

الأدب السعدي

تأليف
الإمام الفقيه المحدث محمد بن عبد الله محمد
ابن مفلح المقدسي
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ
شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ
عُمَرُ القِيَّامُ

الجزء الثالث

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م


جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطن الصليبية - مبنى عبد الله تليق
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣٩٩.٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفيا: بوشران





فصل في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

في «الصحيحين» عن أنس قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لعبدِ الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لباسِ الحريرِ لحِكَّةٍ كانت بهما^(١)، ويأتي في أحاديث اللباس.

والحريرُ حرامٌ على الرجالِ مباحٌ للنساءِ عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

والحريرُ من الأدويةِ الحيوانية لخروجه من حيوان. ومن خاصته تقوية القلب وتفريجه، ينفعُ من كثيرٍ من أمراضِهِ ومن عِلَّةِ المِرَّةِ السوداء والداءِ الحادثِ عنها، وهو مُقَوٌّ للبصرِ إذا اكتحلَ به، والخامُ منه وهو المستعملُ في صناعةِ الطب حار يابسٌ في الأولى، وقيل: رَطْبٌ فيها، وقيل: معتدلٌ يُربي اللحم. وكُلُّ لباسٍ حسن فإنه يهزلُ ويصلب البشرةَ وبالعكس. والصوفُ والوبرُ يُسَخِّنُ البدنَ ويدفئه؛ فثيابه حارة يابسة، والكتان باردة يابسة، والقطن معتدلة، والحريرُ أقلُّ حرارةً منه، فهذه الثلاثة تُدْفِئ ولا تسخن، وكُلُّ لباسٍ صقيل أملس أقلُّ إسخانا للبدن وأقلُّ عوناً في تحلُّل ما يتحللُ منه، وأحرى أن يلبسَ في الصيف، وفي البلاد الحارة.

والحِكَّةُ لا تكونُ إلا عن حرارةٍ ويس وخشونة، فلذلك كانت ثيابُ الحريرِ نافعة فيها. وهي أبعدُ عن قبولِ تولدِ القملِ فيها إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل. والمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحو ذلك لا يدفئ ولا يسخن والله أعلم.

فصل في خواص العجوة والكمأة والحلبة

في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ» - زاد

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦).

البخاري - ذلك اليوم إلى الليل»^(١) وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات» وفي لفظ: «مما بين لابتئها حين يصبح لم يضره سمٌ حتى يمسي» متفق على ذلك^(٢).

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في عَجْوَةِ العالية شفاء، وإنها ترياق أول البُكرة»^(٣).

السم: مُثَلَّثُ السين، وفتحها أفصح. واللابتان: الحَرَّتَانِ، والمراد: لابتا المدينة. والثُرَيَّاق: بضم التاء وكسرهما، ويقال: درياق وطرياق. وأول البكرة بنصب أول على الظرف أي: من تصبح. والعالية: العمارات والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية.

وروى أبو داود عن سعد رضي الله عنه قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني فوضعَ يدهُ بينَ ثديي حتى وجدتُ برَدَها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفؤودٌ، فَأَتِ الحارثَ بنَ كَلْدَةَ من ثقيف، فإنه رجل يطب، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عَجْوَةِ المدينة، فَلْيَجَاهُنَّ بنواهن، ثم لِيَلِدْكَ بهن»^(٤).

المفؤود: الذي أُصِيبَ فؤاده فهو يسكنه. قال الأصمعي: اللديدان: جانباً الوادي، ومنه أخذ اللدود وهو ما يصبُّ من الأدوية في أحد شِقَيِّ الفم، جَمْعُهُ أَلْدَّةٌ، وقد لُدَّ الرجلُ فهو ملدود، وألدوته أنا، والتدُّ هو، واللديدُ مثل اللدود.

اختار أبو زكريا النواوي رحمه الله اختصاصَ ما سبقَ بعَجْوَةِ المدينةِ كخاصية السبع التي لا تُدْرِكُ إلا بالوحي. وترجم أبو داود (باب في ثمرة العجوة) ولم يقل: من المدينة.

ولأحمد والترمذي وقال: حسن غريب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) هذا اللفظ لمسلم كالذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) وسنده صحيح.

«الكُمأة» من المَنِّ وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاءٌ من السم^(١). زاد الترمذي في رواية: قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكْمُوٍ أو خمساً أو سبعةً فعصرتهنَّ، وجعلت ماءهن في قارورةٍ، وكَحَلْتُ به جاريةً لي عمشاءً، فبرأت. ولأحمد من حديث جابر وأبي سعيد معاً كحديث أبي هريرة، ولابن ماجه ذلك ومن حديث أبي سعيد وحده أيضاً، وليس عنده في حديث أبي هريرة: «وماؤها شفاءٌ للعين»، وعنده في العجوة: «وهي شفاء من السم» ولم يقل «ماؤها». وكذا رواه أحمد من حديث جابر وأبي سعيد، وكذا الترمذي في رواية في حديث أبي هريرة.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»^(٢) عنه عليه السلام: «بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٣). وظاهر ذلك أن العجوة لا تختص بمكان كالكمأة، وفيه: «إنها شفاء من السم» وفيما سَبَقَ أنها تمنعُ تأثيره.

والتمرُّ حار في الثانية يابسٌ في الأولى، وقيل: رطب فيها، وقيل: معتدل، وقد سَبَقَ في الحُمِيَّة، وهو حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاده. وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة لبرودةِ بواطنِ سكانها وحرارةِ بطونِ سكانِ البلاد الباردة، ولذلك يكثرُ أهلُ الحجاز واليمن وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارَّة ما لا يتأتى لغيرهم، لبرودة أبدانهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجَسَد، كمياء الآبار تبرد في الصيف، وتسخن في الشتاء، ولذلك تنضح المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضحه في الصيف.

وأما أهل المدينة، فالتمر لهم يَقْرُب من الحِنْطَة لغيرهم، وتمرُّ العالية من أجود تمرهم.

(١) حسن وهو في «سنن الترمذي» (٢٠٦٦)، و(٢٠٦٨) و«مسند أحمد» ٣٠١/٢ و٣٠٥ و٣٢٥ و٣٥٦ والدارمي ٣٣٨/٢، وابن ماجه (٣٤٥٥).

(٢) هو من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٦).

ويدخلُ التمر في الأدوية والأغذية والفواكه ويوافق أكثر الأبدان، مُقَوِّ
للحرارة الغريزية، ولا يتولد عنه من الفضلة الرديئة ما يتولد عن غيره من الفاكهة
والأغذية، بل يمنع من اعتاده من تعضن الخلط وفساده.

وقال بعض أصحابنا: هذا الحديث أُريدَ به أهل المدينة ومن جاورهم، كذا
قال.

وللأمكنة اختصاص ينفع كثيراً من الأدوية، فيكون الدواء الذي ينبت في هذا
المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير
نفس التربة والهواء أو هما؛ فإنَّ في الأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها
اختلاف طبائع الإنسان. كثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً،
وفي بعضها سمّاً قاتلاً، ورُبَّ أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من
أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب
غيرهم.

والسبع من العدد له مواضع كثيرة وهو يجمع معاني العدد وخواصه لأنَّ العدد
شفع ووتر، وشفع أول وثنان، والوتر كذلك، فالشفع الأول اثنان والثاني أربعة،
والوتر الأول ثلاثة والثاني خمسة. والأطباء تعتني بالسبع لا سيما في
البحارين^(١).

ويذكر عن النبي ﷺ أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال:
«ادعوا له طبيباً»^(٢) فدعي الحارث بن كَلْدَةَ فنظر إليه فقال: ليس عليه بأس،
فأتخذوا له فريقة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها. ففعل ذلك فبرأ.

الْفَرِيقَةُ: الحلبة، وهو بفتح الفاء وكسر الراء ثم ياء ذات نقطتين من تحت ثم
قاف ثم هاء: تمرٌ يُطبخُ بحلبة، وهو طعام النفساء. قال أبو كثير:

(١) لعله جمع بُحْران، وبحران المريض: هو التغير الذي يحدث للمريض دفعة في
الأمراض الحادة.

(٢) سلف ص ٦.

ولقد وردت الماء لُونُ جِمامه لُونُ الفريقة صُفيت للمُدَنفِ

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا عن النبي ﷺ: «استشفوا بالحلبة»^(١).

والحلبة حارة في الثانية وقيل: في آخر الأولى، يابسة في الأولى، وقيل: في الثانية، ولا تخلو من رطوبة فضلية، إذا طبخت بالماء لَيِّنَت الحلق والصدر والبطن، نافعةٌ لِلْحَصْرِ، وتسكِّنُ السعالَ والخشونةَ والربو وعسر النفس، منضجةٌ مليئةٌ، وتزيد في الباه، جيدةٌ للريح والبلغم والبواسير، محدرةٌ للكيموسات المتركة في الأمعاء، وتجلِبُ البلغمَ اللزجَ من الصدر، وتنفع من الدِّيَّالَاتِ وأمراضِ الرئة، وتستعملُ لهذه الأدوية في الأحشاء مع السمن والسكر. وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُؤةً، أَدْرَتِ الحيضَ، قال بعضهم: تحدر الحيض ودم النفس إذا طبخت بعسل. وإذا طبخت وغُسِّلَ بها الشعرُ جعدته وأذهبت الحرارة. ودقيقها إذا خُلِطَ بالنظرون والخل وضُمِّدَ به حَلَلٌ ورمَ الطحال، وإن جلست المرأةُ في ماء طُبِخت فيه الحلبة نفع من وجعِ الرحم العارض من ورم فيه، وإذا ضُمِّدت به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها، ويُشْرَبُ ماؤها لريح عارض ولزلق الأمعاء، وإن أُكِلَتْ مطبوخةً بتمرٍ أو عسلٍ أو تينٍ على الريق حَلَّتِ البلغمَ اللزجَ العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاوَلِ زمنه. وأكلُ الحلبة يقلل رائحة البراز، ويسهل الإيلاد للرحم العسرة الولادة لجفاف، ودهنها ينفعُ إذا خُلِطَ بالشمع من الشقاقِ العارض من البرد.

قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً، وقال بعضهم: تولد كيموساً رديئاً وتصدع.

(١) انظر «زاد المعاد» ٣٠٣/٤، و«الموضوعات» ٢٩٧/٢.

فصل في خواص الكمأة

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين» رواه البخاري ومسلم^(١)، وفيه: «من المَنِّ الذي أنزلهُ الله تعالى على موسى ﷺ».

قال ابنُ الأعرابي وغيره: الكمأة جمعٌ واحد كَمء، وهو خلاف قياس العربية؛ فإن ما فرَّق بينه وبين واحد التاء، فالواحد منه بالتاء وإذا حذفت فالجمع، وهل هو جمع أو اسم جمع؟ فيه قولان، ولم يخرج عن هذه إلا كمأة وكمء، وجبأة وجبء.

وقال غيرهم: هي على القياس: الكمأة للواحد والكمء للكثرة، وقيل: الكمأة تكون واحداً وجمعاً، وسُمِّيت كمأة لاستتارها، ومنه: كمى شهادته يكميها: إذا كتمها، وانكمى، أي: استخفى، وتكمَّى تَغَطَّى، والكميُّ: الشجاع المتكمي في سلاحه؛ لأنه كَمَى نفسه، أي: سترها بالدرع والبيضة، والجمع الكُمأة، كأنهم جمعوا كامياً مثل قاضياً وقضاة، قال الشاعر:

قهرناكُم حتى الكمأة فإنكم لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا
ويروى: حتى الحُمأة.

ولا تُزرعُ الكمأة. ومادتها من جوهر أرضيٍّ بخاريٍّ يحتقنُ في الأرض نحو سطحها، يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ولهذا يقال لها: جذريُّ الأرض، تشبيهاً بالجذري في صورته ومادته، لأنَّ مادته رطوبة دموية تندفع عند سن الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة، وهي مما يوجد في الربيع، وتؤكل نيئاً ومطبوخاً. وسمتها العرب: نبات الرعد لكثرتها بكثرته. وتنفطرُ عنها الأرضُ، وتكثرُ بأرض العرب، وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضربُ لونه إلى الحمرة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

قيل: هي من المَنِّ حقيقةً على ظاهره، وقيل: شبهها به لحصولِ كُلِّ منهما بلا كلفة ولا معالجة. وظاهرُ اللفظ أنَّ ماءها شفاء للعين مطلقاً من ضعف البصر والرمد الحاد، ولا مانع من القول به. وقد صَحَّ عن الصادقِ المصدوقِ (عليه السلام)، فيجب القول به. وقد ذكر مثل هذا من الأطباء: المسيحي وصاحب «القانون» وغيرهما، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعض مَنْ عَمِيَ معتقداً متبركاً فشفاهُ الله تعالى بحوله وقوته، وأُظُنُّ قد وقع مثل هذا في زمن أبي زكريا النووي. وقد سبق أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه روى الخبر، وفعل ذلك، وهو أعلم بما رواه.

وقيل: يُخلطُ ماؤها بدواءٍ ويُعالجُ به، وقيل: هذا إن كان من غير حرارة، وإن كان من حرارةٍ فماؤها مجرداً شفاء.

وقيل: المرادُ بمائها، بعد شَيِّه واستقطاره، لأن النار تَلطِّفه وتُنضِجه، وتذيبُ ما فيه من أذى، وقيل: المراد بمائها الماء الذي تحدث به من المطر، وهو أولُ مطرٍ ينزلُ إلى الأرض فيكون إضافة اقتران لا إضافة جزء، ذكره ابن الجوزي وهو ضعيف.

وقد ذكرَ الأطباء أنَّ الكمأة باردة رطبة في الدرجة الثانية، وأنها رديئةٌ للمعدة بطيئةُ الهضم تُورثُ القولنج وعسر البول، وتولد خلطاً رديئاً ويخاف منه الفالج والسكتة. وينبغي أن تُعملَ بالدارصيني، قال بعضهم: تُدفن في طين رطبٍ، وتُسَلَقُ بماءٍ وملح وصعتر، وتؤكل بزيت وتوابل حارة، لأنَّ جوهرها أرضي غليظٌ وغذاؤها رديءٌ لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها، ولا يمنع كونها من المن أو أنَّ ماءها ينفعُ العين، عدم الضرر فيها وقت خلقها، فالحسل وغيره فيه ضرر مع ما في ذلك من النفع.

وقال بعضُ أصحابنا: الآفاتُ والعللُ حادثةٌ والفسادُ بأسبابٍ اقتضت ذلك لمجاورة أو امتزاج أو غير ذلك، وإلا فهو في الابتداء بريء من ذلك، واحتج بأنَّ المعاصي ومخالفة الرسل أوجبت ذلك وغيره. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الطاعون:

«إنه بقية رجز - أو عذاب - أرسل على بني إسرائيل»^(١).

واحتج أيضاً بالقحط وقلة البركات: «ولولا البهائم لم يُمطروا»^(٢) ونحو ذلك.

وروى أحمد في «مسنده»: أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل^(٣).

فصل في ذكر مفردات فيها أخبار من ذلك فصل في خواص الأرض

يذكر في الأرض خبران موضوعان عن النبي ﷺ: أحدهما «لو كان رجلاً لكان حليماً»^(٤) والآخر: «كل شيء أخرجت الأرض فيه داء وشفاء إلا الأرض فإنه شفاء لا داء فيه».

قيل: الأرض حار يابس في الثالثة، وقيل: حار في الأولى، وقيل: معتدل، وقيل: بارد يابس في الثانية، وقيل: معتدل في الحر والبرد، شديد اليبس، يحبس الطبع، والمطبوخ بالألوية ينفع المعدة ولا يمسك.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم ٥٤٠/٤ عن ابن عمر، وهو حديث حسن ولفظه بتمامه: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن. وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلبوا عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٢٩٦، وقائل هذا الكلام: هو أبو قحزم رجل ليس بثقة.

(٤) انظر «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ١٨٢-١٨٣، و«زاد المعاد» ٤/٢٨٥.

والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم، ومن علَّل الكلى والمثانة، ومن كثرة إنزال الحيضة، ويسكن ما يعرض من البلغم المالح الذي يحدث منه البواسير، وينفع من الزحير والعلل العارضة في أسفل البدن ويحبس دم الطمث، وينفع من النزف العارض للنساء، ومن اضطراب الجنين في الجوف، والإكثار من أكله يزيد في نضارة الوجه ويخصب البدن ويرى أحلاماً جيدة، رديء للقولنج يصلحه العسل والسكر الأحمر، وإن طبخ حتى يهترى ويصير مثل ماء الشعير وشرب كان جيداً للذع في البطن عن أخلاط مرارية. والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه ويزيد في المنى ولا يعقل.

والأرز غذاؤه جيد، وهو يعطش من كبده حاراً، وهو يديغ المعدة.

وتزعم الهند أنه أجود الأغذية وأنفعها إذا طبخ بحليب البقر الحمر، وزعموا أن من اقتصر على الاغتذاء به طال عمره، وصح جسمه، ولم ينله في بدنه علة ولا صفرة. وفيه جلاء لظاهر الجسد، وأكله يزيد في المنى ويقل على أكله البول والنجو والريح وقيل: ليس خلطه بحسن، وإذا طبخ بلبن الماعز اعتدل، وقشره يعد من السموم.

فصل في خواص البيض وأنواع طبخه

ومن ذلك ما ورد أن نبياً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى الله سبحانه الضعف، فأمره بأكل البيض، وقد ذكره البيهقي في كتاب «شعب الإيمان».

قال الأطباء: البيض الطري أجود من العتيق. وأفضله بيض الدجاج، وأفضله مَحَّة، وأفضله بيمرشت، وبياضه إلى البرد، وصفوته إلى الحر، وجملته إلى الاعتدال بين الحر والبرد، رطب غليظ، والبيمرشت أسرع انهضاماً وأجوده غذاء، ينفع الحلق والسعال والسل ويزيد في الباه، ومحه المشوي قابض يسكن الأوجاع اللداعة. والصفرة المشوية يطلى بها الكلف مع العسل، وينفع من حرق النار وحرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفة، وينفع من خراجات السفلى والعانة. والمطبوخ في الخل يحسن الطبع، وهو بطيء الهضم خاصة المنعقد

منه، ويورث الكلف إذا أدمن أكله.

والمُطَجَّرُ رديء جداً يولد الحجارة وتخمأً وقولنجاً. وينبغي أن يقتصر على صفه أو يخلط به فلفلٌ وكمون ويستعمل بعده الزنجبيل المربى.

قال بعضهم: بياضه إذا قُطِرَ في العين الوارمة ورمأً حاراً برده وسكن الوجع، وإذا لطح به حرق النار أول ما يعرض له لم يدعه ينقط، وإذا لطح به الوجه منع من الاحتراق العارض من الشمس، وإذا خلط بالكندر ولطح على الجبهة نفع من النزلة.

وذكره صاحب «القانون» في الأدوية القلبية ثم قال: فهو وإن لم يكن من الأدوية الملطفة فإنه مما له مدخلٌ في تقويته جداً، أعني الصفرة، وهي تجمع ثلاثة معان: سرعة الاستحالة إلى الدم، وقلة الفضل، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة.

فصل في خواص البصل والثوم

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت عن البصلِ فقالت: إِنَّ آخَرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ كان فيه بصلٌ^(١).

والبصلُ حار يابس في الدرجة الرابعة، وفيه رطوبةٌ فضلية، وقيل: رطب في آخر الثالثة، ينفعُ من تغير المياه، ويدفعُ ريحَ السموم، ويفتقُ الشهوة، ويُقوي المَعِدَّةَ، ويهيئُ الباه، ويزيدُ في المنى، ويحسنُ اللونَ، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو المعدةَ، وإذا شَمَّهُ مَنْ شرب دواءً مسهلاً منعه من القيء والغثيان، وأذهب رائحةَ ذلك الدواء، وإذا سعط بمائه نَقَى الرأسَ، ويُقطرُ في الأذن لِثَقَلِ السمعِ والطينين والقيح والماء الحادث في الأذنين، وينفعُ من الماء النازل في العين اكتحالاً، والمطبوخُ منه كثيرُ الغذاء ينفعُ من اليرقانِ والسُّعالِ وخشونة الصدرِ ويُدرُّ البولَ، ويلين الطبع، وينفعُ من عَصَةِ الكلب غير الكَلْبِ إذا نُظِلَ عليها

(١) أخرجه أحمد ٨٩/٦، وأبو داود (٣٨٢٩)، وسنده ضعيف.

ماؤه بملح وسذاب، وإذا احتَمَلَ فَتَحَ البواسيرَ، وبذره يُذهِبُ البَهَقَ، ويُدَلِّكُ به حول الثَّلْبَةِ فينفع جداً، وهو بالملح يَقلِّعُ الثَّالِيلَ، ويُكْتَحَلُ به مع العسل لبياض العين.

والبصل يُصدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُثَوِّرُ الشَّقِيقَةَ، وَيُولِّدُ رِياحاً، وكثرة أكله يُورث النسيانَ وَيُفسِدُ العقلَ، ويغير رائحة الفم والنكهة، ويؤذي الجَلِيسَ والملائكة. وَيُذهِبُ رَائِحَتَهُ مَضْغُ ورقِ السَّذابِ عليه، وإماتته طبخاً تُذهبُ هذه المضرات منه. قال بعضهم: وهو مُعطِشٌ مُعَنَّ مِلينَ للبطن، يحذر الطمثَ وَيَشْفِي الرِّعَافَ إذا اسْتُعِطَ به وإذا استنشَقَ، وينفعُ التَّحَنُّكُ به من الخناق، وإذا خُلِطَ بالخل ويلطخ به في الشمس أبراً البَهَقَ، وليحذر إكثاره مَنْ يغلب عليه المرار.

وفيه جذبُ الدم إلى خارج فهو مُحَمَّرٌ للجِلْدِ، والإكثارُ منه يولد اللعاب، والبصلُ المخللُ فاتقٌ للشهوة جداً، والبصل يضر بالرأس والعين إذا لم يكن مخللاً، وإذا سُلِقَ أو شويَ أصلحَ حَدَّتِهِ، وإذا أُذِيبَ الآشَقُ في ماء البصل وطُليَ به الزجاج لم ينكسر لشدة صلابته، وإذا وضع البصلُ في طاحونة منعها من الدوران.

والتَّوْمُ مذكورٌ مع البصل في الحديث^(١)، وهو حار يابس في الرابعة تسخينه وتَجْفِيفُهُ جداً ينفع من البرد والبلغم لمن خِيفَ عليه الفالج، مُجَفَّفٌ للمني مُفْتَحٌ للسدد، يحلُّ النَّفْخَ، ويهضم الطعامَ، ويقطع العطشَ، وَيُطْلِقُ البطنَ، وَيُدِّرُ البولَ، يَقُومُ في لسع الهوام والأورام الباردة مقامَ الترياق، وإن جُعِلَ ضماداً نفع وجذب السم، وَيُصَفِّي الحلقَ، وينفعُ من تغيير المياه والسعال المزمنِ وَمِنْ وجع الصدر من برد، ويخرج العلق من الحلق. وإن دُقَّ مع خلٍّ وملح وعسل وجُعِلَ على الضرس المتآكلِ فَتته وأسقطه، وعلى الضرس الوجع سكنه، وإذا طُليَ بالعسل على البَهَقِ نفع، ويحفظُ صِحَّةَ أكثر الأبدان ويصدع ويضر الدماغ والعين وَيُضعِفُ البصرَ والباه ويعطشُ وَيُهَيِّجُ الصفراءَ وَيُجَيِّفُ رائحة الفم،

(١) انظر صحيح البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ إِنَّ يُمَضَّغَ عَلَيْهِ وَرَقُ السَّذَابِ، وَيَصْلَحُهُ الْحَامِضُ وَالدهْنُ، قَالَ
بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: قَطْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ يَنْفَعُ فِيهِ مَضْغُ وَرَقِ السَّذَابِ
وَكَذَا السُّعْدِ.

فصل في خواص الباذنجان

ومن الموضوع على رسول الله ﷺ: «الباذنجان لِمَا أُكِلَ لَهُ».

وهو حار يابس، وقيل: بارد يابس، والكيמוُس المتولَّد منه مرار أسود
محترق فلذلك يُولَّدُ السوداء والبواسير والكَلَفَ والسرطان والجذام والدوار
والصرع، ويضر بتنن الفم، وينبغي تشقيقه كالصليب ويجعل في جوفه ملحاً
مدقوقاً ويتركه ساعة حتى يمتصَّ الملح مائته الرديئة ثم يغسله مرات ويبدد عنه
الماء إلى أن يصفو سواده ويطبخه بخلٍّ أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم، قال
بعضهم: لحم جمل، ويأكل بعده رُمَّاناً مزاً. وخاصة الباذنجان أنه يُورثُ سوادَ
اللون، وإصلاحه بالخل والدسومات، وهو جيدٌ للمعدة تقيء الطعام، رديءٌ
للرأس والعين، وكثيراً ما يتولد عنه القوابي والبواسير والرمد. والمطبوخ بالخل
يوافق وينفع أصحاب الأطحلة الغليظة نفعاً بيّناً، وإذا أخذ من قطارميز الباذنجان
وخلط مع مثلها من لب اللوز المر ودُقَّا وعُجِنَا بدهنٍ بنفسجٍ وطليَتْ به البواسيرُ
براً منها، مُجَرَّبٌ. ومن المجرب أيضاً إذا سُحِقَ الزُّبْقُ بماء الباذنجان سحقاً
بلغياً وكتب به كتابة على الثُّحاس وأحمي في النار، بقيت الكتابة عليه كأنها
الفضة.

والأبيض من الباذنجان المستطيل الذي بدمشق، أصلح من الأسود الذي ببلاد
العجم، وبالعُور من بلاد الشام، وقيل: هذا الأبيض عار من مضار الأسود.

وذكر ابن عبد البر، عن عباس الدوري، عن ابن معين قال: لا يمل الباذنجان
عاقلاً، قال: وسمعتُ القاضي أبا عمر وفي نسخة: عمرو يقول: ولو علم الثورُ
الذي يحمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران. قال ابن عبد البر: هذا لمن
استطابه وعذر عنده، ودَّمُهُ عندهم أكثرُ من مَدِّحه.

فصل

قد سبق في آخر الكلام في الحمية الكلام على التمر، وبعده قريباً في حفظ الصحة الكلام على البطيخ والكلام في البُسْرِ والبلح والرطب، ويأتي الكلام في التفاح في ذكر السفرجل.

فصل في خواص التين

يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ طَبَقٌ مِنْ تَيْنٍ فَقَالَ: «كُلُوا» وَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: إِنَّ فَاكِهَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: هَذِهِ؛ لِأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بَلَا عُجْمٍ، فَكُلُّوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقَطُّعُ الْبَوَاسِيرَ وَيَنْفَعُ مِنَ النَّفَرَسِ»^(١).

وقد أقسم الله تعالى في قوله: ﴿وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة أنه هذا التين المعروف، والزيتون المعروف.

وهو حارٌّ قليلاً، رطبٌ في الثانية، وقيل: يابس. وأجوده الأبيض الناضج المقشر. وهو أغذى من جميع الفواكه، ويسرع نفوذه ويسمن ويوافق الصدر ويسكن العطش، الذي هو من بلغم ملح، وينفع الكلى والمثانة ويجلو رملها، ويؤمن من السموم، وينفع خُسونة الحلق وقسبة الرئة، ويغسل الكبد والطحال، ويُنَقِّي الخلط البلغمي من المعدة، وينفع السعال المزمن، ويزيد البول.

قال بعضهم: وفي أكله على الريق منفعةٌ عجيبة في فتح مجاري الغذاء، وأكله مع الأغذية الغليظة رديء جداً، والتين فيه نفخٌ ويولد مرةً، وهو رديءٌ للمعدة، ويدفع ضرره شرابُ السكنجيين الصَّرْف بعد أكله. ويضمّد بالتين اليابس البهق، وقضبانته تهري اللحم إذا طُبِّخَ معها. والتين اليابس حار معتدل في اليبس والرطوبة، لطيف قويُّ الجلاء يفتح السدد، وينفع العصب. وأكل

(١) قال ابن القيم: وفي ثبوت هذا نظر. «زاد المعاد» ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

التين يُولَّدُ دماً ليس بالجيد، فلذلك يعمل^(١) وينبغي أن يُؤكَلَ معه الجوز أو اللوز، قال جالينوس: وإذا أُكِلَ مع الجوزِ والسَّدَابِ قبلَ أَخَذِ السُّمِّ القاتلِ نفعَ وَحَفِظَ من الضررِ.

فصل في خواص الجبن

عن ابن عمر قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ وَسَمَّى وَقَطَعَ.
رواه أبو داود^(٢). وأكل الصحابة رضي الله عنهم الجبن.

قال الأطباء: الجبنُ الرطبُ باردٌ رطب في الثالثة، مُسَمَّنٌ ملينٌ تلييناً معتدلاً وهو غليظٌ يزيد في اللحم، مُوَلَّدٌ للحصى والسدد، وَيُصْلِحُهُ الجوز والزيت أو العسل، قال بعضهم: جيد للمعدة، والحريف منه وهو العتيق حارٌّ يابس في الثالثة مُلَهَبٌ معطش رديء الغذاء وفيه جلاءٌ وَيُقَوِّي فَمِ المعدة إذا تلقم به بعد الطعام، وهو يولد الحصى في الكلى والمثانة، ويولد خَلْطاً مرارياً ويهزل، رديءٌ لِلْمَعْدَةِ عَسِرُ الهضم وَخَلْطُهُ بالملطفات أَرْدَأُ بسبب تنفيذها له إلى المعدة، وشيئه يصلحه لاجتذاب النار من أجزائه، ويمسك الطبع.

وأما الزُّبْدُ فأجوده الطريُّ من لبن الضأن، حارٌّ رَطْبٌ في الأولى، رطوبته أكثرُ مُنَضِّجٌ محللٌ إذا طُلِيَ به البدنُ سَمَنَهُ وَغَذَّاهُ، وينفعُ جراحاتِ العصبِ والأورام، ويملاً القروح وينقيها، وَيُسَهِّلُ نَبَاتَ الأسنان إذا طُلِيَ به، وينفعُ من السعالِ اليابس والبارد مع السكر واللوز، وَلِذَاتِ الْجَنْبِ والرئة، ويسهل النفث وينفعُ نفثَ الدَّمِ وقذف المِدَّةِ إذا أُخِذَتْ منه أوقيةٌ ونصف بعسل، وَيُحَقِّنُ به الأورام الصلبة، ويقاوم السموم، وينفع نهشة الأفعى طلاءً، وَيُرَخِّي المعدة، وتُصْلِحُهُ الأشياء القابضة، وَيُذْهِبُ الْقَوَابِي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ويسقط شهوة الطعام، وهو وخم أي: وَبِيءٌ يطفو في فَمِ المعدة، ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر، ولهذا روى أبو داود وابن ماجه بالإسناد الجيد

(١) هكذا في الأصل.

(٢) في «سننه» (٣٨١٩)، وسنده حسن، انظر «زاد المعاد» ٢٩٦/٤.

عن ابني بسر وهما عبد الله وعطية رضي الله عنهما قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمراً وكان يحب الزبد والتمر^(١).

وأما السمن فقد سبق فيه الحديث في فصل الصحة أن سمنَ البقر دواء.

وفي كتاب ابن السني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يستشفي الناس بشيء أفضل من السمن.

قال الأطباء: السمن يفعل أفعالَ الزبد، وهو أقوى في الإنضاج والإرخاء والتلين، وكلما عتق كان أحر وأقوى جلاء. حارّ رطب في الأولى، أكثر حرارة من الزبد، محلل منضج يفعل في الأبدان الناعمة دون الصلبة، وينضج البثور والأورام، ويلين الصدر، وينضج الفضول فيه خصوصاً مع السكر واللوز، وهو ترياق السموم المشروبة. وقال بعضهم: سمنُ البقر والمعز إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل، ومن لدغ الحيات والعقارب، والله أعلم.

فصل في خواص الثفاء أي حب الرشاد والصبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماذا في الأمرين من الشفاء؟ الصبر والثفاء»^(٢) رواه أبو عبيد وغيره، ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث قيس بن رافع^(٣) القيسي مرسلًا مرفوعاً، ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ الصَّبْرَ يشبُّ الوجه»^(٤).

أما الثُّفَاء: فهو الحُرْف بضم الحاء وسكون الراء وبالفاء: حَبُّ الرشاد، ومنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وأبو داود (٣٨٣٧)، وسنده صحيح. وانظر «زاد المعاد» ٣١٧/٤.

(٢) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤٠/٢، وهو ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٣٣٤/٤. وحديث قيس بن رافع أورده المزي في «التحفة» ٣٤٢/١٣ وعزاه إلى أبي داود في «المراسيل».

(٣) وقع في الأصول الخطية: رافع بن قيس، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦ وسنده ضعيف.

قيل: شيءٌ حَرِيفٌ - بكسر الحاء مشددة - للذي يلذعُ اللسان بحرارته وكذلك بصلٌ حَرِيفٌ، وبقل حَرِيفٌ.

والرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة يسخن ويلين البطن ويُخرجُ الدودَ وحب القرع ويحللُ أورامَ الطحال ويحركُ شهوةَ الجماع ويجلوا الجربَ المتقرح والقوباء، وإذا تُضَمَّدَ به مع العسل حلَّلَ ورم الطحال وإذا طُبِّخَ في الحناء أخرجَ الفضولَ التي في المعدة وشربه ينفعُ من نَهَشِ الهوام ولسعها، وإذا دُخِّنَ به في موضعٍ طردَ الهوام عنه ويمسكُ الشعرَ المتساقطَ، وإذا تُضَمَّدَ به مع الماء والملح نضجَ الدمامل، وينفعُ من الاسترخاء في جميع الأعضاء، ويزيد في الباه ويُشهي الطعمَ وينفعُ من الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويُدرُّ الطمثَ وينفعُ من عَرَقِ النسا ووجع الورك مما يخرجُ من الفضول إذا شُرِبَ أو احتَقِنَ به، ويجلو ما في الصدر من البلغم اللزج ويحللُ الرياح لا سيما وزن خمسة دراهم مسحوقاً بماء حار مع إسهال أيضاً، وينفعُ شربه مسحوقاً من البرص، وإن لطح عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفعٌ منهما، وينفعُ من الصداع عن بردٍ وبلغم، وإن قُلِيَ وشُربَ عَقَلَ البطن لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي، وإن غُسِلَ بمائه الرأسُ نَقَّاهُ من الأوساخ والرطوبات اللزجة.

قال جالينوس: قوته مثل قوة بزر الخردل شبيه به في كل شيء.

وقال بعضهم: إنه يضر بالمعدة والمثانة، وأنه يحدث تقطير البول وأنه ينبغي أن يُؤكَلَ معه الهندبا لأنَّ الهندبا، باردٌ ملطف جيدٌ للمعدة الملتهبة والكبد، يُحللُ السُّدَدَ.

وأما الصَّير - بكسر الباء ولا تسكن إلا ضرورة - الدواء المعروف، فحارٌ يابس في الثالثة، وقيل: حرارته في الثانية، وقيل: في الأولى، وقيل: يسه في الثانية وقوته قابضةٌ مجففة، والهنديُّ منه كثيرُ المنافع يجففُ بغير لَدَعٍ، وينفعُ بالعسل على آثارِ الضربة ويدمل الداحسَ وعلى الشعرِ المتساقط فيمنعه. وينفعُ

من أورام السفل والمذاكير ويدملُ القروح التي قد عَسَرَ اندمالها، ويُنقي الفضول الصفراوية من الرأس، ويُطلى على رَضِّ الأنف ويسهل السوداء، وينفع من قروح العين وجَرَبها ووجع المَاقِ ويجفُّ رطوبتها ويَحِدُّ البصر، وينقي البلغم من المعدة وربما نفعا في يوم واحد، وقد يتناول منه بكرة وعشية حبات مخلوطة بالطعام فتسهل البطن من غير أن تفسد الطعام. وقدر شربته إذا كان مفرداً ما بين نصف درهم إلى درهمين بماءٍ حار فيسهل بلغمًا وصفراء. وإذا غسل كان أضعف إسهالاً، وإذا كان مع الأدوية فشربته من دانقين إلى نصف درهم، وهو يضر بالأمعاء ويعدل بالكثيرة، ويضر بالكبد والسفل، ويصلحه الوردُ والمصطكى. وسقي الصبر في البرد خطر؛ فإنه ربما أسهلَ دماً، والعربيُّ من الصبر يكرُبُ ويمغصُ، والسِّمْنَجاني من الصِّبْرِ أسود لا يصلح استعماله بحالٍ فإنه رديءٌ جداً، والله أعلم.

فصل في الأدهان وخواص أنواعها

قد تقدم الكلام في الحلبة قريباً في فصل في «الصحيحين» عن سعد، وسبق في فصولِ حِفْظِ الصحة الكلام في الخل، ويأتي الكلام في الدِّبَّاء وهو: القرعُ، وتقدم حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُوا الزَيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ»^(١)، والكلام في الزيت في مداواة ذات الجَنْبِ.

وللترمذي في كتاب «الشماثل» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَكْثُرُ دهنَ رأسِهِ وتسريحَ لحيته، ويكثرُ القناعَ كأنْ ثوبُهُ ثوبُ زَيَّاتٍ^(٢).

الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسبابِ حِفْظِ الصحة وإصلاحِ البدن ولا يحتاجُ إليه أهلُ البلادِ الباردة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٨٦/٣، قلنا: وله شاهد من حديث عمر عند الترمذي (١٨٥١)، وآخر من حديث أسيد بن ثابت عنده (١٨٥٢) يتقوى بهما وانظر «زاد المعاد» ٣٠٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشماثل» (٣٢) وفي سننه الربيع بن صبيح، ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.

وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله استحباب الأدهان مطلقاً، وخَصَّهُ الشيخُ تقي الدين رحمه الله بالبلادِ الحارة، وأنَّ الحَمَّامَ لأهلِ البلادِ الباردة كالإدهان لغيرهم، والمسألةُ مذكورة في باب السواك.

والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه. واستعماله بعد الاغتسال بماء حار يُسَخِّنُ البدنَ وَيُرَطِّبُهُ ويحسن الشعر، وَيُطَوِّلُهُ، وينفعه من الحَصَّةِ وغيرها. والإلحاحُ بالدهن في الرأسِ فيه خَطَرٌ بالبصر. وأنفعُ الأدهانِ البسيطة الزيت، ثم السمن، ثم السيرج.

وأما المركَّبةُ فمنها دهنُ البنفسج، ومن الموضوع فيه على رسولِ الله ﷺ: فَضْلُ دهن البنفسج على سائرِ الأدهانِ كفضلي على سائر الناس^(١). مع أنه في «المستوعب» قد احتج به.

وهو باردٌ رطب أجودُه المَتَّخَذُ باللوز، ينفعُ الجربَ طلاءً وَيُلَيِّنُ صَلابَةَ المفاصلِ والعصب، ويحفظُ صحة الأظفار طلاءً، وينفع من الصداع الحار اليابس، ويرطب الدماغ، وينوم أصحابُ السهر لا سيما ما عُمِلَ بحَبِّ القرع واللوز الحلو، وينفعُ من الشقاق، وغلبه اليبس، وَيُسَهِّلُ حركةَ المفاصلِ، والإكثارُ منه يرخي البدن، وَيُصْلِحُهُ دهنُ الزنبق، وَيُعْتَاضُ عنه بدهنِ اللينوفر.

ومنها دهنُ البان ومن الموضوع فيه: «ادَّهِنُوا بالبان؛ فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ»^(٢). وليس المراد دهنُ زهره بل دهنٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أبيض أغبر نحو الفستق.

وهو حار رطب في الثانية، ينفع من صلابَةِ العصبِ وَيُلَيِّنُهُ، ومن البرَصِ والنمشِ والكَلَفِ والبهق، يسهلُ بلغمًا غليظًا ويسخن العصبَ وَيُلَيِّنُ الأوتارَ اليابسةَ، وينفعُ من دوي الآذان مع شحم البط، ويجلو الأسنان ويقيها الصدأ. وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شَقَاق. وَمَنْ دَهَنَ بِهِ حِقْوَهُ

(١) انظر «الموضوعات» ٦٤/٣.

(٢) انظر «الموضوعات» ٦٧/٣.

ومَذَاكِرُهُ وما وَالآها نَفْعَ من بَرْدِ الكَلِيتَيْنِ وتَقْطِيرِ البولِ .

وقد ذكر الأطباء أدهاناً كثيرة يطولُ ذِكْرُها، ويؤخذ مما سبق في فصول حفظ الصحة في ذكرِ الروائِحِ الطيِّبةِ بعض ذلك .

فصل في خواص الذهب

تقدم الكلام في الذباب وفي الذريرة في أوائل فصول الطب .

وأما الذهبُ: ففي «السنن» عن عَرَفَجَةَ أنه قطع أنفه فَاتَّخَذَ أنفاً من وَرَقٍ، فَأَتَنَنَ عليه، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أنفاً من ذهب^(١) .

والذهبُ معتدلٌ لطيف يدخل في سائر المعجنات اللطيفة والمُفْرِحات، وهو أعدلُ المَعْدِنِيَّاتِ وأشرفها، وإذا دُفِنَ في الأرض لم يَضُرَّهُ الترابُ ولم ينقصه شيئاً، وبرادته إذا خُلِطَتْ بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان والخفقان العارض من السوداء .

وقال ابن جزلة: ينفعُ من أوجاع القلبِ والخفقانِ ويقويه، وَقَدَرُ ما يُؤْخَذُ منه قيراطٌ، انتهى كلامه . وينفعُ من حديثِ النفسِ والحزنِ والغَمِّ والفَزَعِ والعشق، ويسمن البدنَ ويقويه، ويذهب الصفار ويحسن اللون، وينفعُ من الجذام وجميع الأوجاع والأمراض السوداء . وتدخلُ نحاتته في أدوية داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً، ويجلو العينَ ويقويها، وينفعُ من كثيرٍ من أمراضها ويقوي جميع الأعضاء .

وأفضل الكَيِّ وأسرع بُرءاً ما كان بمكوى من ذهب ولا يتنفط موضعه . وإمساكُ الذهبِ في الفم يُزِيلُ البخرَ، وإن اتَّخِذَ منه مِيلٌ واكْتَحِلَ به قَوَى العينَ وجلاها، وإن اتَّخِذَ خاتَمَ فَضَّهُ منه وكُوِيَ به قِوادمُ أجنجةِ الحمام أَلَفَتْ أبراجها ولم تنتقل عنها، وله خاصيةٌ عجيبة في تقوية النفوس لأجلها أُبِيحَ في الحربِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي ٨/١٦٣-١٦٤، وهو حديث صحيح، وانظر «زاد المعاد» ٤/٣١٠ .

والسلاح منه ما أُبيعَ - وقد قال فيه أبو القاسم الحريري رحمه الله تعالى :

تَبَا لَهُ مِنْ خَادِعٍ مِمَّا ذِقِ	أَصْفَرِ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُ سَارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اِشْمَازٌ بِاخِلٍّ مِنْ طَارِقِ	وَلَا شَكَى الْمَمْطُولُ مَظْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اسْتَعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ	وَشَرٌّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَاقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ	إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْآبَقِ

وقد قال بعض السلف - أظنه الحسن البصري رحمه الله - : بئس الصاحب -
أو الصديق - الذهب والفضة ، لا يَنْفَعَانِكَ حَتَّى يُفَارِقَانِكَ .

قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

أي : المرجع ، وفيه تزهيدٌ في الدنيا وترغيبٌ في الآخرة .

قال ابن الجوزي : وهذه الأشياء المذكورة قد تحسنُ نيةَ العبدِ في التلبسِ بها
فيثاب عليها ، وإنما يتوجه الذم إلى سوء القصد فيها وبها ، وقال تعالى :

﴿ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا ﴾ - الآية إلى قوله - ﴿ وَالْآخِرَةُ عِنْدَ
رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٣٢-٣٥] .

فصل في خواص الرمان

سبق الكلامُ في الرِّيحان وغيره مما له رائحةٌ طيبةٌ في حفظِ الصحةِ و[في
حب] الرشاد قريباً لأنه الحرف .

وأما الرمان فقال تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى
ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال المفسرون: خَصَّهْمَا من الفاكهة لبيان فَضْلِهِمَا، كتخصيصه جبريلَ وميكائيلَ من الملائكة. ولم يَقُلْ أحدٌ من العرب: إنهما ليسا من الفاكهة، وقد قاله قومٌ. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً وهو أشبه: «مَا مِنْ رُمَّانٍ مِنْ رَمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مَلَقْحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رَمَانِ الْجَنَّةِ»^(١). وذكر حرب وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغُ المعدة. وقال بعض الأطباء: والفواكهُ مضرّةٌ إلا السفرجل والتفاح ونحوه. والرمان الحلو أو الحامض مخلوطاً به الحلو فلا بأس به.

الرَّمَّانُ الحلو أجودُّه الكبار البالغ الإمليسي، بارد في الأولى، رطب في آخرها. وقيل: حار باعتدال، وقيل: حار رطب جيدٌ للمعدة مُقَوِّ لها، وفيه جلاءٌ مع قَبْضٍ لطيف، ينفعُ الحلقَ والصدرَ والرئةَ جيداً للسعال، وماؤه ملينٌ للبطن يَغْدُو البدنَ غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، وينفع من الخفقان، وَيُدِرُّ البولَ، ويهيج الباه، ويزيد في الهضم، ويحدث نفخاً ورياحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرمان الحامض. ومع كونِ غذائه غير محمودٍ فهو موافقٌ لعللٍ فم المعدة كُلِّهَا. قال بعضهم: وإدمانه يضر بالمعدة، ويضعفها، ويزيد بردها ورطوبتها، وقيل: يعطش. قال بعضهم، أَظْنُهُ صاحبُ «القانون» وغيره: يولد في المعدة حرارةً يسيرةً، فلهذا يهيج الباه، ولا يصلح للمحمومين.

قال صاحب «القانون» في الأدوية القلبية: من المفرحات رمان حلو معتدل موافقٌ لمزاجِ الرُّوحِ خصوصاً التي في الكبد، وإذا أُكِلَ بالخبز منعه من الفساد في المعدة، وحبه مع العسل ينفع من وجعِ الأذان، وأقماعه المُحَرَّقةُ تنفعُ الجراحات.

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٨٥، وانظر «ميزان الاعتدال» ٤/٥٩، و«الفوائد المجموعة» ١٨٤.

ومن خاصية الرمان أنَّ مَنْ كان في وجهه صفرة شديدة فأدمن أكله زالت. وإذا أُخِذَ الرمانُ ونُفِعَ في ماء حار شديد الحرارة غمره وفوق ذلك بأربعة أصابع وترك إلى أن يبرد الماء، ثم أُخِذَ فعلق كل رمانة من غير مماسة للأخرى، فإنه لا يعفن ولا يتغير ولو بقي سنة، وإذا أراد أكله فليرش عليه الماء البارد ويتركه ساعة، ثم يأكله.

والرمان الحامض أجوده الكبار الكثير المائية، بارد يابس في الثالثة، قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة والكبد الحارة ويبردها ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء، ويلطف الفضول، ويقوي الأعضاء، وينفع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم المعدة، ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ نارية الصفراء والدم، وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات، وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها، وهو مُجَفَّفٌ منهض للشهوة. ويستعمل بعد الغذاء لمنع البخار، وقال بعضهم: يضر بالأعضاء والمعدة، ويصلحه الحلواء السكرية، وإذا استخرج ماؤهما بشحمهما^(١) أطلق البطن وأخذ الرطوبات العفنة المربة ونفع من حميات الغب المتطاولة.

وأما الرمان المر فهو متوسط بينهما، وهو أميل إلى لطافة الحامض، وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة، وأقماعه للجراحات.

فصل في خواص الزبيب

تقدم الكلام في الزيت في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات الجنب، والكلام في الزبد في ذكر الجبن.

وأما الزبيب فمما روي فيه مما لا يصح عن رسول الله ﷺ: «نعم الطعام»

(١) المراد من التشية الرمان الحلو والرمان الحامض، لأنه تكلم على كل منهما وحده.

الزبيب، مُطَيَّبُ النكهةِ وَيُذْهِبُ البلغم)، «نعم الطعام الزبيب يذهب النَّصَبَ، وَيَشْدُّ الْعَصَبَ، وَيُطْفِئُ الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة»^(١).

وأجوده ما كبر جسمه، وسمن لحمه وشحمه، ورَقَّ قِشْرُهُ، ونزع عجمه، وصَغَرَ حَبُّهُ. والزبيب حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس، وهو كالعنب المتخذ منه، الحلو منه حار، والحامض والقابض بارد. والأبيض أشد قبضاً من غيره، وإذا أُكِلَ لحمه وافق قسبة الرئة، ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة، ويقوي المعدة ويلين البطن. والحلو اللحم أكثر غذاءً من العنب، وأقل غذاء من التين اليابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة، وأعدله أن يُؤْكَلَ بغير حَبِّهِ، وهو يغذو غذاءً صالحاً ولا يشد كما يفعل التمر، ويعين الأدوية على الإسهال إذا نُزِعَ عَجْمُهُ، وهو بعجمه جيدٌ للمعدة والأمعاء والكبد والطحال. والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم، وهو يخضب الكبد وينفعها بخاصية فيه، وفيه نفعٌ للحفظ.

وروي عن الزهري: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الحديث فليأكل الزبيب. وكان المنصور يذكر عن جدّه عبدالله بن عباس: عَجْمُهُ داءٌ وشحمه دواء. وقيل: يحرق الدم ويصلحه الخيار. وإذا لُصِقَ لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها.

فصل في خواص الزنجبيل

قال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ٣٢٧/١، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٩١)، وفي سنده سعيد بن زياد بن قائد، قال ابن حبان: فلا أدري البلية فيها منه أو من أبيه أو من جده؛ لأن أباه وجده لا تعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد. وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

جرة زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة وأطعمني قطعة^(١). رواه أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي».

والزنجبيل فيه رطوبة فضلية، حارٌّ في الثالثة، يابس في الثانية، وقيل: رطبٌ في الأولى، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تلييناً معتدلاً، نافع من سد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً، مُعينٌ على الجماع، محللٌ للرياح الغليظة، صالحٌ للكبد والمعدة الباردة في المزاج. وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهلَ فضلاً لزجاً لعائياً، ونفعٌ في المعجونات التي تُحللُ البلغم وتُذيبه وتزيدُ في الحفظ، ويجلو الرطوبة من الحلق ونواحي الرأس وينشف بلة المعدة ويُطيب النكهة، ويدفع به ضررَ الأطعمة الغليظة الباردة.

فصل في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح

سبق الكلام في السنا والسنوات في فصلٍ عن أسماء بنت عميس، والكلام في السمن في كلامٍ على الجبن.

والسواك مُستحبٌّ شرعاً فيه فوائدٌ طبية بعضها معلومٌ بالتجربة، وهو مذكورٌ في الفقه في بابِ السواك.

وأما السفرجل فروى ابن ماجه: ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، عن نُقيب ابن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيرى، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي ﷺ وبيده سفرجلة، فقال: «دونكها يا طلحة»، فإنها تُجَمُّ الفؤاد^(٢). إسناده مجهول. نُقيب تفرَّد عنه إسماعيل، وتفرد نقيب عن أبي سعيد، وتفرد أبو سعيد عن عبد الملك. ورواه ابن عائشة وهو عبيد الله بن محمد العيشي، عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة. ورواه سليمان بن أيوب الطلحي، عن أبيه، عن

(١) «زاد المعاد» ٣١٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩)، وفي سنده مجاهيل، وانظر «زاد المعاد» ٣٢٠/٤.

جده، عن أبي موسى بن طلحة، عن أبيه.

قال أبو حاتم في عبد الرحمن الطَّلحي: مُنْكَرُ الحديث، وقال ابن حبان وغيره: لا يُحتج به. وقال ابن عدي في سليمان بن أيوب الطلحي: عامةُ أحاديثه لا يُتَابَعُ عليها. وقال يعقوب بن شيبه السدوسي في أحاديث سليمان بن أيوب: وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه: هذه الأحاديثُ عندي صحاحٌ.

والسفرجل جيد للمعدة، وماؤه أفضل من جرمه في تقوية المعدة، والحلو منه بارد رطب، وقيل معتدل يسرُّ النفس ويدر، والهامضُ أشد قبضاً ويسببُ وبرداً، وأكله يسكنُ العطشَ والقيءَ، ويدرُّ البولَ وينفعُ من قرحة الأمعاء، ونفثَ الدم والهيضة، وينفعُ من الغثيان، ويمنعُ من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام. قال بعضهم: إذا أُكِلَ على الطعام أطلقَ، وقبله يُمسكُ. قال بعضهم: إذا أُكِلَ بعد الطعام أسرع بانحدار التفل. والهامضُ منه أبلغ ويطفيء المرة الصفراء المتولدة في المعدة، ورائحته تقوي الدماغ والقلب، والإكثار من أكله يولد وجعَ العَصَبِ والقولنج، وإن شويَ كان أقلَّ لخشونته، وأخف وأجود ما أُكِلَ مشوياً أو مطبوخاً بالعسل، وحَبُّه ينفعُ من خشونة الحلق وقسبة الرئة وكثير من الأمراض، ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والكبد ويشد القلبَ ويطيب النفس.

ومعنى «تَجِمُّ الفؤاد»: تريحه، وقيل: تفتحه وتوسعه، من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته. وروي في حديث السفرجلة: «فإنها تشدُّ القلبَ، وتطيب النفس، وتذهب بطخاء الصدر». والطخاءُ للقلبِ مثل الغيم على السماء. قال أبو عبيد: الطخاء بالمد: ثقل وغشاء، تقول: ما في السماء طخاءً، أي: سحاب وظلمة. قال الجوهري: ويقال: وجدتُ على قلبي طخاءً، وهو شبه الكرب. قال اللحياني: ما في السماء طُخية - بالضم - أي: شيءٌ من السحاب، قال: وهو مثل الطُّخو. والطخياء بالمد: الليلة المظلمة، وظلامٌ

طاخ، وتكلم بكلمة طخياء: لا تفهم.

قال بعض الأطباء: والكمثرى قريب من السفرجل، وهو معتدل أكثر الفواكه غذاءً، يقوي المعدة، ويقطع العطش، وأكله بعد الغذاء يمنع البخار أن يرتقي إلى الرأس بخاصية فيه، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة، ويحدث القولنج ويضر بالمشايخ؛ فينبغي أن لا يؤكل على طعام غليظ، ولا يشرب فوقه الماء، ويؤكل بعده المعجنات الحارة.

وأما التفاح فقال الليث: كان الزهري يكره أكل التفاح وسور الفأر ويقول: إنه يُنسي، ويشرب العسل ويقول: إنه يُذكي. وقال صاحب «الأدوية القلبية»: التفاح بارد يابس في الأولى، له خاصية عظيمة في تفريح القلب، وقال غيره: التفاح بارد رديء للمعدة يوافق من مزاجه حار، ومن خواصه تقوية القلب وإيراث النسيان الشديد.

وقال ابن جزلة: الحامض بارد غليظ والحلو أميل إلى الحرارة، وهو يقوي القلب، ويقوي ضعف المعدة، والمشوي منه في العجين نافع لقلّة الشهوة، والفج منه يولد العفونات والحميات، وإدمان أكله يحدث وجع العصب وخصوصاً الحامض، ويدفع ضرره جوارش النعنع.

وقال غيره: التفاح جيد لفم المعدة غير أنه يملأ المعدة لزوجات، ولعل الذي يورث النسيان الحامض لا الحلو، ولعله مرادهم^(١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث مرفوع: أنه كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمّام الأحمر^(٢). قال موسى، قال هلال بن العلاء: هو التفاح الأحمر، وهذا التفسير لم أره لغيره.

(١) أقول: إن أطباء هذا العصر يبالغون في خواص التفاح فلما يفضلون عليه فاكهة أخرى، ويصفون المسلول منه المضاف إليه قليل من السكر، للحميات وفساد الأمعاء.

(٢) «النهاية» في غريب الحديث ٤٤٦/١.

فصل في خواص السلق

سبق في الحُمِيَّة حديثٌ في السلق، وهو حار يابس في الأولى، وقيل: رطب، وقيل: مركب منهما، وفيه بَوْرَقِيَّةٌ تُلطفه وتحليلٌ وتفتيح، في الأسود منه قَبْضٌ، وينفعُ من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طلي بمائه، ويقتلُ القمل، ويطلى به القوباء مع العسل، ويفتح سدد الكبد والطحال. وأسوده يعقلُ البطنَ لا سيما مع العدس. والأبيضُ يلين مع العدس، ويُحقن بمائه للإسهال، وينفع من القولنج مع المري والتوابل. والسلق قليلُ الغذاء رديء الكيموس يحرق الدم، ويُصلحه الخُلُّ والخردل، والإكثارُ منه يولد القبض والنفخ.

فصل في خواص السمك

وقد وردَ ذِكْرُ السمكِ في الكتاب والسنة، وأجودُه ما لَدَّ طَعْمُه وطاب رِيحه وتوسط مقداره، رقيق القشر لا صلب اللحم ولا يابس، وكان في ماء عذب جارٍ على حصباء يغتذي بنباتٍ لا قدر فيه. وأصلحُ أماكنه ما كان في نهرٍ جيدِ الماءِ وكان يأوي الأماكنَ الصخريةَ ثم الرملية. والمياه العذبة الجارية لا قدرَ فيها ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموُّج، المكشوفة للشمس والرياح. والسمكُ البحريُّ فاضلٌ محمود لطيف.

والطريُّ من السمكِ بارد رطب في الثانية، عسر الانهضام^(١) يخضب البدن، ويسمنه، ويزيد في المنى، مُعْطِشٌ، يرخي العصب، ويورثُ غشاوة العين، رديءٌ للقولنج والأمراض الباردة، صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء، على أنه في الجملة بِشَرِّ الغذاء لأنَّ جميعَ اللزوجات الرديئة يتولَّدُ منه صنوف الأمراض. والسمكُ يولَّدُ بلغماً كثيراً مائياً، قال بعضهم: إلا البحري وما يجري مجراه فإنه يولَّدُ خَلْطاً محموداً. وأما المالحُ فأجوده قريبُ العهدِ بالتمليح، وهو حارٌّ يابسٌ، وكلما تقادم عهده ازداد حرُّه ويبسه، يُذيبُ البلاغمَ ويُحدثُ البهقَ

(١) بل هو أسهل اللحوم انهضاماً باتفاق أطباء هذا العصر.

الأسود، ويُصلحُه السعتر والكرأويا، وبعده الحلو والدهن. قال بعضهم: لا يصلح أن يؤكلَ منه إلا القليل مع الأغذية الدسمة.

والجُرِّيُّ ضَرَبٌ من السمك لا يأكله اليهود، كثيرُ اللزوجة وهو طريٌّ ملين للبطن، وأكلُ المالح منه العتيق يُصَفِّي قسبة الرئة ويَجوِّدُ الصوت. وإذا دُقَّ ووضع من خارج أخرج السَّلَى والفضول من عمقِ البدنِ لأنَّ له قوَّةً جاذبةً. وماءُ ملح الجُرِّيِّ المالح إذا جَلَسَ فيه مَنْ به قرحةُ الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبِ المواد إلى ظاهرِ البدنِ، وإذا احتقنَ به أبراً من عرق النساء، وأجودُ ما في السمكة ما قَرَّبَ من مؤخرها.

فصل في خواص الشعير

تقدم في الحِمِيَةِ حديثٌ في الشعير، وتقدم الكلامُ في خَبْزِ الشعير وماء الشعير. أفضلُ صفته أن يؤخذَ الشعيرُ الحديثُ السمينُ الرزِينُ فينقع ويقشر ويهرس: أي يُرَضَّ، ويُلقَى على كُلِّ صاع من الشعير اثنا عشر صاعاً من الماء العذب الصافي. وقيل: يُلقَى عليه عشرة أَصْع، ويُطَبَخُ بنارٍ معتدلة ويُحَرِّكُ وتُكَشَطُ رغوته فإذا نضج رُفِعَ وصُفِّي. وقيل: يُلقَى على صاع شعير خمسة أمثاله ماء ويُطَبَخُ إلى أن يبقى منه خمس مائه ويصفى. وهو مبرد، مرطب، يكسرُ حِدَّةَ الأخلاط ويُدِرُّ البولَ وينفع من الحميات الحادة ويولد دماً معتدلاً، ويسكنُ العطشَ، ويجلو ويسرع نفوذه في الأعضاء، ويخرجُ عن المعدة والمعي بسرعة، وتستفرغ معه الأخلاط المحترقة، وهو يضرُّ بالأحشاء الباردة، وينفخُ، وهو رديٌّ للمعدة الباردة، ويدفع ضرره السكر.

فصل في خواص الطين وأنواعه

سبق في حِفْظِ الصحة ذِكْرُ الصلاة والصوم والحج والجهاد والصَّبْرِ بسكون الباء، وسبق ذِكْرُ الصَّبْرِ بكسر الباء في ذكر الحرف وهو الرشاد، وسبق الكلام في الطَّيِّبِ والروائح الطيبة في حفظ الصحة، ويأتي الكلام في الضفدع في التداوي بالمحرمات، وفي الطَّرْفَا في نَبَقِ ثَمَرِ السَّدَرِ.

وأما الطينُ ففيه أخبارٌ عن النبي ﷺ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ^(١) وهو مذكورٌ في
الفقه في الأطعمة، يُصَفَّرُ اللونَ وَيَسُدُّ مجاري العروقِ، باردٌ يابسٌ مُجَفَّفٌ
يعقلُ، ويوجبُ نفثَ الدمِ وقروحَ الأمعاء، ويُطلى به المُسْتَسْقُونَ والمطحولون
فينتفعون به .

وهو أنواعٌ: فمنه الطين الأرمني باردٌ في الأولى يابسٌ في الثانية، يحبسُ الدَّم
وينفعُ من الطواعينِ شرباً وطلاءً، وينفعُ من الخراجات والقلاع ويمنعُ التَّرَلَّةَ
والسلَّ، وينفعُ من الحمى البوابية، وهو علاجٌ ضيقِ النَّفَسِ من النوازلِ، وقَدَّرُ
ما يُتداوى به مثقال، فإن كان هناك حمى فليؤخذ بماءٍ باردٍ وماءٍ وردٍ، وينفعُ من
كَسْرِ العظام مع الأقاقيا طلاءً. ومنه الطينُ القبرسي باردٌ يابسٌ، فيه قَبْضٌ معتدل
ينفعُ من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاءً، ويجبرُ العظام، وينفعها عند
السقوطِ من موضعٍ مرتفع، وقدر ما يُؤخذُ منه إلى ثلاثة دراهم، وينفعُ من
السحج المعائي والكبد ومن نفثِ الدم وقروحِ المعى شرباً واحتقاناً، ومن
الأدوية القتَّالة إذا شُرِبَ منه درهمٌ بماء وردٍ مطبوخ .

طينٌ خراساني: هو الطينُ المأكولُ، باردٌ يابسٌ، وقيل: حارٌّ لملوحته، يُقوي
فَمَ المعدة، ويذهبُ بوخامةِ الطعام، وله خاصيةٌ في منع القيء، وينفعُ من بلة
المعدة، وقَدَّرُ ما يُؤخذُ منه درهمٌ وأكثرُهُ مثقال، وما زادَ على ذلك فهو مُفْسِدٌ
للمزاج مسددٌ يحدثُ حصىً في الكلى، ويُقَلِّلُ ضَرَرَهُ الأنيسون وبزر الكرفس .
والأصوبُ تَرْكُ أَكْلِهِ لأنَّ إفساده أكثرُ من إصلاحه، وما يقال من تطيبه النفسُ
فهو للمشتاقين إليه، لما يحدث من الظفر بالشهوة .

طين مختوم: مُبرَّدٌ ليس دواءً أقطع منه للدم، حتى إنَّ الأعضاء لا تحتمل
قوته إذا كان بها وهم وورم . حارٌ وخصوصاً الناعم، وهو يدملُ الجراحات
الطرية، والقروح العسرة، ويمنعُ الحرقَ من التقريح، ويحفظُ الأعضاء عند
السقط، وينفعُ من السلِّ، ونفثِ الدم وسحجِ الأمعاء شرباً وحقناً، وقَدَّرُ ما

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٣٧/٤: وكل حديث في الطين فإنه لا يصح .

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى دَرَاهِمِينَ، وَيَقَاوِمُ السَّمُومَ وَالنَّهْوشَ شَرْباً وَطَلَاءً بِالْخَلِّ. وَالْحَامِضُ مِنْهُ إِذَا سَقِيَ لَا يَزَالُ يُعْثِي وَيَقْذِفُ السَّمَّ، وَمِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبُ.

قال بعضهم: الطِّينُ الْمُخْتَوِمُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضِعٍ يُرْتَابُ فِيهِ بِسَقْيِ شَيْءٍ مِنَ السَّمُومِ لَمْ يُوْثِرْ فِي بَدَنِ مَتَنَاوِلُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّمُومِ، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَزَنَ دَرَاهِمَ إِلَى مِثْقَالٍ ثُمَّ أَكَلَ طَعَاماً مَسْمُوماً أَوْ شَرَباً تَقْيَاهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَاماً مَسْمُوماً أَجَادَ هَضْمَهُ.

فصل في خواص الطلع وهو الموز

قال تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مُنْقُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩].

والأشهرُ أنه الموز، والمنقودُ الذي قد نُضِدَ بعضُهُ على بعضٍ كالْمَشْطِ. وقيل: الطَّلْحُ: الشجر ذو الشوكِ نُضِدَ مكان كل شوكَةٍ ثَمَرَةً، فَثَمَرُهُ قَدْ نُضِدَ بعضُهُ إِلَى بعضٍ، فهو مثل الموز. وأجودُ الموز الكبار البالغ الحلو، وهو معتدلٌ، وقيل: بارد، [وقيل: حار] رطب في الأولى، مُلَيِّنٌ يَنْفَعُ مِنْ خَشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلَقِ وَالرَّئَةِ وَالسَّعَالِ وَقُرُوحِ الْكَلْبَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيَغْذِي كَثِيراً، وقيل: يسيراً، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَحْرِكُ الْبَاهَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وهو ثَقِيلٌ عَلَى الْمَعْدَةِ جِداً يَضُرُّهَا، وَيَزِيدُ فِي الصَّفَرَاءِ وَالْبَلْغَمِ بِحَسَبِ مَزَاجِ آكِلِهِ، وَدَفَعَ ضَرَرَهُ بِالْكَرِّ أَوْ الْعَسَلِ، وَلِيُؤْكَلَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَتَّبَعَ بِسَكَنَجِينِ الْبُزُورِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بَعْدَهُ غِذَاءً حَتَّى يَنْحَدِرَ.

فصل في خواص طلع النخل

سبق ذكر الطلع في حفظ الصحة، وهو جارٍ مجرى الجُمَارِ وسبقَ الكلامُ فيه في فصلٍ يتعلّقُ بما قبله عن أبي موسى^(١).

قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] النضيدُ: المنقودُ الذي قد نُضِدَ بعضُهُ على بعضٍ، وإنما يقال له: نضيد ما دام في قشره، فإذا

(١) سبق في الجزء الثاني في: فصل في النخل وثمره.

انفتحَ فليس بنضيدٍ. قال أبو عمرو والفراء: الكافور الطلع. وقال الأصمعي: هو وعاء طلع النخلة، وكذلك الكُفْرَى.

وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨] وهو المُنْضَمُّ بعضه إلى بعضٍ فهو كالنضيد. والطلعُ ينفعُ من الباه، ويزيد في المباضعة. وهو ذكر وأنثى، والتلقيحُ وهو التأبيرُ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل في الأنثى؛ فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى. وفي مسلم عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال: مررتُ مع رسولِ الله ﷺ في نخلٍ فرأى قومًا يلقيحون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: «ما أظنُّ ذلك يُغني شيئاً» فبلغهم فتركوه فلم يصلح، فقال النبي ﷺ: «إنما هو ظنٌّ، إِنْ كَانَ يَغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ». وفي مسلم من حديث رافع: «إنما أنا بشرٌ مثلكم: إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشرٌ». وفي مسلم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنها: «أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم»^(١).

فصل في خواص العدس

سبق الكلامُ في العجوة قبل ذكر فصول المفردات، وقبله في فصل عن زيد بن أرقم الكلامُ في العود، والكلامُ في العنبرِ في فصلِ حِفْظِ الصَّحَّةِ بالروائح الطيبة، ويأتي الكلامُ في العسل.

وأما العدسُ، فمن الموضوعِ فيه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ يُرِيقُ الْقَلْبَ، وَيَغْزِرُ الدَّمْعَةَ، وَأَنَّهُ مَأْكُولٌ وَأَنَّهُ قُدَّسٌ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا^(٢).

وذكر البيهقي عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أَنَّهُ قُدَّسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، فقال: ولا على لسانِ نبيٍّ واحدٍ، وإنه

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١).

(٢) انظر «الموضوعات» ٢/ ٢٩٤، و«الفوائد المجموعة» ١٨١.

لمؤذٍ منفخٌ. وإنه قرينُ البصلِ في القرآن، وهو شهوةُ اليهودِ التي قدموها على المَنِّ والسلوى.

وفيه طبع الموت باردٌ يابس، وفيه قوتان متضادتان إحداهما تعقلُ الطبيعةَ والأخرى تطلقها، وقشره حارٌّ يابس في الثالثة حريف مُطلقٌ للبطن وترياقه في قشره، ولهذا كان صحاحُه أنفعُ من مطحونه وأخفُ على المعدة وأقلُّ ضرراً؛ فإنَّ لبه بطيء الهضم لبرودته ويوسته. وقيل: العدسُ معتدلٌ في الحرِّ والبرد، يابسٌ في الثانية، والمقشورُ منه باردٌ في الثانية يابسٌ في الثالثة، يعقلُ ويُسكِّنُ حِدَّةَ الدم ويُقوِّي المعدةَ على ما ذكره جالينوس. وماؤه ينفعُ من الخوانيقِ، وهو مؤلِّدٌ للسوداء، ويضرُّ بالماليخوليا ضرراً بيئاً ويُري أحلاماً رديئةً، ويغلظ الدم فلا يجري في العروق، رديءٌ للأعصاب والإكثارُ منه يُولِّدُ الجُذامَ ويظلم البصرَ إذا كان بعينٍ آكلِهِ يسُّ، وأما مَنْ كان مزاجُ عينيه رطباً فإنه ينفعُه، وهو عَسِرُ الهضمِ رديءٌ للمعدة، يضرُّ بأصحابِ عسر البول جداً ويمنع درور الحيض، ويوجبُ الأورامَ الباردةَ والرياحَ الغليظة. ويُقلِّلُ ضرره السلقُ والإسبانخ وإكثارُ الدهن. وأردأ ما أُكِلَ بالمكسود، ويجب أن لا يخلطَ به حلاوةٌ فإنه يورثُ السدد في الكبد. وأقربه الأبيضُ السمينُ السريعُ النضاج.

ومَنْ قال: إنه كان سِمَاطَ الخليلِ عليه السلام فقد قال قولاً بلا علمٍ وهو كذبٌ، والله أعلم.

فصل في خواص العنب ومنافعه

ذكر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العِنَبَ في الدنيا وفي الجنة، وهو في السُّنَّةِ في أحاديثٍ كقولِهِ عليه السلام لما رأى الجنة: «لو أخذتُ منها عنقوداً أو قطعاً لأكلتُم منه ما بقيتِ الدنيا»^(١) وهو في «الصحيحين» أو في الصحيح.

وأكل عليه السلام من العنب الذي جاء به عدَّاس لما رجَعَ من ثقيف

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٩٠٧).

وهو مشهور^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ العنبَ خَرْطاً^(٢). فيه داود بن عبد الجبار الكوفي، قال ابن معين: يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي: متروك، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، وأبو جعفر العُقيلي قال: لا أصل له.

ومن المعلوم أنَّ في العنب منافع كثيرة ويؤكل متنوعاً وهو قوِّتٌ وفاكهةٌ وشرابٌ وأدَمٌ ودواءٌ وطَبْعُهُ طَبْعُ الحياة - الحرارة والرطوبة - وأجودُهُ الكبار المائي، والأبيضُ أحمَدُ من الأسودِ إذا تساويا في الحلاوة، والمتروكُ بعد القطفِ يومين أو ثلاثة أحمَدُ من المقطوفِ في يومه، وملوكُ الفاكهة العنب والرطب والتين.

والعنبُ جيّدُ الغذاء، مَقَوٌّ للبدن، يسمن بسرعة، ويولّد دماً جيداً ويزيدُ في الإنعاط، وينفعُ الصدر والرئة وهو مُنْفَعٌ مُطْلَقٌ للبطن، وإذا أُلْقِيَ عَجَمُهُ أُطْلِقَ أكثرَ، والإكثارُ منه يُصَدِّعُ الرأسَ، ودفعُ مَضَرَّتِهِ بالرُّمَانِ المز، والحامضُ منه يبرد المعدة ويكسر القيء. والعنب بأسره يضرُّ بالمثانة والكبدِ والطحالِ الغليظين، ويأتي الكلام في شجره في كرم.

فصل فيما جاء في الفالودج وخواص الفضة

سبق ذكر فاغية وهو نَوْرُ الحِنَاءِ في فصلٍ عن سَلْمَى^(٣).

فالودج: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما سمعنا بالفالودج أنَّ جبريلَ عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمِ الْأَرْضَ، فَيَفَاضُ عَلَيْهِمِ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُودَجَ، قال النبي ﷺ: «وما الفالودجُ؟»

(١) أنظر «السيرة النبوية» ٦١-٦٢، و«الدرر» لابن عبد البر ٦٣.

(٢) ذكره العُقيلي في «الضعفاء» ٣٤/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٨٧، وانظر «زاد المعاد» ٣٣٩/٤.

(٣) سبق في الجزء الثاني في: فصل في الصداق وأسبابه.

قال: يخلطون السَّمَنَ والعسلَ جميعاً، فشهِقَ النبي ﷺ لذلك شهقة^(١). رواه ابن ماجه وإسناده ضعيفٌ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال الجوهري: الفالوذ والفالوذق معربان. قال يعقوب: ولا تقل: الفالوذج.

وأما فضة: فأجودها ما لم يُخالطه غِشٌّ، وهي باردةٌ يابسة، وقيل: معتدلة في الحر والبرد، وقيل: قابضة جداً، وهي تبرد وتجفف، وإذا خُلِطَتْ سحالتها بالأدوية نفعت من الرطوبات اللزجة، وهو جيدٌ للجرب والحكة، وسحالتها تنفع من البخر مع أدويته، ومن الخَفَقَانِ مع أدويته، ولعسر البول، وقَدَّرُ ما يُؤخذُ منها دائقٌ، ومع الزُّبُق تنفع البواسير طلاءً.

قال بعضهم: هي من الأدوية المفرحة النافعة للهَمِّ والغَمِّ والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أُضيفَ إلى ذلك العسلُ المصفى والزعفران. ومما يُسَكَّنُ العطشَ إذا مسك في الفم فضةً خالصةً أو قطعةً بِلَوْرٍ أو صدف أو تمر هندي أو حب رمان حامض.

فصل في خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه

القضاء سبق في حفظ الصحة.

القرع: وهو الدُّبَّاء، بارد رطب في الثانية، وقيل: حار رطب يتولد منه خلطاً شبيه بما يصحبه، فإن أُكِلَ بالخردل ولد خلطاً حريفاً ونحو ذلك، غذاؤه يسير، وينحدر سريعاً، جيد للصفاوتين يقطع العطشَ جداً ويلين البطنَ، ويولد بلة المعدة، ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والأمعاء، ويُضِلُّهُ الفلفل والصعترُ والخردل والزيت ونحو ذلك، وعُصَارَتُهُ تُسَكَّنُ وجعَ الأذن مع دهن ورد، وتنفع من أورام الدماغ، وسويقه ينفع من السعال ووجع الصدر من

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٠)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث باطل لا أصل له. «الموضوعات» ٢٢-٢١/٣.

حرارة، وإن شربَ ماؤه يترنّجيين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضّة، ومتى صادفَ القرعُ في المعدة خلطاً رديئاً استحالَ إليه وفسد ووُلدَ في البدن خلطاً رديئاً.

وفي «الغيلانيات» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدُّبَاء، فإنها تشدُّ قلبَ الحزين»^(١)، ويأتي في آداب الطعام قبل فصل قيل لأحمد: يعتزل الرجل في الطعام أو يوافق حديث أنس أن النبي ﷺ جعل يأكل الدُّبَاء ويعجبه.

وروى ابن ماجه عن أحمد بن منيع، عن عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يحبُّ القرع^(٢). إسناده جيد.

وللترمذي عن عطاء أبي طالوت، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح قال: دخلتُ على أنس وهو يأكلُ قرعاً وهو يقول: يالكِ شجرة، ما أحبكِ إليّ بحب رسول الله ﷺ إياك^(٣).

ولأحمد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت تُعجبه الفاغية، وكان أحبَّ الطعام إليه الدُّبَاء^(٤).

فصل في خواص قصب السكر والسكر

القسط: وهو الكست هو العود وقد تقدم.

وأما القرآن: فهو أعظمُ شفاءً وأكثر دواءً، نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من أهله بفضلِهِ ورحمته وسيأتي الكلام فيه وفي الفاتحة وغيرها.

(١) وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٨، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤٩)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قلنا: وفي سنده أبو طالوت الشامي: وهو مجهول.

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٥٣، وسنده صحيح.

وأما قصب الشُّكَّر: فروي في بعض ألفاظِ أحاديثِ الحوضِ في غيرِ الصحيح: «ماؤه أحلى من الشُّكَّر» وصححه بعضهم. وأما الذي في الصحيح: «فأبيضُ من الورق» أي: الفضة «وأطيب من رائحة المسك»، وفي الصحيح: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»^(١) وفي الصحيح: «أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن»، ولم أجد لفظ الشُّكَّر في الحديثِ إلا هنا. ولم يعرفه متقدمو الأطباء وإنما يعرفون العسلَ ويدخلونه في الأدوية.

والشُّكَّرُ حار في آخرِ الأولى، رَطْبٌ في الأولى، والعتيق إلى اليس. وقيل: السكر بارد، وأجوده الأبيضُ الشفافُ الطبرزد، وكلما عتق كان ألطف، إلا أنه أميل إلى الحرارة، وهو مليّنٌ جداً.

قال ابن جزلة: وهو يُقاربُ في الجلاءِ والتنقية، ويلينُ الصدرَ ويُزيلُ خشونته، وهو ينفعُ المعدةَ سوى التي تتولد فيها المرة الصفراء فإنه يضرها لاستحالته إليها، ودفعُ ضرره بماء الليمون أو النارج أو الرمان المز، وهو مفتح للسدد، ويسهل مع دهن اللوز، وينفع من القولنج وينفع الكلى والمثانة، وينفع من البياض الرقيق الذي في العين. وهو يعطش دونَ تعطيشِ العسل، وخاصة العتيق فإنه يُؤلِّدُ دماً عكراً ويهيجُ الصفراء، ويُصلِّحُ الرمان المز، وإذا طُبِّخَ الشُّكَّر ونُزعت رغوته سَكَنَ العطشُ والسعال. وأما قصبُ السكر فهو في طبعِ الشُّكَّرِ وأشدُّ تلييناً منه، وأجوده الحلو الغزير الماء. وهو حارٌّ رَطْبٌ في الأولى، وقيل: معتدل الحرارة، وقيل: فيه قَبْضٌ، والمأخوذُ كالصمغ من القصبِ يجلو العين.

وقصب السكر يعين على القيء، وينفعُ الصدرَ والسعال، ويولد دماً معتدلاً، ويدر البول، ويجلو رطوبة الصدر، قال بعضهم: والمثانة وقصبة الرئة، وينفعُ من خشونة الصدرِ والحَلَقِ إذا شوي. والقصبُ يزيد في الباه، ويؤلِّدُ رياحاً ونفخاً، وينبغي أن يُغسلَ بماء حار بعد تقشيره ليزول نفخه.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، وابن حبان (٦٤٥٢).

قال عفان بن مسلم الصَّفَّار: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السَّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ. وقال الحاكم في «تاريخه»: سمعت أبا زكريا العنبري: سمعتُ محمد بن عبد السلام: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يعني ابن رَاهَوِيَّه يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ أَنَّكَ شَرَبْتَ الْبَلَادُزْرَ، فَقُلْتُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، وَاللَّهِ مَا شَرَبْتَهُ وَلَا هَمَمْتُ بِشَرْبِهِ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي الْمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ بَنِي أَبِي سَاجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُذْ مِثْقَالَ مَنْ كُنْدُرٍ وَمِثْقَالَ مَنْ سَكَّرَ فَذُقْهُمَا ثُمَّ اسْحَقْهُمَا ثُمَّ اسْتَفْهَمَا عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسْيَانِ وَالْبُولِ، فَدَعَا الْأَمِيرَ بِالدَّوَاءِ فَكَتَبَهُ.

قال الحاكم: سمعتُ أبا علي الحافظ: سمعتُ ابن خزيمة يقول: والله لو أن إسحاق الحنظلي كان في التابعين لأَقْرَأُوا لَهُ بِالتَّحْقِيقِ وَلِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَفَهْمِهِ.

فصل في خواص الكَبَاث وما ورد فيه

في «الصحيحين»: عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ نجني الكَبَاثَ فقال: «عليكم بالأسودِ منه فإنه أطيبُ»^(١).

الكَبَاثُ: بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والياء المثلثة: ثمرُ الأراكِ، وهو حارٌّ يابس، ومنافعُه كمَنافعِ الأراكِ يُقَوِّي المعدة، ويُجيدُ الهضمَ ويجلو البلغمَ وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الأدوية. وطبيعُه يَقَوِّي المعدة ويمسك الطبيعة ويُدِرُّ البولَ وينقي المثانة. وإذا صنع من قصبانه خلخالاً للعضد فإنه مانع من السحر.

فصل في خواص الكتم

الكَتَمُ بالتحريك بتخفيف التاء المثناة فوق، وقال أبو عبيد: بتشديدها: نَبْتُ ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة له ذِكْرٌ في الأخبار، في صَبَغِ الشيب به، وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا نَضَجَ اسْوَدَّ، وإذا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن حبان (٥١٤٣).

استُخْرِجَ عصارةُ ورقه وشُربَ منها قَدْرٌ أوقيةٌ قِيًّا شديداً، وينفعُ من عَصَةِ الكلب. وأصل الكَتَمِ إذا طَبَخَ بالماء كان منه مِدَادٌ يُكْتَبُ به. وبزر الكتم إذا اكتحل به حَلَّلَ الماء النازل في العين وأبرأه.

وقيل: الكتم هو الوسمة، وليس كذلك، والوسمة هي ورق النيل حارة في آخر الأولى يابسة في الثانية، فيها قَبْضٌ وجلاء، وتخضبُ الشعر.

فصل في منافع الكرمة - شجر العنب

سيأتي إن شاء الله تعالى بعد فصولِ آدابِ المساجد قوله عليه السلام: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الكرم، فَإِنَّ الكَرَمَ الرجلُ المسلم» وفي لفظ: «قلبُ المؤمن» وفي لفظ: «ولكن قولوا: العنب والحَبَلَة»^(١): أي بفتح الحاء المهملة ويفتح الباء وإسكانها: شجرة العنب.

وروى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا المُشَمِّعِلُ بن إياس: حدثني عمرو بن سُلَيْمِ المُزَنِي أنه سمع رافع بن عمرو المزني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العجوة والشجرة من الجنة»^(٢) إسناده جيد، وعمرو تَفَرَّدَ عنه المُشَمِّعِلُ لكن قال النسائي: ثقة، ولم أجد فيه كلاماً. قال ابنُ الجوزي: العجوة من تمر المدينة، والشجرة الكرمة. قال في «النهاية»: وقيل: يحتمل إنما أراد شجرةَ بيعَةِ الرضوان؛ لأنَّ أصحابها استوجبوا الجنة. وروى ابنُ ماجه هذا الخبر عن بندار، عن ابن مهدي، عن المُشَمِّعِلِ ولفظه: «العجوة والصخرة من الجنة»^(٣) قال في «النهاية»: يريدُ صخرةَ بَيْتِ المقدس، كذا قال.

وشجرة العنب باردة يابسة، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٢٢٤٨)، وابن حبان (٥٨٣١) و(٥٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٢٦/٣، وابن ماجه (٣٤٥٦)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦)، وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات، انظر الزوائد ١٢٢-١٢١/٣.

الأولى، وإذا دُقَّت وضمَّدَ بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة، وعصارة قضبانها إذا شربت سكَّنت القيءَ وعَقَلَتِ البطنَ، وكذا إذا مُضِغَتْ عُروقها الرطبة. وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفثِ الدم وقيئه ووجع المعدة. ودَمعة شجره التي تحمل على القضبان كالصمغ إذا شُرِبَتْ أخرجت الحَصَاةَ، وإذا لَطَخَ بها أبرأت القواحي والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظرون وهو البورق الأرمني، وإذا تُمَسَّحَ بها مع الزيت حَلَقَتِ الشعرَ، ورمادُ قضبانها إذا تُضْمِدَ به مع الخل ودهن الورد والسَّنَابِ نفع من الورمِ العارضِ في الطحال. وقوةُ دهنِ زهرةِ الكرم قابضةٌ شبيهةٌ بقوةِ دهنِ الورد، ومنافعها تَقَرُّبُ من منافع النخلة لكثرتها.

فصل في خواص الكراث

الكُرَّاثُ له أصلٌ في الصحيح: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثومَ والكراثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا؛ فَإِنَّ الملائكةَ تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(١).

والكراث نبطي وشامي: فالنبطي أجود وهو البقل الذي يُوضَعُ على المائدة، حريفٌ ليس بكرهه الرائحة كثيراً وهو حار يابس في الثالثة. والشامي الذي له رؤوس أقل حرارةً وبيساً، وقيل: إنه في الثانية، والشامي مع السماق ينفع من الثآليل ومع الملح للقروح الخبيثة، وهو يقطع الرُعافَ، ومع ماء الشعير ينفع من الربو عن مادة غليظة وخصوصاً النبطي مع غسل. وهو يقطع الجُشاء الحامض، وينفع من البواسير الباردة أكلاً وضماداً، ويَحَرِّكُ الباهَ، وينفع من صلابة الرحم وانضمامها إذا جلست المرأة في طبيخ ورقه. وطبيخ أصول الإسفيداج بدهن القَرِطَم ودهن اللوز الشيرجي نافع من القولنج ويدر البول، ويزيد في الباه، وهو يصدع ويُري أحلاماً رديئة، ويُفسدُ اللثةَ والأسنانَ ويفلجها، ويضرُّ بالبصر والمعدة وينفخ، بطيء الهضم. والشامي أدنى مضرّة في ذلك، ويصلحه سلقه بماءٍ يَن، ويجعل مع الدهن والخل. والنبطي إذا سحق بزره وعجن بقَطِران

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

وبخرت منه الأضرأس التي فيها الدودُ نثرها وأخرجها وسَكَنَ الوجعَ العارضَ فيها. وإذا دُخِّنَتِ المعدةُ ببزره جَفَفَتِ البواسيرُ، والكراثُ البري يقرح البدن وعصارة الكراث اليابسة تسهل الدم. ومن الموضوع على النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمَنًا مِنْ رِيحِ البواسيرِ، واعتزله المَلَكُ لَتَنِ نَكْهَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

فصل

(كرفس) من الموضوع فيه عن النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ وَنَكْهَتُهُ طَبِيبَةٌ، وينام آمناً من وجع الأضرأس والأسنان»^(٢).

وهو رطب وأصله يابس، وقيل: حار يابس في الثالثة، وقيل: في الثانية، يُحَلِّلُ النَّفَخَ ويفتح السُّدَدَ ويسكن الأوجاع، والبريُّ منه ينفع من داءِ الثعلبِ وشقاقِ الأظفارِ وشقوقِ البردِ والثَّالِيلِ. والبستانيُّ منه يُطَيَّبُ النكهةَ، قال بعضهم: جداً، قال بعضهم: وينفع من البخر ويوافق مَنْ به عِرْقُ النسا، وينفع من الربو وضيق النفس وأورام الثدي والحشاء، والروميُّ أجوده للمعدة، وهو يعدلُ بزر الخَسِّ إذا أُكِلَ معه، وهو يُدِرُّ البولَ والطمثَ. والجبليُّ منه يفتت الحصى ويخرج المَشِيمَةَ ويهيِّجُ الباهَ، ولذلك قالوا: ينبغي أَنْ تَجْتَنِبَهُ المَرْضَعَةُ كي لا يفسدَ لبنها لهيجانِ شهوةِ الباه. وطَبَخُهُ مع العدس يشفي مَنْ سَقِيَ سُمًّا، وهو يسكن وجع الأسنان لكنه يفتتها. وقيل: إذا علق أصله على الرقبة نفع من وجع الأسنان، وإذا لسعت العقربُ آكلَهُ اشْتَدَّ به الأمرُ، ولذلك ينبغي أَنْ يَجْتَنِبَ فِي الوقت الذي لا يؤمن فيه العقارب. وهو يهيِّجُ الصَّرَعَ بالمصروعين ولذلك هو رديءٌ للصرع، وقد قيل: يؤمن مضرته فيهم أَنْ يعلَقَ أصله في رقابهم، وهو يضرُّ بالجبالي ويهيِّجُ الصداع، ويصلحه الخسُّ.

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٢٦٦.

(٢) انظر زاد المعاد ٤/٣٧٠.

فصل في خواص الماء

تقدم الكلام في اللحم واللبن والماء. وتُعرف جودة الماء بصفائه، وأن لا تكون له رائحة، وأن يكون عذب الطعم خفيفاً وزنه، بعيد المنبع طيب الجري بارزاً للشمس والرياح لينقصر كثيراً ليدفع عن نفسه سريع الحركة والجري، آخذاً إلى الشمال من الجنوب، أو من الغرب إلى الشرق، يسخن سريعاً عند طلوع الشمس عليه ويبرد عند غروبها عنه، وينحدر عن المعدة سريعاً ويخفف ثقل الطعام عليها.

قال أبوقراط: الماء الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً أخف المياه، والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً فإنه ينتقل لعارض، فالمكشوف للشمال خاصة فيه يبتس مكتسب من ريح الشمال وكذا بقية الجهات بحسبها، وما ينبع من معدن فله طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره وسيأتي.

ونفع الماء البارد من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحر بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم والحميات المحترقة وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمنة والأماكن الحارة، ويقوي القوى الأربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة على أفعالها. ويقوي الشهوة، ويحسن ويهضم بجمعه المعدة على الغذاء، ويحفظ الصحة وينفع التخلخل والسيلان، ويضر كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام. والشديد البرد يؤذي الأسنان، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والتزلات وأوجاع الصدر وقصبة الرئة وأصحاب السدد ويضعف الباه ويضر بمن أفرط به الاستفراغ، ولتجنب على الرقيق^(١) وعقب حمام وجماع وحركة عنيفة كثيرة وعطش شديد حادث في الليل عند النوم بغير سبب. مالح.

(١) تقدم أن أطباء هذا العصر يوصون بشرب كوب من الماء على الرقيق أو نصف كوب ومن فوائده أنه ملين والقبض ضار.

أو حار^(١) يابس فإنه يفسد المزاج، ويولد الاستسقاء، وهذا الماء يعقل البطن ويسكن سيلان المني، والاستحمام به ينفع التشنج من امتلاءه والأجسام المتخلخلة ويرطب ويسكن الأوجاع، وإذا صُبَّ حول موضع ينبعث منه الدم قطعه، والبارد والحار بإفراطٍ يضران العصبَ وأكثر الأعضاء لأنَّ أحدهما محللٌ الآخر مكثف.

والماء الحار يسكنُ لذعَ الأخلاطِ الحادَّة، ويحلِّلُ وينضج ويخرج الفضولَ ويرطبُ ويسخنُ، ويفسدُ الهضمَ شربه، ويطفو بالطعام إلى أعالي المعدة ويرخيها، ولا يسرع إلى تسكينِ العطش ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراضٍ رديئةٍ ويضر في أكثرِ الأمراض، وهو صالحٌ للشيوخ وأصحابِ الصَّرع والصُّداع البارد والرمد، وأنفع ما استعمل من خارج، وإذا اغتسل به كثير عادية^(٢) النافض.

قال بعضهم: إذا مُزجَ بماءٍ بارد نفع المصروعَ وأورامَ الحلق واللَّهأة والصدر ويجلو خملَ المعدة، ويُطلقُ الطبع إذا صادفَ خلطاً خاصةً إذا شُرِبَ مع سكرٍ أو عسل. وإذا لم يُمزجَ بماءٍ بارد لا يروي ولا تقبله الأعضاء، فإنَّ أكثرَ منه أفسدَ المزاج وأحدث الرهل وأرخی المعدةَ وملاً الدماغَ بخاراً. ولفساد هضم شاربیه يصفر ألوانهم، ويورم أطحالهم وأكبادهم، وهو يهيجُ الرُّعافَ، وينبغي خَلطُهُ بماءٍ وردٍ حتى لا يُرخي المعدة، والشديدُ السخونة يُفسدُ الذَّهَنَ ويحدثُ الغَثِي ويذيبُ شحمَ الكلى واللحم ولذلك ينبغي خَلطُهُ بماءٍ بارد. والاستحمام به يلطف البلغم ويسخن جداً.

وماءُ المطر أجوده ما أُخذَ من أرضٍ جيدة، قال بعضهم: وكان قَطْرُهُ قليلاً في شهر كانون، قال: وكان من سحابٍ راعد، وكان في مستنقعات الجبال وهو أرطبُ من بقيةِ المياه لأنه لا تطولُ مدته، فيكتسبُ من ييس الأرض أو غيرها، ولهذا يعفن ويتغير سريعاً للطافته وسرعة انفعاله.

(١) هكذا في الأصل ولعله خبر لمبتدأ سقط من النسخ.

(٢) كذا في الأصل وفي زاد المعاد.

وبقراط يقول: ماء المطر أجود المياه وأعذبها وأخفها وزناً، وهو أقل برداً من ماء العيون^(١) وهو ينفع من السعال وخاصة إذا طُبِّحَ به أشربة السعال، وهو مُدِرٌّ للعرق ويضر بالبحوحة عند ابتداء عفته. قال بعضهم: المطر الشتوي ألطف من الربيعي لقلة حرارة الشمس حينئذ فلا يجذب من ماء البحر إلا ألطفه والجو صاف لخلوه عن دخان وغبار. وقال بعضهم: المطر الربيعي ألطف لأن الحرارة تُوجب تحلل الأبخرة الغليظة ورقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء لقلة أجزائه الأرضية ويصادف وقت النبات وطيب الهواء. وكان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر يقول: «رحمة»^(٢) رواه مسلم من حديث عائشة. ولأحمد والبخاري والنسائي من حديثها: «اللهم صَيِّباً نافعاً»^(٣) وليس في البخاري: «اللهم». ولمسلم عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً، قال فَحَسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربِّه»^(٤).

والمياه العفنة كمياء الآجام والمواضع التي تخرج إليها الأوساخ فيه حرارة ويغلظ الطحال والكبد ويُفسد المعدة ويسمج اللون ويولد الحميات. ومن اضْطُرَّ إلى شرب الماء العفن فليمزجه بربوب الفواكه الحامضة كَرُبِّ الرُّمان والحِضْرَم والرباس. والماء الكدر الغليظ يحدث الحصى في المثانة والكلى، ويُتَدَارَكُ ضَرَرُهُ بَقَوْلٍ لطيفة ومدرّة وثوم وكُرَّاث وبصل، ويُصْلِحُهُ للشرب الخُرنوب الشامي، وَحَبُّ الآس، والزُّعرور، والطين الحر والسَّويق، وأن يُجعل مع السويق في جَرارٍ جُدِّدٍ ويستقطر، وقد يصفو إذا أُلْقِيَ فيه الشبُّ أو لُبُّ نوى المشمش ونحوه، أو الجمر الملتهب.

(١) أطباء عصرنا يقولون إن ماء المطر أطهر المياه، وهو مصداق لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)، وأما برد الماء وسخونته فهما تابعان لتأثير الهواء فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ومسنّد أحمد ٤١/٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٩١٧) و(٩١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وسنن أبي داود (١٥٠٠).

والمياه الرديئة يُصلحها الخلُّ ونحوه، وماء الآبار قليلُ اللطف، وماء القني المدفونة تحت الأرض ثقیلٌ لتعفن أحدهما بانحقانه، وحجب الآخر عن الهواء، وينبغي تركُ شربه حتى يضمّد، ويأتي عليه ليلة. وأردؤه ما مجاريه من رصاص أو بئر معطلة خاصة إن كانت تُربتها رديئة.

وأما ماء البحر فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيِّتُهُ»^(١) رواه أحمد وأهل السنن وصححه البخاري والترمذي وغيرهما.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣].

أي: خلّى بينهما، معناه أرسلهما في مجاريهما يلتقيان (هذا عذب) طيب (فرات) صفة العذب وهو أشد الماء عذوبة.

﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] يقال: ماء ملح^(٢).

واستعمله الشافعي رضي الله عنه، وقيل: هو لغة، والأجاج: صفة الملح، قال الزجاج: وهو المرُّ الشديد المرارة.

قال ابن قتيبة: هو أشد الماء ملوحة، وقيل: هو الذي يخالطه مرارة ﴿وجعل بينهما برزخاً﴾ (الفرقان: ٥٣) أي: حاجزاً، وهو مانع من قدرة الله عند أكثر المفسرين، فهما في قدرة الله منفصلان لا يختلطان. وقد يكونان في مرأى العين مختلطين، وقيل: الحاجز الأرض واليبس، قاله الحسن ﴿وَجِجْراً مَحْجُوراً﴾ [الفرقان: ٥٣] أي: حراماً محرماً أن يغلب أحدهما صاحبه. وإنما جعل سبحانه ماء البحر كذلك لكثرة ما فيه من الحيوان ويموت فيه كثيراً، فلو كان حلواً لأتت من ذلك، وكان الهواء يكتسب منه ذلك فيفسد العالم؛ فاقتضت حكمة الله

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٩١)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤) والنسائي ١/ ٥٠، وصححه ابن حبان (١٢٤٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) يقال: ماء ملح ومالح واختلف في مالح فقيل: مولد، وقيل: لغة، وقد استعمله الشافعي، وقالوا: إنه يحتج بعربيته.

سبحانه أن جعله كذلك فلا يغيره شيء أبداً، ولأن أرضه سبخة مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن البرد إذا اغتسلت به، ويقتل القمل، ويحلل الدم المنعقد تحت الجلد، وينفع من الجرب والحكة والقوابي والفالج والخدر وأورام الثدي، ويحتقن به للمغص، ويسقى فيسهل ثم يشرب بعده مرق الدجاج فيكسر لذعه، والجلوس فيه ينفع من لسع الأفعى وسائر الهوام القتالة، وشربه يؤدي فإنه يعطش ويهزل ويحدث حكة وجرباً ونفخاً، وقد يتدارك ضرره باللبن والأشياء الدسمة. وقد يُدَبَّرُ الماء المالح فيَعَذَّبُ بأن يوضع في إناء كالقدح من شمع فإنه يرشح إليه من خارجه ماءً عَذْبٌ، أو يجعل في قدر ويُجَعَلُ فوق القدر قضبان عليها صوف منقوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصره لا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار في الصوف ماءً عذب، أو يحفر إلى جانبه حفرة يرشح ماؤه إليها ثم أخرى إلى جانبها ترشح هي إليها ثم ثالثة إلى أن يعذب، أو يخلط بطين جيد أو يخلط بسويق في جرارٍ جُدِّدٍ وتستقطر. وشربه على أغذية دسمة أقلُّ لضرره، فالماء المرُّ يمزج بحلو ويؤكل عليه الحلو، والماء المالح العادم للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع، فإذا أدمن عليه عقل، وهو كما سبق في ماء البحر.

وأما ماء زمزم فماءٌ شريفٌ مبارك، أشرفُ المياه وأجلُّها عند الناس، وهو لما شُرِبَ له ويستحبُّ التضرع منه كما ورد في الخبر^(١) وذلك مذكور في الفقه، وسبق فيه حديث أبي ذر في فصول الصحة.

وأما الأنهار التي من الجنة ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيحَانٌ وَجَيحَانٌ وَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ كُلُّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) يريد قوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» وهو حديث حسن. أخرجه أحمد ٣/٣٥٧،

وابن ماجه (٣٠٦٢)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٦٨.

(٢) بل هو من أفراد مسلم (٢٨٣٩).

وفي مسلم أو في «الصحيحين»^(١) من حديث مالك بن صعصعة في حديث الإسراء لما ذكر سِدْرَةَ المنتهى قال: وحدثني النبي الله ﷺ أنه رأى «أربعة أنهار في الجنة يخرج من أصلها نهران ظاهران، ونهران باطنان فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات»^(٢). قال بعضهم: هذا يدل على أَنَّ أصلَ سِدْرَةِ المنتهى في الأرض بخروج النيل والفرات من أصلها، وقال بعضهم: لا يلزم، ومعناه أَنَّ الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسيرُ حيثُ أرادَ الله حتى تخرج من الأرض وتسير فيها. والفراتُ بالتاء الممتدة في الخط في الوصل والوقف وهذه الأنهار من أجود المياه، والأرضُ التي يسقيها النيل إبلين أصله إنَّ أمطرَ مطر العادة لم يرو فيها النبات^(٣) وفوق العادة يضر بها وبساكنيها، فساق إليها سبحانه هذا النهر العظيم من مكان بعيد.

قال بعضهم: أصله في أقصى بلاد الحبشة^(٤) من أمطارٍ تجتمعُ هناك وسيول وجعل سبحانه زيادته في أوقاتٍ معلومة بحسبِ الحاجةِ إليه وكفايةِ البلاد فإذا اكتفت أذنَ الله سبحانه بتناقُصِهِ لمصلحةِ الزَّرْعِ فسبحان مَنْ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو الحكيم الخبير.

فصل

وأما ما سبق من أَنَّ الماءَ يكتسبُ من معدنه ويؤثرُ تأثيره، قال الأطباء في الماءِ الزفتيِّ والكبريتيِّ والنفطيِّ وماء الغار: يسخن ويجفف وينفع من البهق

(١) هو في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) كذا هذه الجملة في الأصل ولعله لم ترو فلا يتهاى النبات.

(٤) منابع النيل بحيرات صارت معروفة بطولها وعرضها وعمقها وبعدها عن مصر وغيرها أعظمها بحيرة سماها الإنكليز بحيرة فكتوريا، ويلها بحيرة سموها ألبرت، وأما الزيادة فيه، فهي من الأمطار التي تقع على مصبه من بلاد السودان، فإذا كانت الأمطار هنالك قليلة كان فيضان النيل ناقصاً، وإذا كانت غزيرة كان الفيضان عظيماً بقدرها وفاقاً لقوله تعالى ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

والبرص والثآليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والجرب، والقوابي إذا استُحِمَّ به، وينفع من أوجاع العصب الباردة والاستسقاء جلوساً فيه وشرباً، وهو رديءٌ للعين يُحدثُ الحميات، ويُصلحه ربوبُ الفواكه الحامضية.

والماء الشبِّيُّ هو الجاري على أرضٍ شَيْبَةٍ، أجوده السائغُ القليلُ القبضِ، وهو يبرد ويجفف ويمنع الإسقاطَ ويرق الحَيْضَ، وقيام الدمِ ونفثه والذرب والبواسير، وهو يحدث القولنج. وهذه المياه يتداوى بها من خارج ولا تصلح للشرب.

والماء الزُبَيْيُّ يجري على معدن الزُبُق يُغْتَسَلُ به للحكة والقمل.

والماء الحديديُّ ينبع من معدن الحديد يسخن ويجفف، وينفع الطحال والمعدة ويحبس البطن، ويشد الأعضاء ويقويها. والماء المطفي فيه الحديد، فإنه يمنع من نفثِ الدَّمِ، ويزيدُ في الباه.

والماء النحاسيُّ ينبع من معدن النحاس، ينفع الفم والآذان والطحال والمعدة ورطوباتِ البدن وفساد المزاج، ويُحدثُ عسر البول.

والماء الفضِّيُّ ينبع من معدنِ الفضة يبرد ويجفف باعتدال.

والماء النطرونيُّ يجري على معدنِ النطرون وهو البورق الأرمني يُطْلَقُ الطبع.

وماء الكافور حارٌّ يابس في الثالثة يستخرجُ الرَدَن من اليد. ومن خواصه إذا جُعِلَ على طعامٍ لم تَقْرَبُه ذبابةٌ ورائحته تضر بالصداع من حر ويصلحه خَلطُه بدهن بنفسج.

فصل في خواص الملح

روى ابن ماجه من رواية عيسى بن أبي عيسى الحنات - وهو ضعيف متروك بالاتفاق - عن أنس مرفوعاً: «سَيِّدُ إدامكم الملح»^(١). وفي «مسند أبي بكر البزار» مرفوعاً: «ستوشكون أن تكونوا في الناس كالملح في الطعام، ولا يصلحُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وعيسى بن أبي عيسى الحنات، متروك كما قال المصنف، وانظر «الزوائد» للبوصيري ١٨٣/٣.

الطعام إلا بالملح»^(١).

وذكر البغوي في «تفسيره» عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ».

قال الأطباء: في الملح مرارة وقبض، والمرُّ منه قريبٌ من البورق هشٌّ، ومنه دراني كالبلُّور، ومنه نفطيٌّ أسود، ومنه بحريٌّ يذوبُ كما يصبه الماء. وأجوده والدراني الأبيض الرقيق وهو حارٌّ يابس في الثانية جلاء محلل قابض يكسر من الرياح وينفع من العفونة، وينفع من غلظ الأخلاط ويذيبها. واستعمالُ الملح بالغداة يحسن اللونَ ومع العسل والزيت يُضَمَّدُ به الدماميل لينضجها ومع الفودنج والعسل للأورام البلغمية، وهو يأكل اللحم الزائد وينفع من الجرب المتفرح والحكة البلغمية والتَّقرُّس ويُطلى به مع شجر الحنظل بثور الرأس.

والدرانيُّ يُحْدِثُ البصرَ ويشدُّ اللثة المسترخية، ويسهل خروج الثفل وانحدار الطعام، وينفعُ من أوجاع المعدة الباردة، ويسهل البلغم العفن والنخام والسوداء، وقدَّر شربته نصف درهم، ويضمد به مع بزر كتان للسع العقرب ومع الخل والعسل للزنابير. ويُشْرَبُ مع سَكَنْجَبِينَ فيدفع مضرة الفطر القتال والأفيون. والملح المحرق يجلو الأسنان، والمر منه يسهل السوداء بقوة.

والملح يضرُّ الدماغَ والبصرَ والرئة، ويُضْلِحُّه غَسْلُهُ وشَيْئُهُ ويُضَافُ إليه الصعتر. وفي الملح قوةٌ تزيدُ الذهبَ صُفْرَةً والفضةَ بياضاً، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، وإذا دُلِكَ به بطونُ أصحاب الاستسقاء نفعتهم.

والملح الهندي حار يابس أشد أنواع الملح إسخاناً وتلطيفاً.

الملح النفطيُّ، أجوده الممتنُّ الرائحة، حارٌّ يابس يُعِينُ على القيء ويسهل السوداء، وقدَّر شربته إلى نصف درهم، ويضر بالمعى ويصلحه الهليلج.

(١) أخرجه البزار (٢٧٧٠-كشف)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/١٠ بعد أن عزاه للبزار والطبراني: وإسناد الطبراني حسن. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٦٢) بنحوه، وسنده ضعيف.

ملح بابازير: حارٌّ يابس يهضم الغذاء وينفذه ويُجفِّفُ البدنَ، ويُصلِّحُه الخشخاشُ والصعترُ؛ فإنَّ الصعترَ حارٌّ يابس في الثالثة مُحلَّلٌ ملطف ينفع من أوجاع الوركين، ويُسكِّنُ وجع الضرس إذا مُضِغَ، وينفع الكبد والمعدة، ويخرجُ الديدانَ، ويُدِرُّ ويشهِّي الطعام ويحلل الرياح، وأكلُه ينفع من غشاوة البصر الحادث عن رطوبة، وينفع الصدر والرئة دهنه. وقيل: يضر بالأرنبه ويصلحه الخل.

فصل في خواص النورة

روى ابن ماجه عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله - هو أبو سعيد مولى أبي هاشم - عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم الرُّمَّاني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا اطلَّ بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائرَ جسده أهله^(١).

وروى أيضاً عن علي بن محمد، عن إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب، عن أمِّ سلمة أن النبي ﷺ اطلَّ وولَّى عانته بيده.

أما الأول: فإسناده ثقات، والثاني كذلك، وقد تكلَّم في كامل أبي العلاء بن العلاء قال ابن حبان: كان ممن يقلبُ الأسانيدَ، ويرفع المراسيلَ من حيث لا يدري، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأسَ به، وقال النسائيُّ مرة: ليس بقوي، ومرة: لا بأسَ به، ووثَّقه ابنُ معين، لكن في سماع حبيب من أم سلمة: نظَرُ، والظاهر أنه لم يسمع منها، وهذا الحديث أمثل ما في هذا الباب.

وقد ذكر أبو بكر الخَلَّال في «كتاب العلل» أنَّ مهنا قال: سألتُ أبا عبد الله عن حديث كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة الحديث، فقال: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادة قال: ما اطلَّ رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، ولم يسمع منها، فهو منقطع.

حديث سعيد عن قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يَطْلِي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، رواه الخلال، وقال البيهقي عن حديث أم سلمة: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله مَنْ هو أوثق منه.

قال بعضهم: أَوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام. والنورة من الأجسام الحريفية الحجرية، وأجودها البيضاء السريعة السَّحْلُ وغير المطفأة شديدة الحرارة ملطفة محرقة جداً. والمطفأة منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة، فإنها لا تحرق بل تُسَخَّنُ فقط، والمغسولة معتدلة يابسة. والنورة تقطع نَزَفَ الدم إذا وُضِعَتْ على الموضع، والمغسولة مُجَفِّفَةٌ بغير لذع وتأكل اللحم الزائد وتدمل وتنفع من حرق النار جيداً. وهي تضر بالتحيف إذا طلى بها بدنه في الحمام، وإذا طُلِيَ بها الجلدُ أبرزت ما تحته، وينبغي أن يدهن بعدها بدهن بنفسج وماء ورد والعصفر وبزر البطيخ ودقيق الأرز مع ماء ورد، وقال بعضهم: أو يُطلى مكانها بالحناء، وإنْ عَرَضَ عنها تنفط فيطلى بدهن ورد مع دقيق عدس وخل وماء ورد. وشربها قَتَالٌ يعرضُ لمن سُقِيَ منها ييسُ الفم ووجعُ المعدة وحرقتها، وعسر البول والمغص واستطلاق الدم من البطن لتقريحها المَعَى، وتخرج النورة في بوله، وربما عَرَضَ بردُ الأطراف والغثي وربما عَرَضَ الخفقانُ ويداوى بالقيء بالماء الحار والدهن، ثم باللبن الحليب ودهن اللوز والجلاب والأوراق الدسمة كمرق الدجاج المسمن بدهن اللوز.

فصل في خواص النبق وهو ثمر السدر

قال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨].

سبب نزولها أنهم نظروا إلى وَجٍّ - وإِدٍ بالطائف - فأعجبهم سِدْرُهُ فقالوا: يا ليتَ لنا مثْلَ هذا. وهل المخضود الذي لا شوك فيه، أو الموقر حملة؟ فيه قولان عن ابن عباس وغيره، وقيل: هما.

وقال تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ [سبأ: ١٦].

قرأ ابن كثيرٍ ونافع بسكون الكاف، وقرأ غيرهما بضمها، وقرأ غير أبي عمرو

(أكل) بالتنوين، وقرأه أبو عمرو بإضافته.

قال ابن عباس والجمهور: الخَمَطُ الأراكُ، وقيل: كُلُّ شَجَرَةٍ ذاتِ شوكٍ، وقيل: نَبْتُ طَعْمِهِ مُرٌّ؛ فعلى هذا الخمطُ اسمٌ للمأكولِ فتحسنُ قراءة مَنْ نَوَّنَ الأكلَ. وعلى ما قبله هو اسمُ شجرةٍ، والأكلُ ثَمَرُها، فتحسنُ قراءة مَنْ أَصَافَ. والأثلُ رُوِيَ عن ابن عباس أنه الطرفاء، وقيل: شَجَرٌ يُشَبِّهُهُ، وقيل: السمر.

﴿وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦].

وهو شجرةُ النبق، أي: كان الخمط والأثل أكثر من السدر.

﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

يقال في فصيح اللغة: جزى الله المؤمنَ، ولا يقال: جازاه، فقيل: جازاه، أي كافأه، فالكافر يُجَازَى بسيئاته مثلها مكافأةً له، والمؤمنُ يُزَادُ في ثوابه، ويتفضل عليه، وقيل: الكافر لا حَسَنَةٌ له فَيُجَازَى بجميع ذنوبه، وقيل: المؤمن لا يُناقشُ الحساب.

وفي «الصحيحين» من حديث الإسراء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في سدرَةِ المنتهى: «إِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قَلَالِ هَجَرَ»^(١). وروى أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» مرفوعاً: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبَقُ»^(٢).

النَّبَقُ: بسكون الباء وتشديد النون وتخفيف القاف، وهو ثَمَرُ السِّدْرِ، الواحدة: نَبَقَةٌ وَنَبَقٌ وَنَبَقَاتٌ مثل كلمة وكلم وكلمات.

والنبق باردٌ يابس وبرده أقلُّ من بردِ الرِّطَبِ منه، وفيه تجفيفٌ وتلطيفٌ وهو قابضٌ يَقْوِي المعدة، وخاصة إذا قُلِيَ ودُقَّ مع نواه، وقيل: النبقُ رطب، وقيل: رطبه رطب، ودفعُ مَضَرَّتِهِ بالشَّهْدِ، وغذاءُ اليابس من النبقِ يسير. والنبقُ يُسَكَّنُ الصفراءَ وَيُشْهِي الطَّعَامَ ويولِّدُ بلغمًا وهو بطيء الهضم، وورقه وهو

(١) صحيح البخاري (٣٨٨٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» ٤/٤٠٠.

السَّدر معتدل مجفف قابض لطيف يقوي الشعر ويمنع من انتشاره، وينضج الأورام وفيه تحليل، والطري منه مع الخل يمنع من تقشير الجلد، وطريه أيضاً يلصق الجراحات ويقوي العظام الواهنة الواهية إذا ضمدت به أو نطل بالماء المطبوخ فيه عليها.

قال الأطباء: الأثل ضَرَبٌ من الطَّرَفاء باردٌ يابسٌ فيه قَبْضٌ وتَجْفِيفٌ وثمرته أشدُّ قَبْضاً، وقيل: إنه حارٌّ، وطبيخه يستعملُ نطولاً على القمل فيقتله، وورقه ضماداً للأورام الرخوة، ودخانه يُجَفِّفُ القُرُوحَ الرطبة والجُدري، ورماده على حروق النار والقروح الرطبة، وثمرته مع رماده تأكلُ اللحمَ الزائد والقروح العسرة الاندمال، وطبيخ ورقه بالسَّذاب ينفعُ من وجع الأسنان مَضْمُضَةً، وثمرته تنفعُ من النفت المَزْمِنِ، ويضمد بقضبان المطبوخة بالخل حتى تنضج وتهتری الطحال، ويُجَلَسُ في طبيخه لسيلان الرحم، وثمرته تنفعُ من نهش الرُّثَيْلا.

فصل في خواص الهندبا

(الهندبا) من الموضوع فيه على النبي ﷺ: «كُلُوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة تَقْطُرُ عليه» و«مَنْ أَكَلَ الهندبا^(١) ونَامَ عليه لم يحلَّ فيه سُمٌّ ولا سِحْرٌ». «وما مِنْ ورقةٍ من ورقِ الهندبا إلا وعليها قطرةٌ من الجنة»^(٢).

والهندبا برِّيٌّ وبستاني^(٣) عريضُ الورق ودقيقُ الورق، وقد تَشْتَدُّ مَرَارَتُهُ في الصيف، فيميلُ إلى قليلِ حرارة ولا يؤثر. والبستانيُّ أجودُّ، وأفضله الشاميُّ، وهي باردة في آخرِ الأولى رطبةٌ في آخرها أيضاً، وقيل: يابسةٌ في الثانية،

(١) هذا حديث ثان ذكره المصنف بالعطف على ما قبله كأنه تنمة له. ومثله قوله بعده وما من ورقة الخ والصواب أنها ثلاثة احاديث كما ترى في «زاد المعاد».

(٢) انظر «الموضوعات» ٢/٢٩٨، و«زاد المعاد» ٤/٤٠٠-٤٠١.

(٣) المصنف يذكر الهندبا تارة ويؤنثها أخرى. وهي بقله من أحرار البقول مؤنثة وفي اسمها ثلاث لغات الهندب، والهندبا بالقصر، والهندباء بالمد، وكسر الهاء، وفتح الدال في كل منها، وابن القيم قد التزم تأنيثها في «زاد المعاد».

والبريُّ أقلُّ رطوبةً. وقيل: الهندبا في الشتاء باردةٌ رطبة، وفي الصيف حارة يابسة، وفي الربيع والخريف معتدلة.

والهندبا تفتح سدَدَ الكَبِدِ والطحال والعروقِ والأحشاء وتُنقي مجاري الكلى، وأنفعها للكبد أمرؤها، وفيها قَبْضٌ ليس بشديد، وهي تبرد طلاءً مع إسفيداج الرصاص، ويضمّد بها للنقرس، وتنفعُ للرمَدِ الحارِّ، ويضمّدُ بها الخفقان مع دقيق الشعير، وتُسكِّنُ الغَيَّانَ وهيجان الصفراء وحرارة المعدة وتَعْقِلُ البطنَ وتنفعُ من حُمَّى الرَّبْعِ ولَسَعِ العقرب والهوام والزنابير والحية وسام أبرص ضِمَاداً، قال بعضهم: مع السويق. وإذا دُقَّتْ ووضِعَتْ على الأورام الحارة بردتها وحللتها.

وأصلحُ ما أَكَلَتْ غير مغسولةٍ ولا منفوضة لثلا تفارقها قوتها بذلك^(١) وفيها مع ذلك قوةٌ ترياقيةٌ تنفعُ من جميع السموم، ويدخل ورقها في الترياق، وماؤها ينفع من اليرقان السُّدُدي لا سيما إذا خُلِطَ به ماء الرازبانج الرطب، وشرب مائها أيضاً ينفع من لسع الأفاعي والعقرب والزنور.

وإذا اكْتَحَلَ بمائها ينفعُ من الغشاوة، وإذا صُبَّ على مائها الزيتُ خلص من الأدوية القتالة كلها، ولبن الهندبا قال بعضهم: البريُّ يجلو بياض العين، والهندبا بطيئة الهضم، وتصلحُ بالرشاد.

فصل

قد تقدم الكلام في الوزس في فصل عن زيد بن أرقم في مداواة ذات الجنب، وتقدم الكلام في الوسمة والكتم.

(١) هذا غير معقول، بل أكلها غير مغسولة لا يخلو من ضرر ما قد يعلق بها من قذر الأرض التي أخذت منها إن كان مأوها غير نقي، أو كان فيها سماد نجس.

فصل في إصابة العين وما ينفع فيها

وإن أصاب^(١) زيدٌ عَمْرًا بالعينِ غسلَ زيدٌ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَةَ إزاره، وصَبَّهُ على عمرو. قدمه السامريُّ وابن حمدان.

وروى مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عامرَ بن ربيعة وسهلَ بن حنيف بذلك ففعل عامر في قدح، ثم صبَّ عليه، فراح سهلٌ مع الناس. ورواه أحمد بإسناد حسن وفي آخره: ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجلٌ على رأسه وظهره من خَلْفِهِ، ثم ليلق القدح وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأس^(٢).

وداخله إزاره قيل: فَرَجِه، وقيل: طرفُ إزاره الداخل الذي يلي جَسَدَهُ. وقيل: بلْ يغتسل العائنُ غسلًا كاملاً يعمُّ به جميع بدنه ثم يصبُّ ذلك على المعين.

وقد روى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٣).

وروى أبو داود وإسناده ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُؤْمَرُ العائنُ فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين^(٤). وهذا من الطبِّ الشرعيِّ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عند أهل الإيمان. وقد تكلم بعضهم في حكمة ذلك، ومعلومٌ أنَّ ثم خواص استأثر الله بعلمها فلا يبعدُ مثل هذا ولا يعارضه شيءٌ، ولا ينفعُ مثل هذا إلا مَنْ أخذه بالقبول واعتقادٍ حسن، لا مع شكٍّ وتجربة.

(١) من الغريب أن يبدأ المصنف هذا الفصل بالعطف وهو في موضوع جديد لا علاقة له بما قبله من خواص المفردات، فإنه في العلاج بالأدوية الروحية كما ترى في «زاد المعاد» ويحسن أن تراجع هذا الموضوع كله فيه.

(٢) «الموطأ» ٩٣٩/٢، و«المسند» ٤٨٦/٣ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، وابن حبان (٦١٠٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٠)، وسنده صحيح.

وقد روى مالك وأحمد في الخبر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ: «عَلَّامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكْتُ؟»^(١) فَمَنْ خَافَ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ فَلْيَقِلْ ذَلِكَ. وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وروى النسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» عن عامر بن ربعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(٢).

وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ أَوْ وَلَدٍ فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةَ دُونَ الْمَوْتِ» رواه أبو بكر بن أبي الدنيا من رواية عبد الملك بن زرارة، قال أبو الفتح الأزدي: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ^(٣).

وقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤) لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ: «فِي نَفْسِهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ صَادِقٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

وإن كان المراد منهم من الكفار ونصرهم عليهم فهو صادق على المقصود

(١) هكذا ورد هنا وهو حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف المتقدم، وفي «زاد المعاد» بعد قوله: «واغتسل له» قال: فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه الخ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٢٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٠/١٠. رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم رقم (١٤٤) ص ٢١٢٨، وابن حبان (٥٩٦٦).

هنا، والله أعلم.

ويُعالج المعين مع ذلك بالرُّقى من الكتاب والسنة والتعوُّذ والدعاء، وليحترز الحَسَنُ من العين والحسد بتوحيش حُسْنِه، فقد ذكر الخطابي في «غريب الحديث» عن عثمان رضي الله عنه: أنه رأى صبيّاً تأخذه العينُ، فقال: دَسَّمُوا نُؤَنَّتْهُ، قال ثعلب: أراد بالنونة الثُّقْرة التي في ذقنه، والتدسيم التسويد، أراد سَوَّدُوا ذلك الموضع من ذقنه ليردَّ العينَ.

قال الخطابي: ومن هذا حديث عائشة أَنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ ذاتَ يومٍ وعلى رأسه عمامة دسماء^(١)، أي سوداء، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

ما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى عيبٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

وقد ذكر البَغَوِيُّ في «شرح السنة» هذا الأثرَ عن عثمان، وفَسَّرَه كذلك، والله أعلم.

وفي وجوبِ الوضوءِ خِلافٌ بين أهل العلم، وظاهرُ ما تقدم من النقلِ والدليلِ وجوبُهُ وهو أظهرُ.

وللإمام حَبَسُ العائنِ، ذكره في «الترغيب». وفي «الرعاية»: مَنْ عُرِفَ بأذى الناسِ حتى بعينه ولم يكفَّ حُسْنَ حتى يموتَ. فظاهره يجبُ أو يُسْتَحَبُّ لما فيه من المصلحةِ وكفِّ الأذى - ونفقته من بيت المال، لكن النبي ﷺ لم يحبسه.

وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فِعْلُهُ ليدفعَ ضرره لا للقاضي.

قال القاضي عياض: ينبغي للإمام مَنَعُهُ من مُدَاخِلَةِ الناسِ وأمره، بلزومِ بيته، وبرزقه إن كان فقيراً؛ فضرره أَشَدُّ من ضررِ أَكْلِ الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعدم الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذى بها أحدٌ، قال أبو زكريا النووي: هذا صحيحٌ متعينٌ لا يعرف عن غيره

(١) غريب الحديث للخطابي ١٣٩/٢.

تصريحٌ بخلافه .

وهل تنبعثُ جواهر لطيفةٌ لا تُرى من العين فتتصلُّ بالمعين وتتخللُ مسامَّ جسمه ، أم لا بدَّ تنبعثُ قوةٌ سمية تتصلُّ بالمعين فيتضررُ كما قد اشتهر عن بعض أنواع الحيات إذا وقع بصره على إنسان حتى قال بعض أصحابنا وغيرهم : لا يتوقفُ التأثيرُ على الرؤية ، فقد يُوصَفُ للأعمى الشيء فتؤثر نفسه فيه ؟ وقد يعينُ الإنسان بإرادته ، وقد يعينُ بطبعه وهو أَرْدَأُ ، وهل يحصل التلفُّ والفساد بها أم عندها ؟ مبنيٌّ على إثباتِ الأسباب ، وفي ذلك خِلافٌ بين العلماء والمسألة مشهورة .

وفي « فنون ابن عقيل » : القولُ بالعدوى إضافة الداء إلى التَّوَلَّد وأن الفاسد ولَّد فاسداً^(١) وفي الهواء في الذات السليمة . والعينُ إضافة الفعلِ إلى صاحب العين إذ لا يمكنه ذلك ، ولا في الممكن أن يتولَّد من عينه ونظيره فساد صالح ولا موت حي ، ولا يُنسَبُ ذلك إلَّا إلى الله . والحقِيقَةُ أنَّ الله هو الفاعلُ لكلِّ حادثٍ من فسادِ الأجسادِ ومن صلاحها ، وأنه يحدث ذلك عند وجود شيء أو مقارنته ، لأنَّ ذلك الشيء لا يولد ولا يحدث فساداً ولا صلاحاً والله أعلم^(٢) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) قال العلامة ابن القيم عند ذكر هذا القول : وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم ، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء أجمعين ، ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن للعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس ، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه . وقد شاهد الناس من سقم من النظر وتضعف قواه . وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ، ولشدة الفعل إليها ، وليست هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها . فروح الحاسد مؤذية أذى بيناً ، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعِذ من التأثير . وابن القيم هو المحقق الذي ورث أستاذه شيخ الإسلام في علوم العقل والنقل والنفس والحس . وأما المصنف وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ، فلم يستفد منه إلا العلوم الثقيلة وليس محققاً فيها أيضاً كتحقيق زميله =

وقد يُؤخَذُ من هذا أنه لا يلزمه ضمانٌ، وفيه نظر، ويتوجه إن ثبت أنه يقتلُ به غالباً وقصدَ الجناية فعَمُدٌ. وإن قصدَها ولم يقتل غالباً فشبهُ عمدٍ، وإلا فخطأً يَضْمَنُهُ، وقد أنكر العين طوائفٌ من المبتدعة وهو باطلٌ. قال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: دواء إصابة العين أن يقرأ هذه الآية يعني قوله:

﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

ولما كان الحاسدُ أعم من العائن، كانت الاستعاذةُ منه استعاذةً من العائن، ونفسهما خبيثه تتكيَّفُ بكيفية خبيثة نحو المحسودِ والمعين، فإن صادفته مُتَحَصِّناً بالطبِّ الشرعيِّ لم تُؤثِّرْ فيه، وربما رُدَّ ذلك على صاحبه فأثَّرَ فيه كالرَّمي الحِسِّيِّ، وإن لم تُصادفه متحصناً أثَّرت فيه.

فصل

فإن علَّقَ شيئاً من القرآن ونحوه على حيوانٍ، فلم أجِدْ لأحدٍ في هذه المسألة كلاماً وينبغي أن يُقال: إن كان الحيوانُ طاهراً كرهَ ذلك. وفي التحريمِ نظرٌ، لأنه فعِلٌ غير مأثورٍ ولمَّا فيه من الامتهانِ وملابسةِ الأنجاسِ والأفذار.

والصبيانُ ونحوهم لهم مَنْ يَصُونُهُمْ ويمنعهم من ذلك بخلافِ الحيوان، وإن كان الحيوانُ نجساً كالكلبِ ونحوه فلا إشكالَ في التحريمِ والله أعلم. وقد يقال: سَمَةُ الإمامِ سائمةِ الزكاة بكتابِ الله يُؤخَذُ منه جوازُ ذلك والحاجةُ تزولُ بكتابةِ ذلك زكاةً.

فصل في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالدواء

نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأةِ تشربُ الدواء يقطعُ عنها دَمَ الحيض: أنه لا بأسَ به إذا كان دواءً يُعْرِفُ. قال القاضي: أكثرُ ما فيه قطعُ النسل وهذا جائزٌ بدليلِ العَزَلِ عن النساء، قال: وذاكرتُ بعضَ الشافعية فقال:

= ابن قيم الجوزية رحمه الله أجمعين.

لا يجوز؛ لأنَّ فيه قطعاً للنسل، وذكر الشيخ تقي الدين أنها إن شربت ما يختص به فلها ذلك كمن لها غرض في قَصْرِ عَدَّتْهَا لارتفاعِ الحيضِ بعارضٍ.

فصل

قال المروزي: سمعتُ رجلاً يشكو إلى أبي عبد الله: إني أجِدُ ضَرَبَاناً في إِبْهَامِي؟ فقال: هذا تخمةُ الماء، وأرى أن تُقِلَّ من شربِ الماءِ بالليل. قال القاضي: هذا يدلُّ على أنَّ أحمد كان له عِلْمٌ بشيءٍ من الطب، وعلى جوازِ الطب.

وفيما قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: أصابك بمكة استرخاء الرُّكْبِ حتى ما قدرتَ تمشي؟ فقال: إنهم يقولون: إذا استعذبوا الماء أصابهم هذا. وفي معناه ما قال المروزي: كنتُ أكبسُ لأبي عبد الله الخبزَ في القدح، وأصبُّ عليه الماء فكان يأكله ويشربُ ماءَ الخبزِ، قال: هو يُقَوِّي.

فصل في النُّشْرَةِ وهو ماءٌ يرقى ويترك تحت السماء ويُغسل به المريض^(١)

قال جعفر: سمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ عن النُّشْرَةِ، فقال: ابنُ مسعود يكرهُ هذا كله. وروى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن مرفوعاً: «إنها من عملِ الشيطان»^(٢).

قال القاضي أبو يعلى: ورأيت في «مسائل الفضل ابن زياد»: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن النُّشْرَةِ، فقال: «هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ» إسناده جيدٌ. ورواه أحمد في «المسند»

(١) هذا العنوان للمصنف.

(٢) هو في «مسنف» ابن أبي شيبة ٢٩/٨، و«المراسيل» لأبي داود (٤٥٣)، ورجال إسناده ثقات. وانظر ما بعده.

وأبو داود^(١).

وفي ترجمة محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن معقل، عن وهب، وذكره كما سبق. إبراهيم: هو ابن عقيل بن معقل ثقة، لَعَلَّهُ: عن أبيه عن وهب رواه أبو بكر الخطيب.

وقال بعضهم: الثُّرَّة مشهورة عند أهل التَّعْزِيم، وَسُمِّيَتْ بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تُجَلَّى عنه، وأجازها الطَّبْرِيُّ وغيره، وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: الثُّرَّة حُلُّ السَّحَرِ عن المسحور، ولا يكاد يقدَّر عليه إلا مَنْ يعرفُ السَّحَرَ. وقد قال الحسن: لا يطلق السَّحَرَ إلا ساحرٌ، إلا أنه لا يجوزُ ذلك. وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر، فقال: لا بأس به، وسئل أحمد عَمَّنْ أطلق السَّحَرَ عن المسحور فقال: لا بأس به، انتهى كلامه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التَّمائم، والرُّقَى، والنشر.

فصل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته: ﴿لَا تَخَافُ دَرْكاً وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]. آمَنَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ، ذكره ابن عقيل في «الفنون».

فصل في الرقى والتمايم والعوذ والعزائم وما ورد في كونها شِرْكَاً

في «الصحيحين» عنه عليه السلام: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً غير حساب: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتُمُونَ وعلى رَبِّهِمْ يتوكلون»^(٢). وفي الصحيح: «هم الذين لا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ» وذكره.

(١) المسند ٣/ ٢٩٤، وسنن أبي داود (٣٨٦٨)، وسنده قوي.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، وصحيح مسلم (٢١٨).

وفيهما عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي، وَأَنَّهُ كَانَ يَعُوذُ بِعَصَى أَهْلِهِ بِمَسْحِ
بِيَدِهِ اليمنى، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ بِالْمَعُودَاتِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ
كَنتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتِهَا^(١).

فإنه كان إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ بِكَفِّهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين
جميعاً، ثم يمسحُ بهما وَجْهَهُ وما بلغتْ يَدُهُ من جَسَدِهِ، قالت: فلما اشتكى كان
يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ^(٢)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَوْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ،
وقد تقدم.

فقالت له زينب امرأته: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذُفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ
إِلَى فَلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا فَكَانَ إِذَا رَقَّاهَا سَكَنَتْ؟ قال: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسِهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَّيْتُهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا
شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣).

وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله: «والتَّوَلَّ شِرْكُكَ» قلت: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا
فَأَبْصَرْتُ فَلَانًا فَدَمَعْتُ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقَّيْتُهَا سَكَنَتْ وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ قال:
ذَاكَ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، وَلَكِنْ لَوْ
فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرُ أَنْ تَسْتَشْفِيَ: تَنْضَحِينَ فِي
عَيْنِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَقُولِينَ^(٤) وذكر الحديث.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّ شِرْكُكَ»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨).

(٣) حديث صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣٨١/١ برقم (٣٦١٥) - طبع
مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، والبخاري (٣٢٢٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٣٠).

(٥) جزء من الحديث السابق عند أبي داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وهو صحيح.

التَّوَلَّى: ضَرَبَ من السحر، قال الأصمعي: هو يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زَوْجِهَا، قال الجوهري: التميمةُ عُوْذَةٌ تُعَلَّقُ على الإنسان، ويقال: هي خرزة، وأما المعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: التماثُ جَمْعُ تميمةٍ، وهي خرزاتٌ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يَتَّقُونَ بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، ثم ذَكَرَ أَنَّ منه حديث ابن عمر «وما أبالي» وحديث «مَنْ عَلَّقَ تميمةً» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركاً، لأنهم أرادوا دفعَ المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفعَ الأذى من غيرِ الله الذي هو دافعُه، انتهى كلامه^(١).

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تَعَلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومن تَعَلَّقَ ودعةً فلا ودَعَ الله» له رواه أحمد^(٢)، وفي رواية له: «مَنْ تَعَلَّقَ تميمةً فقد أشرك».

والودْعُ بالفتح والسكون جمع ودَعَةٍ وهي شيءٌ أبيضٌ يُجَلَّبُ من البحر يُعَلَّقُ في حُلُوقِ الصبيان وغيرهم. وإنما نُهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافةَ العين، وقوله: «لا ودَعَ الله له» أي: لا جَعَلَهُ في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظٌ مبنيٌّ من الودعة أي: لا خَفَّفَ الله عنه ما يخافه.

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ما أبالي ما ركبتُ وما أتيتُ إذا أنا شربتُ ترياقاً، أو تعلقْتُ تميمةً، أو قلتُ الشعر من قِبَلِ نفسي» رواه أحمد والبيهقي

(١) المعنى الظاهر أن هذه من أعمال الشرك الخرافية، وطلب دفع الضرر مما لم يجعله الله سبباً له، ومقتضى الإيمان أن يطلب دفع الضرر وجلب النفع من أسبابه التي سخرها الله لعباده، كالأدوية المعروفة لأهلها وذلك كطلب الرزق من أسبابه مع الإيمان بأنه من فضل الله تعالى، فإن لم يعرف السبب توجه المؤمن إلى الله تعالى بالدعاء ليسخر له ما شاء.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١٥٤/٤، والحاكم ٢١٦/٤ وصححه، وابن حبان (٦٠٨٦)، وانظر تمام الكلام عليه هناك.

وأبو داود^(١)، وقال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة.

وقد رَخَّصَ فيه قومٌ، يعني الترياق، وهذا الحديث فيه شرحبيل بن يزيد المَعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي. أما شرحبيل فلم يرو عنه غير سعيد بن أبي أيوب، وأما عبد الرحمن فقال البخاري: في حديثه مناكير. قال القاضي: فَشَبَّهَ تعليقَ التيممةِ بمثابةِ أكلِ الترياقِ وقولِ الشعرِ، وهما مُحَرَّمان.

وروى وكيع بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإَ إِلَيْهِ»^(٢).

وبإسناده عن عبد الله بن عُكَيْم الجُهَنِيِّ مرفوعاً: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإَ إِلَيْهِ»^(٣).
وبإسناده عن عمران بن حُصَيْن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»^(٤).

وبإسناده عن الحسن قال: كان أبو الحسن، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ شَرَكٌ فَاجْتَنِبُوهَا.
وبإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإَ إِلَيْهِ. وفي لفظ: إنه كره أَنْ يعلقَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ.

وبإسناده عن حذيفة أنه دخل على رجلٍ مريضٍ يَعُودُهُ، فلمَسَ عضده فإذا فيه خَيْطٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، فَقَطَعَهُ وَقَالَ: لَوْ مِتُّ وَهُوَ عَلَيْكَ

(١) سنن أبي داود (٣٨٦٩)، وسنن البيهقي ٣٥٥/٩ وفي سننه عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٥) وفي سننه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣١١/٤، والترمذي (٢٠٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٧/٥ (٢٥٧٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٥/٤، وابن ماجه (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٥).

ما صَلَّيْتُ عَلَيْكَ^(١).

وبإسناده عن ابن عباس قال: اتفل بالمُعَوِّذَتَيْنِ وَلَا تُعَلِّقْ.

وبإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أَنْ يُعَلِّقُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا: مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.

وبإسناده عن عقبة بن عامر قال: وَضَعُ التَّمِيمَةِ شِرْكَ.

وبإسناده عن سعيد بن جبیر قال: مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنَ الْإِنْسَانِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ^(٣).

وَحَبْرُ ابْنِ عُكَيْمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُوْدُهُ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئاً، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئاً وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وخبِرَ عِمْرَانُ الْمُتَقَدِّمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ: فَأَنْتَ لَوْ مَتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ الْمُبَارَكِ، وَالْمُبَارَكُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاللِّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٤) قَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: لَا يَصِحُّ لِلِّسَانِيِّ

(١) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٥/٨.

(٢) هو في «المصنف» ١٦/٨.

(٣) هو في «المصنف» ١٧/٨.

(٤) أخرجه النسائي ١١٢/٧، وابن عدي في الكامل ١٦٤٨/٤، وفي سننه لين.

عَبَّاد، ولانقطاعه، كذا قال، ويتوجه أنه حديثٌ حسنٌ.

وقال القاضي: يجوز أن تُحمل الأخبارُ في هذا على اختلافِ حالين: فالموضع الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز؛ لأنَّ النافع هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقد أنَّ الله هو النافع الدافع، ولعلَّ هذا خرجَ على عادةِ الجاهلية وأنَّ تلك الرُّقى كانت نافعةً دافعةً كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرهم فكانوا يسبون الدهرَ، فقال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدهرَ، فإنَّ اللهَ هو الدهرُ»^(١).

وإنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء، لأنَّ النبي ﷺ إنما رَخَّصَ في ذلك عند الحاجة كذا قال القاضي. وسبقت المسألة في فصل: تُبَاحُ الحَقْنَةُ.

والاستحبابُ هو الصوابُ للأخبارِ الصحيحة وهو قول الجمهور. وذكر في شرح مسلم أنه قولٌ كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم، والله أعلم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النفث في الرقى.

وبإسناده عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان ينفثُ في الرقية^(٢).

وبإسناده عن عائشة قالت: إذا كانت حُمَّى الرَّبْعِ فليؤخذ ثلاثة أرباعٍ من سمن وربعٌ من لبن.

فصل في المعالجة بالحجامة والعسل والكَيِّ والمسَهلات

عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاءُ في ثلاثة، في شَرْطَةِ محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو كَيِّ بنارٍ، وأنَّهَى أُمْتِي عن الكَيِّ» رواه البخاري^(٣)، ومتفق على معناه

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٤٦).

(٢) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٤/٨، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٢٢٠٥).

من حديث جابر إلا أنَّ فيه بَدَل: «وأنهى أمتي عن الكي»: «وما أَحِبُّ أن أكتوي».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ خيرَ ما تداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

السعوط: ما يُسَعَطُ به في الأنف، وسبق معنى اللدود في فصلٍ عن سعد بن أبي وقاص، والمشي: كناية عن الإسهال، وسبق الكلام فيه في فصلٍ عن أسماء.

قال بعضهم: الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو بَلْغَمِيَّة، أو سوداوية: فالدموية شفاؤها إخراجُ الدم، والأقسامُ الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي يليقُ بِكُلِّ خَلَطٍ منها. وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات. وبالحجامة على الفصد.

وقال بعضهم: إنَّ كان المرضُ حاراً عالجناه بإخراجِ الدم لأنَّ فيه استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج، وإنَّ كان بارداً عالجناه بالتسخين وذلك موجودٌ في العسل، فإنَّ كان يحتاجُ بعد ذلك إلى استفراغِ المادة الرطبة فالعسلُ أيضاً يفعلُ ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلين؛ فيحصلُ بذلك استفراغُ تلك المادة برفقٍ وأمنٍ من نكباتِ المسهلات القوية.

وأما الكيُّ فكلُّ واحدٍ من الأمراض المادية إنَّ كان حاداً كان سريعَ الانقضاء لأحدِ الطرفين لا يحتاجُ إليه فيه، وإنَّ كان مزمناً، فأفضلُ علاجه بعد الاستفراغ الكيُّ في الأعضاء التي يجوزُ فيها الكيُّ، لأنه لا يكونُ مزمناً إلا عن مادةٍ رطبة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميعَ ما يصلُ إليه إلى مشابهةٍ جوهرها فتشتعل في ذلك العضو؛ فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك المكان الذي فيه بإفتار الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة.

(١) سنن الترمذي (٢٠٤٧)، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٧٦/٤.

ففي هذا الحديث معالجة الأمراض المادية جميعها: وهي إمّا حارة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو مرّكّب منها؛ فهذه كيفيات أربع؛ فالحرارة والبرودة فاعلتان، والرطوبة واليبوسة منفعلتان، وفي قوله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْرُذُوهَا بِالْمَاءِ»^(١) معالجة الأمراض الساذجة التي لا مادة لها.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وفي رواية: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا» فذهب، ثم رجع، فقال: قَدْ سَقَيْتُهُ، فلم يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، وفي رواية: فلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، مرتين أو ثلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فقال له في الثالثة، أو الرابعة: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ: أَي فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَّتْ مَعِدَتُهُ، وَالْإِسْمُ: الْعَرَبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالذَّرْبُ أَيْضًا. وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَ اللَّهُ» هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ:

﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل: ٦٩] يرجع إلى العسل.

ثم رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ. وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: فِيهِ شِفَاءٌ لِلْأَوْجَاعِ الَّتِي شَفَاؤُهَا فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْغَالِبُ فِي الْعَسَلِ أَنَّهُ يَعْمَلُ فِي الْأَدْوَاءِ فَإِذَا لَمْ يَوَافِقْ أَحَادَ الْمَرْضَى فَقَدْ وَافَقَ الْأَكْثَرِينَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: الْمَاءُ حَيَاةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ^(٣) وَقَدْ نَرَى مَنْ يَقْتُلُهُ الْمَاءُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَغْلَبِ.

(١) صحيح البخاري (٣٢٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٨٤)، وصحيح مسلم (٢٢١٧).

(٣) إنما حملهم على كل هذه الأقوال ما هو معلوم من التجارب والطب من أن العسل يضر بعض الأمراض، وقد غفلوا عما قاله بعض المدققين في علم العربية: وهو أن قوله تعالى: (شفاء) نكرة في الإثبات وهي لا تدل على العموم، فالآية نص في أن العسل فيه نوع من الشفاء أو أنواع، ولكن لا يدل على أن فيه كل الشفاء من كل مرض، وقد ثبت عند علماء الطب في عصرنا أن العسل يطهر الأمعاء المصابة بالإسهال والتعفن. =

قال بعضهم: العسلُ جلاءٌ للوسخ الذي في العروقِ والأمعاءِ وغيرها، مُحلِّلٌ للرطوبات أكلًا وطلاءً، نافِعٌ للمشايخ وأصحاب البلغم ومن مزاجه باردٌ رطب، مُعَدُّ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، مُنَقِّ للكدب والصدر، مُدِرٌّ للبول موافقٌ للسعال عن بلغم. وشربه حاراً بدهنٍ وردٍ ينفعُ من نهش الهَوَامِّ وشربُ الأفيون، وشربه وحده ممزوجاً بماءٍ ينفعُ من عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلْبِ، وأكلُ الفِطْرِ القَتَّال. وإذا جُعِلَ فيه اللَّحْمُ الطَّرِي حَفِظَ طراوتهُ ثلاثةَ أشهر، وكذا إن جُعِلَ فيه القِنَاءُ والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفواكه ستةَ أشهر، ويحفظُ جثث الموتى ويُسمَّى: الحافظ الأمين، وإذا لُطِخَ به البدنُ المَقْمَل والشعر قَتَلَ قملَهُ وصَبَّأَنَهُ وطَوَّلَ الشَّعَرَ وَحَسَّنَهُ ونَعَّمَهُ، وإن اِكْتَحِلَ به جلا ظلمة البصر، وإن اسْتُنَّ به بيض الأسنان وصَقَلَهَا وحفظ صحتها وصحة اللِّتَةِ ويفتح أفواه العروق ويُدِرُّ الطمث.

ولَعَنَهُ على الريق يُذِيبُ البلغمَ ويغسلُ خَمَلَ المَعِدَةِ ويدفعُ الفضلات عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح سُدُودَهَا ويفعلُ ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقلُّ ضرراً لسددِ الكبدِ والطحالِ من كُلِّ حَلْوٍ، وهو مأمونٌ الغائلة، ويضُرُّ بالعرض الصفراويين، يندفعُ ضَرَرُهُ بالخلِّ ونحوه فيصير حينئذٍ نافِعاً لهم جداً، وهو غذاءٌ ودواءٌ وشرابٌ وحلوٌ وطلاءٌ ومفرج، فما خُلِقَ لنا شيءٌ في معناه قريبٌ منه، ولم يُعَوَّلِ القدماءُ إلاَّ عليه، والسُّكَّرُ حديثُ العهد ولا سيما لمن اعتاد العسلَ ولم يعتد هذه الأشربةَ فلا تُلائمه والعادةُ معتبرةٌ في الطب^(١).

قال ابن زهير: العسلُ ألطفُ من السكر وأسرعُ نفوذاً وأقوى تلطيفاً

= وأما قول العرب: الماء حياة كل شيء ففيه لفظ «كل» وهي من صيغ العموم. وأصح منه قوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ ومن المحقق أن جميع أنواع الأحياء النباتية والحيوانية تتولد من الماء وتتغذى به فلا حياة لها بدونه. ولا يدخل في معناها ما يصيب بعض المرضى أو غيرهم من الضرر بشرب الماء.

(١) ثبت عند الأطباء المتأخرين أيضاً أن السكر يتحول في المعدة إلى حمض دون العسل ويعرض له الفساد والعسل يصلح الفساد ويزيله.

للأخلاق، وهو يميل بجوهره إلى اللطافة؛ لأنَّ أصله طَلٌّ، والسكر يميلُ بجوهره إلى الكثافة والأرضية، ولا يبلغُ السكرُ درجته في جلاله وتلطيفه، وأجودُ العسلِ أصفاهُ وأبيضه وألينه حدة وأحلاه، وهو بحسبِ مرعى نخله. وفَضَّلَ بعضُ الناسِ السكرَ على العسلِ، لأنه أقلُّ حرارةً وهو رطبٌ، وهذا ضعيفٌ، ومنافعُ العسلِ أضعافُ منافعِ السكرِ. وفي الخبرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يشربُ العسلَ بالماءِ على الريقِ.

ولابن ماجه من حديثِ الزبير بن سعيد - ضَعَفَهُ الأكثر - عن عبد الحميد بن سالم - تَفَرَّدَ عنه الزبير - عن أبي هريرة - قال البخاريُّ: لا يُعرفُ له سماعٌ منه - مرفوعاً: «مَنْ لَعَقَ الْعَسْلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(١).

وله أيضاً من حديث عبد الله: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن»^(٢).

ووصف النبي ﷺ العسلَ للذي استطلق بطنه؛ لأنه كان عن تخمة، عن امتلاء؛ ليدفع الفضولَ المجتمعةَ لأنَّ فيه جلاءً ودفعاً للفضول، وكان قد أصاب المعدةَ أخلاقاً لزجةً تمنع استفراغَ الغذاء فيها للزوجتها، فإنَّ المعدةَ لها حملٌ كخملِ المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاقُ اللزجةُ أفسدتها وأفسدتِ الغذاءَ، فدواؤها بما يَجْلُوها من تلك الأخلاق^(٣)، والعسلُ من أحسنه لا سيما إنْ مُزِجَ

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٥٠)، ولين البوصيري إسناده في الزوائد ١١٩/٣، وانظر: «زاد المعاد» ٣٤/٤.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٥٢)، وفيه زيد بن الحباب عن سفيان الثوري، وزيد كان يخطيء في حديث الثوري، وقد رواه من هو أوثق منه في سفيان فوقه، وهو وكيع، وروايته عند الحاكم ٢٠٠/٤، والحديث عنده أيضاً من طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولذلك قال البيهقي في «الشعب» بعد أن خرج حديث زيد بن الحباب برقم (٢٥٨١) والصحيح موقوف على ابن مسعود.

(٣) هذا تعليل بنظريات الطب القديم من غير تدقيق، والصواب أن ذرب البطن من فساد الأمعاء لا من لزوجة خمل المعدة، والعسل مطهر مزيل لفسادها فالتعليل به أظهر كما تقدم.

بماءٍ حارٍ.

وإنما كرر سقيه لأنَّ الدواءَ يجب أن يكون بحسب حالِ الداءِ إنْ قصر لم يزله بالكلية، وإنْ جاوزهُ أَوْهَى القُوَى، فلما كرر السقي بحسبِ الداءِ برىء بإذنِ الله.

وقد قال الأطباء: متى أمكنَ التداوي بالغذاء لا يُعَدَّلُ إلى الدواء، ومتى أمكنَ بالبسيط لا يعدلُ إلى المُركَّب. وكُلُّ داءٍ أمكنَ دَفْعُهُ بغذاءٍ أو حِمِيَّةٍ لم يحاول دفعه بدواء. وقيل: الضمير في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل: ٦٩] يرجع إلى الاعتبار، والشفاء بمعنى الهدى، قاله الضحاك، وقال مجاهد: يعود إلى القرآن، والله أعلم.

وأما الحجامة: ففيها أخبارٌ كثيرةٌ مشهورةٌ يأتي بعضها في الفصل بعده في فَعْلِهَا، وَفَضْلِهَا، وَوَقْتِهَا، وفيها فِعْلاً منه عليه السلام وقولاً سبع عشرة أو إحدى وعشرين^(١)، وهي توافق ما قاله الأطباء أنها أنفعُ في النصفِ الثاني وما يليه من الربع الثالث؛ لأنَّ الأخلاطَ حينئذٍ تكونُ هائجةً بائغةً في تَزَيُّدِهَا، لتزَيُّدِ النور في جرم القمر، يقال: تَبَوَّغَ به الدَّمُ وتَبَيَّغَ به: أي هاجَ به، ويقال: أصله يتبَغَّى من البَغْيِ، فَقَلِبَ مثل: جَذَبَ وَجَبَدَ، هذا فيما إذا فعل احتياطاً تحرزاً من الأذى وحِفْظاً للصحة.

وفي هذا قال الأطباء: يفعل في الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيتها بعد الحمام إلا فيمن دَمُهُ غليظٌ فيجب أن يستحمَّ ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم، قالوا: وتكرهُ على الشَّبَعِ؛ فإنها ربما أورثت سُدّاً وأمراضاً رديئةً لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

وفي أثر: الحجامةُ على الريق دواءٌ، وعلى الشَّبَعِ داءٌ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء. فأما مع الحاجة إليها فتنفعُ كُلَّ وقتٍ، ويجبُ استعمالها.

قال الخَلَّال: أخبرني عصمة بن عصام، أنبأنا حنبل قال: كان أبو عبد الله

(١) أي من الأحاديث.

أحمد بن حنبل يحتجم أي وقتٍ هاجَ به الدم وأي ساعةٍ كانت. ولم يذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم كراهة الحجامَةِ في القَمَحْدُوءِ^(١) بزيادة الميم: ما خَلَفَ القفا والجمع قماحد، ولهذا رَخَّصَ أحمد رحمه الله في حلق القفا وقت الحجامَةِ.

وروى أبو نعيم عن النبي ﷺ: «عليكم بالحجامَةِ؛ فإنها تَشْفِي من خمسة أدواء»^(٢) وذكر منها الجذام.

وفي حديث آخر: «فإنها شفاءٌ من اثنين وسبعين داء»^(٣). ومثل هذه الأخبار لا يُعْتَمَدُ عليها، واستحسنه بعضُ الأطباء. وأنها تنفعُ من جحظِ العين، والسوءِ العارضِ فيها، ومن ثَقُلِ الحاجبين والجفن وجربه.

وكرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تُورِثُ النسيان حقاً كما قاله سيدنا ومولانا وصاحبُ شريعتنا محمدٌ ﷺ قال: «مُؤَخَّرُ الرأسُ موضعُ الحفظ»^(٤). وهذا الخبرُ لا يُعْرَفُ، وإنما تضعف الحجامَةُ مؤخرَ الدماغ مع عدم الحاجة.

وروي أنَّ أحمد بن حنبل رضي الله عنه احتاج إليها فاحتجمَ في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة. ومتى استعملت الحجامَةُ بلا حاجةٍ بل تحرزاً واحتياطاً فقد كرهها أحمد يومَ السبت ويومَ الأربعاء لقوله عليه السلام: «مَنْ احتجم يومَ السبت أو يومَ الأربعاء فأصابه وَضَحٌ - يعني البرَصُ - فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه» من مراسيل الزهري، وهو مُرْسَلٌ صحيح. ورواه أبو داود وغيره مسنداً ولا يصحُّ^(٥). وتوقَّفَ أحمد في الجمعة قاله القاضي، وكرهه جماعةٌ من أصحابه فيه

(١) القَمَحْدُوءُ: مكان السنام من الظهر، وقد ذكر جمعها قماحد والقياس: قمحدوات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٠٦) بنحوه وإسناده ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٥٧/٤.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) لا يصح، وانظر «زاد المعاد» ٥٧/٤، و«مجمع الزوائد» ٩٣/٥.

(٥) المرسل رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٥١)، ورجاله ثقات، وأما المسند فلم يروه أبو داود في «سننه»، وهو عند الحاكم ٤٠٩/٤-٤١٠، والبيهقي ٣٤٠/٩ من طريق =

لخبر ابن عمر مرفوعاً: «إن فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم» رواه البيهقي وغيره من رواية العطار بن خالد، وهو مختلف في توثيقه^(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء» إسناده ضعيف رواه ابن ماجه^(٢).

وعن أبي بكره أنه كان ينهى أهله عن الحجامه يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. إسناده فيه ضعف. رواه أبو داود^(٣). ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به.

والحجامه تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامه أفضل في بلد حار وما في معنى ذلك من زمان وسن، والفصد بالعكس.

والحجامه تفريق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلّي من العروق وخاصة العروق التي تُفصد كثيراً، وفصد كل واحد منها نفع خاص ذكره الأطباء، ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال وورم فيهما من الدم، ومن ورم الرئة والشوصه، وذات الجنب، وجميع الأمراض الدمويه العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع من الامتلاء الدموي العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن.

وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم وإفساده، وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والرّبو والبّهق ووجع الجين.

= سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك.

(١) سنن البيهقي ٣٤١/٩، وقال: عطار بن خالد ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٨٨)، وقال البوصيري في الزوائد ١٢٩/٣: هذا إسناده فيه مقال.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٤١/٩، وقال: النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوي. والله أعلم.

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأذنين تنفع من وجع الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والكتفين.

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنين.

والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر.

فصل في أخبار أكله ﷺ من الشاة المسمومة ومعالجة السم

في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال «ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك - أو قال - علي» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ^(١). لم يقل البخاري: فسألها - إلى قوله: «علي».

وقال البخاري: وقال: يونس عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»^(٢).

وفي البخاري عن أبي هريرة قال: لما فتحت خبير أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال: «اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود» فجمعوا، فقال

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، والدارمي ٤٦/١، وأحمد ١٨/٦.

لهم: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم: «من أبوكم؟» فقالوا: أبونا فلان. فقال لهم: «كذبتُم بل أبوكم فلان» قالوا: صدقت وبررت. فقال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتناك عرفت كذبتنا كما عرفته في أبيتنا. فقال لهم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسؤوا فيها والله لا نخلفُكم فيها أبداً» ثم قال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم، فقال: «هل جعلتم في هذه سمّاً؟» فقالوا: نعم. فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرّك^(١).

وفي كتاب عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخير فأكل النبي ﷺ، وأكل أصحابه، ثم قال: «أمسكوا» ثم قال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: من أخبرك بهذا؟ قال: «هذا العظم» لساقها وهو في يده. قالت: نعم. قال: «لم؟» قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يضرّك. قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم^(٢).

وفي طريق أخرى: فاحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار، بقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خير حتى كان هذا أوان انقطاع أبهر^(٣) فتوفي

(١) صحيح البخاري (٥٧٧٧).

(٢) هو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٨١٤) ورجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن كعب بن مالك لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٨١٥) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢٨) عن يونس عن الزهري عن عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات =

رسول الله ﷺ شهيداً، قاله ابن عقبة، وكذا قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

اللَّهَوَات بفتح اللام والهاء جمع لَهَاة بفتح اللام وهي : اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحَنَك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحيمات اللواتي في أصل أقصى الفم.

وقوله «ما زلت أعرفها» أي العلامة كأنه بقي للسم علامة. والأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين.

وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي، ذكره موسى بن عقبة، وهي امرأة سَلَام بن مِشْكَم، واختلف هل قتلها؟ وقال الزهري: أسلمت فتركها، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، ثم قال معمر: والناس يقولون: قتلها النبي ﷺ. ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي ﷺ قتلها. وقال جابر: قتلها النبي ﷺ، وقال أبو هريرة: قتلها لما مات بشر بن البراء. وفي رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات، فقتلوها؛ فلم يقتلها في الحال، فلما مات بشر سلمها لأولياءه فقتلوها قصاصاً فهذا أظهر من غيره.

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطله بكيفيته أو بخاصيته، وإن عدم الدواء، فالاستفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة لا سيما مع حر المكان والزمان، فإن القوة السمية تسري في الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية فإن كان استفراغاً تاماً ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة. وإنما احتجم عليه السلام

= فيه «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» ووصله البزار والحاكم ٥٨/٣ والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد.

في الكاهل وهو الحارك وهو ما بين الكتفين مقدم أعلى الظهر، لأنه أقرب موضع يمكن حجه إلى القلب.

وللترمذي وإسناده ثقات وقال: حسن غريب، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين^(١)، وهما عرقان في جانبي العنق والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث أبي هريرة: أن من احتجم في هذه الأيام كان شفاء من كل داء^(٢). والمراد داء سببه غلبة الدم.

وكذا معنى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي كَبْشَةَ الأنماري مرفوعاً: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ»^(٣).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «نعم الدواء بالحجامة: تَذْهِبُ الدَّمَّ، وَتَجْفِفُ الصَّلْبَ، وَتَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ»، وقال: إن رسول الله ﷺ حَيْثُ عُرِّجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وقال: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» إسناده ضعيف، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب^(٤).

وفي «موطأ» مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»^(٥).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي

(١) «سنن» الترمذي (٢٠٥١)، و«سنن» أبي داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٨٤٨٣)، وانظر «زاد المعاد» ٥٦/٤.

(٢) «سنن» أبي داود (٣٨٦١)، وسنده حسن، وانظر «زاد المعاد» ٥٩/٤.

(٣) «سنن» ابن ماجه (٣٤٨٤)، و«سنن» أبي داود (٣٨٥٩)، وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣) وابن ماجه (٣٤٧٨) وإسناده ضعيف، في سنده عباد بن منصور، وهو ضعيف.

(٥) «الموطأ» ٩٧٤/٢، بلاغاً.

الحجامة»^(١). رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وعنده: «مما تداويتم».

ولأحمد من حديث سمرة أن النبي ﷺ قال في الحجم: «هو خير ما تداوى به الناس»^(٢).

ولابن ماجه من حديث أنس، والترمذي وقال: حسن غريب من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به ما مر على ملا من الملائكة إلا أمره أن مُرَ أمتك بالحجامة»^(٣).

قال بعض أصحابنا: فلما احتجم من السم بقي أثره مع ضعفه؛ لإرادة الله تكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ، فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة، وظهر سرُّ قوله تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، فجاء ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ بالماضي لوقوعه، وجاء ﴿تَقْتُلُونَ﴾، بالمستقبل لتوقعه، كذا قال.

وقال أبو البقاء وغيره: إنما قال (تقتلون) لتوافق رؤوس الآي. وقال المهدي وغيره: ليدل على أن ذلك من شأنهم أبداً، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. والمراد من القتل؛ فلا يرد كونه أودى، أو أن الأذى كان قبل نزول الآية. ذكر ابن الجوزي وغيره هذين الجوابين.

وهذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية: «ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك - أو - عليّ» كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبياً لم يضرَّك، وعلى هذا فيكون^(٤) ما روي من وجود الألم، وانقطاع الأبر من السَّم مرسلاً أو

(١) سنن أبي داود (٣٨٥٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧٦)، وإسناده حسن.

(٢) المسند ٩/٥، و١٥ و١٩، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) حديث أنس عند ابن ماجه برقم (٣٤٧٩)، وإسناده ضعيف، وحديث ابن مسعود عند الترمذي برقم (٢٠٥٢)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٤) الوجه في مثل هذا أن يقال: فعلى هذا يكون الخ بتقديم الفاء، لأن ما بعدها لا يعمل =

منقطعاً، أو يقال: إنه خلافُ الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقته للكتاب العزيز.

وصاحب القول الآخر يقول: هذه مرتبة كمالٍ قد صحت بها الرواية ولا مانع من القول بها، والمراد بالعصمة من القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط، وهذا لم يقع، وأن المراد بذلك أنه عليه الصلاة والسلام محفوظ آمن مما لم يُحفظ منه غيره ولم يأمن. ولهذا في «الصحيحين» من حديث جابر: أنه لما نام وجاء أعرابيٌّ فاخترط سيفه، فاستيقظ عليه السلام والسيف في يد الأعرابي، فقال: تخافني؟ فقال: «لا»، قال: فَمَنْ يمنعك مني؟ قال: «الله»^(١).

ولهذا مات بعض مَنْ أكل معه من الشاة. وقصدت اليهودية أنه إن لم يكن نبياً أنه يموت، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان، فلم تقتله اليهودية بفعلتها كما قتلت غيره، وأحسن الله سبحانه صنيعه إليه ﷺ على جاري عادته تعالى، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، والتوفيق بينهما أولى، والله أعلم.

فصل في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي ﷺ

في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يهوديٍّ من يهود بني زُرَيْقٍ يقال له لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حتى كان رسول الله ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما يفعله، حتى كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أَشَعَرَتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخرُ عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي: ما وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قال: مطبوبٌ، قال: مَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مِسْطٍ ومُشاطة وجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قال: فأتى رسول الله ﷺ في أناسٍ من أصحابه، ثم قال:

= فيما قبلها إلا ما استثنى كتقديم مفعول الفعل المقترن بها، لأن رتبته التأخير.

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٢١٨٩).

«يا عائشة، والله لكان ماءها نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، ولكأنَّ نخلها رؤوسُ الشياطين»
فقلت: يارسول الله، أفلا أخرجته؟.

وفي مسلم: أَخْرَقْتَهُ؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهْتُ أن أثِيرَ على
الناسِ شراً، فأمرْتُ بها فُدِفَتْ.

وفي لفظ البخاري: يَخِيلُ إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفيه أيضاً: حتى كان
يرى أنه إن كان يأتي النساءَ ولا يأتيهن. قال سفيان: وذلك أشدُّ ما يكونُ من
السحر. وفيه: «قال من طَبَّه؟ قال: لبيدُ بن الأعصمِ من بني زريق، حليف
اليهود، كان منافقاً»^(١).

أنكر بعضُ الناس هذا لأنه نقصٌ وعيب، أو أنه يمنع الثقة بالشَّرْع، وهذا
باطل^(٢)، فإنه من جنس الأوجاع والأمراض والسم، والدلائلُ القطعية ناطقةٌ
بصدقه وعصمته، والإجماع أيضاً. فأما بعضُ أمور الدنيا التي لم يُبْعَثْ بسببها
ولم يُفَضَّلْ من أجلها، فلا مانع منه.

الطَّبُّ بكسر الطاء في اللغة، يقال على معان:

أحدها: السحر، والمطبوب المسحور. يقال: طُبَّ الرجل: إذا سُحِرَ، فكُنُوا
بالطب عن السحر، كما كنوا بالسَّليم عن اللَّديع، قال أبو عبيد تفاؤلاً بالسلامة.
وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: مفازة تفاؤلاً
بالفوز من الهلاك.

والثاني: الإصلاح، يقال: طببته: إذا أصلحته، ويُقال: له طَبٌّ بالأمور،

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٤٥).

(٢) وعلل بعضهم إنكار الرواية بأنها تؤيد قول الكفار: إنه مسحور الذي رده الله تعالى
بقوله (أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً)، وبأن هذا النوع من
قبيل ما تقدم في تأثير العين من ذي النفس الخبيثة واستحالة تأثير هؤلاء في النفس
القدسية، العالية، وسيأتي مثل هذا في الكتاب. وتناول الذين أخذوا الرواية بالتسليم ما
أورد عليهم كما تقدم مثله في مسألة السم، وممن أنكر هذه المسألة من أهل السنة
الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه «أحكام القرآن».

أي لطف وسياسة، قال الشاعر:

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا كُنْتَ الطَّيِّبَ لَهَا بِأَمْرِ ثاقِبٍ
قال ابن الأنباري: الطبُّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء طبٌّ، وللشحر
طبٌّ.

والثالث: الحذق، قال الجوهري: كل حاذقٍ طبيبٌ عند العرب، قال أبو
عبيد: أصل الطب الحِذْقُ بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طَبٌّ وطبيب
إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض، وقال غيره: رجلٌ طبيب، أي:
حاذقٌ، سمي طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيْبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ، أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدَّهِنَّ نَصِيبٌ
وقال عثرة:

إِنْ تُغْدِفِي دُونِي الْقَنَاعَ فَإِنِّي طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتَمِ
وذكره بعضهم بكسر الطاء، وبعضهم بفتحها. أغدفت المرأة قناعها، أي:
أرسلته على وجهها، وأغدفت الليل، أي: أرخى سدوله، وأغدفت الصياد الشبكة
على الصيد. والمستلتم: الذي قد لبس لامة حربه.

والرابع: يقال الطب لنفس الدواء، كقوله:

أَلَا مَنْ مُبْلِغُ حَسَّانَ عَنِّي؟ أَسِحْرُ كَانَ طِبُّكَ أَمْ جُنُونُ؟
والخامس: العادة، يقال: ليس ذلك بطبي، أي: عادتي، قال فروة بن
مسيك:

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ مَنَانَا وَدَوْلَةُ آخِرِنَا
وقال أحمد بن الحسين:

وَمَا التَّيَهُ طَبِي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُتَغَافِلُ

وقول الحماسي:

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوباً فَلَا زِلْتُ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُوراً فَلَا بَرَى السَّحَرُ

أراد بالمطبوب المسحور، وبالمسحور العليل المريض. قال الجوهري: ويقال للعليل: مسحور، وأنشد هذا البيت، ومعناه: إن كان هذا الذي قد عراني منك ومن حبك، أسأل الله دوامه، ولا أريد زواله، سواء كان سحراً أو مرضاً. والطَّبُّ بفتح الطاء العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طَبُّ أيضاً، وبضم الطاء اسم موضع، وأنشد بعضهم:

فَقُلْتُ هَلْ أَنَّهُلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِيبُهَا؟

أما علاج المسحور: فإما باستخراجه وتبطينه كما في الخبر، فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ، وإما بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر؛ فإنَّ للسحر تأثيراً عند جمهور العلماء، لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له. وللمسألة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس لهذا محلها.

وقد روى أبو عبيد في «الغريب» بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ على رأسه بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ^(١). قال أبو عبيد: معنى طُبَّ: سحر. قال بعضهم: انتهت مادة هذا السحر إلى رأسه، إلى إحدى قواه التي فيه بحيث إنه كان يُخِيلُ إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله.

والسحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنه، وهو سحر التمريجات، وهو أَشَدُّ ما يكون من السحر، فاستعمال الحجامة على المكان الذي تضرر بالسحر على ما ينبغي، من أنفع المعالجة.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تُستفْرَغَ يجب أن تُستفْرَغَ من المواضع التي هي إليها أمثل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقال بعضهم لما وقع للنبي ﷺ هذا: إنه عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى

(١) هو في «غريب الحديث» ٢٣٢/١، ولا يصح وانظر «زاد المعاد» ١٢٥/٤.

جهة الدماغ، وغلبت عن البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته، وكان استعمال الحجامه حينئذٍ من أنفع المعالجة، وكان ذلك قبل الوحي، فلما جاءه الوحي أنه سِحْرٌ عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله، فدعا الله فأعلمه به، فاستخرجه. وكان غاية هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه، وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيلٌ يطرق إلى العقل، ولذلك لم يكن يعتقدُ صحة ما يميل إليه من إتيانه النساء، بل يعلم أنه خيال، وقد يحدث مثل هذا عن بعض الأمراض.

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه، التوجُّه إلى الله سبحانه وتعالى، وتوكل القلب والاعتمادُ عليه، والتعوذ والدعاء، وهذا هو السبب الذي لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ أنه استعمل شيئاً قبله، بل قد يقال: لم يصح أنه استعمل شيئاً غيره، وهو الغاية القصوى، والنهاية العظمى. ولهذا في الخبر أنه لم يخرج، وإنما دفنه لثلا يفضي ذلك إلى مفسدة وانتشارها، لا لتوقف الشفاء والعافية عليه، وهذا واضح إن شاء الله.

وعند السحرة أن سِحْرَهُمْ إنما يتم في قلبٍ ضعيف منفل، ونفس شهوانية كجاهل وصبي وامرأة، لا في قلب متيقظ عارف بالله له معاملَةٌ وتوجُّهٌ^(١)، لأن القلب الضعيف فيه ميلٌ وتعلق فيتسلط عليه بذلك، فالأرواح الخبيثة تسلط عليه بميله إلى ما يناسبها، وفراغه عما يعارضها ويقاومها، والله أعلم.

قال بعض الأطباء: إذا صنع من قضبان الآراك خلخالاً للعضد منع السحر.

فصل في أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قاء، فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صَبَّيْتُ له وَضُوءَهُ. رواه جماعة منهم الترمذي وقال: هذا أصحُّ شيء في

(١) وهذا مما احتج به بعض من أنكروا سحر اليهود للنبي ﷺ.

هذا الباب^(١).

الاستفراغاتُ خمسةٌ: الإسهالُ، وإخراجُ الدم، وقد سبق ذلك، والقيءُ، إما بالغلبة، فلا يجوز حبُّسه إلا إذا أفرط وخيف منه فيقطع بما يمسكه، وإما بالاستدعاء، فأَنْفَعُهُ عندَ الحاجة.

وسببُ القيءِ صفراءُ أو بَلغمٌ أو ضعفُ المعدة في ذاتها فلا تهضم وتَقذف الطعام إلى فوق، أو يخالطها خَلطٌ رديء فيسيء هضمها، أو زيادة مأكول أو مشروب لا تحتمله المعدة، أو كراحتها لهما، فتطلب دفعه أو يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فيقذف به، أو قَرَفٌ يغثي النفس، أو عَرَضٌ نفساني كهمٍّ وحزن يشغل الطبيعة عن تدبير البدن به فتقذفه المعدة، وقد يكونُ لأجل تحرك الأخلاطِ عند تخبُّط النفس؛ فَإِنَّ كُلَّ واحدٍ من النفس والبدن يفعل عن صاحبه، أو نقل الطبيعة بأن يرى مَنْ يتقيأ فيغلبه القيء؛ فإن الطبيعة نقالة.

واعلم أن القيء في بلد حار وزمن حار أنفع، لركة الأخلاط وانجذابها إلى فوق، وزمن بارد وبلدٌ باردٌ يغلظ الخلط ويصعب جذبُه، والإسهال أنفع. وإزالة الخلط تكون بال جذب والاستفراغ. والجذب يكون من أبعد الطرق، والاستفراغ من أقربها: لأن المادة إن كانت عاملة في الانصباب أو الترقي لم تستقر بعد فهي محتاجة إلى الجذب، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل، وإن كانت منصبة جذبت من فوق. وأما إذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق إليها، فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا اجتذبت من أسفل، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى اجتذبت من فوق، ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان إليها. ولهذا كان عليه السلام يحتجم تارة على كاهله، وقدمه، وفي رأسه، فالقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل؛ والإسهال بالعكس.

قال أبقراط: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من

(١) هذا لفظ الترمذي (٨٧)، ولفظ غيره: «قاء فأفطر» وهو حديث صحيح وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

والقيء ينقي المعدة ويقويها، ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس، وينفع من قروح الكلى والمثانة واليرقان والأمراض المزمنة كعرشة وفالج وجذام واستسقاء، ويستعمله الصحيح في الشهر مرتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول، وينقي فضلة انصبت بسببه. ويضر الإكثار منه المعدة، ويجعلها قليلة الفضول، ويضر بالأسنان والسمع والبصر وربما صدع. ويجب أن يتنبه من به ورم في الحلق أو ضعف في صدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الإجابة.

أمّا فعل بعض من يسيء التدبير - وهو أن يمتلىء طعاماً ثم يقذفه - فإنه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة، ويجعل القيء له عادة - والقيء مع اليبوسة، وضعف الأحشاء، وهزل المراق، أو ضعف المستقيء خطر - وأحمد أوقاته الصيف والربيع. ولا ينبغي أن يتعرض في الخريف إلى القيء، فإنه يجلب الحمى من ساعته. وليكن الميل فيه إلى تسكين الأخطا مهما أمكن.

وأمّا الشتاء، فإنه يحتمل الخطأ في التدبير والإكثار من الأغذية، وليتوق فيه الإسهال المفرط، وينبغي عند القيء عصب العينين، وقمط البطن وغسل الوجه بماء بارد إذا فرغ، وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مُصطَكَّى وماء ورد. وذكر عبد العزيز الطيب أنه إذا خيف من القيء لعكس البخار إلى الدماغ فليكن في بعض الحالات. قال: ويقوم مقامه شراب الليمون بكرة النهار.

والرابع من الاستفراغات: استفراغ الأبخرة.

الخامس: الاستفراغ بالعرق لا يقصد غالباً، بل الطبيعة تدفعه إلى ظاهر الجسد، فيصادف المسام مفتحة فيخرج منها. وعرق الإنسان مائة الدم خالطها صديد مراري، وهو أنضج من البول إذا كان من فضل رطوبة بعد الهضم الأخير، والبول من فضل الهضم الثاني وفيه تحليل، وعرق المصارعين ينفع من ورم الأنثين ويحلله، ويابس عرقهم الذي خالطه تراب موضع الصراع مع دهن

الحناء يجعل على أورام الشدي فيطفئ لهيها، وإذا ضمدت به الدملة أنضجها.

فصل

قد سبق الكلام في الكي، وحديث ابن عباس وجابر.

وعن عمران رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(١)، وقال: فما أفلحن ولا أنجحن. وكذا رواه البيهقي بإسناد جيد من حديث يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت بن مطرف، عن عمران وعن جابر رضي الله عنهما قالا: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه رواه مسلم^(٢).

وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه.

ولمسلم: رُمي سعد بن معاذ من أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بِمَشْقَصٍ، ثم ورمت فحسمه الثانية^(٣). حسمه، أي: كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع، والأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرَّارَةَ من الشوكة. رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن غريب. وهذا الحديث إسناده ثقات.

الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢٠٤٩)، وقال: هذا

حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أنس أنه كُويَ من ذات الجنب والنبي ﷺ حي رواه البخاري^(١).

وعن عائشة مرفوعاً «مكان الكي التكميد، ومكان العِلاق السُّعوط، ومكان النضج اللدود» رواه أحمد^(٢).

قال في «النهاية» من حديث جبير بن مطعم: رأيت رسول الله ﷺ عاد سعيد بن العاص، فكمده بخرقه^(٣). التكميد أن تسخن خرقه وتوضع على العضو الوجع، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقه تسمى الكِمادة والكِماد.

فصل يتعلق بما سبق في ذكر الحديث من المسائل وغير ذلك^(٤)

روى أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(٥) كلهم ثقات، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي لفظ بعضهم: يعني السم، أظنه أحمد وابن ماجه، ولفظ الترمذي نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث، كالسم ونحوه.

وروى سعيد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سفيان، عن ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٦) وذكره البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، ورواه أحمد مرفوعاً من حديث ابن مخارق.

(١) صحيح البخاري (٥٧١٩).

(٢) المسند ١٧٠/٦.

(٣) النهاية في «غريب الحديث» ١٩٩/٤.

(٤) ترجمة هذا الفصل للمصنف.

(٥) هو في سنن أبي داود (٣٨٧٠) وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢، والترمذي (٢٠٤٥)، وسنن البيهقي ٥/١٠، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي ٥/١٠، وأحمد في كتاب الأشربة (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

ورواه البيهقي من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة. مرفوعاً.
وعن وائل بن حُجر: أن طارق بن سويد الجُعْفِيَّ سأل النبي ﷺ عن الخمر،
فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه
مسلم^(١) وغيره.

وذكر أبو زكريا النووي رحمه الله أن الأصح عند أصحابهم الشافعية تحريم
التداوي بالخمر، وإنما حرم الشارع التداوي بالمحرمات، لأنه لم يحرمه إلا
لخبثه، لا عقوبة، وقد قال في بعض المحرمات: إنه داء فكيف يجوز أن يقال:
إنه دواء ولا نفع فيه! وإن كان أعقب البدن والروح والطبيعة والقلب خبثاً
وضرراً أكثر مما حصل به من النفع. ولأن ذلك وسيلة وذريعة إلى تعاطيه لغير
التداوي، وهو علة النهي عنه والذرائع معتبرة. ولذلك نهى عليه السلام عن
إمساك الخمر لتتخذ خلا، ولأن منها ما تعافه النفس، فلا تنبعث الطبيعة
لمساعدته فيبقى كلا عليها.

وقد قال أبقرات: ضرر الخمر بالرأس شديد، لأنه يسرع الارتفاع إليه،
ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو لذلك يضر بالذهن. وقال
صاحب الكامل: إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب، والله أعلم.
وروى سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سُليم، عن علقمة بن مرثد،
عن المعرور بن سويد قال: كان علي يكره الحقنة. كلهم ثقات إلا ليثاً فإنه
مضعف، وقد احتج به بعضهم.

وروى أيضاً عن مجاهد وإبراهيم أنهم كرهوا الحقنة.

وروى أيضاً بإسناد رواه عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال: هي سنة
المشركين.

وروى أيضاً حدثنا شريك بن عبد الله، عن جابر، عن أبي جعفر في الحقنة،

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤)، وسنن الترمذي (٢٠٤٦).

فقال: إنما هي داء.

واحتج القاضي للقول بکراهة الحقنة بما روى وكيع: أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي، وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس وسأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبد العورة، ولا تستن بسنة المشركين.

وبإسناده عن نافع، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الحقنة كفر قال القاضي: وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رخص في الحقنة.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن علي مرفوعاً: «خير دواء الحجامة والفصد والحبة السوداء»^(١).

وروي أيضاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فكواه وفصده في العرق. وقال أحمد: أصحاب الأعمش كلهم يقولون كواه وفصده في العروق.

وروى أيضاً أن النبي ﷺ قال: «قطع العروق مسقمة، الحجامة خير منه»^(٢) قال القاضي: وهذا يدل على الكراهة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تعوذ في الماء، ثم يُصب على المريض.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال: مرض الحسن بن علي، فعاده النبي ﷺ فأصابه موعوكاً، فانكب عليه يقبله ويكي، فهبط جبريل فقال: هذه هدية من الله لك ولأهل بيتك، فأمر عبدالله بن رواحة أن يكتب، فدعا بجام وعسل نحل فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم:

(١) عزاه صاحب «الكتز» ١٤/١٠ لأبي نعيم في الطب، وانظر زاد المعاد ٥٤/٤.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٦٤١)، وجزم العراقي بضعفه.

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١]. إلى آخر السورة ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه، فبرأ من ساعته، فقال النبي ﷺ: «معاشر أمتي، هذه هدية الله فتداووا بها».

وبإسناده أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: أن يكتب لابنته من الحمى «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله رب العالمين، ثم يكتب بعد هذا بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة، ثم يغسله ويسقيه المريض على الريق، فإن عادت فعاودها الثانية، فإنها لا تعود الثالثة أبداً» وقوله «ثم الحمد لله ثم الحمد، ثم الحمد لله رب العالمين» أي الفاتحة^(١) والله أعلم.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَارَ ومن شر حر النار»^(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال: كان يعلمهم رقى الحمى ومن الأوجاع كلها، وذكره.

(١) هكذا وفيه أن هذا التكرار للحمد بهذا النص الذي ذكر هنا غير وارد في الحديث بهذا التكرار، وحذف اسم الجلالة من الثانية فلعل هذا سهو. وهل مراده أن تكرر الفاتحة كلها ثلاث مرات في مواضعها كسورة الإخلاص أم تكتب أولا «الحمد لله» وحدها وتكتب الفاتحة كلها مرتين حيث ذكرت (الحمد لله رب العالمين) كسورة الفلق؟ الأول أظهر. وعليه تكتب الفاتحة والإخلاص ثلاث مرات في مواضعها والفلق مرتين والناس مرة واحدة إن لم يكن في النقل نقص.

(٢) المسند (٢٧٢٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٦)، وسنن الترمذي (٢٠٧٥)، وسنده ضعيف.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً غيره، ووثقه أحمد وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

نَعَرَ الْعِرْقُ: - إذا امتلأ من الدم حتى علا وخرج - نعاراً ونُغوراً: إذا صَوَّت دمه عند خروجه.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو وجع، قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(١)، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولابن ماجه في أوله: كان مما يقوله للمريض ببزاقه بأصبعه وذكره.

ولأبي داود: كان يقول للإنسان إذا اشتكى نفث بريقه، ثم قال به في التراب «تربة أرضنا» وذكره. والمراد جميع الأرض وقيل: أرض المدينة لبركتها، والريقة أقل من الريق.

وهذا علاج مركب سهل؛ فإن القروح والجراح يتبعها غالباً سوء مزاج ورطوبة رديئة وسيلان، والتراب الخالص طبيعته باردة يابسة فوق برد كل دواء مفرد، فتقابل برودته تلك الحرارة، ويبسه تلك الرطوبة، ويعدل مزاج العضو العليل فتقوى قوته المدبرة، فتدفع ألمه بإذن الله تعالى وينضم مع ذلك. هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه.

ولبعض التراب خاصية كغيره من المخلوقات، ولهذا قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلَاعهم فيتنفعون به منفعة بينة. قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة.

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٣).

قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من سفلى انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً، وقوماً آخرين شفو به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكيناً شديداً فبرئت وذهبت أصلاً.

وقال المسيحي: قوة الطين المجلوب من كبرس وهي جزيرة المضطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح، وتختم القروح فما ظنك بتربة خير الأرض، خالطت ريق رسول الله ﷺ مع الطب الإلهي منه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله: يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، إشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

وفي لفظ: كان يرقى يقول: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»^(٢) متفق عليهما.

ولابن ماجه: كان إذا أتى المريض دعا له، وذكر معناه.

وقال ثابت لأنس: اشتكيت، فقال: ألا أريقك برقية رسول الله ﷺ؟ وذكر معناه رواه البخاري.

وعن محمد بن حاطب قال: وقعت القدر على يدي فأحرق يدي، فانطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ فكان يتفل عليها ويقول - ثم ذكر معناه.

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة قالت له: يا ابن أخي، ألا أريقك برقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قالت: «بسم الله أريقك والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت» رواهما أحمد^(٣).

ودخل عليه السلام على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: «اكشف

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح البخاري (٥٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٢/٦، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥).

الباس رب الناس عن ثابت» ثم أخذ تراباً من بَطْحَانَ فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه رواه أبو داود^(١).

وروى أيضاً هو والنسائي في «اليوم والليلة» من رواية زيادة بن محمد - وهو ضعيف، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فَلْيَقُلْ: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء والأرض، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، فَأَنْزِلْ شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع»^(٢) فيبرأ.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المَعْوِذَتَانِ، أخذ بهما وترك ما سواهما^(٣). رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

ولأحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد أن جبريل قال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس وعين، بسم الله أرقيك والله يشفيك»^(٤).

ورقى رجل بفاتحة الكتاب لديغاً على قطيع من غنم فبرأ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ اقسَموا واضربوا لي معكم سَهْمًا»^(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠١٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٥)، وابن عدي في الكامل ١٩٧/٣ وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي ٢٧١/٨، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد في «مسنده» ٢٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

وللبخاري من حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله».

ورقى بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه ثم يتفل، فبرأ؛ فاعطوه جعلاً، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كُلْ، فلعمري مَنْ أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»^(١) رواه أحمد وأبو داود، ففي هذا الخبر أنه يستحب أن يقرأ بالفاتحة على كل وجع ومرض.

وفي مسلم: أنه عليه السلام رخص في الرقية من العين والحمة والنملة^(٢).

الحمة: ذوات السموم كلها، والنملة: قروح تخرج في الجنب تُسمى نملة، لأنه يحس به كنملة تدب عليه وتعضه، ولأبي داود «لا رقية إلا في عين أو حمة» والمراد به إن صح أنهما أولى بالرقية من غيرهما بدليل ما سبق.

ولأبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا رقية إلا من عين أو حمةٍ أو دم يرقأ»^(٣).

فصل في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بها وما ينفع لعسر الولادة والعقرب

قال عبدالله: رأيت أبي غير مرة يشرب زمزم يستشفى به، ويمسح يديه ووجهه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ، فيضعها على فيه فيقبلها، وأحسب أنني رأيت يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء ثم يشرب منها.

وروى أبو حفص العكبري عن عروة، عن عائشة أنها كانت تحمل ماء من ماء زمزم في القوارير، وتذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وبإسناده أن النبي ﷺ بعث إلى سهل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم، فبعث

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٥، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٦١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٣)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٨٩)، وفي سنده شريك بن عبد الله، وهو ضعيف.

إليه براويتين^(١).

وبإسناده عن ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: عن النبي ﷺ قال: «إذا عسر على المرأة ولدها، أخذ إناء نظيف فيكتب: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. و﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا﴾ [النازعات: ٤٦]. إلى آخر الآية. و﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١٢]. إلى آخرها، ثم يغسل، فتسقى المرأة، وينضح على بطنها ووجهها.

قال صالح لأبيه: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للأبق؟ قال: لا بأس.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فدعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعودها بالمعوذتين^(٢).

وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ». قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت.

هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي، فإن شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف.

وأما الملح، ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الأطباء، فقال بعضهم:

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢١٤/٣.

(٢) «المصنف» ٤٠/٨، وسنده صحيح، وقد زيد في سنده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من «كنز العمال».

يسخن ويوضع عليها مراراً، وقال بعضهم: مع بزر كَتَّان، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين. والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة، وفي الماء تبريد لنار اللدغة، فلهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل، وهو يدل على أن علاجه بالتبريد والجذب والإخراج، ولهذا بدأ بعض الأطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه، فإن لم يمكن فالمح، وهذا يوافق ما قاله عليه السلام من الحجامَة ولعلها لم تيسر في ذلك الوقت، أو قصَدَ الأسهل.

والدواء الإلهي أتم وأكمل وأشرف من الدواء الطبيعي، ولهذا قد يمنع الإلهي وقوع السبب، وإن وقع لم يكمل تأثيره، فهو يحفظ الصحة، ويزيل المرض، والدواء الطبيعي لا أثر له إلا بعد وجود الداء وذلك مشهور في الأخبار، وقد ذكرت بعضه هنا، وفيما يقوله عند الصباح والمساء، والله أعلم.

وقد قال الأطباء في علاج الاحتراق والكي: يبرد بخرقه بلت بماء الورد المبرد بالثلج، ومما يسكن الوجع بياض البيض الرقيق إذا دهن بدهن الورد وبلت به خرقة، ووضعت عليه.

وروى الدارقطني في «الأفراد» بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: «من اشتكى ضَرْسَه فليضَعْ أصبعه عليه، وليقرأ هذه الآية:

﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾. [الملك: ٢٣].

فصل فيما يسكن الفزع

عن جابر رضي الله عنه قال: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفة شديدة، فقلت: دثروني، فدثروني وصبوا عَلَيَّ ماءً» رواه مسلم، ورواه البخاري وعنده «فأتيت خديجة فقلت: دثروني،

وصبوا علي ماء باردا»^(١) فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١].

فيه أنه يستحب مثلُ هذا لمن حصل له فزع وخوف.

قال في شرح مسلم: فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزرعه.
قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢].

المعنى: اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف، قال مجاهد: كل من فزع، فضم جناحه إليه، ذهب عنه الفزع. وروي معناه عن ابن عباس. وفي «الفنون» عن ابن عباس: من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته: ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]. أمّنه الله من ذلك الخوف.

فصل في فائدة الماء البارد في الخمود والحمى

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» من حديث أبي عثمان النهدي، أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال النبي ﷺ «قَرَسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»^(٢).

قرسوا الماء. يعني بردوا الماء، والقرس: البرد الشديد، يقال: ليلة ذات قرس، أي: برد، وقد قَرَسَ الْبَرْدُ يَقْرُسُ قَرَسًا: اشتد، وفيه لغة قَرَسَ الْبَرْدُ قَرَسًا، والبردُ اليومَ قارسٌ وقريس، ولا تَقُلْ قارصٌ، والشَّنَانُ: الأسقية والقرب الخلقات، يقال للسقاء: شن وللقربة شنة، وإنما الشنان دون الجدد، لأنها أشدُّ تبريداً للماء. قال أبو عبيد: قوله «بين الأذنين» يعني: أذان الفجر والإقامة.

قال بعض الأطباء: هذا من أفضل علاج هذا الداء إذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة، والحرار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها، وصبُّ الماء البارد عليهم في ذلك الوقت المذكور - وهو أبرد أوقات اليوم - يوجب جمع

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) غريب الحديث ٢٣٠/١.

الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فتقوى القوة الدافعة وتجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور، فيدفعه بإذن الله تعالى.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ بعد ما دخل إلى بيتها واشتد وجعه: «أهريقوا عليّ من سبعِ قَرَبٍ لم تُحَلِّ أَوْكِتُهُنَّ لعليّ أعهدُ إلى الناس» قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصبُ عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا: أن قد فعلتن، وخرج إلى الناس، فصلى بهم وخطبهم^(١).

فصل في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء

في «الصحيحين»: عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الحبة السوداء شفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ إِلَّا السام»^(٢) والسام الموت، والحبة السوداء الشُّونيز.

التفسير عند البخاري من قول ابن شهاب، وروى البخاري معنى الخبر من حديث عائشة.

وذكر ابن أبي عتيق أنه عاد مريضاً فقال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وهذا الجانب». المراد به العلل الباردة وهو عليه السلام قد يصف ويقول بحسب حال من شاهده.

والشونيز: حار يابس في الثالثة مقطع للبلغم، محلل للرياح، يقلع الثآليل والبهق والبرص، وينفع من الزكام البارد وخصوصاً مقلولاً مجعولاً في خرقه كتان ويطلق على جبهة من به صداع بماء بارد ويفتح سدود الصفاء، والسعوط به يمنع

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد ٦/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

ابتداء الماء، وشربه يمنع من انتصاب النفس، ويقتل الديدان لو طلي على السرة، ويدر الحيض واللبن. وبالماء والعسل للحصاة، ويحلل الحميات البلغمية والسوداوية، ودخانه يهرب منه الهوام. وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً.

وإذا ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة والفالج إذا سعط بدنه، وإن شرب منه نصف مثقال، نفع من لسع الرتيلاء، وإن سحق واستف بماء بارد درهمان من عضة الكلب الكلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعاً بليغاً، وقيل: الإكثار منه قاتل وإن أذيب الأنزروت بماء، ولطخ على داخل الحلقة، ثم ذر عليها الشونيز كان عجباً في النفع من البواسير، ويكون استعماله تارة منفرداً وتارة مركباً.

قال بعضهم: الرمد حار باتفاق الأطباء، ويركب السكر وغيره من المفردات الحارة مع الأنزروت. وينفع الكبريت الحار جداً من الجرب، ولهذا ذكر صاحب «القانون» وغيره الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته.

والحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وسمي الكمون الهندي. وذكر الهروي أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل، والصحيح الأول.

فصل في أدوية الأطباء الطبيعية، وأدوية الأنبياء الروحانية

قال الشيخ تقي الدين: الأدوية أنواع كثيرة والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء، حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك، انتهى كلامه.

والظاهر إن لم يكن يقيناً أنه إنما أراد بالهياكل طائفة من الأطباء ولم يرد به

وقال بعضهم طبهم بالنسبة إلى طب الأنبياء كطب الطرية بالنسبة إلى طبهم، وإن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء؛ لأن طب الأنبياء وحي قطعي، وطبهم اختلفوا فيه، فقليل: هو قياس، وقليل: تجربة وقليل: هما، وقليل: إلهام ونام وحدث، وقليل: أخذ بعضه من الحيوانات البهيمية. لكن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قصدهم الأكبر غير هذا، وهذا من باب العَرَض.

وأما الأطباء فأفنوا الأعمار في هذا الغرض مع الاختلاف الشديد بينهم، فلم يحصلوا على طائل^(٢) وقد لا يتنفع بعض المرضى بطب النبوة لعدم تلقيه بالقبول واعتقاد الشفاء به، أو عدم استعماله على الوجه المعتبر المناسب. ومعلوم أن القرآن شفاء ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، والعدول عنه إلى بعض أدوية معتادة يحسن الظن بها؛ أوجب ذلك سوء الظن أو عدم التلقي بالقبول، فامتنع الشفاء، وهذا لأن مع شدة قبول الطبيعة وفرح النفس تنتعش القوة، وينبعث الحار الغريزي؛ فيحصل التساعد على المرض وهو أمر واضح لا شك فيه، ولهذا صح عنه عليه السلام أنه كان يتلطف بالمريض، فتارة يضع يده عليه وقال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»^(٣) وتارة توضع يده عليه وضوءه، وتارة يسأله عن حاله وعما يشتهي، ويعلمه دعاء يوافقه.

(١) مراده بالهياكل كل المعابد التي كانت عند اليونان وأمثالهم، وكان رؤساء الدين فيها يعالجون المرضى ولا سيما أصحاب الأمزجة العصبية بتأثير الاعتقاد الروحاني وبعض المجربات.

(٢) علم الطب مأخوذ من التجارب ودرس طبائع الأجسام والأشياء التي يكشف مُتَقْنُهَا عن سنن الله في الخلق، وقد كانت في عهد بقراط ضعيفة وما زالت تقوى وتكمل بالتدريج فمنها ما صار قطعياً لا شك فيه، ومنها ما لا يزال ظنياً أو وهمياً. وأما الأنبياء فإنما بعثهم الله لمدادات العقول والقلوب من الجهل والردائل وفساد الأخلاق، لا لطب الأبدان، ولكن تأثيرهم الروحاني في الأجسام وتأثير دعائهم عند الله لا شك فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦) و(٥٦٢٢) و(٧٤٧٠). وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٩).

ومن ذلك ما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب نفس المريض»^(١) رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، مع أنه فقيه محدث، لكن معنى الخبر صحيح والله أعلم.

وتحدث أمراض كثيرة، وتتحير الأطباء في علاجها، وعلاجها في الطب النبوي الشريف القطعي موجود لا يستعمل، لفرط الجهل، وغلبة العوائد الحادثة، وقد قيل:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ، وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ^(٢) وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبِيدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظَهْرِهَا مَحْمُولُ
ولابن ماجه من حديث علي «خير الدواء القرآن»^(٣).

فصل في وصايا صحية مختلفة

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: وروى النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من ابتدأ غداه بالملح أذهب الله عنه كل دائه، ومن أكل إحدى وعشرين زبيبة كل يوم لم ير في جوفه شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمنها شفاء، والشحم يخرج مثله من الداء. قال النزال أظنه يريد شحم البقر.

وعن علي رضي الله عنه: ما استشفى بأفضل من السمن، والسمنك يذيب

(١) سنن الترمذي (٢٠٨٧)، وسنن ابن ماجه (١٤٣٨)، وفي سنده موسى بن محمد التيمي وهو ضعيف.

(٢) الأصل: قرب الحبيب، والمصنف أبدله.

(٣) «سنن» ابن ماجه (٣٥٠١) و(٣٥٣٣)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ١٣٢، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ١٧٦.

البدن، أو قال: الجسد، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب،
والسواك وقراءة القرآن يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء،
وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء، قيل: يا أمير المؤمنين، وما خفة الرداء؟
قال: قلة الدَّيْنِ^(١).

وسئل الحارث بن كَلْدَةَ طبيب العرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟
قال: هو أن لا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام. وقال غيره: هو أن
يقدم الطعام إليك وأنت تشتهي، ويرفع عنك وأنت تشتهي. قال: ثلاثة
تقتل: الحَمَامُ عَلَى الْكِظَةِ والجماع على البُطْنَةِ، والإكثار من أكل القديد
اليابس.

وقال ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه إلى أحد: ثلاثة تهرم وربما قتلت:
الجماع على الامتلاء، ودخول الحمام على البطنة، وأكل القديد اليابس. وثلاثة
تفسد الذهن: الهم والوحدة والفكرة، وثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو: الطَّيِّبُ،
والثوب اللين، وشرب العسل.

وقال الربيع بن خُثَيْم: ذكرت عاداً وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين
ذلك كثيراً كانت فيهم الأدوية، وكانت فيهم الأطباء، فلا المداوي بقي
ولا المداوي! وقيل للربيع في علته: ألا ندعو لك طبيباً؟ فقال: الطبيب
أمرضني.

وأنشد أبو العتاهية:

إِنَّ الطَّيِّبَ بِطَبِّهِ وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَكْرُوهِ أَتَى
مَا لِلطَّيِّبِ يَمُوتُ بِالذَّاءِ الَّذِي قَدْ كَانَ يَبْرِيءُ مِثْلَهُ فِيمَا مَضَى
وقال آخر:

كَمْ مِنْ عَلِيلٍ قَدْ تَخَطَّاهُ الرَّدَى فَنَجَا، وَمَاتَ طَبِيبُهُ، وَالْعُودُ

(١) المراد من الدَّيْنِ هنا ما يلزمه من الهم الذي هو سبب سرعة الهرم.

وقال أبو العتاهية :

نعى لك ظلَّ الشبابِ المَشِيبُ ونادتك باسم سواك الخطوبُ
وقَبَّلَكَ داوى المريضُ الطيبُ يخاف على نفسه من يتوبُ
فكيف ترى حالَ من لا يتوبُ .

فصل في كراهةِ سَبِّ الحُمَى ، وتكفيرِها للذنوب كغيرِها وأنواعِها وعلاجِها

عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أُمِّ السائب أو أم المسيب ، فقال : «مالك يا أُمَّ السائب - أو - يا أم المسيب تزفزين؟» فقالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال «لا تسبي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(١) رواه مسلم .

«تزفزين» تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء ، والزاي المكررة والفاء المكررة ، وروي أيضاً بالراء المكررة والقافين ، ولم يصب من قال :

زارت مُكْفَرَةُ الذنوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَّأَ لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَعٍ
قالت وقد عَزَمَتْ على تَرْحَالِهَا ماذا تريد؟ فقلت : أَلَّا تُرْجِعِي
ولا من قال :

زارتْ مكفرة الذنوب لصبها أهلاً بها من زائر ومودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد؟ فقلت أَلَّا تُقْلِعِي
لأن الأول ارتكب النهي عن سبها ، والثاني ترك الأمر بسؤال العفو والعافية ، وأراد بقاء المرض .

وفي البخاري : أن ابن عمر كان يقول : اكشف عنا الرجز .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥) ، وصححه ابن حبان (٢٩٣٨) .

ولأحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ، فما سواه إلا حَطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(١).

ولأحمد عن شدادٍ أنه عاد مريضاً، فقال: اشكر كفارات السيئات وحط الخطايا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا»^(٢) فيه راشد بن داود الصنعاني وهو مختلف فيه.

وفي الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلاً: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعوده؟ فإذا جاؤوه، حمد الله وأثنى عليه، رفعوا ذلك إلى الله عز وجل - وهو أعلم - فيقول: إن لعبدي عليّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»^(٣).

ولأحمد من حديث أبي أمامة: «الحُمى كير جهنم، ما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»^(٤).

ولأحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة.

ولمالك وأحمد ومسلم من حديث عائشة: «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة، ومحيت عنه بها خطيئة»^(٥).

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحُمى - أو - شدة

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٥٧١).

(٢) «المسند» ١٢٣/٤.

(٣) «الموطأ» ٩٤١-٩٤٠/٢.

(٤) «المسند» ٢٥٢/٥ و٢٦٤، وفي سنده أبو الحصين الفلسطيني وأبو صالح الأشعري وكلاهما ضعيف، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٤٧٥) وفي سنده انقطاع.

(٥) هو في «الموطأ» ٩٤١/٢، وفي «مسند أحمد» ١٦٧/٦، والبخاري (٥٦٤٠)، و مسلم (٢٥٧٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٠٦).

الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»^(١). فيح جهنم شدة لهبها وانتشارها، وكذا قال عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قيل: هو دقيقة وأنموذج من جهنم ليعتبر به العباد، وقدر الله ظهوره بأسباب تقتضيه، وهذا هو الصحيح. ولهذا في «الصحيحين»، أو في مسلم: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب، أكل بعصي بعضاً، فأذن لها بنفسين»^(٢) وذكر الحديث.

وقيل: المراد التشبيه، فشبّه هذا بفيح جهنم تنبيهاً على عذاب جهنم، أجازنا الله والمسلمين منها!.

وقوله: «أبردوها بالماء» الأوضح أنه ثلاثي همزته همزة وصل من بَرَدَ الشيء بضم الراء، ويقال: بَرَدْتُهُ أنا فهو مبرودٌ، وبَرَدْتُهُ تبريداً يقال: بردت الحمى أَبْرُدُها بَرْدًا كَقَتْلُهَا أَقْتُلُها قتلاً، أي: أَسَكَنْتُ حرارتها، وقيل: هو رباعي بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء: إذا صيره بارداً. قال الجوهري: هي لغة رديئة.

ثم قيل: المراد بماء زمزم، والأصح: كل ماء، وأن المراد استعماله. ولهذا في «الصحيحين» أن أسماء كانت تفعله بالنساء، وتحتج بالخبر.

وعن سعيد الشامي هو ابن زُرْعَةَ، عن ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحُمَّى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطْفئْها عنه بالماء البارد، وليستقبل نهراً جارياً يستقبل جرية الماء، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدّق رسولك، بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فيغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسيج، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنه لا يكادُ يجاوز التسع بإذن

(١) صحيح البخاري (٥٧٢٣)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩)، وصحيح ابن حبان (٦٠٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٦٠)، وصحيح مسلم (٦١٧)، وصحيح ابن حبان (٧٤٦٦).

الله^(١) سعيد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقيل: مجهول، وقال ابن الجوزي: ضعيف. رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

وقيل: الصدقة بالماء. ويحتمل أن المراد بالخبر أهل الحجاز وما والاهاهم فإن أكثر الحمى العارضة لهم عن شدة الحر، فينفعها الماء البارد غسلًا وشربًا، لأنها بمجرد كيفية حارة، فتزول بكيفية باردة تسكنها بلا حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج؛ فإن الحمى على ما ذكره الأطباء حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالًا يضر بالأفعال الطبيعية.

ثم الحمى عرضية ومرضية: فالعرضية حادثة عن حرارة الشمس أو شدة غيظ أو ورم أو حركة ونحو ذلك، والمرضية لا تكون إلا في مادة أولى منها تسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم، لزوالها غالباً في يوم وغايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنة وهي صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق، ويحتمل أن يراد بالخبر أنواع الحمى.

وقد ذكر جالينوس أن الشاب الحسن اللحم، الخصب البدن، ولا ورم في أحشائه إن استحم بماء بارد أو سبح فيه انتفع به، وقال: نحن نأمر بذلك.

وقال غيره: إذا كانت القوى قوية، والحمى حارة جداً، والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان خصب البدن، والزمان حار وكان معتاداً لاستعمال البارد من خارج، فليؤذن فيه.

قال بعضهم: قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً لا يبلغه الدواء، فتكون حمى يوم وحمى العفنة سبباً لإنضاج مواد غليظة لا تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدد لا تصل إليها الأدوية، وتبرئ أكثر أنواع الرمد، وتنفع من الفالج واللقوة

(١) ضعيف، وهو في «سنن» الترمذي (٢٠٨٤)، و«المسند» ٢٨١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

والشَّنَجُ الامتلائي، والله أعلم.

ولا يُعارضُ هذا ما ذكره الحافظُ عبد القادر الرَّهَآوِيُّ في تاريخه «المادح والممدوح» فيما ذكره من حديث محمد بن إسحاق الصنعاني، عن معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن، عن أم طارق مولاة سعد، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فاستأذن مراراً فلم يرد عليه، فرجع، فقال سعد: اتني رسول الله ﷺ فاقرئي عليه السلام، وأخبريه أننا سكتنا رجاء أن تزيدنا فأتيته، فبينما أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب، فقالت: أنا أم ملدَم، قال: «لا مرحباً ولا أهلاً أنتهدين إلى أهل قُبَاء؟» قالت: نعم. قال: «فاذهبي إليهم»^(١) رواه أحمد، عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش وفيه: أن أم طارق قالت: سمعت صوتاً على الباب يستأذن، فقال: من أنت؟ وليس فيه فاقرئي عليه السلام.

وذكر البخاري في «تاريخه»^(٢) جعفر بن عبد الرحمن هذا وذكر معنى أول الخبر أن النبي ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال «السلام عليكم» فسلم ثلاثاً. فهذا الخبر إن صح، فلا يعارض الخبر السابق، لأن السابق أصح، ولا تعارض بينهما.

وأم ملدم: كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة. وألدمت عليه الحمى: دامت.

ولأحمد أيضاً عن جابر: أن الحمى استأذنت على النبي ﷺ، وأنه أمر بها إلى أهل قُبَاء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه، فقال «ما شئتم إن شئتم أن ادعو الله عز وجل فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً» قالوا: يا رسول الله، أو تفعل؟ قال: «نعم»^(٣) قالوا: فدعها.

(١) المسند ٣٧٨/٦، وجعفر بن عبد الرحمن في عداد المجهولين.

(٢) ١٩٦/٢-١٩٧، وذكر الاختلاف فيه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣١٦/٣، وإسناده ضعيف فيه عن عنة الأعمش، وأبو سفيان=-

فصل في أمراض القلوب وعلاجها

القلوب تمرض كغيرها من الأعضاء، وعلاجها في كتب الأطباء وتمرض بالشبهات والشكوك لقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المدثر: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠].

وتمرض القلوب بالشهوات لقوله تعالى:

﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أي فجور، وهو شهوة الزنى.

وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاجتهاد في الطاعات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة، فالقلوب كثيرة التقلب، وكان النبي ﷺ يحلف: «لا ومُقلَّبِ القلوب»^(١).

وقال: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء: إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه»^(٢).

وصلاح القلوب رأس كل خير، وفسادها رأس كل شر، وفي «الصحيحين» عنه عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣) فنسأل الله أن يصلح فساد قلوبنا

= واسمه طلحة بن نافع - لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وهو مختلف فيه؛ قال أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال ابن المدني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان الأعمش يدلّس عنه، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٤، وصححه ابن حبان (٩٤٣)، والحاكم ١٢٥/١ و١٨٩/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).

وقلوب إخواننا المسلمين.

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه وغير ذلك من الشفاء مالا يحصل بغيره؛ لأن النفس تقوى بذلك. ومعلوم أن النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاوننا على دفع الداء، وأوجب ذلك زواله بالكلية، ومثل هذا معلوم مجرب مشهور، ولا ينكره إلا جاهل أو بعيد عن الله.

فصل في العشق وأسبابه وعلاجه

العشق داء صعب، ومرض ليس بالهين، وهو فرط الحب. وقد عشقه عشقاً مثل علمه علماً، وعشقاً أيضاً، عن الفراء، والعشقة: نبتٌ يصفر كله ويدبل، به شبه العاشق، ورجل عشيقٌ مثل فسّيق، أي: كثير العشق، عن يعقوب. والتعشق: تكلف العشق، قال الفراء: يقولون: امرأة محب لزوجها وعاشق. والعشيقُ: الطويل الذي ليس بمثقل ولا ضخيم من قوم عشانقة والمرأة عشقة وقد يقتل العشق صاحبه.

وقد صنف ابن الجوزي «مصارع العشاق»، ولهذا ذكر بعض أصحابنا وبعض الشافعية أن من مات به من الشهداء، وذكروا الخبر الضعيف عن النبي ﷺ: «من عشق، فكتم، فمات، مات شهيداً»^(١) لكن له طريق آخر، وقد ذكرته في كتاب الجنائز في عدد الشهداء، وقال غير واحد من التابعين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إنه المحبة والعشق، ومات به بعض خلفاء بني أمية، أظنه يزيد بن عبد الملك ابن مروان. وقال ابن الأنباري: قال ثعلب: أنشدنا ابن الأعرابي:

ثلاثة أحباب: فحُبُّ عَلاقَةٍ وحُبُّ تِمَلّاقٍ، وحُبُّ هو القَتْلُ
يقال: تملقه وتملق له تمليقاً وتِمَلّاقاً، أي: تودد إليه وتلطف له، ولا يبتلى

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٦/٥، وجزم ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧٥/٤ بوضعه.

بالعشق غالباً إلا من غفل قلبه عن الله وعن ذكره وعن أمره ونهيه، قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

يدل ذلك على أن الإخلاص سببٌ لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا امتلأ من ذلك استحلاه على كل شيء، وتغذى به، واستغنى به عما سواه.

قال في «الفنون»: قال بعض الحكماء: ليس العشق من أدواء الحكماء، إنما هو من أمراض الخلفاء الذين جعلوا دأبهم ولهجتهم متابعة النفس، وإرخاء عنان الشهوة، وإفراط النظر في المستحسنات من الصور؛ فهناك تتقيد النفس ببعض الصور، فتأنس، ثم تألف، ثم تتوق، ثم تشوق ثم تلهج، فيقال: عشق. والحكيم من استطال رأيهم على هواه، وتسلمت حكمته أو تقواه على شهوته، فرعوناًتُ نفسه مقيدةً أبداً، كصبي بين يدي معلمه، أو عبد بمرأى سيده، وما كان العشق إلا لأرعن بطل، وقل أن يكون في مشغول ولو بصناعة أو تجارة؛ فكيف بعلوم شرعية أو حكمية؟ فإنها صارفة عن ذلك.

وقال أيضاً: الأبدان المدللة تستحيل تراباً، وفي تدرجها تستحيل دماً وقيحاً ومدة، فلو فكر العاشق في حال المعشوق فتر عشقه.

وقال أيضاً: قولهم: أوحشنا فلان، الوحشة انقباضٌ يدخل على القلب لفقد المألوف، وحدُّ الأنس: انبساط القلب وطمأنينته إلى محسوس، وحدُّ القلق: تتابع حركة القلب لمزعج، والوجيب أشد حركات القلب، والطمأنينة: سكون القلب ودعته، والتشفي: درك القلب غرضه من الانتقام، والغيط: إخفاء طلب الانتقام للعجز عن إيقاعه، والمؤاخذه: المجازاة على الإساءة، والهيمن: الذهاب في طلب غرض لا غاية له، والكلف: الشغل، واللهج: تطلب الغرض، والحمافة: إهمال قوانين الحكمة، والتمني: تطوُّح بالأمل، والشره: إسراف الطبع في المطلوب. وذكر أيضاً قول الصابي الكاتب:

وقالوا: أفق من لذة الشكر والصبا فقد بان صبح في دجاك عجيب

فقلت: أخلائي، دعوني وَلَدَّتِي فَإِنَّ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ
وطريقُ علاجِهِ البَعْدُ عن المعشوقِ بحيث لا يراه ولا يسمع كلامه؛ فإن البعد
جفاء، وقد قال الشاعر:

تَزَوَّدْتُ مِنْ لَيْلَى بِتَكْلِيمِ سَاعَةٍ فَمَا زَادَ إِلَّا ضَعْفَ مَا بِي كَلَامُهَا
والتفكر في مساويه وقيح صفاته.

وقد قال ابن الجوزي ما قاله غيره: الاطلاع على بعض العيوب يقدح في
المحبة، والنظر في عاقبة المعاصي وما يقترن بها من الذل والعقوبة في الدنيا
والآخرة، فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يُؤْثِرُ لَذَّةَ سَاعَةٍ بِعُقُوبَةِ سَنَةٍ، كما لا يؤثر ما يساوي درهماً
على ما يساوي ديناراً، بل إثارة ما يساوي ديناراً على ما يساوي درهماً شأن
العقلاء العارفين، وكيف يُؤْثِرُ عَاقِلٌ لَذَّةَ سَاعَةٍ عَلَى فَوَاتِ نَعِيمٍ مِنْ صِفَتِهِ «ما لا
عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر»؟ نسأل الله الجنة لنا
ولإخواننا المسلمين.

وليته فات فَحَسَبَ، بل مع فواته يحصل له ضعفٌ في القلب، ووهن في
البدن، وسواد في الوجه، وضيق في الرزق، وبغضة في قلوب الناس، كما قاله
الحسن البصري، وروي عن ابن عباس أيضاً.

ولو ترك هذه اللذة لله سبحانه كان له عشر حسنات، واستحق عكس هذه
الصفات، وتحصل له لذةٌ يجد حلاوتها كما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن
النبي ﷺ.

ويستحق من فعل هذه اللذة مع ما سبق من الصفات سخطَ الرحمن، وغضب
الجبار، ودخول دار الذل والهوان وهي جهنم، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين
منها، وقد قال عليه الصلاة والسلام، وقد سئل عن أكثر ما يُدخل الناس النار،
فقال: «الغم والفرج»^(١).

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٩١، والبخاري في «الأدب» (٢٨٩) و(٢٩٤)، =

وقال حاتم الطائي:

وإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نَالَا مَتْنَهُ الدَّمَّ أَجْمَعَا

والنظر في حق الله عز وجل وعظمته ونعمه التي لا تحصى، وأنه مع هذا كيف يعصى ويخالف فيما أمر ونهى؟.

والنظر في أنّ هذه المحبة ليس لها سبب صحيح، وأن هذا المحبوب كغيره من الناس، بل ربما كان دونهم كما قد شاع عن قبح ليلى وصاحبها المجنون المفتون بها، - وجماع الحلال من زوجة وجارية، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، ففضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأتِ أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(١).

وروى أيضا عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(٢).

قوله: «تمعس» المعس بالعين المهملة: الدلك، والمَنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء ساكنة، ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء: وهي الجلد في الدباغ. قال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيد: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه أفق كقفيز وقفز، ثم أديم.

وقوله: «تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي إن المرأة

= وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤) و(٢٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤ ووافقه الذهبي.

(١) صحيح مسلم (١٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٣) (١٠).

شبيهة به في دعائه إلى الشر بتزيينه ووسوسته، والمراد الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة لميل القلوب إلى النساء، وإنما أتى عليه السلام ما فعل بياناً وإرشاداً إلى ما ينبغي فعله، فعلم الناس بفعله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الأطباء: من فوائد الجماع أنه يزيل داء العشق، ولو كان مع غير من يهوى.

ومن أكبر الدواء التضرع إلى الله سبحانه، لا سيما في أوقات الإجابة والأماكن المعظمة، في كشف ذلك وإزالته والعافية منه، فإنه سبحانه على كل شيء قدير، وقد أحاط بكل شيء علماً.

ومن الدواء أن ينظر في المحبوب: فإن كان ممن يتعذر الاجتماع به فيقول لنفسه: إن الطمع في ذلك جنون كالطمع بالشمس أو القمر ونحوهما، وإن كان ممن يمكن الاجتماع به كالممتنع قدراً بالنظر فيما سبق من أنواع المداواة ينبغي الإعتناء بها.

وإن اعتنى مع ذلك بما ذكره بعض الأطباء مما يباح شرعاً فحسن كقول بعضهم وأظنه ابن المالكي: المداواة للعشق تدبر بالتدبير المرطب كالاستحمام بالماء العذب والركوب والرياضة المعتدلة والتمريخ بدهن البنفسج وشرب الشراب، والنظر إلى البساتين والمزارع النضرة، وسماع الصوت المطرب والحديث والمسامرة. انتهى كلامه، والله أعلم.

ولا ينبغي التماسي مع الهوى، وترك السعي في أسباب إزالته وكشفه، فإن الأمر في أوله سهل، فزواله قريب سهل وقد قيل:

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فإن أُطِمِعَتْ تاقَتْ، وإلا تَسَلَّتْ

وقد يعظم ويتفاقم فتبعد إزالته جداً، ويبعد السعي في سببها، لغلبة الهوى والمحبة. وسبق في أوائل الكتاب ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي

الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «حَبَّكَ الشَّيْءُ يَعْمي ويصم»^(١).

ويحصل مع التمادي في ذلك من الذل والشر والفساد ما لا يعلمه إلا الله رب العباد، ويصير ذلك عادة وطبيعة وجِبِلَّةً، فيستمر ذلك مع الشيخوخة وعلو السن، وينتقل من صورة إلى صورة ولا ينفع مع ذلك وعظ ولا زجر، ويضعف الفِطام عنه جداً.

وقد قال الأطباء ما قال غيرهم: العادة طبيعة ثانية.

وفي «فنون» ابن عقيل قال حنبل: الخير بالتعود، والشر طبعي. وانظر إلى وضع الشرع: «مروهم بالصلاة لسبع» فلما جاء إلى الشر قال: «وفرّقوا بينهم في المضاجع» لعلمه أنّ ذلك أكثر في المجتمعين. وقد نظم الوزير ابن هبيرة الحنبلي من أصحابنا:

تَعَوَّدَ فَعَالَ الْخَيْرِ جَمْعاً، فَكُلُّ مَا تَعَوَّدَهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَهُ خُلُقاً

قال أكثم بن صيفي: ما يسرني أني مكتف من أمر الدنيا. قيل له: ولم؟ قال: أخاف عادة العجز. وقالت العرب: العادة أملك بالإنسان من الأدب. وقالوا: العادة طبيعة ثانية. وقالوا: الخير عادة والشر لجاجة، ذكره ابن عبد البر قال: وكان يقال والله لا أنساك حتى أنسى العوم، وذلك أن الإنسان إذا تعلم السباحة لم ينسها.

وقد قيل لي عن بعض مَنْ وَلَعَ بشرب الخمر وألفها وعشقها، فأراد الكفّ عن ذلك وزجر نفسه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يشربها، فغلبته عادته وطبيعته على أن خالع زوجته، وشربها. وهذا وأمثاله معروف لمن نظر في أحوال الناس.

ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في ميل القلوب إلى المعاصي، فمنهم مَنْ يستحلّها كلّها أو أكثرها أو كثيراً منها أو معصية واحدة، وربما كان المفتن

(١) «المسند» ٥/ ١٩٤، و«سنن أبي داود» (٥١٣٠)، وسنده ضعيف.

بذلك عالماً أو عابداً، فربما فتن بعلمه وعبادته قلوب بعض العوام، وربما استمال الناس وقلوبهم إليه ببعض أغراض الدنيا فربما ترخصوا بفعله وربما عذروه فيه، وربما حملهم غرض الدنيا على ذكر محاسنه والكف عن مساويه، فتحصل الفتنة والمعصية من حيث إنه عبد هواه، ومن حيث إنه اتخذ إلهه هواه، ولم يحب في الله ولم يبغض في الله، بل أحب لعرض الدنيا وأبغض للدنيا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١). وعنه أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله»^(٢).

بل ربما حملهم غرض الدنيا مع ذلك على معاداة من أمره ونهاه، فتتكرر المعصية على اختلاف مراتبها وصفاتها على ما لا يخفى، وقد يصير هذا المسكين لأجل هذا العرض القليل الزائل عن قليل معادياً لأولياء الله، موالياً لأهل الفسوق والمعاصي، ولا يخفى ما يعمل المعادي لقوم حسب ما يمكنه، وما يعمل الموالي لقوم.

وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل أنه قال: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

ومن نظر في هذا وأمثاله علم أن مثل هذه المعصية قد فتن بها خلق كثير، وحصل

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، (١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤)، وسنده ضعيف وقد بسط الحافظ ابن رجب القول فيه في «جامع العلوم والحكم» ٣٩٣-٣٩٩/٢ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/١١، والإمام أحمد في «مسنده» ٢٨٦/٤، وفي سنده ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف.

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧).

بها من الضرر ما لم يحصل بغيرها، فنسأل الله العافية وحسن العاقبة لنا ولإخواننا المسلمين، وأن يصلح أحوالنا وأحوالهم آمين، يارب العالمين، والله أعلم.

قال وهب بن منبه: العقل والهوى يضطرعان، فأيهما غلب مال بصاحبه، قال ابن دريد:

وَأَفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى، فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا

قال عمر بن عبد العزيز: أفضل الجهاد جهاد الهوى.

وقال سفيان الثوري: أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعاً. قال: ومن المحقرات تتج الموبقات. ويقولون: إن هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا هذا البيت:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى إِلَى بَعْضِ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ

قال ابن عبد البر: لو قال: إلى كل ما فيه عليك مقال كان أبلغ وأحسن. وما قال ابن عبد البر متوجه. وقال بعض الحكماء: إنما يحتاج اللبيب ذو الرأي والتجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه. وقال بعضهم: اعص النساء وهواك، واصنع ما شئت. قال ابن عبد البر، لو قال: اعص الهوى لاكتفى. وصدق ابن عبد البر، وكان أوجز.

قيل للمهلب: بم ظفرت؟ قال: بطاعة الحزم، وعصيان الهوى. قالوا: ما ذكر الله تعالى الهوى في شيء من القرآن إلا ذمه.

وقال بزر جمهر: الهوى غالبٌ، والقلب معَلَّقٌ به، وقد امتدح بترك الهوى جماعة من الحكماء، وقال الزبير بن عبد المطلب:

وَأَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ حَيْثُ كَانَتْ وَأَتْرُكُ مَا هَوَيْتَ لَمَّا خَشِيتُ

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا نصر بن محمد الأسدي الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي، حدثنا مخلد بن حسين، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: بينا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يحرس ذات ليلة إذ سمع امرأة وهي تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فَأَشْرَبَهَا؟ أم من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح قال: عليّ بنصر، فجيء به، فإذا هو أجمل الناس، فقال: إنها المدينة، لا تساكِنِّي فيها، فخرج إلى البصرة فنزل على ابن عم له هو أمير البصرة، فبينما هو جالس مع ابن عمه وامرأته إذ كتبت في الأرض: إني لأحبك حباً لو كان فوقك لأظلك، ولو كان تحتك لأقلك، فقراه، وكتب تحته: وأنا كذلك. وكان الأمير لا يقرأ، فعلم أنه جواب كلام، فأكفأ عليه إناء وقام، فبعث إلى من يقرؤه، فبلغ ذلك نصراً؛ فلم يجيء إليه ومرض حتى سل، وصار شبه الفرخ، وأخبر الأمير بذلك، فقال لها: اذهبي إليه، وأسنديه إلى صدرك وأطعميه، فلما أتت الباب قيل له: هذه فلانة، فكأنه انتعش شيئاً، فصعدت إليه وأسندته إلى صدرها، وأطعمته فأفاق، فخرج من البصرة، واستحيا من ابن عمه فلم يلقه بعدها. قال إبراهيم بن عثمان: الأمير مجاشع بن مسعود، وامرأته الخضراء.

وللشافعي، أو لسهل الوراق:

إذا حَارَ وَهْمُكَ فِي مَعْنَيْنِ وَأَعْيَاكَ حَيْثُ الْهَوَى وَالصَّوَابُ
فَدَعْ مَا هَوَيْتَ فَإِنَّ الْهَوَى يَقُودُ الثُّقُوسَ إِلَى مَا يُعَابُ

كان يقال: إذا غلب عليك عقلك فهو لك، وإن غلب هواك فهو لعدوك.

قال عمر لمعاوية رضي الله عنهما: من أصبر الناس؟ قال: من كان رأيه راداً لهواه.

قال أعرابي: أشد جولة الرأي عند الهوى، وأشد فطام النفس عند الصبر.

قال نفطويه: إن المرأة لا تريك خدوش وجهك في صدئها، وكذلك نفسك لا تُريك عيوب نفسك في هواها. فهذه نبذة يسيرة تتعلق بالهوى.

وللحكماء كجاليونس وغيره في العشق كلام اختصرته. وسئل بعض الحكماء

عنه فقال: شغل قلب فارغ. وقال بعضهم: بَطَنَ فَرَقَّ، وظهر فَكُثِفَ، وامتنع وصفه على اللسان، فهو بين السحر والجنون، لطيف المسلك والكمون.

وجد في صحيفة لبعض أهل الهند: العشق ارتياح جعل في الروح، وهو معنى تنتجه النجوم بمطارح شعاعها، وتولده الطبائع بوصله أشكالها، وتقبله النفوس بلطف خواطرها، وهو بَعْدُ جلاءً للقلوب، وصيقلاً للأذهان، ما لم يُفْرِطَ، فإذا أفرط عاد سَقَمًا قاتلاً، ومرضاً منهكاً، لا تنفذ فيه الآراء، ولا تنجع فيه الحيل، العلاج منه زيادة فيه.

حضر عند المأمون يوماً يحيى بن أكثم القاضي وثمامة بن أشرس، فقال المأمون ليحيى: خبرني عن حد العشق؟ فقال: يا أمير المؤمنين، سوانح تسنح للعاشق يؤثرها ويهيم بها تسمى عشقاً. قال ثمامة: اسكت يا يحيى، فإنما عليك أن تجيب في مسألة الفقه، وهذه صناعتنا. فقال المأمون: أجب يا ثمامة، فقال: يا أمير المؤمنين إذا تقادحت جواهر النفوس بوصل المشاكلة، أثبتت لمح نور ساطع تستضيء به نواظر العقل، فتتهز لإشراقه طبائع، ويتصور من ذلك نور خاطر بالنفس متصل بجوهرها فيسمى عشقاً. قال عباس بن الأحنف فيما أنشده إسحاق الموصلي:

فلو كان لي قلبانِ عشْتُ بواحد	وخلَّيْتُ قلباً في هواك يعدُّبُ
ولكنما أحيا بقلبٍ مُرَوِّعٍ	فلا العيشُ يصفو لي، ولا الموتُ يقربُ
تعلمتُ ألوانَ الرضا خوفَ سخطها	وعلمها حبي لها كيف تغضبُ
ولي ألفُ وجهٍ قد عرفتُ مكانه	ولكن بلا قلبٍ إلى أين أذهبُ!

وقال أيضاً:

أرى الطريقَ قريباً حين أسلُكُهُ إلى الحبيبِ، بعيداً حين أنصرفُ
وله:

يُقَرِّبُ الشَّوْقُ داراً وهي نازحةٌ من عالجِ الشَّوْقِ لم يستبعدِ الدَّاراً

وقال آخر:

فلو أن شروق الشمس بيني وبينها وأهلي وراء الشمس حيث تغيب
لحاولت قطع الأرض بيني وبينها وقال الهوى لي: إنَّه لقريب

قال ابن عبد البر: وقال بعضهم: لو لم يكن في العشق إلا أنه يشجع قلب
الجبان، ويسخي قلب البخيل، ويصفي ذهن الغبي، ويبعث حزم العاقل،
ويخضع له عزُّ الملوك، وتضرع له صولة الشجاع، وينقاد له كلُّ ممتنع، لكفى
به شرفاً.

قال أعرابي من فزارة: عشقت امرأة من طيء فكانت تظهر لي مودة، فوالله ما
جرى بيني وبينها شيء من ريبة غير أنني رأيت بياض كفها فوضعت كفي على
كفها فقالت: مه، لا تفسد ما صلح، فافرضت عرقاً من قولها، فما عدت
لمثل ذلك.

وقال بعضهم الرجل يكتم بغض المرأة أربعين يوماً ولا يمكنه أن يكتم حبها
يوماً^(١)، ولا يمكنها أن تكتم بغضه يوماً واحداً. قال علي بن الجهم:

يا سائلي ما الهوى اسمع إلى صفتي الحب أعظم من وصفي ومقداري
ماء المدامع نارُ الشوق تحدره فهل سمعت بماءٍ فاض من نار؟
وقال آخر:

أسرُّ الذي بي، والدُموعُ تبَّوحُ وجسمي سقيم، والفؤادُ جريحُ
وبينَ ضلوعي لوعةٌ لم أزل بها أذوبُ اشتياقاً والفؤادُ صحيحُ

وقال علي بن عباس الرومي:

وحديثُها السحرُ الحلالُ لو أنَّه لم يَجُنْ قَتْلُ المسلمِ المُتَحَرِّزِ
إن طال لم يُملَلْ، وإن هي أوجزت ودَّ المُحدِّثُ أنها لم توجزِ
شركُ العقولِ، ونزهةٌ ما مثلها للمطمئنِّ، وعُقْلَةُ المستوفزِ

(١) سقط من هنا: والمرأة تكتم حب الرجل أربعين يوماً.

وقال حميد بن ثور:

منعمة لو يُصْبِحُ الذَّرُّ سارياً على جِلْدِهَا صَبَّتْ مَدَارِجُهَا دِماً
وقال عمر بن أبي ربيعة:

لو دَبَّ ذَرٌّ فوق ضاحي جِلْدِهَا لأبان من آثارِهِنَّ خدودا
وقال الحسن بن هانئ:

كأن منشورَ رمانٍ بوجَّتِهَا لو دَبَّ فيها خيالُ الذَّرِّ لأنجرحاً
وقال آخر:

رقّ فلو دَبَّ به ذَرَّةٌ منعلة أرجلُها بالحرير
لأثَّرت فيه كما أثَّرت مُدَامَةً في العارضِ المستدير

وأنشد أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب لنفسه أبياته التي يقول في أولها:

لسانك يا قوتُ، ونَعْرُكُ لؤلؤٌ وريقُك شَهدٌ، والنَّسيمُ عيبرُ
فما لك في الدنيا من النَّاسِ مُشَبِّهٌ ولا لك في حُورِ الجِنانِ نظيرُ

لأن الحور لا نظير لهنَّ في الدنيا، وصفاتهم مشهورة في الكتاب والسنة،
نسأل الله من فضله الجنة.

قال ابن عبد البر: نظر أبو حازم إلى امرأة حسناء ترمي الجمار وتطوف
بالبيت وقد شغلت الناس بالنظر إليها لبداعة حسننها، فقال لها أمة الله، حَمَرِي
وَجْهَكَ فقد فتنت الناس، وهذا موضوع رغبة ورهبة، فقالت له: إحرامي في
وجهي أصلحك الله يا أبا حازم، وأنا من اللواتي قال فيهن العرجي:

من اللاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ جَنَّةً ولكن لِيَقْتُلَنَّ التَّقِيَّ الْمُغْفَلاً

فقال أبو حازم لأصحابه: تعالوا ندع الله لا يعذب الله هذه الصورة الحسنة
بالنار، فقيل له: أفتنتك يا أبا حازم؟ فقال لا ولكن الحسن مرحوم.

وذكر المدائني عن عبد الله بن عمر العمري قال: خرجت حاجاً فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفست فيه - يقال: أرفس في كلامه زَوْرَه وزخرفه - قال: فأدريت ناقتي منها وقلت: يا أمة الله أُلست حاجّة، أما تخافين الله؟ فسفرت عن وجه بهر الشمس حسناً، فقالت: تأمل يا عمري، فإني ممن عناء العَرَجِيّ بقوله:

أماطت كساءَ الحَجِّ عن حُرٍّ وجهها وأبدت على الخَدَّين ورداً مهلاً
من اللاءِ لم يَحْجُبْنَ يَبغين جَنَّةً ولكن ليقتلن البريء المَغفلاً
وترمي بعينها القلوبَ ولحظها إذا ما رمت لم تُخطِ منهن مقتلاً

قال: فقلت: فأنا أسأل الله أن لا يعذب هذا الوجه بالنار، قال: وبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال: أما والله لو كان من بعض أهل العراق لقال: اغربي قبحك الله، ولكنه ظَرَفُ عُبَادِ أهل الحجاز. قال عبد الله بن طاهر:

وجهٌ يَدُلُّ النَّاظِرَ نَ عليه في اللَّيلِ البهيمِ
فكأنه رُوحُ الحيا ة تهبُّ من مسكٍ نسيمِ
في خدِّه وردُ الحيا ء يُعَلُّ بالماءِ النعيمِ
سُقْمُ الصحيحِ المستقلِّ وصِحَّةُ الرجلِ السقيمِ

نظر رجلان إلى جارية حسناء في بعض طرق مكة، فمالا إليها واستسقيها فسقتهما، فجعلا يشربانه ولا يسيغانه، فعرفت ما بهما فجعلت تقول:

هما استسقيا ماءً على غير ظمأة ليستمتعا باللَّحْظِ ممن سقاها

فعجبا من ذلك، فدفعا الإناء إليها، فمرت وهي تقول:

وكنْتَ متى أرسلتَ طَرَفَكَ رائداً لقلبك يوماً أَتَعَبْتُكَ المناظرُ
رأيتَ الذي لا كُلُّهُ أنتَ قادرٌ عليه، ولا عن بعضِهِ أنتَ صابرُ

دخل الشعبي على عبد الملك بن مروان. فقال: يا شعبي، بلغني أنه اختصم إليك رجل وامرأة فقضيت للمرأة على زوجها، فقال فيك شعراً، فأخبرني بقصتهما، وأشدني الشعر إن كنت سمعته، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسألني

عن ذلك، فقال: عزمْتُ عليك لتخبرني، قال: نعم، اختصمت إلي امرأة
وبعلها، فقضيت للمرأة إذ توجه القضاء لها، فقام بعلها أو الرجل وهو يقول:

فَتِنَ الشَّعْبِي لَمَّا	رَفَعَ الطَّرْفَ إِلَيْهَا
بِفَتَاةٍ حِينَ قَامَتْ	رَفَعْتُ مِنْ مَأْكَمِهَا
وَمَشَتْ مَشْيَا رَوِيدَا	ثُمَّ هَزَّتْ مَنْكَبَيْهَا
فَتَتَنَّهُ بِقَوَامٍ	وَبِخَطِّي حَاجِبِهَا
وَبَنَانٍ كَالدَّرَارِي	وَاسُودَادٍ مَقْلَتِهَا
قَالَ لِلْجُلُوزِ قَرَّبْ	بِهَا وَأَحْضِرْ شَاهِدِهَا
فَقَضَى جَوْرًا عَلَيْنَا	ثُمَّ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهَا
كَيْفَ لَوْ أَبْصَرَ مِنْهَا	نَحْرَهَا أَوْ سَاعِدِهَا
لَصَبَا حَتَّى تَرَاهُ	سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهَا
بَنْتُ عَيْسَى بْنِ جَرَادٍ	ظُلِمَ الْخَصْمُ لَدَيْهَا

فقال عبد الملك: فما صنعت يا شعبي؟ قال: أوجعت ظهره حين جَوَرَنِي
في شعره. قال ابن عبد البر: هكذا رواه سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي
حفصة، عن الشعبي، وهو أصح إسناد لهذا الخبر. قال إسحاق بن إبراهيم:

إني امرؤ مولع بالحسن أتبعه لا حظَّ لي فيه إلا لذة النظر

كان يقال: أربعة تزيد في النظر أو في البصر: النظر إلى الوجه الحسن، وإلى
الخضرة، وإلى الماء، والنظر في المصحف!.

دخل الشعبي سوق الرقيق، ف قيل له: هل من حاجة؟ فقال: حاجتي صورة
حسنة يتنعم بها طرفي، ويلتذُّ بها قلبي، وتعينني على عبادة ربي.

قال الحسن البصري: ينبغي للوجه الحسن أن لا يشين وجهه بقبح فعله،
وينبغي لقبیح الوجه أن لا يجمع بين قبيحين. قال الشاعر:

إِنْ حُسْنَ الْوَجْهِ يَحْتَأِجُ إِلَى حُسْنِ الْفَعَالِ

حاجة الصّادي من الما ء إلى العذب الزّلال

بعث عبد الملك بن مروان إلى اليمن عسكرياً فأقاموا سنين، فقالت امرأة يزيد

ابن سنان:

تَطاوَلَ هذا الليلُ فالعينُ تدمعُ	وَأَرْقَنِي حزنٌ بقلبي مُوجِعُ
فَبِتُّ أَقاسي اللَّيْلَ أُرعى نجومَهُ	وبات فؤادي هائماً يتفزعُ
إذا غابَ منها كوكبٌ في مِغيبِهِ	لمحتُ بعيني آخراً حين يطلعُ
إذا ما تَذَكَّرْتُ الذي كان بيننا	وجدتُ فؤادي للهوى يَتَقَطَّعُ
وكلُّ حبيبٍ ذاكرٌ لحبيبِهِ	يُرَجِّي لقاءَهُ كلَّ يومٍ ويطمَعُ
فذا العرشِ فَرَّجَ ما ترى من صَبَابَتِي	فأنت الذي ترعى أموري وتسمعُ
دعوتَكَ في السَّراءِ والضَّرِّ دعوةٌ	على عِلَّةٍ بين الشَّراسيف تلدُعُ

فسأل عبد الملك: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشهر، فأمر أن لا يمكث العسكرُ بعدُ أكثرَ من ستة أشهر. قال الجوهريُّ: الشراسيف مقاطع الأضلاع، وهي أطرافها التي تشرف على البطن. ويقال: الشرسوف غضروف معلقٌ بكل ضلعٍ، مثل غضروف الكتف.

فصل في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمها حتى في العلوم الطبية

قد سبق جملة كثيرة من الطب، من نظر فيها وتأملها وأنصف، ظهر له أن نسبة طب غير أتباع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالنسبة إلى طب أتباع الأنبياء أقلُّ من نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هذا، وإنما ذلك من بعض الفقراء المستضعفين، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الأئمة الكبار؟.

وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وأنها تضمنت جميع الطب المحتاج إليه نصاً أو ظاهراً أو إيماء أو قياساً.

وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسله الله سبحانه رحمةً للعالمين، وبعثه إلى الناس عامة الإنس والجن بمصالح الدنيا والآخرة، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب، وفيها من الطب المحتاج إليه ما لا يعلمه إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره، وهذا مما لا شك فيه، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند، وقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وروى الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في هذه الآية أنه قال: «إنكم تتمون سبعين أمةً، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^(١) إسناد جيد، وبهز حديثه حسن، قال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز نحو هذا، ولم يذكروا فيه يعني الآية، وكذا رواه ابن ماجه، وكذا رواه أحمد وقال: «توفون».

فهم خير الأمم كما أن رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعاً وعرفاً من العقل، والفهم، والعلم، والحلم، والكرم، والشجاعة، وغير ذلك.

وتغلب على النصارى الطبيعة البلغمية والبلادة وقلة الفهم وكثرة الجهل^(٢) ويغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية، والههم، والغم، والحزن، والحسد، والمكر، والصغار، فالحمد لله على الإسلام والسنة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا عليهما، وأن يتوفانا عليهما بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين آمين.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) بالنسبة للدين، أما الدنيا فهم سادتها، وانظر ما قاله شيخ الاسلام في «اقتضاء الصراط».

فصل في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه

لا يسم الوجه، ولا بأس به في غيره. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه. وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمار قد وُسمَ في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(١).

وعن ابن عباس قال: رأى رسولُ الله ﷺ حماراً موسوماً في الوجه فأنكر ذلك، فقال: «فوالله لا أَسِمُهُ إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحماره فكوي على جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين، روى ذلك مسلم^(٢).

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، وضربها في وجهها؟»^(٣) فنهى عن ذلك. وللبخاري من حديث أبي هريرة: ونهى عن الوسم.

قال الجوهري: الجاعرتان: موضع الرقمتين من است الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذه. قال الأصمعي: هما حرفا الوركَيْن المشرفان على الفَخَذَيْن.

وصرح في «المستوعب» في موضع أن السِّمَةَ في الوجه مكروهة، وظاهر كلامه في «الرعاية» أن السمة في الوجه لا تجوز، وهو أولى.

وسئل أحمد عن الغنم توسم؟ قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني يجز الصوف، نقله ابن هانئ وظاهره التحريم.

وقال النواوي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان، لكنه في الآدمي أشد. قال: والوسم في الوجه منهي عنه إجماعاً: فأما الآدمي فوسمه حرام،

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣، ومسلم (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٢١٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٦٢٣) و(٥٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤)، وانظر تمام تخريجه في صحيح ابن حبان (٥٦٢٠).

وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا. وقال البغوي: لا يجوز وهو الأظهر.

وقال في موضع: وغير الآدمي فوسمه في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، لأنه عليه السلام وسمها في آذانها، وهو يدل على أن الأذن ليست من الوجه لنهي عن وسم الوجه، قاله الخطابي. ويجوز في غيرهما. وعند أبي حنيفة لا يستحب بل يكره. والوسم بسين مهملة، قال عياض وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة، وبعضهم قال: بمهملة في الوجه، وبمعجمة في سائر الجسد.

فصل في إخصاء البهائم والناس

وبياح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها. والشَّدْحُ أهونُ من الحَبِّ. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

وروى أحمد وغيره من حديث عبدالله بن نافع وهو ضعيف، عن أبيه، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم^(١). قال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

قال ابن حزم: واتفقوا على أنَّ خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص، والتمثيل بهم حرام.

وقال ابن عقيل: ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيئها بالنار للوسم، وتجاوز للمداواة حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين. وقال في موضع آخر: إن فعل ذلك، وخزَمَها في الأنف لقصد المثلة أثم، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز، قال: وأما فعل ذلك في الآدميين فيحصل به الفسق.

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول، وقال: فعلى قوله: لا يجوز

(١) إسناده ضعيف، وهو في «مسند أحمد» برقم (٤٧٦٩) طبع مؤسسة الرسالة.

وسمُّها بحال وهو ضعيف، وقال ابن عقيل في «مناظرته»: لا يملك إيقاع الإضرار بمثلة ولا جراحة ولا كي ولا سم.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» في والي الحسبة: ويمنع من إخصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه. قال: وقد قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك، فكرهه إلا أن يخاف غضاضة، وكذا قال في رواية البرتي القاضي وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب فكرهه إلا من عِضاض. وعند الشافعي يحرم خصاء الأدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل، وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره.

وفي «المستوعب» في آخر كتاب الجهاد: ولا يجوز إخصاء شيء من البهائم، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم.

وأما قطع قرن الحيوان أو أذنه، فيحتمل أنه كالخصاء على التفصيل والخلاف، وسوّى صاحب النظم بينهما، ويحتمل المنع لما فيه من الألم أو تشويه الخلق من غير حاجة، ويأتي في الفصل بعده حكم إنزاء حمار على فرس.

فصل في جز أعراف الدواب وأذناها ونواصيها

يكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره ابن عقيل والسامري وابن حمدان، وهل يكره جز ذنبها؟ على روايتين، نقل منها الكراهة، ذكر صاحب النظم أنها أشهر، ونقل أبو الحارث والفضل نفي الكراهة، جزم به في الفصول. قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إنما رخص في جز الأذنان، وأما الأعراف فلا. وعنه رواية ثالثة: يعمل بالمصلحة، وهي متجهة. وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال: إن كان أبهى وأجود له. قلت إنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه، فكانه سهّل فيه. وقال أيضاً مع ذلك: ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل. وعن عُبَيْة بن عَبْدِ السَّلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ نهى عن جَزِّ أعراف الخيل، وتَنَفِّ أذناها، وجز نواصيها، وقال: «أما أذناها فإنها مَذَابُهَا، وأما أعرافها،

فإنها أَدَفَاؤُهَا، وأما نواصيها، فإن الخير معقود فيها»^(١) رواه الإمام أحمد، حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل من بني سليم، عن عُبَيْةَ فذكره.

حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني نصر بن علقمة، قال: حدثني رجال من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكََّةَ، وَلَا تَجْزُوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا أَدَفَاؤُهَا، وَلَا تَقْصُوا أَذْنَابَهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا» رجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالهم حسن، وباقي الإسناد جيد.

ورواه أبو داود من طريقين عن ثور في إحداهما عن رجل، وفي الأخرى عن شيخ من بني سليم وترجم عليه باب كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها.

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تقودوا الخيل بنواصيها فتدلوها، ولا تجزوا أعرافها فإنها أَدَفَاؤُهَا، ولا تجزوا أذنانها فإنها مَذَابُهَا. وقد رُوي هذا مرفوعاً.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بإناء الخيل، فإن بطونها كنز، وظهورها حرز، وقد روي هذا مرفوعاً أيضاً^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

اجْبُوا الْخَيْلَ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا	فَإِنَّ الْعِزَّ فِيهَا وَالْجَمَالَ
إِذَا مَا الْخَيْلُ ضَيَّعَهَا رَجَالٌ	رَبَطْنَاهَا فَشَارَكَتِ الْعِيَالَ
نَقَّاسِمُهَا الْمَعِيشَةَ كُلَّ يَوْمٍ	وَنَكْسُوهَا الْبَرَاقِعَ وَالْجِلَالَ

وللحسن بن بشار:

يا فارساً يحذر الفرسانُ صَوْلَتَهُ أما علمتَ بأنَّ النفسَ تفترسُ؟

(١) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ١٨٣/٤ و ١٨٤ وأبو داود (٢٥٤٢). لكن يشهد لقطعة:

وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها، حديث عروة بن أبي الجعد، وسيأتي تخريجه ص ١٣٧.

(٢) «بهجة المجالس» ٦٨/٢.

يا راكبَ الفَرَسِ السَّامِي يُعْزِّتُهُ ولا بَسَ السِّيفِ يحكي لونه القَبَسُ
لا أنتَ تبقى على سَيْفٍ ولا فَرَسٍ وليس يبقى عليك السيفُ والفَرَسُ
وأولُ هذا الشعر:

إن الحبيبَ من الأحبابِ يُختلسُ لا يمنع الموتُ حُجَّابُ ولا حَرَسُ
انتهى ما ذكره ابن عبد البر في هذا الباب .

وفي الخيل أخبار منها عن عروة بن أبي الجعد مرفوعاً: «الخيرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الخيْلُ لرجلٍ أجْرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، ولرجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ، فرجلٌ رَبَطَها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طِيلِها ذلك من المَرَجِ أو الرّوضةِ، كانت له حسنات ولو أنها قطعت طِيلَها فاستنّت شَرَفاً أو شَرَفِينَ كانت آثارُها وأرواثُها له حسناتٍ، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيَ، كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطَها تَغْنِياً وتعففاً ولم ينسَ حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سِترٌ، ورجلٌ ربطَها فخراً ورياءً ونِوَاءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْرٌ»^(٢) رواهما البخاري ومسلم.

وعن رجل من الأنصار مرفوعاً: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ يَرِيطُه الرجلُ في سبيل الله فثمنه أجرٌ وركوبه أجرٌ، وعَارِيَّتُهُ أجرٌ، وعَلْفُهُ أجرٌ، وفرسٌ يغالِقُ عليه ويراهن فثمنه وِزْرٌ، وعَلْفُهُ وِزْرٌ، وركوبه وِزْرٌ؛ وفرسٌ للبطنَةِ فعسى أن يكون سِداداً من الفقر إن شاء الله تعالى» إسناده ثقات رواه أحمد^(٣).

وروى أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «الخيْلُ ثلاثة: ففرسٌ للرحمن وفرسٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٣٧٥٧) طبع مؤسسة الرسالة، و٤/٦٩ و٥/٣٨١.

للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله - وذكر ما شاء الله - وأما فرس الشيطان فالذي يقامر به أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر^(١). يخالق عليه، أي: يراهن.

وعن أبي قتادة مرفوعاً: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرحُ الأزثمُ المُحَجَّلُ طَلَقُ اليمينِ، فإن لم يكنْ أدهمَ فكميتٌ على هذا الشَّبه»^(٢) حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «يمن الخيل في شقرها»^(٣) إسناده جيد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

عن أبي وهب الجُشَمِيّ مرفوعاً: «عليكم بكل كُميتٍ أَعْرَ محجَّلٍ، أو أشقرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أدهمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»^(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب. وعقيل تفرد عنه محمد فلهذا قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل^(٥). والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود.

(١) صحيح لغيره، وإسناد ابن مسعود ضعيف، وأخرجه أحمد (٣٧٥٦) طبع مؤسسة الرسالة. ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٨٦٠)، وحديث رجل من الأنصار السالف.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥، والترمذي (١٦٩٦)، وابن حبان (٤٦٧٦).

(٣) إسناده حسن. وأخرجه أحمد (٢٤٥٤) طبع مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٤) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤، وأبو داود (٢٥٤٣)، ويشهد الحديث الذي قبله لبعضه.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، وابن حبان (٤٦٧٧).

فأما إنزاء الحمر على الخيل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُتَزِّيَ حماراً على فرس^(١). حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة في «صحيحه». عند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرهما قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث: فلقيت عبد الله بن حسن، يعني: حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقلت: إنَّ عبد الله بن عبد الله، يعني: ابن عباس، حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة، فقلنا: يارسول الله، لو أنزينا الحُمَرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه، فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٢) إسناده ثقات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قال أبو داود (باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن زُرَيْق، عن علي، فذكره.

وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»^(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «المسند».

وعن دحية الكلبي قال: قلت: يارسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٤) رواه أحمد:

-
- (١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٩٧٧) طبع مؤسسة الرسالة، والنسائي ٨٩/١، والترمذي (١٧٠١)، وابن خزيمة (١٧٥).
- (٢) الحديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٥٨)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٢٢٤/٦.
- (٣) أخرجه في «المسند» (٥٨٢)، وهو حسن بشواهد، انظرها فيه.
- (٤) هو مرسل، أخرجه في «المسند» ٣١١/٤. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٣/٣: عمر بن حنبل بن سعد بن حذيفة، روى عن الشعبي حديثاً مرسلًا: أن دحية=

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عمر من آل حذيفة، عن الشعبي، عنه عمر، قيل: هو ابن حُسَيْل وقيل: ابن أبي حُسَيْل بن سعد بن حذيفة بن اليمان، ذكره البخاري في «تاريخه»، وروى عنه جماعة، ولم أجد فيه كلاماً، وحديثه حسن إن شاء الله.

وروى النسائي^(١) عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلي رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. إسناده جيد.

واختلف العلماء في إنزاء الحمر على الخيل؛ فذهب أبو داود وهو من أصحاب الإمام أحمد إلى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك، وهو ظاهر ما ذكره صاحب «المحرر» من أصحابنا في أحكامه «المنتقى». ولأصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم يخالفه، هل يكون مذهباً له؟ وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصاً بخلافها، وقد حكى هذا عن طائفة من العلماء، والدليل على ذلك الأخبار المذكورة.

فإن قيل: النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل بدليل ما سبق من حديث ابن عباس وقول عبد الله بن حسن، وقيل قوله عليه السلام: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٢) فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم، وذلك لأن الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. وفي رباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل والفضل العظيم.

ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه الذي هو أفضل الأعمال أو من أفضلها: من الكر والفر وإدراك العدو والنجاة عليها منه ويسهم لها في

= الكلبي قال: يا رسول الله ألا ننزي... فذكره، ونحواً من هذا قال البخاري في «تاريخه» ١٤٧/٦-١٤٨. وانظر تعجيل المنفعة ص ٢٩٧.

(١) في «السنن» ٢١٧/٦-٢١٨ و ٦٢/٧، وإسناده جيد كما قال المؤلف.

(٢) سلف تخريجه في الصفحة السابقة حاشية ٣.

الجهاد، ولحمها مأكول عند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة في ذلك. ومن المعلوم أن العدول عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم النسل والنماء إنما يفعله من لا يعلم كما قاله رسول الله ﷺ.

أما من يعلم هذه الفضائل والمنافع وما هو الراجح في نظر الشارع، فلا يعدل عن ذلك بلا شك، ولهذا لما كان مستقراً عند عامة العلماء والعقلاء لم يعدلوا عنه غالباً كما هو معلوم عادة وعرفاً؛ ترجيحاً منهم للفضائل الشرعية والمنافع العرفية.

وأما قول ابن عباس المذكور: ففيه إسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين فيه سواء، ومهما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن إنزاع الحمر على الخيل.

والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك شفاهاً اتفاقاً، أو لسبب اقتضى ذلك بحسب الحال، أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه ﷺ إطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك وإن كانوا وغيرهم في الحكم سواء، ولهذا قال علي: قال لي رسول الله ﷺ، وفيه: «لا تجالس أصحاب النجوم» ومعلوم أن النهي عن مجالستهم عام له ولغيره.

وأما قول عبد الله بن حسن فهو اجتهد منه، لأنه لم يشاهد الحال ولم يدرك ذلك الزمان، فظاهر الأخبار خلافه، وهي قوله عليه السلام: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، فهذا يقتضي عموم النهي بلا شك، فكيف يخالف كلام الشارع، ويتبع رأي عبد الله بن حسن؟، ومعلوم أن بني هاشم لم يكونوا أقل خيلاً من جميع الصحابة رضي الله عنهم؟ بل كان فيهم مثلهم في ذلك ودونهم، على أن عبد الله ليس في كلامه اختصاص الحكم ببني هاشم بل أراد بيان وجه إطلاق الاختصاص وأنه لهذا السبب، وإن كان غيرهم مثلهم في ذلك، وإلا فلا وجه لاختصاصهم بهذا الحكم أصلاً، لأن الشارع أراد تكثير الخيل في بني هاشم لقلتها، فإن كان غيرهم مثلهم في قلتها كانوا مثلهم في هذا الحكم، وإن كانوا أقل منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو مثلهم. ولهذا لا يعرف عن أحد من

العلماء رضي الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم ببني هاشم .

ومن تأمل هذا وأمثاله علم أنه لا وجه للتعلم بهذا في صرف دلالة هذه الأخبار والعدول عنها، فعلى هذا ظاهر ما سبق عن إمامنا وأصحابنا رحمهم الله اختصاص الكراهة بإنزاء الحمر على الخيل كما هو ظاهر الأخبار، ولا يقال عدوا الحكم نظراً إلى عدم النسل والنماء، لأننا نقول: قد سبقت أوصاف يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها، والحكم المرتب على أوصاف لا تثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية، وقد يتوجه احتمال نظراً إلى عدم النماء، فإنه المقصود أو معظمه، ولأن الحيوانات المتولدة من جنسين أخبث طبعاً من أصولها المتولدة منها كما هو المعروف من البغال وغيرها، فيحصل بذلك من ملابسته واقتنائه تعب ومشقة لا تحصل بالجنس الواحد، وهذا معنى مناسب لعدم فعله ويصلحه ذكره في أصل المسألة، وعلى هذا تكون الأخبار خرجت بحسب الواقع أو جواباً لسؤال، ويكون المراد صيانة الخيل عن مزاجنة الحمر وحفظ مائها لما فيها من الفضائل والمنافع .

وذهبت الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا بأس بإنزاء الحمر على الخيل، والخيل على الحمر، واختاره الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر الكراهة، وقال عن إنزاء الخيل على الحمر: يحتمل أن لا يكون داخلياً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقاً بقوله تعالى:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

ذكر سبحانه ذلك في معرض الامتنان فدل على إباحة أسباب اتخاذ هذه الأشياء وإلا كانت مكروهة لا يمتن بها. ومن المتواتر عن النبي ﷺ أنه ركب بغلة واقتناها، فدل على إباحة السبب، وإلا لم يفعل ذلك، لأنه يتأسى به في فعله فيكون ذلك سبباً لفتح هذا الباب والترغيب فيه، والعكس بالعكس، ولأنه استيلاء حيوان لهم منتفع به شرعاً فلم يكره، كالجنس الواحد .

ولمن اختار الأول أن يجيب عن ذلك: أما الآية فلا نسلم أنه يلزم من

الامتنان هنا إباحة السبب، ومن ادعاه، فعليه الدليل والأصل عدمه، فإن أدعى دليلاً تكلمنا عليه.

ثم نقول: قد يكون هذا السبب محرماً والامتنان حاصل بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذ لم يحرم علينا هذا الحيوان، كما أن بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرماً إجماعاً بغضب أو غيره وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك، فإذا كان هذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة؟! ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا، فلا نسلمه في المكروه، ويحسن الامتنان معه، لأن الشارع أذن فيه في الجملة، فلم يفعل المكلف إلا ما وسع الشارع عليه فيه. ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعاً بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومعلوم أنه أولى من التعارض والإلغاء. وهذا إن كان المراد بالآية أنه سبحانه امتن على عباده بكل فرد فرد، وإن كان المراد الجنس، فلا يلزم كل فرد فرد كقولهم: الرجل خير من المرأة، فيصح إن أريد الجنس لا على تقدير إرادة عموم الجنس؛ فكل رجل ليس هو خيراً من كل امرأة.

وأما ركوبه ﷺ البغلة، فأضعف في الدلالة لعدم الامتنان فيه، وليس فيه تعرض للسبب بوجه، وقد يكون فعل ذلك لحاجته إليها ولم يتيسر له غيرها، وقد يكون فعله بياناً وتعليماً لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان؛ لأن هذا الحيوان ليس وقوع مثله كثيراً عندهم، ليكون حكمه مشهوراً لا يخفى، وقد يكون فعله بياناً لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتهر فيبلغهم، يتألفهم بذلك رجاء خيرهم وكفاً لشركهم، وقد فعل ذلك ليتبين به غاية الشجاعة إذا حضر به الجهاد، لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر إن طُلِبَ لم يُدْرِك وإن طُلِبَ أُدْرِكُ كما جرى له ﷺ يوم هوازن وهو على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه ﷺ ورضي الله عنهم وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب^(١) وهذا غاية الشجاعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٨٤)، وابن حبان (٤٧٧٠).

ومع هذه الاحتمالات وغيرها فكيف يحتج بهذا الفعل لا سيما مع ما سبق عنه من البيان الخاص في هذا الفعل الخاص؟ والجمع أولى من التعارض والإلغاء، وأما القياس فالكلام عليه وعلى فساده واضح والله أعلم.

فصل في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تبعد عنه الملائكة

ويكره تعليق جرس أو وتر على البهائم والدواب والبهائم والجمال والخيول والبغال ونحوها للخبر، وهو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس»^(١).

وعنه أيضاً مرفوعاً: «الجرس من مزامير الشيطان»^(٢). رواهما مسلم.

قال القاضي: ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس في الركب، ويكره ترك الأوتار في أعناق الخيل والركاب، وقال ابن عقيل: يكره اتخاذ الأجراس في الركب، ويكره ترك الأوتار في أعناق الخيل والركاب.

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث قيس بن عبيد أن النبي ﷺ أرسل رسولاً: «لا تَبْقَيْنَ في رقبةٍ بغيرِ قلادةٍ من وترٍ أو قلادةٍ إلا قطعت»^(٣).

وقال ابن الأثير في قوله عليه السلام: «قَلَّدُوا الخيلَ، ولا تقلدوها الأوتار» أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر، يريد اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم (٢١٣٣)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر وتر القوس، أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها.

وقيل: إنما نهاهم عنهما لأنهم يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى؛ فيكون كالعود لها فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً، انتهى كلامه.

وذكر الخطابي الأول قولاً، والثاني احتمالاً، وقال: أمره عليه السلام بقطع قلائد الخيل. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، قال: وقال غيره: إنما أمر بقطعها، لأنهم كانوا يعلقون في القلائد الأجراس.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث وفيه، «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال - وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»^(١) ورواه أبو داود، عن هارون بن عبد الله، عن هشام بن سعيد، وعقيل: وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه غير محمد، قال بعضهم: لا يعرف، وباقي الإسناد جيد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن عياش، عن شبيب بن بيتان، حدثنا رويغ بن ثابت قال: كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى إن أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترّاً، واستنجدى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد ٣٤٥/٤، وأبو داود (٢٥٥٣)، ويشهد للنهي عن تقليد الأوتار الأحاديث السالفة.

(٢) صحيح. وهو في «المسند» ١٠٨/٤ وانظر ما بعده.

ورواه أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل يعني: ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني أن شُييم بن بَيَّان أخبره عن شيبان القتباني، أن سلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه وذكر الحديث.

حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عياش أن شُييم بن بَيَّان أخبره بهذا الحديث، عن أبي سالم الجيساني، عن عبد الله بن عمرو^(١).

وروى النسائي عن محمد بن سلمة، عن وهب، عن حيوة بن شريح. وذكر آخر قبله: عن عياش بن عباس: أن شيم بن بيتان حدثه: أنه سمع رويغ بن ثابت ببعض الحديث، وأوله: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي».

ومتن هذا الحديث صحيح، وهذه الأسانيد الثلاثة جيدة، وفي ابن لهيعة كلام مشهور وليس بالعمدة هنا، وقد رواه أحمد ولم يخالفه، وهو يدل على تحريم تقليد الوتر، لكن قد تقدم كلام ابن الأثير في المراد به.

وقال ابن الأثير فيمن عقد لحيته قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً والله أعلم.

ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس فلم يقصد رفقته، فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا؟ أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سبباً وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات. يشبه هذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والإسناد حسن: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»^(٢) فهل يُحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها؟ وهل يحمل الكلب على كلب يحرم اقتناؤه كما لا ينقص

(١) رواه أبو داود (٣٧)، والنسائي ١٣٥/٨، وهو صحيح.

(٢) صحيح أخرجه أحمد ٨٣/١، وأبو داود (١٢٧)، والنسائي ١٤١/١ و١٨٥/٧، وابن ماجه (٣٦٥٠) وصححه ابن حبان (١٢٠٥).

أجره بغيره أم مطلقاً؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاوناً أم مطلقاً؟ يتوجه الخلاف والله أعلم، وقد ذكر هذا الخبر في باب ستر العورة.

وللنسائي عن سليمان بن أبيه، عن أم سلمة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلُجُل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة بها جرس»^(١) سليمان تفرد عنه بن جريج، ووثقه ابن حبان، فدل على أن الملائكة لا تمنع من دخول بيت لم يرتكب صاحبه نهياً.

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه في «المسائل الورعية»: إن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم؛ فلا تشهد الملائكة جنازته. فإن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُنُبٌ» وهذا مناسب لنهي عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ في أكل الثوم والبصل عن دخول المسجد وقد قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢) فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة يبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص فيما ترخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة دل على أن الملائكة تدخل على المكان الذي هو فيه إذا توضأ، قال: وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم فتشهد الملائكة جنازته، حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة؛ وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء هو الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو ليخفف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح

(١) في «سننه» ١٨٠/٨ وإسناده ضعيف، ويشهد للقطعة الثانية منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، والنسائي ٤٣/٨، ورواية البخاري ليس فيها: «إن الملائكة تتأذى... إلخ».

له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف انتهى كلامه .

فصل في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى

ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً، ويتناول الشيء من يد غيره باليمنى، ذكره ابن عقيل من المستحبات، وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال وإذا أراد أن يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»^(١) رواه ابن ماجه وأحمد وليس عنده «وليأخذ بيمينه» .

فصل

يجوز الإرداف على الدابة، وركوب ثلاثة؛ أردف النبي ﷺ أسامة على حمار^(٢)، وقال أيوب: ذكر أشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثَمَ بين يديه، والفضل خلفه؛ أو قُثَمَ خلفه والفضل بين يديه، فأيهم أشر وأيهم أخير؟ رواهما البخاري وغيره .

فصل

قال أحمد في رواية حنبل: لا يبصق الرجل إلا عن يساره، وقال في رواية أبي طالب: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: لأي شيء كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق .

وقال في رواية مهنا: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وغير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه الملك؟ فقلت وعن يساره أيضاً ملك، قال:

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥، وابن ماجه (٣٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات .

فصل

قال في «الرعاية الكبرى»: لا يكره على الأصح الانتعال والشرب والبول قائماً مع التحرز. وحكى ابن أبي موسى الكراهة، وقطع القاضي وابن عقيل بعدمها. ويأتي بعد فصول في هيئة الجلوس للأكل، مسألة الشرب قائماً. ويكره المشي في نعل واحدة للخبر الصحيح^(١) زاد في «المحرر» و«الفصول» و«الغنية» ما معناه إلا اليسير بمقدار ما يصلح الأخرى، قال في «المحرر»: وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها، ويأتي ذلك وما يتعلق به في اللباس قبل ذكر الأخبار المتعلقة به.

ويكره النوم بعد العصر للخبر: أنه يختلس عقله^(٢)، في إسناده ابن لهيعة مذكور في ترجمته، ولم يعتد به الليث بن سعد، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره للرجل أن ينام بعد العصر، يخاف على عقله.

ويكره الجلوس بين الظل والشمس^(٣)، قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره الجلوس بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه؛ أليس قد نهى عن ذا؟ قال إسحاق بن راهويه: صح النهي فيه عن النبي ﷺ، قال سعيد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل^(٤)، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده.

ورواه أبو داود في باب الجلوس بين الظل والشمس عن مسدد، عن يحيى، عن

(١) أخرج البخاري (٥٨٥٦)، و مسلم (٢٠٩٠) (٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلصهما جميعاً».

(٢) أخرج أبو يعلى (٤٩١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٩١/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٩/٣: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» وهو ضعيف.

(٣) ومن المجرب أن من مكث مدةً بعضه في الشمس وبعضه في الظل أصيب بالزكام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٨، وأحمد ٤٣٦/٣ و ٤٢٧ و ٢٦٢/٤، وأبو داود (٤٨٢٢).

إسماعيل حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل. إسناده جيد، ورواه أحمد عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد.

والظاهر أن معناه غير المعنى المقتضي لذكره في هذا الباب، وهو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن بالشمس، أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها، أو غير ذلك. وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً بإسناده أن النبي ﷺ رأى رجلاً في الشمس فقال: «تحول إلى الظل، فإنه مبارك»^(١).

وبإسناده عن عمر قال: «استقبلوا الشمس بجباهكم؛ فإنها حمّام العرب»^(٢). وعن ابن بريده، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس^(٣) رواه ابن ماجه وغيره بإسناده جيد، وفيه أبو المنيب العتكي وقد ضعف، وكذا رواه ابن ماجه وأحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال: مجلس الشيطان^(٤). ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن المنكدر، حدثني من سمع أبا هريرة يقول، قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي لفظ في الفيء - فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»^(٥).

وفي هذه الأخبار اختيار الظل والفيء، فلا يكثر الجلوس في الشمس، ولا ينام فيها، كما قيل: يثير الداء الدفين، ولا بينهما، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره^(٦).

(١) في «المصنف» ٩٤/٨، وفي سنده علقمة بن شهاب القشيري لم يرو عنه غير ابنه محفوظ فهو مجهول.

(٢) في «المصنف» ٩٥/٨.

(٣) في «سننه» (٣٧٢٢)، وحسن البوصيري إسناده في «الزوائد» ورقة ٢٣١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٣/٣-٤١٤، وإسناده صحيح.

(٥) في «سنن أبي داود» (٨٤٢١)، وفي إسناده مجهول.

(٦) قد صح أن عمر أوصى من كان من المسلمين في بلاد العجم بوصايا منها قوله: =

قال جالينوس: من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعاً، والبرسام ورم حار في الدماغ.

ويكره أن يتكئ أحد على يده اليسرى من وراء ظهره، قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: «لا تقعدُ قعدةً المغضوب عليهم» إسناده جيد رواه أحمد^(١). ويأتي الجلوس متكئاً ومحتبياً ومتربعاً وغير ذلك في آداب المجالس. قال ابن عقيل: ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة.

فصل في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار

قال الخلال: استحباب القائلة نصف النهار: قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً لا يدعها ويأخذني بها ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل. وروى الخلال عن أنس قال: ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم^(٢): من قال، وتَسَحَّرَ، وأكل قبل أن يشرب.

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: نومة نصف النهار تزيد في العقل.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعام السَّحَر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه^(٣) من رواية زمعة بن صالح، وقد ضعفه الأكثر،

= تمعددوا واخشوشنوا، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب. والغرض من تلك الوصايا كلها اتقاؤهم ترف الأعاجم وانغماسهم في النعيم لئلا يضعفوا عن الجهاد ويفسد بأسهم، ومن المعلوم أيضاً أن بلاد العجم باردة فيحتاج فيها إلى الاستدفاء بالشمس، بخلاف الحجاز.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٨)، و«المسند» ٣٨٨/٤، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في المصرية، ولفظ الصوم ساقط من النجدة.

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٩٣)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ورقة ١١١، وفي =

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديثه، ورواه في «المختارة» من حديثه.

وظاهر ما ذكره الأصحاب في هذا الفصل والذي قبله أن نوم النهار لا يكره شرعاً لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر، وأنه تستحب القائلة. والقائلة النوم في الظهيرة، ذكره أهل اللغة، وظاهره شتاءً وصيفاً، وإن كان الصيف أولى لها وهو ظاهر ما سبق، وسبق المنقول عن أحمد فيه.

وجزم بعض متأخري الأصحاب -أظنه صاحب النظم- بكراهة النوم بعد الفجر.

وعن بعض التابعين أن الأرض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر. ويروى أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم، فقال: يا معاوية، ما هذا، لعلك تنام نومة الضحى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، علمني مما علمك الله.

ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الضحى، فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟ وذلك لأنه وقت طلب الرزق والسعي فيه شرعاً وعرفاً عند العقلاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١). وقد قال الشاعر:

ألا إن نَوَامِ الضحى تورث الفتى خَبَلاً، ونوماتُ العُصَيْرِ جُنُونُ
واقصر بعض أصحابنا على ما ذكره بعض الأطباء أن نوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوية والنوازل، ويفسد اللون ويورث الطحال، ويرخي العصب ويكسل، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة، وأردؤه النوم أول النهار، وأردأ منه بعد العصر.

= الباب من حديث أنس وأبي هريرة وابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) حديث حسن بطرقه وشواهد انظر ابن حبان (٤٧٥٥).

فنوم الصبحة مضر جداً بالبدن لأنه يرخيه ويفسد العضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فتحدث تكسراً وعناءً وضعفاً. وإن كان قبل البراز والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فهو الداء العضال المولد لأنواع من الأدوية.

وروي أن المسيح عليه السلام قال خلطان أكرههما: النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب، والثالثة - وهي العظمى - إعجاب الرجل بعلمه نعوذ بالله من ذلك.

وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام: إياك وكثرة النوم؛ فإنه يفقرك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم.

وقال لقمان لابنه: يا بني، إياك وكثرة النَّوم والكسل والضجر؛ فإنك إذا كسلت لم تؤد حقاً، وإذا ضجرت لم تصبر على حق.

وقال علي رضي الله عنه: من الجهل النوم في أول النهار، والضحك من غير عجب، والقائلة تزيد في العقل.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: النوم على ثلاثة أوجه: نوم خرق، ونوم خلَق، ونوم حُمق. فأما النوم الخرق، فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما النوم الخلَق فنوم القائلة نصف النهار، وأما نوم الحمق فنوم حين تحضر الصلاة.

وقال عبد الله بن شبرمة: نوم نصف النهار يعدل شربة دواء، يعني في الصيف. قال بعض الحكماء: النعاس يذهب العقل، والنوم يزيد فيه.

قالوا: تنام؟ فقلت: السَّوْقُ يَمْنَعُنِي من أن أنام، وعيني حَشُوها السُّهُدُ أبكي الذين أذاقوني مَوَدَّتْهم حتى إذا أيقظوني للهوى رقدوا هُم دعوني فلما قمْتُ مقتضياً للحبِّ نحوهم من قربهم بَعُدُوا لَأَخْرُجَنَّ مِنَ الدُّنْيَا وَحَبْهم بين الجوانح لم يعلم به أحدُ

وقال الفرزدق:

يقولون: طال الليل، واللَّيْلُ لم يَطُلْ ولكن مَنْ يبكي مِنْ الشَّوْقِ يَسْهَرُ

وقال آخر:

أَبَيْتُ أَرَاعِي النَّجْمَ حَتَّى كَأَنِّي
وَمَا طَالَ لَيْلِي غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهَا
بَنَاصِيَتِي حَبْلٌ إِلَى النَّجْمِ مُوثِقٌ
أَعْلَلُ نَفْسِي بِالْأَمَانِي فَتَقَلَّقُ

ذكر هذه الآثار ابن عبد البر وغيره.

فأما النوم عند سماع الخير، فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: النوم عند الموعظة من الشيطان، كان يقال: لإبليس - لعنه الله - لَعُوقٌ وَكَحْلٌ وَسَعُوطٌ: فلعوقه الكذب، وكحله النعاس عند سماع الخير، وسعوطه الغضب. وسبق في الفصل قبله حكم النوم في الشمس.

فصل في التكني ما يستحب منه وما يكره

يكره أن يُكْتَنَى بأبي يحيى وأبي عيسى، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية»، وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلاً. وقال أحمد في رواية ابن منصور عمن كره أن يكنى بأبي عيسى. قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى والفرق ظاهر انتهى كلامه.

وروى أبو داود: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفئك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله ﷺ كناني، فقال إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنّا في جَلَجَتِنَا^(١)، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك^(٢). كلهم ثقات، ورواه البيهقي من طريق

(١) أي: في عدد من المسلمين لا ندري ماذا يصنع بنا.

(٢) إسناده حسن أخرجه أبو داود (٤٩٦٣) والبيهقي ٣١٠/٩. وانظر عبد الرزاق (٩٨٥٧).

أبي داود.

وقد روى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صُهَيْب، أن عمر قال لصهيب: مالك تكنى بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كَتَّانِي رسولُ الله ﷺ بأبي يحيى. إسناده جيد حسن^(١).

وعن أبي القاسم روايات الكراهة وعدمها.

والثالثة إن اكتنى بها من اسمه محمد كره، وإلا فلا ذكرهن القاضي وغيره.

عن جابر مرفوعاً: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي؛ فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم»^(٢).

وعن أنس قال: نادى رجل بالبيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لم أعنك، إنما عَنَيْتُ فلاناً، فقال: «سمُّوا باسمي، ولا تَكُنُّوا بكنتي» متفق عليهما^(٣).

وعن علي قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد: أسميه باسمك، وأكنيه بكنتك؟ قال: «نعم»^(٤). رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد، وفيه فطر بن خليفة.

وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال: كانت رخصة لعلي^(٥). رواهما أحمد. وروى أبو داود: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحَجَّبي، عن جدته صفية بنت شَيْبَةَ، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنتيه أبا القاسم؛ فذكر لي أنك تكره

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٨)، وأحمد ١٦/٦، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن حبان (٥٨١٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والبيهقي ٣٠٩/٩.

(٥) في «سننه» ٣٠٩/٩، وأحمد بإثر الحديث (٧٣٠).

ذلك؟ فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيّتي؟ أو ما الذي حرّم كنيّتي وأحل اسمي؟» رواه أحمد. ورواه البيهقي^(١) من طريق أبي داود.

وروى البيهقي أيضاً بإسناد جيد من حديث هشام: حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمّى باسمي فلا يكتنّى بكنيتي، ومن تكتنّى بكنيتي فلا يتسمّى باسمي». ورواه أبو داود^(٢) عن مسلم، عن هشام. ورواه الترمذي من طريق آخر عن أبي الزبير، وقال: حسن غريب. ورواه أحمد.

قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه^(٣). وذكر البيهقي أن مالكا كان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحداً باسمه أو كنيّته فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك^(٤).

وروى البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت أبا العباس أحمد بن يعقوب، سمعت الرّبيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد أن يكتنّى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره^(٥).

قال البيهقي: وروينا معنى هذا عن طاووس، قال: وأحاديث النهي عن الإطلاق أكثر وأصح؛ فالحكم لها، وحديث علي يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده. وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها - إن صح طريقه - أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه، لا على التحريم، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم، ثم قال:

(١) إسناده ضعيف، قال الذهبي: محمد بن عمران الحجيبي. له حديث، وهو منكر. وأخرجه أحمد ١٣٥/٦ - ١٣٦، وأبو داود (٤٩٦٨)، والبيهقي ٣١٠/٩. ورواية أحمد بدون القصة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٨)، والبيهقي ٣٠٩/٩ وابن حبان (٥٨١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨١٤)، وإسناده حسن. وانظر قول البيهقي ٣٠٩/٩.

(٤) انظر «سنن البيهقي» ٣٠٩/٩.

(٥) «سنن البيهقي» ٣٠٩/٩.

والأول أظهر^(١).

وظاهر ما ذكره أصحابنا أن التكني بغير ذلك لا يكره، وقال ابن الأثير في «النهاية» في حديث أبي شُرَيْحٍ أنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم»^(٢) وكناه بأبي شُرَيْحٍ، قال: وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته.

ويجوز أن يكتنى بولد قبل حصوله، وبحيوان صغير للأثر، ذكره غير واحد قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن يكنى الصبي، قال النبي ﷺ لأبي عمير وكان صغيراً: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل الثَّغِيرُ»^(٣).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تكنى المرأة؟ قال: نعم، عائشة كناها النبي ﷺ بأُم عبد الله. قال إسحاق: كما قال، صح عن هشام، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: يارسول الله كل صواحي لهن كنى، قال «فاكتني بابنك عبد الله» قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى أم عبد الله رواه أبو داود وغيره^(٤).

ولأحمد وأبي داود عن عائشة قالت: أتيت النبي ﷺ بابن الزبير، فحنكه بتمرة وقال «هذا عبد الله، وأنت أم عبد الله».

وقال أبو طالب: سألت: يكنى الرجل من أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي ﷺ أُسْقُفَ نجران، وعمر قال: يا أبا حسان، أي كنى رجلاً؛ أنه لا يكون به بأس.

قال أبو بكر في «زاد المسافر»: روى معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قتادة مرسلاً أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث، أسلم تسلم»^(٥).

(١) «سنن البيهقي» ٣٠٩/٩.

(٢) إسناده جيد، وهو في «النهاية» ٤١٩/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وسنن أبي داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٢٢٦/٨، وابن حبان (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، وابن حبان (٢٣٠٨).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والبيهقي ٣١١/٩.

(٥) انظر «طبقات ابن سعد» ٣٥٧/١-٣٥٨، و«زاد المعاد» ٦٢٩/٣ وما بعدها.

فصل في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها

يكره نفخ الطعام والشراب، أطلقه الأصحاب رحمهم الله لظاهر الخبر، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه. وقال الآمدي: لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً، ويكره أكله حاراً. وسيأتي ذلك.

والتنفس في إنائهما في «الصحيحين» عن أبي قتادة أنه عليه السلام نهى أن يتنفس في الإناء^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه^(٢).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال «أهرقها» قال: فأني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبِنِ القَدَحَ إذن عن فيك^(٣) رواهما أحمد والترمذي وصححهما، وروى أبو داود وابن ماجه خبر ابن عباس.

ويكره أكله مما يلي غيره والطعام نوع واحد، ذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما هذا القيد، ومن وسط القصعة والصفحة وأعلاها، وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل.

وروى أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها»^(٤). عطاء حسن الحديث اختلط، قال يحيى القطان: ما سمع منه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين. ورواه النسائي من حديث شعبة، ورواه ابن ماجه

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١٩٠٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/٣ و٣٢ و٥٧، والترمذي (١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وأحمد (٢٤٣٩).

من حديث ابن فضيل عن عطاء، ورواه الترمذي من حديث جرير عن عطاء وقال: حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء قال: ورواه شعبة والثوري عن عطاء، ورواه أحمد ولفظ بعضهم: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه».

ويشهد لهذا الخبر ما روى أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، حدثنا عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: العَرَاءُ يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالتفوا عليها فلما كثروا، جثاً رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً شكوراً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليتها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها»^(١) إسناده جيد. ورواه ابن ماجه مختصراً.

ويكره أكله متكئاً أو مضطجعاً، والأكل والشرب بشماله إلا لضرورة، وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله، وتناول بيمينك. قال الشيخ تقي الدين: كلام ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين؛ فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما لأن النهي في كليهما.

وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعاً: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان»^(٢) وظاهر كلامهم أنه لو

(١) إسناده حسن أخرجه أبو داود (٣٢٧٥)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٧٧/٦ بإسناد ضعيف. وقد صح عن ابن عمر مرفوعاً عند مسلم (٢٠٢٠) بلفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وعن جابر مرفوعاً عند مسلم (٢٠١٨): «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا =

جعل يمينه خبزاً وبشماله شيئاً يأتمد به، وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس، أنه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر؛ لأنه أكل بشماله؛ ولما فيه من الشره وغيره، لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلغ ما قبلها. وقد سبق في آخر فصول الطب قول أبي نعيم: إن الرطب يؤكل بأشياء ليقل ضرره.

ثم روى حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ^(١). فهذا الخبر غريب في هذه المسألة، وإن صح خص العموم به، ومع ضعفه يعمل بالعموم. وقد يقال: المقام مقام استحباب وكراهة، والخبر الضعيف يعمل به في ذلك. وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا والله أعلم.

وقد روى هناد بن محمد النسفي - وهو راوية للموضوعات الواهيات مع أن الإسناد لا يحتج بمثله - عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يأكل التمر بيمينه وبعض البطيخ بشماله.

ويكره غسل يديه بمطعم غير نخالة محضه، نص عليه، وقيل: وملح كذا في «الرعاية»، وجزم به «صاحب النظم». وقال غير واحد: يكره غسل اليد بشيء من المطعم، ولا بأس بالنخالة، قال في «المغني»: واستدل الخطابي على ذلك بحديث الملح، والملح طعام، ففي معناه ما أشبهه، قال الشيخ تقي الدين: وهذا من أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعم، وهذا خلاف المشهور، ويأتي كلامه على هذه المسألة بعد فصول.

= عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء.

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. ولم نجده في «مسند» أحمد ولم يعزه إليه الهيثمي، وأخرجه دون قوله «يمينه ويساره» من حديث عائشة أبو داود (٣٨٣٦) والترمذي (١٨٤٣) والحميدي (٢٥٥)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن عكراش بن ذؤيب التميمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل أم سلمة رضي الله عنها فقال: «هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الشريد والودك فأقبلنا نأكل منها، فأكل رسول الله ﷺ فيما بين يديه، وجعلت أخبط في نواحيها؛ فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتتنا بطبق فيه ألوان رطب أو تمر - شك عبيد الله بن عكراش - فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، ثم قال: «يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد» ثم أتتنا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يديه، ثم مسح بِلَلْ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذراعيه، ثم قال: «يا عكراش، هذا الوضوء مما غيرت النار»^(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: حدثنا إسماعيل القاضي: حدثنا أبو الهذيل العلاء بن الفضل المنقري، حدثني، عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي، فذكره، ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وقال فيه ابن حبان: ينفرد بأشياء منكرة. وقال أبو حاتم الرازي في عكراش بن عكراش: شيخ مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال البخاري في هذا الحديث: لا يثبت. والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام القاضي وغيره، وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض أصحابنا، فظاهره الأكل مما يليه، واختاره أبو زكريا النواوي لعموم قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٢) متفق عليه.

وحديث عكراش قد يعضده أنه عليه السلام جعل يتبع الدباء، وفيه نظر، لأنه قد يكون تتبعه من حوالي جانبه، أو أن علة الاستقذار جليسه ذلك، والنبي ﷺ كانوا يتبركون بآثاره. ولم يفرق أصحابنا بين كونه وحده أو مع غيره،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وسياتي كلام ابن حامد في مباسطة الإخوان على الطعام.

فصل في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفاً

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف، هذا هو المتوجه وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستئذان، فمحمول على الشك في رضا صاحبه، أو على الورع.

قال ابن الجوزي: إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من بيوت القربات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك ذلك الحرز. قال: وكان الحسن وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً.

وقال القاضي في «الجامع»: فرع في منع الأكل من منزل الأهل والأصدقاء بغير إذن قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس، لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتخرجون أن يأكلوا، فرخص لهم. وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أياكل الرجل من بيوت أهله، بيت عمه، أو خاله، أو غيرهم من أهله بغير إذنهم؟ قال: لا يأكل إلا بإذنهم.

فصل في كراهة القرآن بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقاً

ويكره القرآن في التمر. وقيل مع الشركاء فيه، لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك، كذا ذكره في «الرعاية» و«المستوعب» وزاد: وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن، وهو معنى كلامه في «الترغيب». وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي للتحريم، وعن غيرهم أنه للكرهة والأدب.

وذكر النووي أن الصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يقرن ليساويهم إن كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس، لكن الإذن مطلقاً للتأدب، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن، وفيما ذكره نظر. والقرآن بين غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه قرآن كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في مسألة الأمر: هل يقتضي الوجوب؟ فإن قيل: النهي يقتضي الكراهة، فالجواب إنا لا نسلم ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية [النور: ٢٢]. ونهى عن القرآن بين التمرتين، والتعريس على الطرقات، وذلك كله غير مكروه.

وقال ابن عقيل في «الواضح»: في أن الأمر لا يقتضي حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه عقلاً عندنا وعند أهل السنة خلافاً للقدرية: نهى الشرع عن أشياء، والأولى تركها لا لقبحها، كالنهي عن القرآن بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة، والجلوس في ظل المنارة، والشرب من ثلثة الإناء، والأكل في المتخلى أو غير ذلك، كذا قال.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخاه^(١). قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

وفي لفظ فيهما: نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

فصل في آداب الأكل والشرب

يسن لكل أحد أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع. ذكره في «الرعاية».

وذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً، وإن تربع فلا بأس. وسبق قبل فصول آداب الأكل بفصلين أو ثلاثة في كراهة الشرب قائماً روايتان، قطع ابن أبي موسى بالكراهة، والقاضي وابن عقيل بعدمها.

وفي مسلم: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ زجر، وفي لفظ نهى، عن الشرب قائماً.

وروى أيضاً اللفظين من حديث أنس، وأن قتادة قال: قلت لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشد وأخبث^(١). ولمسلم من حديث أبي هريرة «فإذا نسي فليستقي»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم^(٣).

وفي البخاري: عن علي رضي الله عنه: أتني بماء فشرب، ثم توضأ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت^(٤).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥)، والترمذي (١٨٧٩).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧). وأحمد (١٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (١١٧٣).

وقاعد^(١)، إسناده جيد إلى عمرو، ورواه الترمذي وحسنه. ويتوجه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ليبين الجواز وأنه لا يحرم، والنهي للكرهية أو لترك الأولى.

قال ابن عمر: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام^(٢)، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

ولأحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي زياد الطحان: سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قه» قال: ولمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه» الشيطان^(٣). أبو زياد قيل: لا يعرف وقيل: شيوخ شعبة جواد.

فأما الأكل قائماً، فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس، ويحتمل أنه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك. ولهذا أمر الشارع بالقيء. ولم أجد من قال: يؤمر من أكل قائماً بالقيء، ولا معنى للقول به، بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق، والله أعلم. وقد قال ابن حزم: اتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام، واختلفوا في الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومبيح.

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بأصبع لأنه مقت، وبأصبعين لأنه كبر، وبأربع وخمس لأنه شره، وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي. ولأن بإصبعين يطول حتى يشبع، ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ

(١) في الترمذي (١٨٣٨)، وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وهو صحيح.

(٣) حديث غريب، تفرد بروايته أبو زياد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٠٠٣)، والدارمي (٢١٢٨)، والطحاي في «المشكل» (٢١٠٢).

حقه قليلاً قليلاً فلا يستلذ به ولا يمرئه، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرتة، ولعل المراد - والله أعلم - ما لا يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو أصبعين؛ فإن العرف يقتضيه، ودليل الكراهة منتف عنه.

ويسن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث.

وعن جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه - أو يلعقها - فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(١).

وعنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أيِّ البركة»^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً معنى الحديث الآخر.

وعن جابر مرفوعاً: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليعلق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» روى ذلك مسلم^(٣).

والمنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل، وقيل: الوسخ؛ لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهرى: ويقال أيضاً: تمندلت، وأنكرها الكسائي. ويروى في خبر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان، وبأثنتين أكل الجبارة، وبثلاث أكل الأنبياء»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

(٣) في «صحيحه» (٢٠٣٣) (١٣٥)، وهو في سنن ابن ماجه (٣٢٧٩).

(٤) ضعيف كما قال المصنف، وأخرجه الديلمي ٤٣٦، وزاد نسبه السيوطي في «جامعه» =

وذكر لأحمد الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ أكل بكفه كلها، فلم يُصححه، ولم ير إلا بثلاث أصابع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها»^(١) متفق عليه.

ويسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبد الله لكن فيها مناسبة وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة.

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل، ويطيل المضغ، ولا يأكل لقمة حتى ييلع ما قبلها. وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمد يده الأخرى حتى يبتلع الأولى، كذا في «الترغيب» وغيره.

وينوي بأكله وشربه التقوي على التقوى وطاعة المولى سبحانه وتعالى، ويبدأ بهما الأكبر والأعلم. وقال حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، رواه مسلم^(٢). وذكر صاحب «النظم»:

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

فصل في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى

ويسمي في أولها، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي

= إلى ابن الغطريف وابن النجار.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) في «صحيحه» (٢٠١٧)، وهو في «سنن أبي داود» (٣٧٦٦).

كما دلت عليه الأحاديث الآتية في غير موضع.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أعظم بركةً منه أول ما أكلنا، ولا أقلّ بركةً في آخره، فقلنا: كيف هذا يا رسول الله؟ فقال: «لأننا ذكرنا اسم الله حين أكلنا، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان»^(١) رواه أحمد.

ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد.

ويسن مسح الصفحة، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، وأكل ما تناثر. وقيل: يحمد الشارب كل مرة؛ لأنه يحمده على هذه النعمة. والتسمية تراد لعدم مشاركة الشيطان، وقد حصل ذلك بالتسمية أولاً.

وذكر السامري أن الشارب يُسمي الله عند كل ابتداء، ويحمده عند كل قطع؛ لأنه ابتداء فعل كالأول، وإن كان الأول أكد. وإنما خص هؤلاء الشارب إما لقلته فلا يشق التكرار، وإما لأن كل مرة مأمور بها، واستحب فيها ما استحب في الأولى، بخلاف الأكل فإنه يطول فيشق التكرار، والقطع فيه أمر عادي، والله أعلم. وقد يقال مثله في أكل كل لقمة، وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال إسحاق بن إبراهيم: تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت. ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد رحمه الله اتبع الأثر في ذلك؛ فإن من طريقته وعادته تحري الاتباع.

وروى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء أنه قال لبعض قوم أكلوا معه: يا بني لا

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٤١٥/٥، والترمذي في «الشماثل» (١٨٩) بإسناد ضعيف. ويشهد له حديث حذيفة عند مسلم (٢٠١٧) مرفوعاً: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه».

تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله، أكلٌ وحمد، خيرٌ من أكل وصمت.

وكذا قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح: أكل وحمد خير من أكل وصمت.

ووجه الأول ظاهر الأخبار، فإنه اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد آخراً، ولو كان مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل، وكذلك المعروف والمشهور من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم.

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين، ومنهم من لا يفصل، لأن القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمى إذا أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمي في أول كل سورة، وهو حسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام؛ فالتسمية عنده أفضل، انتهى كلامه.

قال ابن الجوزي: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطب. وينبغي أن يقال: إلا أن يكون ثم عادة كما سبق.

ولا يحب الماء عباً، ويأخذ إناء الماء بيمينه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصاً؛ لأنه عليه السلام قال: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً، فإن منه الكباد»^(١) رواه البيهقي وغيره. والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء: أي وجع الكبد، وهذا معلوم بالتجربة.

ويشرب مقطوعاً ثلاثاً، ويتنفس دون الإناء ثلاثاً فإنه أروى وأمرأ وأبرأ^(٢) رواه مسلم من حديث أنس. ولا يتنفس فيه كما سبق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٨٤/٧، وقال: هذا مرسل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣).

قال في «المستوعب»: والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وسبقت المسألة وتأتي أيضاً.

وقيل: تجب التسمية المذكورة هنا، وذكر وجوبها ابن أبي موسى. وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال: في الأكل أربعة: فريضة أكل الحلال، والرضا بما قسم الله على ذلك، والتسمية على الطعام، والشكر لله على ذلك. ويأتي في الشكر كلام في فصل: هل يستحب تقبيل الخبز، وفي الفصل الثالث أو بقربه. قال ابن البنا: وتحقيق الفقه: أن التسمية على الأكل والحمد كلاهما مسنون.

وذكر أبو زكريا النووي رحمه الله أن التسمية هنا مجمع على استحبابها. وظاهر ما ذكره لا يسمي غير الشارب والآكل عنه، وسبقت المسألة في مسألة هل يحمد الله أحد عن العاطس؟ ثم يتوجه أن يقال: إن شرع الحمد عن التسمية من لا عقل له ولا تمييز ففعل عنه كان كتسمية نفسه في امتناع الشيطان من الطعام وعدم استحلاله إياه، لوجود التسمية ممن يشرع الحمد عنه فعلت أم لا وإن لم توجد، استحله لترك التسمية ممن تشرع منه ترك العاقل لها. وإن لم يشرع الحمد عنه ففعلت أم لا لم يستحله، لأن التسمية الشرعية لم تترك، وهو محل ضرورة، فغفي عنه كفعل البهيمة.

فأما المميز العاقل، فإنه يسمي ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام، وإن لم يسم استحله الشيطان، وإن أتى بها في أثنائه قاء الشيطان كل شيء أكله فيقول: «بسم الله أوله وآخره» للأخبار الصحيحة في ذلك، كخبر عمر بن أبي سلمة، متفق عليه^(١)، وقصة الجارية التي جاء الشيطان يستحل بها رواها أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة^(٢)، وخبر أمية بن مخشي بفتح الميم وبالخاء والشين المعجمتين رواه أحمد

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٧ ومسلم (٢٠١٧).

وأبو داود والنسائي^(١).

وفي ذلك أن الآكل يعلم آداب الأكل إذا خالفه، والله أعلم، وإن لم يبلغ العاقل سبع سنين، فيتوجه إن صحت صلاته وبيعته صحت منه واعتبرت وإلا فلا. وقد تكلم على هذا الأصل في موضعه.

وينبغي أن يجهر بها لينبه غيره عليها، ولم يذكره الأصحاب وله مناسبة. ونص الشافعي أنه إذا سمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة.

ولا يشرب من في سقاء، ولا في ثلثة إناء. قال أبو سعيد: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها. وفي رواية: واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه متفق عليه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء^(٣) رواه البخاري وأحمد وزاد: قال أبو أيوب: فأنبت أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت حية^(٤) فهذه علة النهي: أنه ربما كان شيء، ولأنه يقذره على غيره، ولأنه ينتنه بتردد أنفاسه، ولأنه ربما غلبه الماء فتضرر به. وهذا نهى تنزيه لا تحريم اتفاقاً، ذكره النووي. ويتوجه في كراهته ما سبق أول الفصل في الشرب قائماً.

وروى الترمذي: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمتم إليه فقطعته. وقال: حسن صحيح

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٤، وأبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٥)، وإسناده ضعيف، فيه مجهول. ويشهد للتسمية إذا نسي، حديث ابن مسعود عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٣)، وحديث عائشة عند أحمد ١٤٣/٦، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه ابن حبان برقم (٥٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ وانظر «سنن» ابن ماجه (٣٤١٩).

(٤) ومن المتفق عليه عند أطباء عصرنا أن النفس أبخرة سامة.

غريب، ورواه سعيد وابن ماجه^(١).

ولأحمد مثله من حديث البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك، عن أنس، عن أمه أم سليم^(٢). البراء انفرد عنه عبد الكريم الجزري.

وقال أبو داود: حدثنا نصر بن علي: أنبأنا عبد الأعلى: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار -، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخذت فم الإداوة»^(٣) ثم شرب من فيها. حديث حسن ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر، وقال: ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا.

وأما الشرب من ثلثة الإناء، فعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب^(٤). رواه أبو داود من رواية قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري. ضعفه الأكثر، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، فيتوجه أنه لا يكره عنده، وتركه أولى^(٥) وحكمته أن لا يتمكن من حسن الشرب، وهي محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاماً وخروج القذى ونحوه، وربما انجرح بعدها. ويقال: إن الرديء من كل شيء لا خير فيه، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله تعالى نزع البركة من كل رديء؟!.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد ٤٣٤/٦، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٦. ويشهد له ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٩١)، وإسناده ضعيف. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) سنن أبي داود (٣٧٢٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) جميع الأطباء يوافقون على هذا، لأن النفس سام عندهم كما تقدم، وأما الثلم فتعلق مع الوسخ جراثيم عدة من الأمراض، وهذا من القطعيات التي تشاهد بالمناظير المكبرة.

قال في «المستوعب»: ولا يشرب محاذياً للعروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء، ولهذا لم يذكره ابن الجوزي وصاحب «الرعاية» وغيرهما ممن ذكر آداب ذلك. وقد قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

واحدها كوب، وهو إناء مستدير لا عروة له ولا أذن له.

قال ابن الجوزي: قال شيخنا أبو منصور اللغوي: وإنما كانت بغير عُرَى ليشرب الشارب من أين شاء؛ لأن العروة ترد الشارب عن بعض الجهات انتهى كلامه. وهذا إنما يكون إذا اتصلت العروة برأس الإناء، فحينئذ ترد العروة الشارب مطلقاً أو بعض الشيء فيمتنع الشرب مطلقاً أو يحصل قليلاً فيتغنص الشرب، وربما شرب أو تذر^(١) الماء وربما رجع إلى الإناء. فأما إذا لم تتصل العروة بالرأس، فإنه لا يحصل بسببها شيء من ذلك فلا وجه للكرهية إذا^(٢)، ولأنه من الأدب. وكلام صاحب «المستوعب» وإن صدق على الأمرين فإنما أراد والله أعلم ما أشير إليه في التفسير، ولو لم يرد فحمل كلامه عليه لما سبق أولى من حمله أيضاً على ما لا دليل عليه، والله أعلم.

ويسن أن يغض طرفه عن جلسه، ويؤثر على نفسه المحتاج، ويخلل أسنانه إن علق بها شيء. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ترك الخلال يوهن الأسنان. وذكره بعضهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الشيخ عبد القادر: يكره التخلل على الطعام، ولا يتخلل بقصب وorman وريحان وطرفاء ونحوها. وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الأكل. قال صاحب «النظم»: وألق ذلك. وهذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل، فما تخلل فليلفظ، ومن لأك بلسانه فليبتلع، ومن فعل

(١) أي: تغير واصفر.

(٢) فاته أن الشارب يأخذ القدح بعروته فتكون يده عاتقة عن الشرب من جهتها وإن لم تتصل برأسه.

فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وفي إسناده حصين الحِميري الحُبْراني عن أبي سعيد الخير ويقال: أبو سعد، وهما مجهولان؛ فلهذا ضعفه غير واحد، وصححه ابن حبان وغيره، وضعفه أولى. وقياس قول الأصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستجمر والمكتحل.

ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر، ولا مختلطاً بحرام بلا ضرورة.

قال بعض أصحابنا: ومن الآداب أن لا يأكل إلا مطمئناً، وهذا خلاف أشهر التفسيرين فيما رواه مسلم من قول النبي ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئاً»^(٢) أي لا أكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل آكل مستوفزاً بحسب الحاجة، وقد فسر ذلك بالتربيع لما فيه من التجبر.

وعنه عليه السلام أنه قال: «إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد»^(٣). وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والإسناد إلى شيء وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً، وهو يضر من جهة الطب لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي ولا يصل الغذاء بسهولة.

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٢ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

(٣) حديث حسن بشواهد، أخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٣٨١/١ وأبو يعلى (٤٩٢٠)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٧-١٩٨ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ ص ١٩٧ من حديث جابر ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.

وأخرجه ابن عدي ١٩٧١/٥ من حديث أنس وسنده ضعيف.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٥ عن عطاء مرسلاً. وفيه من لا يعرف.

وأخرجه أيضاً ص ٥-٦ عن الحسن مرسلاً، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٤) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً (١٩٤٣) عن أيوب مرسلاً ورجاله ثقات.

وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على ما تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكىء؛ فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه على كراهته. وعنه عليه السلام: أنه أكل مقعياً تمرأً، وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً، وفي لفظ: حثيثاً، روى ذلك مسلم من حديث أنس^(١).

مقعياً: أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه، وذريعاً وحثيثاً، أي: مستعجلاً لشغل آخر.

وسبق في الفصل الأول أنه عليه السلام جثا، قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: تكره الأكل متكئاً؟ قال: أليس قال النبي ﷺ: «لا آكل متكئاً» قال في «المستوعب»: ولا يأكل متكئاً فقد نهى عنه، وقال في موضع: إن من آداب الأكل أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً، ولا يأكل إلا مطمئناً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه رواه أبو داود^(٢). وقال: لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر، ثم رواه من طريق آخر أنه بلغه عن الزهري.

وذكر مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالأكل متكئاً، لأن النبي ﷺ أكل يوم خبير متكئاً، كذا قالوا، ولا يلزم جليسه، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام، ذكره في «الرعاية الكبرى».

وقال بعض أصحابنا: من الأدب أن لا يلزم أحداً يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب

(١) هو في مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و(١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) و(٣٧٧٥)، وهو ضعيف.

والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جلسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

قال أنس: دعا رسول الله ﷺ رجلٌ فانطلقت معه، فجيء بمرقةٍ فيها دُبَّاءٌ، فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت أحب الدُبَّاءَ^(١). رواه مسلم والبخاري ولم يقل: ولا أطعمه. وفيه أن خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو في العرف، وإن لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها، ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به، والداعي يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفاً لا بغيره؛ فاختص بالجواز لذلك. وقد يقال: كأنه مدعو لهذا المعنى، وهذا متوجه واضح كما ترى، ولم أجد من ذكره.

فإن قيل: من المعلوم أن الداعي يأذن في ذلك لمكان رسول الله ﷺ، قيل: يأذن لما ذكرنا - وهو أمر مشترك - لا لمعنى خاص؛ ولهذا استأذن عليه السلام في غير خادمه ولم يستأذن في خادمه قط، مع أنه خدمه مدة إقامته عليه السلام بالمدينة، لا زمناً سيراً. وكان عليه السلام لا يمتنع من دعوة بلا عذر، وخادمه ملازمه غالباً أو كثيراً، والله أعلم.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة. فاتبعهم رجل لم يدع، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع» قال: بل آذن له يارسول الله^(٢) متفق عليه، وليس في مسلم «لم يدع» فيه: أن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

من دعي فتبعه رجل لا ينهيه ولا يأذن له، ويلزمه إعلام صاحب الطعام.

ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في حضوره مفسدة.

وعن أنس رضي الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق صنع له طعاماً، ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه». قال: نعم. - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. رواه مسلم^(١).

كره عليه السلام أن يختص عن عائشة بالطعام في هذه الحال لحاجتها في ذلك الوقت، أو لمعنى يختص بهذه الحال لأنه لم يكن حضورها معه في ذلك معتاداً.

وقوله: يتدافعان، أي: يمشي كل واحد في أثر الآخر.

وأما ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذهابه هو عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حال الضرورة والفاقة إلى حديقة أبي الهيثم بن التيهان^(٢) فلا يدل على جواز استتباع الإنسان إلى دار من يعلم رضاه بذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يكن مدعواً في تلك الحال، والقضية قضية عين، يحتمل أنهم علموا رضاه بذلك، وهذا جائز، ويحتمل أنهم أضياف في هذه الحال، ولهذا قال أبو الهيثم: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني! ويحتمل أن فيه دلالة على استتباعه، لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «قوما»، فقاما فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال رسول الله ﷺ: «فأين فلان؟». قالت: ذهب ليستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني!. قال: فانطلق فجاءهم بعذق

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، والنسائي ١٥٨/٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا. وأخذ المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب». فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ: لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

وزاد الترمذي^(١) فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «إذا أتانا شيء فائتنا»، فأتى النبي ﷺ برأسين، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منهما؟» قال: يانبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإنني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا؛ فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول النبي ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالح ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تأولوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى».

هذا حديث تضمن فوائد حسنة، يحتاج إليها، مفهومة منه، فلهذا ذكرته، والله أعلم. ولكن في خبر جابر رضي الله عنه زمن الخندق: أنه صنع طعاماً ثم جاء إلى النبي ﷺ قال: فقلت: طعيم لي، فقم أنت يارسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو؟» فذكرت له، قال: «كثير طيب، قل لها: لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار ومن معهم، قال: فقال - ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه حتى شبعوا وبقي بقية قال: «كلي هذا وأهدي؛ فإن الناس أصابتهم مجاعة» يعني يقول لامرأة جابر. رواه البخاري^(٢).

(١) رقم (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١).

وفي «الصحيحين»^(١) قال جابر: فجئته فساررتة، فقلت: يا رسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفر معك، فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيّلاً بكم». فبصق فيها وبارك، وفيه: وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرمتنا لَتَغَطُّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.

وفي البخاري أنه عرضت في الخندق كُذِيَّةٌ شديدة فجاءوا إليه، فقال: «أنا نازل» ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المِعْوَلَ فضرب، فعاد كثيراً أَهْيَلًا أو أَهْيَمَ^(٢).

ومثل معنى هذه القصة في استتباع المدعو إلى من يعلم رضاه، حديث أنس رضي الله عنه لما أرسله أبو طلحة يدعوه، فقال لمن عنده: «قوموا» وفيه: أنه كان عصب بطنه من الجوع. وفيه أن أبا طلحة رآه في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن فظنه لجائعاً، وفيه أنه أذن لعشرة عشرة. وفي البخاري: أن القوم كانوا ثمانين رجلاً، وفي مسلم: والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون، صلوات الله وسلامه عليه ورضى الله عنهم وأرضاهم^(٣). وأخذ في «شرح مسلم» من حديث أنس السابق استحباب إثارة الضيفان بعضهم بعضاً، إذا لم يكره صاحب الطعام، كذا قال.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة» كذا في مسلم أي: بتمام ثلاثة، وفي البخاري: «بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

صليت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أوما عَشَيْتِهِمْ؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبت أنا فاخبتأت، فقال: يا غنثر، فجدع وسبَّ وقال: كلوا لا هنيئاً، وقال: والله لا أطعمه أبداً. قال: وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: شعبنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي أو أكثر، ثم قال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا، وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني يمينه- (١).

وعنه أيضاً قال: نزل علينا أضياف لنا، وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق، ثم قال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن فتنحيت، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت الشر كالليلة قط، ويلكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم، ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم قال: فجيء بالطعام، فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحِثُّ، فأخبره فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغني كفارة. رواهما مسلم والبخاري وليس فيه: بروا وحِثُّ إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

وفيه: فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه. وليس عنده: حتى نعس - وهي بفتح العين - إنما عنده: حتى تعشى^(١).

فيه: الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به، وفيه أن الضيف لا يمتنع مما يريد المضيف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه، فإن علم أنه يتكلف مشقة حياء منه، اعترض برفق، لأنه قد يكون للمضيف غرض في ذلك، فيشق عليه إظهاره ويشق عليه مخالفة الضيف، وقد ذكر أبو زكريا النواوي ذلك عن العلماء.

وفيه السمر مع الضيف والأهل كما ترجم عليه البخاري وترجم أيضا (باب في قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل) وإنما امتنع أضياف أبي بكر لمصلحة؛ لأنه قد لا يحصل له عشاء. وإنما اختبأ عبد الرحمن خوف خصام وشتم.

وَعُثِرَ: الأشهر أنه بغين معجمة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو: الثقيل، وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذباب أزرق، ورواه بعضهم: عتتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين وهو الذباب وقيل: الأزرق منه. وقوله: فجده: أي دعا بالجده وهو قطع الأنف وغيره، والسب: الشتم.

وفيه الاختباء خوف أذى، وأنه لا بأس إذا بمثل هذا من الوالد.

قوله: لا هنيئاً، إنما قاله غيظاً بتركهم العشاء بسببه، كذا في شرح مسلم، فيؤخذ منه عدم المؤاخذه بما يحدث في حال الغيظ. ويتوجه أنه قاله أدباً على مخالفة السنة، وله نظائر كقوله عليه السلام للممتنع من أكله يمينه وقوله: لا أستطيع قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبير^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢)، و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وابن حبان (٦٥١٣).

وقوله: «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك»^(١).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقاتل في الجنازة استغفروا له: لا غفر الله لك.

وقيل في قوله: لا هنيئاً: إنما هو خبر، أي: لم يتهنوا به في وقته.

وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة. وقرة العين يراد بها المسرة، فقل: مأخوذ من القرار؛ لأن عينه تقر بحصول مراده فلا يستشرف لشيء، وقيل: مأخوذ من القر بضم القاف وهو البرد، أي: عينه باردة لسرورها، يقال: أقر الله عينه، أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة. ويقال في ضده: أسخن الله عينه.

وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به، وقوله: لا وقرة عيني: لا زائدة، وقيل: نافية أي لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني. وقوله رجل حديد: أي قوي يغضب لذلك.

قوله: ألا تقبلون عنا؟ ألا بتخفيف اللام للتخفيف وافتتاح الكلام، وقيل: مشددة أي: مالكم لا تقبلون؟ وأي شيء منعكم؟.

قوله: أخيرهم: هي لغة، والأشهر خيرهم. وفيه تقديم حث المضيف لتأكيد حق الضيف، وقوله: لم يبلغني كفارة: أي قبل الحث، أما وجوبها فلا خلاف فيه، كذا في «شرح مسلم»، والمسألة مذكورة في الإيمان من الفقه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى نسائه، قلن كلهن: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء؟ فقال: «من يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يارسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت:

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن حبان (١٦٥١).

لا إلا قوتَ صبياننا، قال: فعليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفتي^(١) السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي، قال: فقعدوا فأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة» متفق عليه^(٢).

وفيهما: وقربي للضيف ما عندك، قال: فنزلت الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي البخاري: ضيف رسول الله ﷺ لا ندّخر به شيئاً. وفيه: «إذا أراد الضيف العشاء فنوميمهم».

فيه أن من سئل شيئاً قام به إن أمكنه وإلا سأل له، لكن ليس في الخبر سؤال معين.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها.

وفيه الاحتياال والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه. والخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه، وإلا لوجب تقديمهم شرعاً على حق الضيف.

وفيه الإيثار ممن لم يتضرر بأمور الدنيا. قال في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على فضيلته، وقد يكون ذلك سبباً لحصول الكفاية مع حيازة الفضيلة. ولهذا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٣).

ولمسلم من حديث جابر: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٤).

(١) هذا اللفظ ورد في «صحيح» مسلم ولعله تحريف من (أصبحي) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وابن حبان (٥٢٣٧).

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة: أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وأن سلمان زاره، فصنع أبو الدرداء له طعاماً وقال له: كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل^(١).

قال ابن هبيرة: وليس هذا من آداب الضيف، ولكنه قصد أن يرد عليه ما كان عليه من الإفراط في كثرة العبادة، والإعراض عن النساء، وغير ذلك.

قال: وفيه استحباب زيارة الأخ أخاه: فإن رآه على خير أعانه، وإن رآه محتاجاً إلى تقويم قومه.

قال: وفيه جواز أن يؤاخي بين المؤمنين مع أن المؤمنين إخوة، إلا أن هذا الإخاء لمعنى وهو أن النبي ﷺ نظر بنور الإيمان إلى خشونة أبي الدرداء يصلح أن يضاف إليها علم سلمان وفقهه، والله أعلم.

وقال في «الغنية»: وإن كان على رأسه إنسان قائم أمره بالجلوس، فإن أبا عليه، أو قام مملوكه أو غلامه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطيب الطعام فلقمه، وإذا أكل مع ضرير أعلمه بما بين يديه، فربما فاته أطيب الطعام لعماه.

وذكر الشيخ في «المغني» في مسألة غير المأذون له: هل له الصدقة من قوته إذا لم يضر به؟: أن الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله، وقال: إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل، ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. وذلك لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه، خولف في أكله منه لإذنه فيه، يبقى ما سواه على الأصل، ولا يلزم من الإذن في الأدنى الإذن في الأعلى، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق. ومقتضى هذا التعليل التحريم.

وقال الشيخ عبد القادر: إنه يكره أن يلقم من حضر معه، قال: لأنه يأكل ملك صاحبه على وجه الإباحة وليس ذلك بتمليك، ووجه رواية الجواز في

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٩).

مسألة غير المأذون بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفاً، فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا التعليل جار في مسألة الضيف، فيتوجه القول به فيها حيث جرى، والله أعلم.

وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله والمسامحة فيه، وما جرت به العادة ولم تخالفه قرينة كتلقيم بعض بعضاً، وتقديم طعام، وإطعام سنور وكلب ونحو ذلك، فإن علم رضا صاحبه بذلك، جاز، وإلا فوجهان، والأولى جوازه. وقد قال البخاري (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً) قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى^(١).

ثم روى من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهب أنس معه، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاءً وقديد قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصَّحفة - فلم أزل أحب الدباء من يومئذ - فجعلت أجمع الدباء بين يديه^(٢). وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها: قال: فأقبل الغلام على عمله وترجم عليه (باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله) وما ذكره حسن إذا لم يخالف عادة أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» متفق عليه^(٣).

ولمن منع المسألة الأولى أن يحمل خبر أنس على أنه علم أن رب الطعام راض بذلك، والله أعلم. قال ابن عقيل في «الفنون»: سأل سائل حنبلياً فقال: هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام أن يقرب بعضهم إلى بعض؟ فقال: قد كنت أقول لا يجوز ولا لِسْتُور حتى وجدت في «صحيح البخاري» ثم ذكر حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٧٠) الأطعمة: باب (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٨)، وابن حبان (٥٠٦).

أنس المذكور^(١).

ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره، وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله، وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك؛ لما سبق في حفظ الصحة في قصة أبي أسيد، مع أنه يستحب للضيف أن يفضل شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثمة حاجة.

قال أبو أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكل وبعث بفضله إلي، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه؛ فيتتبع موضع أصابعه^(٢). وقد سبق حديث جابر: «نعم الإدام الخل»^(٣) في حفظ الصحة.

وفيه أن صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع، وأنه لا بأس أن يخص الضيف بشيء، ويختص بشيء، ويشتركان في شيء حتى في الخبز، لا سيما مع الحاجة. وأن صاحب الطعام إن شاء أبقى الأرغفة صحاحاً، وإن شاء كسرهما أو بعضها وإن الضيف يبقي ذلك. ويعلم من ذلك أن تساوي الضيفان فيما حضر أولى، بل قد يتوجه أنه لو بادر أحدهم إلى أكل ما حضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس: أن ذلك لا يجوز؛ لأن مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفاً.

وفيه أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيتهما. وقالت الحنفية: يحرم رفع المائدة إلا بإذن صاحبها، لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

ولو ناول الضيف لقمةً من طعامه ضيفاً آخر: روي عن محمد أنه لا يحل لآخذ أن يأكل، بل يضع ثم يأكل من المائدة؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالإعطاء. وقال عامة مشايخهم: يحل له للعادة، وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قائم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٣١٦).

على رأس المائدة جاز.

ولا يجوز أن يعطي سائلاً ولا إنساناً دخل هناك لحاجة، لأنه لا إذن له فيه عادة. وكذلك لو ناول شيئاً من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسعه، ولو ناوله الطعام والخبز المحترق، وَسِعَهُ، لأنه مأذون فيه عادة، انتهى كلامهم.

وينبغي أن يطعم رب الطعام من حضره شيئاً منه، ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه، قال: الكلاب من الجن، والجن من ضعفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فأطعموها شيئاً؛ واطردوها، فإن لها أنفُسَ سوء^(١) يعني أعين سوء.

فصل في تناهد الرفاق واشتراكهم في الطعام

قيل للإمام أحمد: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بقدر ما يلقي يعني في السر.

ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصُّوا على أن ذلك سنة، قاله في «شرح مسلم»، وهو معنى كلام أحمد السابق.

ويفارق النثار، فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا، فعلى هذا لو وجدت هذه الأمور في التناهد كره، في إحدى الروايتين كالنثار. وهل تجوز الصدقة منه؟ قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، أو قال: ليس به بأس، لم يزل الناس

(١) انظر «تأويل مختلف الحديث» (٩٢)، و«الحيوان» للجاحظ ١٣١/٢.

يفعلون ذلك. فنظر الإمام أحمد إلى العرف والعادة في ذلك، وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يتسامح به عادة وعرفاً، والمُضارب، والضيف، ونحو ذلك.

فصل

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثاً: ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس. ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس، قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك ورد بالأكل تأديباً لا تحديداً، ذكر ذلك في «المستوعب» وغيره.

قال أحمد، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سليمان بن سليم، حدثنا يحيى بن جابر الطائي، سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»^(١) حديث صحيح له طرق رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وفي نسخة: صحيح.

وروى الخلال في «جامعه» عن أحمد أنه قال: وقيل له: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون من طعامهم؟ قال: ما يعجبني! سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض.

واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب؛ فأضر ببدنه أو بشيء منه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته، فإن ذلك محرم، وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي.

وقد ذكر الأطباء أنه لا ينبغي التأخير عن تناول ذلك إذا تآقت إليه النفس، وأنه إن لم يتناول الغذاء ثم لم تطلبه نفسه فينبغي أن لا يتناوله إذّاً، بل ينهضها

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٤، الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨)، و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) وصححه ابن حبان (٦٧٤)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٤٦٧/٢.

بالرياضة أو بالقيء وغير ذلك. ونقلت من غير «الجامع»، وهو من كتاب «الورع»: قال المروّذي، قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ قال: كيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبت منذ أربعة أشهر؟! وقلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال ما أرى. والمراد بهذا النص - والله أعلم - الشبع الكثير، والمراد بالنص الأول من يأكل يسيراً يحصل له به أدنى شبع.

وقول الأصحاب رحمهم الله: ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس، أي: زيادة على القدر المذكور لا مطلقاً، فإنَّ أَكَلَ المتخوم أو الأكل المفضي إلى تُخْمَةٍ سببٌ لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرة وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك.

وقد ذكر الأصحاب أن الأكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز. وظهره أن الأكل فوق مطلق الشبع في غير هذا الموضع يجوز؛ وإلا لم يكن لتخصيص هذه الصور فائدة، وقد قال في «الترغيب»: ولو أكل كثيراً بحيث لا يؤذيه جاز. وقال في «الغنية»: وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التُّخْمَةُ مكروه، وذكر صاحب النظم أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف.

وفي «الصحيحين» أو في صحيح البخاري «أن النبي ﷺ جعل يقول لأبي هريرة لما جاءه قدح من لبن، وأمره أن يدعو له أهل الصفة، فسقاهم ثم قال لأبي هريرة: «اشرب» فشرّب، ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً^(١).

وذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب يوماً فقال: إياكم والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإنَّ امرءاً لن يهلك

(١) هو في صحيح البخاري (٦٤٥٢)، وهو من أفراد.

حتى يُؤثِّرَ شهوته على دينه .

وقال عليّ رضي الله عنه: المعدة حوضُ البدن، والعروق واردة عليها وصادرة عنها، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة، وإذا سقمت صدرت العروق بالسقم .

وقال الفضيل بن عياض: ثنتان تُقسِيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل .

وقال لقمان لابنه: يا بني، لا تأكل شيئاً على شبع، فإنك أن تتركه للكلب خيرٌ لك من أن تأكله .

وقال ابن هبيرة في حديث أبي هريرة: «مَنْ قَتَلَ نفسه»^(١):

وفي معنى ذلك المآكل التي الغالبُ فيها الأذى والإفراط في الشبع وإدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشره، والتعريض بالنفس فيما الغالبُ فيه الأذى، ومن ذلك أن يستلقي تحت حائط مائل أو ينام على سطح ليس له أحجار، أو يركب البحر عند ارتجاعه، أو يتعرض من البلاء لِمَا لا يطيقه، كذا قال في النوم على السطح وليست نظير ذلك وسيأتي .

وقال أيضاً: لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته، لأنه قوته وقوت غيره، فالقسمة بينه وبين غيره لم يمكن تقديرها إلا بالإشارة بحسب الاحتياج، فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت .

وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشماً، قال: أما لو مات لم أُصلِّ عليه .

قال الشيخ تقي الدين: يعني انه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه .

(١) يشير لما رواه البخاري (٥٧٧٨)، و مسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ نفسه بحديدة فحديده في يده يَجْأُبهَا في بطنه، يهوي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم... الحديث، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٩٦) طبع مؤسسة الرسالة .

وقال في موضع آخر: يكره أن يأكل حتى يَتَخَمَ، ثم ذكر ما سبق عن سمرة.

واعلم أن كثرة الأكل تنوم، وأنه ينبغي النفرة ممن عرف بذلك واشتهر به واتخذة عادة؛ ولهذا روى مسلم عن نافع قال: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل كثيراً، قال: لا تدخلن هذا علي؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

وروى أيضاً عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢). قال: فأنا أومن بالله ورسوله.

ولمسلم^(٣) من حديث جابر ومن حديث أبي موسى: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٤).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مِعى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»^(٥). رواه مسلم.

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٥).

(٣) في «صحيحه» (٢٠٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٢).

(٥) هو في صحيح مسلم (٢٠٦٣)، وسنن الترمذي (١٨١٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٩٧).

قيل: ذلك على ظاهره ولهذا احتج به ابن عمر فقليل المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: إنه يسمي الله، فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس.

قال الأطباء: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ. فالمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها، والكافر بالعكس. وقيل: المراد الجنس، فلا يلزم ذلك في كل فرد من مؤمن وكافر. وقيل: المراد سبع صفات: الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: هذا في رجل بعينه، قيل له على وجه التمثيل، وإنما قال ابن عمر ما قال لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار، كرهت مخالطته لغير حاجة، وما يأكله هذا يسد خلة جماعة.

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح.

وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال إلى أن ذكر: إن الله تعالى أمر بالأكل من الطيبات والشكر له، والطيب: هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرمة الخبائث وهو ما يضره في دينه، وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحذور. قال: فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحاً كان معاقباً على ما تركه من فعل الواجبات، ولم يحل له الطيبات، فإن الله تعالى إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]
الآية.

قال: ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب الخمر ويستعين به على الفواحش.

قال: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشكر على النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر الله على النعيم؛ فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور، انتهى كلامه.

وآية المائدة ذكر معنى كلامه فيها بعض المفسرين كما هو ظاهرها. فأما السؤال عن النعيم، فقيل: يختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر، وقيل: عام. ثم النعيم، هل هو عام أو خاص؟ فيه قولان، ثم في تعيينه نحو عشرة أقوال. وظاهر اللفظ العموم فيها، قال ابن الجوزي: وهو الصحيح، قال: فالكافر يُسأل توبيخاً إذا لم يشكر المنعم ولم يوحده، والمؤمن يُسأل عن شكرها كذا قال، فظاهره لا يُسأل توبيخاً وتعدياً، وهو ظاهر كلام بعض المفسرين.

قال ابن الجوزي بعد كلامه المذكور: وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: ثلاث لا أسأل عبدي عن شكرهنَّ وأسأله عما سوى ذلك: بيت يسكنه، وما يقيم به صلبه من الطعام، وما يوارى به عورته من اللباس»^(١) ويأتي ما يتعلق بهذا في فضل تقبيل الخبز، ويوافق كلام الشيخ تقي الدين ما ذكره المهدوي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١].

وسبق في الفصل قوله: ﴿لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. قال القاضي: أي عن القيام بحق شكره.

وقال أبو زكريا النواوي: سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، لا سؤال توبيخ ومحاسبة.

وقول الشيخ تقي الدين إن الامتناع من المباح رأساً جهل، كذا قال غيره من العلماء؛ لأنه خلاف فعل الرسول ﷺ وطريقه؛ فمن اتخذ طريقاً إلى الله سبحانه خلاف طريقه، فإنما يروم ذلك ويظن أنه أوصل إلى المقصود وأبلغ في حصول المطلوب لا سيما مع شدة طريقه وضيقها، ولا يخفى أن هذا من

(١) حديث ضعيف لا يصح وهو في «المسند» (٤٤٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

وقد ذكر أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ما رواه أبو بكر الخلال من أصحابنا رحمهم الله في كتاب «الجامع»: أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس رضي الله عنه فقال: من أين أُحرم؟ قال: من الميقات الذي وقَّت رسول الله ﷺ وأُحرم، فقال الرجل: فإني أو فإن أُحرمت من أبعد منه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ قال: فإن الله تعالى يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأي فتنة أكبر من أنك خُصصت بفعل لم يُخصص به رسول الله ﷺ؟! وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أُحرم؟ قال: من حيث أُحرم رسول الله ﷺ. فأعاد عليه مراراً قال: فإن زدت على ذلك؟^(١) قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذه من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] الآية. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ؟!.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام قالوا كذا؟! لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب

(١) وفي «الاعتصام» أنه أمره بالإحرام من ذي الحليفة، وأنه قال له: إنني أريد أن أُحرم من مسجد رسول الله ﷺ الخ.

عن سنتي فليس مني»^(١).

وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»^(٢) قالها ثلاثاً، وهم المبالغون في الأمور.

وقد روي عن صفوان بن سليم وهو من التابعين الصالحاء رضي الله عنهم: أنه عاهدَ الله أن لا يضع جنبه إلى الأرض ما بقي في الدنيا، وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة ووفى بذلك.

وعن داود الطائي أنه كان يسف السويق لثلاث يشتغل بمضغ الخبز وغيره عن الذكر، وعن غيرهما أيضاً من العباد معنى هذه الأحوال، ولعل ذلك لا يصح عن عابد عالم، وعابد جاهل لا عبرة برأيه، فإن صح ذلك، فإنه محجوج برسول الله ﷺ. وقد قال مالك رضي الله عنه الكلام المشهور: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول ﷺ.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في «صيد الخاطر» بعض ذلك وغيره عن بعض العباد رحمهم الله، قال: ولعمري إن هذه خيرات، ولكن عليك بالجدادة طريق رسول الله ﷺ، أو كما قال.

وأما إن أسرف في تناول ذلك، فقال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله: لو أن الدنيا لقمة فوضعها في في أخيه لم يكن إسرافاً.

وقال القاضي أبو يعلى: إن لم يخف الفقر لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهي عنه. وقال ابن الجوزي: في التبذير قولان: أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقال الزجاج: في غير طاعة. والثاني: الإسراف المتلف للمال.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

﴿إِنَّ الْمُبَدِّلِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]. يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاكلونهم في معصية الله. ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]. أي جاحداً لنعمه.

قال ابن الجوزي: وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعم. وذكر غير واحد من أصحابنا أن التبذير أن يصرفه في حرام أو في غير فائدة، والمسألة المذكورة في الفقه في باب الحجر. وسبق كلام الشيخ تقي الدين: ان الإسراف في المباحات محرم، وقد يُحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب، كقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وبأنه إجماع سابق في البناء والعمارة كما يأتي في كلام ابن حزم فهذا أولى، ومن قال بخلاف ذلك يحتج بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. ويحمل ما سبق على أن المراد الإباحة في الجملة لا مع السرف لأنه أخص، وحيث لم يحرم فمعلوم أن تركه أولى، وهل يكره؟ ظاهر ما ذكره بعضهم أنه لا يكره، لأن الأصل عدم الكراهة وعدم دليلها.

ويأتي كلام ابن عقيل في فصول التكسب: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجه أهلك وجيرانك، ثم حث على الإمساك، وقول أحمد في الكرم والبخل متمثلاً:

قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير على الفساد

وهذا يدل على الكراهة، وهذا معلوم في الشاهد والغائب؛ افتقر خلق كثير بالإسراف في اللذات والشهوات. وظاهر كلام ابن الجوزي الكراهة، قال في

قوله تعالى:

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أُوذِبْتُمْ طَبَائِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾
[الأحقاف: ٢٠].

قال المفسرون: المراد بطبائهم ما كانوا فيه من اللذات مشتغلين بها عن الآخرة معرضين عن شكرها، ولما وبخهم الله تعالى بذلك، أثر النبي ﷺ وأصحابه والصالحون بعدهم رضي الله عنهم اجتناب نعيم العيش ولذته، ليتكامل أجرهم، ولئلا يلهيهم عن معادهم.

روى جابر قال: رأى عمر لحماً معلقاً في يدي، فقال: ما هذا يا جابر؟ فقلت: اشتريت لحماً فاشتريته، فقال: أوكلما اشتيت اشتريت يا جابر؟ أما تخاف هذه الآية: ﴿أُوذِبْتُمْ طَبَائِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: لو أمرت أن يصنع لك طعام ألين من هذا، فقال: إني سمعت الله عَيَّرَ أقواماً فقال: ﴿أُوذِبْتُمْ طَبَائِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. انتهى كلامه.

الأثر عن جابر في «الموطأ» وفيه أنه اشترى لحماً بدرهم، وأن عمر قال له: ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه؟! أين يذهب عنكم قوله تعالى: ﴿أُوذِبْتُمْ طَبَائِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] ^(١).

وما يروى عن السلف وأئمة الخلف المقتدى بهم في العلم والدين ما يدل على خلاف ذلك ولا يتحقق فيه إسراف والكلام فيه.

وقد قال أبو حازم لسهل بن سعد: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال: ما رأى النقي من حين ابتعته الله حتى قبضه الله، فقلت: هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى المنخل من حين ابتعته الله حتى قبضه الله. قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما

(١) هو في «الموطأ» ٩٣٦/٢، وانظر «الاستذكار» ٢٦/٣٤٧-٣٤٨.

طار، وما بقي ثريناه^(١). رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد بعد قوله النقي: يعني الحُوَارَى، ثريناه: عجنّاه. وسيأتي في آداب المساجد حكم إنفاق المال في البناء والعمارة. وكلام الشيخ تقي الدين: وأما إنفاقه في الصدقة فمذكور في الفقه في صدقة التطوع، ويأتي في فصول التكسب، والله أعلم.

قالت الحنفية: الأكل فوق الشع حرام. قال المشايخ منهم: إلا في موضعين.

أحدهما: أن يأكل فوق الشع ليتقوى به على صوم الغد.

والثاني: إذا نزل به ضيف وقد تنهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياءً وخجلاً، فلا بأس بأكله فوق الشع؛ لكيلا يصير داخلاً في جملة من أساء القرى وهي مذمومة شرعاً. وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر، ولهذا لم يذكره الإمام محمد بن الحسن.

وقال المشايخ من الحنفية: ومن السرف أن يلقي على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، ويكره تعليق الخبز على الخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق، ويكره وضع الخبز في جنب القصعة لتستوي القصعة، ويكره مسح الأصابع والسكين في الخبز، ويكره وضع المملحة على الخبز بل يوضع الملح وحده على الخبز، ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي، ومتى أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها ذهبت درجاته في الآخرة، انتهى كلامهم.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما ظاهره موافق لما ذكر في المسألة الأخيرة.

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٠)، وأحمد ٣٣٢/٥، والترمذي (٢٣٦٤).

في الآخرة، ويُعقبه رِزقاً في الدنيا على طاعته»^(١).

قال في «شرح مسلم»: المؤمن يدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به؛ فيجب اعتقاده.

وفي «صحيح مسلم» عنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم الأجر»^(٢). حمله في «شرح مسلم» على ظاهره، وقال: وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر. قال: وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم، كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُبُهَا أي يجتنيها^(٣) وذكر فيه أقوالاً وضعفها، وذكر أنَّ هذا الصواب الذي لا يجوز غيره واختار القاضي عياض معناه واختاره الشيخ تقي الدين.

وقد قال بعضهم: إن الخبر المذكور في تنقيص أجر من غنم لا يصح، وإنه لا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر. قال بعضهم: وراوي هذا الخبر أبو هانئ حميد بن هانئ مجهول، ولأن في «الصحيحين» أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة. وأجيب بأن أبا هانئ ثقة مشهور روى عنه الليث وغيره من الأئمة، وليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط. ولا تعارض بين هذا الخبر، وبين الخبر الآخر فإنه لم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم. وزعم بعضهم أن الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وزعم بعضهم أن المراد أن التي لم تغنم يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب مَنْ أُصيب في ماله وأهله، وزعم بعضهم أنه محمول على مَنْ خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فينقص الله ثوابه، والله أعلم^(١).

قال ابن حزم عن قوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. قال له: هناك جزاء الصالحين غير منقوص من الآخرة بما أعطي في الدنيا من الآخرة.

فصل في مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها

ويستحب لصاحب الطعام أن يياسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين.

قال المأمون: سبعة أشياء لا تمل: أكل خبز البر، وشرب ماء العنب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن، فقال له الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين؟ قال: هن ثمان، وهي أولاهن.

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم والاتباع.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

قال جعفر بن محمد، قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل رضي الله عنه، يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل، قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة على خوان عليها عُراق، وقد زال جانبُه، فقال لي: كل^(٢)، فلما رأى ما نزل بي،

(١) كل هذا السياق منقول من شرح النووي لمسلم بتصرف قليل وقد ضعف النووي كل زعم مما ذكر ثم قال والله أعلم.

(٢) يعني لما رأى ما أصابه من الحياء طفق يحدثه بما كان يقوله علماء التابعين لضيوفهم.

قال: إن الحسن كان يقول: والله لتَأْكُلَنَّ، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأوماً إلى جذع مطروح - قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتَأْكُلَنَّ هذه.

وقال عبد الله بن داود الحربي: اشترى إبراهيم بن أدهم لأصحابه شيئاً وقال: يافتيان، كلوا في رهن. رواه الخلال في «الأخلاق».

وغذى الإمام أحمد محمد بن جعفر القطيعي وأباه، قال محمد: فجعلت أكل وفيّ انقباضٌ لمكان أحمد، قال: فقال لي لا تحتشم، قال: فجعلت أكل، قالها ثلاثاً أو مرتين ثم قال لي في الثالثة: يا بني، كُلْ، فإنَّ الطعامَ أهونُ مما يُحْلَفُ عليه.

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب، في باب الاصطلاح المحدث الذي باستعماله خطأ، وقال: واستعملوا احتشَمَ بمعنى استحيى، ولا نعرف احتشم بمعنى استحيى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب، وقال الجوهري في «الصحاح» عن أبي زيد: حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه وتغضبه. وقال ابن الأعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحِشمة وهو الاستحياء والغضب أيضاً. وقال الأصمعي: الحشمة إنما هي بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء، واحتشمت منه بمعنى، ورجل حشيم، أي: محتشم، وحشَمُ الرجل خدمه ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري. وقال ابن برّي: قد جاء الحشمة بمعنى الحياء. قال أبو زيد: الإبة: الحياء، يقال: أوْبُتُّه فَأَتَّابَ أي: احتشم.

وقال ابن عباس: لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدؤوه باليمين. وقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك؟ انتهى كلامه.

وإنما ذكرت هذا لثلاث ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد رضي الله عنه ذلك إلى ما لا ينبغي، والله أعلم، لكن قد استعمل ذلك في عرف

حادث على ما لا يعرف في اللغة، والله أعلم.

وذكر في «شرح مسلم» أنه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد طعام الضيفان، لحديث أبي طلحة الأنصاري الصحيح. والأولى النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة وفيما تقدم إشعار بذلك، وحديث أبي طلحة لا يخالفه.

وذكر ابن الجوزي في آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلموا بالمعروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها، ومن ذلك أن يقصد كلُّ منهم الإيثار لرفيقه ولا يحوج رفيقه أن يقول له، بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض. ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فيه، وإذا خرج شيء من فيه ليرمي به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة. ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان، ويقدم ما حضر من غير تكلف، ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر. وفي هذا الأدب نظر. قال: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، انتهى كلامه.

قال أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عثمان بن شابور، عن شقيق أو نحوه - شك قيس - أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو قال - لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك^(١). هذا الإسناد ليس بحجة، وقد يحتج به في مثل هذا الحكم.

قال ابن الجوزي: ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاماً بعينه، وإن خيّر بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يُسرُّ بذلك، ولا يقصر عن تحصيل ذلك. قال: وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوي به

(١) المسند ٤٤١/٥، وعثمان بن شابور مجهول.

الاعتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفسه عن سيء به الظن،
فربما قيل عنه إذا امتنع: هذا متكبر. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه
الطعام، فإنه دليل منه على الشره، وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل
على الشره. ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت. ولهذا
كان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا دُعي أكل ما يكسرُ نهمته قبل ذهابه، ولعله
تبع في ذلك مَنْ مضى من السلف.

وقد ذكر ابنُ عبد البرِّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل
شيئاً قبل أن يأتيه، ويقول: قبيحٌ بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره. وهذا
- والله أعلم - يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

قال ابن الجوزي رحمه الله: ومن آداب إحضار الطعام تعجيله، وتقديم
الفاكهة قبل غيرها، لأنه أصلح في باب الطب، وقد قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا
يَتَخَيَّرُونَ، وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠-٢١]. انتهى كلامه.

ويفسد الغذاء بأكل الفاكهة بعده قبل هضمه، كذا أطلقه بعض أصحابنا
وغيرهم، ومرادهم في الجملة مما لا يقبض. وقد قال الأطباء: أكل
الكمثرى على الطعام جيد يمنع البخار أن يرتقي من المعدة إلى الدماغ، ومثله
السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته، وفي
الكمثرى لخاصية فيه. ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة، لكن لا يكثر
أكلها ولا يدمنه، فإنه يحدث القولنج فلماذا قال بعضهم: لا تؤكل الكمثرى
على طعام غليظ. قال بعضهم: والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء لمنع
البخار. ويأتي حديث عبد الله بن بسر: أنه عليه السلام أكل التمر بعد الطعام.
وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولاً، لكن لم يكن
غيره إذاً.

قال بعض الأطباء: الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها أبطأ وقوفاً
في المعدة وفيه قبض أو حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان، وتفسد الفاكهة

بشرب الماء عليها، وقد سبق في الطب.

قال بعض الأطباء: مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول: إنه نافع يهضمه، ويحكيه عن بعض الأطباء. والمعروف عن الأطباء أنهم نهوا عن شرب الماء بعد الفواكه مطلقاً، ويقولون: إنه مضر.

وذكر الأطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكنجيين، وأنه يدفع ضرره.

قال بعض أصحابنا: ولا يتناول الغذاء بعد التملؤ منها، فإن القولنج يحدث عن ذلك كثيراً. وما قاله صحيح، ولا يخالف هذا قول الأطباء: إن البطيخ الأصفر يؤكل بين طعامين.

قال أحمد رحمه الله: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم والخبز الكبار. وظاهره لا يكره النفخ في الكباب كما سبق في «المستوعب» والكراهة تفتقر إلى دليل مع أن ظاهر الخبر كقول أحمد.

وروى أحمد وغيره عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب^(١)، وقد سبق في الفصل الأول. وقد سبق الكلام في أكل اللحم في حفظ الصحة من فصول الطب، وذكر القاضي في «الجامع» أن إسحاق قال: تعشيت مع أبي عبد الله فجعل يأكل، فربما مسح يده عند كل لقمة.

قال الشيخ عبد القادر وغيره: يكره الأكل على الطريق. قال: ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به، قال الشيخ تقي الدين: فقد زاد الملح. قال الشيخ عبد القادر: ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين؛ لأنه مما يحشمهم. ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام، ولا بما يضحكهم.

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١ و٣٥٧، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح، وهو كما قال وهو في سنن ابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٣٠).

خوفاً عليهم من الشرق، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم. ويكره أكل البقلة الخبيثة وهي الثوم والبصل والكراث لكراهة ريحه، قال: ويكره إخراج شيء من فيه، ورده إلى القصعة. قال: ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله، ولا يخلط طعاماً بطعام. قال: ولا يجوز له ذم الطعام، ولا لصاحب الطعام استحسانه ومدحه، ولا تقويمه؛ لأنه دناءة^(١).

كذا قال، والقول بالكراهة أولى؛ لأن في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إذا اشتهى طعاماً أكله، وإن كرهه تركه^(٢). وترجم عليه أبو داود (باب في كراهية ذم الطعام) قال ابن هبيرة هذا يدل على أنه لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه، لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريده؛ فإنه من أضر شيء بالبدن. وقد جاء في صفة أهل الجنة: ﴿وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١]. قال: وفيه أيضاً رد على من يزعم أن تناول ما لا يشتهي مكروه.

وقال أبو داود: (باب في كراهة التقذر للطعام): حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاكُ بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه. فقال: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(٣). قبيصة تفرد عنه سِمَاكُ. قال ابن المديني والنسائي: مجهول، وقال العجلي وغيره: ثقة، ورواه الترمذي وابن

(١) يستثني كثيرون من المدح المذموم ما كان للترغيب في الطعام بحيث لا يفهم منه فخر ولا عجب ولا مَنَ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣) و(٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وابن حبان (٣٤٣٦) و(٣٤٣٧)، والبيهقي ٢٧٩/٧، والبعوي (٢٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٦/٥ و٢٢٧، وأبو داود (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، والترمذي (١٥٦٥)، وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال، ولتمام التخریج انظر ابن حبان (٣٣٢).

ماجه من حديث سماك .

قال ابن الأثير في «النهاية»: المضارعة المشابهة والمقاربة، كأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابته فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه، وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال: إنه نظيف. قال ابن الأثير: وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.

قال الشيخ عبد القادر: ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه، ولا يتكلف ذلك، ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد لما روي في الخبر: «لا تبددوا يبدد الله شملكم»^(١). وروي أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الطست حتى يطفئ يمينه يمتلىء كذا قال وهذه المسألة ودليلها ضعيف، إلى أن قال: من الأدب أن لا يفرش المائدة بالخبز ويوضع فوقه الطعام.

قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس، منهي عنه كما نهى عن إزالة النجاسة بها. والملح ليست^(٢) قوتاً، وإنما يصلح بها القوت. نعم ينهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن، فعلى هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك، فينبغي أن يرخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة، إذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان، وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة، وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر.

(١) لا يصح، ولم نجده في دواوين السنة المشهورة.

(٢) الملح يذكر ويؤنث، قالوا: والتأنيث أكثر: أي عند العرب، ونقول: إن التذكير أشهر عند المولدين.

ودليل آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّخفة، وأخذ اللقمة الساقطة، وإمالة الأذى عنها^(١). كل ذلك كيلا يضيع شيء من القوت، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان. وسئلت عن مثل هذه، وهو غسل الأيدي بالمسك، فقلت إنه إسراف، بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة؛ فإنه يسير لحاجة، وهذا كثير لغير حاجة، فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة. وحديث البقرة: إنا لم نخلق للركوب... يستأنس به في مثل هذا.

ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام، فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من التنفس في الإناء^(٢)، لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح، فذلك حسن منه انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة، ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين.

وقال أبو الحسن الأمدي: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن حامد أن من السنة لمن أراد الأكل أن يخلع نعليه، وروى فيه حديثاً قال: والأكل على السفر أولى من الأكل على الخوان.

روى البخاري عن أنس قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات^(٣).

(١) رواه عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، وابن ماجه (٣٢٩٣)، ولتمام التخریج انظر ابن حبان (٦٣٥٥).

وله أيضاً عنه: ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكَّرَجَةٍ قط، ولا خُبْزٍ له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط. قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال على السفر. رواه أحمد والترمذي وزاد حتى مات^(١).

ومن تنمة كلام ابن حامد قال: ويكره أن يعيب الأكل، قال: وإذا كان مع الجماعة، فقدم إليه لون واحد أكل مما يليه، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده، فإن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة لحديث اللحم، انتهى كلامه. وكلام بعضهم يخالف ما ذكره في المسألة الأخيرة، وكرهه عيب الأكل أولى مما تقدم من تحريره.

والخبر المذكور في «الصحيحين» عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ^(٢).

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي ﷺ «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه نهشاً، فإنه أهناً وأمرأ»^(٣) قال: ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث، واحتج بعض أصحابنا بهذا النص عن أحمد على أنه لا بأس به، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة. وهذا الخبر رواه أبو داود وغيره من رواية أبي معشر، وهو ضعيف عند الأكثر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وعده النسائي من مناكير أبي معشر، وقال البيهقي: إن صح فإنما أراد به أنه إذا نهشه كان أطيب كالخبر الأول، يعني ما رواه أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية قال: كنت أكل مع

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٠، والبخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، وانظر ابن حبان (١١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وقال: ليس هو بالقوي، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٠٣/٢ وقال: قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح وقال: هذا حديث أبي معشر، واسمه نجيع بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشيء وقد سرقه من أبي معشر يحيى بن هاشم.

النبي ﷺ، فأخذ اللحم من العظم فقال: «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ»^(١) وهذا الخبر فيه ضعف وانقطاع، وكذا رواه أحمد، ورواه أيضاً من طريق أخرى ضعيفة بمعناه، وكذا رواه الترمذي^(٢). لكن قال الأصحاب: لا بأس بذلك في هذا الحكم. وهذا الذي قاله البيهقي: رأيت بعض أصحابنا يقول: لعل كلام أبي داود يدل عليه، وكلام أحمد لا يخالفه ولم أجد من صرح بأن النهش منه ليس بأولى. وقد أخذ عليه الصلاة والسلام الذراع المسمومة فنهش منها نهشة. واستعماله السكين قضية عين يحتمل أنه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك، ويحتمل أنه لبيان الجواز، ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر. وفي «شرح مسلم»، قالوا: ويكره من غير حاجة، كذا قال.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في «الشماثل» - والإسناد صحيح - عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، قال: فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه^(٣).

وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاماً، ويتوجه أنه لا بأس به لحاجة، وإلا احتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعاً بخلاف اللحم، وقد يحتمل أن تركه أولى فقط. وهو نظير الأكل على الخوان والأكل بالملقعة لغير حاجة، ويحتمل أنه لا بأس به لعدم النهي^(٤).

وما يروى من النهي عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ٤٠١/٣ و٤٦٦/٦، وأبو داود (٣٧٧٩) وقال: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل.

(٢) السنن (١٨٣٥)، وأخرجه أيضاً الحميدي (٥٦٤)، وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٦٤/٦، والدارمي (٢٠٧٦) من طريق سوى طريق أبي داود بلفظ: «انهسوا اللحم نهساً، فإنه أهنأ وأمرأ».

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٢/٤ و٢٥٥، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشماثل» (١٦٦) والنسائي في «الكبرى» (الورقة ٨٧).

(٤) هذه المسائل تتعلق بالعادة والعرف والأمر والنهي فيها للإرشاد لا للتشريع الديني.

ولأحمد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بجبنة فجعلوا يضربونها بالعصي، فقال: «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا»^(١).

ويستحب أن يجلس غلامه معه على الطعام فإن لم يجلسه لقمه، ويستحب للآكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم. قال الآمدي: لا يجوز أن يترك تحت الصحفة شيء من الخبز، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملقعة ولا غيرها، ومن أكل بملقعة أو غيرها أخل بالمستحب وجاز، انتهى كلامه.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدّم إليهم خبزاً فكسره، قال: هذا لثلا يعرفوا كم يأكلون.

فصل فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفٍّ ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري^(٢).

قال في «النهاية»: في «غير مكفي» أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام وقيل: مكفي من الكفاية يعني أن الله هو المطعم والكافي وغير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير لله. وقوله: «ولا مودّع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. وقوله «ربنا» منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء أي ربنا غير مكفي ولا مودّع. ويجوز أن يرجع الكلام إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه، أي: عن الحمد.

وللبخاري أيضاً: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٤ و ٣٠٢، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

غير مكفى ولا مكفور»^(١).

وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» هذا الحديث فيه ضعف واضطراب، وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) هذا الحديث في إسناده عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المعافري، عن سهل بن معاذ، أما أبو مرحوم فضعه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وأما سهل فضعه ابن معين ووثقه ابن حبان.

وروى هذا الحديث أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: على شرط البخاري، وأبو داود وزاد في آخره في الكسوة: «وما تأخر».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه^(٤).

وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٤٥٩) وهو لفظ آخر لحديث أبي أمانة المتقدم.
- (٢) أخرجه أحمد ٣٢/٣ و٩٨، وأبو داود (٣٨٥٠) والترمذي في الشائل (١٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩)، وفي إسناده إسماعيل بن رباح وهو مجهول.
- (٣) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣، والدارمي (٢٦٩٣)، وأبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، والحاكم ٥٠٧/١، وإسناده محتمل للتحسين.
- (٤) أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد ٢٠٧/٦، وأبو داود (٣٧٦٧)، وهو صحيح.

أحد - زاد بعضهم - إذا فرغ»^(١). والظاهر أَنَّ الخبرَ موضوعٌ، فإن فيه حمزة بن أبي حمزة، ولفظ أبي داود والترمذي: «فإن نسيَ في الأول، فليقل في الآخر: بسم الله أوله وآخره». وأول الخبر عنها أَنَّ النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفرٍ من أصحابه فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ «أما إنه لو سمي لكفاكم» وذكر الحديث.

وعن وحشي أَنَّ أصحابَ النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تفترقون»؟ قالوا: نعم، قال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٢) إسناده لين رواه أحمد وأبو داود.

وعن عمر مرفوعاً: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٣).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيءٌ يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٤). وفي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه. قال بعضهم: هو أنفع مشروب للآدمي، لموافقته للفطرة الأصلية واعتياده في الصغر، ولا اجتماع التغذية والدمية فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. وقال عن الجنة: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥].

(١) «الموضوعات» ٣/ ٣٤، و«الكامل» لابن عدي ٣٧٦/٢ وفي سنده حمزة بن أبي حمزة الجعفي قال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠١، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) وهو حديث حسن بشواهد انظرها في ابن حبان (٥٢٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٨٧)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ٧٧ وهو شاهد لما قبله.

(٤) أخرجه الحميدي (٤٨٢) وأحمد ١/ ٢٢٠ (١٩٠٤) و(١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(٢٥٦٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وهو حديث حسن كما قال الترمذي ولتمام تخريجه انظر مسند أحمد (طبع مؤسسة الرسالة).

وقد قال الأطباء: اللبن مركب من مائة وجبنة ودسومة وهي الزبدية، وأجوده الشديدُ البياض، المعتدل القوام في الرقة والغلظ، المحلوب من حيوانٍ صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب، يُستعملُ عقب ما يحلب وأصلح الألبان للإنسان لبن النساء وما يشرب من الضرع. وأفضله ما يثبت على الظفر فلا يسيل، ولا يكون فيه طعمٌ غريب إلى حموضةٍ أو مرارة أو حرافة، أو رائحة كريهة، قال بعضهم: أو غريبة. وهو باردٌ رطب، والحليب أقل برداً من غيره، وقيل مائيته حارة ملطفة غسالة بغير لدع، وجزم بعض الأطباء بهذا القول.

وقال بعضهم: اللبن عند حله معتدلٌ في الحرارة والرطوبة، وزبديته إلى الاعتدال وإن مالت إلى حرارة جملته، معتدلٌ يقوي البدن، وهو محمودٌ يولد دماً جيداً، ويغذو غذاء جيداً، ويزيد في الدماغ، لا سيما لبن النساء. واللبن ينهضم قريباً لتولده من دم في غاية الانهضام طراً عليه هضمٌ آخر، وينبغي إذا شرب اللبن أن يسكن عليه لئلا يفسد، ولا ينام عليه ولا يتناول عليه غذاء آخر إلى أن ينحدر. وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية، وهو أنفع شيء لأصحاب المزاج الحار اليابس إذا لم يكن في معدهم صفراء، ويزيل الحكة التي بالمشايخ، ويعانون على هضمه بالعسل أو بالشكر.

وأجود أوقات أخذه وسط الصيف، لاعتدال الألبان في الغلظ واللطفة، ولكن يُخاف عليه أن يحيله الحر بعد الشرب ولا يخاف ذلك في الربيع، ويجلو الآثار القبيحة في الجلد طلاء، وشربه بالسكر يحسن جداً لا سيما النساء، ويسمّن حتى إن ماء العجن يسمن أصحاب المزاج الحار اليابس إذا جلسوا فيه، وينفع من الحكة والجرب ويهيج الجماع، وإذا شُرب مع العسل نقى القروح الباطنة في الأخلاط الغليظة وأنضجها. واللبن ينفع من السجج وشرب الأدوية القتالة، ويرد عقل من سُقى البنج، ويستحيل في المعدة الصفراوية إلى الصفراء وينفخ، ويورث السدد في الكبد، ويضر أصحاب سيلان الدم، والحليب يتدارك ضرر الجماع، ويوافق الصدر والرئة جيداً لأصحاب السل، رديء للرأس والمعدة والكبد والطحال.

وليس شيء أضر للبدن من لبن فاسد رديء، واللبن إذا أكثر منه تولد منه القمل والبرص إلا لبن الإبل فإنه قلّ ما يُخافُ منه البرص. واللبن رديء للمحمومين وأصحاب الصداع، مؤذ للدماغ والرأس الضعيف، ضارٌّ للأورام الباطنة والأعصاب والأمراض البلغمية وباللثة والأسنان. قالوا: وينبغي أن يتمضمض بعده لأجل اللثة بالعسل، ويظلم البصر ويضر بالغشاء والخفقان والحصاة ووجع المفاصل والأحشاء وينفخ المعدة ويذهب بنفخه أن يغلى ويؤكل بعده المشمش، قال بعضهم: أو عسل أو زنجبيل، ومن اعتاده فليس كمن لم يعتده.

وإن جمد اللبن لأنفحة شربت فيه أو غير ذلك عَرَضَ عنه عرقٌ بارد، وغثيٌّ، وحمى نافض. وجموده مع أنفحة أردأ وأسرع إلى الخنق. وينبغي أن يجتنب المملوحات فإنها تزيد تجبناً، ولكن ينبغي أن يُسقى خلّاً ممزوجاً بماء، ويسقى من الأنفحة إلى مثقال، فإنها ترققه وتخرجه بقيء أو إسهال.

واللبن المطبوخ والملقى فيه الحما المحمي والحديد يعقل البطن، واللبن الحامض أجوده الكثير الزبد، فإن أخذ زُبْدُه وحمض فهو المخيض، وإن نزع زبده ومائته فهو اللدوغ، وهو بارد يابس، وقيل: رطب، وهو يوافق الأمزجة الحارة، ولكنه خام الخلط، بطيء الاستمراء، مضر باللثة والأسنان، واللدوغ، ينفع المعدة الحارة. والمخيض لا يخشى جشاء دخانياً لانتزاع زبده، ويحبس الإسهال الصفراوي والدموي، ويسكن العطش، وينبغي أن يتمضمض بماء العسل حتى لا يضر باللثة فإن استحال اللبن الحامض إلى كيفية عفنة أخرى مع الحموضة تولد عنه دوار وغشيان ومغص في فم المعدة وربما عرضت عنه هيضة قاتلة. وينبغي أن يداوى بالقيء وتنظيف المعدة منه بماء العسل^(١).

(١) العسل مطهر للأسنان وللمعدة ومنظف، ومسح الأسنان واللثة به أنفع من المضمضة بمائه. وأكثر ما ذكره المصنف في مضار اللبن لا يصح إلا في الفاسد منه فينبغي اتقاء فساده بوضعه في إناء نظيف تام النظافة، وتغطيته بغطاء محكم، وينبغي شربه قليلاً لا جرعة كبيرة، لأنه إذا لم يمتزج باللعباب قبل ابتلاعه يتحد بحمض المعدة فيصير جبناً =

فأما أنواع اللبن، فلبنُ اللقاح سبق الكلام فيه في فصل التداوي بالمحرمات من فصول الطب، ولبن البقر أكثر الألبان دسومةً وغلظاً وأكثرُ غذاءً من سائر الألبان وأبطأ انحداراً ذكره ابن جزلة، وذكره غيره أنه يلين البطن ويطلقه باعتدال، وأنه من أعدل الألبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسَم، وقد سبق الحديث فيه في فصل حفظ الصحة من الطب.

ولبنُ المعز معتدلٌ، لاعتدال المائية والجبنية والزبدية فيه، ينفع من النوازل، ويحبسها من قروح الحلق واللسان عن اليبس والغم والوسواس والسعال ونفث الدم والسل: بكسر السين وهو السلال، يقال: أسله الله فهو مسلول، وهو من الشواذ. والغرغرة به تنفع من الخوانيق وأورام اللهاة وقروح المثانة، وقيل: إنه مُضِرٌّ بالأحشاء.

ولبنُ الضأن دسَمٌ غليظٌ كثير الجبنية والزبدية، وقال بعضهم: هو أغلظ الألبان وأرطبها، ينفع من نفث الدم وقروح الرئة، ويتدارك ضرر الجماع، ويقوي على الباه، وينفع من الأدوية القتالة والزحير وقروح الأمعاء، وليس محموداً كلبن المعز، وفيه تهيجٌ للقولنج، ويولد فضولاً بلغمية، ويحدث في جلد من أدمنه بياضاً. قال بعضهم: ينبغي أن يشاب بالماء؛ ليقل البدن ما ناله، ويكثر تبريده، ويسرع تسكينه للعطش.

لبن الخيل قليل الجبنية والزبدية يعدل لبن اللقاح في ذلك.

لبن النساء يدر البول، وهو ترياق الأرنب البحري، وينفع من الرمد إذا حلب في العين، ومن خشونة العين خاصة مع بياض البيض، وينفع من السل إذا شرب حين يخرج من الثدي أو يمص من الثدي وليكن من امرأة صحيحة البدن معتدلة البدن، وينفع من أورام الآذان وقروحها، والله أعلم.

وسبق الكلام في الجبن في ذكر المفردات.

= يعسر هضمه. ويضر اللبن «الحليب» من تكثر في جوفه (الغازات) الرياح، وإذا مزج بقليل من القهوة أو الشاي سهل هضمه.

فصل في استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم

وتسن المضمضة من شربه، قال في «الرعاية»: لأن النبي ﷺ تَمَضَّمُ بَعْدَهُ بِمَاءٍ وَقَالَ: «إِنْ لَهُ دَسْمًا»^(١). وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ فَشَرِبَ. وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ». وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرٌ وَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَرِيهِ إِيَاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ»^(٢) قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سَنَةٌ، فَهِيَ سَنَةٌ، فَهِيَ سَنَةٌ. وَلِلْبَخَارِيِّ: «الْأَيْمُونُ الْأَيْمُونُ، أَلَا فَيَمِّنُوا»، وَتَخْصِيصُهُ فِي «الرَّعَايَةِ» الْمَضْمُضَةِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ مِنْ غَيْرِهِ^(٣).

وذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمُ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَبْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَضَّمُ وَقَالَ: «إِنْ لَهُ دَسْمًا» كَذَا قَالَ. وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ كَلَامُ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ بَعْدَهُ بِالْعَسَلِ لِأَجْلِ اللَّثَةِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تُسْتَحَبَّ الْمَضْمُضَةُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ دَسْمٌ لِتَعْلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْمَضْمُضَةُ مِمَّا لَا دَسْمَ لَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَظَاهِرُ الْخَبْرِ لَا يُسْتَحَبُّ.

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٤).

وعن أم سلمة مرفوعاً: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ، فَمَضْمُضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٥) رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةٍ.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٣/١ (١٩٥١) و (٢٠٠٧) و (٣٠٥١)، والبخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وانظر ابن حبان (٥٣٣٣) و (٥٣٣٤).

(٣) من ذا الذي جعل سكوت كتاب «الرعاية» عن الشيء دليلاً على حكم شرعي؟.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٠٠) وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) بإسناد ضعيف. وقد تقدم من حديث ابن عباس المخرج في «الصحيحين» ما يشهد له.

وقال أبو زكريا النواوي: قال العلماء: تستحب المضمضة من غير اللبن المأكول والمشروب، لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاة، ولتنقطع لُزُوجَتُهُ ودسمه ويتطهر فمه، كذا قال. وقد أكل عليه السلام لحماً وغيره ثم صلى ولم يتمضمض.

وفي «الصحيحين» عن سهل: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: والله لا أؤثرُ بنصيبِي منك أحداً، فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده^(١). وفي «مسند» أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، وقوله: فتلَّهُ: أي وضعه، وفيه: أن الأيمن في مثل هذا يقدِّم وإن كان مفضولاً أو صغيراً. واستأذن ابن عباس لإدلاله عليه، يتألف الأشياخ، وفيه بيان هذه السنة - تقديم الأيمن - وأنه يجوز استئذانه في ترك حقه، وأنه لا يلزمه الإذن. وهل يجوز؟ يخرج في الخلاف في الإيثار بالقرب، ولم يستأذن الأعرابي لمخافة إيحاشه في صرفه إلى أصحابه ولتوهمه شيئاً يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، وفيه التذكير ببعض الحاضرين مخافة نسيانه.

قال في «شرح مسلم»: وفيه أن من سبق إلى مباح أو مجلس عالم أو كبير، فهو أحق ممن يجيء بعده، ومرادُه والله أعلم في الجملة، فأما إنْ عُرِفَ كُلُّ إنسانٍ بمكان ومنزلة، وصار ذلك عادة وعرفاً لهم، فلا يتعداه لما فيه من الشر.

فصل في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

يُستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. وعنه: يكره، اختاره القاضي كذا ذكره السامري وغيره. وقال في «المحرر»: وعنه يكره قبله، وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قَدَرٌ، أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة. وذكر في شرح مسلم أن للعلماء في استحباب ذلك قبل الطعام وبعده أقوالاً، ثم ذكر الأظهر تفصيلاً، وهو معنى كلام مالك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، ومالك في «الموطأ» ٩٢٦/٢، وأحمد ٣٣٣/٥.

وقد روى قيس بن الربيع - وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون - عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»^(١). قال مهنا: ذكرتُ هذا الحديث لأحمد فقال: ما حدث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غَسْلَ اليد عند الطعام، لِمَ يكره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم. قال مهنا: وذكرته ليحيى بن مَعِين، فقال لي يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده، وقال الترمذي: لا يُعرف إلا من حديث قيس بن الربيع.

وعن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرُ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ» إسناده ضعيف رواه ابن ماجه وغيره^(٢). قال الشيخ تقي الدين: مَنْ كرهه قال: هَذَا مِنْ فَعَلِ الْيَهُودِ، فَيَكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ^(٣).

وأما حديث سلمان، فقد ضعفه بعضهم وقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ولهذا كان يسدل شَعْرَهُ موافقةً لهم، ثم فرق بعد ذلك. ثم صام عاشوراء لَمَّا قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومَنَّ التاسع»^(٤) يعني: مع العاشر لأَجْلِ مخالفةِ اليهود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فَقُرَّبَ إليه الطعامُ فقالوا: أَلَا نَأْتِيكَ بَوَضُوءٍ، قال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥) رواه جماعةٌ منهم الترمذي وحسنه، والبيهقي وصححه.

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٥، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠)، وهو ضعيف كما قال المؤلف.

(٣) فيه أن هذا يفعل لأجل النظافة، وليس خاصاً باليهود حتى لا يكون له سبب إلا التشبه بهم، بل صار بعد الإسلام مما يواظب عليه المسلمون، لأنهم أشد الأُمم عناية بالنظافة بإرشاد دينهم.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٤/١ (١٩٧١) ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٤٧)، والبيهقي ٣٤٨، ٤٢/١، وأحمد ٢٢١/١ (١٩٣٢) بإسناد صحيح وانظر تمام تخريجه فيه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا ينفي وجوب الوضوء عند كل حدث، وأن قوله عليه السلام لبلال «ما دَخَلْتُ الجنةَ إلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي»^(١). الحديث قال: يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث.

وقال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعدَ الطعام حسنٌ، ولم يثبت في غسل اليدين قبلَ الطعام حديثٌ.

وقال جماعةٌ من العلماء: المرادُ بالوضوء في هذه الأحاديث غَسْلُ اليدين لا الوضوء الشرعي. وقال الشيخ تقي الدين: ولم نعلم أحداً استحَب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجلُ جنباً، انتهى كلامه.

وقال سعيد: حدثنا فضيلُ بن عياضٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم^(٢) قال: كانوا يحبون أن يتوضؤوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام. قال في «الرعاية»: ويسن غسل يده وفمه من ثوم وبصل ورائحة كريهة غيرهما.

فصل

قال في «اقتضاء الصراط المستقيم»: قال أصحاب أحمد وغيرهم، منهم أبو الحسن الأمدي وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي ﷺ فعله. وقد نص أحمد على ذلك. قال: ولم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة. وغسل اليدين بعد الطعام مسنون روايةً واحدة، وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم لأن الرفع من زي الأعاجم.

فصل

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثردت شيئاً غطته حتى

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٥، وابن حبان (٧٠٨٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه به، وانظر البخاري (١١٤٩) من حديث بلال.

(٢) هو النخعي التابعي المشهور ويعني بقوله كانوا الصحابة رضي الله عنهم.

يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»^(١) رواه أحمد من حديث ابن لهيعة، ورواه البيهقي من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري. وقرة فيه ضعف، وقد وثق، وهو أعلم الناس بالزهري.

وروى البيهقي عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال: «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم»^(٢).

وروى البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره^(٣).

فصل في انتظار الآكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وضعت المائدة، فلا يقيم رجلٌ حتى تُرفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليُعذر، فإن الرجل يُخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له من الطعام حاجة»^(٥)، وعن أنس مرفوعاً: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»^(٦) رواه ابن ماجه وغيره، وفيهن ضعف.

(١) أخرجه أحمد ٣٥٠/٦، والبيهقي ٢٨٠/٧، وعبد بن حميد (١٥٧٥) والدارمي (٢٠٥٣)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٠/٧، وابن ماجه (٤١٥٠)، وحسن البوصيري إسناده في «الزوائد» ٢٨٢/٣، وصححه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٢٨٠/٧.

(٣) البيهقي ٢٨٠/٧.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٢٩٤)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٧٨/٣.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٩٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٧٨/٣.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٣٥٢)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٩٥/٣.

فصل في آداب أكل التمر ومنها تفتيشه لتنقيته

عن أنس رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس منه^(١). إسناده ثقات رواه أبو داود والبيهقي. وقال: وروي عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عما في جوفها، فإن صح فيشبه أن يكون المراد إذا كان التمر جديداً، والذي روينا في العتيق.

وقال الآمدي: ولا بأس بتفتيش التمر وتنقيته، وكلامه إنما يدل على ما فيه شيء وهو العتيق من أنه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعاً وعرفاً. ومثله في الحكم ما في معناه من فاكهة وغيرها، وقد دل الخبران المذكوران على أن ذلك لا يتحرى ويقصد غالباً، بل إن ظهر شيء أو ظنه أزاله، وإلا بني الأمر على الأصل والسلامة، والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق، ذكره البيهقي.

وقال ابن الجوزي في «آداب الأكل»: ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه، وكذا كل ماله عجم وثقل، وهذا معنى كلام الآمدي. والعجم بالتحريك: النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب وما أشبه، والواحدة عجمة مثل قصبة وقصب، يقال: ليس لهذا الرمان عجم. قال يعقوب: والعامية يقولون عجم بالتسكين. والثقل: بضم الثاء المثناة وسكون الفاء: ما يثقل من كل شيء، وقولهم: تركت بني فلان متثقلين، أي يأكلون الثقل، يعنون الحب إذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب، وذلك أشد ما يكون حال البدوي. وهذا الأدب في المسألة الأخيرة والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة، والعرف والعادة بخلاف ذلك، لكن الحكم للشرع لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي ٢٨١/٧، والرواية الثانية هي عند البيهقي من رواية ابن عمر.

لَعُرْفِ حَادِث^(١).

وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد وعبد الكريم بن الهيثم: لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدود بأساً. قال أبو بكر بن حماد: رأيت أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ورأيت يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد. ذكره الخلال في «جامعه» وصاحبه أبو بكر.

وعن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فخرنا إليه طعاماً ووطبة فأكّل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» رواه مسلم^(٢).

الوطبة بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبعدها باء مفتوحة وهي الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وضبطها بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة. قيل: كان عليه السلام يلقي النوى بين أصبعيه، أي: يجعله بينهما لقلته، وقيل: كان يجمعه على ظهر أصبعيه ثم يرمي به. ورواه أحمد وعنده: فكان يأكل التمر ويلقي النوى، وصف - يعني شعبة - بإصبعيه

(١) ليس في هذه المسألة حكم شرعي بأمر ولا نهي ولا هي مما أرسل الرسل لأجله، بل هي وأمثالها من أمور العرف. والحسن منه ما وافق الصحة والنظافة ومنه الأثر المروي عن أنس رضي الله عنه فجمع النوى الملفوظ من الفم مع التمر ونحوه كالمشمش في الكف أو الطبق الذي فيه التمر مما ينهى عنه الأطباء ويستقذره الأدباء، وفي لفظ النوى من الفم على الأرض أو في طبق خاص أنظف من لفظه على ظاهر اليد، وأفعاله ﷺ في مثل هذا ليست تشريعاً دينياً وربما يفعل الشيء مرة ويتركه أخرى حسبما اتفق، ولذلك كانت القاعدة عند علماء الأصول أن أفعاله ﷺ تدل على الإباحة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد ١٨٨/٤ و ١٩٠ وعبد بن حميد (٥٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، والنسائي في عمل (٢٩٢) و (٢٩٣) وابن حبان (٥٢٩٧).

الوسطى والسبابة بظهرهما من فيه، ورواه أبو داود وعنده: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى. وفيه طلب الدعاء من الضيف وإجابته إلى ذلك^(١).

وبياح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها، أو باقلاً بذبابه، وخيارٍ وقثاء وحبوب وخل ذكره في «الرعاية» وهو معنى كلامه في «التلخيص». وظاهر هذا أنه لا يباح أكله منفرداً. وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الإباحة وعدمها، وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائله أن ذلك وإن كان طاهراً لا يحل أكله، من غير تفصيل.

فصل في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٢). وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه. وعلى قول الشيخ عبد القادر: إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً. قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر، انتهى كلامه. وكلام غير واحد يوافق ما في «الترغيب».

وعن جابر رضي الله عنه قال: صنع أبو الهيثم بن التَّيْهَانِ للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أُثْبِتُوا أَخَاكُمْ»، قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتُهُ وَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»^(٣) رواهما أبو داود: الأول بإسناد جيد والثاني من حديث سفيان،

-
- (١) إنما طلبوا منه الدعاء ﷺ لأنه نبي الله، لا لأنه ضيف والله أعلم.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، وأحمد ٣/١٣٨، وأبو داود (٣٨٥٤)، والبيهقي ٧/٢٢٨٧، والبخاري (٣٣٢٠) وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (٥٢٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن يزيد بن أبي خالد، عن رجل، عن جابر به وراويه عن جابر لم يُسَمَّ.

عن يزيد الدالاني عن رجل عن جابر. قال الآمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له. ويؤيد ذلك الخبر المشهور: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»^(١).

فأما الدعاء للآكل والشارب فلم أجد الأصحاب ذكروه، ولا ذكر له في الأخبار، وهذا ظاهر في أنه لا يستحب. وقد سبق عند إجابة العاطس أن المتجشئ لا يجاب بشيء، فإن حمد الله دعا له، وقول ابن عقيل: لا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة، وهذا أيضاً يوافق ما سبق في أنه لا يستحب، لكن ذكرهم أن الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل: لا نعرف فيه سنة، بل هو عادة موضوعة يدل على أنه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال لكن إذا حمد الله. ومقتضى الاعتماد على العادة أنه يقال للشارب مطلقاً وعكسه الآكل، ويتوجه في مثل الشارب لعدم الفرق، فظهر أنه هل يدعى للآكل والشارب أم لا إن حمد الله أم للشارب؟ فيه أقوال متوجهة كما ترى، ويتوجه في المتجشئ مثلهما. ومن المعلوم أن تحري طريق النبي ﷺ والصحابة والسلف رضي الله عنهم هو الصواب، والقول بالاستحباب مطلقاً مقتضى ما ذكره ابن الجوزي في مسألة القيام فإنه ذكر أن ترك القيام كان في أول الأمر لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، ولهذا المعنى موجود هنا، فأما إن أفضى ذلك إلى عداوة وغش وحقد وشنآن، فيتوجه حينئذ الائتلاف وعمل ما يقتضيه بحسب الحال.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في قوله لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، فعنه: لا بأس، وهي أشهر الجواب، واحتج بأبي أمامة قيل له: ووائله؟ قال: نعم، وقال: لا أبتدىء به، وعنه يكره، وعنه الكل حسن، وعنه ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة، فإذا كان هذا الخلاف مع الأثر فيه

(١) كذا أورده، ورواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠)، وابن السني (٢٧٦) بلفظ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء» وهو حديث صحيح، انظر ابن حبان (٣٤١٣).

لكن لم يشتهر ذلك في الصحابة، فما ظنك بمسألتنا عند أحمد رحمه الله؟! ونظير ذلك الدعاء لمن خرج من حمام بما يناسب الحال، ورد الجواب في كل ذلك مبني على حكم الابتداء، وأنه أسهل كما نص عليه أحمد في رد الجواب للداعي يوم العيد، والله أعلم.

وهذا الخلاف يتوجه في التهئة بالأمور الدنيوية، وفي كتاب «الهدى» لبعض متأخري أصحابنا يجوز، فأما التهئة بنعم دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك. وفي «الصحيحين» أنه لما أنزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قال أصحاب النبي ﷺ هنيئاً مريئاً^(١)، والله أعلم.

فصل في إطعام المرء غيره من طعام مضيفه إذا علم رضاه، وهل تقاس الدراهم على الطعام

قال في «الرعاية»: ومن قدم طعامه لزيد، فله أخذ ما علم رضا صاحبه به. قال ابن حمدان: وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا، ويتوجه أن يقال: فله أخذ ما ظن رضا ربه به، ويكتفي بالظن.

قال في «شرح مسلم»: وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا. قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما.

قال أبو زكريا النواوي: وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر، ولعل هذا يكون من الدراهم والدنانير الكثيرة التي لا شك في رضاه بها؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه، انتهى كلامه. والظاهر أن مراد ابن عبد البر: الإذن في الطعام وشبهه لا يكون إذناً فيما هو أعلى، من الدنانير وشبهها، ويكون إذناً فيما هو أدنى منه لحصول الظن المستند إلى إذنه فيما هو أعلى منه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٤ وأحمد ١٣٤/٣، والبخاري (٤١٧٧)، والترمذي (٣٢٦٢).

فصل في استحباب إكرام الخبز دون تقبيله، وشكر النعم

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. وقد ذكر القاضي أبو الحسين أنه هل يستحب وضع اليد على القبر، لأنه في معنى مصافحة الحي صححها أبو الحسين، أو لا يستحب، لأن ما طريقه القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك^(١)، وليس في هذا توقيف؟ فيه عن أحمد روايتان، وقد تقدم كلام والده في تقبيل المصحف بهذا المعنى.

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» له، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة فمسحها فقال: «يا عائشة، أحسني جوار نعم الله عليك؛ فإنها قلما نفرت عن قوم فكادت أن ترجع إليهم»^(٢).

ورواه ابن ماجه ولفظه: فدخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة، أكرمي كريماً؛ فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم»^(٣). فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل، لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان.

ومما ينبغي أن يُعرف أن الاعتراف بالنعم، ومن أنعم بها، وشكره سبب لبقائها وزيادتها كما قال بعض الأدباء: قيدوا النعم بالشكر، فإنها كالنعم لها أوابد، أي: تشرّد وتنفر كما في «الصحيحين» من حديث أبي رافع: «إنّ لهذه

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»: (٢)، وفي سنده الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣)، وفي سنده أيضاً الوليد بن محمد الموقري المتروك.

البهائم أوابد كأوابد الوحش»^(١). وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقد قال أبو حازم الأعرج التابعي رحمه الله: كل نعمة لم يشكر الله عليها فهي بلية، وقال أيضاً: إذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه فإنما هو استدراج فاحذره، وقد قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]. *

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقد سبق ما يتعلق بهذا قريباً وقد قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١٥]. وقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

قال ابن الجوزي: المعنى وقلنا اعملوا بطاعة الله شكراً على ما آتاكم.

وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: الطاعات كلها شكر، وأفضل الشكر الحمد. وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله عز وجل له شكرها، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر الله له قبل أن يستغفر، وإن الرجل ليلبس الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له»^(٢).

ومكتوب في التوراة: اشكر لمن أنعم عليك، وأنعم على من شكرك؛ فإنه لا زوال للنعم إذا شكرت، ولا مقام لها إذا كفرت، والشكر زيادة في النعم وأمان من الغير، قال أبو بجيله:

شَكَرْتُكَ إِنَّ الشُّكْرَ حَبْلٌ مِنَ الثُّقَى وَمَا كُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ نِعْمَةً يَقْضِي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «بهجة المجالس» ٣١٢/١، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧) وفي سنده هشام بن زياد بن أبي زياد وهو متروك.

وأحييت من ذكري وما كنتُ حاملاً ولكنَّ بعضَ الذكر أنبأ من بعضٍ وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ما عظمت نعمة الله على أحد إلا زاد حقَّ الله عِظْماً. وقال عروة بن الزبير: مَنْ لم يعرف شراً ما يُبلى، لم يعرف خيراً ما يُولى. وقال جعفر بن محمد: ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً فعرَفها بقلبه، وشكرها بلسانه، فيبرح حتى يزداد.

فصل في الانتشار في الأرض بعد الطعام

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أي: فاخرجوا.

﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ﴾ أي: لا تدخلوا مستأنسين، أي: طالبين الأنس ﴿لحديث﴾. قال ابن الجوزي: ما ذكره غيره أنهم كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً، وكان ذلك يؤذي النبي ﷺ، ويستحي أن يقول لهم: قوموا، فعلمهم الله الأدب. ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، أي: لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق، فأما إن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز. ثم قد يكون مستحباً لميل صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الثقلاء، وقال السدي: ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾.

وينبغي للإنسان أن يجتهد في أن لا يستثقل، فإن في ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهلٌ لين هين كما سبق في حسن الخلق.

قال ابن عبد البر: سئل جعفر بن محمد عن المؤمن: يكون بغيضاً؟ قال: لا يكون بغيضاً، ولكن يكون ثقيلاً.

وقال سفيان بن عيينة: قلت لأيوب السخيتاني: مالك لم تكتب عن طاووس؟ قال: أتيتته فوجدته بين ثقلين وسماهما. كان أبو هريرة إذا استثقل رجلاً قال: اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه. وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستثقله قال: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢].

وعن حمادٍ أيضاً أنه قال في الصوم في «البستان»: من الثقل كذا، قال: وليس هو على ظاهره، بل يختلف بحسب الحال، كان يقال: مجالسة الثقل حُمَى الروح.

قيل لأبي عمرو الشيباني: لأي شيء يكون الثقل أثقلَ على الإنسان من الحمل الثقل؟ فقال: لأنَّ الثقل يقعد على القلب، والقلب لا يحتمل ما يحتمل الرأس والبدن من الثقل.

كان فلاسفة الهند يقولون: النظر إلى الثقل يورث موت الفجأة. قال ثقل لمريض: ما تشتهي؟ قال: أشتهي أن لا أراك، وقال معمر: ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث: محادثة الإخوان، وحك الجرب، والوقعة في الثقلاء، وهي أفضل الثلاث. وقال آخر:

إذا جلسَ الثقلُ إليك يوماً	أتتك عقوبةٌ من كل باب
فهل لك يا ثقلُ إلى خصالٍ	تنالُ ببعضها كرمَ المآبِ
إلى مالي فتأخذهُ جميعاً	أحلُّ لديك من ماءِ السحابِ
وتتشفَّ لحيتي وتدفِّقُ أنفي	وما في فيٍّ من ضرِّس ونابِ
على أن لا أراك ولا تراني	مقاطعةً إلى يومِ الحسابِ

وكان يقال: مجالسة الثقل عذاب وبيل، وأنشد بعضهم:

ليتني كنتُ ساعةً مَلَكَ المو تِ فأفني الثَّقَالَ حتى يبيدوا

سَلَّمَ ثَقِيلٌ على إبراهيم بن عبد الله القاري صاحب هارون فقال له: يا هذا: قد والله بلغت منك غاية الأذى؛ أسلفني سلامَ شهرٍ وأرحني منك.

قال الشاعر:

أنتَ يا هذا ثَقِيلٌ	وثَقِيلٌ وثَقِيلٌ
أنتَ في المنظرِ إنسا	نٌ وفي الميزانِ فيلٌ

قال أبو حازم: عَوَّدَ نفسَكَ الصبرَ على السوء، فإنه لا يزالُ يخطئك.

فصل في تَمَسُّكِ الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات

قال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات، لاستقامت أمورهم، لأنهم لا يقدمون إدخال مسافر على مريض، ولا ينقب الرغيف من غير قطع حرفه، ولا يكب الرغيف على وجهه، ولا يتزوج في صفر، ولا يترك يديه مشبكة في ركني الباب، ولا يخطط قميصه عليه إلا ويضع فيه ليطة. ولعل الواحد منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لأهون بالعتبة.

فهذا قدّر الإسلام عندهم، يدعون أنهم من أهله، ولعل أحدهم يقول: لا يحل طرح الرغيف على وجهه ثقة بما يسمع من النساء البله والسفساف، انتهى كلامه. ومن هذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع، ومنه تخصيص بعض الأيام بشيء كتخصيص بعضهم يوم الأربعاء بدخول الحمام والاستراحة، وبعضهم له بالدعاء وزيارة القبور.

وقد قال في «الفنون»: كنت أرى الناس يكثرون الدعاء وزيارة القبور يوم الأربعاء، ولا أعلم هل يرجعون إلى شيء، فوجدت في سماع القاضي أبي الطيب، عن الغطريفي بإسناده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهر والعصر، فعرفنا السرور في وجهه، قال جابر: فما نزل بي أمرٌ مهمٌّ عارضٌ، إلا توخيت تلك الساعة من ذلك اليوم، فدعوت فعرفتُ الإجابة.

فصل

قال الخلال في «الجامع» (باب ما يكره أن تطعم البهائم الخبز) حدثنا حرب، قلت لإسحاق: نطعم البهيمة الخبز؟ قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك فلا بأس. فأما أن يتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه، انتهى كلامه. وظاهر كلام

أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه لا دليل عليها، وعدم اعتياده وفعله لا يدل على كراهته، والله أعلم.

فصل

عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سمناً، فيأتيها بنو عمها فيسألون الأدمَ وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، قال: فما زال يقيم لها أدمَ بيتها حتى عَصَرَتْهُ فَأَتَتْ النبي ﷺ فقال: «عَصَرْتِيهَا؟» فقالت: نعم، فقال: «لو تركتها ما زال قائماً»^(١).

وعنه أيضاً: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه وسقاً من شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيْفُهُما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ، فقال: «لو لم تَكِلْهُ لَأَكَلْتُم منه، ولقام لكم»^(٢) رواه مسلم. ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني^(٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: الحكمة في ذلك أَنَّ عَصَرَهَا وَكَيْلَهُ مضادٌّ للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله وفضله، فعوقب فاعله بزواله.

فصل في الخروج مع الضيف إلى باب الدار، والأخذ بركابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرَجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ»^(٤). رواه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنْ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَعَوْتَ أَحَدًا إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد ٣/٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد ٣/٣٣٧ و٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

(٤) هو في سنن ابن ماجه (٣٣٥٨)، وهو حديث موضوع آفته علي بن عروة فإنه متهم بالوضع.

منزلك أن تخرج معه حتى يخرج»^(١) ذكره ابن عبد البر.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته، قام فاعتقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم. يقعد، ويقعد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق، لأتيك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أو ثقتي في مودتهم ممن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد، هذه الثالثة.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً: «إن من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له»^(٢).

ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ فقال: إنا هكذا نصنع بالعلماء.

قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر، وأن لا يتصدّر، وإن عيّن له صاحب الدار مكاناً لم يتعدّه.

وذكر ابن عبد البر في «بهجة المجالس»، عن أبي قلابة: أنه طرح لجلس

(١) جاء هذا الحديث عن ابن عباس من طريقين ضعيفين أوردهما ابن عدي في «الكامل» الأول من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه بشير بن ميمون وهو منكر الحديث، والثاني من طريق عطاء عن ابن عباس وفيه سلم بن سالم البلخي وهو ضعيف.

(٢) أورده الذهبي في «الميزان» ٢٠٩/٣ في ترجمة عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار وقال: روى عنه أبو قلابة، ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً، قال: سمعت جعفر بن سليمان أمير البصرة يحدث عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، وذكر الحديث.

له وسادة، فردها، فقال: أما سمعت الحديث: «لا تَرُدَّنَّ على أخيك كرامته»^(١).

فصل في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد

قال في «الفنون»: قال بعض المحققين يعني نفسه: ما أدري ما أقول في هؤلاء المتشدقين في الشريعة بما لا يقتضيه شرع ولا عقل، يقبَّحون أكثر المباحات ويبجلون تاركها، حتى تارك التأهل والنكاح، والعبرة في العقل والشرع إعطاء العقل حقه من التدبر والتفكر والاستدلال والنظر والوقار والتمسك، والإعداد للعواقب، والاحتياط بطريقة هي العليا يخص بها الأعلى الأعز الأكرم، ومعلوم أنه قال: «مَنْ كان له صبيٌّ فليتصاب له»^(٢) وكان عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويداعبهما، وسابق عائشة، ويداري زوجاته - إلى أن قال - والعافل إذا خلا بزوجاته وإمائه ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر، وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويهجر الجدَّ في ذلك الوقت. انتهى كلامه.

والخبر الأول لا يصح، وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالية ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع اشتغال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهل مفرط، فيتكبر على مَنْ خالف طريقته، ويصير عنده المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فنسأل الله العظيم أن يهدينا والمسلمين الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(١) بهجة المجالس ٤٩/١، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى «الترمذي» (٢٧٩٠) من

حديث ابن عمر فيه: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن» وسنده قابل للتحسين.

(٢) ورد هذا الحديث في «كنز العمال» (٥٤١٣) وذكر أنه عن معاوية وعزاه إلى ابن

عساكر، وما انفرد به ابن عساكر، فهو ضعيف.

فصل في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

قال في «الفنون»: من عجيب ما نقدت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقارب والأسلاف، والتحسر على الأرزاق، بدم الزمان وأهله وذکر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشعث الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقص في الفارغ الذي لا يجدي، والقبيح الذي يوبق ويؤذي، فلا أجد منهم من ناح على دينه، ولا بكى على فارط عمره، ولا تأسى على فائت دهره، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة مبالاتهم بالأديان، وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح، يرضون بالبلاغ وينوحون على الدين.

فصل فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ

ويقول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ورد.

فمن ذلك عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» رواه البخاري^(١).

وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل» وذكر نحوه، وفيه «واجعلهن آخر ما تقول»^(٢)، متفق عليه.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه ممن النوم

(١) رقم (٦٣١٣)، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٥٥٢٢٧).

(٢) انظر ما قبله.

وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(١) رواه البخاري.

وعن حفصة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(٢) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي في «اليوم واللييلة».

ولأحمد^(٣) من حديث حذيفة والبراء معناه، وكذا من حديث ابن مسعود، وروى حديث حفصة وعنده: ثلاث مرات^(٤). وللترمذي^(٥) من حديث حذيفة: ويضع يده تحت رأسه. وقال في حديث البراء: كان يتوسد يمينه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ أَيَّامِ الدُّنْيَا»^(٦) رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلماتٍ نقولُهنَّ عند النوم من الفزع: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، وانظر ابن حبان (٥٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٧٦١) ولم نقف عليه في الترمذي من رواية حفصة، وإنما هو فيه من حديث حذيفة كما سيأتي. وانظر ابن حبان (٥٥٢٢).

(٣) حديث البراء في «المسند» ٤/٣٠٠ و ٣٠١ وحديث حذيفة فيه أيضاً ٥/٣٨٢ وانظر ابن حبان (٥٥٢٢).

(٤) «المسند» ٦/٢٨٧ و ٢٨٨.

(٥) برقم (٣٣٩٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٠، والترمذي (٣٣٩٧)، وهو ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد ٢/١٨١، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في «عمل =

وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن كان صغيراً لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها عليه في عنقه. رواه أحمد والترمذي، وعنده: «إذا فرغ أحدكم من النوم، فليقل» وذكره وقال: حسن غريب. وأبو داود لم يذكر: «النوم» وعنده: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الفزع، وذكره.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الوليد بن الوليد أنه قال: يارسول الله، إني أجد وخشة، فقال: «إذا أخذت مضجعتك فقل: أعوذ» وذكره كما تقدم وفي آخره «فإنه لا يضرُّك، وبالحرِّي أن لا يَقْرَبَكَ»^(١) الوليد هو ابن المغيرة المخزومي، إسناده ثقات، ومحمد لم يسمع من الوليد.

وعن بُريدة قال: شكَا خالد بن الوليد. فقال: يارسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال: «إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهم ربَّ السماوات وما أظَلَّتْ، وربَّ الأرضين وما أَقَلَّتْ، وربَّ الشياطين وما أَضَلَّتْ، كُنْ لي جاراً من خلقك كلَّهم جميعاً أن يفرطَ عليَّ أحدٌ منهم، أو يبغِي عليَّ، عَزَّ جاركُ وَجَلَّ ثناؤُك ولا إله غيرُك ولا إله إلا أنت»^(٢) فيه الحكم بن ظهير وليس بثقة عندهم. وقال البخاري: تركوه، رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، ويروى مرسلًا. الأرق: السهر.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجانِّ وعين الإنسانِ حتى أنزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما^(٣) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات

= اليوم والليلة» (٧٦٥) و(٧٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، والحديث الذي بعده يشهد له.

(١) أخرجه أحمد ٥٧/٤ ٦/٦، وفي سنده انقطاع.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣)، وهو ضعيف.

(٣) سلف تخريجه.

أُنزِلَتِ اللَّيْلَةُ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»^(١)
ير بضم الياء وفتح الراء .

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) قال: فلم يرني سررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة كيف رأيت؟»^(٢) إسناده جيد رواه أبو داود والنسائي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا جابر» فقلت: وما أقرأ، بأبي أنت وأمي؟ قال: «اقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» فقرأتها، فقال: «اقرأ بهما فإنك لم تقرأ بمثلهما»^(٣) رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» .

وعن عقبة قال: قلت: يا رسول الله، أقرأ من سورة يوسف ومن سورة هود؟ قال: «يا عقبة، اقرأ بأعوذ برب الفلق؛ فإنك لن تقرأ بسورة أحب إلى الله منها، وأبلغ عنده منها، فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل»^(٤) رواه الحاكم، وقال: صحيح، وأظنه في النسائي بإسناد جيد .

وعن عقبة مرفوعاً: «ما سألت سائلاً بمثلهما»^(٥)، ولا استعاذ مستعيز بمثلهما

(١) أخرجه مسلم (٨١٤)، والنسائي ٢٥٤/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ٢٥٣/٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٨٩)، وأحمد ١٤٤/٤ و١٤٩ وصححه ابن خزيمة (٥٣٤) و(٥٣٥) .

(٣) هو في سنن النسائي ٢٥٤/٨، وصحيح ابن حبان (٧٩٦)، وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه الحاكم ٥٤٠/٢، والنسائي ١٥٨/٢، وأحمد ١٥٩/٤، وإسناده صحيح وانظر ابن حبان (٧٩٥) .

(٥) أخرجه النسائي ٢٥٣/٨، والحميدي (٨٥١)، والدارمي (٣٤٤٣)، وأبو داود (١٤٦٣)، وسنده حسن .

رواه النسائي عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة، إسناده جيد. وابن عجلان حديثه حسن.

وقال عقبة: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دُبُرَ كل صلاة^(١). حديث حسن له طرق رواه أبو داود والترمذي، وقال: غريب، والنسائي في سننه، وفي «اليوم والليلة».

وعن عقبة قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحفة والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ - برب الفلق - وأعوذ برب الناس - ويقول - يا عقبة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما^(٢). قال: وسمعتهم يؤمنا بهما في الصلاة. رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق.

وعن أنس مرفوعاً: «إذا هاجت ريح مظلمة، فعليكم بالتكبير؛ فإنه يجلي العجاج الأسود»^(٣). رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من رواية عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك.

وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، قال: خرجنا في ليلةٍ مطرٍ وظلمة شديدة، فطلبنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه، فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، فقال: «قل» قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح، ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء»^(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) «سنن» الترمذي (٢٩٠٣)، و«سنن» أبي داود (١٥٢٣) وهو في «المجتبى» ٦٨/٣، وفي «الكبرى» (١١٦٨).

(٢) «سنن» أبي داود (١٤٦٣)، وسلف الحديث بنحوه من رواية النسائي وغيره.
(٣) أورده ابن عدي في «الكامل» ١٩٠١/٥، والذهبي في «الميزان» ٣٠٢/٣ ضمن ترجمة عنبة بن عبد الرحمن، وهو مما أنكر عليه، ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى»، ولعله في «مسند الكبير».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي ٢٥٠/٨، والترمذي (٣٥٧٥)، وأحمد ٣١٢/٥ وعبد بن حميد (٤٩٤)، وهو صحيح.

وعن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللهم ربّ السماوات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم، ربّنا وربّ كلّ شيء، فالق الحبّ والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شرّ كلّ شيء أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(١).

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول بمثله، وقال: «من شرّ كلّ دابة أنت آخذٌ بناصيتها»^(٢).

وعنه قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: «قولي اللهم رب السماوات السبع وما أظللن» بمثل حديث سهيل^(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ بداخلة إزاره، فلينفذ بها فراشه، وليسم الله تعالى، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين - وفي رواية - فليقل: باسمك ربي، وضعت جنبي، فإن أحيت نفسي فارحمها»^(٤).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي. روى ذلك مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأحمد ٣٨١/٢، وابن ماجه (٣٨٧٣) وأبو داود (١٠٥١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) (٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٥٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

وروى البخاري خبر أبي هريرة الأخير، وعنده: «فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي» ولم يقل: «سبحانك - ولا قال: وليسم الله».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدرى: «الآيتان من آخر البقرة: من قرأهما في ليلة كفتاه»^(١). قيل: من قيام الليل، وقيل: من الطوارق، وقيل: منهما.

وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شيء»^(٢). رواه أبو داود والنسائي في «اليوم واللييلة» وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب صحيح.

وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: يوم القيامة، والترمذي وقال: حسن غريب من حديث ثوبان كرواية أبي داود ولفظه «من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً» وذكره. ولأبي داود^(٤) من حديث أبي سعيد: «من قال: رضيت بالله رباً» وذكره وفيه: «وجبت له الجنة» وقال: «رسولاً» بدل «نبياً».

وعن عبد الله بن غنام البياضي: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح:

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧). وانظر ابن حبان (٧٨١).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٣٤٦) وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن حبان (٨٥٢). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٤) و(٥٦٥)، وابن ماجه (٣٨٧٠) من حديث أبي سلام عن رجل خدّم النبي ﷺ. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات وأخرجه «الترمذي» (٣٣٨٩) من حديث ثوبان وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٤) في «السنن» (١٥٢٩)، وعبد بن حميد (٩٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٥). وإسناده حسن.

اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته^(١). رواه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة عنه. عبد الله بن عنبسة قيل: روى عنه أيضاً محمد بن سعيد الطائفي فزالت الجهالة، وليس بذاك المشهور، ولم أجد فيه كلاماً. وحديثه حسن إن شاء الله تعالى. وروى حديثه هذا النسائي في «اليوم والليلة» والطبراني وغيرهما، وذكروا أن بعض الرواة رواه من حديث عبد الرحمن بن عنبسة، عن ابن عباس. قال بعضهم: وأخطأ؛ رواه سعيد بن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، واختلف عليه: فرواه عنه يحيى بن نافع المصري وقال: عن ابن عباس، وعنه رواه الطبراني، ورواه يحيى بن أيوب العلاف، عن ابن أبي مريم وقال ابن غنام: ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال، واختلف عليه: فرواه عنه أحمد بن صالح وقال: عن ابن غنام، ورواه الطبراني عن رجل عنه، ورواه يونس بن عبد الأعلى عنه، وقال: عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحافظ أيضاً في «المختارة» ولفظه: «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم»^(٢) وكذا رواه ابن حبان، عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن ابن وهب، والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك - مرة، أعتق الله ربه من النار،

(١) في «سنن» أبي داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ولا يعرف إلا بهذا الحديث، فقد رواه أيضاً عن ابن عباس كما سيأتي، وقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٢/ ٣٦٠.
(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٠٦). وابن حبان (٨٦١).

ومن قالها مرتين، أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً، أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعاً، أعتقه الله من النار». رواه أبو داود^(١).

وعنه أيضاً مرفوعاً: «من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب» رواه النسائي في «اليوم والليلة» والترمذي وقال: غريب^(٢).

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال: «هذه ضجعة يبغضها الله»^(٣) رواه أبو داود في الأدب بإسناد صحيح، كذا قاله بعضهم، وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه هذا اختلاف واضطراب، ولعله حديث حسن. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وهو في «الأطراف» في حرف الطاء. ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة^(٤).

وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر^(٥) وهو وهم، ومن رواية الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة^(٦) به، وفيه ضعف.

(١) في «سنن» أبي داود (٥٠٦٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي وهو مجهول.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩)، والترمذي (٣٥٠١). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، وأبو داود (٥٠٧٨)، وفي إسناده بقية وقد عنعنه، وهو في «المستدرک» ٥٢٣/١ بنحوه غير مقيد بالصباح والمساء من حديث أبي هريرة، عن سلمان الفارسي، وسنده جيد.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٩/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (الورقة ٧٦)، وابن ماجه (٧٥٢)، وابن حبان (٥٥٥٠)، وإسناده ضعيف لجهالة ابن الصحابي قيس بن طخفة، وحديث أبي هريرة الآتي بعده حسن، فيتقوى به.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٧/٢، والترمذي (٢٧٦٨)، وهو حسن وانظر ابن حبان (٥٥٤٩).

(٥) «سنن» ابن ماجه (٣٧٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥).

وعن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره. رواه الترمذي وقال: حسن غريب^(١)، ولم يذكر غير واحد على يساره.

ولأبي داود عن بعض آل أم سلمة قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع للإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرةٌ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرةٌ» رواه أبو داود بإسناد حسن^(٣). الترة بكسرة التاء المثناة فوق: وهي النقص، وقيل: التبعة.

ويزيل غمر يديه ويغسلهما من دهن ودسم ولزج.

قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^(٤).

قال ابن الأثير: الغمر بالتحريك: الدَّسَمُ والزهومة من اللحم، كالوَضَر من السَّمْن.

ويكتحل قبل النوم بإثم مروح، ويوكي السقاء ويغطي الإناء أو يعرض عليه عوداً أو نحوه، ويغلق الباب ويطفئ السراج والجمر للأخبار في ذلك.

فمنها قول النبي ﷺ: «غطوا الإناء وأوكلوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل

(١) أخرجه أحمد ١٠٢/٥، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧١)، وفي «الشمايل» (١٢٢)، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٥٨٩).

(٢) «سنن» أبي داود (٥٠٤٤)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٥٨)، وأحمد ٤٣٢/٢، وأبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٥)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٣/٢ وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٠) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٥٢١).

فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك، إلا وقع فيه من ذلك الوباء»^(١).

وفي لفظ «أغلقوا أبوابكم، وخمروا آيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكثوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وعاء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»^(٢).

وفي لفظ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»، رواه أحمد ومسلم^(٣).

ولأحمد: «أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل؛ فإن الله يَبْتُ في ليلة من خلقه ما شاء، وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله عليه»^(٤).

وفي «الصحيحين»: «فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم، واغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سِقَاءَكَ، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً»^(٥).

وفي رواية: «وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». ولأبي داود معناه^(٦)، وله أيضاً: «وكفوا صبيانكم عند العشاء».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد ٣/٣٥٥ وابن حبان (١٢٧١) و(١٢٧٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) وإسناده جيد، وانظر ابن حبان (٥٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

(٦) رقم (٢٧٣٢).

وفي رواية: «عند المساء؛ فإن للجن انتشاراً وخطفة» رواه البخاري ولفظه: «عند المساء». وذلك كله من حديث جابر.

وفحمة العشاء: هي إقبال الليل وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء: الفحمة، شبه سواده بالفحمة. والفواشي جمع للفاشية: وهي ما يرسل من الدواب في الرعي فتنتشر وتفسو.

ولأبي داود عن جابر مرفوعاً، ومن غير حديث جابر مرسلاً: «أقلوا الخروج بعد هَذَا الرَّجُل، فإن لله دواب يبيثن في الأرض»^(١) وفي لفظ: «فإن لله خلقاً يبيثن في تلك الساعة».

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى قال: احترق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نتمم فأطفئوها عنكم»^(٢).

وجاءت فارة تجر فتيلة، فألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها، فأحرقت مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمْتُمْ فأطفئوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم»^(٣) رواه أبو داود: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. أسباط: هو ابن نصر روى له ولِسِمَاكِ مسلمٌ، وتكلم فيهما.

فإن خالف ولم يُطفئ النار، فهل يَضْمَنُ؟ لم أَجِدْ تصريحاً بها، ويتوجه أن يضمن لتعديهِ بارتكاب المنهي عنه. وقد يتوجه احتمال لا يضمن، لأنها في ملكه وعادة أكثر الناس أو كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة، ولهذا لا يحرم استعمال الماء الذي في إناء لم يغط مع احتمال التضرر بالوباء الواقع فيه؛ لندرة

(١) «سنن» أبي داود (٥١٠٣) وسلف في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، وانظر ابن حبان (٥٥٢٠).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢) والحاكم ٢٨٤/٤، وابن حبان (٥٥١٩).

ذلك وقلته، ولهذا لا يحرم سلوك برّ أو بحر مع احتمال الضرر ولا يعد مفرطاً.

وفي مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبیذاً^(١) فقال: «بلى» فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدر نبیذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً». قال: فشرب^(٢).

وظاهر كلامهم أنه لا يكره، وذكر ابن عقيل أن المذهب: لا يكره الوضوء منه. ثم ذكر خبر نزول الوباء فيه قال: فأخبر أنه ينزل الوباء، ولا نعلم هل يختص الشرب أو يعم الاستعمال والشرب، فكأن تجنبه أولى، فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه أو تحريمه.

وقال ابن حزم: من أوقد ناراً يصطلي أو يطبخ أو ترك سراجاً ونام فوق حريقٍ أتلف ناساً وأموالاً، لم يضمن، واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النَّارُ جُبَارٌ»^(٣) رواه أبو داود. ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد، عن عبد الرزاق، وزاد: «البئر جبار». قال ابن حزم: فوجب أن كل ما تلف بالنار هدر إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها، فإن تعمد طرحها للإتلاف فتعمد وإلا فقاتل خطأ.

وقد ذكر في «المغني» أنه إذا اقتنى طيراً فأرسله نهاراً فلقط حياً لم يضمته؛ لأن العادة إرساله. ويأتي ذلك بعد نحو كراسين في اقتناء الحيوان.

وقد ذكر ابن عقيل ما يؤخذ منه الضمان هنا، فقال: من أطلق كلباً عقوراً، أو دابة رفوساً أو عضوضاً فأتلف شيئاً، ضمنه، وكذلك إن كان له طائر جارح

(١) النبذ: نقيع التمر أو الزبيب ونحوهما، وليس هو الخمر المعروف في عصرنا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١)، وأخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد الساعدي وصححه ابن حبان (١٢٧٠) وانظر تمام تخريجه فيه.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/ (١٤٦٩٩)، ورجاله ثقات.

كالصقر والبازي فَأَتْلَفَ طيور الناس وحيواناتهم ضَمِنَ .

ويستعمل عند الحريق دعاء الكرب وما كان عليه الصلاة والسلام يقوله إذا حُزِبَ أمر: «يا حيُّ يا قيوم، برحمتك أَسْتَغِيثُ»^(١) ودعوة ذي النون. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ونحو ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الكلم الطيب»: والتكبير يُطْفِئُ الحريق، وكذا رواه ابن السُّنِّي وجماعة من رواية ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وذلك لأن الشيطان خلق من النار، وطبعها طيش وفساد، وكبرياء الله لا يقوم لها شيء، فالتكبير يهرب منه الشيطان، ويقمعه وفعله، فكذا النار، وهذا مجرب مشاهد.

وما سبق من قوله: «خَمَّرُ إِنَاءَكَ، ولو أن تعرض عليه شيئاً ظاهره التخيير. وقد سبق من كلام الأصحاب، ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمره به كرواية مسلم السابقة: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً». وحكمة وضع العود - والله أعلم - ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لمنع دبيب بحياله أو بمروره عليه، وسياق ما سبق من كلام الأصحاب رحمهم الله أن ذلك يخص الليل والنهار، والمراد الغفلة عنها بنوم أو غيره.

والمراد أيضاً إن خيف من بقائها، ولهذا قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى: إن النار يستحب إطفائها عند النوم؛ لأنها عدوٌّ غيرُ مزمومٍ بزمام، لا يؤمن لهيها في حال نوم الإنسان. قال: فأما إن جعل المصباح في شيء معلق، أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق إليه، فلا أرى بذلك بأساً، والله أعلم.

وقد قال أبو حميد السَّاعدي: أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من التقيع ليس مخمراً، فقال: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» رواه البخاري ومسلم^(٢)

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي (٥٣٢٤) من حديث أنس وقال: هذا حديث غريب، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في «المستدرک» ٥٠٩/١ يتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١٠). وانظر ابن حبان (١٢٧٠).

وزاد: قال أبو حميد: إنما أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. والصحابي أعلم بما روى، وخالف في ذلك أبو زكريا النواوي وادعى أن قول أبي حميد خلاف الظاهر، لا يحتج به، كذا قال، لكن في رواية لمسلم من حديث جابر^(١): «فإن في السنة يوماً» واللفظ السابق: «فإن في السنة ليلة» فيعمل بهما والله أعلم. والنقيع بالنون لا بالباء عند الأكثر، وهو موضع بوادي العقيق الذي حماه النبي ﷺ.

وقد قال الأصحاب: ويرخي الستر، وينظر في وصيته، وينفض فراشه، وينام على جنبه الأيمن، ويمناه تحت خده الأيمن، كذا فعل رسول الله ﷺ، ويجعل وجهه نحو القبلة، ويقول ما ورد، وقد سبق.

وذكر ابن أبي موسى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» قال: وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام، تكره ذلك؟ قال: إي والله، فقال له مهنا: فإذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها؟ قال: إنما كره أن تنام على قفاها في حياتها، وليس ذلك في الموت.

قال جعفر: سمعت أبا عبد الله وقيل له: يستحب أن لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿تبارك﴾؟ قال: يستحب. وروى أحمد والترمذي والخلال: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك من حديث جابر من رواية ليث^(٢).

وعن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن الحنظلي، عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»^(٣) رواه أحمد

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤٠، والترمذي (٢٨٩٢)، وعبد بن حميد (١٠٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦)، وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٢) وإسناده ضعيف لجهالة الحنظلي.

والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، وقال: عن رجلين من بني حنظلة.

وقد اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام وصح عنه: أنه كان ينام نصف الليل الأول ويقوم أول النصف الثاني يستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو^(١). فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة والصلاة مع حصول الأجر الوافر. فالنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوى النفسانية، مكثر من جوهر حاملها. وينام على صفة ما سبق، ولا يباشر بجانبه الأرض، ولا يتخذ الفرش المرتفعة.

قال بعضهم: النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة، والنوم الطبيعي إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الإرادية. ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركة واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فينحدر ويسترخي.

والنوم غير الطبيعي يكون لعرض أو مرض: بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة كثيرة رطبة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه فينحدر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم.

ومن فائده أيضاً هضم الغذاء، ونضج الأخلاط لغور الحرارة الغريزية إلى باطن البدن. ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج إلى غطاء. وإنما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن لثلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار استراح واستغرق.

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد، ومن الأيسر الطحال، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ولهذا قال الفقهاء: يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الخارج.

(١) وهو حديث ابن عباس: «بت ليلة عند خالتي ميمونة...» أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤)، وانظر ابن حبان (٢٦٢٦).

وقال بعضهم: أنفع النوم على الشق الأيمن ليستقر الطعام في المعدة لميل المعدة إلى الشق الأيسر، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً يسرع الهضم بذلك؛ لاشتغال الكبد على المعدة، ثم يستقر نومه على الشق الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحساراً عن المعدة.

وكثرة النوم على الشق الأيسر مضرٌّ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتصب إليه المواد، والنوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمنى، وإن استلقى للراحة بلا نوم يضر. وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه، وسبقت الأخبار في ذلك، فيحتمل أن يقال: فيها كثرة؛ فيحرم ذلك، ويحتمل أن يقال: يكره ذلك للكلام فيها.

قال أبقرات: نوم المريض على بطنه من غير عادة في صحته يدل على اختلاط عقل، أو على ألم في نواحي البطن، قال بعضهم: لأنه خالف العادة إلى هيئة رديئة بلا سبب. وقد سبق حكم نوم النهار قبل آداب الأكل بعد فصول الطب، وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بمحجر؟ قال: مكروه، ويجزئه الذراع مثل آخره الرجل.

وروى أبو داود من حديث وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعاً: «من بات على ظهر بيت ليس به حِجَار فقد برئت منه الذمة»^(١) وَعَلَّةُ تَفَرَّدَ عن عمر بن جابر الحنفي، ووثقه ابن حبان، وهو حديث حسن.

قال في «النهاية»: الحِجَار جمع حِجَر بالكسر وهو الحائط، أو من الحُجْرة وهي حظيرة الإبل أو حجرة الدار أي أنه يحجر الإنسان النائم ويمنعه عن الوقوع، ويروى: حجاب بالباء، وهو كل مانع من السقوط، ورواه الخطابي في «معالم السنن»: حجي، وقال: ويروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما معنى

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٧٩/٤ و٢٧١ وأبو داود (٥٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢).

الستر، فمن قال: بالكسر، شبه الستر على السطح المانع من السقوط بالعقل المانع من التعرض في الهلاك، ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وأحجاء الشيء نواحيه، واحداها حجا. قال في «النهاية» إنّ لكلّ أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خلاف ما أمر به، خذلته ذمة الله.

وسبق أن الإمام أحمد رحمه الله كره النوم على سطح ليس بمحجّر. وللأصحاب رحمهم الله خلاف في كراهته المطلقة: هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ وقد يقال: هذه الكراهة للتنزيه؛ لأن الغالب في هذا السلامة، وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله. ويكون النهي عنه للأدب واحتمال الأذى، ويتوجه قول ثالث: وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم، وصغر الأسطحة ووسعها نظراً إلى المعنى، وعملاً به.

وقد يحتج للتحريم في الجملة بما رواه الإمام أحمد بإسناد ثقات، عن أبي عمران الجوني: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بات فوق بيت ليس له آجار فوق فمات، برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاعه فمات برئت منه الذمة»^(١).

وقد روى البخاري هذا الخبر في «تاريخه»^(٢) من طرق في ترجمة زهير بن عبد الله. ومن المعلوم أن ركوب البحر في هذه الحال لا يجوز، وقد قرن الشارع بين الفعلين وبراءة الذمة من فاعلهما. وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره، فليطلب هناك. وقد سبق كلام ابن هبيرة في الأكل فوق الشيع.

(١) حسن وهو في «المسند» ٧٩/٥، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٤) وانظر ما قبله.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٧.

فصل في آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره

قال ابن عقيل رحمه الله: ومن مشى مع إنسان، فإن كان أكبر منه وأعلم، مشى عن يمينه أو خلفه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإذا كانا سواء استحَب أن يخلي له عن يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط. ومقتضى كلامه استحبابُ مشى الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة. وفي مسلم في أول كتاب الإيمان قولُ يحيى بن يعمر: إنه هو وحُميد ابن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر^(١). قال في شرح مسلم: فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به.

وقال القاضي: إذا مشيت مع من تعظمه، أين تمشي منه؟ قال: لا أدري، فقال: عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة، وتخلي له الجانب الأيسر إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر. وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله: وإن كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره. وقد قيل: المستحب المشي عن اليمين في الجملة ليخلي اليسار للبصاق وغيره انتهى كلامه.

وحُكي عن الخلال أنه حكى في الأدب عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أن التابع يمشي عن يمين المتبوع.

وقال أبو داود في مسائله (باب في الأدب) قال: رأيت أحمد جاءه ابنُ لمصعب الزُبيري، فأراد أحمد أن يخرج من المسجد، فقال لابن مصعب: تقدم فأبى وحلف ابن مصعب، فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي، انتهى كلامه.

ويؤخذ من هذا أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه، وأن الصغير إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال، وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب.

(١) انظر «صحيح» مسلم (٨).

وفي «الصحيحين» عن عائشة: أن النبي ﷺ في مرضه أرسل إلى أبي بكر يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له ذلك، فقال: يا عمر، صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. وفيه: أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه أن لا يتأخر، وذكر الحديث ولم يتأخر.

وفي لفظ: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه؛ فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: ليصل بالناس أبو بكر «فإنكن صواحب يوسف»^(١).

وفي لفظ: فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر» فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكن لأتتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر».

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس، فأشار إليه أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(٢).

وفي ذلك فوائدٌ جليلة:

منها: قال في «شرح مسلم» عن الخبر الأول: فيه أن المفضول إذا عرض

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) (٣٣٨٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٤) وابن حبان (٢١١٨) (٢١٢٠) و(٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١).

عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

وقال عن الخبر الثاني: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء، لا يتحتم الفعل وله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد. وفيه ملازمة الأدب مع الكبار.

وقال الخلال في مقدمة الصغير بين يدي الكبير في المشي: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: رأيت أبا عبد الله يمشي بين يدي عمه، فربما تقدم فيكون أمامه. أخبرنا عبد الله، قال أبي: ما كان أعقل بِشْرَ بَنِ الْمُفْضَلِّ! كان بِشْرُ أَسَنَ من معاذ بن معاذ وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ، إكراماً منه لمعاذ.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وإذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الأكبر في الدخول، فقد روى ابنُ عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر»^(١) وقال: «قدموا الكبير». وقال مالك بن مغول: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فصرنا إلى مضيق، فتقدمني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك.

ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ، فقال: ما أسوأ أدبكم، لا أحدثكم سنة! فإن كان الأصغر أعلم، فتقدمه أولى.

ثم روى بإسناده عن الحسن بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق، وقال ليحيى: تقدّم أنت، قال: يا أبا زكريا أنت أكبر مني، قال: نعم أنا أكبر منك، وأنت أعلم، فتقدم إسحاق، انتهى كلام ابن الجوزي. وهو يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملاً بالسنة، وأن ذلك يحسن منه، وأن الأعمل يقدم مطلقاً، ولا

(١) وفي الحديث قصة السواك أخرجه بنحوه البخاري تعليقاً (٢٤٦)، وأخرجه البيهقي متصلاً ٣٩/١-٤٠ من طريق البخاري وبلفظه، وفي ٤٠/١ من طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الذي أورده المؤلف.

اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء، وأن الأسن يقدم على الأدين والأورع كما هو ظاهرٌ في «المستوعب» وغيره في الوليين في النكاح، المتساويين في الدرجة.

وقطع في «الرعاية» في النكاح بتقديم الأدين والأورع على الأسن، وهذا مثله، فإن استوى اثنان في العلم والسن فينبغي أن يقدم مَنْ له مزية بدين أو ورع أو نسب وما أشبه ذلك، وينبغي أن يعتبر في تقديم الأدين ثم الأعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة، وقد يتوجه أن يقال: يقدم بعد الأعلم من يقدم في إمامة الصلاة على ما هو مذكور في الفقه.

وقد روى الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعالموها - أو - تعلموها»^(١) شك ابن أبي فديك، مرسل.

ولقائل أن يقول: المراد به الخلافة، ولهذا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «والناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٢). وذكر البيهقي^(٣) للخبر الأول شواهد من طرق.

وذكر ابن الجوزي بعد ذلك ما رواه أحمد بإسناده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(٤) وسبق هذا الخبر في فصل القيام.

وروى ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون

(١) أخرجه الشافعي ١٩٤/٢، والبيهقي في «سننه» ١٢١/٣، وقال: هذا مرسل. وروى

موصولاً وليس بالقوي، وهو في «معرفة السنن» ١/٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (٢)، و انظر ابن حبان (٦٢٦٤).

(٣) انظر «السنن الكبرى» ١/١٢١.

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، والحاكم ١/١٢٢.

أمامه إذا خرج، وَيَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَأُكَةِ^(١) إسناده حسن، وروى أيضاً معناه^(٢).

وروى أحمد^(٣) خبر جابر المذكور أظنه، عن وكيع.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما رُئي النبي ﷺ يأكل متكئاً، ولا يَطَأُ عَقْبَهُ رجلان إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجه^(٤).

وعن أبي أمامة الباهلي قال: مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال جلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر. رواه أحمد وابن ماجه^(٥).

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من أن عثمان رضي الله عنه أدب بعض الصحابة: ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فيكف بالتعزير، وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب رضي الله عنهما بالدرّة لما رأى الناس يمشون خلفه، فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا ذلة للتابع، فتنة للمتبوع.

وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة قال: رأى عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدرّة^(٦) فقال: إني أعلم ما تصنع يرحمك الله، فقال: أما علمت أنها فتنة للمتبوع، مذلة للتابع؟

وقال حنبل بن إسحاق: حدثنا قبيصة، حدثنا حسن بن صالح، حدثنا أصحابنا، عن علي قال: إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه، ولا تخطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب. وكذا رواه ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٦)، وسنده حسن كما قال المؤلف.

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو وأبي أمامة، وسيأتيان.

(٣) «المسند» ٣/ ٣٠٢ و ٣٣٢.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، وابن ماجه (٢٤٤)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦، وابن ماجه (٢٤٥) وإسناده ضعيف.

(٦) الدرّة: السوط، قيل: كانت درة عمر خشبة قصيرة مصفحة كان الغرض من الضرب بها تأديب سلطة الشريعة لا الإيلاء والإيجاع.

علي، وزاد: قال عليُّ: أخرُوا عني خَفَقَ نعالِكُم، فإنها مفسدةٌ لقلوب الرجال.

وقيل للقاضي أبي يعلى في الخلاف في المشي أمام الجنازة كالشفيع لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع، لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعضه أفضل من بعض ولا كذلك المشي أمام الجنازة وخلفها لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر، فقال: لا نسلم هذا، بل التقديم بالخطاب في الشفعاء وإظهار نفسه والمبالغة في ذلك أفضل من التأخير فيها؛ فلا فرقَ بينهما.

قال: والجنازة متبوعة معناه مقصودة؛ فإن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء مقصوداً ثم يتأخر عن تابعه: ألا ترى أن الناس إذا شفَعوا للرجل تقدموا عليه؟ وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع! . وسبق كلام صاحب «النظم» في فصول القيام.

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُري، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقَّصُ به، ونحن نَتَّبِعُهُ، نسعى خلفه^(١). ويقال: أبو الدحداح أيضاً. يتوقص به: يتوثب به.

قال في «شرح مسلم»، قوله: ونحن نمشي حوله، فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، ونحو ذلك من المفاصد.

وذكر الخطابي والحاكم وابن عقال في «الفنون» أن أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس بن سُرَيْج والمبرد - رحمهم الله - اجتمعوا في موضع، فتقدم أبو بكر بن داود وقال: العلم قدمني، وتأخر ابنُ سُرَيْج، وقال: الأدب أخرنِي، فنسبهما المبرد إلى الخطأ، وقال: إذا صحت المودة سقط التكلف.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٥)، وأحمد ٩٠/٥، وأبو داود (٣١٧٨). والترمذي (١٠١٣) والنسائي ٨٥/٤.

فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار

تُكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً. قال ابن حمدان: والخوارج والبلغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها.

وقال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: إن بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها إلى أرض الحرب، فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى. وذكر في موضع آخر فيه احتمالين، وأن الأقوى أنه لا يجوز. وذكر عبد الملك في «الواضحة» أنه مذهب مالك. وكذلك مهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم. أما بيع السلاح لأهل الحرب، فلا يجوز، والمسألة المذكورة في الفقه.

وقال أبو داود (باب حمل السلاح إلى أرض العدو) حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضُّبَّاب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابل فرس لي يقال له: القرحاء، فقلت: يا محمد إني جئتكم بابل القرحاء؛ لتتخذة قال: «لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت»، قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال: «فلا حاجة لي فيه»^(١). يونس قواه جماعة، وروى له مسلم، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد وقال: مضطرب الحديث. وفيه أنه سمى الفرس غرة، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها الآدمي عبد أو أمة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٦)، وأحمد ٤٨٤/٣ وفيه قصة، وقد تابع يونس بن أبي إسحاق سفيان عند عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٤٨٤/٣، بإسناد حسن.

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيع، أيستأجرها المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووساً؟ قال: لا تبني لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به. والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم، قاله في «اقتضاء الصراط المستقيم» وذكر أن أحمد أطلق المنع، قال: وكذا أطلقه الآمدي وغيره.

ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وذكر كلاماً كثيراً.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: وأكره للمسلم بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم.

فصل في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق

قال الخلال رحمه الله: باب الرجل يؤجر داره للذمي أو يبيعها منه ثم ذكره عن المروزي: سئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريب فقال: نصراني؟ واستعظم ذلك وقال: لا تباع ليضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصليبان، وقال: لا تباع من الكفار وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه، وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ يبيعها من

مسلم أحب إليّ.

وعن إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يكره منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. قال: ابن عون كان لا يكره إلا من أهل الذمة، يقول نرغبهم، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرغب المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرغبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده. وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم ولفظه: قلت لأبي عبد الله.

وعن مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكره المجوسي داره أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكره المسلم، يقول: أرغبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكره غير المسلمين. قال الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكره داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذي رواه عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً. والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه، لأنه يكفر فيها ينصب الصلبان وغير ذلك. والأمر عندي أن لا يباع منه ولا يكره لأنه معنى واحد.

قال الخلال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه، قال له أبو بكر: هذا من النساك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث.

قال الخلال: وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر. وإن الذمي يقر وإن الفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمي فيها

أعظم انتهى كلامه . عون هذا من أهل البدع أو من الفساق بالعمل .

قال أبو بكر عبد العزيز فيما ذكره عن القاضي : لا فرق بين البيع والإجارة عنده ، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع مَنَعَ الإجارة ووافق القاضي وأصحابه على ذلك .

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : سئل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني ، فكره ذلك ، قال أحمد : ما أحسن ما قال ؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فلا بأس . قال الشريف أبو علي بن أبي موسى : كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها بالله عز وجل ، ويستبيح المحظورات فإن فعل أساء ولم يبطل البيع ، وكذلك قال أبو الحسين الأمدي : أطلق الكراهة مقتصرأً عليها ، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك ، وقد سبق كلامُ الخلال وصاحبه .

وقال القاضي : لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذ به بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر ، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ، وقد قال أحمد : لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ، يبيعها من مسلم أحبُّ إلي .

وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة : لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه ، قال : وبهذا قال الشافعي . فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر ، ولا يشتري وقف الكنيسة ، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منعٌ تحريم . قال : قال القاضي في أثناء المسألة : فإن قيل : أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمهم بأنهم يفعلون ذلك فيها ؟ قيل : المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه ، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي . وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز

ذلك؛ فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو مصرف إرغاب المطالبة بالكراء عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار وصار ذلك منزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه، فيصير في المسألة أربعة أقوال. ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين.

وأكثر الأصحاب رحمهم الله على أنهم إن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها، وهو يقتضي عدم تحريم البيع وإبطاله، والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل ذلك لم يجز ولم يصح ذلك عندنا قولاً واحداً كما لا يجوز أن يكري أمتة أو عبده للفجور، والله أعلم.

فصل: الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه، والكسب واجب للنفقة الواجبة

يسن التكسب ومعرفة أحكامه، حتى مع الكفاية، نص عليه. قاله في «الرعاية».

وقال أيضاً فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة. وقال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح، ثم اختلفوا: فمن كاره، وغير كاره.

وقال معروف الكرخي: من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر، انتهى كلامه.

ويجب على من لا قوت له، ولمن تلزمه مؤنته، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، وقد يتعين عليه لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١) كذا في «الرعاية»، وهذا الخبر رواه أبو داود، وفي مسلم^(٢) معناه. وله التكسب لحاجة قد تعرض له أو لهم.

وتسن الصدقة بما فَضَلَ عنه وعنهم في أبواب البر، ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله.

ويجب التكسب ولو بإيجار نفسه لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه. ذكره كله في «الرعاية» وهو بمعناه في كلام غيره. وأنشد بعضهم:

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه شكا الفقر أو لام الصديق فأكثر
وصار على الأذنين كلاً، وأوشكت صلات ذوي القربى له أن تنكرا

وذكر ابن عقيل في بعض كلامه ما معناه: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة، لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، ثم حث على الإمساك. وسبق في الأمر بالمعروف في فضل أهل الحديث وطلب العلم كلام ابن الجوزي، وسيأتي في الفصل بعده ما يوافقه إن شاء الله تعالى. ومن شعر لعمار الكلبي:

والفقر يُزري بأقوام ذوي حَسَبٍ وربما ساد نذلُ القومِ بالمالِ
أصون عِرْضي بمالي لا أدنُّهُ لا بارك الله بعد العِرْضِ في المالِ

وقال آخر:

إذا قلَّ مالُ المرءِ قلَّ صفاؤه وضاقَتْ عليه أرضُهُ وسماؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازماً أقْدَامُهُ خيراً له أم وِراؤه
إذا قلَّ مالُ المرءِ لم يرضَ عَقْلُهُ بنوه ولم يغضبْ له أولياؤه
وإن مات لم يُفْقَدْ ولم يحزنوا له وإن عاش لم يَسْرُرْ صديقاً بقاؤه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وهو حديث صحيح، وانظر ابن حبان (٤٢٤٠).

(٢) برقم (٩٩٦).

وقال آخر:

الفقر يُزري بأقوامٍ ذوي حَسَبٍ وقد يسوّدُ غيرَ السَّيِّدِ المالُ

وقال آخر:

أرى دهرنا فيه عجائبُ جَمَّةٌ إذا استُعْرِضْتَ بالعقلِ ضَلَّ بها العقلُ
أرى كلَّ ذي مالٍ يسوّدُ بمالهٍ وإن كان لا أصلَ هناك ولا فضلُ
فشرَّفَ ذوي الأموال حيث لِقِيَتَهُمْ فقولُهُم قولٌ وفِعْلُهُم فعلُ

وقال أبو العتاهية:

والناسُ حيث يكون المال والجاهُ

وعن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمرو، نعم المالُ الصالح مع الرجل الصالح». رواه أحمد^(١). وسبق ما يتعلق بهذا والزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة.

وقال ابن عبد البر: قال قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه؛ فإنه ينبه الكريم، ويُستغنى به عن اللئيم.

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: والكسب قد يفترض في نفقته على نفسه إذا لم توجد منه حقيقة التوكل، فأما إذا وجد منه حقيقة التوكل وهو أن لا تستشرف نفسه إلى أحد من الناس، لم يفترض عليه الكسب لنفسه. ويأتي في الفصل بعده.

قال: والكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان، أو يستعف عن وجوه الناس، فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم، لما فيه من المنافع للناس، وخير الناس أنفعهم للناس، انتهى كلامه.

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤، وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٣٢١٠).

ولنا خلاف: هل ما تعدى نفعه من تطوع البدن أفضل له أم الصلاة ونحوها؟ وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسألة.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخلق عيالُ الله، وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله»^(١) إسناده ضعيف. ورواه الطبراني وابن مروديه وغيرهما.

وروى الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الرقي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً، استعفاً عن المسألة، وسعيًا على أهله، وتعطفًا على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكثراً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢) حديث حسن. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وأطلق أصحابنا إباحة التجارة، ولعل المراد غير مكاثٍ وأنه يكره، وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكاثرة بذلك، قال ابن تميم: وفيه نظر. ويأتي كلام ابن حزم في آداب المساجد. وقد ذكرنا المسألة في الفقه في القصر في السفر، وسبق كلام ابن حزم أيضاً أول الفصل، ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال لا أكتسب حتى تصح لي النية، وله عيال، قال: إذا كان يجب عليه أن ينفعهم فمن النية صيانتهم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٣١٥) و(٣٣٧٠)، والبخاري (كشف الأستار - ١٩٤٩)، وفي سننه يوسف بن عطية، وهو متروك، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني (١٠٠٣٣). وهو ضعيف أيضاً.

(٢) ضعيف، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٥/٨ من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١٦/٧ من طريق سفيان عن حجاج بن فرافضة، عن رجل، عن مكحول.

فصل في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا

سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: أربعة دراهم: درهم من تجارة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد؟ فقال: أحبه إليّ من تجارة بزه، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلة بغداد فانت تعرفها، فأني شيء تسألني عنها؟ وقال رجل لأحمد: التعليم أحب إليك أم المسألة؟ قال: التعليم أحب إليّ.

وقال المروزي: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية، قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك.

وقال أحمد للميموني: استغن عن الناس؛ فلم أر مثل الغنى عن الناس.

وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله: لو أن رجلاً قعد في بيته وزعم أنه يثق بالله، فيأتيه برزقه؟ قال: إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيئاً أراد، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم. وقد قال الله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ولا بُدَّ من طلب المعيشة.

وقال إبراهيم التَّخَعِّي رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويُقْبَلُ على الصلاة - يعني: ورجل يشتغل بالتجارة - أيهما أفضل؟ قال: التاجر الأمين.

وترك سعيد بن المسيب دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم إني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه، ويصل رحمه، ويكف به وجهه.

وقال سفيان رحمه الله: ليس من حُبِّكَ الدنيا أن تطلبَ فيها ما يصلحك.

وقال إبراهيم النخعي: إنما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال. وقيل

لأحمد رحمه الله: فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً.

قال المروزي: وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين في ذلك إنكاراً شديداً.

وقال في رواية عبدالله: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل، ولكن يعودون أنفسهم بالكسب، فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق. قال: وسمعت أبي يقول: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس.

وقال صالح: سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون، فقال: هؤلاء مبتدعة. قال المروزي: قيل لأبي عبدالله: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة، فقال أبو عبدالله: هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا.

وقال في رواية أبي الحارث: إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعت نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع.

وقال المروزي: قيل لأبي عبدالله: أي شيء صدق المتوكل على الله عز وجل؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه وكان متوكلاً.

وقال المروزي: ذكرت لأبي عبدالله التوكل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق.

وقد روى الترمذي، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن شيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك. وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك»^(١) رواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة، ورواه أحمد، وهو حديث جيد. قال الترمذي: حسن غريب.

وروى أيضاً - وقال الترمذي حسن صحيح - عن عمر مرفوعاً: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خماصاً،

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧).

وتروح بطاناً»^(١).

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «من كانت الدنيا همّة فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همّة جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» إسناده جيد ورواه ابن ماجه^(٢).

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة، فمن اتّبَعَ قَلْبَهُ الشُّعْبَ كُلِّهَا لم يبال الله في أي واد أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشُّعْبُ»^(٣) رواه ابن ماجه من رواية ابن رُزَيْق العطار، تفرد عنه الكوسج، وباقيه جيد. ولابن ماجه هذا المعنى بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود، وقد سبق في فصول العلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»، قال ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا تكثر همك يا عبد الله، ما يقدر يَكُنْ، وما ترزق يَأْتِكَ»^(٤). وقال غيره، قال الأطباء في تدبير المشايخ: وليحذروا الهم؛ فإنه يصير الشباب شيوخاً، فما ظنك بالمشايخ؟!.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وإسناده جيد، وانظر ابن حبان (٧٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥)، وأحمد في «الزهد» ص ٤٢، وإسناده صحيح، وانظر ابن حبان (٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٦)، وتفرد به صالح بن رُزَيْق وهو مجهول.

(٤) «بهجة المجالس» ١٣٧/١، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٨٠/٥ (٢٨٠٦) من طريق عياش بن عباس، عن مالك بن عبد الله المعافري أن رسول الله ﷺ...

وهذا سند فيه انقطاع بن عياش بن عباس وبين مالك بن عبد الله لكن رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٠/٥-٣٢ من طريق ابن أبي عاصم بهذا الإسناد إلا أنه زاد جعفر بن عبد الله بين عياش بن عباس وبين مالك بن عبد الله. وجعفر هذا ثقة من رجال مسلم. وانظر «الإصابة» ٧٣٣/٥.

قال ابن عبد البر: ويروى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها نظر^(١):

ولو أَنَّ فِي صَخْرَةٍ فِي الْبَحْرِ رَاسِيَةً
رِزْقاً لِعَبْدٍ بَرَاهُ اللَّهُ لَانْفَلَقَتْ
أَوْ كَانَ تَحْتَ طَبَاقِ الْأَرْضِ مَطْلَبُهَا
حَتَّى تَوْدِيَّ الَّذِي فِي اللَّوْحِ خُطٌّ لَهُ
قال وأنشد بعضهم:

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ الرِّزْقُ بِالطَّلَبِ
إِنَّ قَدَرَ اللَّهِ شَيْئاً أَنْتَ طَالِبُهُ
وإن أَبَى اللَّهُ مَا تَهْوَى فَلَا طَلَبُ
وَقَدْ أَقُولُ لِنَفْسِي وَهِيَ ضَيِّقَةٌ
صَبْرًا عَلَى ضَيِّقَةِ الْأَيَّامِ إِنَّ لَهَا
سَيَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ الْعِطَاءِ بِمَا
وَلَوْ يَكُونُ كَلَامِي حِينَ أَنْشُدُهُ
وآخر:

إِنِّي لِأَعْلَمُ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ
أَسْعَى إِلَيْهِ فَيُعِينَنِي تَطْلُبُهُ
وَقَالَ آخِرُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَظْهًا
وقال بكر بن حماد:

لِلنَّاسِ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا وَقَدْ فَسَدَتْ
فَصَفُّوْهَا لَكَ مَمْزُوجٌ بِتَكْدِيرِ

(١) إنه لنظر صائب؛ فما هذه اللغة من فصاحة ابن أبي طالب.

فَمَنْ يَكِبُّ عَلَيْهَا لَا تَسَاعُدُهُ
لَمْ يَدْرِكُوهَا بِعَقْلِ عِنْدَمَا قُسِمَتْ
لَوْ كَانَ عَنْ قَدَرَةٍ أَوْ عَنْ مَغَالِبَةٍ
وَلُسْرِيجِ بْنِ يُونُسَ الْمَحْدَثِ:

وَعَاجِزٌ نَالَ دِنْيَاهُ بِتَقْصِيرٍ
وَأِنَّمَا أَدْرَكُوهَا بِالْمَقَادِيرِ
طَارَ الْبَزَاءُ بِأَرْزَاقِ الْعَصَافِيرِ

يَا طَالِبَ الرِّزْقِ يَسْعَى وَهُوَ مُجْتَهِدٌ
تَسْعَى لِرِزْقِكَ كَفَاكَ اللَّهُ مُؤْنَتَهُ
كَمْ مِنْ سَخِيفٍ ضَعِيفِ الْعَقْلِ تَعْرِفُهُ
وَمِنْ حَصِيفٍ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ
فَاسْتَرْزَقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ
وَقَالَ آخَرُ:

أَتَعَبْتَ نَفْسَكَ حَتَّى شَفَّكَ التَّعَبُ
أَقْصِرْ، فَرِزْقُكَ لَا يَأْتِي بِهَ الطَّلَبُ
لَهُ الْوَلَايَةُ وَالْأَرْزَاقُ وَالزَّهَبُ
بَادِيَ الْخَصَاصَةِ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ نَسَبُ
فَاللَّهُ يَرْزُقُ، لَا عَقْلٌ وَلَا حَسَبُ

كَمْ مِنْ قَوِيٍّ قَوِيٍّ فِي ثَقْلَبِهِ
وَمِنْ ضَعِيفٍ ضَعِيفٍ الرَّأْيِ تُبْصِرُهُ
وَقَالَ آخَرُ:

مَهْذَبُ الرَّأْيِ عَنْهُ الرِّزْقُ مُنْحَرَفُ
كَأَنَّهُ مِنْ خَلِيجِ الْبَحْرِ يَغْتَرَفُ

يَا رَاكِبَ الْهَوْلِ وَالْآفَاتِ وَالْهَلَكَةِ
مَنْ غَيْرُ رَبِّكَ فِي السَّبْعِ الْعُلَا مَلِكُ؟
أَمَا تَرَى الْبَحَرَ وَالصِّيَادَ تَضْرِبُهُ
يَجُرُّ أَذْيَالَهُ وَالْمَوْجُ يَلْطِمُهُ
حَتَّى إِذَا رَاحَ مَسْرُورًا بِهَا فَرِحًا
أَتَى إِلَيْكَ بِهِ رِزْقًا بَلَا تَعِبَ
لُطْفًا مِنَ اللَّهِ يُعْطِي ذَا بَحِيلَتِهِ

لَا تَعَجَّلَنَّ فَلَيسَ الرِّزْقُ بِالْحَرَكَهَ
وَمَنْ أَدَارَ عَلَى أَرْجَائِهَا فَلَكِهِ
أُمُوجُهُ وَنَجُومُ اللَّيْلِ مُشْتَبِكُهُ
وَعَقْلُهُ بَيِّنٌ فِي كُلِّ الشُّبْكَةِ
وَالْحَوْتُ قَدْ شَكَ مَنَقُودُ الرَّدَى حَنَكُهُ
فَصِرْتَ تَمْلِكُ مِنْهُ مِثْلَ مَا مَلَكَهُ
هَذَا يَصِيدُ، وَهَذَا يَأْكُلُ السَّمَكَةَ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْحَلَالُ يَقَطُرُ قَطْرًا، وَالْحَرَامُ يَسِيلُ سَيْلًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا

ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» متفق عليه^(١)، قال أكثم بن صيفي: جَدُّكَ لَا كَدُّكَ.

وقال أبو الأسود الدؤلي:

المرءُ يُحَمَّدُ سَعْيُهُ مِنْ جَدِّهِ حتى يُزَيِّنَ بِالَّذِي لَمْ يَعْمَلِ
وترى الشَّقِيَّ إِذَا تَكَامَلَ جَدُّهُ يُرْمَى وَيُقَذَّفُ بِالَّذِي لَمْ يَفْعَلِ
وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن:

وإنَّ امرأً يمسي ويصبح سالماً من الناس إلا ما جنى لسعيد
وإنَّ الذي ينجو من النار بعدما تزود من أعمالها لسعيد
ولصالح بن عبد القدوس:

وليس رزقُ الفتى من حسن حيلته لكنْ جدودُ بأرزاقٍ وأقسامٍ
كالصَّيْدِ يُحْرَمُهُ الرَّامِي الْمُجِيدُ وَقَدْ يرمي فيرزقه من ليس بالرامي
طلب أبو الأسود الدؤلي مالاً من جارٍ يستقرضه منه، وكان حسن الظن به، فاعتل عليه ودفعه، فقال أبو الأسود:

فلا تَطْمَعَنَّ فِي مَالِ جَارٍ لِقَرِيبِهِ فكلُّ قَرِيبٍ لَا يُنَالُ بَعِيدُ
وَفَوِّضْ إِلَى اللَّهِ الْأُمُورَ فَإِنَّمَا تروُحُ بأرزاقٍ عليكْ جُدودُ
وَلَا تُشْعِرَنَّ النَّفْسَ يَأْساً فَإِنَّمَا يعيشُ بِجَدٍ عاجزٌ وبليدُ
وأنشد محمد بن نصر الكاتب لنفسه:

لَا تُشْرَهَنَّ إِلَى دُنْيَا تَمْلِكُهَا قومٌ كثيرٌ بلا عقلٍ ولا أدبٍ
وَلَا تَقْلُ إِنَّنِي أَبْصَرْتُ مَا جَهِلُوا من الإدارة في مرٍّ ومنقلبٍ
فبِالْجُدودِ هُمْ نَالُوا الَّذِي مَلَكُوا لا بالعقول ولا بالعلم والحسبِ
وَأَيْسَرَ الْجَدُّ نَحْوِي كُلِّ مَمْتَنِعٍ على التمكن عند البغي والطلبِ
وإن تأملت أحوال الذين مَضَوْا رأيت من ذا وهذا أعجب العجبِ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وانظر ابن حبان (٢٠٠٧).

وفي مسلم، عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قُطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ نَهْمَتُهُ فليعجل الرجوع إلى أهله»^(١) وقد سبق بعد آداب السفر.

قال ابن عبد البر: وقال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا»^(٢). قال: وفي حديث آخر، عن النبي ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا»^(٣) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم من يرفعه، أنه قال: من سعادة ابن آدم، أو من سعادة المرء، أن تكون زوجته صالحة، وأولاده أبراراً، وإخوانه صالحين، ورزقه في بلده الذي فيه أهله. وفي التوراة: ابن آدم، أحدث سفراً أُحْدِثَ لك رزقاً. ومن أمثال العامة: البركات مع الحركات، وقالوا: ربما أسفر السفر عن الظفر.

قال بعضهم:

وَإِذَا الزَّمَانُ كَسَاكَ حُلَّةَ مُعْدِمٍ فَالْبَسْ لَهُ حُلَّ النَّوَى وَتَغَرَّبِ
وقال آخر:

وَمَنْ يَغْتَرِبَ يَحْسَبْ عَدُوًّا صَدِيقَهُ وَمَنْ لَا يُكْرِمَ نَفْسَهُ لَا يُكْرَمِ
وقال آخر:

إِنَّ الْغَرِيبَ بِأَرْضٍ لَا عَشِيرَ لَهُ كَبَائِعِ الرِّيحِ لَا يُعْطَى بِهِ ثَمْنَا
وقال آخر:

تَغَرَّبْتُ عَنْ أَهْلِي أُوْمَلُّ ثَرَوَةً فَلَمْ أُعْطَ آمَالِي وَطَالَ التَّغَرُّبُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وانظر ابن حبان (٢٧٠٨).

(٢) «بهجة المجالس» ٢٢١/١، وأخرجه أحمد ٣٨٠/٢ من حديث أبي هريرة وفي سنده ابن لهيعة، ودراج، وابن لهيعة ضَعُفَ من قبل حفظه ودراج صاحب مناكير.

(٣) ضعيف، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٢) من حديث ابن عمر: وأورده ابن عدي في «الكامل» ٢١٩٨/٦ ضمن ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن الرِّدَادِ مما أنكر عليه وقال: ولا أعلم يرويه غير ابن الرِّدَادِ هذا، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وله شاهد من حديث أبي سعيد، وهو ضعيف أيضاً.

فما للفتى المحتال في الرزق حيلة
ولا لحدودِ حَدَّها اللهُ مذهبُ
وقال آخر:

لَقُرْبُ الدَّارِ فِي الإِقْتَارِ خَيْرُ
من العيشِ المُوسَّعِ فِي اغْتِرَابِ
وقال آخر:

إِنَّ الْغَرِيبَ وَإِنْ أَقَامَ بِلَدِهِ
يُهْدَى إِلَيْهِ خَرَّاجُهَا لَغَرِيبِ
وقال آخر:

غَرِيبٌ يَقَاسِي الْهَمَّ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ
فِيَارِبٌ قَرَّبَ دَارَ كُلِّ غَرِيبِ
وقال آخر:

إِنَّ الْغَرِيبَ وَإِنْ أَلَمَ بِلَدِهِ
فَتَرَاهُ يَكْتُبُ وَالْغَرَامُ يَسُوقُهُ
وقال آخر:

سَلِ اللَّهَ الْأَمَانَ مِنَ الْمَغِيبِ
وَسَلِّ اللَّهَ عَنْكَ بِحَسَنِ ظَنِّ
قيل: إن هذه الأبيات للرشد:

حَتَّى مَتَى أَنَا فِي حَظٍّ وَتَرْحَالٍ
وَنَازِحِ الدَّارِ لَا يَنْفَكُ مَغْتَرِباً
فِي مَشْرِقِ الْأَرْضِ طُرّاً ثُمَّ مَغْرِبِهَا
وَلَوْ قَعَدْتُ أَتَانِي الرِّزْقُ فِي دَعَةٍ
وَطَوَّلِ سَعْيِي وَإِدْبَارِ وَإِقْبَالِ
عَنِ الْأَحْبَةِ لَا يَدْرُونَ مَا حَالِي
لَا يَخْطُرُ الْمَوْتُ مِنْ حَرَصٍ عَلَى بَالِي
إِنَّ الْقُنُوعَ الْغِنَى لَا كَثْرَةَ الْمَالِ^(١)

خرج الشافعي رضي الله عنه في بعض أسفاره فضمه الليل إلى مسجد، فبات

(١) الشطر الثاني حق، وأما الأول ففيه أن الرزق الذي يأتي بالسعي والكسب هو الشريف المشروع، وما يأتي القاعد عن السعي من هدية أو صدقة فهو غير شريف، ولا يعمل به شيء من أعمال البر لأنه قلما يكون كثيراً.

فيه، وإذا في المسجد أقوامٌ يتحدثون بضروب من الخنا وهجر المنطق، فتمثل فقال:

وأُنزلني طولُ النَّوى دارَ غُرْبَةٍ إذا شئتُ لاقيتُ امرءاً لا أشاكِلُهُ
وقال شريك بن عبدالله: كان يقال: أنجى الناس من البلايا والفتن مَنْ انتقل
من بلدٍ إلى بلدٍ.

وقال يعقوب: سمعت أحمد - وسئل عن التوكل - فقال: هو قطع
الاستشراف بالإياس من الخلق، فقليل له: ما الحُجَّة؟ قال: إبراهيم لما وُضع
في المنجنيق، ثم طُرح إلى النار، فاعترضه جبريلُ عليهما السلام فقال: يا
إبراهيم، لك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، فقال له: سل من لك إليه حاجة،
فقال: أحبُّ الأمرين إليه أحبُّهما إليّ.

ومراده - والله أعلم - أن هذا وإن قدح في التوكل الكامل فلا يقدح في
التوكل الواجب، ولهذا قال في رواية عبدالله السابقة: الاستغناء عن الناس
بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس، ولهذا يذكر
الأصحاب كراهة الحج لمن حج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس. وذكروا قول
الإمام أحمد - وسئل عن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة، فقال: لا أحب له
ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

وظهر مما سبق أن من توكل توكلًا صادقًا، فلم تستشرف نفسه إلى مخلوق
وترك السبب واثقًا بوعد الله، أنه خلاف السنة، وهل يَأْثِم؟ على روايتين والله
أعلم. وسبق في الفصل قبله كلام القاضي.

وقال ابن الجوزي، قيل لأحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده
وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما
سمع قول النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»^(١) وقال حين ذكر

(١) أخرجه أحمد ٥٠/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٣/٥، وعبد بن حميد (٨٤٨)، =

الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»^(١). وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقذوة بهم.

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبّد.

وروي أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه: يا بني، استعن بالكسب الحلال؛ فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به.

وسئل الإمام أحمد: ما يلين القلب؟ فقال: أكل الحلال، فسأل السائل بشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا: بذكر الله، فذكر لهما أحمد فقالا: جاء بالأصل.

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي الإمام في كتابه «شرح السنة» في أثناء كلامه: ولا تقل أترك المكاسب وآخذ ما أعطوني، لم يقل هذا الصحابة ولا العلماء رضي الله عنهم إلى زماننا هذا. وقال عمر رضي الله عنه: كسب فيه بعض الدنية خير من الحاجة إلى الناس، انتهى كلامه.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن شيء قال: لا تبحث ما لم تعلم فهو خير.

وروى الخلال عن سفيان أنه قال: أما بيع في السوق فهو موسع لك إلا أن تعلم شيئاً حراماً بعينه، ولا أرى التفتيش عن هذه الأشياء.

وروى الترمذي وحسنه وإسناده ثقات، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢). قال ابن المديني:

= وأبو داود (٤٠٣١)، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفوه.

(١) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٤٢)، والحاكم ٦/٢ من طريق الترمذي نفسه، وهو من مراسيل الحسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، وفي سنده =

الحسن لم يسمع من أبي سعيد وكذا قال أبو بكر البزار: روى عنه حديثين أو ثلاثة ولم يسمع منه.

وروى أبو بكر بن مردويه، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(١).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «إصلاح المال»، عن ابن عباس مرفوعاً: «طلب الحلال جهاد، وإن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(٢).

وبإسناده عن أنس قال: ذكر شاب عند النبي ﷺ بزهد وورع، فقال النبي ﷺ: «إن كانت له حرفة»^(٣).

وبإسناده عن الحسن، قالوا: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «كسب الحلال، وأن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»^(٤).

وبإسناده، عن نعيم بن عبد الرحمن مرفوعاً: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(٥).

= كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٢٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٣) و(١٠٧٤) من طريق سالم، عن أبيه، وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٢) من طريق مجاهد عن ابن عمر به، وفي سنده عبيد بن إسحاق، وهو ضعيف أيضاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١٢٨/٢: هذا حديث منكر.

(٢) إصلاح المال ٧١، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢)، وفي سنده محمد بن يزيد النيسابوري، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث ابن عمر تقدم قبله.

(٣) إصلاح المال ٧٢، وفيه ضعيفان: عمرو بن عثمان الكلابي، ويزيد الرقاشي.

(٤) الشطر الأول من الحديث يشهد له الحديث المتقدم: «طلب الحلال جهاد» والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أحمد ١٨٨/٤، وابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذي (٣٣٧٥): وقال فيه حسن غريب ولفظه عنده: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله».

(٥) هو حديث مرسل فليس لنعيم بن عبد الرحمن رواية عن النبي ﷺ، قاله أبو حاتم =

وبإسناده، عن عمر قال: ما خلق الله موتةً أموتُها بعدَ القتلِ في سبيل الله أحبَّ إليَّ من أنْ أموتَ بين شعْبتي رَحْلٍ أضربُ في الأرض، أبتغي من فضل الله.
وبإسناده، عن عمر: يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين.

وبإسناده، عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم.

وسبق الكلام في الزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة. قال ابن الجوزي: قد جاء في الحديث: «من طلب العلم تكفل الله برزقه، وإنما يُدْهَبُ الدِّينَ الشَّرُّ وَقِلَّةُ الْقَنَاعَةِ»^(١).

وقال الثوري: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحبُّ إليَّ من أن أحتاجَ إلى الناس.

قال ابن الجوزي: وقد أخذ هذا المعنى الشاعر فنظمه:

لأنَّ أمضي وأترُك بعضَ مالي يحاسبُني به ربُّ البرية
أحبُّ إليَّ من وَقَعَ احتياجي إلى نذلٍ شحيحٍ بالعِطية

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال لأبي عثمان النهدي: لا تكونن - إن استطعت - أولَ مَنْ يدخل السوق، ولا آخرَ مَنْ يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته. رواه مسلم^(٢) في فضل أم سلمة، وهو عكس ما

= الرازي «الجرح والتعديل» ٤٦١/٨. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٤/٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور، وذكره ابن السبكي في آخر ترجمة الغزالي من «الطبقات» ٣١١/٦ في الأحاديث التي لا أصل لها من «الإحياء».

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٨٠/٣ من طريق سفيان الثوري عن أبيه، عن جده، عن زياد الصدائي عن النبي ﷺ، وقال: غريب من حديث الثوري عن أبيه عن جده. وانظر «الدر المنثور» ٣١٣/٤.

(٢) رقم (٢٤٥١).

رأيته في التاريخ عن بعض الناس، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن سلمان مرفوعاً، وروى أيضاً هذا المعنى عن أبي أمامة مرفوعاً، وروى أبو بكر البرقاني في «صحيحه» حديث سلمان مرفوعاً ولفظه، بعد قوله: «يخرج منها»: «فيها باض الشيطانُ وفَرَّخَ» ولم يزد على ذلك.

وروى الترمذي: حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تُحْفَلُوا، ولا ينفق بعضُكم لبعض»^(١). قال الترمذي: حسن صحيح، والمحفلة المصراة.

قال ابن الأثير: لا ينفق بعضكم لبعض، أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يريب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها، ومنفقاً لها. والسوق تذكر وتؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

فصل في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتقبيحه

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ. قال ابن حمدان: من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك، فله طلبه.

وعنه: يحرم الطلب دون الأخذ على من له غداء أو عشاء. نقلها الأثرم وابن منصور.

وعنه: بلى على من له غداء أو عشاء، نقله عنه صالح وجعفر.

وعنه: يحرم الطلب على من له خمسون درهماً، وإن جاز له الأخذ، نقله مهنا.

وعنه: تحرم المسألة على مَنْ أَخَذَ الصدقة مطلقاً، والله أعلم.

وفي ذم السؤال والنهي عنه، وأن المسألة تجيء في وجهه يوم القيامة

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد ٢٥٦/١.

خدوشاً، وأنه يستكثر من جمر جهنم ونحو ذلك - أخبار كثيرة مشهورة. وقال مؤنس:

إن الوقوفَ على الأبوابِ حرمانُ والعجزُ أن يرْجُوَ الإنسانَ إنسانُ
حتى مَ تأملُ مخلوقاً وتقْصِدهُ إن كان عندك بالرحمن إيمانُ
ثق بالذي هو يعطي ذا ويمنع ذا في كلِّ يوم له في خلقه شأنُ
وقال آخر:

من يسألِ الناسَ يَحْرِمُوهُ وسأئلُ اللهَ لا يَخِيبُ
وقال آخر:

ومتى تُصِيبَكَ خِصَاصَةٌ فارْجُ الغنى وإلى الذي يَهَبُ الرِّغَائِبَ فارغِ
وقال آخر:

لا تحسبنَ الموتَ موتَ البلى فإنَّما الموتُ سؤالُ الرِّجالِ
كلاهُما موتٌ ولكنَّ ذا أشدُّ من ذاك لذلَّ السَّوالِ

وذكر ابن الجوزي: أن سعد الله بن نصر الدجاجة الحنبلي يكنى أبا الحسن توفي في سنة أربع وستين وخمس مئة تفقه وناظر ووعظ، قال: كنت خائفاً من الخليفة لحادثٍ نزل فاخفيت، فرأيت في المنام كأني في غرفةٍ أكتب شيئاً فجاء رجل فوقف بإزائي وقال: اكتب ما أُملي عليك، وأنشد:

إدفع بصبرك حادثَ الأيام وترجَّ لطفَ الواحدِ العَلامِ
لا تيأسَنَّ وإن تَضايَقَ كَرْبُها ورماك رَيْبُ صروفِها بِسَهامِ
فله تعالى بين ذلك فُرْجَةٌ تخفى على الأبصارِ والأفهامِ
كم من نجا من بين أطرافِ القنَّاء وفريسةٍ سَلِمَتْ من الضَّرْغَامِ
وقال محمود الوراق:

وإذا لم يكن من الذل بد فالقَ بالذلِّ إن لقيتَ الكبارا

ليس إجلالك الكبير بذل إنما الدُّلُّ أن تُجلَّ الصَّغارا
وقال أيضاً:

بخلتُ وليس البخلُ مني سجيةً ولكن رأيتُ الفقرَ شراً سبيل
لموتُ الفتى خيرٌ من البخلِ للفتى وللبُخلُ خيرٌ من سؤالِ بخيل
قال ابن عبد البر، قال رسول الله ﷺ: «انتظار الفرج عبادة»^(١). ويروى لأبي
محجن الثقفي:

عسى فرجٌ يأتي من الله إنه له كُلُّ يومٍ في خَلْقِهِ أمرٌ
عسى ما ترى أن لا يدومَ وأن ترى له فرجاً مما أَلَحَّ به الدهرُ
إذا اشتدَّ عُسْرُ فارِجٌ يُسرّاً فإنه قضى الله أن العُسْرَ يَتَّبِعُهُ اليُسْرُ
وقال آخر:

لَعَمْرُكَ ما كُلُّ التَّعْطُلِ ضائرٌ ولا كُلُّ شغلٍ فيه للمرءِ مَنفَعَةٌ
إذا كانت الأرزاقُ في القربِ والنَّوى عليك سَوَاءٌ فاغتنمَ لَذَّةَ الدَّعَةِ
وإن ضقت يوماً يُفرِّجِ الله ما ترى أَلَّا رُبَّ ضَيْقٍ في عواقِبِهِ سَعَةٌ
وقال آخر:

اصبرْ على الدَّهْرِ إن أصبحتَ مُنْغَمِساً بالضِّيقِ في لُجَجٍ تَهْوِي إلى لُجَجٍ
فما تَجَرَّعَ كأسَ الصَّبْرِ معتصمٌ باللهِ إلَّا أتاه اللهُ بالفَرَجِ
وقال آخر:

هَوْنٌ عليك فَكُلُّ الأمرِ منقطعٌ وخَلَّ عنكَ عَنانُ الهَمِّ يندفعُ
فكُلُّ هَمٍّ له مِنْ بَعْدِهِ فَرَجٌ وكلُّ أمرٍ إذا ما ضاقَ يَتَّسِعُ

(١) «بهجة المجالس» ١٧٧/١، وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٥٥/٢، من حديث أنس،
وأورده ابن عدي في «الكامل» ٥٠٨/٢ في ترجمة بقية بن الوليد وقال: هذا حديث
باطل بهذا الإسناد لا يرويه عنه - يعني عن مالك - غير بقية. وله شاهد من حديث
ابن عمر، وآخر من حديث علي وهما ضعيفان أيضاً.

إِنَّ الْبَلَاءَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ فَاَلْمَوْتُ يَقْطَعُهُ أَوْ سَوْفَ يَنْقَطِعُ

وقال الشعبي: خرجت حَاجًّا، فضاقت صدري، فجعلت أقول:

أرى الموت لمن أمسى على الدُّلِّ له أَصْلَحُ

فإذا بهاتف من ورائي يقول:

ألا يا أيها المرءُ الـ لذي الهمُّ به بَرَّخُ

إذا ضاقت بك الصَّدْرُ تَفَكَّرْ فِي «أَلَمْ نَشْرَحْ»

فصل في حكم ما يأتي المرء من الصلوات والهبات من أخذ ورد

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألةٍ وجب أخذه، نقله جماعة منهم الأثرم والمروزي. قال في رواية الأثرم: إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذه لقول النبي ﷺ: «خذ»^(١) ثم ذكر الحديث، ثم قال: ينبغي له أن يأخذه، ويضيق عليه إذا لم يكن له إشراف أن يرده.

وقال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا استشراف: أيما أفضل: يأخذه أو يرده؟ قال: إذا لم يكن استشرافاً أخاف أن يضيّقَ عليه ردّه. وكذا نقل المروزي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى ونقل عنه ابن مشيش: أخاف إذا جاءه فجأة فردّه أن يخرج. وقطع به في «المستوعب». واختار ابن حمدان أنه يستحب، ورأيت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي رحمه الله: أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، والذي وجدت إسحاق نقله عنه أنه قال: لا بأس إذا كان من غير استشراف أن يرُدَّ أو يأخذ هو بالخيار، وهذه روايةٌ بإباحة الأخذ وهو الذي ترجم الخلال أن القبول مباحٌ من غير استشراف. وأمر أحمد في رواية بشر بن موسى بالأخذ، وقال للسائل: أرجو أن يطيب لك. وذكر ابنُ

(١) يأتي تخريجه في نهاية الفصل.

الجوزي أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه، وإذا سلم من الشبهة والآفات فإنّ الأفضل أخذه.

ونقل المروزي أنّ أحمد جاءته هدية: ثوب من خراسان، فلما كان من الغد قال للمروزي: اذهب رُدّه، قال: فقلت له: أي شيء تكون الحجة في رده؟ أو: كيف يجوز أن يرد مثل هذا؟ قال: ليس أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه.

واتجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جعل ربحها لأحمد، فربحت عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد، فقال: جزاه الله خيراً، لكننا في كفاية، فَرَدَّ عليه فقال: دعنا نكون أعزّة، وأبى أن يأخذها.

وذكر القاضي أبو الحسين في كراهة الرد روايتين، وعلل رواية عدم الكراهة بكلام أحمد في رواية المروزي. وكان سفيان بن عيينة يقول لأصحاب الحديث: أعلمتم أنني كنت قد أُوتيتُ فهم القرآن، فلما قبلتُ من أبي جعفر - يعني من يحيى بن خالد البرمكي - سُلِبَتْهُ؟! وكان سفيان يقول: اللهم إنه كفاني أمرٌ دنيائي، فاكفه أمرٌ آخرته. فروي البرمكي في النوم بعد موته فقال: ما نفعني شيءٌ ما نفعتنِي دعوةُ سفيان، أو نحو ذلك.

فإن استشرفت نفسه إليه، فنقل عنه عبدالله: لا بأس أن يردها، وكذا نقل الكحال عنه: إن شاء رده، وكذا نقل محمد بن يوسف^(١): له أن يردها. ونقل المروزي: فإن استشرفت نفسه ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة قال: ليس عليه، ونقل عنه أبو داود: ولا بأس أن يردها، قال أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

وذكر القاضي أبو الحسين: أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم لعدم المسألة، وقال في «الرعاية»: كره له أخذه ولم يحرم، وقيل: له أخذه، وردّه أولى.

(١) في إحدى النسخ: يوسف بن موسى، وكلاهما يروي عن أحمد.

وقد عرف من نصوص أحمد أنه هل يحرم، أو يخير، أو الرد أولى، أو يكره الأخذ؟ فيه روايات مع أن رواية إسحاق فيها النهي عن الأخذ، وظاهر النهي التحريم.

واستشرف النفس أن تقول: سبيعت لي فلان، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض أو يعرض بقلبك عسى أن يفعل، نص عليه.

وذكر أحمد حديث عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا استشرف نفس فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١) فقال: هذا إذا كان من مالٍ طيب.

فصل

في سؤال الشيء كشع النعل ثلاث روايات. نقل أبو طالب عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف الشُّع؟^(٢) قال: لقد شَدَّدَتْ، وقال عبد الله: كأنه لم يره مسألة. ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل، يمر بالرجل فيسأله الشع لنعله، فكأنه لم يرخص في شيء منه. قال يعقوب: وكأنه كرهه، فلم يرخص في شيء منه. وقال الفضل بن زياد، وإبراهيم بن هانئ: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشع، فظهر من هذا أن مسألة الشيء اليسير، كالشع وشبهه، هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فيه روايات.

ولا بأس بمسألة الماء، نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ مر بقربة معلقة فاستسقى، فشرب^(٣). ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشان فلا يستسقى - وأظنه قال: في «الورع» - ما يكون؟ قال: أحقق، نقل جعفر عن

(١) أخرجه أحمد ٢١/١ والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) الشع بالكسر الجلدة التي تمسك النعل بين الأصابع، ويضرب بها المثل في الحقارة.

(٣) أخرجه أحمد ١١٩/٣، والترمذي في «الشمائل» (٢١٤)، وسنده حسن، وله شاهد

بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة بنحوه. انظر ابن حبان (٥٣١٨).

أحمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون مسألة.

فصل في سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياء

قال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه، الدابة ونحو ذلك، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك؟ قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته^(١). ونقل عنه يعقوب وإبراهيم بن هانئ والفضل نحو ذلك.

ومن المسألة المحرمة - وهي واقعة كثيراً - سؤال رب الدين وضع شيء من دينه، نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجبنني هذه المسألة، قال ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لثلاث»^(٢).

قال ابن الجوزي: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز له الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه. ولم أجد أحداً صرح بهذا غيره، وهو قول حسن؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة. وعموم كلام غيره يخالفه، والله أعلم.

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة وأبي الدهماء - وكانا يكثران السفر نحو البيت - قالوا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله وقال: إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه»^(٣). ورواه النسائي^(٤) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن سليمان بن

(١) أخرجه الحميدي (٤٣)، وأحمد ٨٠/١، والبخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣١/٣ و٩٧، وعبد بن حميد (٨٩٥)، وأبو داود (١٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به، وهذا الطريق ضعيف لضعف عطية، ولكن أخرجه أحمد ٥٦/٣، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) بسند صحيح من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد ٧٨/٥ و٧٩، وسنده صحيح.

(٤) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/١ حديث (٥٦٦٠).

المغيرة، عن حميد بن هلال قال: حدثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره، إسناد جيد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم؛ فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(١).

وله من حديث عبدالله بن عمرو: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً»^(٢) الحديث وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

فصل في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد رحمه الله؛ وسئل عن رجل قال لرجل: كَلِّمْ لي فلاناً في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعجب إلي.

ونقل غيره عنه: أنه سئل عن رجل ربما يكلمه قومٌ أن يجمع أموالاً، فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه ذلك؟ قال: نفسه أولى به وكأنه لم يره.

ونقل المروزي عنه: أن رجلاً سأل عن امرأة مات زوجها بالشر وليس لها ثمَّ أحدٌ فترى أن أكلم قوماً يعينوني حتى أجهز عليها وأجيء بها؟ قال: ليس هذا عليك، ولم يرخص له أن يسأل^(٣) ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٤، وابن ماجه (٤١٤٢)، والترمذي (٢٥١٣)، وصححه ابن حبان (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٢)، وابن المبارك في «الزهد» زيادات نعيم (١٨٠)، وهو حديث ضعيف. كما قال المؤلف.

(٣) ما رأيت من ورع الإمام وتشديده أغرب من هذه المسألة. والمعروف أن سبب النهي عن السؤال أنه ذل لا يليق بعزة المؤمن وتكريم الله له، والسؤال لمصالح الناس والخاصة ليس فيه ذل، ونرى الأكابر يسألون لأجل الجمعيات الخيرية والفقراء حتى لا يعرضوهم للذل.

فيسأل للرجل، فيجمع له دراهم، فرخص فيه، وذكر: أن شعبة كان يفعل ذلك، وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب.

ونقل المروزي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟ قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ، وحث على الصدقة ولم يسأل^(١). وهذا معنى ما نقل الأثرم وابن منصور ومحمد بن أبي حرب، وقال في روايته: ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه، وقد تقدمت هذه المسألة.

والذي تحصل من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه جواز التعريض، وفي جواز السؤال روايتان، فإن أعطاه غيره شيئاً ليفرقه، فهل الأولى أخذه أو عدمه؟ فيه روايتان تقدمتا، حسن عدم الأخذ في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية، والله أعلم.

فصل في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات

أفضل المعاش التجارة، وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية، وأنقصها في الصرف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضع آخر: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما، وأشدّها كراهة الصبغ والصياغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية.

وقال فيها أيضاً: ويكره كسب الحجام والفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة ونحوها والنائحة والبلان والمزين والجرائحي والصائغ والصباغ والحداد، وقيل: والبيطار ونحو ذلك.

وروى الخلال: أن امرأة ماشطة جمعت مالاً من ذلك فجاءت إلى أبي عبد الله وقالت: أريد أن أحج؟ فقال أبو عبد الله: لا تحجي به، وليس ههنا أحلّ

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/٤، ومسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣). والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي ٧٥/٥ من حديث جرير بن عبد الله.

من الغزل.

وذكر بعضهم: أن أحمد سئل عن كسب الماشطة، أتحج منه؟ قال: لا، غيره أطيب منه.

وقال المروزي، سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله من هؤلاء الذين يمشطون، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أترى أن أحج مما أكتسب؟ فقال: لا، وكره كسبها لنهي النبي ﷺ^(١)، وقال: تكون من مال أطيب منه. وكلامه في «المغني» يقتضي أن الفصد ونحوه لا كراهة فيه، وأن الحكم يختص بالحجامة.

وقد قال ابن حزم في «الصيد»: اتفقوا أن مكاسب الصناعات من الصناعات المباحة حلال، واختلفوا في كسب الحجام، وذكر في «الرعاية» وغيرها أنه يكره كسب الحمامي، قال: وحمامية النساء أشد كراهةً، وذكر الأزرقي في «نهايته» أن الصحيح: أن الحمامي لا يُكره كسبه.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: وقد أجمع العلماء أن أشرف الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول، وقد سمى الله الجهاد تجارة منجية من عذاب أليم، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل اليد، وكل بيع مبرور»^(٢).

(١) كأنه يشير إلى لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. أخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر. وانظر ابن حبان (٥٥١٣).

(٢) «بهجة المجالس» ١/١٣٣، وأخرجه بنحوه أحمد ١٤١/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٤١١)، والحاكم ١٠/٢ من طريق المسعودي، عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه به، والمسعودي ثقة لكنه اختلط، وقد خالفه الثوري عند الحاكم ١٠/٢ فرواه عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط».

وعنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح»^(١). وقال ابن شهاب: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعرابي وهو يبيع شيئاً فقال: «عليك بأول سومة، أو قال: بأول السوم؛ فإنَّ الربح مع السماح»^(٢) وقيل للزبير رضي الله عنه: بم بلغت هذا المال؟ قال: إني لم أرد ربحاً، ولم أستر عيباً.

وقال معاوية رضي الله عنه لقوم: ما تجارتكم؟ قالوا: بيع الرقيق، قال: بس التجارة، ضمان نفس وموئنة ضرس. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحسن ما يكون في عينك وقال أيضاً: إذا اشتريت بغيراً فاشتره ضخماً فإن لم توافق كرمأ وافقت لحماً. وأنشد ابن شهاب الزهري رحمه الله:

ألا كلُّ من يهدى له البيعُ يرزقُ وقد يصلح المال القليلَ الترفُّقُ
ولمنصور الفقيه:

بنيّة لا تجزعي واصبري عساك بصبرك أن تظفري
فلو نال يوماً أبوك الغنى كساك الدّيقى والتّستري
ولكن أبوك ابتلي بالعلوم فما إن يبيع ولا يشتري

وروى أحمد بإسناد ضعيف، عن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يُبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاباً أو قصاباً أو صائغاً»^(٣).

قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا همام، عن فرقد السّبيخي، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكذب الناس الصّباغون والصّواغون»^(٤) فيه ضعف، وقد رواه الإمام أحمد وأبو

(١) «بهجة المجالس» ١٣٣/١ وأخرجه أحمد ٣٣٤/٢ بلفظ: إذا نصح، وإسناده حسن.

(٢) «بهجة المجالس» ١٣٤/١، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٧، والبيهقي ٣٦/٦ وأبو داود في «المراسيل» ٣٦/٦ (١٦٧) وهو مراسيل الزهري.

(٣) المسند ١٧/١ (١٠٢)، وسنن أبي داود (٣٤٣٠)، وإسناده ضعيف فيه مجهولان.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤)، وأحمد ٢٩٢/٢، وابن ماجه (٢١٥٢)، وابن حبان في =

يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء وابن عدي وغيرهم.

قال ابن عقيل رحمه الله بعد أن ذكر هذا الخبر: وهذا صحيح لأن أحدهم يَعِدُّ وَيُخْلِفُ، قال، وقيل: لأنه يقول من الأصباغ ما لا يمكنه صبغه، فإذا تحرى الواحد منهم الصدق والثقة فلا طَعَنَ عليه.

وقال ابن عقيل: ويكره تعمد الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي: ويكره أن يكون جزاراً؛ لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجاماً أو كناساً لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ، انتهى كلامه.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام فكرهه، وقال: لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناها.

قال ابن حمدان رحمه الله: وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وحجام وجرائحي وطحان وخباز ولحام وطباخ وشواء وبيطار وإسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالباً كنجارة وقصارة ومُكَاراة ووراقة^(١).

قال القاضي: يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل إلى غيره لما روى ابن أبي الدنيا، عن موسى بن عقبة مرفوعاً: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه».

وبإسناده عن عمر قال: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئاً، فليتحول إلى غيره^(٢). قال ابن عبد البر: كان يقال: إذا لم يرزق الإنسان ببلدة،

= «المجروحين ٣١٣/٢، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٩٥/٦ وفرقد السبخي ضعيف كثير الخطأ.

(١) هذا هو التحقيق، وقد صرح الفقهاء بأن الصناعات التي لا بد للناس منها من فروض الكفاية، وأما اختيار بعضها على بعض، فهو منوط باستعداد الناس وميلهم، وكل ميسر لما خلق له، وإنما تظهر كراهة اختيار الحرفة الخسيسة فيمن احتاج إلى المكسب، ويمكنه أن يحسن حرفة شريفة ويجد السبيل إليها.

(٢) ورواه الحسن عن عمر قوله أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٩/٧.

فليتحول إلى أخرى. قال: وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: من كان له رزقٌ في شيء، فليلزمه. قال: وقال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيتٍ فيهم من اسمه محمدٌ إلا رزقوا، ورزقٌ خيراً.

قال القاضي أبو يعلى: والمستحب منها البز؛ لما روى ابن أبي الدنيا، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ استشاره رجل في البيوع، فأشار عليه بالبز، وقال: «إنك إذا عالجت البز احببت الخصب للمسلمين كذا وكذا»^(١) وعداً أشياء.

وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أهل الجنة لو تبايعوا - ولا يتبايعون - ما تبايعوا إلا بالبز»^(٢).

قال: وروى بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: لو كنت تاجراً ما اخترت غير العطر، إن فاتني ربحه لم يقُتني ريحه.

وعن أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً مُيسرٌ لما خُلِقَ له»^(٣) رواه ابن ماجه من رواية ابن عياش، عن عُمارة بن غَزِيَّة المدني، وهو عن غير الشاميين ضعيف عند الأكثر.

ولابن ماجه أيضاً، عن جابر مرفوعاً: «اتقوا الله، وأجملوا في الطلب»^(٤).

وروى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية، عن يونس بن كثير، عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس من عملٍ يقربُكم من الجنة إلا قد

(١) إصلاح المال: ٧٩.

(٢) إصلاح المال: ٧٩، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٩٩) من حديث ابن عمر، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ضمن ترجمة عبد الرحمن بن أيوب السكوني ٣٢٣/٢ مما أنكر عليه وقال: إنما يروى هذا بإسناد مجهول.

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٤٢)، والحاكم ٣/٢-٤ وصححه وله شاهد من حديث جابر، وآخر من حديث ابن مسعود كما سيأتي.

(٤) سنن ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم ٤/٢ وصححه وإسناده ويشهد له ما بعده.

أمرتكم به، ولا عمل يقرَّب من النار إلا قد نهيتكم عنه، ولا يستبطن أحد منكم؛ فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيُّها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»^(١).

ورواه الشافعي^(٢) عن الداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن رسول الله ﷺ رسلاً، وأظن أن ابن ماجه روى من حديث أنس^(٣)، ومن حديث عائشة^(٤) قوله عليه السلام: «من بورك له في شيء فليلزمه» أو هذا المعنى.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا» إسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي وحسنه^(٥).

قال في «النهاية»: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل في هذا ما يكون منه معاشه: كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك، ومنه الحديث: «أفشى الله ضيعته» أي أكثر عليه معاشه. ومنه حديث ابن مسعود: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

وقال الشيخ يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي رحمه الله في كتاب «النهاية» له:

(١) أخرجه الحاكم ٤/٢ وفيه: «عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود...» ولم نقف ليونس هذا على ترجمة فيما بين أيدينا من كتب الرجال وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٢٧/١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٦)، والبخاري (٤١١٣) من طريق زبيد، وعبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود به، وهذا الطريق رجاله ثقات لكنه مرسل، ولم نقف على هذا الحديث في ابن حبان.

(٢) «المسند» ١٨٩/٢.

(٣) ابن ماجه (٢١٤٧). وفي سنده هلال بن جبير وفيه جهالة.

(٤) ابن ماجه (٢١٤٨) وأحمد ٢٤٦/٦ وفي سنده الضحاك بن مخلد والد أبي عاصم، قال العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به «الضعفاء الكبير» ٢٣١/٢.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والحميدي (١٢٢) وأحمد ٣٧٧/١.

اختلفَ الناسُ في أطيَبِ الاكتسابِ، فقال قوم: الزراعةُ، وقال صاحبُ النهاية: وهو الأشبهُ عندي؛ لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكلُ عليه، وهو خارجٌ من بركة الأرض، فهو أبعدُ من الشبهة.

وقال قوم: التجارةُ أطيَبُ؛ لأن الله تعالى صرح بإحلال ذلك في كتابه، ولأن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يتعاطون التكسُّبَ بهذه الطريق غالباً. وقال قوم: الكسب بالصناعة أطيَبُ لقوله عليه السلام: «أَحْلُ ما أكل الرجلُ من كسبه». ولأنَّ الإنسانَ يباشر العملَ فيها بكَدِّ يده، انتهى كلامه.

وقال عباس الدوري، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وسئل عن الدقاقين فقال: إن أموالاً جمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء. والظاهر أن المراد بالدقاقين -والله أعلم- الذين يتجرون في الدقيق، وذلك لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها وغير ذلك مما هو سببٌ في إضرار المعصومين، وهو ضرر عام؛ فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموالٌ سوء، واحتج به القاضي على كراهة التجارة في القوت والطعام.

وقال الشيخ تقي الدين: يكره للرجل أن يُحِبَّ غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص، ويكره المال المكسوب من ذلك. كما قال من قال من الأئمة: إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

وقد روى البخاري وغيره عن جندب مرفوعاً: «من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن يُشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة» فقالوا: أوصنا قال: «إن أول ما يُنْتَنُ من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل»^(١).

(١) صحيح البخاري (٧١٥٢)، وبنحوه أخرجه الحميدي (٧٧٨)، ومسلم (٢٩٨٧)، وأحمد ٣١٣/٤، وابن ماجه (٤٢٠٧).

فصل إشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة وَيَمَنِّهَا وَنَجِدْهَا

عن أبي هريرة مرفوعاً: «رأس الكفر نحو المشرق»^(١)، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدّادين من أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»^(٢) وفي رواية: «الإيمان يمانٍ»، وللبخاري: «والفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان»، ولمسلم: «والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر».

وعن ابن عمر مرفوعاً: أنه قال وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هنا ثلاثاً»^(٣).

وللبخاري: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: وفي نجدنا قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان» رواهما البخاري ومسلم^(٤).

ولأحمد من حديث ابن عمر: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، وفي مدنا، ويمننا وشامنا»^(٥) ثم استقبل مطلع الشمس فقال: «من هاهنا يطلع قرن الشيطان - وقال - من ههنا الزلازل والفتن».

الفدّادون: بالتشديد الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدٌهم

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٢/٦: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ، ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) (٨٥)، وابن حبان (٥٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥)، وابن حبان (٦٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٤)، وأحمد ١١٨/٢، وابن حبان (٧٣٠١).

(٥) أخرجه أحمد ١٢٤/٢ و١٢٦ وفي سنده بشر بن حرب وفيه ضعف، لكنه صحيح بشواهده انظر «مسند» أحمد (٦٠٦٤) طبع مؤسسة الرسالة.

فَدَّاد، يقال: فَدَّ الرجل يَفِدُّ فديداً: إذا اشتدَّ صوته، وقيل بالتخفيف وهي البقر التي تحرث؛ واحداها فَدَّان بالتشديد، وإنما أضاف الإيمان إلى اليمن؛ لأنه ظهر من مكة وهي تسمى الكعبة اليمانية.

فصل حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة، وحديث النهي عنه موضوع

ظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل، وذكره ابن عقيل في «الفنون» وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال في «مسنده»: حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(١) رواه أبو داود بهذا الإسناد، ورواه النسائي من حديث عبد العزيز بن عمر، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن سليمان، عن حفصة من مسندها، وهو حديث صحيح^(٢).

قال الأثرم، قال إبراهيم: بهذا حدث أو حدث به أحمد بن حنبل فقال: هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة، ذكره الخلال في الأدب.

وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وقد روى الحاكم في «صحيحه» من رواية محمد بن إبراهيم الشامي: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور» وهو خبر ضعيف^(٣)؛ فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني، قال ابن عدي: عامة

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٦، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٥٤٢)، وأحمد ٢٨٦/٦، ورجال إسناده ثقات.

(٣) بل موضوع أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن شعيب بن =

أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالى»^(١).

وقال: «خيرُ لهو المؤمن السَّباحة، وخير لهو المرأة المغزل»^(٢) في سنده

إسحاق، عن هشام به: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي وقال: بل موضوع وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٣) من طريق الحاكم، وفي (٢٤٥٤) رواه من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق به. ومحمد بن إبراهيم متهم بوضع الحديث كما قال المؤلف. وانظر «الموضوعات» ٢/٢٦٩.

(١) موضوع، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٦٨، وفي سنده: جعفر بن نصر العنبري، وهو متهم عندهم كما قال المصنف.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٦٨، وإسناده كسابقه.

لكن في فضل تعلم السباحة أحاديث، أصحها ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و(٨٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥) بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يريان، فملا أحدهما، فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٧٩: إسناده جيد.

وفي شغل المرأة بالمغزل ما أورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرمية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك، فأجب أمك» ونسبه إلى ابن منده في «معركة الصحابة» وأبي موسى في «الذيل» والديلمى في «الفردوس». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٨٩: سنده ضعيف. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/٣٢٨ بعد أن زاد نسبته إلى أبي نعيم: وفيه سليم بن عمرو الأنصاري، قال في «الميزان» ٢/٢٣١ روى عنه علي بن عياش خيراً باطلاً، وساق هذا الحديث.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٦٤) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل». وقال عقبه: فيه عبيد بن إسحاق =

جعفر بن نصر وهو متهم، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذين الخبرين في «الموضوعات»، وذكر خبر عائشة في «تفسيره» في أول سورة النور ولم يتكلم عليه.

وقال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعُرْي.

وقال أيضا: استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر.

فصل

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: سألت أبي عن رجل اكتسب مالا من شبهة: صلاته وتسيحه تحط عنه من مأثم ذلك؟ فقال: إن صلى وسبح يريده بذلك فأرجو، قال الله عز وجل: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

فصل في فتن المال والثراء والنساء والبداوة والأمراء المضلين والعلماء والمنافقين

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»^(١).

وقال ابن عبد البر، قال ﷺ: «إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وإنهما مهلكاكم»^(٢). وقال الحسن البصري: لكل أمة صنم يعبدونه، وصنم هذه الأمة الدينار والدرهم.

= العطار، منكر الحديث.

(١) أخرجه أحمد ١٦٠/٤، والترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٠٩/٨ من حديث كعب بن عياض. وإسناده قوي.

(٢) «بهجة المجالس» ١٩٥/١ دون إسناد، ولم نجده في غيره، ويغني عنه ما ساقه المصنف في هذا الباب.

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عقبة مرفوعاً: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»^(١).

ورواه أيضاً عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها» قالوا: وما زهرة الدنيا؟ قال: «بركات الأرض» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ قال: «أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينبئ الربيع يقتل خبطاً أو يُلْمُ إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم اجتريت فعادت فأكلت، وإن هذا المال خضرٌ حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ. وإن من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة»^(٢).

قوله: «اجتريت» أي: مضغت جرتها بكسر الجيم، ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

ولمسلم من حديث أبي سعيد: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٣).

وروى أحمد في «المسند» من رواية ابن عقيل وحديثه حسن، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٨٢، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والترمذي (١٤٥٧)، والحاكم ٤/٣٧٥.

وهو حسن كما قال المؤلف.

وصح أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما تركتُ فتنةً أضُرَّ على الرجالِ من النساء» رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد^(١).

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا أخاف على أمتي إلا اللب، فإنَّ الشيطانَ بين الرغبة والصريح» رواه أحمد^(٢). الصريح: الخالص من اللب. قال بعض العلماء: والمراد أن الشيطان يحب إليهم اللب، فيخرجون إلى البادية ويتركون الجمعة والجماعة.

وروى البيهقي محتجاً به من رواية ابن لهيعة، عن أبي قنبل، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «هلك أمتي في الكتاب واللب» فقيل: يارسول الله، ما الكتاب واللب؟ قال: «يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللب ويتركون الجماعات والجمع ويبدون»^(٣) احتج به البيهقي في كتاب «المدخل» لكتاب الشافعي رضي الله عنه أن العام على عمومه، والظاهر على ظاهره حتى يرد دليل.

واحتج أيضاً بحديث ابن مسعود: «هلك المتنطعون» رواه مسلم.

وروى أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد - وهو مختلف في صحبته - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»^(٤).

وعن أبي ذر قلت يارسول الله، أي شيء أخوف على أمتك من المسيح الدجال؟ قال: «الأئمة المضلين» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٥/٢-١٧٦. وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٤، وأبو يعلى (١٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨١٥) و (٨١٦) و (٨١٧) و (٨١٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٩٣/٢. وفي سنده ضعف.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٥ و ٤٢٩ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣١). وسنده حسن.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٤٥/٥، وفي إسناده هذا ابن لهيعة، وهو سيء =

وروى أيضاً: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرّحبي، عن شداد قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضِعَ السيفُ في أمتي لم يُزَفَّعْ عنهم إلى يوم القيامة» إسناده جيد^(١). ولأحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان^(٢).

ولأحمد عن يزيد وأبي سعيد، عن ديلم بن غزوان، حدثنا ميمون الكردي، حدثني أبو عثمان النهدي، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»^(٣)، حديث رواه الدارقطني وقال: الموقوف

= الحفظ، لكن يشهد له الأحاديث الآتية في هذا الباب.

- (١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ١٢٣/٤.
- (٢) أخرجه ضمن حديث مطول أحمد ٢٧٨/٥ و ٢٨٤، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢). وإسناده صحيح. وعزو المصنف الحديث لمسلم والترمذي وهم منه، نعم أصل الحديث في مسلم (٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦) من حديث ثوبان، لكن لم يذكر في روايتهما ما في حديث شداد السالف.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٢/١ و ٤٤، وعبد بن حميد (١١)، والبزار (١٦٨ - كشف الأستار)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧) من طرق عن ديلم بن غزوان، بهذا الإسناد عن عمر مرفوعاً. وأخرجه الفريابي (٢٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ميمون الكردي، به مرفوعاً أيضاً. وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.
- وأخرجه الفريابي (٢٦) من طريق المعلى بن زياد، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن ميمون الكردي، كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن عمر موقوفاً.
- وأخرجه البزار (١٦٩ - كشف الأستار) من طريق سويد بن المغيرة، والفريابي (٢٧) من طريق علي بن زيد، جميعاً عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر.
- وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٩٤٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن عمر. وسنده منقطع بين ابن بريدة وعمر.
- ورجح الدارقطني في «العلل» ٢/٢٤٦-٢٤٧، وابن كثير في «مسند الفاروق» ص ٦٦١-٦٦٢ وقفه على عمر.
- وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٧٠)، =

أشبه بالصواب. وزاد أحمد في رواية: «يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور». وعن عمر أيضاً قال: كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان. رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من رواية مؤمل بن إسماعيل - وهو مختلف فيه - .

ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا: بلى. قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل»^(١).

وعن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي، عن رجل من بني كاهل، عن أبي موسى مرفوعاً: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل» فقال له من شاء الله أن يقول: فكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم» رواه أحمد^(٢).

فصل: التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات

إذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والإجازات المختلف فيها، فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها، فإقرار المسلم على اجتهاده أو

= والطبراني ١٨/٥٩٣، وابن حبان (٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٥). وإسناده صحيح.

والزيادة التي نسبها المؤلف لأحمد ليست له، وإنما هي للبيهقي.

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣/٣٠، وابن ماجه (٤٢٠٤). وإسناده ليس بالقائم، لكن يشهد له حديث محمود بن لبيد الذي تقدم قريباً، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١٠-٣٣٨، وأحمد ٤/٤٠٣. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي موسى الأشعري.

تقليده أجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز واشترى فالمال في حقه معفو عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بإرث أو هبة أو هدية أو غير ذلك.

وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: لك مهنؤه، وعليه مأثمه، وبذلك أفتيت في المال الموروث.

وكذلك قبولُ العطاء الموروث إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض مجناه، وأخذه المكتسب إذا قبض يبيع تجارةً بجتهاد أو تقليد ثم يتبين له التحريم، ففيه روايتان بناءً على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب. وعلى إعادة من صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل أو صلى في أعطانها.

ورجحت في هذا كله عدم وجوب الإعادة وعدم التحريم، فقد يقال: إقرار ما اكتسبه له كأخذه من غيره كما أن إقرار الحاكم لحكم نفسه كإقراره لحكم غيره، ونقضه كنقضه إذ لا فرق بين ما يتبين له من فعل نفسه وفعل غيره، فيخرج في الجميع روايتان.

ويشبه هذا من وجه إذا ائتم المأموم بإمام أدخل بركن أو فعل مبطلاً في مذهب المأموم دون الإمام. وأصحابنا منهم من يحكي روايتين، ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب فيه.

والصواب: الفرق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام كبناء ملك المشتري على ملك البائع. هذا كله من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: ومن ذلك ما استحله الإنسان مما يعتقده غيره خبيثاً من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل أن يغمس المالكي يده في مائع ولغ فيه كلب ثم يضعها في مائع لإنسان، أو يضع يده الرطبة على فروة مدبوغة، ثم يضعها في مائع، ونحو ذلك بحيث تكون يد الإنسان أو ثوبه وإناءه طاهراً في اعتقاده فيلاقي مائعاً لغيره، انتهى كلامه، والله أعلم.

فصل في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة ونحوه

من الناس من إذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يخبر بخلاف الواقع، وهذا ليس بجيد لأنه كذب، وقد قال البخاري في «صحيحه»: (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) ثم روى بإسناده عن أسماء أن امرأة قالت: يارسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١). ولما فيه من جحد نعمة الله تعالى عليه إن كان إخباره بأنقص والأولى أن ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة في الإخبار وعدمه والإخبار بحقيقة الحال والتورية فيعمل بذلك.

وكان محمد بن عبد الباقي الحنبلي الإمام يقول: ما من علم إلا وقد نظرت فيه وحصلت منه الكل أو البعض، وما أعرف أنني ضيعت ساعة من عمري في لهو أو لعب. وانفرد بعلم الحساب والفرائض، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتوفي في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة وقد تم له ثلاث وتسعون سنة ولم يتغير من حواسه شيء ويقرأ الخط الدقيق من بعيد، سئل مرة عن عمره، فأنشد:

احفظ لسانك لا تبخ بثلاثة سن ومال ما علمت ومذهب
فعلى الثلاثة تبتلى بثلاثة بمكفر وبحاسد ومكذب

ومن كلامه قال: يجب على المعلم أن لا يعنف، وعلى المتعلم أن لا يأنف.
وقال: من خدم المحابر، خدمته المنابر.

فصل في حد البخل والشح والسخاء

ذكر بعض العلماء في حدّ البخل أقوالاً، وذكر القاضي أيضاً في كتابه «المعتمد» في حد البخل أقوالاً.

أحدها منع الزكاة، فمن أداها خرج من جواز إطلاق البخل عليه، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدى زكاة ماله فليس ببخيل، قاله رداً على

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

الحجاج حين نسبه إلى ذلك.

والثاني منع الواجبات من الزكاة والنفقة، فعلى هذا لو أخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخيلاً.

والثالث فعل الواجبات والمَكْرُمَاتِ، فلو أدخل بالثاني وحده كان بخيلاً، وهذا ظاهر قول أبي بكر من أصحابنا حكاه عنه القاضي.

وروى أبو بكر عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بَرَاءٌ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ»^(١) فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة. وقد روى هذا الخبر أبو يعلى الموصلي والطبراني والحافظ ضياء الدين في «المختارة» من طريقهما من حديث مجمع بن يحيى، عن عمه خالد بن زيد بن جارية الأنصاري مرفوعاً^(٢) قال القاضي: ولأن هذا حدّه في اللغة، قال وقيل: هو معنى في النفس، وهو خشية الفقر والحاجة.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: البخل يورث التمسك بالموجود، والمنع من إخراجه؛ لألم يجده عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر بخلفه. والشح يفوت النفس كلّ لذّة، ويجرّعها كل غصّة، انتهى كلامه.

وظاهر كلام أبي بكر والقاضي أنهما مترادفان، وقد ورد في الحديث أن

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤٣/١٤-٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي، عن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمه يزيد بن جارية الأنصاري، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم. وهذا مما غلط فيه، فقد رواه غير واحد عن مجمع بن يحيى بن زيد -أو يزيد- الأنصاري، عن عمه خالد بن زيد الأنصاري مرسلًا كما في الحديث الذي يليه.

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، وابن حبان في «الثقات» ٢٠٢/٤ من طرق عن مجمع بن يحيى بن زيد -أو يزيد- الأنصاري، عن عمه خالد بن زيد الأنصاري. وإسناده حسن لكنه مرسل. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٦) من حديث جابر مرفوعاً. وفي سنده زكريا بن يحيى الوقار وهو أحد الهالكين.

الشح يحمل على البخل.

فروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إياكم والشح، إنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة ففجروا، وأمرهم بالفجور ففجروا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

وقال الخطابي رحمه الله: الشح من البخل، وكان الشح جنس والبخل نوع. وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع.

وفي «شرح مسلم» في باب تحريم الظلم قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده، والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر: قيل للأحنف: ما الجود؟ قال: بذل الندي، وكف الأذى. قيل: فما البخل؟ قال: طلب اليسير، ومنع الحقيق. وقيل: إن هذا من كلام أكثم بن صيفي.

وقال شعيب بن حرب: ليس السخي من أخذ المال من غير حله فبذره، وإنما السخي من عرض عليه ذلك المال فتركه، أو جمع من حق، ووضع في حق.

سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن البخل فقال: هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفاً، وما يمسكه شرفاً. وقال أبو العتاهية:

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٢ و١٦٠ و١٩١ و١٩٥، وأبو داود (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٣) بإسناد صحيح.

وإنَّ امرأً لم يرتجِ النَّاسُ نَفْعَهُ ولم يأمَنوا منه الأذى لِلثَّيْمِ
وإنَّ امرأً لم يجعلِ البرَّ كَنَزَهُ ولو كانت الدنيا له لَعَدِيمٌ

فصل : أحاديث في ذمِّ البخلِ والشُّحِّ والحرصِ ومدح الإنفاق في سبيلِ الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(١).

وعنه أيضاً يبلغ به النبي ﷺ «قال الله تبارك وتعالى: يا بن آدم، أنفق أنفق عليك»^(٢).

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما يسرني أن لي أُحداً ذهباً يأتي علي ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين علي» رواه البخاري ومسلم^(٣).

وفي صحيح البخاري قبل حجة الوداع في قصة البحرين حديث جابر: أن النبي ﷺ وعده ليعطيه من مال البحرين فلم يجيء حتى مات، فذكره لأبي بكر ثلاثاً فلم يرد عليه، فقال: إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، فقال: قلت: تبخل عني، وأي داء أدوأ من البخل؟ - قالها ثلاثاً - ما منعك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك». رواه أحمد ومسلم^(٤).

وقال عمر: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يارسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم، قال: «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يُيخلوني،

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٧-٣٠٨، والبخاري (٣١٣٧)، ومسلم (٢٣١٤). وليس عند مسلم تبخيل جابر لأبي بكر، ورد أبي بكر عليه.

ولست بباخل»^(١).

وقال أنس: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه^(٢).

وقال جابر: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا^(٣). رواه أحمد ومسلم، وروى الثالث البخاري.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار، والبخل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم عابد بخيل» رواه الترمذي وقال: غريب^(٤).

وروى أيضاً - وقال: غريب - عن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن البخل وسوء الخلق»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٠/١ و٣٥، ومسلم (١٠٥٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٠٧/٣-١٠٨، ومسلم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) هذا حديث منكر، وأخرجه الترمذي (١٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١١٧/٢، وابن عدي ١٢٣٩/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥١) و(١٠٨٥٢). وفي سننه سعيد بن محمد الوراق، وقد اتفقوا على جرحه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٧) و(١٠٨٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٨٠-١٨١/٢ و١٨١ من طرق عن عائشة. وأسانيدها كلها ضعيفة، في أحدها: سعيد بن محمد الوراق وقد سلف أنه متفق على تضعيفه، وفي آخر: تليد بن سليمان المحاربي، ليس بشيء، وسعيد بن مسلمة الأموي، وهو منكر الحديث، وفي الثالث: خالد بن يحيى القاضي وغريب بن عبد الواحد القرشي، قال ابن الجوزي: كلاهما غريب مجهول. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٨) من حديث جابر. وفيه سعيد بن مسلمة الأموي.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٨٠/٢ عن أنس. وفي سننه محمد بن تميم الفاريابي، اتهمه غير واحد بالوضع.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٠٨)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢)، وأبو يعلى (١٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» =

وروى أيضاً - وقال حسن غريب - عن أبي بكر مرفوعاً: «لا يدخل الجنة خبٌ ولا بخيلٌ ولا مئان»^(١) وأسانيد الثلاثة ضعيفة.

وقال أبو ذر: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجئت حتى جلست، فلم ألقَ^(٢) أن قمْتُ فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: «الأكثرُونَ أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم^(٣).

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٤).

وعن أنس مرفوعاً: «يهرم ابن آدم وتَشِبُّ فيه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر»^(٥).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين»^(٦) وذكر معناه

= ٣٨٩/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣٠) من طريقين عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري. وفي إحدى طريقه صدقة بن موسى الدقيقي، وفي الأخرى عون بن عمارة العبدي، وكلاهما ضعيف.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم»، أخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٣٤٠ و٤٤١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي ١٣/٦ و١٣-١٤ و١٤. وهو صحيح. وسيذكره المصنف قريباً.

(١) أخرجه أحمد ٤/١ و٧، والترمذي (١٩٤٦). وإسناده ضعيف.

(٢) أي: لم أستقر.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٢/٥ و١٥٧ و١٥٨-١٥٩ و١٦٩-١٧٠، والبخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٦/٣ و٤٦٠، والترمذي (٢٣٧٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

متفق عليهما.

قال في «شرح مسلم»: هذا مجاز، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه، قال: وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

وروى أبو داود: حدثنا عبدالله بن الجراح، عن عبدالله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، سمعت أبا هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»^(١) إسناده جيد. أصل الهلع: الجزع، والهالع هنا ذو الهلع ومعناه: أنه إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

وروى أحمد حدثنا يونس: حدثنا ليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح» حديث حسن^(٢).

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فالعدل في الرضا والغضب، وخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر؛ وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(٣).

(١) صحيح هو في «سنن أبي داود» (٢٥١١). وأخرجه أيضاً أحمد ٣٠٢/٢ و٣٢٠.

(٢) صحيح، هو في «مسند أحمد» ٣٤٠/٢. وأخرجه أيضاً أحمد ٢٥٦/٢ و٤٤١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي ١٣/٦ و١٣-١٤ و١٤ من طريق حصين، أو القعقاع، أو خالد بن اللجلاج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٨٠) و(٨١)، والدولابي في «الكنى» ١/١٥١، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٤٧/٣، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٥٩/٢-٦٠ و٣٣٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٢، والقضاعي «مسند الشهاب» (٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٤٣/١ من طرق عن أنس بن مالك.

قال ابن عبد البر: كان يقال: شدة الحرص من سبل المتالف. وقال الأحنف: آفة الحرص الحرمان، ولا ينال الحرص إلا حظه. كان الحسن البصري يقول: ما بعد أمل، إلا ساء عمل. ومن كلام الحكماء: الرزق مقسوم، والحرص محروم، والحسود مغموم، والبخيل مذموم.

وقال الخليل بن أحمد:

الحرصُ من شرِّ أداة الفتى لا خيرَ في الحرصِ على حالٍ
من بات محتاجاً إلى أهله هان على ابن العمِّ والخالِ
وقال آخر:

لا تحسداً أخا حرصٍ على سعةٍ وانظرْ إليه بعين الماقتِ القالي
إن الحرصَ لمشغولٌ بشقْوَتِهِ عن السُّرورِ بما يحوي من المالِ
وقال أبو العتاهية يخاطب سلم بن عمرو:

نعى نفسي إليَّ من الليالي تَصَرُّفُهُنَّ حالاً بعدَ حالٍ
فما لي لستُ مشغولاً بنفسي ومالي لا أخافُ الموتَ مالي
لقد أيقنتُ أنني غيرُ باقٍ ولكنني أراني لا أبالي
تعالى الله يا سلمُ بنَ عمرو أذلَّ الحرصُ أعناقَ الرِّجالِ
هبِ الدُّنيا تساقُ إليك عفواً أليس مصيرُ ذاكِ إلى زوالِ
فما ترجو بشيءٍ ليس يبقى وشيكاً ما تُغيِّرُهُ الليالي

فلما بلغ سلم بن عمرو، وهو المعروف بسلم الخاسر، كتب إليه:

ما أقبحَ التَّزهيدَ من واعظٍ يُزَهِّدُ النَّاسَ ولا يزهدُ

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٥٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البزار (كشف الأستار - ٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/٣ من طريقين عن ابن عباس. واقتصرا في روايتهما على المهلكات.

وأخرجه البزار (٨٣) من حديث ابن أبي أوفى مختصراً بمثل حديث ابن عباس. وأسانيده كلها ضعيفة، ولذلك حسنه المنذري في «الترغيب» ٢٨٦/١ بمجموع طرقه.

لو كان في تزهيده صادقاً أضحى وأمسى بيته المسجدُ
 إن رَفَضَ الدُّنْيَا فما بَالُهُ يكتنزُ المالَ ويسترفدُ
 يخافُ أن تَنفَدَ أرزاقُهُ والرزقُ عند الله لا يَنفَدُ
 الرزقُ مقسومٌ على من ترى يسعى له الأبيض والأسودُ

قال زياد بن أبي سفيان: اثنان يتعجلان النَّصَبَ، ولا يظفران بالبغية:
 الحريص في حرصه، ومعلم البليد ما ينبو عنه فهمه. وأنشد محمود الوراق:
 أراك يزيذك الإثراء حِرْصاً على الدُّنْيَا كأنك لا تموتُ
 فهل لك غايةٌ إن صرت يوماً إليها قلت: حسبي قد رضيتُ
 وقال آخر:

الحِرْصُ داءٌ قد أضـ رَّ بَمَن ترى إلّا قليلا
 كم من عزيز قد رأيـ ت الحِرْصَ صَيَّرَهُ ذليلا
 فَتَجَنَّبِ الشَّهَوَاتِ واحذر أن تكونَ لها قتيلا
 فَلَربَّ شهوةٍ ساعةٍ قد أورثتُ حُزناً طويلا

وقال آخر:

الحِرْصُ عونٌ للزمان على الفتى والصبرُ نعم العونُ للآزمانِ
 لا تخضعنَّ فإنَّ دهرَكَ إن يري منك الخضوعَ أمدَّهُ بهَوَانِ
 ولأبي عبد الله الصوري:

لما رأيتُ الناسَ قد أصبحوا وهَمَّةُ الإنسانِ ما يجمعُ
 قنعتُ بالقوتِ فملتُ المنى والفاضلُ العاقلُ مَنْ يقنعُ
 ولم أنافسُ في طِلابِ الغنى علماً بأنَّ الحِرْصَ لا ينفعُ

وذكر ابن عبد البر الخبير المشهور الذي رواه مسلم وغيره من حديث
 أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من
 المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله

ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل، ولا تقل: «لو» فإن لو تفتح عمل الشيطان^(١)، وللنسائي في رواية: «فإن اللو تفتح عمل الشيطان».

قال ابن عبد البر: كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من طمع في غير مطعم، ومن طمع يقود إلى طَبْع^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما شيء أذهب لعقول الرجال من الطمع. وفي حديث آخر: أن عمرو بن الزبير قال لكعب: ما يُذهِبُ العلم من صدور الرجال بعد أن علموه؟ قال: الطمع وطلب الحاجات إلى الناس. وقال كعب أيضاً: الصِّفا الرَّأُلُ: الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في اليأس غنى، وفي الطمع فقر، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء.

وقال أبو العتاهية:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قَنَعْتُ لَصِرْتُ حُرّاً

وقال ابن المبارك: ما الذل إلا في الطمع، وأشد بعضهم:

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ و ٣٧٠، ومسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩) و (٤١٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢١) و (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٥). والرواية التي ذكرها المصنف للنسائي هي عند أحمد وابن ماجه أيضاً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢١٨/٢-٢١٩، وأحمد ٢٣٢/٥ و ٢٤٧، وعبد بن حميد (١١٥)، والبخاري (كشف الأستار - ٣٢٠٨)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧٩/٢٠ وفي «الدعاء» (١٣٨٧)، والحاكم ٥٣٣/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٥) من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٩٤ و (١٢٧) و (١٢٨) من طريقين عن عوف بن مالك.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤٧ وفي «مسند الشاميين» (١٣٧٦) (٢) وفي «الدعاء» (١٣٨٨) من حديث المقدم بن معدي كرب. وسانيد هذا الحديث فيها اضطراب، ولا يخلو واحد منها من مقال.

إِنَّ المَطَامِعَ مَا عَلِمْتُ مَذَلَّةً^١ للطامعين، وأَيْنَ مَنْ لَا يطمع؟
 وقال بعض الحكماء: قلوب الجهال تستعبد بالمطامع، وتسترق بالمُنَى،
 وتعلل بالخدائع. وقال آخر:

لَا تَجْزَعَنَّ عَلَى مَا فَاتَ مَطْلَبُهُ هَا قَدْ جَزَعْتَ، فَمَاذَا يَنْفَعُ الْجَزَعُ
 إِنْ السَّعَادَةَ يَأْسُ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ بعض المِرَارِ، وَإِنْ الشَّقْوَةَ الطَّمَعُ
 وقال آخر:

اللهَ أَحْمَدُ شَاكِرًا فَبِلَاؤُهُ حَسَنٌ جَمِيلُ
 أَصْبَحْتُ مَسْرُورًا مُعَا فَيَ بَيْنَ أَنْعَمِهِ أَجُولُ
 خَلَوُا مِنَ الْأَحْزَانِ خِفْتُ الظَّهْرَ يُغْنِينِي الْقَلِيلُ
 وَنَفَيْتُ بِالْيَأْسِ الْمُنَى عَنِي فَطَابَ لِي الْمَقِيلُ
 وَالنَّاسَ كُلَّهُمْ لَمَنْ خَفَّتْ مَوْوَنَتُهُ خَلِيلُ

قالوا للمسيح: يا روح الله، أخبرنا عن المال، فقال: المال لا يخلو صاحبه
 من ثلاث خصال: إما أَنْ يَكْسِبَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وإِمَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ، وإِمَّا أَنْ
 يَشْغَلَهُ إِصْلَاحُهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ.

قال الحطيئة:

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد
 وقال آخر:

إِذَا مَا الْفَتَى لَمْ يَبْغِ إِلَّا لِبَاسَهُ وَمَطْعَمَهُ، فَالْخَيْرُ مِنْهُ بَعِيدُ
 يَذْكُرْنِي صَرَفَ الزَّمَانِ وَلَمْ أَكُنْ لِأَهْرَبَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ مُحِيدُ
 فَلَوْ كُنْتُ ذَا مَالٍ لَقُرَّبَ مَجْلِسِي وَقِيلَ إِذَا أَخْطَأْتُ: أَنْتَ رَشِيدُ
 وقال آخر:

ذهابُ المالِ فِي أَجْرٍ وَحَمْدٍ ذَهَابٌ لَا يَقَالُ لَهُ: ذَهَابُ

قال جعفر بن محمد رحمه الله: من نقله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآنسه بلا أنيس، وأعزه بلا عشيرة. قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»^(١).

وعن النبي ﷺ قال: «ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، واعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أروع الناس»^(٢).

وعنه أيضاً: «الفقر أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس»^(٣).

وقال أوس بن حارثة: خير الغنى القناعة، وشر الفقر الخضوع.

وقال الفضيل بن عياض: إنما الفقر والغنى بعد العرض على الله عز وجل:

ما شِقْوَةُ المرء بالإقتار مقترَةً ولا سعادته يوماً بإيسار
إن الشقي الذي في النار منزله والفوز فوز الذي ينجو من النار

كان يقال: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر. وقالوا: حق الله واجب في الغنى والفقر: ففي الغنى العطف والشكر، وفي الفقر العفاف والصبر.

وكان يقال: الغنى في النفس، والشرف في التواضع، والكرم في التقوى. وقال حماد الرواية: أفضل بيت في الشعر قيل في الأمثال:

يقولون: يستغني، ووالله ما الغنى من المال إلا ما يَعِفُّ وما يكفي

وكان يقال: خصلتان مذمومتان: الاستطالة مع السخاء، والبطر مع الغنى.

وقال آخر:

تَقَنَّنْ بما يكفيك والتمس الرِّضَا فَإِنَّكَ لا تدري أَتصبحُ أم تُمسي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن وأخرجه بنحوه أحمد ٣١٠/٢، والترمذي (٢٣٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٦٨) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

فليس الغنى عن كثرة المال إنما يكون الغنى والفقر من قبل النفس
وقال آخر:

ولا تعديني الفقير يا أم مالك فإن الغنى للمتقين قريب
وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ابن آدم، أنفق أنفق عليك»^(١).

وقال آخر:

ألم تر أن الفقر يُزري بأهله وأن الغنى فيه العُلا والتجمل
وقال آخر:

استغن عن كل ذي قربى وذو رحم إن الغني من استغنى عن الناس
وقال ابن عبد البر: وكان يقال: لا تدع على ولدك بالموت؛ فإنه يورث
الفقر.

قال الشاعر:

لعمرك إن القبر خيرٌ وراحةً لمن كان ذا يسرٍ وعاد إلى عسر
وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال: «لولا ثلاثٌ صلح الناس: شح مطاع،
وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(٢).

وخطب الزبير بن العوام بالبصرة فقال: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ قال: «يا
زبير، إن الله تعالى يقول: أنفق أنفق عليك، ولا توكىء فيوكأ عليك، وأوسع
يوسع الله عليك، ولا تضيق فيضيق عليك، واعلم يا زبير أن الله يحب الإنفاق

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد سلف.

(٢) «بهجة المجالس» ٢٢٥/١، وقد تقدم في هذا الفصل نحو هذا الحديث بلفظ: «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات...» الحديث، وهو حديث حسن بمجموع طرقه فانظر تخريجه هناك.

ولا يحب الإقتار، ويحب السماحة ولو على فلقِ تمرّة، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب، واعلم يا زبير أن الله فضول أموال سوى الأرزاق التي قسمها بين العباد محتبسة عنده لا يعطي أحداً منها شيئاً إلا من سأله من فضله، فسلوا الله من فضله»^(١).

وقال علي رضي الله عنه: البخل جلباب المسكنة، وربما دخل السخي بسخائه الجنة.

وقال جعفر بن محمد: قال الله عز وجل: أنا جواد كريم، لا يجاورني في جنتي لثيم.

وقال إبراهيم بن أبي عبلة: سمعت أم البنين أخت عمر ابن عبد العزيز تقول: أفّ للبخل، والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً ما لبسته. وقال سفيان بن عيينة: ما استقصى كريم قط، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].

قال بعضهم:

وإني لأرثي للكریم إذا غدا على طمعٍ عند اللثیم يطالبه
وقال منصور الفقيه:

ما بالبخیل انتفاع والكلبُ ينفعُ أهله
فَنَزَّهَ الكلبُ عن أن ترى أخا البخلِ مثله

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: دخلت على الشيخ أبي القاسم سعد بن علي، وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره رحمه الله، فأخذت يده فقبلتها فقال لي ابتداء من غير أن أعلمه بما أنا فيه: يا أبا الفضل، لا يضيق

(١) «بهجة المجالس» ١/٦٢٥-٦٢٦ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» مختصراً، وقال هذا حديث لا يصح، وأورده ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٠٢ في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير.

صدرك عندنا، في بلاد العجم مثلاً يُضربُ، يقال: بخل أهوازي، وحماقةُ شيرازي، وكثرةُ كلامِ رازي.

وذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول: أصول الشر ثلاثة: الحرص، والحسد، والكبر؛ فالكبر منع إبليس من السجود لآدم، والحرص أخرج آدم من الجنة، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه.

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي قال: السخاء والكرم يغطي عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقه بدعة.

قال حبیش ابن مبشر الثقفي الفقيه، وهو أخو جعفر بن مبشر المتكلم، قَعَدْتُ مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون، فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً.

وقال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله: لا تُزَوِّجِ البخيل ولا تعامله، ما أقبحَ القاريءَ أن يكون بخيلاً، رواه الخلال في «الأخلاق».

وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي الأسود الدؤلي: كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم إلا أنه كان ينسب إلى البخل، وهو داء دوي يقدح في المروءة، انتهى كلامه.

وقال حاتم الطائي لما بلغه قولُ الملتمس:

قليلُ المالِ تُصْلِحُهُ فيبقى ولا يبقى الكثيرُ على الفسادِ
وحفظُ المالِ خيرٌ من نفاذِ وعسفِ في البلادِ بغيرِ زادِ

قال: قطع الله لسانه؛ حمل الناس على البخل، فهلاً قال:

فلا الجودُ يُفني المالَ قبلَ فنائه ولا البخلُ في مالِ الشحيحِ يزيدُ
فلا تلتمسَ مالاً بِعَيْشٍ مقتَرٍ لكلِ غدٍ رزقٌ يعودُ جديدُ

وقال حاتم أيضاً:

لعمرك ما يغني الثراءُ عن الفتى إذا حَشَرَجَتْ يوماً وضاقَ بها الصدرُ

ألم تر أن المالَ غادٍ ورائحٌ ويبقى من المالِ الأحاديثُ والذِّكْرُ

وروى أحمد في «المسند» عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن سويد أبي المعلى، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث: فأكل طائراً، وأعطى خادمه طائرين، فردهما عليه من الغد، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم أنهك أن ترفع شيئاً لغد؟ إن الله يأتي برزق كل غد»^(١).

وقال يوسف بن الحسين الرازي الزاهد الصوفي للإمام أحمد: حدثني، فقال: ما تصنع بالحديث يا صوفي؟ فقلت: لا بد، حدثني، فحدثه بهذا الحديث ورواه البخاري في «الضعفاء» في ترجمة هلال: حرم أن يدخر رزق غد، وقال: لا يتابع على حديثه.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد^(٢). إسناده جيد، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عنه، وقال: غريب، وذكر أنه روي مرسلًا.

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل فيما في الصحيحين»، من حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ نفقة سنة^(٣) قال: فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال: هذا من طول الأمل؛ لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً، وقد استأجر شعيب موسى عليهما السلام، وفي هذا رد على جهلة المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل، فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ كان لا يدخر لغد، فالجواب أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم، انتهى كلامه.

(١) المسند ١٩٨/٣، وفي سنده هلال بن سويد، وقد ضعف. انظر «لسان الميزان»

٢٠١/٦ ففيه كلام البخاري الذي أورده المؤلف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٨/٧، وقد صح عن النبي ﷺ

أنه كان يدخر لأهله قوت سنة كما سيأتي بعده.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر.

وقال إسحاق بن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قليل المال تصلحه - البيت المتقدم. وقال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: لا يَقِلُّ مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء.

وقال قيس بن عاصم الصحابي رضي الله عنه: الجوادُ سيد قومه: بني تميم الحلِيمُ الذي قال الأحنف بن قيس التميمي: منه تعلمت الحلم، قال لامرأته وقد تزوجها جديداً وأحضرت له طعاماً، قال لها: أين أَكيلي؟ فلم تدر ما يقول لها، فأنشأ يقول:

إذا ما صنعتِ الزَّادَ فالتمسي له
أخاً طارقاً أو جارَ بيتٍ، فإنني
وإني لَعَبْدُ الضيفِ من غير ذِلَّةٍ
فسمعه جار له وكان بخيلاً، فقال:

ليبي وبينَ المرءِ قيس بن عاصم
وإنا لنجفو الضيفَ من غير قِلَّةٍ
وأنشد أبو جعفر القُرشي:

كل الأمور تزول عنك وتنفضي
لو أنني خیرت كلَّ فضيلةٍ
ودخل جرير على عبد الملك فأنشده:

رَأَيْتُكَ أَمْسَ خَيْرَ بني مَعَدٍّ
ونبتك في المنابت خيرُ نَبْتٍ
وأنت غداً تزيدُ الضَّعْفَ ضِعْفاً
وأنت اليومَ خيرُ منكَ أَمْسٍ
وغرُسك في المغارس خيرُ غَرْسٍ
كذلك تزيدُ سادةَ عبدِ شمسٍ

فأمر له بثلاثين ألف درهم، وأنشد يحيى بن معبد بيتاً فأمر له بعشرة آلاف درهم وهو:

إذا قيل: من للمجد والجود والندى
فناد بأعلى الصوت: يحيى بن معبد

وقال أبو العتاهية:

إذا ما المرءُ صرَتْ إلى سؤَالِهِ فما تعطيه أكثر من نَوَالِهِ
ومن عَرَفَ المكارمَ جدًّا فيها وحنَّ إلى المكارمِ باحتيَالِهِ
ولم يَسْتَغْلِلْ مَحْمَدَةً بِمَالٍ وإن كانت تحيطُ بكلِّ مَالِهِ
ولما ولى المنصور معن بن زائدة أذَرَبِيحَانَ قصده قومٌ من أهل الكوفة، فنظر إليهم وهم في هيئة رديئة، وأنشأ يقول:

إذا نوبةٌ نابت صديقك فاغتنم مَرَمَّتَهَا فالدهرُ في الناس قُلْبُ
فأحسنْ ثوبيك الذي هو لابسٌ وأفرَّهْ مُهْرِيكَ الذي هو يُرْكَبُ
وبادِرْ بمعروفٍ إذا كنت قادراً زوالَ اقتدارٍ أو غِنَى عنك يذهبُ
فقال له رجل: ألا أنشدك أحسنَ من هذا لابن هرمة؟ قال: هات، فأنشأ يقول:

وللنفس تَارَاتٍ تحل بها العُرا وتسخو عن المالِ الثُّقُوسُ الشَّحَائِحُ
إذا المرءُ لم يَنْفَعَكَ حَيًّا فَتَنْفَعُهُ أَقْلٌ إذا ضُمَّتْ عليه الصَّفَائِحُ
لأَيَّةِ حَالٍ يمنعُ المرءُ مَالَهُ غداً، فغداً والموتُ غادٍ ورائِحُ
فقال له معن: أحسنت والله وإن كان الشعر لغيرك، يا غلام أعطه أربعة آلاف، فقال الغلام: أجعلها دنائير أو دراهم؟ فقال معن: والله لا تكون همتك أرفع من همتي يا غلام صفرها له.

وقال هارون الرشيد للأصمعي رحمه الله: ما أغفلك عنا وأجفاك بحضرتنا!، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ألاقنتي بلادٌ بعدك حتى آتيك، فقال للأصمعي: ما ألاقنتي؟ قال: أمسكتني، وأنشد:

كفَّاكَ: كَفُّ لا تُلِيْقُ دِرْهَمًا جوداً، وأخرى تعط بالسيِّفِ الدِّمَا
أي ما تمسك درهماً. فقال: أحسنت، وهكذا كن، وقرنا في الملا، وعلمنا في الخلا. وأمر لي بخمسة آلاف دينار.

دخل العتّابي على عبد الله بن طاهر فأنشده:

حسن ظني حسنُ ما عَوَّدَ الدَّهْرُ سِوَايَ بكَ الْغَدَاةَ أَتَى بِي
أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْ حَسَنٍ مِنْ يَقِينٍ حِدا إِلَيْكَ رِكَابِي
فأمر له بجائزة، ثم دخل عليه مرة أخرى، فأنشده:

جودُكَ يَكْفِينِي فِي حاجَتِي ورؤيتي تكفيكَ مني سِوَالِي
فكيف أخشى الفقر ما عشت لي وإنما كفاكَ لي بيت مالي
فأجازه أيضاً، ثم دخل عليه اليوم الثالث فأنشده:

اكَسْنِي مَا يَبِيدُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنِّي أَكْسُوكَ مَا لَا يَبِيدُ
فأجازه وكساه وحمله. وجاء أبو الدئل المعتوه إلى حفص بن غياث وهو
قاض، فكساه، فطلب منه نفقة، فحلف حفص: ما في بيتي ذهب ولا فضة، ثم
استقرض له ديناراً فأعطاه إياه، فقال أبو الدئل: أيها القاضي، والله ما أجد لك
مثلاً إلا قول الشاعر:

يُعَيِّرُنِي بِالذِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا تَقَرَّضْتُ فِي أَشْيَاءٍ تُورِثُهُمْ مجداً
وقول صاحبه:

وما كنت إلا كالأصم بن جعفر رأى المال لا يبقى، فأبقى به حمداً
وقال الأصمعي: دخل أعرابيٌّ على خالد بن عبد الله القسري فقال: أصلح الله
الأمير، إني قد امتدحتك ببيتين ولست أنشدُهما إلا بعشرة آلاف وخادم، فقال له
خالد: قل، فأنشأ يقول:

لزمت «نعم» حتى كأنك لم تكن سمعتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْئاً سِوَى نَعَمٍ
وأنكرتَ «لا» حتى كأنك لم تكن سمعتَ بها في سائر الدهر والأمم
قال: ودخل أعرابي على خالد في يوم مجلس الشعراء عنده، وقد كان قال
فيه بيتي شعر امتدحه، فلما سمع قول الشعراء صغر عنده ما قال، فلما انصرف

الشعراء بجوائزهم بقي الأعرابي، فقال له خالد: ألك حاجة؟ فأنشده البيتين وهما:

تَعَرَّضْتُ لِي بِالْجُودِ حَتَّى نَعَشْتَنِي وَأَعْطَيْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُكَ تَلْعَبُ
فَأَنْتَ النَّدَى وَابْنُ النَّدَى وَأَخُو النَّدَى حَلِيفُ النَّدَى مَا لِلْنَدَى عَنْكَ مَذْهَبُ

فقال: سل حاجتك، فقال: عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ أَلْفًا، فقال: قد أمرت لك بها وشفعتها بمثلها، فأمر له بمئة ألف. وهذا العطاء وشبهه من الملوك إن كان على وجه الشرع، وإلا فصاحبه ممدوح عرفاً.

وقد قال أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى: من الأغلاط والأوهام القبيحة المدح بما يوجب الذم، فإنهم إذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من أموال المسلمين مدحواهم بالكرم، ثم ذكر أن هشام بن عبد الملك أعطى حماداً الراوية لإنشاد بيت جاريتين وعشر بدر^(١)، وقال: لو كان ما أعطاه من مال نفسه كان تبذيراً وتفريطاً، فكيف وليس من ماله؟ فالعجب ممن يروي هذا عن الملوك فيخرجه مخرج المدح والكرم، وهو معدود في التبذير والإسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

أي ينظرون أين يضعون الأموال وأين الفقراء عنها، وإذا تأملت الحال وجدت الأموال أخذت على غير وجهها وصرفت في غير حقها، وخرَجَتْ عن نيات فاسدة، انتهى كلامه. وسبق في الفصل قبله كلام شعيب بن حرب.

وقال أعرابي: عجباً للبخیل المتعجل للفقير الذي منه هرب، والمؤخر للسعة التي إياها طلب، ولعله يموت بين هربه وطلبه، فيكون عيشه في الدنيا عيش الفقراء، وحسابه في الآخرة حساب الأغنياء، مع أنك لم تر بخيلاً إلا وغيره أسعد بماله منه، لأنه في الدنيا مهتم بجمعه، وفي الآخرة آثم بمنعه، وغيره آمن في الدنيا من همه، وناج في الآخرة من إثمه.

(١) البقرة: عشرة آلاف درهم.

ومن منشور كلام ابن المعتز: بَشَّرُ مال البخيل بحادث أو وارث. ومن منظومه:

يا مالَ كلِّ جامعٍ وحارثٍ أبشِرْ بريبِ حادثٍ أو وارثٍ
وقال غيره:

كدودةِ القز ما تَبْنِيهِ يَهْدِمُهَا وغيرها بالذي تَبْنِيهِ يَنْتَفِعُ
وأين هذا من كلام أُحْيَحَةَ بن الجُلَاحِ في أبياته التي يحث فيها على جمع المال، ولا يضيعه يوماً على حال، منها:

إني مقيمٌ على الزَّوْراءِ أَعْمَرُهَا إِنَّ الكريمَ على الأَقْوامِ ذو المالِ
كلُّ النَّداءِ إذا ناديتُ يَخْذُلُنِي إِلَّا ندائي إذا ناديتُ: يا مالي
وقال الشاعر:

وإني لأَجْتَازُ القرى طاوِي الحِشَا محاذرةً مِنْ أن يُقَالَ: لثِيمُ
الرواية بضم لام يقال: ومدح الكرم وذم البخل كثير في الكلام، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: ويحك، ما تصنعُ بادِّخار مال لا يؤثر حسنة في صحيفة، ولا مكرمة في تاريخ؟ أما سمعت بإنفاق أبي بكر وبخل ثعلبة^(١)، أما رأيت مآثر مدح حاتم وبخل أبي الجراح، ويحك، لو ابتلاك في مالك بقلعة، استغثت، أو في بدنك ليلة بمرض، شكوت. إنما تريد كمال مرادك، فأنت تستوفي مطلوباتك منه، ولا يستوفي حقه عليك. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]. انتهى كلامه.

(١) هو ثعلبة بن حاطب صحابي جليل شهد بدرًا، وأخطأ ابن الجوزي في وصفه بالبخل فإن الخبر الذي فيه أنه امتنع عن دفع الزكاة في زمن النبي ﷺ، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾، وأنه ندم عن ذلك، وأراد أن يؤديها إلى رسول الله ﷺ فلم يقبلها منه، وكذلك لم يقبل أبو بكر وعمر وعثمان هو خبر باطل لا يصح، رواه الطبري وغيره، وفي سنده علي بن يزيد الألهماني وهو متروك.

وقد قيل :

مات الكرام ومروا وانقضوا، ومَضَوْا ومات من بعدهم تلك الكراماتُ
وخَلَّفُونِي فِي قَوْمٍ ذَوِي سَفَهٍ لو أبصروا طيفَ ضيف في الكرى ماتوا
وقد سبق ما يتعلق بهذا في مكارم الأخلاق وحسن الخلق قبل هذا بنحو
خمس كراريس أو ستة، وقبله ييسر طلب الحاجات من الناس .

قال ابن عبد البر: أجمعت الحكماء على أربع كلمات وهي: لا تُحْمَلْ قَلْبُكَ
ما لا يطيق، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة، ولا تثقن بامرأة، ولا تغتر
بمال وإن كَثُرَ.

قال ابن عقيل في «الفنون»: تمام المروءة أن تراعي ورثة من كنت تراعيه،
وتخلفه بزيادة على ما كنت تراعيهم حال حياته؛ لتكون الزيادة بإزاء إرعائه، ولا
توهمهم أن المنزلة سقطت بموت كاسبهم، وقَوِّ الإكرام على الأيتام لتشوب
مرارة يتمهم حلاوة التحنن. كان السلف رحمهم الله يذهبون حزن الأيتام
والأرامل، ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البر حتى صاروا كالآباء والأمهات لليتيم،
لا يتركونه يُضام ويتناضلون عنه، وفي الجملة: الكرام لا يبين بينهم يتم أولاد
الجيران ولا النازل من القاطنين.

فصل

قد تقدم الكلام في كسب الحَمَّامِي، ولنذكر الآن حكم الحَمَّام وما يتعلق به،
فنقول: بيع الحَمَّام وشراؤه وإجارته وبنائه مكروه نص عليه، وقال: الذي يبنى
حماماً للنساء ليس بعدل؛ لأنه غالباً يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات
ونظرها ودخول النساء^(١).

وفي مجموع أبي حفص في الإجارة نقل محمد بن يحيى الكحال: سألت

(١) قوله «ودخول النساء»، لا فائدة له وحده بعد ما سبقه من الكلام في حمام النساء،
فلعله سقط منه شيء.

أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد أن يبيعه، قال: لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار ويهدم الحمام، ذكره الشيخ تقي الدين وقال: وكذلك الأبنية المصورة كنائس ونحو ذلك مما هو مبني للمنفعة المحرمة، وكذلك ما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن تصويره على منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال، وخاتم الذهب للرجل، وآنية الذهب والفضة، انتهى كلامه.

وللرجل دخوله بإزار إذا أمن النظر المحرم، ذكره أبو البركات وابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى»: مع ظن السلامة غالباً. وإن خاف ذلك كره، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يُواقعه. وإن علم وقوعه حرم عليه. انتهى كلامه.

ويتوجه التحريم إن ظن الوقوع في المحذور، وقد قال في «الشرح» قال أحمد رحمه الله: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، وكذا أحوال المرأة إن دخلته لحيض أو نفاس أو مرض أو جنابة ونحو ذلك أو لخوف تغسلها في البيت أو تعدُّه فيه، وإلا حرم عليها دخوله.

واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهما الله أن المرأة إذا اعتادت الحَمَّام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله، ولا تتعرى مسلمة بحضرة ذمية فيه ولا في غيره. وقيل: للمرأة دخوله في قميص خفيف تصب الماء فوقه، وقيل هذا في حمام الزبون لا في حمام بيتها.

فصل في أحكام وآداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بذكر الله في الحمام، نص عليه وقطع به جماعة، وعنه التوقف، وقيل: يكره، قال الشيخ عبد القادر رحمه الله: ويكره له الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك، وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم، وقد تقدم حكم القراءة فيه.

ويجزىء الغسل والوضوء بماء الحمام نص عليه. وقال تارة: يغتسل من

الأنبوب، فإن كانت يده نجسه ولا إناء معه أخذ الماء بفيه وغسلها، وقال في «الشرح»: رُوِيَ عن أحمد أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة، وهذا على سبيل الاحتياط. وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر، وهو بمنزلة الجاري، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان.

أحدهما: يكره؛ لأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى. وحكاة ابن عقيل رواية عن أحمد، وهو الرواية المتقدمة.

والثاني: لا يُكره لكون الأصل طهارته، فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته كذا قال بعضهم، وفيه نظر، لأن هذا ماء مشكوك في نجاسته، فمقتضى الخلاف فيه أن يجري في كل ماء مشكوك في نجاسته.

ويكره الاغتسال في المستحم، ودخول الحمام بلا مثزر، وعنه: لا يكره، وهل يحرم كشف عورته خلوةً لغير حاجة، أو يكره؟ فيه روايتان، قدم ابن تميم عدم الكراهة.

ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفة بلوغ وبكارة وولادة وعيب ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»: ويكره دخول الحمام قريباً من الغروب وبين العشائين؛ فإنه وقت انتشار الشياطين، انتهى كلامه. وظاهر كلام غيره يدل على خلافه.

وروي عن أحمد أيضاً ما يدل على خلافه. قال صالح: كان أبي يتنور في البيت، إلا أنه قال لي يوماً: أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب، وكان يوماً شتوياً، قل لصاحب الحمام، فقلت له، فلما كان المغرب قال: ابعث إليه فقل له: إني قد صرفت عن الدخول، وتنور في البيت.

فصل في دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت

يسن في الجنابة، وقيل في الوضوء - كذا في «الرعاية» - تقديم يسراه في

دخول الحمام والمغتسل ونحوهما. والأولى في الحمام أن يغسل إبطيه وقدميه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل في البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد. قال في «المستوعب»: فإنه يذهب الصداع.

وللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمه في وقت واحد، من إناء واحد.

ويستحب أن يحلق عانته ويتنف إبطيه. وإن استعمل النورة في ذلك فحسن، قد روت أم سلمة وأنس وغيرهما رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان يَتَنَوَّرُ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه^(١). وفي بعض الألفاظ: إذا بلغ مراقه.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصاً أو دونه، وإنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة. وقد عمل أحمد بهذا الحديث، فقال أبو عبد الله النيسابوري: نورنا أبا عبد الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه.

وقال المروزي: أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة، واشترت له جلدًا ليده، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يتنورون: فمنهم من كان يطلي جميع جسده قميصاً، ومنهم من يتسرول.

وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام، وذلك أنه لما تزوج بلقيس قالت له: لم يمسنني حديد قط، فقال سليمان للشياطين: انظروا إلى شيء يذهب الشعر، فقالوا: النورة، فكان أول من صنعت له.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) و(٣٧٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» ١/١٥٢، ورجاله ثقات، لكنه منقطع حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٢٨.

وذكر علماء الطب أن في الاطلاع بالنورة فوائد منها أنها تثور الأخلاط وتجذبها. وذكروا أيضاً أن من أطلى بها ثلاث مرات في إزار في كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل. وينبغي أن يخلط بالنورة يسير من شحم الحنظل ليأمن الحكة في مواضعها ويطلّى بعدها بالحناء والعصفر لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد، وذكر هذا كله في «المستوعب» وذكر بعضه غيره. وحديث أم سلمة الذي أشار إليه رواه ابن ماجه وغيره.

وقال الخلال في «العلل»: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة الحديث، فقال: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أطلّى رسولُ الله ﷺ. ثم ذكر من طريق سعيد، عن قتادة: أن النبي ﷺ لم يكن يَطْلِي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. رواه الخلال. وقال البيهقي: في حديث أم سلمة: أسنده كامل بن العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.

وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد الألهاني، عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنوّر. قال: وليس بالمعروف بعض رجاله^(١).

وقال ابن عقيل في «الفصول»: هو مخير بين النورة والموسى في حلق الشعر، فأما أحمد فالذي روي عنه في ذلك أنه كان يتنوّر، وقد اختلف الأثر عن رسول الله ﷺ، فقال أنس: لم يتنوّر رسول الله ﷺ قط، وكان إذا كثر عليه الشعر حلقه^(٢).

وقد روى منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن النبي ﷺ أنه أطلّى وولي

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/١٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/١٥٢ وفي سنده مسلم الملائي، قال البيهقي: ضعيف الحديث وأخرجه البيهقي أيضاً عن قتادة مرسلًا.

عانتة بيده^(١). كذا قال ابن عقيل، وقد سبق الكلام في النورة في المفردات في فصول الطب.

فصل في أقوال الأطباء في الحمام

قال الأطباء: الحمام يختلف بحسب أهويته ومبانيه وما يستعمل فيه من الدهن والتمريخ. وسبق في فصول الطب الكلام في الدهن والماء.

وأما ذلك في الحمام فإنه يفتح المسام، ويحلل البخار، ويذوب الخلط، فإن أفرط أحدث البثور، قاله ابن جزلة.

وقال ابن جُمَيْع الصَّيْدَاوي: يصلب الأعضاء، ويحلل الرطوبة، والمعتدل يجلب الدم ظاهر الجسد. قال: والتمريخ بالدهن يسد المسام. قال ابن جزلة: فإن كان بعد الاستحمام بالماء الحار حفظ الحرارة والرطوبة.

وأجود الحمامات ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت. والحمام قد جمع الكيفيات الأربعة، وهو يوسع المسام، ويستفرغ الفضلات، ويحلل الرياح، ويحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيفة، وينظف الوسخ والعروق، ويذهب الحكة والجرب، ويذهب الإعياء ويرطب البدن، ويجود الهضم، وينضج النزلات والزكام، وينفع من حمى يوم والدق والربع، ويسمن المهزول ويهزل السمين، وينفع جميع الأمزجة.

وفيه مضار، يسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء الضعيفة ويرخي الجسد ويضعف الحرارة عند طول المقام فيه، ويسقط شهوة الطعام، ويضعف الباه والعصب. وينبغي أن يمتشط فيه فإنه يقوي البصر، ومن قصد تسمين بدنه دخل على الامتلاء ولا يطيل اللبث وبالضد، ومن قصد حفظ الصحة دخل عند آخر الهضم بحيث إذا خرج يأكل، ويجتنب الجماع في الحمام، وأن يستعمل بعده

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/١٥٢، وقد تقدم متصلاً من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ولا يصح له سماع منها.

الأشياء الباردة بالفعل، والحارة بالفعل؛ ففي ذلك خطر. والمقام الكثير في الحمام يجفف، وربما برد، والقليل يسخن ويرطب.

قال ابن سينا: لا يطيل فيه؛ فإنه يخاف منه الدق والاستسقاء، أما الدق فلا شتداد سخونة القلب، وأما الاستسقاء فلكثرة تحلل الحار الغريزي فيبرد مزاج الأعضاء، وكذلك شرب الأشياء الباردة فيه مثل النقع والماء البارد فيه خطر عظيم جداً لأنه قد يبرد الكبد والقلب بهجومه عليهما، ويبرد الأحشاء ويضعفها ويهيئها للاستسقاء. وصب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام ينعش القوة المسترخية من الكرب.

قال بعضهم: ولا استعمال الماء البارد بعد الحار منافع عظيمة في تقوية الأعضاء ولكن لا تكون بغتة بل ينتقل إلى الفاتر ثم إلى البارد. قال ابن ماسويه: من دخل الحمام وهو ممتلئ فأصابه الفالج فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قال ابن عبد البر: قال شمس المعالي:

أَنْتَ فِي الْحَمَّامِ مَوْقُوفٌ فُتْ عَلَى قَلْبِي وَسَمْعِي
فَتَأْمَلُهَا تَجِدُهَا كُوتَتْ مِنْ بَعْضِ طَبْعِي
حَرُّهَا مِنْ حَرِّ أَنْفَا سِي، وَفِيضُ الْمَاءِ دَمْعِي

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن إسحاق بن راهويه قال: أدخل الحمام وأنا شيخ، وأخرج وأنا شاب. وروي أيضاً عن ابن المبارك أنه كان إذا دخل الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر؛ لما رآى منه، أو رأى من نفسه.

فصل الأخبار والآثار في دخول الحمام ومنها نهى النساء عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا يدخل الحمام»^(١). رواه أحمد.

(١) هو في «المسند» ٣٢١/٢، وفي سنده مجهول.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير، ولم يرخص للنساء . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقائم^(١).

وعنها أيضاً مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» إسناده جيد، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه^(٢).

وقال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» حديث حسن^(٣).

وقال سعيد في «سننه»: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: يارسول الله: إنه ينقي من الوسخ والأذى قال: «فمن دخله منكم فليستتر»^(٤)، ورواه أبو بكر البزار موصولاً يذكر ابن عباس فيه، قال عبد الحق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب. على أن الناس يرسلونه عن طاووس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) وابن ماجه (٣٧٤٩) والترمذي (٢٨٠٢) وإسناده ضعيف.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد ١٧٣/٦ و ١٩٨، والطيايسي (١٩٨)، والدارمي (٢٦٥٥)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ٢٨٨/٤ ووافقه الذهبي، وله شاهد صحيح من حديث أم الدرداء عند أحمد ٣٦١/٦ و ٣٦٢.

(٣) حديث حسن، أخرجه النسائي ١٩٨/١ وأحمد ٣٣٩/٣، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم ٢٨٨/٤، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود إسناده ابن حجر.

(٤) رجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٧ مرسلًا، ووصله بذكر ابن عباس فيه البزار (٣١٩) والبيهقي ٣٠٩/٧ من طريق يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد عن سفيان. قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلًا، ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري، قال الحافظ عن يعلى: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين.

لضعف الأسانيد، وكذلك ما أخرجه الترمذي، وروى حديث ابن عباس هذا الطبراني والبيهقي مسنداً ومرسلاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نِعِمَّ البَيْتُ الحَمَّامُ ينقي من الدرن ويذكر بالنار. وعن أبي الدرداء معناه، وكان يدخله.

وعن علي رضي الله عنه قال: بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ فيه القرآن.

وعن ابن عمر رضي عنهما قال: لا تدخلوا هذه الحمامات؛ فإنها مما أحدثوا من النعيم. وكان ابن عمر لا يدخله. وعنه أيضاً قال: لا تدخل الحمام إلا أن تشتكي.

وعن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يدخلن أحد الحمام إلا بمئزر، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج، ولا يغتسل اثنان من إناء واحد. روى هذه الآثار سعيد في «سننه».

وذكر ابن عبد البر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بئس البيت الحمام يكشف العورة، ويذهب الحياء.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ: «نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم، يسأل الله فيه الجنة، ويستعيذ به من النار»^(١). قال: والصحيح أنه موقوف.

وروى البيهقي عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام إنه يكشف عن أهله الحياء^(٢).

قال البيهقي: قد روينا عن ابن عمر أنه قال: نعم البيت الحمام، يذهب

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب. قال في «التقريب»: متروك.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٩/٧.

بالوسخ، ويذكر بالنار.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيره، رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وذكر ابن عقيل أن عبد الله بن أحمد قال: ما رأيت أبي دخل الحمام قط. وذكر أيضاً أن أبا بكر من أصحابنا روى بإسناده عن أبي هريرة أنه دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله.

فصل فيما يُسنُّ من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه، ومن إعفاء اللحية

يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه، ويجعله الرجل إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه أو شحمتيهما، ولا بأس أن يجعله ذؤابة. وينبغي أن يقال: إن لم يخرج إلى شهرة، أو نقص مروءة، أو إزراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا في اللباس، وهو مقتضى كلام أحمد؛ فإنه لما قيل له: إن في فرق الشعر شهرة، أجاب بأنه سنة، وبأمر النبي ﷺ به^(٢).

ويُسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة، وله أخذ ما زاد عنها وتركه، نص عليه. وقيل: تركه أولى.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين: وفروا اللحي، واحفوا الشوارب» متفق عليه^(٣)، زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي ٣٠٩/٧، وسنده ضعيف.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥٩١٧)، وصحيح مسلم (٢٣٣٦)، والشمائل للترمذي (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

ويسن أن يتنف إبطيه، فإن شق حلقهما أو نورهما، وقيل: يكره إكثار التنوير. قال الإمام أحمد وسئل عن اتخاذ الشعر قال: سنة حسنة، ولو أمكننا اتخذناه، وفي رواية أخرى لو كنا نقوى عليه لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله، فقال: في الفرق سنة، فقال: يا أبا عبد الله، يشهر نفسه، فقال: إن النبي ﷺ فرق شعره، وأمر بالفرق. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فلْيُكْرِمْهُ»^(١).

فصل في تقليم الأظفار وسائر خصال الفطرة

ويسن أن يقلم أظفاره مخالفاً كل يوم جمعة، زاد بعضهم: قبل الزوال؛ لما جاء في الحديث: «إن من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء، وخرج منه داء»^(٢) رواه ابن بطة بإسناده، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه.

قال في «المستوعب»: وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر، وهو قول في «الرعاية»، والذي في «الشرح» أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس، لفعل النبي ﷺ وأمره علياً بذلك، فهذه أربعة أقوال.

وقال عبد الرزاق: أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان، وكان يوم الخميس، فقال له رجل: لو تركته إلى غد الجمعة، فقال سفيان: لا تؤخر السنة لشيء. ويسن أن يقلمها كل أربعين يوماً فأقل، للخبر الصحيح. وقيل: المقيم كل عشرين يوماً، والمسافر كل أربعين يوماً، وقيل عكسه. وقال في «الرعاية»: وهو أظهر وأشهر. وقال غير واحد: يستحب كذلك كل أسبوع إن شاء يوم الجمعة، وإن شاء يوم الخميس.

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر: أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٦)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) هذا خبر موضوع وانظر «الموضوعات» ٥٣/٣.

وَيُسْنُّ أَنْ يَقْلَمَهَا مَخَالَفًا، وصفته على ما فسرهُ ابن بطة: أَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ
الْيَمَنِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ الْيَسْرَى، ثُمَّ
الْوَسْطَى، ثُمَّ الْخَنْصَرَ، ثُمَّ السَّبَّابَةَ، ثُمَّ الْبِنْصَرَ.

وقال الآمدي: يَبْدَأُ بِإِبْهَامِ الْيَمَنِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْخَنْصَرَ، ثُمَّ السَّبَّابَةَ،
ثُمَّ الْبِنْصَرَ، ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ.

وقيل: يَبْدَأُ بِالسَّبَّابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيَمَنِ مِنْ غَيْرِ مَخَالَفَةٍ إِلَى خَنْصَرِهَا ثُمَّ بِخَنْصَرِ
الْيَسْرَى وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِ الْيَمَنِ.

قال القاضي: وقد روى وكيع بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَ قَلَمْتَ أَظْفَارَكَ فابْدِئْ بِالْخَنْصَرِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ
الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنْصَرَ، ثُمَّ السَّبَّابَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يورث الغنى» وهذا قول في
«الرعاية». وفي حديث آخر: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مَخَالَفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنِهِ رَمْدًا»^(١)
رواه ابن بطة ويجتنب الاستقصاء على الظفر في الغزو.

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد التقليم، ويدفن القلامة نص عليه لفعل
ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجاماة والفصد والتشريط.

ويستحب نتف الإبط، وحلق العانة في المدة المذكورة، وإن أزال بمقراض
أو نورة ونحوه فلا بأس، قال أحمد في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

قال: يلقي الأحياء فيها الدم والشعر والأظافر وتدفنون فيها موتاكم. وروى

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١١٨/١. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣)
هو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني» والشيخ عبد القادر في
«الغنية» ولم أجده. وذكر الغزالي في «الإحياء» ١٤١/١ حديثاً نحوه، قال العراقي: لم
أجد له أصلاً. وذكره ابن السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً من «الإحياء»
(الطبقات ٢٩٣/٦). وقال النووي في «المجموع» ٢٨٦/١ بعد أن ذكر الحديث عن
الغزالي: وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له.

أبو داود في «المراسيل»: أن النبي ﷺ احتجم، ثم قال لرجل: «ادفنه لا يبحث عليه كلب»^(١).

وروى الخلال وابن بطة بإسنادهما: أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها^(٢).

وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وإسناده عن النبي ﷺ: أنه أمر بدفن الدم والشعر.

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: كان يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: ابن عمر يدفنه.

ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والإبط وحف الشارب أكثر من المدة المذكورة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» متفق عليه^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: وُقَّتَ لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٤). رواه مسلم، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وفي «الغنية» اختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح هذا الحديث: فرُوِيَ عنه إنكاره، ورُوِيَ عنه الاحتجاج به في التوقيت بهذا المقدار.

(١) المراسيل (٤٤٩).

(٢) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢٩٦٨)، والطبراني ٢٠/٧٦٣ وفي سننه عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وابن حبان (٥٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأحمد ٣/١٢٢، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي ١٥/١، وفي «الكبرى» (١٥).

وقال في «المستوعب» و«التلخيص»: ويستحب أن ينظر في المرأة، ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض، ويتطيب في بدنه وثيابه بما لا لون فيه، والمرأة - قيل البرزة - بما له لون لا رائحة من بعيد نص عليه، كذا في «الرعاية» وغيرها.

فصل الأخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بالحجامة على شدة الحر»^(١) قال مهنا لأحمد: هذا الحديث، فقال: ما حَدَّثْنَا به عن عوف إلا مرسلًا.

وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء، نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة، وزاد أحمد في رواية محمد بن الحسن بن حسان: ويقولون: يوم الجمعة، وهذا الذي قطع به في «المستوعب» وغيره، وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضي: فقد بين اختيار يوم الأحد والثلاثاء، وكره يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة، انتهى كلامه. والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خَرَجَ فيه وجهان.

وعن الزُّهْرِيِّ مرسلًا: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ فلا يلومن إلا نفسه. ذكره أحمد واحتج به. قال أبو داود^(٢): وقد أسند، ولا يصح. وذكر البيهقي^(٣) أنه وصله غير واحد وضعف ذلك، والمحفوظ منقطع، انتهى كلامه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلًا^(٤).

وَالْوَضَحُ: الْبَرَصُ. وحكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال: ما هذا الحديث؟ فأصابه وَضَحٌ، فقال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث. رواه الخلال.

(١) هو خبر موضوع، وفي «كنز العمال» عزاه إلى «تاريخ نيسابور للحاكم».

(٢) «المراسيل» (٤٥١)، والبيهقي ٣٤١/٩.

(٣) في «السنن» ٣٤٠/٩ - ٣٤١.

(٤) «المصنف» ٤٥٢/٧.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه» رواه البيهقي بإسناد حسن، وفيه عطف بن خالد، وفيه ضعف^(١).

قال العلماء بالطب: ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة، لأنه يورث الجرب. قالوا: وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباہجات وفي الصيف السكباہ، ذكره في «المستوعب». الطَّبَّاهُجُ: بفتح الهاء طعام من بيض ولحم.

فصل في كراهة حلق الرأس في غير النسك وكراهة القرع في الحلق

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة نص عليه، قال له المروزي: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة، ثم قال: كان معمر يكره الحلق، وأنا أكرهه، واحتج أبو عبد الله بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: لو وجدتكَ مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك. والرجل هو صبيغ السائل له عن الذاريات. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: في الخوارج: «سيماهم التحليق»^(٢).

وروى الدارقطني في «الأفراد»: أن النبي ﷺ قال: «لا تُوضح النواصي إلا في حجٍّ أو عمرة» والمبالغة في الحلق مكروهة.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا إبراهيم بن خالد، فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: «سيماهم التحليق والتسبيت»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي ٣٤١/٩. وقال البيهقي: «عطف بن خالد ضعيف، وروى يحيى بن العلاء الرازي - وهو متروك - بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥)، وأحمد ٥/٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من حديث أنس.

(٣) هو في «مسند أحمد» ٥/٣، وانظر ما قبله.

قال جعفر: قلت لأحمد: ما التسييت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبئية.

وعن أحمد: لا يكره الحلق، زاد في «الشرح»: لكن تركه أفضل، لأن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقه كله، أو دعه كله» إسناده صحيح رواه أبو داود وغيره، وعزاه بعضهم إلى مسلم، وليس كذلك^(١).

وقد قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله، فلا يكره رواية واحدة، لأن دلالة الكراهة تختص بالحلق.

ويكره للمرأة حلق رأسها زاد غير واحد وقصه من غير عذر رواية واحدة، وقيل يحرم أن عليها^(٢).

وقد روى النسائي، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها^(٣)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويُكره حلقُ القفا من غير حاجة، نص عليه. وقال أيضاً: هو من فعل المجوس: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» وهذا يقتضي التحريم^(٤)، وقيد في

(١) أخرجه أحمد ٤/٢ و٣٩، وأبو داود (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، والنسائي ٨/١٣٠ من حديث ابن عمر.

(٢) ويقوي القول بالتحريم إذا أريد به التشبه بالرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء، واللعن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكبائر، وكذا إذا كان الحلق أو القص لأجل الحداد. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تعسره في نحو سفر أو بادية، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له عذر إلا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه، أو تجربة مفيدة للعلم بضروره.

(٣) حديث حسن أخرجه النسائي ٨/١٣٠. والترمذي (٩١٤)، ورواه أيضاً الترمذي (٩١٥) مرسلًا وله شاهد ضعيف أيضاً من حديث عائشة أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(٤) اقتضاء التشبه للتحريم في إطلاقه نظر لا يظهر تحقيقه إلا أن يكون التشبه فيما هو =

«الشرح» كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه، وهو قول في «الرعاية».

فصل في كون تغيير الشيب بصبغة سنة

ويسن تغيير الشيب، نص عليه، وقيل [له] ما يستحي أن يخضب؟^(١) فقال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» متفق عليه^(٢).

ويستحب بحناء وكتَم لفعل النبي ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات^(٣)، ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، متفق عليهما. ولا بأس بالورس والزعفران، قاله القاضي وفي «التلخيص» و«الشرح»، وقدم بعض الأصحاب أن خضابه بغير السَّوَاد سنة، وقال: نص عليه.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف: حدثنا عمرو بن محمد: أخبرنا ابن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك، حديث حسن رواه النسائي^(٤).

وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران، رواه أحمد^(٥).

ويكره بالسواد، نص عليه، قيل له: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛

= خاص بهم، أي: ما به كانوا مجوساً مثلاً، وأن يكون عن علم وقصد.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣)، وابن حبان (٥٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد ١٤٧/٥ و١٥٠، وابن ماجه (٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) أخرجه النسائي ١٨٦/٨، وأبو داود (٤٢١٠)، وسنده حسن كما قال المؤلف.

(٥) «المسند» ٤٧٢/٣، وسنده صحيح.

لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنهما: «وجنبوه السواد»^(١) رواه مسلم^(٢).

وقال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»، إسناده جيد، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. ورواه أحمد والنسائي^(٣).

والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها.

وذكر في «المستوعب» أنه لا يكره للحرب، لقول النبي ﷺ: «اخضبوا بالسواد؛ فإنه آس للزوجة، ومكيدة للعدو» وهذا خبر لا يصح. وفي «الأحكام السلطانية»: إن المحتسب يمنع من يخضب به في الجهاد وغيره. وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وقال بعض السلف والخلف: ترك الخضاب أفضل، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بن كعب وآخرين، وكان ابن عمر، وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة، وروي عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد وروي عن عثمان والحسن

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٢) حديث والد أبي بكر في واقعة حال لا تدل على كراهة السواد لكل أحد شرعاً وقد روي عن الزهري ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه ذكره الحافظ في «شرح البخاري» ومعناه كما صرح بعضهم أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون له مثله.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨ وإسناده صحيح، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة المخرج له في الصحيح، وأخطأ ابن الجوزي، فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، فأورد حديثه هذا في «الموضوعات» ٥٥/٣.

والحسين ابني علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين وأبي بردة وآخرين^(١). ويقال: صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها. وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يخضب لحيته ويقول:

نَسَوْدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ
وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يخضب بالسَّوَادِ ويتمثل:

نَسَوْدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا فَيَالَيْتَ مَا يَسَوْدُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ
وقال آخر:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ شَيْبَهُ كَيْمَا يُعَدِّ بِهِ مِنَ الشُّبَّانِ
اقْصِرْ فَلَوْ سَوَّدَتْ كُلَّ حَمَامَةٍ بِيضَاءَ مَا عُدَّتْ مِنَ الْغُرَبَانِ

وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: رأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. متفق عليه^(٢).

ويكره نتف الشيب لنهي النبي ﷺ عنه وقال: «إنه نور المسلم» روى ذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه^(٣).

نظر كسرى إلى رجلين من مَرَاذِبَتِهِ، شاب رأس أحدهما قبل لحيته، والآخر لحيته قبل رأسه، فسألهما، فقال الأول: لأن شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل الصغير، وقال الآخر: لأنها أقرب إلى الصدر موضع الهم والغم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شيب النَّاصِيَةِ

(١) منهم سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة كالسبطين السيدين رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٠٧، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٣٧٢١)، والنسائي ٨/١٣٦، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

من الكرم، وشيب الصُّدْغين من الوَرَع، وشيب الشاربين من الفُحش، وشيب القفا من اللؤم^(١).

فصل في نتف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم

ويكره للرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه، وحفه، والتخفيف. قال أحمد في الحَفِّ: أكرهه للرجال، وللمرأة حلقه وحفه والتخفيف، نص على الثلاثة. وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج أو لم يكن. قال أحمد: أكره النتف، وقال المروزي: وكره - يعني أحمد - أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه، وقال: لعن رسول الله ﷺ المتنمصات^(٢). وقطع غير واحد بالكراهة، ومنصوص أحمد التحريم، وهل تعد الكراهة رواية عنه؟ مسألة خلاف: فمن أثبت رواية في نقل الملك في أم الولد والمتعة ونحو ذلك فهنا مثله أو أولى، وقطع في «الشرح» وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز.

ويكره لها وصل شعرها بشعر آخر، ذكره في «المستوعب» و«التلخيص»، وقدمه في «الرعاية»، وعنه: يحرم، قطع به في «الشرح»، وقدمه ابن تميم. ولا بأس بالقرا^(٣)مل ونحوها، زاد بعضهم: لكن تركه أفضل، وعنه: هي كالوصل بالشعر.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرا^(٣)مل، فكرهه، وقال له أيضاً: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرا^(٣)مل؟ فلم يرخص لها، ويباح ما تشد به شعرها للحاجة.

ويكره غرْزُ جلدها بإبرة وحشوه كحللاً، وتحسينُ أسنانها وتفليجُها

(١) ما يذكر من علاقة شيب بعض أجزاء الشعر بالعقائد والأخلاق والأعمال لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل، وإنما ذكرت هذا لئلا يصدق أحد، فيسوء اعتقاده بالناس بغير حق.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥٩٣٩)، وصحيح مسلم (٢١٢٥).

(٣) القرا^(٣)مل والقرا^(٣)مِل: ما تصل به المرأة شعرها من صوف وغيره كالضفائر.

وتحديدها، وذكر في «الشرح» وغيره أنه يحرم، وهو أولى. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصة، والمتفلجات للحسن؛ المغيرات خلق الله»^(١).

وروي أيضاً أن معاوية رضي الله عنه تناول قصة من شعر وقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»^(٢).

وروي أحمد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٣). قال صاحب «المغني»: والظاهر إنما المحرم وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته.

فصل في جواز ثقب آذان البنات

ويجوز ثقب آذن البنت للزينة، ويكره ثقب آذن الصبي، نص عليهما قال في رواية مهنا: أكره ذلك للغلام، إنما هو للبنات. قال مهنا: قلت: من كرهه؟ قال: حريز بن عثمان.

وقطع ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» وغيره بأنه لا يجوز ثقب آذن البنت لأنه جرح مؤلم، وفي المخانق والأسورة كفاية، والاستتجار على ذلك غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥، والترمذي (١٧٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) هذه جراحة غريبة على تحريم شيء بدون نص قطعي ولا ظني عن الشارع، مع العلم القطعي بأن نساء الصحابة كن يلبسن الأقراط كغيرهن من نساء العالم، وهو يستلزم ثقب الآذان في الغالب. وأما تسميته جرحاً مؤلماً، ففي غير محله؛ فإن ألمه خفيف جداً ومدته قلما تزيد على طرفة عين؛ فما ذكره المصنف في أول الفصل من الجواز هو الحق.

قال في «المستوعب»: وأفضل الأدهان للرأس دهن البنفسج؛ لقول النبي ﷺ: «فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس» وضعف غير واحدٍ هذا الخبر، وهو كما قالوا^(١).

فصل ما يقال عند سماع نهيق حمار، ونباح كلب وصياح ديك، وكراهة التحريش

من سمع نهيق حمار أو نباح كلب، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم. قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأَت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأَت ملكاً» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرون ما لا ترون» رواه أبو داود، ورواه أحمد وعنده: «فتعوذوا بالله - ولم يقل - منهن» ورواه النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ويستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان، وظاهره ولو تكرر ذلك، وللنسائي في رواية: «إذا سمعتم صياح الديكة بالليل» وذكره^(٣).

ويُكره التحريش بين الناس، وكل حيوان بهيم: ككباش وديكة وغيرها، ذكره في «الرعاية الكبرى»، وذكر في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم، انتهى كلامه؛ فهذان وجهان في التحريش بين البهائم. وكلام الإمام أحمد يحتملها. قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله، إي لعمري. والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس. وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم رواه

(١) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٦٤/٣، وانظر «الفوائد المجموعة»: ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٣، وأبو داود (٥١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٥١٧).

أبو داود والترمذي من رواية أبي يحيى القتات وهو مختلف فيه، وباقيه ثقات^(١).

فصل في اتخاذ الطيور

قال في «الرعاية الكبرى»: يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها، ولا تكره المتخذة لتبليغ الأخبار فقط. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طير أنثى جاءت إلى قوم فازوجت عندهم وفرخت، لمن الفراخ؟ قال: يتبعون الأم، وأظن أنني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء: أكره أكل فراخها، وكره أن ترعى في الصحراء، وقال: تأكل طعام الناس. وقال حرب: سمعت أحمد قال: لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصورة ليستأنس إليها، فإن تلهى بها فإني أكرهه، قلت لأحمد: إن اتخذ قطعاً من الحمام تطير؟ فكره ذلك كراهة شديدة، ولم يرخص فيه إذا كانت تطير؛ وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟ فكرهها وقال: تأكل زروع الناس. فقلت له: وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس؟ فقال: أكرهها أيضاً، لأنه قد أمر بقتل الحمام، فقلت له: تقتل؟ قال: تذيب.

وروى مهنا وغيره، عن عثمان رضي الله عنه: أنه خطب وأمر بقتل الكلاب والحمام. وقال الحسين بن محمد: سألت أبا عبد الله عن الحمام المقصوص، قال: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب. قلت: المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة؟ قال: نعم، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة؛ فكأنه لم ير بالمقصصة التي في البيوت بأساً، فقد كره الإمام أحمد اتخاذ الحمام للتلهي به، وقد تقدم أن للأصحاب في كراهته لشيء هل يحمل

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨)، وأبو يحيى القتات لين الحديث، وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وحكى أن المرسل أصح.

على التحريم أو التنزيه؟ على وجهين^(١).

قال الأصحاب رحمهم الله: من اتخذ الحمام عبثاً ولهواً فهو دناءة وسفَه. قال أحمد رحمه الله: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعباً لم يكن عدلاً، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس^(٢).

وأما اتخاذ حمام طيارة لأجل فراخها، فنقل حرب عنه أنه كرهه كراهة شديدة ولم يرخص فيه لأجل أكلها أموال الناس، وهذا ظاهر في التحريم إن لم يكن صريحاً، ونقل غيره عنه الكراهية، هل يعد هذا رواية بالتنزيه؟ فيه نظر، تقدم ما يشبهه، فعلى الرواية الأولى يضمن، وعلى الثانية فيه نظر يتوجه فيه الراويان في الكلب العقور، وقد يتوجه أن يُقال: الكلب العقور يحرم اقتناؤه، وفي تضمين مقتنيه ما أتلّفه روايتان، وجه القاضي التضمين كإمساك الحيات والسباع، ووجه عدمه كما لو شد دابة عقوراً، في ملكه فعطب بها إنسان.

ووجه في «المغني» التضمين بأن اقتناءه سبب للعقر والأذى كمن ربط دابة في طريق ضيق، ووجه عدمه بقوله عليه السلام: «العجماء جبار»^(٣) وكسائر البهائم، فقد يتوجه على هذا أن اقتناء طير يأكل زروع الناس وإن كان محرماً هل يضمن مقتنيه؟ فيه روايتان كهذه المسألة، وأنه هل يضمن مقتني الكلب ما أتلّفه؟ على روايتين مع قطع النظر في تحريم الاقتناء فكذا مقتني الطير، فهذه مسالك محتملة، أما القطع بأنه لا ضمان فبعيد كما جزم به في «المغني»،

(١) إن الإمام أحمد كان يعبر في مثل هذا بأكره اتباعاً للسلف الذين لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بنص قطعي، فكيف يحمل كرهه على الجزم بتحريم الله تعالى.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٥/٢، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن حبان (٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٤) و(٣٧٦٦) و(٣٧٦٧) وأسانيدنا حسنة في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، وابن حبان (٦٠٠٥).

والله أعلم.

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للأنس، واعتبر أن تكون مقصورة لثلا تطير فتأكل زروع الناس، فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على أن الأصل الإباحة، ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك، روى الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن السني من رواية الحسين بن علوان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن علياً رضي الله عنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الوَحْشَةَ، فأمره أن يتخذ زوج حَمَام، ويذكر الله عند هديره^(١). وهذا الخبر ضعيف أو موضوع وهو الظاهر؛ فإن الحسين بن علوان كذاب، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وخالد لم يدرك معاذاً. قال في «المغني»: وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»^(٢).

ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الأخبار، وقد ذكره الأصحاب رحمهم الله لما فيه من المصلحة والحاجة إليه بشرط أن لا يطير فيأكل طعام الناس ويتعدى الضَّرَرَ إلى الناس. وأباحوا أيضاً اتخاذها لاستفراخها بالشرط المذكور.

ورواية مهنا السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقاً للأمر بقتله، وأما إن قصد باتخاذ الحمام القمار، أو أن يصيد به حمام غيره ونحو ذلك حرم. وتقدم فيما ينبغي عند الصباح والمساء كلامه في «المغني» فيه: فأما إن كانت محفوظة لا تأكل زروع الناس فقد كرهه في رواية مهنا واحتج بالأمر بقتله، ورواه الحسين بن محمد على أنه لا بأس به والله أعلم. ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل له: الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ، يأكل من فراخه؟ قال: لا يعجبني

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠/٣ وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه في «الموضوعات» ١٠/٣ وقال - بعد أن أورد الحديث من طريق علي وابن عباس وعبادة وجابر -: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

هذا طير جاره.

فصل اتخاذ الأطيّار في الأقفاص للتسلي بأصواتها

فأما حبس المترنمات من الأطيّار كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب^(١) فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا ترد، ذكره ابن عقيل في «الفصول»، وقال في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا، وسموه سفها.

فصل في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع

يجوز اقتناء كلب لصيد يعيش به، أو حفظ ماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم^(٢).

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشافعية، قال في «الرعاية»: وقيل: ولبستان. فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة في أحد الوجهين، والثاني لا يجوز. وقال في «الرعاية»: لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتني الكبير.

(١) أباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصوص للتسلية والأنس به والبلابل ونحوها مثل الحمام في الحبي وأولى منه بالأنس، وقد أخبرنا الله تعالى أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً وسخر لنا ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٨)، والنسائي ١٨٩/٧.

فصل فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة

وبباح قتل الكلب العقور، والأسود البهيم، والوزغ، كذا ذكر غير واحد، وليس مرادهم - والله أعلم حقيقة الإباحة - والتعبير بالاستحباب أولى، وقطع به في «المستوعب» في محظورات الإحرام، وكذا قال في كل ما فيه أذى وكذا في «الفصول» وغيره. قالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. رواه البخاري ومسلم^(١).

وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»^(٢).

وروى عنه أيضاً عن إحدى نسوة النبي ﷺ: أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بقتلهن، وفيه: والحية.

وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. وفيهما أو في مسلم: وسماه فويسقاً^(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٤). وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث وما تقدم من إباحة قتل الكلب العقور الأسود البهيم ذكره الأصحاب في غير موضع، وصرح الشيخ موفق الدين وغيره، وإن كانا معلمين؛ فإنه قال: وأما قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب، فإن كان كلباً أسود بهيماً أو عقوراً أبيح قتله وإن كانا معلمين، قال: وعلى قياس الكلب العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧٠)، وابن حبان (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٣).

يباح قتله .

وقال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد: في الكلب ست خصال، ثمنه وسؤره، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم، وإن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله . وقد علم أن مذهبنا: إنه لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، وعلله الأصحاب أو بعضهم بأن اقتنائه يحرم وذلك للأمر بقتله، وهذا يقتضي أن الأمر بقتله للوجوب وإلا لما لزم منه تحريم الاقتناء . وقد صرح الشيخ موفق الدين وحده فيما وجدت في بحث المسألة في وجوب قتله . وقد قال أبو الخطاب: الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به، انتهى كلامه . وعلى مقتضى هذا إلحاق الكلب العقور بالكلب الأسود البهيم وأولى، لأن الشارع أكد قتله فأباحه في الحرم، وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور ما نص الشارع على قتله في الحرم، وكذا ما كان في أذى ومضرة .

قال في «الغنية»: الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولاً واحداً، ويجب قتله ليدفع شره عن الناس .

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: الكلب الأسود البهيم يتميز سائر الكلاب بثلاثة أحكام .

أحدها: قطع الصلاة بمروره .

والثاني: تحريم صيده واقتنائه .

والثالث: جواز قتله .

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم وإن كان بين عينيه البياض فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح، لما روى مسلم عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذي الثُّقَتَيْنِ فإنه شيطان»^(١) . والطُّفْيُ: خوص المقل،

(١) أخرجه مسلم وجاء في الأصول «ذي الطفيتين» وعليها شرح المصنف - وسيأتي أنه =

شبه الخطين الأبيضين منه بالخصتين، فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع، فليس ببهيم رواية واحدة، لأنه مقتضى الاشتقاق اللغوي، ولم يرد فيه نص بخلافه.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير يصب الخمر، وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس، وظاهره أنه لا يجب قتلها، ولعله محمول على أنه لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس وأموالهم، فإن كان وجب قتلها.

فصل كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين

ويكره اقتناء كلب صيد لهواً ولعباً، ويُباح لغير لهو ولعب، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة إباحة اقتناء الكلب للصيد والإصطياد من غير تفصيل. وروى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن مُنبّه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن». ورواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد. وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى ثقة من رجال البخاري، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري^(١). وفي الباب عن أبي هريرة، وعند أبي داود، قال سفيان مرة: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود حديث أبي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه

= وصف للحية وليس للكلب، وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٧/١٠: معنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان، فهما نقطتان معروفتان يضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد ٣٧١/٢، وسنده صحيح.

وقال: «من لزم السلطان افتتن «وزاد» وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بعداً»^(١).

ويكره اقتناء القرد لهواً ولعباً، وفي إباحته في غير لهو ولعب للحفظ وجهان، هذا معنى كلام غير واحد. واستدل القاضي أبو الحسين على أنه لا يجوز بيع القرد بأنه في الغالب يباع للتلهي به وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر.

فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات - ذكره غير واحد ولفظه. في «الفصول» ثلاثاً ولفظه في «المجرد» ثلاثة أيام - اذهب بسلام لا تؤذنا، فإن ذهب، وإلا قتله إن شاء، وإن رآه ذاهباً كره قتله، وقيل: لا يكره.

وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: الإيذان في حق غير ذي الطفتين: وهو الذي بظهره خط أسود، والأبتر: وهو الغليظ الذنب كأنه قد قطع ذنبه؛ فإنهما يقتلان من غير إيذان. وإن كان غير ذلك مثل هذا الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنه ثلاثاً يقول: لا تؤذنا، اذهب بسلام. وهذا هو الذي في «الرعاية».

وقال الميموني: سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت؟ قال: لا يقتل منهن إلا ذو الطفتين والأبتر. وذو الطفتين: خيطان في ظهره، ثم ذكر حديث أبي لبابة، قيل لأبي عبد الله: فما تقتل من الحيات؟ قال: نهى النبي ﷺ عن قتل دواب البيوت إلا ذي الطفتين والأبتر^(٢)، فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظاً وطولاً حتى يفرعن، فقال: إذا كان هذا فأرجو أن لا يكون في قتله أيُّ حرج. قال: فكان الأمر عنده فيه سهولة إذا كن يخفن.

وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؟ قال: تؤذن ثلاثة، قلت:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد ٤٤٠/٢ والشيخ من الأنصار لا يعرف، لكن رواه أحمد ٣٧١/٢ بإسناد آخر قوي.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٢٢٣٣) (١٣٥)، و«صحيح البخاري» (٣٢٩٨).

ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار؟ قال: ثلاث مرارٍ إلا أن يكون ذو الطفتين وهي التي عليها خطان والأبتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب، يقتل ولا يؤذن.

قال المروزي: وكنت أحفر بئراً بين يدي أبي عبدالله، فخرجت حية حمراء فقلت: يا أبا عبدالله: أقتلها؟ فنظر، فقال لي: لا تعرض لها دعها. وجواب أحمد رحمه الله بالنهي يدل على أنه يحرم عنده القتل قبل الإيدان؛ لأنه ظاهر النهي عنده. وعند المالكية حيات مدينة النبي ﷺ لا تقتل إلا بعد الإنذار للأخبار، ويستحب قتل حيات غيرها، وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان، وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، والأولى هو الإنذار.

وفي «الصحيحين» عن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذو الطفتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء.

الطُفْتَانِ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطُفْتِ حوصة المقل، وجمعها طُفْيٌ: شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، والمعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع، والنهش، وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن لبيوتكم عُمَّاراً فَحَرَّجُوا عَلَيْهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه»، رواه أحمد ومسلم والترمذي، وفي لفظ له: ثلاثة أيام، وفي لفظ له: «فاقتلوه فإنه كافر» وفي لفظ له: «فإنه شيطان»، ولأبي داود: «ثلاثة أيام أيضاً». وروى هو وغيره بإسنادين جيدين: «ثلاث مرات» من حديث أبي سعيد^(١).

وروى أيضاً من رواية ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، والترمذي (١٤٨٤).

أبي ليلي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن» ابن أبي ليلي مختلف فيه، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت إلا من حديث أبي ليلي^(١).

والعمار: الحيات التي تكون في البيوت، وكذا العوامر جمع عامر وعامرة، قيل: سميت بذلك لطول أعمارها. والتي في الصحراء يجوز قتلها بدون إنذارها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية، فكأنما قتل رجلاً مشركاً، ومن ترك حية مخافة عاقبتها، فليس منا» رواه أحمد^(٢).

ولأبي داود وغيره المعنى الآخر من حديثه، ومن حديث أبي هريرة وابن عباس. روى حديث ابن عباس: عن عثمان، عن ابن نمير، عن موسى بن سالم: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، كلهم ثقات^(٣).

ورواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث قال: كان يأمرنا بقتل الحيات ويقول: «من تركهن خشية أو مخافة تأثير فليس منا»^(٤) قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود من بني إسرائيل. ورواه الطبراني عن

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، وابن أبي ليلي: سيء الحفظ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤٦) و(٣٩٨٤) و(٣٩٩٦)، وأبو داود، (٥٢٤٩)، والنسائي ٥١/٦، وسنده ضعيف، وانظر تفصيل القول فيه، في تعليقنا على «المُسند».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٥٠)، وأحمد (٢٠٣٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٥٤)، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧٣٦٦).

إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق. وفي رواية رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: «من تركهن خشية أو مخافة نأثر» وباقية مثله^(١).

وروى الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنزير من بني إسرائيل»^(٢). ورواه ابن حبان من حديث عبد العزيز بن المختار، ورواه في «المختارة» من طريق أحمد والطبراني.

فصل أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار، ويكره قتلها بالنار، ويكره قتل الضفادع. ذكر ذلك في «المستوعب» وقال في «الغنية»: كذلك، وأنه لا يجوز سقي حيوان مؤذ.

وقال في «الرعاية»: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد، ويجوز تدخين الزنابير، وتشميس القز، ولا يقتل بنار نمل ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال، وظاهره التحريم. ومال صاحب «النظم» إلى أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤدي بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار، وقال: إنه سئل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب «الشرح» فقال: ما هو بعيد.

واستدل صاحب «الشرح» بالخبر الذي في «الصحيحين» أو صحيح البخاري: أن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فأذته نملة فأحرق القرية، فأوحى الله تعالى إليه. فهلا نملة واحدة^(٣)، ويجاب من أوجه.

(١) في «المعجم الكبير» (١١٨٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٤٠) وانظر لزماً تعليقنا عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩) ولفظه: «أن نملة قرصت نبياً من =

أحدها: أنه خرج مخرج التوبيخ لا للإباحة بدليل إبهام النملة المؤذية، وهو مانع بدليل إبهام حربي مستأمن في جماعة يحرم قتل الكل .

الثاني: أنه شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه .

الثالث: أنه يدل على أنه لا يحرم، ولا ينفي الكراهة جمعا بينه وبين النهي .

الرابع: أنه إن جعل دليل للجواز دل عليه، وإن لم توجد مشقة غالبية فاعتبارها يخالف الخبر، واحتج صاحب «النظم» بالإجماع على جواز شي الجراد والسّمك، كذا قال، والخلاف عندنا مع التفريق المذكور ليس في السمك والجراد. قال: وقد جوز الأصحابُ إحراقَ نخل الكفار إذا كانوا يعملون ذلك في بلادنا لينتهوا، فإذا جاز ذلك دفعا لضرر غيره المتوقع فجوازه دفعا لضرره الواقع أولى كذا قال، فانتقل من نخل الكفار بالخاء المعجمة إلى الحاء المهملة وهو واضح. قال: وأجازوا أيضا تدخين الزنانير، وتشميس القز، ويجاب بأن هذا ليس تحريقا بالنار إنما هو تعذيب بغيرها، ولهذا فرق أحمد بين التدخين والتحريق على ما يأتي، وفي ترك التشميس إفساد للمال فاحتمل بخلاف مسألتنا وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز، وهو مذهب الشافعية، واحتج جماعة على تحريم أكلها وأكل الهدهد والصرد بنهي النبي ﷺ عن قتلها^(١).

وقال في «المستوعب» في محظورات الإحرام: فأما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع فقال أحمد رحمه الله: إذا آذته يعني هذه الأشياء قتلها، ويكره قتلها من غير أذية، فإن فعل فلا شيء عليه .

= الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» .

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦٦) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) وانظر تمام تخريجه فيه .

وقال ابن عقيل: في آخر «الفصول»: ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجرحهن، ولا قصدهن بما يضرهن ولا يحل قتل الضفدع، وعن إبراهيم النخعي قال إذا ذاك النمل فاقتله، ورأى أبو العالية نملاً على بساط فقتلتهن.

وعن طاووس قال: إنا لنغرق النمل بالماء يعني إذا أدتنا روى ذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه». وسئل الشيخ تقي الدين: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق.

وذكر في «المغني» في مسألة قتل الكلب أن ما لا مضرة فيه لا يباح قتله، واستدل بالنهي عن قتل الكلب فدل كلامه هذا على التسوية، وأنه إن أبيح قتل ما لا مضرة فيه من غير الكلاب أبيح قتل الكلاب، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو متجه.

وعلى هذا يحمل تخصيص جواز قتل الكلب العقور والأسود البهيم؛ لأنه لم يباح قتل ما لا مضرة فيه.

وعلى هذا يحمل كلام من خصهما من أصحابنا، وإلا فلا يتجه جواز قتل ما لا مضرة فيه غير الكلاب ومنع قتل الكلاب، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا المراد بالكلاب غير المأذون في اقتنائها وإلا لم يجز، وهذا مذهب مالك، ويحمل نهي الشارع عن قتل الكلاب على الكراهة تخصيصاً له برأي عثمان وغيره ممن رأى قتلتهن، ولأن مقتضاه الكراهة وهو وجه لنا والكلام في هذا النهي أخص، فإنه نهي بعد وجوب.

وقد اختلف الأصحاب فيه: هل هو للتحريم أو للكراهة أو لإباحة الترك؟ على ثلاثة أوجه. وعلى قولنا: يمنع قتلها، فإن أدت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس، جاز قتلها على ما يأتي، نص أحمد في النمل يقتله إذا آذاه، مع أن الشارع نهى عن قتلها، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر، بل النهي عن قتل النمل ونحوه أكد، لأنه لم يتقدمه أمر بقتله، ولم ير صحابي قتله كما في الكلاب، وهذا أيضاً دال - ولا بد - على أنه إذا لم يحرم قتل النمل ونحوه

بل يكره أن يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الأولى، فقد ظهر والحمد لله حكم هذه المسألة مذهبا ودليلاً والله أعلم.

وسياتي كلام صاحب «المستوعب» و«المغني»، والكلام في قتل الهر، وقدم في «الرعاية» الإباحة، فصارت الأقوال في قتل مالا مضرة فيه ثلاثة: الإباحة، والكراهة، والتحريم.

قال علي بن سعد: سألت أحمد عن تشميس القز يموت الدود فيه، قال: ولم يفعل ذلك؟ قلت: يجف القز، وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير، قال: إذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس.

وسئل أحمد فيما نقل المروذي: يدخن الزناير؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله، وكذلك رواه ابن منصور عن أحمد وإسحاق.

وقال الخلال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبو عبدالله الكواز: حدثني حبيبة مولاة الأحنف: أنها رأت الأحنف بن قيس رحمه الله ورآها تقتل نملة، فقال: لا تقتليها، ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني أخرج عليكن إلا خرجتن من داري، فإني أكره أن تقتلن في داري، قال: فخرجن فما روي منهن بعد ذلك اليوم واحدة.

قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي فعل ذلك خرج على النمل، وأكبر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، إسناده جيد له غير طريق رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. إسناده حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه^(٢).

وقطع الشيخ محيي الدين النواوي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها. وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»^(٣).

وروى أبو داود: حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيهما فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش^(٤)، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، فقال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٥) إسناده جيد، وعبد الرحمن سمع من أبيه عند الأكثر.

فأما ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين والباشق، فإنه يخير في قتلها على ما ذكره في «المستوعب» وكذا في «الفصول»، لما استوت حالاته استوى الحال في قتله وتركه، فمضرته في اصطیاده لطیور الناس، ومنفعته كونه يصطاد للناس، قال: وكذا الفهد، وكل كلب معلم للصيد.

(١) صحيح وقد سلف قريباً.

(٢) صحيح أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ و٤٩٩ وأبو داود (٣٨٧١) والنسائي ٢١٠/٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٦)، و«المسند» ٣٠٧/٢.

(٤) بالفاء أي تفرش جناحيها وتبسطهما، والرواية الفصيحة تعرش بالعين المهملة وتشديد الراء، والتعريش: أن يرخي الطائر جناحيه، ويدنو من الأرض، كأنه يريد أن يسقط ولا يسقط، والحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم: عصفورة صغيرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، و(٥٢٦٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢/٦، والحاكم ٢٣٩/٤، والطبراني (١٠٣٧٥) و(١٠٣٧٦) وسنده صحيح إن ثبت سماع عبد الرحمن لهذا الحديث من أبيه عبد الله بن مسعود.

وذكر في «المغني» أن الكلب المُعَلَّم لا يحل قتله، لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة، قال: لا نعلم فيه خلافاً، وقال أيضاً: إنما حرم إتلافه لما فيه من الإضرار وهو منهي عنه، وذكر أيضاً: أنه يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم وإن كان معلماً، ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب المعلم وأولى، وقد يقال بكراهة القتل، فتصير الأقوال ثلاثة. وجزم صاحب «النظم» بخبر إلا إذا ملكت فإنه يحرم، إلا إذا عدت على معصوم آدمي أو مال.

ويحرم قتل الهر، وجزم بعضهم يكره، وإن ملكت حرم، وكذا جزم به صاحب «النظم». وإن كره فقط فقتل الكلب أولى. ويجوز قتلها بأكلها لحماً أو نحوه قال صاحب «النظم»: بلا كراهة، وفي «الفصول»: حين أكله لأنه لا يردعه إلا الدفع في حال صياله، والقتل شرع في حق الآدمي وإن فارق الفعل ليرتدع الجنس. وفي «الترغيب»: لا يجوز إلا إذا لم يندفع إلا به كصائل.

وقال صاحب «النظم»: وكذا لو كان يبول على الأمتعة، أو يكسر الآنية ويخطف الأشياء غالباً إلا قليلاً لمضرته. ومن تعدى بقتلها فضمانها يخرج على جواز بيعها، وإلا فلا ضمان. ويضمن صاحبها ما أتلفه إن لم يحفظها، جزم به في «الفصول»، زاد في «الرعاية»: في الأقيس قال جماعة: بأكلها فراخاً عادة، قال جماعة: مع علمه.

فصل كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة وآداب أخرى

يكره أن يطال وقوف البهيمة المركوبة والمحملة والحديث عليها، قال في «الرعاية»: وقيل: والخطابة والوعظ كذا قال، وهو معنى الأول، والمراد إذا طال ذلك كما سبق، فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحلته، ويحتمل أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بفوت وقتها فيجوز مثل هذا.

وعن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ: أنه مر على قوم وهم وقوف

على دوابّ لهم ورواحل، فقال لهم: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كَرَاسِيٍّ لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خيرٌ من راكبها وأكثرُ ذكراً لله تعالى منه»، رواه أحمد^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم»، رواه أبو داود وهو حديث حسن^(٢).

ولأبي داود بإسناد جيد عن أنس: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحطّ الرحال. قال الخطابي: يريد لا نصلي سبحة الضحى، قال: وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة. وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حَقُّ الْمَطِيَّةِ أَنْ تُبَدَا بِحَاجَتِهَا لَا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حَتَّى أَعْلَفَ الْفَرَسَا

ويكره النوم بين المستيقظين، وجلس اليقظان بين النيام، ومد الرجل والتمطي وإظهار الثأوب بين الناس بلا حاجة. وعن عبد الله بن زمعة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف. رواه أحمد والبخاري وغيرهما^(٣). شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم.

وعن الأسود بن يزيد قال: دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحكم؟ قالوا: فلان خر على طُنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله

(١) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ و٤٤٠، والدارمي (٢٦٦٨) و(٢٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩) وإسناده قوي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨) والبيهقي ٢٥٥/٥، والبخاري (٢٦٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٢)، والمسند ١٧/٤.

ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكاً فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة»^(١) رواه مسلم.

والضحك من مثل هذا كما يفعله كثير من الناس منهي عنه إن أمكن تركه، وظاهر النهي التحريم، وهذا الخبر صريح في رفع الدرجات ومحو السيئات بالمصائب قال في «شرح مسلم»: هو قول جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط، وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الوجل لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا للأحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط.

فصل في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل

قال في «الرعاية»: وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التفاؤل وهو الكلمة الحسنة؛ لحديث صلح الحديبية وغيره، وصح عنه عليه السلام: «لا طيرة، ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الطيبة»^(٢).

وصح عنه أيضاً: «لا طيرة، وأحب الفأل الصالح»^(٣) روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وفي الطيرة توقع البلاء وسوء الظن، والفأل رجاء خير.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيب. رواه الترمذي وقال حسن غريب^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهب بالتوكل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعندهم: «وما منا إلا»، وجعله الترمذي من قول ابن مسعود^(٥).

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٣)، وأحمد ٥٠٧/٢.

(٤) أخرجه الترمذي (١٦١٦) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/١، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن حبان (٦١٢٢) =

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا: وما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»^(١).

وعن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح بي ظبي، فمال في شقه، فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت؟ قال: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع^(٢).

قوله: برح بي، أي: طار عن اليسار، والبارح ما جرى من اليسار، والسانح ما جرى من اليمين.

وقال معاوية بن الحكم للنبي ﷺ: منا رجال يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم - وفي رواية - فلا يصدنكم» رواه مسلم^(٣). ومعناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا تكليف به، لكن لا تمنعوا بسببه من التصرف؛ لأنه مكتسب، فيقع به التكليف.

قال في «النهاية»: الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، يقال: تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر.

= وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن رواه أحمد ٢٢٠/٢ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، وقد تابع حسن بن موسى عبد الله بن وهب في «الجامع» عن ابن لهيعة وهو ممن روى قبل احتراق كتبه فالتسند حسن. وله شاهد من حديث رويغ عن ابن وهب في «الجامع» ص ١٨١، والبزار (٣٠٤٦) وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) وأخرجه أحمد (١٨٢٤) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد ٤٤٧/٥.

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما: «الشؤم في المرأة والدار والدابة» زاد مسلم: والخادم. ورووا أيضاً: «إن كان الشؤم في شيء»^(١) فيكون على ظاهره.

واختار جماعة من العلماء أنه مخصوص من النهي عن الطيرة. ورووا أيضاً: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم». وذكره عن حكيم بن حكيم بن معاوية مرفوعاً: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس» رواه الترمذي، ورواه ابن ماجه من حديث مَحْمَر بن معاوية، وفيهما معاوية بن حكيم تفرد عنه يحيى بن جابر الطائي^(٢).

ولأحمد من حديث سعد: «لا عدوى ولا طيرة، وإن يك ففي المرأة والفرس والدار» رواه أبو داود وفيه: «إن تكن الطيرة في شيء» فذكره وهو حديث جيد^(٣).

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه عليه السلام: «ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، وثلاثة من شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(٤).

وروى أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً روي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً روي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه: فإن كان حسن الاسم روي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً روي ذلك في وجهه. ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وفيه: «فإذا دخل قرية»، وذكر معناه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، وزيادة مسلم جاءت من حديث جابر برقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (١٩٩٣) والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٨٥)، وإسناده ضعيف، انظر التعليق عليه في «شرح المشكل».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦)، وإسناده جيد.

(٤) «بهجة المجالس» ١٢٣/٢.

ورواه النسائي عن ابن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه^(١).

ولأحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس: «لا تديموا إلى المجذومين النظر» زاد أحمد من حديث علي «وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»^(٢).

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم.

وظاهر ما تقدم أن حديث «لا عدوى، ولا طيرة» على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورد - بكسر الراء - ممرض على مصح»^(٣) وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» نفى لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إرشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز، وفي «شرح مسلم» أن هذا قول الجمهور وزعم بعض العلماء أن الخبر الثاني منسوخ بخبر «لا عدوى» وليس بالقوي.

وقد قال إسحاق بن بهلول: وذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث يعني حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال «باسم الله، ثقة بالله»^(٤)، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٧/٥، وأبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/(٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، وإسناده ضعيف وانظر التعليق عليه في «المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، وابن حبان (٦١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (٢٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، وإسناده ضعيف.

وخبر جابر هذا رواه أبو داود وعثمان بن أبي شيبة، عن يونس، عن محمد بن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مُفَضَّل هو البصري لا المصري، قال ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، ورواه ابن ماجه من حديث يونس وكذا الترمذي، وقال: غريب، ورواه شعبة عن حبيب بن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم. وقال: وحديث شعبة عندي أشهر وأصح.

وللبخاري من حديث أبي هريرة: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(١).

ولأحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢). وعند هؤلاء أن هذا منسوخ. ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطاً، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى.

ولهذا يقول الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له تنن وريح يُعدي كالجذام والسل والجرب والحمى البوائية والرمم، وإنه ربما أعدى بالنظر إليه، والقروح الرديئة والوباء وهو يحدث في آخر الصيف، ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الإيمان بيمين وشؤم، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة، لا سيما مع الخوف والوهم فإنه مستول على القوى والطبائع. ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا، وفي قوله: «لا يورد ممرض على مصح» عملاً بظاهر الأمر والنهي؛ لما في ذلك من الضرر، وهذا ظاهر كلام بعض العلماء، وأظنه قول ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد ٤٤٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي ١٥٠/٧.

(٣) المسألة طيبة لا اعتقادية؛ فقد ثبت عند أطباء العصر أن للعدوى أسباباً قطعية تدرك بالآلات البصرية المكبرة، وثبتت بالتجارب المطردة؛ فالتوقي منها كتوقي السموم =

واختار بعض أصحابنا أن النهي والأمر احتياطا للمؤمن الضعيف: ضعيف الإيمان والتوكل، ويحمل ما خالف في ذلك على المؤمن القوي: قوي الإيمان والتوكل، فيدفع قوة ذلك قوة العدو كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم. وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع مجذوم، لأن ذلك الجذام كان يسيراً لا يعدي مثله، ومن الناس من قال: حديث «لا عدوى ولا طيرة» رجع أبو هريرة عن التحدث به وتركه، وقال الراوي: فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر^(١). وحديث جابر: أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، لا يصح، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، والله أعلم.

وقال ابن هبيرة في قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» قال: لا يجوز أن يقول: «إنا قد بايعناك فارجع» إلا وقد بايعه، وإنما المعنى: قد حصلت له البيعة؛ فلا يقدم مع الوفد خوفاً على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر أنه تعدى منه^(٢) وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنحي، ويتوجه أنهم إذا كثروا لزمه، وذكر القاضي عياض: أنه قول الأكثر، وقد سبق في التداوي من العائن.

وذكر القاضي أبو يعلى في «المعتمد» في إبطال القول بالعدوى والطيرة في الأمراض وأصحاب العاهات روايتين: ذكر رواية إسحاق بن بهلول المذكورة وقال: وهذا صريح في إبطال القول بالعدوى، ويجب أن تكون الطيرة كذلك إذ لا فرق^(٣) اختارها القاضي، والثانية إثبات الطيرة.

= المعروفة، فإذا لا يجوز تركها توكلًا، لأنها من إلقاء النفس في التهلكة، وترك مراعاة الأسباب المطردة ليس من التوكل في شيء كما صرح به المحققون.

(١) هذه أخبار عن حقائق في سنة الله في خلقه، فلا يدخلها النسخ. وما دام حديث الأكل مع المجذوم لم يصح، فلماذا نجعله معارضا للحديث الصحيح المعقول؟.

(٢) المتبادر من هذا الحديث أن قوله «بايعناك» إنشاء لا خبر، وأن أمره بالرجوع لاتقاء ضرره، لا خشية أن يظن من يصاب أنه أصيب بسبب العدوى فما نقله عياض عن أكثر العلماء من وجوب التنحي هو الحق الظاهر.

(٣) الفرق بينهما كالصبح، فالطيرة وهم سببه العادة، والعدوى من الأسباب الثابتة علماً =

قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري: كتبت إلى أبي عبد الله عن دار أردت شراءها، فقال الناس: إنها مشؤومة، فوقع في قلبي من قولهم، فكتب إلي: اعلم أنني نظرت في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الفرس، والمرأة، والدار» هكذا قال سفيان. وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث في الطيرة، ويجب أن تكون العدوى كذلك؛ لأنها أبلغ من الطيرة. ثم احتج للأول بحديث: «لا عدوى، ولا طيرة، ومن أعدى الأول؟»، وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها من حديث أبي هريرة^(١). «ومن أرجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك بالله»^(٢) ولأن هذه الأشياء لا يتصور منها فعل فثبت أنه فعل الله، إن شاء فعله مع ملابس ذى الداء والعاهة، وإن شاء فعله منفرداً عنه.

واحتج للثانية بقوله: «فر من المجذوم»، وبحديث الطاعون وبقوله: «الشؤم في ثلاثة»، وبما روى أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنا نزلنا داراً كثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلقت فيها أموالنا، وقل فيها عددنا، فقال رسول الله ﷺ: «فذروها ذميمة»^(٣) انتهى كلامه.

والخبر الأخير رواه أبو داود في باب الطيرة: حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، إسناده جيد. وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد مرسل^(٤)، معناه.

وقال في «النهاية»: أي اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة. وإنما أمرهم

= وتجربة لا بالمعنى الاعتقادي الذي كان عليه أهل الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، وأحمد ٢٦٧/٢.

(٢) سلف تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ص ٣٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه مالك ٩٧٢/٢ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فقالت: يا رسول الله، دار سكنها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذبح المال،

فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار؛ فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال ما خامرهم من الشبهة.

وفي معنى الحديث الأخير ما قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بَحِير: أخبرني من سمع فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ المرادي قال: قلت يا رسول الله، إن عندنا أرضاً يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئثة، أو قال: إن بها لوباءً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك؛ فإن من القرف التلف»^(١) يحيى تفرد عنه معمر ووثقه ابن حبان، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى، عن فروة. وعبد الله هذا ثقة عندهم، وكان عبد الرزاق يكذبه، وقال أبو زرعة: هو أوثق من عبد الرزاق.

وروى أبو داود في الطب حديث عبد الرزاق، ومراده أن هذا من باب الطب، فلا معارضة، لكنه جعل باب الطيرة في كتاب الطب.

قال ابن الجوزي: القرف مداناة المرض وكل شيء قاربته فقد قارفته وكذا في «النهاية»: القرف ملابسة الداء، ومداناة المرض. والتلف: الهلاك، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت»^(٢)، رواه أحمد قالو: المراد بالنجم: الثريا.

وروى أحمد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن حَيَّان أبي العلاء: حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت»^(٣). قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط يخط في

(١) أخرجه أحمد ٤٥١/٣، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢ بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٦٠/٥، وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في «التفسير» (١٢٨)، وإسناده =

الأرض، والجبب قال الحسن: رنة الشيطان، إسناد جيد، ولأبي داود والنسائي في المسند منه وقيل: الجِبْتُ ما عبد من دون الله، وقيل السحر، وقيل الكاهن.

فصل

في «المسند» أو في «الصحيحين» وغيرها عنه عليه السلام قال: «لا هامة، ولا صفر»^(١)، زاد مسلم وغيره: «ولا نوء، ولا غول»^(٢). فالهامة مفرد الهام، وكان الجاهلية يقولون ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن القتيل يخرج من هامته، أي من رأسه، فلا تزال تقول: اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره ويقتل قاتله.

وقوله: «لا صفر» قيل: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال عليه السلام: «لا صفر». وقيل: كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطله الشارع.

وقال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاماً، ويحرمونه عاماً. والنوء واحد الأنواء وهي ثمانية وعشرون منزلة، وهي منازل القمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

ويسقط في الغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، ويطلع أخرى مقابله ذلك الوقت في الشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، فينسبون إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق، ينوء نوءاً أي نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في

= ضعيف.

(١) سلف تخريجها من حديث أبي هريرة ص ٣٥٩.

(٢) في مسلم (٢٢٢٠) (١٠٦) و(٢٢٢٢)، وأبي داود (٢٩١٣).

نوء كذا، أي أن الله أجرى العادة بالمطر في هذا الوقت، فلنا خلاف في تحريمه وكرهته.

والغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين. كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة يترأى للناس فيتغول تغولاً: أي يتلون تلوناً في صور شتى، ويغولهم، أي: يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه الشارع وأبطله. قيل: هذا وقيل: ليس نفيّاً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب وتلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون معنى: «لا غول» لأنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له الحديث الأخير: «لا غول ولكن السعالي»^(١)، وهو في مسلم وغيره، والسعالي سحرة الجن، لكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالآذان»^(٢). أي ادفعوا شرها بذكر الله. ومنه حديث أبي أيوب وأبي هريرة: فجاءت الغول فكانت تأخذ التمر، وهو مشهور^(٣). وروى الخلال عن طاووس: أن رجلاً صاحبه فصاح غراب فقال: خير خير، فقال له طاووس: وأي خير عند هذا وأي شر؟ لا تصحبنى.

فصل فيما ورد من الأخبار والآثار في الطاعون

وإذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تقدّم عليه وإن كنت فيه فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك. ومرادهم في دخوله والخروج منه لغير سبب

(١) الحديث سلف تخريجه من مسلم وغيره دون قوله: «ولكن السعالي». ورواه مع الزيادة الخطابي في «غريب الحديث» ٤٦٣/١ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن بن محمد رفعه.

قال الخطابي: السعالي: سحرة الجن جمع سعاة، والمعنى: إن الغول لا يستطيع أن تغول أحداً أو تضله، ولكن في الجن سحرة كسحرة الإنس لهم تلبس وتخيل.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و٣٨١، وأبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٢٩) و(٣٧٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، وإسناده ضعيف لعنعة الحسن.

(٣) إسناده صحيح أخرجه أحمد ٥/٤٢٣، والترمذي (٢٨٨٠)، من حديث أبي أيوب، والبخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠)، من حديث أبي هريرة.

بل فراراً، وإلا لم يحرم. وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج منه فراراً، وقالوا: لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدومه، وسلامة الفار بفراره، وأن هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجدوم. وذكر بعضهم إجماعاً.

ولهذا روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١). ورووه أيضاً من حديث أسامة وفي أوله فقال: «رجس - أو - عذاب عذب به بعض الأمم بقي منه بقية يذهب المرة ويأتي الأخرى»^(٢).

ولأحمد والبخاري من حديث عائشة: «إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»^(٣).

ولأحمد «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» قلنا: فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، والفار منه كالفار من الزحف»^(٤).

وله من حديث أبي موسى، قيل: فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن»^(٥)، الوخز: طعن ليس بنافذ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٢)، والبخاري (٥٧٣٠) و(٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩) و(١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨) و(٩٦) وأحمد ٢٠٧/٥ - ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٤)، وأحمد ٦٤/٦.

(٤) «المسند» ١٣٣/٦ و١٤٥ و٢٥٥، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٣٩٥/٤ و٤١٧ وفي سنده رجل لم يسم و٤/١٣ وفي سنده أبو بلج الفزاري واسمه يحيى بن سليم بن بلج. قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: أرى أن لا يحتج به بما انفرد به من الرواية.

وقد جاء الحديث بهذه اللفظة من رواية عائشة عند أبي يعلى (٤٦٦٤) وفي سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه رجل لم يسم. وعند الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن ميمون القرشي قال أبو حاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث جداً، =

وله من حديث جابر: «الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»^(١).

وروي أيضاً من حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٢).

ولما وقع الطاعون بالشام قال عمرو بن العاص: إنه رجز، وفي رواية: رجس، ففروا منه في الشَّعَاب والأودية، فقال شُرَحْبِيلُ بن حَسَنَةَ: ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين فاجتمعوا ولا تتفرقوا عنه، فقال عمرو: صدق. وبلغ معاذاً قول عمرو فلم يصدقه وقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، اللهم اعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك.

وفي رواية: أن أبا عبيدة قام خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه. وماتا فيه رضي الله عنهما. قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: «فَحُمَيَّ إِذَا أَوْ طَاعُونًا» ف قيل له، فقال: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي - أو قال - منعت فقلت: حمى إذا أو طاعوناً»^(٣).

= ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث جداً.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و ٣٥٢ و ٣٦٠، وعبد بن حميد (١١١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٦٥، وفي سننه عمرو بن جابر الحضرمي، قال أحمد: بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب، وقال مرة: روى عن جابر أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٥٨ و ٢٦٥ و البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

(٣) حديث أبي عبيدة أخرجه أحمد (١٦٩٧) وإسناده ضعيف، وحديث معاذ أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨ عن إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي وهو لم يسمع من معاذ.

وعن عامر بن قيس أخى موسى الأشعري مرفوعاً: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون» روى ذلك أحمد^(١).

فصل في شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته

قال في «الفنون»: جرى في مجلس مذاكرة فقال قائل: إني لا أجد في نفسي ضيقاً وإن قصرت يدي بل طيب النفس، كأني صاحب ذخيرة، فقال رئيس فاضلٌ قد حلب الدهر، وحنكته التجاربُ: هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة شعرت نفسه بها، لأن في النفوس الشريفة ما يشعر بالأمن قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء إلا في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني. قال: وبالضد من هذا إذا كان باكياً شاكياً حزيناً لا لسبب، بل نعم الله عليه جمّة، فذلك شعور النفوس بما يؤول حاله إليه، وهذا من جنس الفأل والطيرة والزجر والهاتف، وذلك كله إنما هو اطلاع الله تعالى للنفوس على عقباها. ومن ذلك المنامات، فهذه شواهد الخير والشر، وقديماً رأينا المشايخ يقولون: لا بد أن يكون مقدمة النحس وزوال السعادة كسوف البال، وتكاثف الهم، وضيق الصدر، وتغير الأخلاق، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فجعل عنوان تغير النعم تغير النفوس لعادتهم من تنكدها. كذا ذكره ابن عقيل وليس بمتجه، ومعنى الآية: أن المحرمات قد تكون سبباً لزوال النعم، والله أعلم.

فصل في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشرطنج أو نرد، وأن يسلم عليه، بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما. وحكى الشيخ تقي الدين

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ و٢٣٨/٤، وفي سنده كريب بن الحارث بن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وله طريق آخر عند أحمد ٤١٧/٤ وإسناده صحيح.

أن أبا حنيفة وأحمد وغيرهما قالوا: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية، وقال مالك وصاحب أبي حنيفة: يسلم عليه، انتهى كلامه.

وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو بأهل أن يسلم عليه، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره، وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي. قال الشيخ عبد القادر: وإن سلموا هم عليه رد عليهم، إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بتركه الرد عليهم، فإذا لا يرد.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أمر بالقوم يتقاذفون، أسلم عليهم؟ قال: هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، قلت لأحمد: أسلم على المخنث؟ قال: لا أدري، السلام اسم من أسماء الله تعالى عز وجل. قال الشيخ تقي الدين: فقد توقف في السلام على المخنث.

قال في «الرعاية» وغيرها: ويكره أن يجالس دنيئاً أو سخيئاً أو فاسقاً أو مرائياً أو متهماً في دينه أو عرضه، ويكره أن يبيت أحد على سطح غير محجر أو محوط أو في بيت بلا باب وتقدم فيما يقوله عند الصباح قول أحمد: أنه يكفي منه كمؤخرة الرجل.

فصل في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع

يكره أن يأكل لحماً نيئاً أو غير نضيج، أو طيناً، أو تراباً، ذكره في «الرعاية» وغيرها. قال أحمد: أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن. وقد تقدم أن للأصحاب في الكراهة في كلام أحمد: هل تحمل على التحريم أو التنزيه؟ على وجهين. وقطع ابن عقيل بكراهة أكل الطين إذا تحققنا ضرره، ولا يكره لغير ذلك. وقطع في المغني بأن ما كان يتداوى به منه كالطين الأرمني، أو كان شيئاً يسيراً لا مضرة فيه ولا نفع - لا يكره.

ويكره أن يحدث بمباضعة أهله، وأن يجمع بين بنتي عمين، أو بين بنتي خالين له أو لغيره، وعنه: لا يكره الجمع بينهما. ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي،

وأن تمنعه نفسها مع القدرة بلا عذر. قال في «الرعاية»: وأن تتزين لمحرم غيره، ويكره تطييبها لحضور مسجد أو غيره، وكلام بعضهم يقتضي التحريم للخبر الصحيح المشهور.

ويكره الخيلاء والزهو في المشي، بل يمشي قصداً، كذا ذكر جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان، وظاهر الأخبار تحريم ذلك. وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر، وهو ظاهر على قاعدة الإمام أحمد.

وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في ناري»^(١).

ولمسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن نازعني»^(٢) شيئاً منهما عذبه»^(٣) ويأتي في اللباس أخبار في الكبر. وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفين.

وقال الشيخ مجد الدين في أحكامه: (باب استحباب الخيلاء في الحرب)، ثم ذكر حديث جابر بن عتيك فيه: أن النبي ﷺ قال: «الخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله اختيال الرجل في الفخر والبغي»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن جابر بن عتيك وهو مجهول^(٤).

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: إذا مشيت فلا تلتفت، فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق. قال الشيخ عبد القادر رحمه الله: يكره الصغير والتصفيق، ويكره الاتكاء الذي يخرج به عن مستوى الجلوس، لأنه تجبر وإهوان بالجلساء

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٨).

(٢) كذا الرواية بضمير الغائب وتقدير القول، أي: يقول أو قال تعالى: فمن ينازعني عذبه هكذا لفظه، وذكره المصنف بالمعنى أخذاً مما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٤) حديث حسن لغيره أخرجه أحمد ٤٤٥/٥، وأبو داود (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٧٦٢). وانظر تمام تخريجه فيه.

إلا مع العذر، ويكره مضغ العلك لأنه دناءة، ويكره التشدق بالضحك والقهقهة. ورفع الصوت في غير حاجة، وينبغي أن يكون مشيه معتدلاً لا يسارع إلى حدٍّ يصدّم الناس ويتعب نفسه، ولا يخطر بحيث يورثه العجب، ويكره في البكاء التحيب والتعداد، إلا أن يكون من خوف الله تعالى، والندم على ما فات من أوقاته ببطالاته، ويكره له كشف رأسه بين الناس، وما ليس بعورة مما جرت العادة بستره، انتهى كلامه.

فصل ما يجب من الكف عن مساوىء الناس وما ورد في حقوق الطريق

يستحب الكف عن مساوىء الناس وعيوبهم، كذا قالوا، والأولى يجب، زاد في «الرعاية»: التي يسترونها، وعما يبدو منهم غفلة أو غلبة من كشف عورة أو خروج ريح أو صوت ونحو ذلك. فإن كان في جماعة، فالأولى للسامع أن يظهر طرشاً، أو غفلة، أو نوماً، أو يتوضأ هو وغيره ستراً لذلك.

ويكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن والأذى. وفي «الصحيحين» أو أحدهما عنه عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا مجالس الصعدات» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذكر ونتحدث، قال: «إمّا لا، فأدّوا حقّها: غَضُّ البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»^(١).

وفي رواية: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ أبي داود: «وإرشاد السبيل» وفي لفظ له أيضاً: «ويغيثوا الملهوف، ويهدوا الضال». وروى أحمد والترمذي معنى ذلك، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خير المجالس أوسعها» وقد رواه أبو داود

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢١٦١)، وأحمد ٣٠/٤ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه وأخرج الرواية الثانية التي ذكرها المصنف البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وصححه ابن حبان (٥٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

في هذا الباب^(١).

وفي «الفنون»: أما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق: غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها، فقد استهدف لأذية الناس، قال: وهذه الحقوق رأيتها في بعض الروايات عن النبي ﷺ.

فصل في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها

يسن أن يُصان كلُّ مسجدٍ عن كلِّ وسخٍ وقذرٍ وقذاةٍ ومخاطٍ وبصاقٍ، فإن بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في «الرعاية»، وذكر أيضاً: أنه يسن أن يصان عن تقليل الأظفار، وقال ابن عقيل: ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط.

وقال في «المستوعب» وغيره: يُستحب تنزيه المسجد عن القذاة، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها، ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام^(٢).

وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وينبغي أن يقال: إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وأحمد ١٨/٣، والقضاعي في «الشهاب» (١٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٦)، والحاكم ١٦٩/٤ من حديث أبي سعيد الخدري، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٢٦٩/٤.

(٢) في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك رفعه «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

وأخرج النسائي ٥٢/٢، وابن ماجه (٧٦٢) من حديث أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكته وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ «ما أحسن هذا» وإسناده قوي.

وذكر في «الرعاية» في موضع آخر سيأتي في اللباس أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره؟ على قولين وقدم الأول. وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له، ومنهم من استحبه لذلك. وعند المالكية يكره ذلك ويصان المسجد عنه، وهو قول بعض الحنفية، ذكره صاحب المفيد منهم. وللشافعية في تحريمه وجهان.

وأول مَنْ ذَهَبَ الكعبة في الإسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث إلى خالد بن عبد الله القسري والي مكة حينئذ. فيضعف قول بعض الحنفية ممن قال بالكراهة، هم محجوجون بإجماع المسلمين في الكعبة. قال الحنفية: والمتولي على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن، ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه. ويسن أن يصان عن بيع وشراء فيه، نص عليهما، ويحرمان، قدمه في «الرعاية»، وقطع به في «الشرح» في آخر كتاب الاعتكاف، وقيل: بل يكرهان، قطع به في «الفصول» و«المستوعب» وقطع به في «الشرح» في آخر كتاب البيع، وحكي عن بعض العلماء أنه لا بأس به، فعلى التحريم: في الصحة وجهان، وقطع في «الوسيلة» بأنه لا يجوز، وقال: نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بنيت لذلك والصلاة، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه، وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري. وكذا ذكره القاضي وابنه أبو الحسين، وقال ابن هبيرة: منع من صحته وجوازه أحمد.

وقال أبو حنيفة: البيع جائز، ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع، وينعقد مع ذلك. وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، كذا قال.

فصل في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم

ويسن أن يُصان عن عمل صنعة، نص عليه، قال في «المستوعب» وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن، انتهى كلامه.

قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد، فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم.

وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم: في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم، انتهى كلامه. وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة فيه مطلقاً، لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه.

وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك. وفي نوادر ابن الصيرفي لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديداً، وكذا رواه ابن منصور، وهذا يقتضي التحريم. ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان عن الإمام أحمد في تحريم الصنائع وكراهتها في المساجد. وسيأتي في الفصل الثالث تحريم ذلك في كلام أبي عبد الله بن بطة، وقال في رواية عبد الله لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلاة

ولذكر الله. وبالمعنى قال الشافعي وإسحاق، ويقتضيه مذهب مالك وغيره. وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره ذلك إذا قلَّ، مثل رقع ثوبه أو خصف نعله.

وحكى صاحب «الشفاء» المالكي عن بعض مشايخه: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس، ولا يكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.

وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها، ويسن أن يصابن عن صغير، أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يُمَيَّرُ، لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنونٍ حال جنونه.

فصل صيانة المسجد عن اللغو ورفع الصوت قيل إلا بعلم لا وراء فيه

ويسن أن يصابن عن لغو، وكثرة حديث لاغ، ورفع صوت بمكروه. وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله. وقال في «الغنية»: يكره إلا بذكر الله.

قال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم؛ لأنهم لا يفقهون إلا بهذا، وقيل لأبي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ فقالوا: لا، قال: لا يفقهون أبداً.

ومذهب مالك كراهة ذلك، قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد

أدركت الناس قديماً يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً، روى ذلك ابن عبد البر.

وقال صاحب «الشفاء» المالكي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمّعهم ولا بد لهم منه.

وقال ابن عقيل في «الفصول» آخر باب الجمعة: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد، لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليُعلم الناس، فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فرُفِعَتْ^(١)؛ فلو كان في الملاحاة خيرٌ لما كانت سبباً لنسيانها، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن: «لمن ترك المراء وإن كان محققاً»^(٢) انتهى كلامه. وسبق هذا المعنى في أول الكتاب، وفي فصول أصحاب الحديث والحث على العلم من فصول الأمر بالمعروف، وفي حسن الخلق نحو نصف الكتاب.

وقال ابن عقيل أيضاً: ويكره كثرة الحديث واللغظ في المساجد، وقال في «الرعاية» وغيرها: ويباح عقد النكاح فيه، والقضاء والحكم فيه - نص عليه - والمناظرة في الفقه وما يتعلق به، وتعليم العلم، وإنشاد شعر مباح فيه.

فصل صيانة المسجد عن الروائح الكريهة

ومكث الجنب والحائض

ويُسَنُّ أن يَصَانَ عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وفي

(١) أخرجه البخاري (٤٩)، وأحمد ٣١٣/٥، ومالك ٣٢٠/١.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وابن ماجه (٥١).

تحريمه وجهان؛ فإن دخله أخرج. ذكره غير واحد، وهل يخرج وجوباً أو استحباباً؟ يخرج على الوجهين، وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه، وصرح الشافعية بأنه لا يحرم، وعند الحنفية هو مكروه.

ويسن أن يُصان عن حائض ونفساء مطلقاً، والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه، ويسن صونه عن المرور، وكذا الجنب بلا وضوء. وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافراً أو مجتازاً وإلا فلا، كذا في «الرعاية» ويسن صونه عن نوم، وعنه: كثير، وعنه إن اتخذته ميماً أو مقيلاً كره مطلقاً، وإلا فلا يكره مطلقاً، كذا أطلقوا العبارة. وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف، واستثنائه في «الغنية»، واستثنى الغريب أيضاً، وذكر في الشرح في أواخر باب الأذان أنه يباح النوم في المسجد، ولم يفصل. وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه في رواية غير واحد.

وما يُستدام من النوم كنوم المقيم به: فعن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود، وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة، قال: وبهذا أقول.

فصل يصان المسجد عن كلام وشعر قبيح وغناء وصبي ومجنون ويباح فيه اللعب بالسلاح

ويسن صونه عن إنشاد شعر قبيح ومحرّم، وغناء وعمل سماع، وإنشاد ضالة ونشدانها، ويقول له سامعه: لا وجدتها ولا ردها الله عليك. ذكر ذلك في «الرعاية»، ويستحب أن يقول لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبني لهذا كما أمر به النبي ﷺ، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له^(١)، كما قال له النبي ﷺ. ويتوجه في نشد الضالة وهو: طلبها، وإنشادها وهو تعريفها

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩)، وأبو داود (٤٧٣).

ما في العقود من التحريم؛ ولهذا قال في «شرح مسلم»: إن النهي عنها يلحق به ما في معناه من العقود، فدل على التسوية، لكن مذهبه الكراهة، وإذا حرم وجب إنكاره.

وقال في «الغنية»: لا بأس بإنشاد شعر خال من سخر وهجاء المسلمين، والأولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تُجَلَّ عن ذلك. وفي «الشرح»: يكره إنشاد الضالة في المسجد. - قال في «الرعاية» - وعن نظر حُرِّم الناس، وعن إقامة حد وسل سيف ونحوه. وذكر ابن عقيل في «الفصول» أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد. وقال أبو عبدالله بن بطة رحمه الله: ومن السنة ذكر الله، وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه. وقد رُوِيَ في أحاديث غليظة صعبة بطرق جيد صحاح ورجال ثقات:

منها ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا، لا تجالسوهم فليس الله فيهم حاجة»^(١).

ومنها ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن، حديثهم فيها الدنيا»^(٢).

ومنها ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، حديثهم الدنيا، لا تجالسوهم؛ فإن الله قد تركهم من يده.

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المسجد، والبيع والشراء بالجدال والخصومة، وإنشاد الضوال، وإنشاد الشعر الغزل، ورفع الصوت، وسل السيوف، وكثرة اللغط، ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب، والارتفاق

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

بالمسجد واتخاذها للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله، والفاعل له آثم؛
لنهي النبي ﷺ عنه وتغليظه على فاعله، انتهى كلامه.

قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور وقد سئل: يكره الكلام
بعد ركعتي الفجر؟ قال: يروى عن ابن مسعود أنه كرهه. وقال في رواية أبي
طالب: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح. وقال مهنا: سألت أبا
عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه، وقال: عمر نهى عنه،
ونقل عنه الميموني قال: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة
الفجر. ونقل عنه صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير،
قال القاضي: فقد أجاز الكلام في الفقه، وأجاز السير عند الحاجة.

ولعب الحبشة بِدَرَقِهِمْ وِحِرَابِهِمْ في المسجد يوم عيد، وجعل النبي ﷺ يستر
عائشة وهي تنظر إليهم، وقال: «دونكم يا بني أُرْفِدَةً» رواه أحمد والبخاري
ومسلم وغيرهم^(١). وبنو أرفدة جنس من الحبشة يرقصون، بفتح الهمزة وسكون
الراء، ويقال بفتح الفاء، وكسرهما أشهر.

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في
المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد.

وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق
والمعاشرة بالمعروف. ولمسلم وغيره: جاء حَبَشٌ يَزِفُونُ في يوم عيد في
المسجد. يزفنون، أي: يرقصون.

قال في «شرح مسلم»: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم
بحرابهم، على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم
بحرابهم، فتناول هذه اللفظة. ورواه أحمد وزاد: قالت: قال رسول الله ﷺ
يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، أرسلت بحنيفية سمحة^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) و(١٨) و(٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ١١٦/٦، وسنده حسن.

ولأحمد بإسناد جيد، عن أنس قال: لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال: «ما يقولون؟» قالوا: يقولون: محمد عبد صالح^(١).

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُهُمْ يا عمر»^(٢) قال في «شرح مسلم»: وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي ﷺ لم يعلم به.

فصل في إنكار ما يعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد

قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى: أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا، في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء والسمعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج الجوامع أن تكون مظلمة من سرجهم، منزهة عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفساق الرجال عندي من وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهناً وخطباً إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائلته بالحقوق، فكتب في المتهجدين صلى ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله، وجماعة المسلمين، وبكر إلى معاشه لا إلى المقابر فترك المقابر في ذلك عبادة.

يا هذا، انظر إلى خروجك إلى المقابر: كم بينه وبين ما وُضِعَتْ له؟ قال: «تذكركم الآخرة»^(٣) فأشغلك بتلمح الوجوه الناضرة في تلك الجموع لزرع اللذة

(١) أخرجه أحمد ١٥٢/٣، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

(٣) انظر «سنن ابن ماجه» (١٥٦٩)، و«سنن أبي داود» (٣٢٣٤)، و«صحيح ابن حبان» =

في قلبك، والشهوة في نفسك. من مطالعة العظام الناخرة يستدعى بها ذكر الآخرة، كلا ما خرجت إلا متزهاً، ولا عدت إلا متأثماً، ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة لا أقل من أن تكون من المعاصي بين الجدران، فأما أن تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فلا، فعلى من فطن لقولي في رجب وأمثاله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. عز عليّ بقوم فاتتهم أيام المواسم التي يحظى فيها قوم بأنواع الأرباح، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس، ما قنعوا حتى جعلوها من السنّة إلى السنة خلساً لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحظورات، ما بال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات؟ ﴿أَفَحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

وقال: أترى بماذا تتحدث عنك سوارى المسجد في الظلم، وأفنية القبور والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكرة للآخرة؟ بنظر العبرة إذا تحدثت عن أقوام ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الأهل اتباعاً للنبي ﷺ حيث انسل من فراش عائشة رضي الله عنها إلى المسجد لا جموع ولا شموع؟ طوبى لمن سمع هذا الحديث فانزوى إلى زاوية بيته فانتصب لقراءة جزء في ركعتين بتدبر وتفكر، فيالها من لحظة ما أصفها من أكدار المخالطات وأقذار الرياء. غداً يرى أهل الجموع أن المساجد تلعنهم، والمشاهد والمقابر تستغيث منهم. يبكر أحدهم فيقول: أنا صائم، متى أفلح عرسك حتى يكون له صحّة؟ قل لي يا من أحميا في الجامع: بأي قلب رجعت؟ مات والله قلبك، وغابت نفسك، ما أخوفني على من فعل هذا الفعل في هذه الليالي أن يخاف في مواطن الأمن، ويظلم في مقامات الري، انتهى كلامه.

وإذا كان ذلك في زمنه، فما ظنك بزمننا هذا الذي بينهما نحو ثلاث مئة سنة وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في أيام المواسم من المنكرات؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون!.

وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه»^(١) سمعته من نبيكم ﷺ. ويتوجه أن يقال: إن علم أن ذلك سبب في حصول المحرم والمنكر ولا بد، حرم تعاطيه ودخوله، وإن ظن ذلك كره. وقد يقال: يحرم، فإن ظن مع ذلك اشتماله على أنواع من الخير تزيد على نوع المكروه أو تساويه فلا كراهة^(٢). وبكل حال فالنوافل والتطوعات خفية أولى في الجملة بلا إشكال، وأسلم من الرياء والسمعة، نسأل الله العفو والمسامحة والله تعالى أعلم.

فصل

ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره، كذا قالوا وفيه نظر، ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير. قالوا: ويباح وضع حصى مكان غيره فيه.

فصل في صيانة المسجد عن كل حدث ونجس وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه

قال في «المستوعب» وغيره: لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء، وللإمام قلْع ما غرس فيه بعد إيقافه، وهذا كُلُّه معنى كلام أحمد في رواية الفرغ بن الصباح، وقطع في «التلخيص» بأنها تقلع كما لو غرست في أرض غصب، وهو معنى كلامه في «المحرر».

وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرغ في «المنهج» أنه يكره غرسها، ولفظ أحمد

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) قال مثل هذا القول بعض مروجي البدع وهو سهو منهم، فإن درء المفاصد مقدم، ومنكرات هذه الموالد والمواسم معاص، لا يباح اقترافها ولا حضورها مع السكوت عن إنكارها، وما يذكرونه من طاعة وخير، فهو بدعة في شكله أو في أصله وموضوعه أو فيهما معاً، دع ما قاله ابن عقيل من قصد الرياء فيه، وربما كان إثمها أشد من إثم المنكرات الظاهرة.

في رواية الفرج بن الصباح: هذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك. وسأله مثني عن هذا، قال مثني: فلم يعجبه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: يسن أن يصابن عن الزرع فيه والغرس، وأكل ثمره مجاناً في الأشهر، وعن الجماع فيه أو فوقه.

وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه، والبول عليه، نص عليه. وهذا النص في مسائل إسحاق بن إبراهيم. وذكر ابن عقيل في آخر الإجازة من «الفصول» أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد، قال: والمراد به الحظر، ويحرم البول فيه، والقيء، ونحوه.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست، لحديث المعتكفة المستحاضة انتهى ما ذكره، وعلى قياسه إخراج كل نجاسة في إناء في المسجد، وإن بال خارجاً عنه وجسده فيه دون ذكره كره، وعنه يحرم.

ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه - وقتل البراغيث والقمل فيه نص عليه - وهذا ينبغي أن يقال: إنه مبني على طهارته^(١)، كما هو ظاهر المذهب، وينبغي أن يقيد بإخراجه لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقائه لا يجوز. وفي «المفيد» من كتب الحنفية: ويكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعا من الصلاة، وإنه لا يجوز للآية. قال: وقال مشايخنا: لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة؛ لأنه يخاف على ما فيه من السرقة، انتهى كلامه. وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان. وحكى بعضهم بأنه لا يجوز، ولعله على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس، فإن كان فهو واضح.

فصل في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل والتفصيل فيه

وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان، قال في «الرعاية الكبرى»: والمنع مطلقاً أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه فيه جنباً

(١) أي: طهارة ما ذكر من القمل والبراغيث.

وجهان، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط إذن.

وقال في «المستوعب»: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين، وذكر في «الشرح» وغيره أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم؟ على روايتين، وأن الصحيح من المذهب الجواز، فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقتان. وهل محل الخلاف مع إذن مسلم لمصلحة أو لا يعتبر، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. ومذهب الشافعي جواز دخوله بإذن مسلم، ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقاً، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره.

وليس لكافر دخول الحرمين لغیر ضرورة، قطع به ابن حامد وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل: يجوز.

قال القاضي في «شرح المذهب»: وقد أوماً إليه في رواية الأثرم. قال ابن تميم: وحكى أكثر أصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة، وقال في «المستوعب»: لا يجوز لكافر دخول الحرم، وكذا ذكر في «الشرح» وغيره.

فصل في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء السائل في المسجد

ولا يجوز دخول مسجد للأكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان رحمهما الله، قال أحمد رضي الله عنه: مسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعر، ولا يمر فيه بلحم. وذكر في «الشرح» و«الرعاية» وغيرهما: أن للمعتكف الأكل في المسجد، وغسل يده في طست.

وذكر في «الشرح» في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه. قال بعض أصحابنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم والله أعلم التصديق على السؤال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة. وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل

قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل، وسأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز.

وروى البيهقي في «المناقب»، عن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل فقال: أعطني تلك القطعة فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً، فقال: لا أفعل؛ فإنني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت. وقال أبو مطيع البلخي الحنفي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد.

قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه. واختار صاحب «المحيط» منهم أنه إن سأل لأمر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كره.

فصل تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في الخروج منه، وجواز الصلاة فيه بالنعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما؟

ويقدم المسلم يمينه في دخوله، ويسراه في خروجه، ويقول ما ورد. ويكره أن يتنعل قائماً، وعنه: يباح. ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيها، والمسجد ونحوه فيهما سواء. قال المروزي: رأيت أبا عبد الله إذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم.

وله الصلاة في نعله وتركه أمامه، وعنه: بل عن يساره؛ لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه أحمد وأبو داود. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو ليصل فيهما» رواه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢).

وفي خبر أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليجعلهما بين رجليه» روى ذلك أبو محمد الخلال حكاية القاضي^(١) قال وقيل: إن كان مأموماً جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله، وإن كان إماماً أو منفرداً جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحداً. قال القاضي: وإنما اخترنا جانب اليسار لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سعيد، رواه أبو حفص، ورواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الله بن السائب؛ ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقدرة من الأفعال. قال القاضي: فأما موضعهما من غير المصلي فإلى جنبه. كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب «اللباس» بإسناده عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

ويمنع السكران من دخوله، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم، ذكره ابن تيمم وغيره.

فصل فيمن سبق إلى مكان من المسجد، وفي كنسه وتنظيفه وتطيبه، ولقطته

وإن جلس غير الإمام في مكان من المسجد، فهو أحق به. وقال ابن حمدان: يكره دوامه في موضع منه، فإن دام فليس هو به أولى من غيره، فإن قام منه فلغيره الجلوس فيه.

ويسن كنس المسجد يوم الخميس، وإخراج كناسته وتنظيفه وتطيبه فيه، وشغلُ القناديل فيه كلَّ ليلة. ومما ينبغي أن يُتفَطَّنَ له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يصاب عنه ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنه يلزم بالأخذ؛ لأن خلاء المسجد منه فإذا أُلقي فيه فهو كنخامة ونحوها أُلقيت فيه.

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله في اللقطة: يلزم بأخذها، وهذا بخلاف ما

(١) كأن المصنف لم يتذكر أن نص حديث أبي هريرة عند أبي داود: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه» لكن في سنده من يرجح أنه لا يحتج به.

لو كان الموجود مقصوداً وَضَعُهُ في المسجد كالحصباء، أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد.

ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطي الجنازة أخذ قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. رواه مسلم، وأصله في البخاري^(١). قال في «شرح مسلم»: فيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل.

وفي البخاري^(٢) أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد في المسجد بالحصى ليأتيه، فأثاه. قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى.

ولمسلم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فيينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصاً بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا، صدق خليلي ﷺ. ولمسلم عنه مرفوعاً: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه»^(٣). وفي هذا تأديب من يسأل عما لا ينبغي بالقول والفعل.

فصل في الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمسحهما بالأرض، غير أرض المسجد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، ثم لينظر فيهما، فإن رأى خبثاً، فليمسحه بالأرض، ثم

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وانظر البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤).

(٢) (٤٦٠٢).

(٣) هو في صحيح مسلم (١٣٥) (٢١٦).

ليصل فيهما» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود^(١).

ومرادُه أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد، وإن لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يَرْمِ بهما فيه، فإن رمى بهما، فإن كان على وجه الكبر والتعظيم، أو كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد، أو في أذى أحد، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز، ويضمن ما تلف بسببه، وإلا فالأدب ألا يفعل ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى، وأحب البقاع إلى الله تعالى، ويشبه هذا رمي الكتاب بالأرض، وقد فعله رجل عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ وفي «المحيط» من كتب الحنفية: لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعاً فلا بأس به، وإن كان منبسطاً يكره.

فصل

وسهّل الإمام أحمد رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش، وقال أيضاً في رواية أبي داود، وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال: من الناس من يتوقاه، وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: وسئل عن المشي في المسجد قال: لا تتخذوا المسجد طريقاً، فإن كانت علة فلا بأس.

فصل

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل - إلى أن قال - وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار.

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٣، وأبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح.

حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه من يترتب فيها للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، رُوِيَ في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لأنه افتيات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود، لم يلزمه استئذانه في ذلك، وكان كغيره من المساجد.

قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: والصحيح عدم اعتبار الإذن لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك، لأنه ربما أدى إلى التعطيل، ولفعل السلف وما ذكر من الافتيات فغير مسلم به، انتهى كلامه.

قال القاضي: ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حِمَى إلا في ثلاثة: البئر، وطولِ الفرس، وحلقة القوم»^(١). فأما البئر فهي منتهى حريمها، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد من حديث سعد الكاتب، عن بلال العبسي، عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه البيهقي.

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يَحْدُثَ بينهم تنافر، فيكفوا عنه، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة؛ ليتبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعاً، ولكل مستغو متبعاً.

(١) أخرجه البيهقي ١٥١/٦، ١٥٦، وقال: هذا مرسل.

فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس القرفصاء

يسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، ويجلس مستقبل القبلة، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة، قال أحمد: هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر، رواه أبو بكر النجاد. قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد ابن حنبل جالساً إلا القرفصاء، إلا أن يكون في الصلاة. قال ابن الجوزي في «المناقب»: وهذه الجلسة تحكيها قِيلةٌ في حديثها: إني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع، القرفصاء. وكان أحمد يحتبي في جلوسه هذه الجلسة وهي أولى الجلسات بالخشوع. والقرفصاء: أن يجلس الرجل على إتيته رافعاً ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها، انتهى كلامه. وحديث قيلة رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حسان العنبري: حدثني جدتاي صفية ودُحَيَّةُ^(١) ابنتا عليّة وكانتا ربييتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما: أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأت رسول الله ﷺ المتخشع - وفي لفظ المتخشع في الجلسة - أرعدت من الفرق^(٢). صفية ودحياة تفرد عنهما عبد الله بن حسان، ورواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديثه. وقال في «النهاية» عن قولها: فإذا رسول الله ﷺ جالس القرفصاء قال: هي جلسة المحتبي بيديه.

وللبخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا: وصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء^(٣).

(١) في أحد الأصول دحية، وفي الثاني رحيبة بالراء وكلاهما تحريف، والتصحيح، من سنن أبي داود وكتب الجرح والتعديل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٧٢).

وقد روى أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه^(١).

وصح عن جابر بن سمرة، وهو في مسلم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء^(٢).

قال في «الشرح» في آخر باب النية: ولا يشبك أصابعه، وكذا في «الرعاية» وزاد: على خلاف صفة ما شبكهما النبي ﷺ.

ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته. وعنه: لا يسن النفل المطلق فيه بل الفرض وسننه.

فصل في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها

قال في «الفصول» و«المستوعب»: عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة، وقال ابن تميم: بناء المسجد مندوبٌ إليه، ويُستحبُّ اتخاذُ المحراب فيه وفي المنزل، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في «شرح الهداية»: بناء المسجد مستحبٌّ، وردت الأخبار بالحثِّ عليه. وسيأتي كلامه في «الرعاية» في أواخر الكتاب: أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات.

وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذُ المحراب فيه ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي. وقال بعضهم: ويباح اتخاذُ المحراب، نص عليه، وقيل: يستحب، أو ما إليه أحمد.

وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، فظاهر هذا إن لم يكن صريحاً أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره،

(١) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، لكن يشهد له حديث ابن عمر السالف وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥) وعن جابر بن سليم عند أحمد ٦٣/٥ وأبي داود (٤٠٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣) وعن أبي هريرة عند أحمد ٥٣٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠).

فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية: دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين، يدل عليه ما روى أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب من حديث عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

دَرَّاج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم، وجَوَّزه ابن عقيل في «الفنون»، وقال لمن احتج بالآية: الآية واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام، فعنده لا يجوز لكافر عمارة المسجد الحرام فقط لشرفه. وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر أن العمارة له هل هي دخوله والجلوس فيه، أم البناء له وإصلاحه؟: على قولين. قال: وكلاهما محظور على الكافر، ويجب على المسلمين منعهم من ذلك. وذكر البغوي أن القول الثاني ذهب إليه جماعة.

فصل في التغلب على المسجد وغضبه وحكم الصلاة فيه والضمان له

قال ابن عقيل رحمه الله: فإن تغلب متغلب على مسجد، ومنع دخول الناس إليه، نظرت إليه: فإن أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً وأدعاه ملكاً كان كسائر المَغْصُوب في صحة الصلاة فيه روايتان، فإن منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب، لم يصح غضبه حكماً، بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، كالحر إذا غضبه غاصب، فيحتمل أنه إذا لم يصح غضبه أن تصح الصلاة فيه، ويحتمل أن لا تصح؛ لأنه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التعدي أشبه ما إذا تغلب على أملاك الناس. ولأنه ليس إذا لم يملك لم يمنع صحة الصلاة غضبه، كما لو غضب ستارة الكعبة وصلى فيها مستتراً بها، انتهى كلامه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٣٠٩٣)، وهو ضعيف، كما قال المصنف.

فقد اعتبر المسألة بغصب الحر، وفيه خلاف في ضمانه بالغصب، ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك، أنه يضمن كما نقول في الحر إذا استعمله كرها. وقد ذكر في «المغني» وغيره أنه من استؤجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها أودابة من الجيش أنه يلزمه أجرتها.

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية» أنه لو غصبه واتخذه مسكناً وانهدم، لا ضمان عليه كالحر، واختار الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» القول بعدم صحة صلاته. قال: وأما قول ابن عقيل: إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف إجماعاً، ويضمن بالغصب عند من يقول إن العقار يضمن بالغصب، وهو المشهور في المذهب، ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره، ولا خلاف أنه متقوم تقوم الأموال بخلاف الحر لأنه ليس بمال، نعم يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فإنه ليس له مالك معين، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد، انتهى كلامه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يجيء الرجل بزكاته - يعني صدقة الفطر - إلى المسجد أو يطعمه؟ قال: يطعمه. وقال: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، انتهى كلامه. وقد وضع تمر الصدقة في المسجد وبات عنده أبو هريرة رضي الله عنه، وجاءت الغول وأخبر به النبي ﷺ، والخبر مشهور في «الصحيحين» وغيرهما^(١).

فصل فروع في رحبة المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هدمه؟

رحبة المسجد إن كانت محوطة، فلها حكمه، وإلا فلا، قدمه في «الرعاية الكبرى» و«المستوعب»، وذكر أن هذا رواية واحدة، وأنه الصحيح. وعنه ليست من المسجد مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه: لها حكمه مطلقاً.

(١) سلف تخريجه.

ويجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس، وعنه: المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسر. وقال أيضاً: حكم المساجد التي بنيت في الطرق أن تهدم. وقال أيضاً: هذه المساجد أعظم جرماً يُخرجون المسجد، ثم يخرجون على أثره. وعنه يجوز البناء بلا إذنه. وحيث جاز صحّت الصلاة فيه، وإلا فوجهان. وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله، وفيه وجه لا تصح. وإن جدد الطريق ونحوه بعد المسجد فوجهان.

وقال القاضي: إذا أحدث الطريق بعد ما بنى المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه. ومن جعل علويته أو أسفله مسجداً صح وانتفع بالآخر، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «المستوعب»: إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل. ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوانيت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة، فإن انهدم المسجد فكذلك. وقيل: يجوز ذلك في الحالين، أو ما إليه أحمد، قال بعضهم: وهو بعيد، وقيل: ينظر إلى قول أكثر أهله، وقيل: يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة، نص عليه، وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة: لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لثلا تدخله الكلاب. وقال: لا يبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه.

فصل كراهة مدّ الرّجلين إلى القبلة، أو في المسجد

ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله: أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلّم، وإن أرادوا مطلقاً - كما هو ظاهر - فالكرهية تستدعي دليلاً شرعياً. وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت، قال في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدّ رجله يعني في المسجد لأن في ذلك إهانةً به. ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية رحمهم الله من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد رحمه الله الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن

هاتين المسألتين في معنى ذلك .

وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لُبَّته فيه ، لا سيما إن كان صائماً - ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في «المنهاج» - وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة .

فصل في حفر البئر في المسجد

قال المروّذي : سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد ، قال : لا ، قلت : فإن حُفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر؟ قال : لا ، إنما ذلك للموتى . وقال في «الرعاية» في إحياء الموات : إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه . وقال ابن حمدان : إن كره الوضوء فيه ، كره حفرها فيه ، وإلا فلا .

قال المروّذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور ، والقناطر ، وأراه ذَكَرَ المصانع والمساجد ، وقال : قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة ، فقالوا : لو سرق هذا لم يكن عليه قطع . قلت لأبي عبد الله : هؤلاء قوم كانوا قد مرقوا من الإسلام؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله قبل موته بشيء يسير : قد دخلت إلى داخل المسجد فصليت على الحصر ، ثم قال أبو عبد الله : هذا المسجد الحرام ينفقون عليه ويعمرونه .

فصل في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد

عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه أحمد^(٢) .

وعنه أيضاً مرفوعاً قال : «ما أمرت بتشديد المساجد» .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) ، وابن حبان (١٦٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/١ ، وصححه ابن حبان (١٦١٠) .

قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه أبو داود^(١).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أسلم الطوسي لا يُجَصِّصُ مسجده، ولا يرى بِطَرَسُوسَ مسجداً مُجَصَّصاً إلا قَلَعَ جصه، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا. وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت؟ قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد؟ قال: «لا، عريش كعريش موسى»^(٢) قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلى به، أي: فلم يرخص النبي ﷺ، انتهى كلامه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمدته خشب النخل، فلم يزد أبو بكر فيه شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته خشباً، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بالقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. القصة: الجص.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» إسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رواهما ابن ماجه من رواية جبارة بن المغلس، وقد كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: صدوق، وقال أبو حاتم: هو عندي عدل، وقال البخاري:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(٢) أخرجه الدارمي ٣١/١ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٩/١ من طريق الحسن مرسلًا، وهو مرسل صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٤/٣، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (١٦١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

حديثه مضطرب^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب^(٢). إسناده حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي مرسلًا، وأن المرسل أصح.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذي وصححه^(٣).

ورواه أبو داود ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونظهرها^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم^(٦).

وثبت في الخبر ضربُ الخباء، واحتجار الحصيرة في المسجد. وعن أحمد في مسائل صالح وابن منصور تقييد الإباحة بوجود البرد، قال القاضي

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وسنده ضعيف كسابقه لضعف جبارة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٩/٦، وابن ماجه (٧٥٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) وصححه ابن حبان (١٦٣٤).

(٣) هو في «المسند» ١٧/٥، وليس هو في الترمذي كما قال المصنف، وإنما هو عنده من حديث عائشة (٥٩٤)، وإسناده حديث سمرة - وإن كان فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ومكحول لم يسمع من سمرة - يشهد له حديث عائشة السالف قبله، فيتقوى.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦)، والبيهقي ٤٤٠/٢ والطبراني (٧٠٢٦) و(٧٠٢٧)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواه.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤)، وابن حبان (١٦٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠).

سعد الدين الحارثي من أصحابنا: والصواب عدم اعتبار هذا القيد.

وعن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أحمد والنسائي. ورواه مسلم وأبو داود وقالوا: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك^(١).

وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وإذا خرج قال - باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» في إسناده ضعف رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي بإسناد آخر بنحوه وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل^(٢).

وروى ابن ماجه - ورجاله ثقات - من حديث أبي هريرة نحوه، إلا أنه قال: إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم^(٣). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا»^(٤).

وعن بُرَيْدَةَ أن رجلاً نشد في المسجد، فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدَتْ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواهما أحمد ومسلم^(٥).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/٦ و٢٨٣، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وهو حسن كما قال الترمذي.

(٣) ابن ماجه (٧٧٣)، وابن حبان (٢٠٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد ٢٧٢/١: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٩/٢، ومسلم (٥٦٨)، وصححه ابن حبان (١٦٥١).

(٥) أخرجه أحمد ٣٦٠/٥ و٣٦١، ومسلم (٥٦٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٢).

المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات وفيه انقطاع^(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تنشده فيه الضالة. إسناده ثقات، وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وروى حديثه هذا جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٢).

وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: مر عمر في المسجد وحسناً يُنشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم. رواه البخاري ومسلم^(٣). وتقدم عنه ما يتعلق بالقصاص والوعاظ وأحاديث في الشعر.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: وروى أبو بكر الفرياني في كتاب الصلاة بإسناده عن أبي النعمان قال: حججت في خلافة عمر، فقدمت المدينة، فدخلت مسجد النبي ﷺ، فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلي، إذ دخل عمر فرآني، فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر؟ إن له عوامر.

وبإسناده عن عبد الله بن عامر قال: دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر - وكانت له صحبة - فإذا ناس في صدر المسجد يصلون، فقال:

(١) حديث حسن لغيره أخرجه أحمد ٤٣٤/٣، وأبو داود (٤٤٩٠)، وابن أبي شبة ٤٢/١٠، والدارقطني ٨٥/٣، والحاكم ٣٧٨/٤، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند ابن ماجه (٢٦٠٠)، وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي ٣٣٩/٨، وثالث مرسل عن مكحول عند ابن أبي شبة ٤٤/١٠، وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و٢١٢، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والنسائي ٤٧/٢، وابن خزيمة (١٣٠٤)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

أَرَعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرَعِبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَثْمَانَ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّحَدُّمِ فِي الْمَسْجِدِ وَقْتُ السَّحْرِ.

وَعَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَلِمَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَرَأَى قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخَاهُ لِأُمِّهِ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ وَكَانَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَعَةً فَضْرَبَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ رَوِيَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ سِرَاطِيلٌ. وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ رَوَايَةِ: يَكْرَهُ كَشْرِبَهُ قَائِمًا وَنَهَى عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ اسْتِلْقَاءٍ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ مَعَ اسْتِلْقَاءٍ وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْوَصْفِ، أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ وَضْعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَالْإِسْتِلْقَاءُ ذِكْرٌ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، لَا أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، خَوْلَفَ لِلْخَبَرِ - وَهُوَ فِي أَمْرٍ مُخْصَصٍ - فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (١٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩) (٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٥).

جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلاً على رجل أو يستلقي كذلك، واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود -كما قدمنا- فمن مانع ومبيح. فسوى ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء، وفيه نظر لما سبق، والقول أيضاً بأنه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام، والأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم.

وسبق قبل فصول آداب الأكل قبل فصل استحباب القائلة كراهية الاتكاء على يده اليسرى من وراء ظهره. وسبق قبل فصول آداب المسجد قبل فصل الكف عن مساوئ الناس كلام الشيخ عبد القادر رحمه الله في كراهة الاتكاء وسواء وحده أو في جماعة، ويقتضيه تعليله بأنه تجبر، وقوله: أو هوان بالجلساء. يحتمل أن يقال: لا يقتضي اختصاصه بالجماعة، بل يكره إن كان وحده لعله، وإن كان في جماعة لعلتين، ويحتمل أن يقال: مراده في جماعة. وسبق بنحو نصف كراسة في فصول آداب المسجد جلسة المحتبي والمتربع، وتأتي جلسة المتربع في اللباس في فصل كراهة النظر إلى ملابس الحرير.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟ قال: إي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه كرهه. ورواه الخلال عن ابن سيرين، وقد تقدمت هذه المسألة.

وعن ابن عمر أنه كان ينام -وهو شاب عَزَب لا أهل له- في مسجد رسول الله ﷺ رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه. والترمذي وصححه ولفظه: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ونحن شباب. رواه مسلم بمعناه، وله في رواية: أبيت في المسجد^(١).

قال الترمذي: وقال ابن عباس: لا تتخذوه مقبلاً ومبيتاً.

قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠)، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي ٥٠/٢، وأحمد ١٢/٢ والترمذي (٣٢١).

فكانوا في الصُّفَّة^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: كان أصحاب الصفة فقراء.

وقال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَةَ خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة، وفيه كلام، وباقية ثقات^(٢).

وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله بن يحيى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبد الله بن الحارث، ذكره، إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين^(٣).

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: «إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت، فنسيت أن أمرك أن تخمرها؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلهي المصلي» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

وعن وائلة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها وجمروها في الجمع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٥)، ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بإسناد

(١) البخاري (٤١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٠) مبارك بن فضالة يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد ١٩٠/٤ وصححه ابن حبان (١٦٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٩/٥، وأبو داود (٢٠٣٠)، والحميدي (٥٦٥)، وسنده ضعيف فيه

مجهول.

(٥) سنن ابن ماجه (٧٥٠)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٢٦٥/١، وأخرجه الطبراني

(١٣٦)/٢٢.

ضعيف أيضاً^(١).

وفي حواشي «تعليق القاضي» عند مسائل القسمة قال: من حديث أبي القاسم عبيد الله بن عثمان الصيرفي خرجه في كتاب «الجماعات وأحكام المساجد» بإسناده عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول: «جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، ومجانينكم، وجمروها في الجمع، ولا تتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»^(٢).

وفي «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام: أمر من مر بنبل في المسجد أو سوق أن يمسك على نصالها^(٣). وهذا من شفقتة ورحمته ﷺ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان يتزع في يده فيقع في حفرة النار»^(٤)،^(٥) يتزع: معناه يرمي في يده ويحقق ضربته، وروي بالغين من الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب ويزينه.

ولمسلم: «مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٦) أي: حتى يدعه كما وقع في بعض النسخ، وظاهره ولو كان هازلاً لما فيه من ترويع المسلم.

وقد روى أبو داود وغيره عنه عليه السلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٧).

(١) الطبراني ٢٠/٣٦٩، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/٧٦٠١ عن ثلاثهم وفي سنده العلاء بن كثير، وهو متفق على ضعفه، وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ، وقال عبد الحق الإشيلي: لا أصل له.

(٣) انظر صحيح البخاري (٤٥١)، وصحيح مسلم (١٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧)، وابن حبان (٥٩٤٨).

(٥) يدخل في النهي بالأولى أسلحة عصرنا النارية فكم ممن قتل خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد ٥/٣٦٢، وهو صحيح.

وروا أيضا: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاذًّا ولا هازلًا»^(١) إسنادهما صحيح.
وكما روى أبو داود، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ: نهى أن يقدر السير بين إصبعين^(٢).

وقال في «المستوعب»: روى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم صنائعكم»^(٣).

فصل السابق إلى مكان مباح أحق به

ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به ذكره جماعة، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه إلا أن يخلف مصلياً أو وطاء ففيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره والأخبار في ذلك مشهورة.

وقال في «الرعاية» في باب إحياء الموات: ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريباً، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط، وإن غاب لعذر ثم عاد قريباً فوجهان، انتهى كلامه، وهو غريب بعيد.

فصل أهل المساجد أحق بحريمها فتمنع مزاحمتهم فيها

قال القاضي: أما حريم الجوامع والمساجد فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، لأن المصلين أحق، وإن لم يكن مضراً جاز الارتفاق بحريمها، وهل يعتبر فيه إذن السلطان؟ على الوجهين في حريم الأملاك.

وقد قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يحفر في فناء المسجد أو في

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، والترمذي (٢١٦٠) وأحمد ٢٢١/٤، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٦٦/٦، وهو حديث موضوع، في سنده كذاب.

وسط المسجد بئراً للماء: ما يعجبني أن تحفر، وإن حُفِرَتْ تُطَمَّ. وأما ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فإن كان مضرّاً بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه، ولم يَجْزْ للسلطان أن يأذن فيه، وإن لم يكن مضرّاً لسعة الطريق فعلى روايتين إحداهما المنع أيضاً والثانية الجواز، قال: وهل يفتقر ذلك إلى إذن السلطان؟ يخرج على الوجهين، وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه، فإن اعتبرنا إذنه لا يكون السابق أحقَّ على هذا الوجه قال: وليس له أن يأخذ على الجلوس أجراً.

فصل في كراهة أعمال الدنيا في المقابر

قال المروزي في كتاب «الورع»: ما كره من عمل الدنيا في المقابر، قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب، فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك.

فصل في تجصيص المساجد والقبور والبيوت

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يحتجون في الجص أنه لا بأس لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور^(١)؛ فلا بأس أن تُجصص الحيطان، فقال: وأيضاً بهذا من الحجة؟ وأنكره. وذكر المروزي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده، وأنه كان لا يدع بطرسوس مسجداً مجصصاً إلا قلعه، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا. وسأله المروزي عن الجص والآجر يفضل من المسجد^(٢)، فقال: يصير في مثله.

وقال أبو عبد الله: قيل للنبي ﷺ عن تكحيل المسجد فقال: «لا، عريش كعريش موسى، وإنما هو شيء يطلّى به كالكلح»^(٣)، أي: فلم يرخص فيه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥).

(٢) أي: ماذا يفعل به.

(٣) سلف تخريجه.

النبي ﷺ.

وقال في «الغنية» لا بأس بتجصيص المساجد وتطيينها، وسألت^(١) أبا عبد الله عن الرجل يجصص؟ فقال: أما أرض البيت فيقيمهم من التراب، وكره تجصيص الحيطان.

قال: ورأيت في حجرة أبي عبد الله بيتاً فيه صور سقفه سواد وبياض، فطمسناه -وهو معنا- حتى بيضنا السقف كله. وذكر حديث الأحنف بن قيس: أنه قدم من سفر وقد حمروا سقاف بيته، ولعله سقف بيته، قال: لا أدخله حتى يغير. وأبو عبد الله، مناولة عن عبد الصمد: حدثنا حماد: حدثنا سعيد بن جهمان، عن سفينة أبي عبد الرحمن: أن رجلاً ضاف علياً، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فذكر الحديث، وفيه «ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» إسناده حسن، وسعيد فيه كلام وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ورواه أبو داود والبيهقي^(٢).

فصل إنكاره ﷺ على المتحلقين في المسجد لتفرقهم حلقاتاً

تقدم في الاستئذان الجلوس وسط الحلقة، وقال أبو داود: (باب في التحلق) حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلوق، فقال: «مالي أراكم عزين؟»^(٣). حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة. «عزين» جمع عِزَّة: أي حلقة، وجماعة جماعة، ورواه مسلم.

(١) يا ليت شعري من هذا السائل.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٠/٥-٢٢١، وأبو داود (٣٧٥٥)، والبيهقي ٢٦٧/٧ وسنده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣) و(٤٨٢٤).

فصل فيما ورد في العمارة والبناء

لم أجد أصحابنا رحمهم الله ذكروا في النفقة العمارة والبناء، وقال أبو داود في أبواب الآداب (باب ما جاء في البناء) ثم ذَكَرَ الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه: أنه عليه السلام مر بعبد الله بن عمرو وأمه يطينان حائطاً -وفي لفظ يصلحان خُصّاً لهما- فقال: «الأمر أسرع من ذلك»^(١).

حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرنا إبراهيم بن محمد ابن حاطب القرشي، عن بي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة، فذكر الحديث إلى أن قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ قال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا»^(٢)،^(٣) إسناده جيد. وأبو طلحة روى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاماً، ورواه ابن ماجه وأحمد ولفظه: «كُلُّ عَلَى صاحبه» وعندهما في آخره والكل: الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوَلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

قال في «النهاية»: البوال في الأصل الثقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة.

وفي «المسند» و«الصحيحين»: عن خَبَّابٍ رضي الله عنه قال وهو يبني حائطاً

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وأحمد ١٦١/٢، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذي (٢٣٣٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابو داود (٥٢٣٧)، وأحمد ٢٢٠/٣، وفي سننه أبو طلحة، قال الحافظ في «الفتح» ٩٣/١١: ليس بمعروف. وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١)، من طريق عيسى بن عبد الأعلى -وهو مجهول- عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. وقال البوصيري ورقة ٢٦٣: هذا إسناده في مقال.

(٣) في سنن أبي داود تفسير للمستثنى في الحديث وهو: يعني ما لا بد منه. وعجيب من المصنف تركه له، وسببه أنه ذكر الحديث ملخصاً من حفظه لا بلفظه.

له: إن المرء المسلم يُؤَجَرُ في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب^(١).

ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ، عن خباب مرفوعاً: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب - أو قال - في البناء»^(٢) إسناده جيد. وظاهره أنه لا إثم له بذلك. وللترمذي عن أنس مرفوعاً: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»^(٣).

وروى أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى»^(٤) إسناده ضعيف.

اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله. وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه. قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق عليه^(٥). وأما الزيادة على ذلك، فإن كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف إسرافاً واعتداءً ومجاوزةً للحد، فلا بأس بها لا تكره. وهل يثاب عليها؟ يحتمل وجهين. والأحاديث محتملة، ولعل ظاهرها مختلف، والأصل عدم الإثابة، وقد يحتاج للإثابة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]. أي: في غير إسراف، قاله بعض المفسرين من التابعين، ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها. وإخراج ما جاوز الحد وأسرف فيه للدليل يخصه لا

(١) أخرجه أحمد ١١٠/٥، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١)، وروايته مختصرة، وابن حبان (٢٩٩٩) موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) المسند ٤٣٨/٣، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (٦١٢٨)، وابن حبان (٤٢٤٩).

يلزم منه إخراج ما دونه، والأصل عدم دليل يخرج ذلك.

وقد قيل في الآية غير ذلك، وظهرها كما سبق في الكرم والبخل بعد فصول الكسب بعد قوله عليه السلام «أَنْفَقُ يُنْفَقُ عَلَيْكَ»^(١) ولأن هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس وقد يحفظ الصحة وقد يحتاج إليه ومحذور الإسراف منتفٍ، فيستحب ذلك.

وأما الإسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة، وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفها، كما أن ظاهرها أنه لا يحرم، لأن فاعل المحرّم لا يقال عادة وغالباً: لا أجر له، ولا تخلف نفقته، بل يقال: يعصي ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص بعمله.

وعلى هذا المراد بالوبال والكَلّ في الخبر: الثقل، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة، ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضح، وعلى هذا قول ابن الأثير: إن المراد العذاب في الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام الشيخ تقي الدين - إن لم يكن صريحه - بأنه يحجر على من بذله في مباح زائداً على المصلحة، والمسألة سبقت في آداب الأكل، ومذكورة في الفقه في باب الحجر.

وحيث حرم أو كره، فأجرة فاعله تابعة لذلك كما يأتي في خياطة الملبوس إذا حرم حرمت الأجرة، وسبق الكلام في الإسراف في مأكول ومشروب وملبوس في آداب الأكل.

وقد قال ابن حزم في كتاب «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بناء ما يستر به المرء حاله وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتسابٌ منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا، واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباحٌ، ثم اختلفوا: فمن كاره،

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري (٨٤٩٧)، ومسلم (٩٩٣) قال الله: «أَنْفَقُ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

وغير كاره. وسبق كلام ابن حزم في هذا في فصول الكسب والتجارة.

واعلم أن حال رسول الله ﷺ أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق، لما علم عليه السلام أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرفها ولم يشيدها ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام، وتصير مهبا للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تأذى ساكنها بذلك لقلّة الهواء والشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ، وكان يحب الطيب ويتخذ كما سبق في حفظ الصحة من فصول الطب، والله أعلم.

فصل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

وصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بخمسين ألفاً، وفي المسجد الأقصى بخمسة وعشرين ألفاً، فإذا فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها، ذكر ذلك في «المستوعب» و«الرعاية»، وزاد: للأثر. كذا ذكره ابن عبد القوي ولم أجد أثراً بهذه الصفة، والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم فيه غلط: وكذا عند الشافعية أن المضاعفة لا تختص بالفرض، وكذا قاله مطرف المالكي.

وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض، وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل، ثم قال: وحكى ابن رشد المالكي في «القواعد» أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني «صلاة في مسجدي هذا» على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(١). ولم يزد السروجي على هذا.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠).

وحكى الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها مالا يكون في بلد آخر، ولأن الصلاة بها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال، انتهى كلامه. وقطع به الشيخ موفق الدين رحمه الله في استدلاله لأفضلية صدقة التطوع في الأوقات والأماكن المعظمة.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر، اتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة فيما سواه»، قالت: أرايت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: «فليهد له زيتاً يسرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه». رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، عن عيسى كذلك^(١). ورواه أبو داود من حديث مسكين بن بكير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد ابن سودة، عنها في حديث حسن ورجاله ثقات^(٢). وادعى بعضهم أن فيه نكارة من جهة أن الزيت يعز في الحجاز، فكيف يأمر الشارع بنقله من هناك إلى معدنه.

وروى ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا أبو الخطاب الدمشقي، حدثنا رزق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مئة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة»^(٣). أبو الخطاب هذا لا يعرف ولم

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٦٣، وابن ماجه (١٤٧٠). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٤٥٧)، وفي إسناده سعيد بن عبد العزيز ثقة اختلط بأخوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، وضعفه البوصيري في الزوائد ١/٤٥٦، وهو كما قال.

يرو عنه غير هشام بن عمار، وقال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث:

أحدها «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١). و(الآخر): أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: «المسجد الحرام» قيل: ثم ماذا؟ قال: «المسجد الأقصى» قيل: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون عاما»^(٢)،^(٣).

والآخر أن الصلاة فيه تعدل سبع مئة صلاة كذا قال.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٤).

وروى أحمد وغير واحد مثله من حديث جابر - وهو صحيح - وزادوا: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»^(٥).

ولأحمد وغيره بالإسناد الصحيح من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مثل حديث أبي هريرة وزادوا: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»^(٦).

فعلى هذا الصلاة في مسجد المدينة تزيد على ألف في غيره سوى المسجد الحرام، لا أنها تعادل الألف، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن حبان (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، وابن حبان (١٥٩٨).

(٣) قال ابن الجوزي وغيره: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة. وأجابوا عنه بأن إبراهيم وسليمان إنما كانا مجددين لبناء كان قبلهما وذهب، وأن أول من وضع البناءين آدم عليه السلام، وقيل: سام، والله أعلم بالحقيقة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وابن حبان (١٦٢٥).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٥، والبيهقي ٥/٢٤٦، وإسناده صحيح.

صلاة فيما سواه سوى مسجد المدينة، والقول بهذا أولى مما تقدم ذكره عن بعض الأصحاب، وهو الذي اعتمد عليه الشيخ مجد الدين في أحكامه وغيره من الأصحاب وغيرهم.

وظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه^(١).

وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء؛ لأنَّ صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

وقد قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا هارون، أخبرني عبد الله بن وهب: حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟ قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها». وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٢). عبد الله بن سويد ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه؛ لقوله عليه السلام: «في مسجدي هذا» واختار الشيخ أن حكم

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧١/٦، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، وهو مجهول.

الزائد حكم المزيد عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : لو سرت حتى ما يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيته ، أو : ما أحببت أن آتية ، رواهما أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والإسناد صحيح^(١) ، ولعله لم يبلغهما الحديث في ذلك .

فصل زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة

قال الشيخ تقي الدين : المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، انتهى كلامه . وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره .

وقد روى الحافظ أبو القاسم التميمي في «الترغيب» : حدثنا سليمان بن إبراهيم ، حدثنا عبدالله بن محمد بن حمديه : حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن أبي العوام : حدثنا أبي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ، وفي آخره : فاتقوا شهر رمضان ؛ فإن الحسنات تضاعف فيه ، وكذلك السيئات . وهو خبر ضعيف .

فصل دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

وله دخول بيعة وكنيسة ونحوهما ، والصلاة في ذلك ، وعنه : يكره إن كان ثم صورة ، وقيل : مطلقاً ، ذكر ذلك في «الرعاية» . وقال في «المستوعب» : وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة ، وقال ابن تميم : لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها ، والصلاة فيها . وقال ابن عقيل : يكره كالتى

(١) «المصنف» ٣٧٤/٢ .

فيها صور، وحكى في الكراهة روايتين، وقال في الشرح: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، روى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى، وحكاه عن جماعة. وكره ابن عباس ومالك الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها؛ لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل: لأنه يُضِرُّ بهم.

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صورٌ، ثم قد دخلت في عموم قوله عليه السلام: «فَصَلِّ، فإنه مسجد» متفق عليه، انتهى كلامه.

وينبغي أن يكون دخول مسجد فيه تصاوير كذلك، وعندنا أنه لا يحرم، واحتج في «المغني» بدخول الكنائس والبيع، ويباح ترك الدعوة لأجله؛ عقوبة للداعي، لأنه أسقط حرمة باتخاذ ذلك.

وقال أكثر الشافعية: إذا كانت الصور على الستور وما ليس بموطوء لم يجز له الدخول، وهو الذي ذكره ابن الجوزي في «منهاج القاصدين». قال في صور الحيوانات على باب الحمام أو داخله: من لم يقدِرْ على الإنكار لم يجزْ له الدخول إلا لضرورة، وليعدل إلى حمّام آخر.

وذكر أيضا في منكرات الضيافة أن تعليق الستور وفيها الصور منكرٌ يجب تغييره، ومن عجز لزمه الخروج، انتهى كلامه، وهو مقتضى كلام غير واحد.

ويدخل في هذه المسألة شهود أعياد اليهود والنصارى، وقال أبو الحسن الأمدي: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا فقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم يبيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في «جامعه»: (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين) وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون

عندنا بالشام مثل «دير أيوب» وأشباهه يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس. قال الشيخ تقي الدين: فإنما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منه من دخول بيعهم، وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم. فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم. قال: وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم^(١). قال الشيخ تقي الدين: وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا، يعني: لاختصاص كل قوم بعيدهم^(٢).

قال: وأما الرطانة، وتسمية شهورهم بالأسماء الأعجمية، فقال حرب: (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف، فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال: أذرماء وذمما، قلت: فإن كان اسم رجل، أسميه به، فكرهه، وهذا قول مالك. وقد استدلل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً، وقال: كره الشافعي لمن

(١) «السنن الكبرى» ٢٣٤/٩، وإسناده منقطع، عطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) هذه هي السياسة العليا؛ فإن استعمال رطانة الأعاجم في شهورهم وسنينهم وحساباتهم وغيرهم تضعف الأمة بجعلها تابعة لغيرها، مفضلة لها على نفسها، وتضعف لغتها وسائر روابطها كما هو مشاهد في الأمصار التي قلدت الإفرنج في هذه الأمور وأمثالها حتى ضاع استقلالهم وعزهم.

يعرف العربية أن يسمى بغيرها، أو أن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية، فذكر كلامه في ذلك وذكر آثاراً.

فصل النظر في النجوم، وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل، ويترك ما سوى ذلك، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقد قال النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»، إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس^(١). وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة، وفي باب المرتد.

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضي الله عنه قال: تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا، وأنشد بعضهم:

علمُ النجوم على العقول وبأل	وطِلابُ شيء لا يُنال ضلال
هيهات ما أحد مضى ذو فطنة	يدري متى الأرزاق والآجال
إلا الذي هو فوق سبع سمائه	ولو جهه الإعظام والإجلال

وقال آخر:

لو أن نجماً تكلم	لقال صكوا المنجم
لأنه قال جهلاً	بالغيب ما ليس يعلم

وروى أحمد: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا هشام، عن محمد، قال: كنا مع أبي قتادة رضي الله عنه على ظهر بيتنا، فرأى كوكباً انقض، فنظروا إليه، فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا. إسناده صحيح^(٢).

قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي رحمه الله في «شرح الهداية»: كان السلف

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وعبد بن حميد (٧١٤)، وإسناده صحيح.

(٢) «المسند» ٢٩٩/٥.

يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله، سبح قدوس، فيستحب الاقتداء بهم، انتهى كلامه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»، رواه الترمذي والنسائي والحاكم^(١).

وكان ابن الزبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته رواه مالك^(٢).

وإذا رأى الهلال كَبَّرَ ثلاثاً وقال: اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ^(٣). ويقول ثلاث مرات: هلال خير ورشد ويقول: آمنت بالذي خلقك، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا^(٤).

وروى أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١٠٠/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي في «اليوم واللييلة»، (٩٢٧) و(٩٢٨)، والحاكم ٢٨٦/٤، والترمذي (٣٤٥٠)، وقال: غريب. قلنا: وفي إسناده مجهول.

(٢) «الموطأ» ٩٩٢/٢، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٨٠/٢٧: هكذا رواه يحيى، لم يجاوز به عامراً، ورواه غيره من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

(٣) أخرجه الدارمي ٣-٤ من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله»، وأخرجه ابن حبان (٨٨٨)، والطبراني (١٣٣٣٠)، ولم يذكر التكبير، وإسناده ضعيف. والحديث له شاهد يتقوى به من حديث طلحة بن عبيد الله يتقوى به عند أحمد ١٦٢/١، والترمذي (٣٤٥١)، والحاكم ٢٨٥/٤، والدارمي ٤/٢، وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، وابن أبي شيبة ٤٠٠/١٠، وعبد الرزاق (٧٣٥٣) عن قتادة مرسلًا، ورجاله ثقات. قال أبو داود: روي متصلًا ولا يصح.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٣) عن قتادة مرسلًا. وفي سنده: أبو هلال فيه لين.

مرسل حسن، وأبو هلال: محمد بن سليم.

وروى عبد الله بن أحمد في «المسند»: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثني من لا أتهم من أهل الشام، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء المحشر»^(١).

فصل النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الريح من روح الله: تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»، رواه أبو داود^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد ٢٣٩/٥، عن ابن أبي شيبة ٣٩٨/١٠-٣٩٩، وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم. وتصحف في «المسند» فصار عبد الله، عن أبيه، والتصحيح من «أطراف المسند» لابن حجر ٦٧٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد ١٢٣/٥، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٤) مرفوعاً. ورواه النسائي (٩٣٥) و(٩٣٩)، والبخاري في «الأدب» موقوفاً. قال النسائي: وهو الصواب نقله عنه الطحاوي في «شرح المشكل» ٣٨١/٢. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٠، وأحمد ٢٥٠/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٩٣٢)، وإسناده صحيح.

أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل به»، فإن أمطر قال: «اللهم سَيِّئاً نافعا، اللهم سَيِّئاً نافعا» وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له^(١). والسَّيِّبُ: العطاء، وهو بفتح السين المهملة والياء المثناة تحت.

فصل النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه وإنما الفاعل الله. وعن قول الرجل هلك الناس

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْمَصَائِبِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ، فَلهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٢).

وفيهما: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»^(٤).

أي: إنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع السبُّ على الله عز وجل لأنه هو الفاعل، والدهر لا فعل له بل من جملة مخلوقات الله تعالى.

ومن هذا المعنى ما رواه مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم»^(٥) برفع الكاف. قال الحميدي في

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩) واللفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١٤) و(٩١٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٤)، وهو من أفراد، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٥٧١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٤٦) (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

الجمع بين «الصحيحين»: وهو أشهر، أي: أشدهم هلاكاً. وروي فيه في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: فهو من أهلِكهم وروي: أهلِكهم بفتح الكاف. أي: جعلهم هالكين؛ لا أنَّهم هلَكوا في الحقيقة.

وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والإزراء على الناس، وتفضيل نفسه عليهم، فإن قال ذلك تحزنا لما يرى من النقص في أمر الدين - زاد في «شرح مسلم»: في نفسه وفي الناس - فلا بأس، كما قال، يعني الصحابي أظنه أنس بن مالك: لا أعرف من أمر النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً^(١). هكذا فسرہ الإمام مالك وتابعه الناس عليه كذا قال، وقول الصحابي يقتضي أنه إذا قال هذا المعنى تحزناً لما يراه فيهم من النقص، فلا بأس من غير أن يرى ذلك في نفسه، لكن لا يزكي نفسه.

قال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلِكهم: أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خيرٌ منهم.

وقال في «النهاية»: من فتحها كانت فعلاً ماضياً، ومعناه أن الذين يؤسسون الناس من رحمه الله يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك، فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى، أو هو الذي لما قال لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم، فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك، فهو أهلِكهم، أي: أكثرهم هلاكاً، وهو الرجل يُولع بعيب الناس، ويرى له عليهم فضلاً.

وفي مسلم، عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله قال: «من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠)، وأحمد ١/ ١٠٠-١٠١ والترمذي (٢٤٤٧) بنحوه.

لفلان، قد غفرت لفلان وأَحْبَطْتُ عَمَلَكُمْ^(١) أو كما قال. المراد: حبط بقدر هذه السيئة لا كل عمله، وقد سبقت المسألة في فصول التوبة.

فصل في قول حرثتُ بدل زرعْتُ موافقةً للآية

روى أبو يعلى الموصلي: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي^(٢): حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم زرعْتُ، ليقُل: حرثْتُ». قال محمد: قال أبو هريرة: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]^(٣). قال محمد بن الحسن الأزدي: وقد روي هذا الخبر عن أبي يعلى، تفرد به مخلد بن الحسين، انتهى كلامه. ومخلد من الثقات العقلاء، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه.

فصل النهي عن تسمية العنب كرماً، لأن الكرم يطلق على الخمر

في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم»^(٤) وفي لفظ: «فإن الكرم قلب المؤمن».

ولأبي داود وغيره: «ولكن قولوا: حدائق الأعناب»^(٥) وترجم عليه (باب في حفظ المنطق).

ولمسلم عن وائل، عن أبيه مرفوعاً: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلَة»^(٦) والحبلَة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها: شجرة العنب، ففي هذا كراهةُ تسمية العنب أو شجرته كرماً، بل يقال عنب أو حبلَة، لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) هذه النسبة محرفة في النسختين ومسلم هذا ضعيف.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٧٤)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، وابن حبان (٥٨٣١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه، فنهى الشرع عن إطلاقها على ذلك؛ لأنهم يتذكرون بها الخمر، فيقعون فيها. وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرما لما فيه من الخير. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بفتح الراء وإسكانها، وكذا رجلا ورجالا وامرأة ونسوة، وصفٌ بالمصدر كَحَرَضٍ وعدل، وسبق في المفردات من الطب.

فصل ليقل المرء: لِقِسْت نفسي بدل خبثت

في «الصحيحين»: عن عائشة وسهل بن حنيف رضي الله عنهما مرفوعا: «لا يقولن أحداكم خَبِثْتُ نفسي، ولكن ليقل: لِقِسْتُ نفسي»^(١)، وهما بمعنى واحد. وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، ومعنى لقست: عتت، وقيل: ضاقت. وإنما قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» لأنه مخبر عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم، ذكره غير واحد. ويتوجه أنه لبيان الجواز، روى أحمد خبر عائشة. وروى أبو داود بلفظ: «لا يقولن أحداكم: جاشت نفسي»^(٢).

فصل

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي تميم، عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان، فقال: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠)، وابن حبان (٥٧٢٤) من حديث عائشة.

(٢) هو في سنن أبي داود (٤٩٧٩)، وإسناده صحيح.

فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»^(١) ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن بNDAR، عن الثقفى، عن خالد، عن أبى تميمه، عن أبى الملىح قال: كان رجل، فذكره^(٢).

عن محمد بن حاتم، عن سويد، عن عبد الله، عن خالد، عن أبى تميمه، عن أبى الملىح، عن ردف النبى ﷺ بنحوه^(٣).

ورواه محمد بن حمران القيسى، عن خالد، عن أبى تميمه، عن أبى الملىح، عن أبىه، هذا حديث جيد الإسناد، وأبو تميمه: طريف بن مجالد، وأبو الملىح: هو ابن أسامة، ومحمد ابن حمران له أفراد وغرائب. يقال: تَعَسَ يَتَعَسُ إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك.

فصل ما ورد في قطع شجر السدر وسببه

قال أبو داود في الأدب في باب (قطع السدر): حدثنا نصر بن علي: أنبأنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبى سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»^(٤).

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالوا: أنبأنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن عثمان بن أبى سليمان، عن رجل من ثقف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبى ﷺ نحوه^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٥٩/٥، وأبو داود (٤٩٨٢)، وسنده قوى، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٥٦).

(٣) برقم (٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي ١٣٩/٦، وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٩) (٢٩٨٠) قال

أبو داود بإثره: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحמיד بن مسعدة، قالوا: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب المصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، وكان عروة يقطعها من أرضه، وقال: لا بأس به. وزاد حميد فقال: هي^(١) يا عراقي جتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه، انتهى ما ذكره أبو داود^(٢).

والحديث الأول إسناده جيد، ورواه النسائي من حديث ابن جريج، وجعل بعضهم الثاني علة للأول، ولعل أبا داود أراد هذا.

وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما: لا يصح فيه حديث، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل والآداب دون هذا. وقال في «النهاية»: قيل: أراد سدر مكة، وقيل: المدينة ليكون أنساً وظلاً للمهاجرين إليها، وقيل: أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحران، أو في ملك إنسان، قال: ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية؛ فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير، وكان هو يقطعه. قال: وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه، وفي هذا الإجماع مع ذكره القول الثالث نظر، إلا أن يكون أراد بالإجماع لا يحرم وأراد صاحب القول: الكراهة. وقوله: أكثر ما يروى عن عروة غير متوجه والله أعلم.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من «مسائله»: سألته يعني - الإمام أحمد - عن السدرة تكون في الدار فتؤذي، أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها. فيحتمل أن يقال: هذا النص يدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه روايتان، ويحتمل أن يقال: هذا يدل على الكراهة والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا. وقد يقال: إذا ضعف أحمد الخبر، فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا

(١) هي ضمير القصة والشأن يفسره ما بعده، وقيل اسم صوت ساكن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤١) بإسناد ضعيف.

على ما سبق في آداب القراءة والدعاء، والله أعلم.

ذكر في مقبول المنقول في أول كتاب «اللوحق»: أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهاثم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

فصل في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة» إسناده جيد رواه أبو داود. ولأحمد معناه^(١).

فصل في الرؤيا^(٢)

قال في «المستوعب»: لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير، ولا على الخير وهي عنده على المكروه، انتهى كلامه. وينبغي أن يريد بقوله التحريم.

قال القاضي في «المجرد»: ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه تَفَلَّ عن يساره ثلاثاً، وتعوذ بالله من شر ما رآه، انتهى كلامه. التفل: شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، وقد تفلَّ يتفل ويتفل وكذا نفثَ ينفث وينفث.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٣).

وفي رواية: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً».

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) ترجمة هذا الفصل للمصنف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وابن حبان (٦٠٤٠).

قيل: «إذا اقترب الزمان»: أي: اعتدل ليله ونهاره، وهو أشهر عند أهل الرؤيا وقيل: المراد إذا قارب القيامة، وجاء في حديث ما يؤيد هذا: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا يحدث المرء نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل»^(١).

ولمسلم: «رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

ولمسلم من حديث ابن عمر: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^(٣).

وللبخاري من حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤).

وقال عليه السلام: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة»، رواه البخاري من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس^(٥).

وروي من أجزاء أخر كثيرة والأشهر: «من ستة وأربعين».

قيل: لأنه أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة و[كان] قبل ذلك يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً.

وقيل: المراد أن للمنامات شبيهاً مما حصل له ومرتبة من النبوة بجزء من ستة وأربعين. وقال الخطابي: إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم.

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٣) (٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦٥) (٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٩٨٣)، وصحيح ابن حبان (٦٠٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨) وابن حبان (٦٠٤٦).

قال: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: المراد أن في المنام إخباراً بالغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو يسير في جنب النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله نبياً يشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يقدح ذلك في نبوته، وهذا الجزء من النبوة - وهو الإخبار بالغيب - إذا وقع لا يكون إلا صدقاً.

وقيل: هذا الاختلاف يرجع إلى إختلاف حال الرائي، فالصالح رؤياه من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق من سبعين. وقيل: الجلي منها جزء من ستة وأربعين، والخفي من سبعين، ويأتي كلام مالك.

وروى مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»^(١).

وعن أنس مرفوعاً: «لا رسول بعدي ولا نبي» قال: فشق ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشرات - قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة» رواه أحمد والترمذي، وقال: صحيح حسن غريب^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة - أو - لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»^(٣). قال بعضهم: هو على ظاهره وأن من رآه فقد أدركه، ولو رآه على خلاف صفته، أو رآه جماعة في مواضع وإن غلط في بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه. وإنما يشترط في المرئي كونه موجوداً، وقال بعضهم: معناه أن رؤياه صحيحة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة: «فقد رأى الحق»^(٤).

وقد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبي ﷺ، فأمره في منامه أو نهاه، وتلخيصه

(١) أخرجه مالك ٧٢٨/٢، وأبو داود (٥٠١٧)، وابن حبان (٦٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٣، والترمذي (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٤)، وابن حبان (٦٠٥٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٧)، وابن حبان (٦٠٥١).

أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعا إجماعا نظرا إلى ترجيح الدليلين، وأما ما ليس فيه أمر ولا نهْيٌ عنه عليه الصلاة والسلام في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات إنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان، يعني: ابن أبي عياش، فما عرف منه إلا شيئا يسيراً^(١)، قال: وهذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت، ولا يثبت به سنة لم تثبت. وهذا بإجماع العلماء، انتهى كلامه.

قال أبو زكريا النواوي: وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير - بسبب ما يراه النائم - ما تقرر في الشرع ولا يخالف، هذا قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته أن يكون متيقظا لا مغفلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، انتهى كلامه. وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية.

وقال ابن حزم أيضاً: لا يلزم العمل به، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في قوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»^(٢): أنه هل يلزم العمل به؟ فيه خلاف، والله أعلم.

(١) انظر «شرح مسلم» ٩١٥/١ للنووي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان؛ فليستعذ من شرها، ولا يذكُرْها لأحد، فإنها لا تضره» رواه البخاري^(١).

وعن أبي قتاده مرفوعاً: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حُلماً فلينفث على يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره - وفي رواية - فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثاً - وفي رواية - فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً. ولمسلم: «فليتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(٢).

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان؛ فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليشر ولا يخبر بها إلا من يحب»^(٣).

وفي رواية: «فليقل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره» روى ذلك البخاري ومسلم.

الحلم بضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حَلَمَ بفتح اللام، وأكثر الروايات «فلينفث» وقد قيل: إن الكل بمعنى، وفي «شرح مسلم»: لعل المراد بالجميع النفث؛ فإنه نفخ لطيف بلا ريق.

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦١) (٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن حبان (٦٠٦٠).

وعن وائلة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أعظم الفِرَى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»، رواه البخاري^(١).

ولأحمد: «أعظم الفِرَى» بإسقاط «من»^(٢).

وللبخاري وغيره من حديث ابن عباس: «مَن تحلم بحلم لم يره، كُلَّفَ أن يعقدَ بين شعيرتين، ولن يفعل»^(٣).

وللترمذي من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف: «أصدق الرؤيا بالأسحار»^(٤).

وفي خبر أنس أنه عليه السلام كان يعجبه الرؤيا الحسنة، فإذا رأى الرجل رؤيا، فإن كان ليس به بأسٌ كان أعجب لرؤياه إليه، وذكر الحديث. ورأى خزيمة أنه يقبله، فتأوله النبي ﷺ فقبل وجهه.

وفي رواية: رأى أنه يسجد على جبهته فوضع جبهته على جبهته ثم قال: «صدق رؤياك» فسجد على جبهة النبي ﷺ^(٥) روى ذلك أحمد.

ورأى الطفيلُ بن سخبرة رهطاً من اليهود، فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون: عزيز ابن الله، ثم رأى رهطاً من النصارى قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله. وكلاهما قال له: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أخبرت أحداً؟» قال: نعم، فلما صلّوا خطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن طفيلاً رأى رؤيا، فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم» رواه أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٤، والبخاري (٣٥٠٩).

(٢) من حديث وائلة أيضاً ١٠٧/٤.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٤٢)، وصحيح ابن حبان (٥٦٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢٩/٣، وابن حبان (٦٠٤١)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٥/٥، وابن حبان (٧١٤٩)، وهو ضعيف.

عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن طفيل^(١).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح» رواه الترمذي وصححه^(٢).

وعن وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رزين مرفوعاً: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» قال: وأحسبه قال: «ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي». وكيع تفرد عنه يعلى بن عطاء، ووثقه ابن حبان، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي: «لفظ ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت»، وكذا رواه أحمد^(٣).

وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؟ قال: معاذ الله، أبالنبوة يتلعب؟ هي أجزاء النبوة. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: رأيت علي بن عاصم في المنام قبل أن يؤذن لي بالانحدار - يعني من العسكر أيام المتوكل - بليلتين، فسألته عن شيء نسيته. فقال أبو عبد الله: فأولته عليّ علوّ، وعاصمٌ عصمةُ الله، فالحمد لله على ذلك.

وروى أحمد ومسلم وأبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأننا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطبٍ من رطبِ ابن طاب، فأولتُ الرّفعةَ لنا في الدنيا، والعاقبة لنا في الآخرة، وإن ديننا قد طاب»^(٤).

قوله: برطب من رطب ابن طاب: وهو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب، وتمر ابن طاب، وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب. وهو مضاف إلى ابن طاب: رجل من أهل المدينة. وقوله: «وإن ديننا قد طاب» أي: كمل.

(١) «المسند» ٧٢/٥ وهو حديث صحيح انظر «صحيح ابن حبان» (٥٧٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨)، وأحمد ١٠/٤ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد ١٠/٤، والترمذي (٢٢٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٦/٣، ومسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥).

ورأى ﷺ امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهبة فتأولتها، وأنَّ وباء المدينة نقل إلى مهبة» وهي الجحفة^(١). رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

فصل

الرؤيا اعتقاد بالقلب، ذكره القاضي أبو يعلى: قال أبو عبد الله المازني: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله الغيم علماً على المطر. والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة.

ولابن ماجه من حديث أنس: اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكنائها، والرؤيا لأول عابر^(٣).

وذكر ابن عبد البر وغيره عن علي رضي الله عنه قال: لا رؤيا لخائف إلا إن رأى ما يحب.

وقال هشام بن حسان: كان ابن سيرين يسأل عن مئة رؤيا فلا يجيب فيها

(١) قوله وهي الجحفة ثبتت في رواية واحدة وخلا منها سائرهما، ورجح الحافظ ابن حجر أنها مدرجة من قول موسى بن عقبة، أي: قالها تفسيراً لمهبة وهي بفتح الميم وسكون الهاء.

(٢) هو «في صحيح البخاري» (٧٠٣٩)، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٢١٦/٣.

بشيء إلا أن يقول: اتق الله، وأحسن في اليقظة فإنه لا يضررك ما رأيت في النوم وكان يُجيب في خلال ذلك ويقول: إنما أجيبه بالظن، والظن يخطئ ويصيب.

قيل لجعفر بن محمد: كم تتأخر الرؤيا؟ قال: رأى رسول الله ﷺ كأن كلباً أبقع يلغ في دمه، فكان شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين رضي الله عنه، وكان أبرص أخزاه الله، وكان تأويل الرؤيا بعد خمسين سنة.

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وجماعة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فالتفت إليهم فقال: إني سائلكم عن خصال، فأخبروني بها: أخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه، وعن الرجل يحب الرجل ولم يلقه، وعن الرؤيين إحداهما حق والأخرى أضغاث، وعن ساعة من الليل ليس أحد إلا وهو فيها مروع، وعن الرائحة الطيبة مع الفجر! فسكت القوم، فقال: ولا أنت يا أبا الحسن؟ فقال: بلى، والله إن عندي من ذلك لعلماء: أما الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه فإن على القلب طخاء كطخاء القمر فإذا سري عنه ذكر، وإذا أعيد عليه نسي وغفل، وأما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فإن الأرواح أجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، وأما الرؤيان إحداهما حق والأخرى أضغاث فإن في ابن آدم روحين، فإذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب والعدو فما كان منها في ملكوت السماوات، فهي الرؤيا الصادقة، وما كان منها في الهواء فهي أضغاث، وأما الروح الأخرى فللنفس والقلب، وأما الساعة من الليل التي ليس فيها أحد إلا وهو فيها مروع فإن تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستأذن في تغريق أهل الأرض فتحسه الأرواح فترتاع لذلك، وأما الريح الطيبة مع الفجر إذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الأشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة، خذها يا عمر!

قال الجوهري: قال أبو عبيد: الطَّخَاء بالمد السحاب المرتفع، يقال أيضاً: وجدت على قلبي طخاء، وهو شبه الكرب قال اللحياني: ما في السماء طُخية بالضم أي شيء من سحاب، قال: وهو مثل الطحرور، والطخاء ممدوداً الليلة

المظلّمة، وتكلّم بكلمة طخياء لا تفهم.

فصل

قال المروزي: أدخلت إبراهيم الحميدي على أبي عبد الله وكان رجلاً صالحاً فقال: إن أمي رأت لك كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج سهل إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمن، ولا تغره.

فصل ما ورد في المدح والإطراء والمداحين

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من عجب ونحوه، وجوازه لمن أمن من ذلك في حقه. وظاهر كلام ابن الجوزي تحريمه في غير هذه الحال.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يشني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١). الإطراء: المبالغة في المدح، وقال ﷺ: «إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث المقداد.

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة، وما تقدم يصلح أن يكون جمعا بينها، واستعمله المقداد على ظاهره فحشى التراب في الوجه. وقال بعضهم: كذا فعل ابن عمر برجل أثنى عليه، رواه أحمد. وقيل: أراد به الرد والخيبة كما يقال للطالب المردود والخائب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقال في «النهاية»: وأراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ترغيباً في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤).

كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول، كذا قال .

وقال أبو بكرة: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: - «ويلك، قطعت عنق صاحبك ثلاثاً - ثم قال - من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

قال عبد الله بن الإمام أحمد رضي الله عنهما: جاء رجل إلى أبي فذكر أنه كان عند بشر فذكروه فأثنى عليه بشر وقال: لا ينسى الله لأحمد صنيعة، ثبت وثبتنا، ولولاه لهلكنا، قال عبد الله: ووجه أبي يتهلل، فقلت: يا أبت، أليس تكره المدح في الوجه؟ فقال: يا بني إنما ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين وما كان مني فحمد صنيعة وقد قال ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن»^(٢).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يقال له في وجهه أحييت السنة؟ قال: هذا فساد لقلب الرجل.

وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك، وكلام من هذا النحو كثيراً، فقال له: لا تقل هذا يا أبا عثمان، ومن أنا في الناس؟.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداعين لك! فتغرغرت عينه وقال: أخاف أن يكون هذا استدراجاً.

وقال محمد بن واسع: لو أن للذنوب ريحاً ما جلس إليّ منكم أحد.. قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهّد في الدراهم وحدها، قد زهد في الناس، فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهد في الناس؟ الناس يريدون أن يزهّدوني. وقال لي أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وهو حديث حسن.

يظنون، ويغفر لنا ما لا يعلمون.

وقال رجل لأبي عبدالله: الحمد لله الذي رأيته، قال: اقعد، أَيْشِ ذَا، من أنا؟.

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: دخلنا على أبي عبدالله فقال له شيخ من أهل خراسان: يا أبا عبدالله، الله الله، فإن الناس يحتاجون إليك، وقد ذهب الناس، فإن كان الحديث لا يمكن فمسائل فإن الناس مضطرون إليك. فقال أبو عبدالله: إلي أنا؟ واغتم من قوله، وتنفس الصُّعْدَاءُ، ورأيت في وجهه أثر الغم. قيل لأبي عبدالله: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: لا بل جرى الله الإسلام عني خيراً. ثم قال أبو عبدالله للرجل: أنا؟ ومن أنا؟ وما أنا؟. وفي غير هذه الرواية قال للرجل: أنت في غير حل من جلوسك، وقد سبق هذا النص.

وقال هيثام بن قتيبة المروزي: أخبرت أن خراسانياً جاء إلى أبي عبدالله وعنده قومٌ جلوس فقال: يا أبا عبدالله، أنت عندنا بخراسان مثل الشمس، فتغير أبو عبدالله، وكره ما قال، وأظهر الكراهة وقام فدخل. وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن معبد الجهني، عن معاوية مرفوعاً: «إياكم والتماذج، فإنه الذبح»^(١).

وقد قال أبو داود في (باب كراهية التماذج) حدثنا مسدد، حدثنا بشر يعني: ابن المفضل، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال لي أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» إسناده جيد رواه أحمد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» من طرق^(٢).

وروى أيضاً في «اليوم والليلة» عن أبي بكر بن نافع، عن بهز، عن حماد بن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وهو صحيح.

سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعن إبراهيم بن يعقوب، عن العلاء بن عبد الجبار، عن حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا تستجربنكم الشياطين، أنا محمد بن عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل» رواه البيهقي من حديث حماد، وهو حديث جيد الإسناد^(١).

وفي البخاري: من حديث ابن عباس، عن عمر مرفوعاً: «لا تُطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله»^(٢).

وفي حديث آخر: أنه جاءه رجل، فقال: أنت سيد قريش، فقال: «السيد الله».

قال ابن الأثير في «النهاية»: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع، ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي: ادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم، فإنني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

والسيد: يطلق على الرب المالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وأصله من ساد يسود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثم أدغمت. ووزن سيد فيعل، وهم سادة، وزنه: فعلة بالتحريك مثل: سري وسراة، ولا نظير لهما، يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثل: تبع وتبائع، وأفيل وأفائل، وعند البصريين وزن سيد: فيُعل، وجمع على فعلة، كأنهم جمعوا سائدا مثل: قائد وقادة، وذائد وذادة، وقالوا: إنما جمعت العرب السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمز على غير قياس لأن جمع فيُعل فياعل بلا همز.

(١) هو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣).

وروى أبو داود عن القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل»^(١).

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي قدامة، عن معاذ، ورواه أحمد عن عفان، عن معاذ ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، إن يكن سيدكم» وذكره.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، أن رجلاً قال لابن عمر: يا خير الناس وابن خيرهم، فقال ابن عمر: ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم، ولكني عبد من عباد الله، أرجو الله واخلفه، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه.

وقال الثوري، عن أبي الوازع قلت لابن عمر: لا يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم. قال: فغضب، ثم قال: إني لأحسبك عراقياً ما يغلق عليه ابن أمك بابه.

وقد ورد في المدح والذم أشياء كالخبر المشهور عن النبي ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»، رواه أحمد والترمذي وغيرهما^(٢).

وفي «الصحيحين»: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٣).

وقال النبي ﷺ للأَنْصار: «إنكم لتقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع»^(٤)،^(٥).

وقال: «خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد ٣٤٦/٥-٣٤٧، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٨٤، والترمذي (٣٧٩٠)، وصححه ابن حبان (٧١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

(٤) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» ٦٨٢/١ دون سند، ونسبه صاحب كنز العمال (٣٧٩٥١) إلى العسكري في «الأمثال».

(٥) أي الفزع إلى مقاومة الأخطار والمخاوف بالحرب وغيرها وهو النهوض والإقدام.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١).

وذكر ابن عباس أبا بكر، فقال: كان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وثاني اثنين في العريش، وثاني اثنين في القبر.

وقال الشعبي: لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام ابنه الحسن بن علي على قبره، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، واستغفر لأبيه، ثم قال: نعم أخو الإسلام كنت يا أبت جواداً بالحق، بخيلاً بالباطل عن جميع الخلق، تغضب حين الغضب، وترضى حين الرضا، عفيف النظر، غضيض الطرف، لم تكن مداحاً ولا شتاماً، تجود بنفسك في المواطن التي تبخل فيها الرجال، صبوراً على الضراء، مشاركاً في النعماء، ولذلك ثقلت على أكتاف قريش. وذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند صعصعة بن صوحان فقال: هو بالله عليم، والله في عينه عظيم.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن علي فقال: ما شئت من ضرر قاطع في العلم بكتاب الله، والفقہ في سنة رسول الله ﷺ، وكانت له مصاهرة النبي ﷺ، والتبطن في العشيرة، والنجدة في الحرب، والبذل للماعون.

وقيل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، من الذي إلى جانبك؟ فقال: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب. وقال عمر أيضاً: أُبَيُّ أقرؤنا، وعلي أفضانا. رواه البخاري^(١). وقال الشاعر:

وَإِنِّي مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَرَفْتُهُمْ	إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ قَامَ صَاحِبُهُ
نَجُومُ سَمَاءٍ كُلَّمَا غَابَ كَوْكَبٌ	بَدَا كَوْكَبٌ تَأْوِي إِلَيْهِ كَوَاكِبُهُ
أَضَاءَتْ لَهُ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ	دَجَى اللَّيْلِ حَتَّى نَظَّمَ الْجِزْعَ ثَاقِبُهُ

وقال آخر:

نَجُومُ ظَلَامٍ كُلَّمَا غَابَ كَوْكَبٌ	بَدَا سَاطِعاً فِي حِنْدَسِ اللَّيْلِ كَوْكَبٌ
---	--

(١) رقم (٤٤٨١) و(٥٠٠٥).

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه: لما جاء بنو تميم بخطيبهم عطارد بن حاجب فخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس فأجابهم، وبشاعرهم الزبرقان: قال ابن بدر فأنشد قصيدة، فقام حسان فأجابه بقصيدة يقول فيها:

إِنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فَهْرِ وَإِخْوَتَهُمْ	قَدْ بَيْنُوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
يَرْضَى بِهَا كُلٌّ مِنْ كَانَتْ سِرِيرَتُهُ	تَقْوَى إِلَهٍ وَكُلَّ الْخَيْرِ يَصْطَنَعُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ	أَوْ حَاحِلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
لَا يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ	عِنْدَ الدِّفَاعِ وَلَا يُؤْهُونَ مَا رَقَعُوا
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَابِقُهُمْ	أَوْ وَازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِاللَّدَى مَنَعُوا
أَعْفَى ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عَفْتُهُمْ	لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ	وَلَا يَمْسُهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ	وَأَنْ أُصِيبُوا فَلَا خَوْزٌ وَلَا هَلَعُ
أَكْرَمَ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ شِعْتُهُمْ	إِذَا تَفَاوَتَ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس: لخطيبهم أخطب من خطيبنا، ولشاعرهم أشعر من شاعرنا، ثم أسلموا وأحسن رسول الله ﷺ جوائزهم^(١)، وكان بعث إليهم في المحرم سنة تسع عيينة بن حصين الفزاري في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ليغزوهم، فلما رأوا الجمع ولوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً، فجاؤوا لذلك.

قال الجوهري: الخَوْزُ بالتحريك: الضعف، يقال: رجل خَوَّارٌ ورُمحٌ خَوَّارٌ وأرضٌ خَوَّارةٌ، والجمع خَوْزٌ. وقال: الهَلَعُ: أفحش الجزع، وقد هَلَعَ بالكسر فهو هَلَعٌ وهَلُوعٌ. وحكى يعقوب: رجل هُلَعَةٌ كَهُمَزَةٍ إِذَا كَانَ يَهْلَعُ وَيَجْزَعُ وَيَسْتَجِيعُ سَرِيعاً.

ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بُجَيْرُ بْنُ زَهْرٍ بْنُ أَبِي سُلَمَى إِلَى أَخِيهِ كَعْبِ الشَّاعِرِ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ،

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٥/ ٣١٣، و«زاد المعاد» ٣/ ٥١٢.

وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزَّبَعْرَى وهبيرة بن أبي وهب قد هربا، فإن كانت لك في نفسك حاجة فطِرْ إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائباً مسلماً، وإن لم تفعل فأنحَ إلى نجاتك. وكان كعب قد قال:

ألا أبلغا عني بُجَيْراً رسالةً فهل لك فيما قلت ويحك هل لك
فبين لنا إن كنت لست بفاعلٍ على أي شيء غير ذلك دلكا
على خلُقٍ لم تُلفِ أماً ولا أباً عليه ولا تُعرفِ عليه أخاً لك
فإن أنت لم تفعلْ فلستُ بآسفٍ ولا قائلٍ إما عثرت لعاً لك
سقاك بها المأمون كأساً روية فأنهلك المأمون منها وعلكا

فكره بُجَيْرٌ أن يكتمها رسول الله ﷺ فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سقاك بها المأمون، صدق وإنه لكذوب، وأنا المأمون» ولما سمع: على خلق لم تُلفِ أماً ولا أباً عليه، قال: «أجل، لم يلف عليه أباه ولا أمه». ثم كتب بجير لكعب أربعة أبيات، فلما بلغه الكتاب ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه وأرجف به من كان من عدوه، فقال: هو مقتول، فقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ وأرجاف الوشاة به من عدوه، ثم قدم المدينة، فنزل على رجل يعرفه من جهينة، فغدا به على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى معه، ثم قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يارسول الله إن كعب بن زهير جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتُك به؟ قال: «نعم» قال: أنا يارسول الله كعب بن زهير، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال: «دعه عنك، فقد جاء تائباً»^(١)، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لذلك، فقال قصيدته اللامية يصف بها محبوبته وناقته التي أولها:

بانَتْ سعادُ فقلبي اليوم متبولٌ متيمٌ إثرها لم يُقدَ مكبولٌ

(١) «دلائل النبوة» ٢٠٧/٥، و«الآحاد المثاني» ١٦٨/٥، و«الإصابة» ٥٩٣/٥، وإسناده ضعيف.

إلى أن قال:

يسعى الغواة جنابها وقولهم
وقال كل صديق كنت آمله
إِنَّكَ يَا ابن أبي سلمى لمقتول
لا ألهيتك إني عنك مشغول

إلى أن قال:

نبئت أن رسول الله أوعدني
مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الـ
والعفو عند رسول الله مأمول
قرآن فيها مواعيط وتفصيل
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم
أُذنب ولو كثرت في الأقاويل

إلى أن قال:

إنَّ الرسولَ لنورٍ يُستضاءُ به
في عصبةٍ من قريشٍ قال قائلهم
يمشون مشي الجمال الزُّهر يعصمهم
شم العرائن أبطالاً لبوسهم
مهنّدٌ من سيوفِ الله مسلول
بيطن مكة لما أسلموا زولوا
ضربٌ إذا عرَدَ السُّودُ التنايل
من نسجِ داودَ في الهيجا سرايل

إلى أن قال:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم
لا يقع الطعن إلا في نحورهم
قوماً، وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا
وما لهم عن حياض الموت تهليل

عرَدَ الرجل تعريداً: إذا فرّ، وعرنين كل شيء: أوله، وعرائن القوم: ساداتهم، وعرنين الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشَّمَمُ يقال: هم شم العرائن، وإنما عنى كعب بقوله إذا عرد السود التنايل: الأنصار لما صنع الأنصاري ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، وغضب عليه الأنصار فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيدته التي قال فيها:

من سرّه كرم الحياة فلا يزل
ورثوا المكارم كابراً عن كابر
في مقنّب من صالحٍ الأنصار
إنَّ الخِيارَ هم بنو الأخيار
بالمشرفي وبالقنا الخطار
والذائدين الناس عن أديانهم

المشرفية: سيوفٌ نُسبت إلى مشارف: قرى من أرض العرب، يقال: سيف مشرفي، ولا يقال: مشارفي؛ لأن الجمع لا ينسب إليه إذا كان على هذا الوزن. وخطر الرمح يخطر أي: اهتز، ورمح خطار، أي: ذو اهتزاز، ويقال خطران الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن، ورجل خطار بالرمح.

والبائعين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار
وإذا حللتَ ليمنعوك إليهم أصبحت عند معاقل الأعفار
المراد بالمعقل: الملجأ، والأعفار: الأسد.

إلى أن قال:

قومٌ إذا خَوَّتِ النجومُ فإنهم للطارقين النازلين مَقاري
وكعبٌ من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابه العوام بن عقبة. ومما يستحسن لكعب قوله:

لو كنتَ أعجبُ من شيءٍ لأعجبني سعي الفتى وهو مخبوءٌ له القدرُ
يسعى الفتى لأمرٍ ليس يدركها كالنفسِ واحدةً والهَمُّ منتشرُ
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أملٌ لا تنتهي العينُ حتى ينتهي الأثرُ
وقوله في النبي ﷺ:

تَحْدِي به الناقةُ الأدماءُ معتجراً بالبُردِ كالبدرِ جَلَى ليلةِ الظلَمِ
ففي عِطافِيهِ أو أثناءِ بُرْدَتِهِ ما يعلمُ اللهُ من دينٍ ومن كرمِ

ذكر رجل لرجل، فقال: ما بعثته في سواد إلا جلاه ومحاه، ولا في بياض إلا أزكاه وأرضاه. ومدح أعرابي رجلاً فقال: كالمسك إن تركته عبق، وإن خبأته عبق.

قال ابن شهاب: قال لي ابن مسعود: ما مات من ترك مثلك. وليس المراد بابن مسعود عبد الله بلا شك؛ فإنه مات قبل أن يولد ابن شهاب الزهري.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا تعجلن بمدح أحد ولا بذمه، فإنه

رُبَّ مَنْ يَسُرُّكَ الْيَوْمَ يَسُوؤُكَ غَدًا. وقال النجاشي للشاعر:

إني امرؤ قلما أثني على أحدٍ حتى أرى بعضَ ما يأتي وما يذرُ
لا تحمدنَّ امرأً حتى تجربَّه ولا تدمنَّ مَنْ لم يبلَّه الخبرُ

وقال علي بن الحسين: إذا قال رجل ما لا يعلم فيك من الخير، أو شك أن يقول فيك ما لم يعلم من الشر. وسبق في غير موضع ذم النبي ﷺ لرجال معينين. قال الحسن: ذم الرجل نفسه في العلانية مدح لها في السر. كان يقال: مَنْ أظهر عيب نفسه فقد زكاها. ذم أعرابي رجلاً فقال: أنت والله ممن إذا سأل الحف، وإذا سئل سوف، وإذا حدث حلف، وإذا وعد أخلف، ينظر نظر حسود، ويعرض إعراض حقود. قال الشاعر:

فإنَّ تصبُّك من الأيام قارعةٌ لم تبك منها على دنيا ولا دين
وقال آخر:

خنازيرُ ناموا عن المكرمات فنبههم قَدْرٌ لم ينم
فيا قُبْحَهُم في الذي حولوا ويا حسنهم في زوالِ النعم
وقال آخر:

كأنَّ ريحَهُمْ في خُبِّ^(١) فعلهم ريحُ الكلابِ إذا ما مسها المطر
وقال آخر:

لو كنتَ ماءً كنتَ غيرَ عذبٍ أو كنتَ سيفاً كنتَ غيرَ عَضْبٍ
أو كنتَ لحمًا، كنتَ لحمِ كلبٍ

وقال آخر:

لو كنتَ برداً كنتَ زمهريراً أو كنتَ ريحاً كانت الدُّبورا
أو كنتَ غيماً لم يكن مطورا أو كنتَ ماءً لم يكن طهورا

(١) في أحد الأصول: جنب.

ومدح الوزير ابن هبيرة الخليفة المستنجد بالله وبالع، وفي آخره:
ومن عَجَبٍ أنسي جالبٌ من الشعر تمرأً لآتي هَجَرَ
وقال له يوماً المستنجد بالله: لم لا يكون ريح التفاح الأصفهاني بها كما
نجدّه عندنا؟ فأنشده:

يكون أجاجاً دونكم، فإذا انتهى إليكم يُلاقِي طيبكم فيطيب
فأنشده المستنجد بالله يمدحه:

فلو رام يا يحيى مكانك جعفرٌ ويحيى لكفاً عنه: يحيى وجعفر
ولو قُستَ يا يحيى بيحيى بن برمك كنت لدى الأقوام أعلى وأفخر

فصل في تزكية النفس المذمومة، ومدحها بالحق للمصلحة أو شُكْرِ النعمة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في قصة يوسف عليه السلام، يعني قوله:
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].
فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه،
وأنه ليس من المحذور في قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: سؤال عن قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة
النجم: ٣٢] كيف ساغ لعمر أن يزكي نفسه حين سأله رجل عن صيد قتله؟
فقال: اصبر حتى يأتي حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العدلين. قيل: إنما
نهي عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث عجباً وتبها ومرحاً، وما قصد
عمر رضي الله عنه ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من
ذلك، فصار كقوله عن الملائكة عليهم السلام: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ
الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصفافات: ١٦٥-١٦٦].

فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار، ولذلك قال: «أنا

سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)، فنفى الفخر الذي هو الإعجاب، انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي عن قصة يوسف عليه السلام: فإن قيل: كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع؟ فالجواب: أنه لما خلا مدحه لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه، وعدل يحييه، وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزاً. وقد قال نبينا ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربه».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: والله، ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته. فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله، وتعريف المستفيد ما عند المفيد. ذكر هذا محمد بن القاسم، انتهى كلام ابن الجوزي.

وفي «الصحيحين»: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه^(٢).

وفي «الصحيحين» عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب رسول الله ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه. زاد البخاري بعد قوله بكتاب الله: وما أنا بخيرهم. وفي بعض طرقه: من أعلمهم^(٣).

وفي ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه: سلوني، فوالله لئن فقدتموني، لتفقدن رجلاً عظيماً.

وقال أبو بكر بن عياش لما حضرته الوفاة وبكت ابنته: يا بنية، لا تبكين،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وابن حبان (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٠٠)، وصحيح مسلم (٢٤٦٢).

أتخافين أن يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟ .
وقال أبو بكر بن عياش: نظرت إلى أقرأ الناس فلزمت عاصماً، ثم نظرت إلى أفقه الناس فلزمت مغيرة، فأين تجد مثلي؟! .

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت أصحابنا بهراة يحكون أن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري قال: كنت أقرأ على أبي القاسم البغوي ببغداد فلما كان في بعض الأيام وكنت أقرأ عليه جزءاً وقد وضع رأسه بين ركبتيه، فرفع رأسه وقال: كأني بهم إذا مت يقولون: مات البغوي، ولا يقولون: مات جبل العلم، ثم وضع رأسه بين ركبتيه واستند، فلما فرغت من قراءة الجزء قلت: كم قرأت عليك؟ فلم يجبني، فحركته، فإذا به قد مات، رحمه الله .

فصل في المفاضلة بين العزلة والمخالطة

واختلف الناس في الأفضل من الخلطة والعزلة على مذهبين، وعن الإمام أحمد رحمه الله عنه في ذلك روايتان، قال في رواية أبي الصقر وقد سأله عنها: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة فالأمصار خير .

قال أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ - قال الأعمش: هو ابن عمر - عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»، كلهم ثقات رواه الترمذي، عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة. وقال: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر^(١).

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٢، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وإسناده صحيح .

إليك؟ فقال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم» ثم قال أبو عبد الله: رواية شعبة، عن الأعمش ثم قال: من يصبر على أذاهم؟.

وقال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله عن أحمد قال: قال أبو سنان وجاءه رجلان فقال: تفرقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدثتما، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله تعالى. قال أبو عبد الله: رواه وكيع، عن أبي سنان.

قال القاضي أبو الحسين: إنه نقل من الجزء الثالث من الأدب تأليف المروزي قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كفى بالعزلة علما، وإنما الفقيه الذي يخشى الله. وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة.

وقال أيضا: إن من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلاة والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة.

وقال أيضا: ليس في الدنيا أطيب من تنزه العالم بالعلم فهو أنيسه وجليسه، وقد قنع بما يسلم به دينه من المباحات الحاصلة لا عن تكلف ولا عن تضييع دين، وارتدى بالعزلة عن الذل للعالم وأهلها، والتحف بالقناعة باليسير إذا لم يقدر على الكثير فيسلم دينه ودنياه. واشتغاله بالعلم يدل على الفضائل ويفرجه في البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصح هذا إلا للعالم؛ فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط.

وقال أيضا: فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفئات بسبب مخالطته من الفوائد، ويقاس الفئات

بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: الانقباض عن الناس مكسبة العداوة، والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء؛ فكن بين القبض والبسط، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار عن حاله فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال، انتهى كلامه.

وقال أبو زكريا النواوي رحمه الله: مذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وقطع به في موضع آخر عن الإمام أحمد. وقد صنف الخطابي رحمه الله كتاباً في العزلة وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه، قال الخطابي: يريد خالطهم ببذنبك وزايلهم بقلبك، وليس هذا من باب النفاق، ولكنه من باب المداراة. وقد قال ﷺ: «مداراة الناس صدقة»^(١)، وعن الحسن قال: كانوا يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول: هي العقل كله.

وعن محمد بن الحنفية قال: ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله فرجاً أو قال: مخرجاً - وأنشد المتنبي:

ومن نكّد الدنيا على الحرّ أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدّ
والخبر المرفوع الذي ذكره الخطابي سبق وما يتعلق به في أوائل الكتاب قبل فصول التوبة، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن جماعة، عن المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً فذكره، وهو حديث حسن.

وقال ابن حبان: والمداراة التي تكون صدقة المداري: هو تخلق الإنسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها معصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله تعالى.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٩٠٤/٣، وهو ضعيف.

وقال أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ في آخر جزء جمعه في فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المدني، حدثنا هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «التودد نصف الدين»^(١)، هارون بن يحيى وعثمان لم أجد لهما ترجمة. وذكر ابن عبد البر قول رسول الله ﷺ: «مداراة الناس صدقة» وقوله عليه السلام: «أمرني ربي بمداراة الناس، ونهاني عن مداجاتهم»^(٢)، وقوله عليه السلام: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»^(٣).

قال عمر رضي الله عنه: إن مما يصفي لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن توسع له في المجلس.

قال بعض الحكماء: رأس المداراة ترك المماراة. وفي الحديث المرفوع: «إذا أحب الله عبده ألقى عليه محبة الناس». أخذه الشاعر:

وإذا أحبَّ الله يوماً عبده ألقى عليه محبةً في الناس

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم» قالوا: بلى يارسول الله. قال: «من لا يقبل عثرة، ولا يقبل معذرة، ألا أنبئكم بشر من ذلكم» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «من يبغض الناس، ويبغضونه»^(٤).

وروي أن داود عليه السلام جلس كثيراً خالياً فأوحى الله إليه: يا داود، مالي أراك خالياً؟ قال: هجرت الناس فيك، قال: أفلا أدلك على شيء تبلغ به رضائي؟ خالق الناس بأخلاقهم، واحتجر الإيمان فيما بيني وبينك.

قال أکثم بن صيفي: من شدد نَفَرًا، ومن تراخى تَأَلَّفًا، والسرور في التغافل.

(١) أخرجه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ٧٣/٣ وهو ضعيف.

(٢) بهجة المجالس ٦٦٣/١ دون سند.

(٣) بهجة المجالس ٦٦٣/١.

(٤) بهجة المجالس ٦٦٤/١.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شرط الصحبة إقالة العثرة، ومسامحة العثرة، والمواساة في العسرة.

قيل للعتابي: إنك تلقى الناس كلهم بالبشر، قال: دفع ضغينة بأيسر مؤنة، واكتساب إخوان بأيسر مبدول. قال محمود الوراق:

أخو البشر محمودٌ على كلِّ حالةٍ ولم يعدم البغضاءَ مَنْ كان عابساً
ويُسرع بخلُ المرءِ في هتكِ عرضه ولم أر مثلاً الجود للعريضِ حارساً
وقال آخر:

وكم من أخ لم تحتمل منه علةً قطعتَ ولم يمكنك منه بديلُ
ومن لم يُردِّ إلا خيلاً مهذباً فليس له في العالمين خليلُ
وقال آخر:

وأحبُّ إذا أُحِبَّتْ حُباً مقارباً فإنَّك لا تدري متى أنت نازعُ
وأبغضُ إذا أبغضتَ بغضاً مقارباً فإنَّك لا تدري متى أنت راجعُ
هذا مأخوذ من الحديث، وروي مرفوعاً وموقوفاً، وهو في الترمذي: «أحب حبيك هونا ما، فعسى أن يكون بغضك يوماً ما، وأبغض بغضك هوناً ما، فعسى أن يكون حبيك يوماً ما»^(١).

قال أبو العتاهية:

قُلْ لمن يعجبُ من حسدِ من رجوعي ومقالي
رُبَّ صَدٍّ بعد وُدٍّ وهوى بعد تقالي
قد رأينا ذا كثيراً جارياً بين الرجال

قالوا: لا خير في الناس، ولا بد من الناس. وسبق ما يتعلق بهذا بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وفي أوائل الكتاب بعد فصول

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٧).

التوبة، ويأتي أيضا في آخر الكتاب. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: وسئل: أي الناس خير؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه، ويدع الناس من شره»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: الطمع فقر واليأس غنى، والعزلة راحة من جليس السوء، وقرين الصدق خير من الوحدة.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: نعم صومعة الرجل بيته يصون دينه وعرضه، وإياكم والأسواق فإنها تلغي وتلهي. وقال مكحول: إن كان في الجماعة فضل فإن في العزلة سلامة. وقال عمر رضي الله عنه: خالطوا الناس في معاشكم، وزايلوهم بأعمالكم. وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، يقال: إن في الإنجيل فيما أنزل الله على عيسى عليه السلام: كن وسطاً، وامش جانباً. وقال بعضهم:

يا حبذا الوحدة من أنيس إذا خشيت من أذى الجليس
وقال سفيان: ما وجدت من يغفر لي ذنبا، ولا يستر عليّ زلة، فرأيت في الهرب من الناس سلامة.

وقيل للفضيل بن عياض: دلني على رجل أجلس إليه، قال: تلك ضالة لا توجد. وقال بعضهم:

لا تَعْرِفَنَّ أحداً فلست بواجد	أحداً أضرّ عليك ممن تعرفُ
أما نظيرك فهو حاسدٌ نعمة	أو دونَ ذاك فذو سؤالٍ ملحفُ
أو فوقَ ذلك حالٌ دون لقائه	بوابٍ سوءٍ واليفاعُ المشرفُ

وللشافعي، أو لمنصور الفقيه، وقيل إنه تمثل به:

ليت السباع لنا كانت مجاورة	وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا
إنَّ السباع لتهدا في مراتبها	والناسُ ليس بهاد شرهم أبدا

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٨٦٣)، وابن حبان (٦٠٦).

فأهرب بنفسك واستأنس بوحدتها
وقال أبو العتاهية:

ويا ربَّ إنَّ الناس لا ينصفونني
وإنَّ كان لي شيء تَصَدَّقُوا لأخذه
وإنَّ نالهم بذلي فلا شكر عندهم
وإنَّ طرقنتي نكبة فَكَبُّوا بها
سَأْمَنَعُ قلبي أن يَحِنَّ إليهم
وقال آخر:

قد كنتُ عبداً والهوى مالكي
وصرت بالوحدة مستأنساً
ما في اختلاطي بهم خيرٌ ولا
يا عاذلي في تركهم جاهلاً
وكان على خاتمه منقوش: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾
[الأعراف: ١٠٢].

وذكر ابن عبد البر: وأنشد الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
راوي البخاري يتوشح لنفسه:

كان في الاجتماع للناس نور
فمضى النور واذلَّهم الظلام
فسدَ الناسُ والزمانُ جميعاً
فعلى الناسِ والزمانِ السَّلامُ
وقال ابن عقيل في «الفنون» بعد أن ذكر قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾
[الأنعام: ٣٨].

قال: وكان ذلك ممتنعاً من جهة الخلقة والصورة، وعدمًا من جهة المنطق
والمعرفة، فوجب أن يكون منصرفاً إلى المماثلة في الطباع والأخلاق، وإذا كان

كذلك، فاعلم أنك إنما تعاشر البهائم فخذ حذرك. قال: ولذلك رأى الحكماء أن السلامة من آفات السباع الضارية أمكن من السلامة من شر الناس، انتهى كلامه. وقد قيل:

لقاء النَّاسِ ليس يفيدُ شيئاً سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس إلا لكسب معيشةٍ وصلاح حال
وقيل أيضاً:

والله لو كانت الدنيا بأجمعها تبقى علينا ويأتي رزقها رغدا
ما كان من حقٍّ أن يذلَّ لها فكيف وهي متاعٌ يستحيلُ غدا

فصل في العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها

قال ابن الجوزي رحمه الله: رأيت العادات قد غلبت على الناس في تضييع الزمان، فهم يتزاورون فلا ينفكون عن كلام لا ينفعُ وغيبة، وأقله ضياع الزمان. وقد كان القدماء يحذرون من ذلك، قال الفضيل: أعرف من يعد كلامه من الجمعة إلى الجمعة.

ودخلوا على رجل من السلف، فقالوا: لعلنا شغلناك، فقال: أصدقكم، كنت أقرأ فتركت القراءة لأجلكم.

وجاء عابد إلى سري السقطي، فرأى عنده جماعة، فقال: صرت مناخ البطالين، ثم مضى ولم يجلس.

ومتى لان المزور طمع فيه الزائر، فأطال الجلوس فلم يسلم من أذى.

وقد كان جماعة قد قعدوا عند معروف وأطالوا، فقال: إن ملك الشمس لا يفتر عن سوقها، فمتى تريدون القيام؟. وممن كان يحفظ اللحظات عامر بن عبدالله القيسي، قال له رجل: أكلمك، فقال: أُمسِكِ الشمسَ. وكان داود الطائي يستف الفَتِيتَ ويقول: بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية.

وأوصى بعض السلف أصحابه فقال: إذا خرجتم من عندي فتفرقوا؛ لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه، ومتى اجتمعتم تحدثتم.

واعلم أن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة، فكم يضيع الآدمي من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل. وهذه الأيام مثل المزرعة وكأنه قد قيل للإنسان كلما بذرت حبة، أخرجنا لك ألفاً، هل ترى يجوز للعاقل أن يتوقف عن البذر أو يتوانى؟.

والذي يعين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة مهما أمكن، والاختصارُ على السلام أو حاجة مهمة لمن يلقي، وقلة الأكل؛ فإن كثرت سبب النوم الطويل وضياح الليل. ومن نظر في سير السلف وآمن بالجزاء، بان له ما ذكرته.

فصل التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر رضي الله عنه قال: تفقهوا قبل أن تسودوا، قال الخطابي: يريد من لم يخدم العلم في صغره استحيا أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد، قال: وبلغني عن سفيان الثوري قال: من ترأس في حديثه، كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل ما بقي. وقيل للمبرد: لم صار أبو العباس -يعني ثعلباً- أحفظ منك للغريب والشعر؟ قال: لأنني ترأست وأنا حدث، وترأس وهو شيخ. وسبق ذلك في الفصول المتعلقة بالعلم بالقرب من ثلث الكتاب، ذكرته هنا لأجل العزلة والترأس بها.

فصل انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلطين

كان الإمام أحمد رحمه الله لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقاً، نقله عنه جماعة، وكلامه

فيه مشهور.

وقال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ، فقلت: ما قولك إنه وسخ؟ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ. وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور: منهم سويد بن غفلة، وطاووس والنخعي وأبو حازم الأعرج والثوري والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائفي، وعبد الله بن إدريس وبشر بن الحارث الحافي، وغيرهم. وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى أبواب السلطان افتتن»^(١) وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لا سيما إن كان ظالماً جائراً، أو على من اعتاد ذلك ولزمه؛ فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب، بدليل قوله في اللفظ الآخر: «ومن لزم السلطان افتتن».

وخالفهم في ذلك جماعة من السلف منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري والأوزاعي، وغيرهم. ومن العجب أن أبا جعفر العقيلي ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتابه في الضعفاء، ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء. وعن أحمد أيضاً معنى قول هؤلاء.

وروى الخلال عنه: أنه سئل عن الأخبار التي جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك إذا كان مظلوماً، فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك.

وقد قال في رواية أبي طالب وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضي حوائجه: يسلم عليه؟ قال: نعم لعله يخافه، يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد؟ قال: يمكنه معاندة السلطان؟ قلت: ربما بعثه إليه في الحاجة من الخراج، أو في رجل في السجن؟ قال: هذا يكون مظلوماً

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/١، وأبو داود (٢٨٥٩)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٢) وهو حديث حسن.

فيفرج عنه .

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه : سمعت أبا يوسف القاضي يقول : خمسة تجب على الناس مداراتهم : الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقبّس من علمه . فاستحسن ذلك .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي : ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين، محترزين عن مخالطتهم، قال حذيفة رضي الله عنه : إياكم ومواقف الفتن، قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه .

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص .

وقال بعض السلف : إنك لن تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه . انتهى كلامه .

وهذا على سبيل الورع، وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك .

والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محذور، وعدمها إن أمن ذلك، فإن عري عن المفسدة واقرنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا . وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضي الله عنهم، وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة التطوع، فإنه قال : إنما المذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم، أو أقر أو ساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ما ذكرنا جمعا بين الأدلة .

وأما السلطان العادل، فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر ابن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك

والأوزاعي والشافعي وغيرهم رحمهم الله يدخلون على السلطان. وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

قال ابن البناء: لا يغتر من هو داخل في العبادة بما ورد في التغليظ على العلماء بما يراه من فعلهم الذي ربما خفي عليه وجه حله وتأويله، فيترك مجالسة العلماء ويهجرهم، فيفضي به حاله إلى استمرار جهله ولعله يفضي إلى أن لا تصح عبادته لعارض لا يعلمه. فإذا بدا لك من عالم زلة، فاسأله عن حكم من فعل كذا، فإن كان له عذر أبداه فتخلصت من إثم غيبته أو خطر الاقتداء به، وإن كان مخطئاً عرف الحق على نفسه، وعرف مغزى كلامك، وأنت تنكر عليه. وبهذه الطرائق أدب الله تعالى عبده داود عليه الصلاة والسلام في النعجة، انتهى كلامه.

وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أنه لا يجوز الدخول على الأمراء والعمال والظلمة، واستدل بالخبر والأثر والمعنى قال: إلا بعذرین أحدهما: إلزام من جهتهم يخاف الخلاف فيه والأذى، والثاني: أن يدخل ليرفع ظلماً عن مسلم، فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً، انتهى كلامه.

وينبغي أن يجوز ذلك في موضع يكون فيه كف ظلم عظيم؛ لأنه يجوز سلوك أدنى المفسدتين والتزامها بكف أعلاهما ورفعها.

قال ابن الجوزي: فإن دخل عليه السلطان زائراً فجواب السلام لا بد منه، كذا قال، وقد تقدم الكلام في هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصي، قال: وأما القيام والإكرام فلا تحرم مقابلة له على إكرامه، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد، كما أنه بالظلم مستحق للذم إلى أن قال: ثم يجب عليه أن ينصحه ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدري أنه محرم، فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر، فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر في قلبه، وعليه أن يرشده إلى المصالح، ومتى عرف طريقاً

للشرع يحصل به غرض الظالم^(١) عرفه إياه.

(الحال الثالث): أن يعتزل عنهم، فلا يراهم ولا يرونه، والسلامة في ذلك. ثم ينبغي أن يعتقد بغضهم على ظلمهم، فلا يحب بقاءهم، ولا يثني عليهم، ولا يستخبر عن أحوالهم، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد، أما يوم مضى فلا يجدون لذته، وأنا وإياهم في غد على وجل، وإنما هو اليوم فما عسى أن يكون في اليوم.

وقال الشيخ تقي الدين: العدل تحصيل منفعة ودفع مضرة، وعند الاجتماع يقدم أرجحها لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر ما رواه أحمد، عن ميمون بن مهران قال: ثلاثة لا تبلون نفسك بهم: لا تدخلن على ذي سلطان وإن قلت: أمره بطاعة الله، ولا تخلون بامرأة وإن قلت: أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى؛ فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه.

قال الشيخ تقي الدين: فالاجتماع بالسلطان من جنس الإمارة والولاية وفعل ذلك لأمره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل وإقامة الحق، واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد، وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فمحرم؛ فهذا كله جنس واحد وهو دخول الإنسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أموراً أو يحرم عليه أموراً ألا سيما إن كانت تلك الأمور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «فمن سمع به فليأمن به؛ فإن الرجل يأتيه وهو يعلم أنه الدجال، فلا يزال به ما يراه من الشبهات حتى

(١) وذلك بالنظر إلى مصلحته في الآخرة وهي العدل والتقوى، وكل ما عارضهما أضرب به في آخرته، والعالم يدخل على السلطان، ويعرفه ما ينفعه في الآخرة، كما في الحديث «... ترده عن ظلمه، فذلك نصرك إياه».

يفتنه ذلك»^(١).

ومن هذا الباب ما يذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم وعلى غيرهم، وأما من نهى عن ذلك للهجر أو للعقوبة على فعله فذلك نوع آخر - إلى أن قال: فهذه الأمور العدل فيه أن لا يطلب العبد أن يتلى بها، وإذا ابتلى بها، فليثق الله وليصبر.

والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها، فهذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها بل ابتلى بها ابتداء، أعانه الله تعالى بحسب حال ذلك العبد عنده، لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنباً يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله ويوكل إلى نفسه فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به. وسواء كان مراده بها محرماً أو مباحاً أو مستحباً، وإرادته بها المحرم زيادة ذنب، وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يؤمر به، وهذا مما يذم عليه كما في صحيح مسلم: عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأنصار يستنون بسنته، ويهتدون بهديه، ثم إنه يخلف من بعده حُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»^(٢).

والتعرض للفتنة هو من الذنوب، فالمؤمن الصادق لا يفعل إلا ما أمر به فإن ذلك هو عبادة ولا يستعين إلا بالله، فإذا أوجب هو بنفسه أو حرم هو بنفسه خرج عن الأول، فإن وثق بنفسه خرج عن الثاني، فإذا أذنب بذلك فقد يتوب بعد الذنب فيعيّنه حينئذ، وقد يكون له حسنات راجحة يستحق بها الإعانة، وقد يتداركه الله برحمته فيسلم أو يخفف عليه.

والتوبة بفعل المأمور وترك المحذور في كل حال بحسبه، ليست ترك ما دخل فيه فإن ذلك قد لا يمكنه إلا بذنوب هي أعظم من ذنوبه مع مقامه فتدبر هذا.

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣١، وأبو داود (٤٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣).

والمبتلى من غير تعرض قد يفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان فيؤتى من ذنوبه لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية وهذا كثير أكثر من الذي قبله.

فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان فإذا ابتلوا أعينوا قال: وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور، وطلب الولاية، وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب، انتهى كلامه.

وعن داود الطائي رحمه الله - وقيل له: أرأيت من يدخل على هؤلاء فيأمرهم وينهاهم! قال: أخاف عليه السوط، قيل: إنه يقوى، قال: أخاف عليه السيف، قيل: إنه يقوى قال: أخاف عليه الداء الدفين: العجب.

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: إذا رأيت القاريء يلوذ بالسلطان، فاعلم أنه لص، وإن لاذ بالأغنياء، فمراء، وإياك أن تخذع، فيقال: لعلك ترد عن مظلمة، أو تدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة من إبليس اتخذها فجّار القراء سلماً.

وقال الخلال: أنبأنا أبو نعيم الهمداني، سمعت عبد الله بن أحمد بن شبيه، سمعت أبي قال: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فأمره وأنهاه، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك، قال: أخاف عليك أن لا تقوم بذلك، قلت له: فقد عرضت نفسي على الضرب والقتل وقد قبلت ذلك، قال: فقال لي: استشر في هذا بشراً وأخبرني بما يقول لك، فأتيت بشراً فأخبرته بذلك، فقال: لا أرى لك، أخاف أن تخونك نفسك، قلت: فإني أصبر على ذلك، قال: لا أرى لك ذلك، قلت: لم؟ قال: إني أخاف عليك أن يقدم عليك بقتل فتكون سبب دخوله إلى النار. قال: فأتيت أحمد فأخبرته فقال: ما أحسن ما قال لك.

قال: وأخبرني أحمد بن أبي هارون أن مثني الأنباري حدثهم أنه قال لأبي

عبدالله: ما تقول في السلطان إن أرسل إلي يسألني عن العمال، أخبر بما فيهم؟ قال: تداري السلطان، قلت: فالحديث الذي جاء: «كلمة حق عند إمام جائر»^(١)، فقدم هذا، وكان عنده أن هذا أفضل.

وقال المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم ونحن بالعسكر يناشد أبا عبدالله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه وقال له: إنه يقبل مثل هذا إسحاق بن راهوية يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له أبو عبدالله: تحتج علي بإسحاق فأنا غير راض بفعله، ماله في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير، يجب علي إذا رأيته أن آمره وأنهاه، الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم، فكيف لو قربنا منهم؟.

قال المروزي: وسمعت إسماعيل ابن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبدالله ويكلمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبدالله: قد قال خالك -يعني ابن المبارك- لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، وأنا أخاف أن لا أصدقهم.

وقال في «الفنون»: أكثر من يخالط السلطان لشدة حرصهم على تنفيق نفوسهم عليه بإظهار الفضائل وتدقيق المذاهب، في درك المباغي والمطالب يبلغون مبلغاً يغفلون به عن الصواب، لأن السلاطين دأبهم الاستشعار، والخوف من دواهي الأعداء، فإذا أحسوا من إنسان تنغراً ولمحاً^(٢)، تحرزوا منه بعاجل أحوالهم، والتحرز نوع إقصاء، فإنه لا قرابة لمن لا تؤمن مكايده، لأنهم يعلقون الدواهي لما عساه يُلْم بجانبيهم، فإن التغافل أصلح لمخالطتهم من التجالد وإظهار اللحم، فإن للسلطان كنزاً لا يحب ظهوره إلى كل أحد، ويخاف من تكشف أحواله بالدخول عليه من باب الخبرة به، والأولى في الحكمة أن لا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وأحمد ٣١٤/٤ و٣١٥ والترمذي (٢١٧٥) من حديث أبي سعيد وهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٥١/٥ وابن ماجه (٤٠١٢).

(٢) التنغُّر: الغيظ، والمراد به إذا شعر السلطان بنوع نفور وكراهية، أو قدرة على لمح عيوبه، بدأ يحتاط من جلسيه، وهذا أول الإبعاد.

ينكشف الإنسان بخلق في محبوه ولا مكروهه، فيدخل عليه الخوف منه.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» يقال: شر الأمراء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمراء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم، فإنها تفسدك وتفسدهم، وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيوق، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا. قال المأمون لو كنت عامياً ما خالطت السلاطين، ومتى اضطرت إلى مخالطتهم، فبالأدب والصمت، وكنم الأسرار، وحفظ الهيبة، ولا يسألون عن شيء مهما أمكن، وقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة، فقال: على الخبير سقطت، فقال له الربيع: أسقط الله أضراسك، أبهذا تخاطب أمير المؤمنين؟!

وقال الشعبي: دخلت على عبد الملك، فصادفته في سرار مع شخص، فوقفت ساعة لا يرفع إلي طرفه، فقلت: يا أمير المؤمنين، عامر الشعبي، فقال: لم نأذن لك حتى عرفنا اسمك، فقلت: نقدة من أمير المؤمنين، فلما أقبل على الناس، رأيت رجلاً في الناس ذا هبة ورواء ولم أعرفه فقلت: يا أمير المؤمنين، من هذا؟ فقال: الخلفاء تسأل ولا تُسأل، هذا الأخطل الشاعر. فقلت في نفسي: هذه أخرى، قال: وخضنا في الحديث فمر له شيء لم أعرفه، فقلت: اكتبه يا أمير المؤمنين، فقال: الخلفاء تُسَكِّبُ ولا تُسَكَّتُبُ. فقلت: هذه ثالثة، وذهبت لأقوم فأشار إلي بالقعود فقعدت حتى خف من كان عنده. ثم دعا بالطعام، فقدمت إليه المائدة فرأيت عليها صحفاً فيها مخ، وكان عادته أن يقدم إليه المخ قبل كل شيء، فقلت: هذا يا أمير المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿وَجِئَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣] فقال: يا شعبي، مازحت من لم يمازحك، فقلت: هذه رابعة، فلما فرغ من الطعام وقعد في مجلسه وتدفأنا في الحديث، وذهبت لأتكلم فما ابتدأت بشيء من الحديث إلا استله مني فحدث الناس، وربما زاد فيه على ما عندي ولا أنشده شعراً إلا فعل مثل ذلك، قال فغمني وانكسر بالي. فما زلنا على ذلك بقية نهارنا، فلما كان

آخر وقت التفت إلي وقال لي: يا شعبي، قد والله تبينت الكراهة في وجهك لما فعلت، وتدري أي شيء حملني على ذلك؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لثلاث أقول: إن فاز هؤلاء بالملك، لقد فزنا نحن بالعلم، فأردت أن أعرفك أنا فزنا بالملك وشاركناك فيما أنت فيه، ثم أمر لي بمال، فقمت من عنده وقد زلت أربع زلات.

وقال: حدث بعضهم المأمون، فقال: اسمع أيها الأمير، فقال المأمون: أخرجه، فليس هذا من سمار الملوك. وحدثه الحسن اللؤلؤي وهو خليفة فنام فقال له: يا أمير المؤمنين، ففتح عينيه وقال: يا غلام، خذ بيده، فليس هذا من سمار الملوك، وإنما يصلح أن يفتي في مُحَرِّمٍ صاد ظيماً.

وقال ابن المعتز: أشقى الناس بالسلطان صاحبه، كما أن أقرب الأشياء إلى النار أسرعها احتراقاً. قال الشاعر:

إِنَّ الْمُلُوكَ بِلَاءٌ حَيْثُمَا حَلُّوا	فَلَا يَكُنْ لَكَ فِي أَفْنَائِهِمْ ظِلٌّ
وَمَا تَرِيدُ بِقَوْمٍ إِنْ هُمْ سَخِطُوا	جَارُوا عَلَيْكَ، وَإِنْ أَرْضِيَتْهُمْ مَلُوا
وإِنْ مَدَحَتْهُمْ ظَنُوكَ تَخْدَعُهُمْ	وَاسْتَثْقَلُوكَ كَمَا يُسْتَثْقَلُ الْكَلُّ
فَاسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَنْ أَبْوَابِهِمْ أَبَدًا	إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ ذُلٌّ

ويقال: لا تغترر بالأمير إذا غشك الوزير. ومنهم من قال: لا تثق بالأمير، إذا خانك الوزير. جلس معاوية يأخذ البيعة على الناس بالبراء من علي، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنا نطيع أحياءكم ولا نبرأ من أمواتكم، فالتفت معاوية إلى المغيرة بن شعبة، فقال: يا رجل فاستوص به خيراً. وكان يقال: إذا نزلت من الولي بمنزلة الثقة، فاعزل عنه كلام الخنا والملق، ولا تكثرن له الدعاء في كل كلمة، فإن ذلك يشبه الوحشة، وعظمه وقرره في الناس.

قال الفرزدق:

قُلْ لِنَصْرِ وَالْمَرْءِ فِي دَوْلَةِ السِّلْدِ	طَانِ أَعْمَى مَا دَامَ يَدْعَى أَمِيرًا
فَإِذَا زَالَتِ الْوِلَايَةُ عَنْهُ	وَاسْتَوَى بِالرِّجَالِ كَانَ بَصِيرًا

كان يقال: ثلاثة من عازهم رجعت عزته ذلاً، السلطان والعالم والوالد.

وقال عبد الملك بن مروان في أثناء كلام له: أربعة لا يُستحيى من خدمتهم السلطان والوالد والضيف والدابة.

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه إلى أحد: خمسة لا يُستحيى من خدمتهم السلطان والوالد والعالم والضيف والدابة: وقال بعضهم:

قالوا تقرب من السلطان قلت لهم يُعيذني الله من قرب السلاطين
إن قلت دنيا فلا دنيا لممتحن أو قلت ديناً فلا دين لمفتون

ومن الأمثال في صحبة السلطان: السلطان كالنار إن باعدتها بطل نفعها، وإن قاربتها عظم ضررها. صاحب السلطان كراكب الأسد يهابه الناس وهو لمركبه أهيب. أجزأ الناس على الأسد أكثرهم له رؤية. إذا قال السلطان لعماله: هاتوا، فقد قال: خذوا. من خدم السلطان خدمته الإخوان. ثلاثة لا أمان لهم: السلطان والبحر والزمان. مثل أصحاب السلطان كقوم رقوا جبلاً ثم وقعوا منه فكان أبعدهم من المرتقى أقربهم إلى التلف. وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قال لي أبي: إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه يدنيك ويقربك فاحفظ عني ثلاثاً: إياك أن يجرب عليك كذبة، وإياك أن تغتاب عنده أحداً، وإياك أن تفشي له سرا. ثم قال: يا عبدالله، ثلاث وأي ثلاث. فقال له رجل: يا ابن عباس، كل واحدة خير من ألف، قال: بل كل واحدة خير من عشرة آلاف.

فصل ينبغي للعالم التوسط في كل شأنه للتأسي به

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته، وليكن إلى التقلل أميل؛ فإن الناس ينظرون إليه. وينبغي له الاحتراز مما يُقتدى به فيه، فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الإثم عليه. وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته. وكلام ابن البنا في الفصل قبله يقتضي أنه لا إثم عليه وأنشد:

إِذَا قَنَعْتَ بِمِيسُورِ مِنَ الْقَوَاتِ أَصْبَحْتَ فِي النَّاسِ حُرّاً غَيْرَ مَمْقُوتٍ
يَا قَوْتُ نَفْسِي إِذَا مَا دَرَّ خِلْفُكَ لِي فَلَسْتُ آسَى عَلَى دُرٍّ وَيَا قَوْتُ
وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما عال من
اقتصد» رواه أحمد^(١).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: يا علماء، ما نقنع منكم بما أنتم عليه
من زي تصاريحكم، فإن طبيياً به مثل مرضي، فضيق علي الأغذية ولا يحتمي،
مشكوك في صدقه عندي، فالحظوا حال من أنتم ورثته كيف غفر له، ثم قام
حتى تورمت قدماه؟ يا سباع، يا قطاع الطريق، لا ترون إلا على مطارح
الجيف: نبيكم ﷺ قنع من المرأة بإشارتها إلى السماء وأنتم تشكون الناس في
العقائد، انفتح بكمالكم البثق العظيم، وهو كلام الدهرية والملحدة.

فصل في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر

هل الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر أم العكس؟ فيه قولان للعلماء هما
روايتان عن الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أصحابهما أن الفقير
الصابر أفضل، وقال: اختارها أبو إسحاق ابن شاقلا والوالد السعيد، وقال
الشيخ تقي الدين: والصواب في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾
[الحجرات: ١٣]. فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، كذا قال.

وقال الحاكم في «تاريخه»: عبيد الله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد أبو
العباس العابد كان من الأبدال، توفي في المحرم سنة أربع وثمانين وثلاث مئة،
سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: لو أن التابعين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد
لفرحوا به. سمعت محمد بن جعفر المزكي، سمعت أبا علي الثقفى يقول:
عبيد الله الزاهد من المجتهدين. قال الحاكم قلت لعبيد الله: قد اختلف الناس في
الفقر والغنى، أيهما أفضل؟ قال: ليس لواحد منهما فضل، إنما يتفاضل الناس

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩٦)، والشاشي (٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٨)، وسنده
ضعيف. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بإيمانهم، ثم قال عبيد الله: كلمني أبو الوليد في فضل الغني واحتج عليّ بقول النبي ﷺ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني»^(١)، قلت: يعارضه قوله ﷺ: «أفضل الصدقة جهد المقل»^(٢).

قال عبيد الله: والدليل على ما ذكرت أن الناس يتفاضلون بإيمانهم - قوله ﷺ لحارثة: «إن لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»^(٣)، قال عزفت نفسي عن الدنيا. جعل اختيار الفقر على الغنى حقيقة الإيمان، وهو غريب ضعيف، انتهى كلامه.

قال ابن الجوزي: وأما التفضيل بين الغني والفقر فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير ولكن لا بد من تفصيل فنقول: إنما يتصور الشك والخلاف في فقير صابر ليس بحريص بالإضافة إلى غني شاكِر ينفق ماله في الخيرات، أو فقير حريص مع غني حريص، إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني الحريص، فإن كان الغني متمتعاً بالمال في المباحات فالفقير القنوع أفضل منه.

وكشف الغطاء في هذا إنما يراد لغيره ولا يراد لعينه، ينبغي أن يضاف إلى مقصوده، إذ به يظهر فضله، والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عاتقة عن الوصول إلى الله تعالى، والفقر ليس مطلوباً لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم التشاغل عنه، وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كسليمان عليه السلام، وكذلك عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به، وإنما التشاغل له حب الدنيا، إذ لا يجتمع معه حب الله تعالى؛ فإن المحب

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦) و(٥٣٥٥) و(٥٣٥٦)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٤٤٤)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٦).

(٣) أخرجه البزار (٣٢- كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥٥/٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده يوسف بن عطية مجمع على ضعفه.

الشيء مشغول به سواء كان في فراقه أو في وصاله، بل قد يكون شغله في فراقه أكثر، والدنيا مشوقة الغافلين، فالمحروم منها مشغول يطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها.

وإن أخذت الأمر باعتبار الأكثر، فالفقر عن الخطر أبعد، لأن فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ومن العصمة أن لا تجد، ولما كان ذلك في طبع الآدميين إلا القليل منهم جاء الشرع بدم الغنى وفضل الفقر، وذكر كلاماً كثيراً.

قال القرطبي: ذهب قوم إلى تفضيل الغني؛ لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير؛ لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى؛ ليصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوسطها.

قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضا الله، ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله لكفى؛ لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضي عن الله في تقديره، وإذا رأى الغني تسخط بما هو عليه، وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني^(١).

(١) لم يقصر المصنف في سرد النقول في فصل من الفصول المهمة كما قصر هنا، فالآيات والأحاديث الصحيحة كثيرة في الموضوع، ولم أر لابن هبيرة كلاماً أضعف من كلمته هنا وهو من عقلاء العلماء: والتحقيق أن الفقير والغني إذا تساوا فيما سوى الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر كان الغني هو الأفضل كما هو ظاهر قوله ﷺ للفقراء الذين قالوا له: ذهب أهل الدثور بالأجور: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

فصل في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل وشرابة من الحرير بلا ضرورة، نص عليه الإمام أحمد. والظاهر أن المراد بشرابة الحرير المنفصلة كشراية البريد، فأما المتصلة فمباحة كزر حرير ونحوه. وكلامه في «المستوعب» يقتضي هذا فإنه قال: إن التقليد بشراريه يحرم، وهو ما أكثره وزناً في وجهه، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل: بل ظهوراً في ظاهر كلام أحمد قدمه في «التلخيص». وكذلك الملحم وهو ما سداه حرير واللحمة غزل. ولبس الحرير واقتراشه والاستناد إليه والاتكاء عليه والتقليد بشراريه وستر الجدر به في ذلك سواء، ذكره في «المستوعب»، وابن تميم، و«الرعاية»، وغيرهم، والبطانة كالظهارة في ذلك.

فصل الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في كل كتبه: أن لبس الحرير واقتراشه محرم واستدل عليه بالأحاديث الواردة فيه، وكذلك الشيخ وجيه الدين بن المنجي في «الخلاصة» قال: يحرم استعمال الحرير لباساً واقتراشاً، قال: هذا مع كونه هذب كلام أبي الخطاب رحمه الله، وكذا غيرهما من الأصحاب ولم يزدوا على ذلك. وظاهر هذا أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريراً، وأن استعمال البقج^(١)، وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها، والبقج التي توضع فيها الثياب، واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له ولا تدثر به أن ذلك غير محرم. وقطع الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» والأزجي في «النهاية» بأنه لا يجوز الاستجمار بما لا يُنقى كالحرير الناعم، وظاهره القطع بجواز الاستجمار به إذا أنقى؛ لأن المحرم بالنص اللبس، وهذا ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم الاستعمال لأنه

(١) بقج بالموحدة والقاف جمع بقجة كغرفة وهو ثوب تصان فيه الثياب.

أسهل وأخف.

وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»^(١) لا بد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى عن لفظه في بعض طرقه: أنه عليه السلام أباح لباس الحرير والذهب للنساء وحرم ذلك على الرجال إسناده ثقات.

وذكر ابن عبد البر في جملة الآثار الصحاح المروية في هذا الباب، قال: والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور. على أنه منكسر بلبس الدواب والحرير. وقال أبو الخطاب: يحرم استعمال الحرير في اللبس والافتراش وغير ذلك.

وقال في «المستوعب»: فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء، أحراراً كانوا أو عبيداً، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه والاستناد إليه والتقليد بشراييه، وجعله تككا في السراويلات، وتعليقه ستوراً، وغير ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: فتمسك أبو حنيفة رحمه الله في اختصاص التحريم باللباس بهذا الحديث، يعني قوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»^(٢). قال: ولم يقس عليه التوسد والنوم عليه والادثار به والستور المعلقة؛ لأنها دونه في الاستعمال. ثم استدل الشيخ وجيه الدين على التحريم بالأحاديث المشهورة، وقال: فهذه الأحاديث قد دلت بعمومها وخصوصها على التحريم مطلقاً، ولم يعين استعمالاً مخصوصاً؛ فكان على عمومته في جميع أنواعه.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١/١١٥، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠ و١٦١ من حديث علي بن أبي طالب. وانظر تمام تخريجه وشواهد في «صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وانظر ابن حبان (٥١١٣) و(٥٤٣٩).

وإنما حرمت لأنها نفس مال لأهل الدنيا فلبسها واستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء، وفيه كسر قلوب الفقراء، والتشبه بالأعاجم وهو منهي عنه، إلى أن قال: وسواء في الاستعمال بين اللبس والستور المعلقة والتكك في السراويلات والكممرات ومياثر السروج^(١)، والشراريب في الشعور لعموم التحريم، ولأنه نوع استعمال واستخدام؛ فيدخل تحت النهي، انتهى كلامه.

وذكر صاحب «المختار» من الحنفية أن الافتراش ونحوه لا يكره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكره، انتهى كلامه. وإباحة الافتراش ونحوه من مفردات أبي حنيفة.

وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» أنه يحرم غير اللبس كافتراشه والاستناد إليه ونحوه، واستدل عليه بالأحاديث منها قال: ودخل أبو أمامة رضي الله عنه على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أنها حرير، فتنحى وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» ورواه الإمام أحمد^(٢)، قال: ففهم أبو أمامة دخول الافتراش في عموميه. وقال أيضا: لا يباح سير الحرير مفرداً كالتيكة والشرابة ونحوهما نص عليه خلافاً لإسحاق بن راهويه. وفهم ابن عبد القوي من كلامه هذا العموم فقال: ويدخل في عموم ذلك شرابة الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى كلامه. والتمتع والاستمتاع بالشيء الانتفاع به والمتاع والمتعة اسم لما ينتفع به. لكن خبر أبي أمامة المذكور من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي، وأبو بكر ضعيف بالاتفاق؛ ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

وذكر غير واحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على أن

(١) هي ما يوضع فوقها من جلد أو ثوب جمع ميثرة، وأصلها ما تجلل به الثياب والفرش فيجعل فوقها.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، والطبراني في «الكبير» (٧٥١٠) و(٧٥١١) وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف.

إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذ له، ولو أبيع جعل غير المصحف فيه، واتخاذ له لما خص المصحف بالذكر. وعلل الآمدي مسألة المصحف بأنه يسير، وفي ذلك تعظيم له. وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليله صريح في إباحة اليسير المفرد كما هو مذهب إسحاق. ومسألة كتاب الصداق في الحرير مَنْ حَرَّمَهُ يُوافق هذا القول لأن التحريم لو اختص بجنس اللبس لم يحرم، ومن لم يحرمه قد يوجهه بأنه بسبب المرأة، والحرير مباح لها؛ فلا يلزم منه موافقة القول الأول. وقد يقال: يلزم منه الموافقة.

وقد بحث أصحابنا رحمهم الله في مسألة اتخاذ آنية الذهب والفضة، قالوا: ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضي إليه غالباً، فحرم كالخلوة بالأجنبية واقتناء الخمر، ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذ على هيئة الاستعمال كالملاهي. قالوا: وتحريم الاستعمال عليه علتة السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ، وهذا جار بظاهره في مسألتنا. ومن أصحابنا من ذكر هذا البحث ولم يرد، ومنهم من ذكره في حجة المخالف أنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وفرق بأن ثياب الحرير تباح للنساء وتباح للتجارة فيها.

فقد ظهر مما تقدم أن لأصحابنا في استعمال الحرير في غير جنس اللبس اللغوي وجهين، وأن في تحريم اتخاذ ما حرم استعماله للزينة ونحوها وجهين، فأما على رواية إباحة اتخاذ آنية الذهب والفضة فهذا أولى، وإن اختيار الآمدي إباحة يسير الحرير مفرداً، وقد أطلق بعض أصحابنا إباحة يسير الحرير وظاهره كقول الآمدي، ومن أصحابنا من ذكر تحريم اللبس والافتراش ونحوهما من أنواع اللبس اللغوي وستر الجدر به، ولم يزد على ذلك. وقد عرف من ذلك حكم حركات الحرير والبشخانة والخيمة والاستنجاء بالحرير وما أشبه ذلك.

فصل

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بأن التحريم يختص بجنس اللبس، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم اعتباراً بما إذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وإنما اتصلت بمُصَلَّاه، كذا هاهنا. والقول بأن الجلوس على بعضه استعمال مثله دعوى مجردة، بل استعمال مثله الجلوس عليه؛ لأن استعمال العين هو التصرف فيها حسب ما أعدت له. وهذه العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملاً له، بل ولم تعد جميعها للجلوس، بل بعضها مُعَدُّ للجلوس، وبعضها للزينة فكان لكل منهما حكم نفسه، كما لو انفصلا، ومجرد الاتصال ليس بموجب لتساوي حكميهما، لكن يجيء في تحريم اتخاذه ما سبق، ويفارق الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة حيث تقول: يحرم، لأن تحريمها أغلظ وأشد، فلا يلزم مثله هنا؛ لأنه أسهل وأخف على ما لا يخفى فيها. وتحتمل أن يحرم، لأن اتصال ما لم يحرم استعماله بما حرم يقتضي تحريم استعماله لكونه استعمالاً مثله، ودليله مسألة الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة، وتفارق مسألتنا مسألة البساط إذا كان بعضه طاهراً وبعضه نجساً أن ذاك الباب الحكم معلق فيه بقربان النجاسة ولم يوجد، وهذا الحكم معلق بالاستعمال وقد وجد، ويقوي الاحتمال الأول من جهة المنقول كلامُ الشيخ وجيه الدين في المسألة بعدها.

فصل في الجلوس على الحرير بحائل فوقه وفي بطانته

فإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه، فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئاً وجلس عليه طاهراً على نجس، وفيها روايتان. وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا، كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس، ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة.

وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته، وظاهره أن ذلك في الفراش وغشاء المخدة وغير ذلك كما وقع الاتفاق عليه في الملبوس العرفي. وعلى الأول فرق بينهما كما فرق بينهما في مسألة الطاهر والنجس، وكما فرق بين ما إذا كان أحد جانبي الفراش حريراً والآخر غير حرير على ما سبق، والله أعلم.

فأما ستر الكعبة -شَرَفَهَا اللهُ تعالى- بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق.

فصل في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال في حكمة تحريم الحرير على الرجال

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء: منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية، وغيرهم وكذا إباحة الذهب لهن.

وروى مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه خطب وقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١). وعن ابن عمر مثله^(٢)، وعنه أيضاً الإباحة.

وروى أيوب عن ابن سيرين: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك من حر اللهب.

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن: أنه كره الذهب للنساء. وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها.

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١١).

(٢) أي: عن ابن عمر، عن عمر، وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً ٢٠١/٨.

فإن قيل: قد عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات أن لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلم حرمه الشرع؟ قيل: لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه، وقيل: في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء، وقيل: لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث كما هو معروف ضد الشهامة والرجولية، وقيل: لما يورثه لبسه من الفخر والعجب، ومن لم ير الحكم والتعليل للأحكام لم يحتاج إلى جواب، والله أعلم.

فصل فيما يُباح للرجل من الحرير والذهب كالعلم والزر

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب، ورقعته، ولبنة جيبه، وسجف الفراء، ونحوها قدر كف حرير عرضاً، قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: بل أربعة أصابع مضمومة فأقل، نص عليه، وقطع به في «المستوعب» و«التلخيص» و«الشرح» وابن تميم وغيرهم، وليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء. وفي العلم: المذهب قدر كف أو أقل، والزر الذهبي ونحوهما: وجهان. وذكر ابن تميم عن ابن أبي موسى أنه لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض، وذكر في «المستوعب» عن ابن أبي موسى أنه قال في العلم: إن كان عريضاً كره، ولا بأس بالدقيق. ومن لبس ثياباً في كل ثوب قدر كف يعفى عنه، ولو جمع صار ثوباً، فذكره في «المستوعب» وابن تميم أنه لا بأس به، وذكر في «الرعاية»: أنه لا يحرم، بل يكره.

وتباح الخياطة بحرير، وما تلف به رؤوس الأكمام وفروج الثياب، والرقم فوق ثوب قطن ونحو ذلك. قال غير واحد من أصحابنا: ويباح الخز، نص عليه، وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو غيره.

وقال بعضهم: لا بأس بلبس الخز، نص عليه، وجعله ابن عقيل من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره، وفرق أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدث، بأن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء، بخلاف ذلك فهذا الفرق أوماً إليه في رواية أبي بكر وغيره. والفرق الأول في رواية صالح وغيره.

وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات ودق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمي الآن خزاً. ويباح الكتان، قال ابن حمدان: لا القز، وهذا الكلام عجيب لأن القز حرير.

فصل

وما نسج بذهب أو فضة، وقال في «الرعاية»: وقيل: أو فضة، أو مموّه أو طلي أو كُفت أو طُعم بأحدهما حرم مطلقاً، وقيل: بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاح لضرورة، كذا في «الرعاية»، وفيما استحال لونه من المموّه بذهب، وقيل: ولا يجتمع منه شيء إذا حك، وما نصفه حريراً وزناً في مُلَحَمٍ وخز وغير ذاك، وحشو الحرير في جبة أو فراش وجهان في الكل: جواز وعدمه، وقيل بالكراهة فقط كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة النصف، وقيل: المنسوج بالذهب والمموّه به كالحرير فيما ذكر كله. وقال ابن تميم: إن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجهها واحداً، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن خياطة المُلَحَمِ؟ فقال: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

وقال في «التلخيص»: يباح حشو الجباب بالإبريسم على الأظهر، وهذا هو الذي قدمه ورجحه غير واحد، وذكر ابن عقيل في تحريمه روايتين، وقال في «الرعاية» في موضع آخر: يحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة، وتجب إزالته وزكاته بشرطها، ولو كان في مسجد. وقيل: وقلنسوة، كذا قال، وقيل: إن استهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سبك فله استدامته مجاناً وإلا فلا، وكذا الخلاف في تحلية سرج أو لجام أو ركب وقلادة فهد وكلب، ونحو ذلك.

ويحرم تحلية فراشه ولباسه بذهب فيزكى إذاً، ويباح بفضة فلا يزكى، وقيل: بل يحرم فيزكى. ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومروود وكروسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة، وكذا

قنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة، وقيل: يكره ذلك في الكل. وعن أحمد رحمه الله كراهة رأس المكحلة وحلية المرأة فضة، قال القاضي: ظاهره أنه لا يحرم، وألحق بذلك حلية جميع الأواني بالفضة. والمصمت من ذاك أولى بالمنع. وذكر التميمي أنه إن اتخذ قنديلاً أو نعلين أو مجمرة أن ذلك يكره من غير تحريم، قال: ولو اتخذ سريراً أو كرسيّاً لم يجز. قال: ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشراة والملعقة. وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فأخرج منه، إنما رخص في الضبة أو نحوها. قلت لأبي عبد الله: إني دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه في شيء - فأتني بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك فتبسم، وأنكر على صاحبها.

فصل بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله

ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل، وكذلك خياطته وأجرتها. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بيع الحرير للكفار: حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه يبيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة، انتهى كلامه، ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر.

فصل في التحلي بالآلئ والجواهر

ولا تحرم الآلئ ولا الجواهر الثمينة، وظاهر ما ذكره الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره. وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله أنه يكره، قال: لما فيه من التشبه بالنساء، فعلى قوله يكون في المسألة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره: هل هو محرم أو مكروه؟ وقد ذكر غير واحد إباحة ذلك في أبواب الزكاة، وذكره بعضهم في بحث مسألة إناء ذاك،

فهذه ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة.

ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك، وقد قال ابن حزم في الإجماع بعد الذبائح: اتفقوا على إباحة تَحَلِّيِ النساءِ بالجواهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجل إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره، والله أعلم.

فصل

يكره كتابة صَدَاق المرأة في حرير، وقيل: يحرم في الأَقْسِيسِ، ولا يبطل المهر بذلك، فإن حرم عليها اقتناؤه حرم شراؤه لها، وإلا فلا.

فصل في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب أو لفائدة صحية

ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب، وعنه: يباح مع نكاية العدو به، وقيل: يباح عند القتال من غير حاجة، وكذلك افتراشه. وقال في آخر باب في «المستوعب»: ويكره لبس الحرير في الحرب، وفي جواز لبسه أيضا لِحِكْمَةٍ، زاد غير واحد: يؤثر في زوالها، أو لقمل ومرض قال بعضهم: وَبَرْدٌ - روايتان. وسبقت المسألة في التداوي بالمحرمات، قال غير واحد: ومن احتاج إلى لبس الحرير والذهب لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيع، وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ زاد غير واحد: والمذهب على روايتين أشهرهما التحريم، وهو قول مالك وأكثر الشافعية، والثانية الجواز وهو قول أبي حنيفة، وقال في آخر باب في «المستوعب»: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره.

فصل حُكْمُ الصُّورِ والصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ ونحوها وصنعها واتخاذها

يكره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، قال

أحمد رحمه الله في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور: كانت نقشت في الجاهلية لا ينبغي لبسها لما فيه عن النبي ﷺ: «من صَوَّرَ صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعُذِّبَ»^(١). وقد قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صُلِبَ فجعلوا يضربونها بالسلوك: يمحونها بذلك.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»^(٢). انتهى كلامه.

ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير، أو حائط، أو سقف أو بيت أو قبة، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً معلقاً، وذكره في «الرعاية»، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقال في «الشرح» في باب الوليمة: وصنعة التّصاوير محرمة على فاعلها، ولم يفرق، وهو قول بعض السلف. قال: والأمر بعمله محرم كعمله. وقال في «المستوعب»: تكره التّصاوير في السقوف والستور والحيطان والأسرة ونحو ذلك.

وقال ابن تميم: وينهى عن التّصاوير في السقوف والحيطان والأسرة ونحوها.

وقال ابن أبي موسى: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك، إلا أنها في الرّقم أيسر، وتركه أفضل، فإن أزيل رأس الصورة أو كانت بلا رأس جاز، نص عليه، وفيه وجه يكره، وقطع به في «المستوعب».

ويباح بسطه مطلقاً. قال في «الرعاية» وغيرها: وصورة غيرها مطلقاً كشجر وغيره من التماثيل، والصلاة عليها. وذكر في «المستوعب» وابن تميم أنه لا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان، وهل يكره لبس ما فيه صورة حيوان للرجال

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠) (١٠٠)، وابن حبان (٥٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن حبان (٥٤٦٨).

والنساء، أو يحرم؟ على وجهين، ولا بأس بافتراشه.

وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجي: فأما صور الأشجار والتزيينات والتماثيل فمباح، وقال ابن أبي موسى: يكره أيضاً، فإن قطع رأس الصورة، أو صور جسدها دونها جاز مع الكراهة. فإن كانت الصور في الحيطان والستور المعلقة والأسرة والسقوف كرهت، وإن كانت في البسط وما يُداسُ ويُمْتَهَنُ فغير مكروهة، ذكره أصحابنا رحمهم الله، انتهى كلامه.

وقال في «التلخيص»: يحرم لبس الثياب التي فيها التصاوير وتعليقها ستوراً -على الرجال والنساء- إلا من ضرورة، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصورة أو الصور التي لا رؤوس لها، نص عليه. ويكره ستر الجُدُر بما لا صورة فيه على الأصح، والنهي المطلق محمول على ما فيه الصور.

وقال في باب آخر في «المستوعب»: ويكره تعليق الستور التي فيها التصاوير والتي لا تصاوير فيها على الحيطان، قال ابن تميم: وهل يمنع من ستر الجدر بما لا صورة فيه؟ على روايتين. وقال في «المحرر»: يجوز افتراش ما فيه صورة حيوان، وجعله وسائد، ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به، وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان.

وقال في «الرعاية»: وهل يكره جعل مالا صورة حيوان فيه ستراً أو يحرم؟ على روايتين، وقيل: ولا يجعله في سرير وحائط وسقف^(١).

(١) الأصل في هذه المسائل كلها أن أهل الشرك من الوثنيين ومقلديهم من أهل الكتاب قد عظموا الصور والتماثيل التي اتُّخِذَتْ في الأصل لذكرى الأنبياء والأولياء تعظيماً دينياً هو عين العبادة؛ ولذلك وضعوها في المعابد بهيئة معظمة، فنهى في الإسلام عن التشبه بهم، ولو في غير العبادة سداً للذريعة، فإن كانت الصورة ممتحنة خرجت عن شبهة التشبه بهم. وفي الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها اتخذت ستاراً فيه تماثيل، فأمر النبي ﷺ بهتكه، فاتخذت منه وسادة أو وسادتين كان ﷺ يرتفق بهما، ويجلس عليهما.

فصل في كراهة أحمد للكَلَّة حيث لا حاجة إليها

وتباح الخيمة والقبة، فأما الكَلَّة وهي قبة لها بَكَرٌ يُجَرُّ بها فقد كرهها الإمام أحمد رحمه الله وقال: هي من الرياء والسمعة لا ترد حراً ولا برداً. وصدق، لأنها في العادة تكون من الخفيف من الثياب. وسأله المروزي عن الرجل يدعى فيرى الكَلَّةَ، فكرهها، وقال: هي من الرياء والسمعة^(١). ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة التي تصلح بسطاً أو مطارح تبسط وتُداس، ولا كسر الحلبي المحرم على الرجال إن صلح للنساء.

فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

يحرم يسير الذهب مفرداً كخاتم ونحوه، ويكره تبعاً، وقيل: لا يكره إلا ما ذكر، كذا في «الرعاية». وقال في «التلخيص»: يباح يسير الذهب للضرورة، ولغير ضرورة يحرم في أصح الوجهين. وقال في «المستوعب»: يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة. وذكر أبو بكر أن يسير الذهب مباح، واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٢). قال: وتفسيره: الشيء اليسير منه؛ فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابِعاً لغيره، فأما أن يلبسه مفرداً فلا، لأنه لا يكون مقطعاً. قال في «الرعاية»: وفي قبعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان، وقيل: يباح يسيره تبعاً لغيره، وقيل: مطلقاً، وقيل: ضرورة. وقال ابن حمدان: أو حاجة لا ضرورة، وقيل: بل كل ما يباح تحليلته بفضة يباح بذهب،

(١) الظاهر أن هذه الكراهة من باب الاقتصاد في الزينة المباحة لأجل القدوة، لا الكراهة الدينية. والرياء والسمعة مذمومان في أمور الدين التي لا تقبل إلا بالإخلاص، فهما محبطان للعبادة. وأما من أحب أن يرى الناس ما أعطاه الله من النعمة ويسمعوا بخبرها فلا يذم شرعاً، ولهذه الكلال فوائد في البلد التي يكثر فيها البعوض اللساع كمكة المكرمة؛ فإنها تمنع وصوله إلى النائم.

(٢) أخرجه أحمد ٩٣/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦١/٨ من طريق أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان وهذا سند منقطع، لكن تابع أبا قلابة عن معاوية أبو شيخ الهنائي عند أحمد ٩٢/٤ و٩٥ و٩٩، وأبي داود (١٧٩٤)، والنسائي ١٦١/٨ و١٦٣.

وقيل: بيسير، كذا ذكره. وقال ابن تميم في إباحة تحليته: كل ما يباح تحليته بفضة يباح بيسير الذهب وجهان.

واختلف ترجيح الأصحاب في تحلية قبعة السيف والمنطقة بذهب، وفي المنطقة روايتان، وكذا تحلية خاتم الفضة. وقال ابن تميم: وعنه تحرم قبعة السيف من الذهب، فيحرم في غيره مما تقدم وجهاً واحداً. وقال في «الرعاية» في الزكاة: وتباح قبعة سيفه وشعيرة سكينه، وقيل: لا يباحان وهو بعيد. وقيل: يباح يسيره في السيف لا في السكين، ويحرم تحلية كمرانه وخريطته ودرجه بذهب أو فضة ويحتمل الإباحة، وفي جواز تحلي جوشنه ومغفره وخوذته ونعله وخفه وحمائل سيفه ونحوها ورأس رمحه وجهان مشهوران. وما اتخذه من ذلك ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباهاة ونحو ذلك وكره وزكّي، ولم يذكر بعضهم السرف والمباهاة.

فصل

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: دعي الحسن رحمه الله إلى عرس، فجيء بجام من فضة فيه خبيص، فتناوله فقلبه على رغيف، وأصاب منه، فقال رجل: هذا نهى في سكون، انتهى كلامه. وكذا ذكر الشافعية رحمهم الله أنه يصب ما في إناء الذهب والفضة في إناء مباح أو على رغيف، فيصيب منه.

فصل في إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً، وعنه أنه إن بلغ ألفا فهو كثير، فيحرم للسرف ذكرها في «التلخيص». وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه أنه إن بلغ الذهب ألف مثقال حرّم وزكّي. وقال ابن تميم: وعنه إن بلغ ألف مثقال، فهو كثير. وقال ابن حامد: إن بلغها حرّم، وفيه الزكاة. وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم فهو كثير.

وقال القاضي: يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزداد عليها. وقال ابن

عقيل: يباح من ذلك ما جرت العادة به، لكن إذا بلغ الخَلخال ونحوه خمس مئة دينار فقد خرج عن العادة. وقال الشيخ تقي الدين: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

فصل في إباحة اللُّعب للبنات ومَنْ قَيَّدَهَا بغيرِ المصورة

لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب بلُعبٍ غير مُصَوَّرةٍ نص عليه، قال في «الرعاية الكبرى»: وله شراؤها بمالها نص عليه وقيل: بل بماله. وقال في التلخيص: هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. قال ابن حمدان: المراد بالمصورة: ما لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» في فصل والي الحسبة: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير يقاربه معصية تصوير ذات الأرواح، ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وجه، ولل منع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح، قال في رواية المَرْوُذِيِّ: وقد سئل عن الوصي، يشتري للصبية لعبة إذا طَلَبَتْ؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وقال في رواية بكر ابن محمد وقد سأله عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات، قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة، وقد روى أحمد بإسناده، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جَوَارٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: هذا خيل سليمان^(١)، يضحك

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، وأبو داود (٤٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠) ولفظه بتمامه عن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهواتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقايع. فقال: ما هذا الذي أرى في وسطهن. قالت: فرس. قال: وما هذا الذي أرى عليه؟ قالت: جناحان. قال: =

من قولها ﷺ. قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غير هُشيم عن يحيى بن سعيد، انتهى كلام القاضي. وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ، فمن العلماء من جعل هذا مخصوصاً من عموم الصور، ومنهم من جعل هذا في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ، وذكر القاضي عياض أنه قول جمهور العلماء.

فصل في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة

له أن يُلبَسَ دَابَّةٌ جلدًا نجسًا، ذكره في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية»، وقيل: إن كان مختلفاً في نجاسته وإلاً حرم، وهو الذي ذكره في «التلخيص»، وقيل: يكره، وقيل: إن دبغ الجلد -وقلنا: لا يطهر- جاز، وإن لم يدبغ كره؛ ويكره له هو إذا لبسه واقتراشه، وقيل: لا يكرهان. ويباح له في الحرب قال في «الرعاية»: وقيل: وغيره بدون ضرورة. وقوله في «الرعاية»: وقيل: وغيره في هذه المسألة والتي قبلها لا يؤخذ منه خلاف، وهكذا يفعل كثيراً فينبغي أن ينظر في كلام الأصحاب رحمهم الله، وقيل: يباح فيه جلد كلب لا جلد خنزير.

قال في «الرعاية الكبرى»: ويباح استعمال كل جلد نجس قبل دبغه فيما لا ينجس به على الأظهر، وقيل: بل بعد دبغه، وقيل: يكره مطلقاً.

وقال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة -وقلنا: لا يطهر- جاز أن يلبسه دابته، ويكره له لبسه واقتراشه على الأظهر، فإن كان جلد خنزير لم يباح الانتفاع به، وفي الكلب وجهان، وعنه: لا يباح الانتفاع به مطلقاً. ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة، آخر كلام ابن تميم. وهو معنى كلام الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»، لكنه لم يقل: على الأظهر، لكنه قطع بذلك. وله أن يلبس دابته الحرير، قطع به الأصحاب، وخالف فيه الشيخ تقي الدين.

= فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. فضحك حتى رأيت نواجذه. ودعوى النسخ الذي نقله المصنف تحكم لا دليل عليه.

فصل

قيل: يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير، على روايتين، وقيل: هما بناءً على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل: فعنه هو طاهر، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط، لا من حيوان نجس حياً.

فصل في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر، واختلف قول الإمام أحمد رضي الله عنه في جلد الثعلب، فعنه: يباح لبسه والصلاة فيه، اختاره أبو بكر وقدمه في «الرعاية»، وعنه: تصح الصلاة فيه مع الكراهة، وعنه: يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخلّال، وعنه: يباح لبسه دون الصلاة فيه. قال ابن تميم: وقال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن ذُكِّي ودُبِغَ جلده أبيح مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ويجوز لبس الفراء من جلد مأكول مذكى وجلد طاهر لا يؤكل إن قلنا: يطهر بدبغه، وإلا فلا. وما حرم استعماله من ذلك حرم بيعه وعمله لمن يحرم عليه، وأخذ أجرته.

فصل في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة

يُباح لبس السواد من عمامة، نص عليه، وثوب وقباء وهذا معنى ما في «المستوعب» و«التلخيص» و«الشرح». وقيل: إلا لمصاب أو جندي في غير حرب، وعنه: يكره للجندي مطلقاً، وخياطته إذا رَوَّع به مسلماً. وأجازه للمرأة، نقله عنه المروزي. وقيل: فمن ترك ثياباً سوداء يحرقها الوصي، قيل له: فالورثة صبيان ترى أن يحرق؟ قال نعم يحرقه الوصي. قال الخلّال: عن

المروزي عنه وهذا يقتضي تحريمه، وعلل أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة، وسأل الإمام أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد، فأعفاه. وسلم رجل على أحمد فلم يرُدَّ عليه وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال.

فصل في كراهة لبس الأحمر المصمت للرجل

ويكره للرجل لبس أَحْمَرَ مُصْمَتٍ، نص عليه، وقال الشيخ موفق الدين: لا يكره، وعنه: يكره شديد الحمرة دون خفيفها. قال في «الرعاية الكبرى»: وكذا الخلاف في البطانة الحمراء. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن تريد الزينة فلا، وقال: إن أول من لبس الثياب الحُمْرَ آلُ قارون، أو آلُ فرعون. ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]. قال: في ثياب حمر. وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت على أبي عبد الله فأخرجت الكتاب فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان فقال: هذا زمان لا يحدث بمثل هذه، وكرهها.

ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء، فقال: لم صَنَعْتَهَا حمراء؟ قلت: للرقاع التي فيها، قال: وأيش تبالي أن تكون فيها رقاع؟ قلت: تكرهه؟ قال: نعم. وأمرني أن أشتري له مُدًّا قال: لا يكون فيه حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينتفع به، إنما هو طاهر، وإنما كرهته من أجل هذا، قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة، فكرهه، قلت: ترى أن أجذبه؟ قال: نعم.

فصل في إباحة لبس المُمَسَّك والمورد والمعصر والمزعفر

وبياح المُمَسَّك والمُورَد، ويكره المعصر، زاد في «الرعاية»: في الأصح، وكذا المزعفر على الأظهر. وفيه وجه: تكره الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، والنص: أنه لا يكره، وقطع في «الشرح» بالكراهة.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جوازه، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب

ابن عمر وغيره. ولا بأس بلبس المزعفر والمعصر والأحمر للنساء.

ومن صلى في ثوب نهى عنه غير الغضب والحرير ونحوه كالأحمر والمعصر ففي الإعادة وجهان: أحدهما: لا إعادة عليه نص عليه في المعصر، وعنه: وغيره، ويلزم القائل بوجوب الإعادة أن يكون لبسه عنده محرماً، وإن قال: منهي عن لبسه، فلم تصح الصلاة فيه كالمغصوب، فالفرق واضح، مع أنه يلزمه أن يقول به في كل مكروه في بَدَن المصلي، وسترته، وموضع صلاته. ويكره للرجل التزعفرُ وجهاً واحداً، ولا يبطل ذلك صلاته. وتكره المِثْرَة الحمراء، ذكره في «المستوعب» وغيره. وينبغي أن يقال: فيها الخلاف في لبس الأحمر.

فصل في كراهة لبس الشفوف والحاكية التي تصفُ البدن

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة، ويكره للأُنثى في بيتها، نص عليه، وقيل: يحرم مع غير محرم له النظر إليها، وقيل: مع غير زوج وسيد، وهو أصح، ذكره كله في «الرعاية الكبرى».

وقال ابن تميم: يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال.

وقال في «المستوعب»: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكاها.

وقال في «الشرح»: إذا كان خفيفاً يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرة لم تجز الصلاة به، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة^(١) جازت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه، انتهى كلامه.

قال المروذي: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً، فقال لي: لا

(١) نهى عمر رضي الله عنه عن لبس القباطي وعلمه بقوله: إنه إلا يشفّ، فإنه يصف، أي: إن لم يشفّ فيرى منه لون البشرة، فإنه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العورة.

يكون رقيقاً، أكره الرقيق للحى والميت. قلت: وقد سألتني أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب، فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريه ونقلع الكتاب، قلت: فإنهم إنما يريدون ذلك للكتاب، فقال: لا تَشْتَرِه.

فصل في كراهة لبس ما يظن نجاسته

يكره من الثياب ما يظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر، وكثرة ملابستها ومباشرتها، وقلة التحرز منه في صنعة وغيرها، ونحو ذلك. وقال ابن تميم: وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان. وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. قال في «التلخيص»: فيخرج مثله في ثوب من لا يتنزه من النجاسة. وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم تملكه وتمليكه كذلك، وعمله وخياطته لمن حرم عليه، وأجرته، نص عليه، وقد تقدم.

فصل كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه، ومَنْ حرّمه لسدّ الذريعة

يكره النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة ونحوها إن رغبه نظرها في التزين والتجمل والمفاخرة، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وقال ابن عقيل: ريح الخمر كصوت الملاهي، حتى إذا شم ريحها، فاستدام شمها، كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى إليها، ويجب سترُ المنخرين والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الاستماع. وعلى هذا يحرم النظر إلى الحرير وأواني الذهب والفضة إن دعت إلى حب التزين بها والمفاخرة، ويحجب ذلك عنه، ونزيد فنقول: التفكير الداعي إلى استحضار صور المحظور محظور، حتى لو فكر الصائم فأنزل أثم وقضى، وكان عندي كالعابث بذكره فيمني. وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماعه أهله.

وقال المروذي: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر في قصر إيتاخ، فأشرت إلى

شيء على الجدار قد نصب، فقال لي: لا تنظر إليه؟ قلت: قد نظرت إليه، قال لي: فلا تفعل، لا تنظر إليه.

قال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: ويكره أن يتخذ خرقة لمسح العرق؛ لأنه من التكبر والتجبر، وكذا يكره أن يتخذ خرقة للامتخاط، كذا قال. والأولى أنه لا يكره، وإن فعل ذلك على وجه التكبر والتجبر تَوَجَّهَ التحريم^(١) وإنما يفعل كثيرا للترفه والنظافة، قال: فإن كانت لإمطة الأذى وإزالة القذر والحاجة لم تكره.

وقال في «الغنية»: يستحب أن لا يخلي الإنسان نفسه حضراً وسفراً من سبعة أشياء بعد تقوى الله والثقة به: التنظيف والتزيين والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمدرة، وهي خشبة مدورة الرأس أوفى من شبر تتخذها العرب والصوفية يدرؤون بها عن أنفسهم الأذى كالقمل وغيره ويحكون بها الجسد ويقتلون الدبيب حتى لا يباشروا كل شيء بأيديهم، والسابع: قارورة من الدُّهن، لأنه قد روي في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ما كان يفوته ذلك حَضَراً ولا سفراً.

قال الشيخ وجيه الدين: والتربع في الجلوس إن كان لحاجة لم يكره، وإن كان للتكبر والتجبر كره، كذا قال. ويتوجه أن يقال: لا كراهة في التربع في الجلوس كغيره من أنواعه، وهذا هو ظاهر ما ذكره الأصحاب إلا أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم، وسبق ذلك في آداب المسجد وصفة الجلوس للأكل.

قال رحمه الله: ولا بأس بربط الخيط في الإصبع للحفظ والذكر، انتهى كلامه، وهذا يفعله كثير من الناس. وقد قال الشاعر:

(١) إن هذا وأمثاله من التنطع والغلو في الدين، وإنما التكبر المحرم غمط الحق واحتقار الناس. والحق أن هذا مستحبٌ لأنه من النظافة المطلوبة شرعاً، كما بينه الشيخ عبد القادر.

إذا لم تكن حاجتنا في صدوركم فليس بمغنٍ عنك عقدُ الرّتائم
وقال أيضا:

إذا لم تكّ الحاجاتُ من هِمّةِ الفتى فليس بمغنٍ عنه عقد الرّتائم
والرتائم: جمع رتيمة، ورّتمّة: وهو خيط يشد في الإصبع ليستذكر به
الحاجة، تقول منه، أرتمت الرجل ارتاماً: والرّتمّة: بالتحريك، ضرب من
الشجر، والجمع: رتمّ.

وفي مسائل أبي داود قبيل باب التشهد في الصلاة: سمعت أحمد يقول: كان
يحيى بن يمان يحضر سفيان ومعه خيط فكلما حدث سفيان بحديث عقد عقدة،
فإذا رجع إلى البيت كتب حديثاً، وحل عقدة.

فصل في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذبول

يباح إزارُ الرجل وقميصُه ونحوه من نصف ساقه إلى كعبه نصّاً عليه. قال
ابن تميم: السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبين: فلا
يتأذى الساق بحر وبرد، ولا يتأذى الماشي ويجعله كالقميد، ويكره ما نزل عن
ذلك أو ارتفع عنه، نص عليه.

وقال في رواية حنبل: جرُّ الإزار إذا لم يُردّ الخيلاء فلا بأس به، وظاهر هذا
كلامٌ غير واحد من الأصحاب رحمهم الله.

وقال أحمد رضي الله عنه أيضاً: ما أسفل من الكعبين في النار^(١)، لا يجز
شيئاً من ثيابه، وظاهر هذا التحريم، فهذه ثلاث روايات. ورواية الكراهية
منصوص الشافعي وأصحابه رحمهم الله.

قال صاحب «المحيط» من الحنفية: وروي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى
برداءً ثمين قيمته أربع مئة دينار، وكان يجره على الأرض، فقليل له: أو لسنا

(١) هذا لفظ حديث مرفوع في البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة: «ما أسفل من الكعبين
من الإزار في النار».

نهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء، ولسنا منهم^(١).
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله عدم تحريره، ولم يتعرض لكرهه ولا
عدمها.

وقال أبو بكر عبد العزيز: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين،
وإلى شراك النعل، وهو الذي في «المستوعب». قال أبو بكر: وطول الإزار إلى
مداق الساقين، قال: وقيل: إلى الكعبين.

ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تميم. وقال
صاحب «المستوعب»: هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب، فأما
نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل.

وذكر في «الرعاية الكبرى» أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجل ثم
قال: وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون ذراع. وقيل: من شبر إلى
ذراع، وقيل: يكره ما نزل عنه، أو ارتفع عنه، نص عليه. وقال في
«التلخيص»: يستحب للمرأة إطالة ذيلها، وإن جاوزت الكعبين.

فصل في أنواع اللباس من إزارٍ ورداءٍ وقميص وسراويل الخ

ويسن أن يأتزر فوق سرتة، وعنه: تحتها ويشد سراويله فوقها، واختار الشيخ
تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار
والرداء، وهذا من جنس اختياره أن الفصاد في البلاد الرطبة أولى، وأن
الاعتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الادّهان اعتباراً في كل بلد
بعادتهم ومصلحتهم. ويباح التّبَانُ، وتسن السراويل، والأولى قول صاحب
«النظم»: التبان في معنى السراويل. وروى وكيع بإسناده أن عائشة رضي الله
عنها: كانت تأمر غلمانها بالتباين، وهم محرمون^(٢).

(١) إن لهذا مأخذاً من الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ لما قال: «من جر ثوبه خيلاء لا
ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا
أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» وفي رواية: «لست
منهم» والحديث في صحيح البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) وغيره.

(٢) يحمل هذا على أنهم لم يجدوا ثياباً للإحرام غير مخيطة، والتبان بالضم والتشديد =

وَسَعَةً كُمِّ قَمِيصِ الْمَرْأَةِ شَبْرًا، وَقَصْرَهُ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: دُونَ رُؤُوسِ أَصَابِعِهَا. وَطُولُ كَمِّ قَمِيصِ الرَّجُلِ عَنْ أَصَابِعِهِ قَلِيلًا دُونَ سَعَتِهِ كَثِيرًا، فَلَا تَتَأَذَى الْيَدُ بَحَرٍ وَلَا بَرْدٌ، وَلَا يَمْنَعُهَا خَفَةُ الْحَرِّكَ وَالْبَطْشُ.

وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ»: تَوْسِيعُ الْكَمِّ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ حَسَنٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ بِخِلَافِ النِّسَاءِ، وَلَا بَأْسَ بَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الرَّعَايَةِ» وَغَيْرَهُمَا: سَتَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ لِبْسِهِ فَقَالَ: هُوَ أَسْتَرٌ مِنَ الْأُزْرِ، وَلِبَاسُ الْقَوْمِ كَانَ الْأُزْرُ. قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: فَتَعَارَضَ عِنْدَهُ فِيهِ دَلِيلَانِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي اللَّبْسِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا لَبَسَاهُ، وَلَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَسَلِمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعُرْفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمَحْرَمِ»^(٢) وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَيْشِهِ بِأَذْرَبِجَانَ: «إِذَا قَدِمْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَالْقُوا السَّرَاوِيلَ وَالْأَقْبِيَةَ وَالبَسُوا الْأُزْرَ وَالْأَرْدِيَةَ». قَالَ صَاحِبُ «النِّظْمِ»: فَدَلَّ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ لَهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ زِيهِمْ. وَقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْقَاضِي فِي اللَّبَاسِ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= سَرَاوِيلٌ أَوْ شَبْهُ السَّرَاوِيلِ مِنَ الْجِلْدِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٧٠٣٥) وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٧٢/١٠ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُسْنَدِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَانْظُرْ أَيْضًا فِي لِبْسِهِ ﷺ السَّرَاوِيلُ «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» (٥١٤٧) وَ«الْفَتْحُ» ٢٧٣-٢٧٢/١٠.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨).

وقد قال أحمد: حدثنا زيد بن يحيى: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زُبَر: حدثني القاسم، سمعت أبا أمانة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، فذكر الحديث، وفيه: فقلنا: يارسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال: «تَسْرُولُوا وَاتَّزَرُوا، وخالفوا أهل الكتاب»^(١) إسناده جيد. والقاسم: وثقه الأكثر، وحديثه حسن. وقال ابن تميم: وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل قصداً حسن.

ويباح القباء، زاد في الرعاية: للرجل، وبباح الرداء وقتل أطرافه، نص عليه، وكذا الطيلسان قدمه في «الرعاية». وقيل: يكره المقور والمدور، وقيل: وغيرهما غير المربع، وقيل: ويكره مطلقاً. ويجوز قتل الإزار والرداء وهذب الثوب، وقيل: يسن الرداء للرجل، قطع به ابن تميم، وهو معنى ما في «التلخيص» فإنه قال: الرداء من لبس السلف، وقال هو وابن تميم: كره السلف الطيلسان زاد في «التلخيص»: وهو المقور.

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك. قال: وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

وقال في موضع آخر: واعتياد لبس الطيالة على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال: أنه يخرج معه سبعون ألفاً مُطَيَّلِينَ من يهود أصبهان^(٢). وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالة من شعار اليهود، ولهذا كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣)، وفي الترمذي

(١) مسند أحمد ٢٦٤/٥، ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠/٢ وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٥١١٤) طبع مؤسسة الرسالة.

عنه أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١) انتهى كلامه .

وعن عبدالله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة من طيَالِسَة مكفوفة بديباج أو مزررة بديباج فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع ويضع كل ذي فارس ابن فارس، فقام النبي ﷺ مُغَضَّباً فأخذ بمجامع جُبَّتِهِ فاجتذبه وقال: «ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟» ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، وذكر الحديث، رواه أحمد^(٢).

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الدَّرَاعَة يكون لها فرج؟ فقال: كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج^(٣)، من بين يديها قَدْرُ ذراع، قيل لأبي عبدالله: فيكون لها فرج من خلفها؟ فقال: ما أدري، أمّا من بين يديها فقد سمعتُ، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

فصل

تباح الحَبْرَة والصوف، نص عليه، والوبر والكتان والشعر من كل حيوان طاهر، وقد تقدم.

قال في «الرعاية الكبرى»: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخرّاً وخيلاً وبطراً وشهرةً، وخلاف زي بلده بلا عذر. وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر. وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به ونَقَصَ مروءته، انتهى كلامه.

والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به في «المستوعب» و«الشرح»، وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٠١) وهو حسن بما قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٥/٢ برقم (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والحاكم ٤٩/١ ورجاله ثقات.

(٣) الفرج: الشق.

ونص أحمد على أنه لا يحرم ثوب الشهرة، فصارت الأقوال ثلاثة؛ فإن أحمد رضي الله عنه رأى على رجل بُرداً مخلطاً بياضاً وسواداً، فقال: ضع عنك هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك. قال صاحب «النظم»: لأنه لباسهم هناك.

وقال في «التلخيص» وابن تميم: يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده قال ابن تميم: ويكره لبس ما يخرج بلبسه إلى الخيلاء. وقال في «المستوعب»: يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس، ويزري بصاحبه وينقص مروءته. وفي «الغنية» من اللباس المتزّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة له.

وفي كتاب «التواضع» لابن أبي الدنيا، وكتاب «اللباس» للقاضي أبي يعلى: عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه نهى عن الشهرتين، فقليل: يارسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً»^(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٢) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٢٣١)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» ص ١٩٣، من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مخلد بن يزيد عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت قال البيهقي: وأبو نعيم هذا لا نعرفه.

(٢) أخرجه أحمد ٩٢/٢، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (٨٤٠)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» ص ١٩٣ موقوفاً. ورجح أبو حاتم في «العلل» ١/٤٩٠ وقفه.

ويدخل في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئا مقلوباً ومحولاً كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع، والله أعلم، قال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر: من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان ثقة ولياً.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كل من الطعام ما اشتيت، والبس من اللباس ما اشتهى الناس. نظمه الشاعر فقال:

إِن الْعَيُونَ رَمَتْكَ مُذْ فَاجَأَتْهَا وَعَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ اللَّبَاسِ لِبَاسُ
أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِكَ مَا اشْتَهَتْ وَاجْعَلْ لِبَاسَكَ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ

كان بكر بن عبد الله المزني يقول: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية. وكان الحسن يقول: إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكبرهم في صدورهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه.

وقال سفيان بن حسين: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك فالتقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس. وروى بقية عن الأوزاعي قال: بلغني أن لباس الصوف في السفر سنة، وفي الحضر بدعة.

وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر وغيرهم رحمهم الله: ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم، ومن هذا العمامة الصماء وهي مكروهة، نص عليه الإمام والأصحاب، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه خلاف. وقد كره أحمد النعل الصَّرَّارَةَ وقال: من زي العجم. قال الميموني: ما رأيت أبا عبد الله قطُّ مَرَّخِيَّ الكُمَّينِ؛ يعني: في المشي.

قال في «الرعاية» يسن التواضع في اللباس، ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه، قال ابن حمدان: ومجلسه، والطيب في بدنه وثوبه، والتحنك والذؤابة معه، وإسبالها خلفه، انتهى كلامه. والمراد بالعمامة أن تكون متوسطة كما قاله بعض أصحابنا، فتقي الرأس مما يؤذيه من حر وبرد، ولا يتأذى بها. والتحنك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولا سيما للركوب. وقال ابن

عبد البر: كان رسول الله ﷺ يحب من الألوان الخضرة، ويكره الحمرة، ويقول: هي زينة الشيطان^(١).

وقال مالك الأشتر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي الألوان أحسن؟ قال: الخضرة؛ لأنها لون ثياب أهل الجنة: قال وأنشد غير واحد للشافعي:

عَلَيَّ ثِيَابٌ لَوْ تَبَاعَ جَمِيعُهَا بَفَلَسْ لَكَانَ الْفَلَسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرَا
وَفِيهِنَّ نَفْسٌ لَوْ يُقَاسُ بِبَعْضِهَا نَفُوسُ الْوَرَى كَانَتْ أَجَلًّا وَأَكْبَرَا
أَخَذَهُ الْمَتَنَبِيُّ فَقَالَ:

لَئِنْ كَانَ ثَوْبِي فَوْقَ قِيَمَتِهِ الْفَلَسُ فَلِي فِيهِ نَفْسٌ دُونَ قِيَمَتِهَا الْإِنْسُ
فَتَوْبُكَ بَدْرٌ تَحْتَ أَنْوَارِهِ دُجَى وَثَوْبِي لَيْلٌ تَحْتَ أَطْمَارِهِ شَمْسُ
وَقَالَ آخَرُ:

لَا تَنْظُرَنَّ إِلَى الثِّيَابِ، فَإِنِّي خَلَقْتُ الثِّيَابَ مِنَ الْمَرْوَةِ كَاسِ
وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَاقِ:

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بِالْصُّوفِ جَهْلًا وَبَعْضُ النَّاسِ بَلْبَسَهُ مَجَانَةً
يَرِيكَ مَجَانَةً وَيُجِنُّ كِبْرًا وَلِبَسَ الْكِبَرِ مِنْ شَكْلِ الْمَهَانَةِ
تَصَنَّعَ كَيْ يَقَالَ لَهُ: أَمِينٌ وَمَا مَعْنَى التَّصَنُّعِ لِلْأَمَانَةِ
وَلَمْ يَرِدِ الْإِلَهَ بِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْخِيَانَةِ
وَقَالَ آخَرُ:

لَا يُعْجِبُكَ مَنْ يَصُورُ ثِيَابَهُ حَذَرَ الْغُبَارِ وَعِزُّهُ مَبْذُولُ
وَلَرُبَّمَا افْتَقَرَ الْفَتَى فَرَأَيْتَهُ دَنَسَ الثِّيَابَ وَعِزُّهُ مَغْسُولُ

وروي عن لقمان الحكيم أنه قال: التقنع بالليل ريبة، وبالنهار مذلة. قال رجل لإبراهيم النخعي: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يشهرك عند العلماء،

(١) «بهجة المجالس» ٦٠/٢، وفيه: زينة السلطان.

ولا يحقرك عند السفهاء.

قال القاضي وغيره: يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ، نص عليه في رواية المروزي وغيره، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه»^(١)، ورأى رجلاً شعناً فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»^(٢). وهذا الخبر رواه أحمد والخلال من حديث جابر، وعلمه أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع.

وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية.

وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: مروءة الرجل نقاء ثوبه^(٣).

وعلى ظاهر تعليل أحمد يجب غسله لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنه. وفي الخبر عنه عليه الصلاة والسلام قال: «البذاذة من الإيمان»^(٤) قال أبو القاسم البغوي، قال أحمد بن حنبل: البذاذة التواضع في اللباس، ذكره الحافظ تقي الدين ابن الأخضر في تسميته من روى عن أحمد في ترجمة محمد بن علي الجوزجاني قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر.

قال الشيخ تقي الدين: وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، وإطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه، انتهى كلامه.

ومقتضى كلامه في «الرعاية» استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك، ومقتضى

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢) وفي «المجتبى» ٨/١٣١ وإسناده صحيح.

(٣) عزاه صاحب «الكنز» (٨٧٦١) لابن المرزبان.

(٤) حديث قوي، أخرجه ابن ماجه (٤١١٨)، وأبو داود (٤١٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣١) و(٣٠٣٦) طبع مؤسسة الرسالة، وانظر تمام تخريجه فيه.

ذكر الإمام أحمد ما جاء عن ابن عمر يقتضي اختصاص ذلك بالعالم، فإن فعلها غيره، فيتوجه دخولها في لبس الشهرة، ولا اعتبار بعرف حادث، بل بعرف قديم، ولهذا لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء. قال صاحب «النظم»: يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص أحمد، ومراده بنص أحمد في إرخاء الذؤابة خلفه في الجملة لا في التقدير، وذكر في التقدير ما ذكره غير واحد مما روي أن النبي ﷺ عَمَّ عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع، وقال: «هكذا فاعتم؛ فإنه أعرف وأجمل»^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبراً، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع، وعن أنس نحوه.

وقال الحنفية رحمهم الله: يستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، منهم من قدر ذلك بشبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس، انتهى كلامهم.

ومن أحب أن يجلد لف العمامة فعل كيف أحب. وفي كلام الحنفية: فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لفها، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولما فيه من إهانتها، كذا ذكروا، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تمام جمال المرأة في خفها، وتمام جمال الرجل في عمته، كذا حكاه ابن عبد البر.

فصل في استحباب التختم، وما قيل في جنسه وموضعه

يستحب التختم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منهما، وقيل: يميني،

(١) انظر «سنن أبي داود» (٤٠٧٩)، وابن عدي ١٨٢٠/٥، وسنده ضعيف، وأما حديث علي الآتي فأخرجه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ١٤٩٠/٤ وفي سنده ضعف.

وقيل: في اليسرى أفضل، نص عليه. وضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وعلي بن سعيد وغيرهما. وقيل: لا فضل فيه مطلقاً. وقيل: يكره لقصد الزينة، وقطع في «المستوعب» و«التلخيص» وابن تميم استحباب التختم بالعقيق، والأول من «الرعاية». قال في «المستوعب» وقال عليه السلام: «تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»^(١) كذا ذكر.

قال أبو جعفر العقيلي الحافظ: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات». وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه. على ظاهر كلام أحمد، وقطع به في «التلخيص» وغيره. قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي بن سعيد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويه أهل الشام، وحدث بحديث أبي ریحانة، عن النبي ﷺ: أنه كره عشر خلل، وفيها: «الخاتم إلا لذي سلطان»^(٢) فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وقطع في «المستوعب» و«التلخيص» باستحباب التختم في اليسار.

قال أحمد في رواية صالح والفضل وسئل عن التختم: في اليمنى أحب إليك أم في اليسار؟ فقال: في اليسار أقر وأثبت. وما ذكر من التخيير قدمه ابن تميم وابن حمدان.

وقال بعض الحفاظ: لم يصح في التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: اختلفت الرواية فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره^(٣).

(١) موضوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/١٤٦،

وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٧، وفي سنده كذاب.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣، ورجال إسناده ثقات،

غير أن أبا داود قال: الذي تفرد به من هذا الحديث: ذكر الخاتم.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٧) وسنده قوي.

ويكره التختيم في السبابة والوسطى نص عليه، وزاد في «المستوعب» و«الرعاية» للرجل، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله، قال ابن حمدان: أو رسوله، قال أحمد في رواية إسحاق: لا يكتب فيه ذكر الله. قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء فيه. ويسن أن يجعل فَصَّهُ مما يلي باطن كفه كفعل النبي ﷺ.

ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وُصْفَر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية إسحاق وجماعة. وقال في رواية مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. وقال في رواية أبي طالب: كان للنبي ﷺ خاتم من حديد^(١) عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفرة.

وقال في رواية الأثرم وقد سأله عن خاتم الحديد: ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»^(٢)، وابن مسعود قال: لبسة أهل النار، وابن عمر قال: ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد^(٣).

وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صُفْر: «أجد منك ريح الأصنام» قال: فما أتخذ يا رسول الله؟ قال: «فضة»^(٤) انتهى كلامه. إسناده حديث بريدة ضعيف، وقد ضعفه أحمد.

وقال في «مسنده»: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا أشر، هذا حلية أهل

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١) وسنده حسن.

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عمر، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٥٤ من حديث مسلم بن عبد الرحمن، وفي إسناده ضعف.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥، وأبو داود (٤٢٢٣)، وسنن النسائي ١٧٢/٨، وقال الترمذي هذا حديث غريب.

النار» فألقاه واتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، فسكت عنه^(١). حديث حسن، وقال بعض الحنفية: يحرم ذلك، ويحتمله كلامُ أحمد.

فصل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة لاعتیاد كل منهما لبسه؛ فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد للرجل.

فصل في لبس الفضة ومن قال بإباحته

يحرم على الرجل لبس الفضة إلا ما تقدم. واختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم، لأنه ليس فيها نص^(٢) بخلاف الذهب والحريز، وقد أشرت إلى دليل هذه المسألة، وذكر كلامه فيما علقه على المحرر.

فصل في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه

يكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل، في لباس وغيره، ذكره صاحب «المستوعب» وابن تيميم وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وعنه: يحرم ذلك، وقطع به الشيخ موفق الدين وهو أولى، وقطع به أكثر الشافعية، والأول ذكره صاحب «المحيط» من الحنفية.

قال المروّذي: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذه الزيقات العراض، فقال: إن كان شيء عريض فأكرهه، هو محدث، وإن كان شيء وسط لم ير به بأساً.

(١) أخرجه أحمد ١٦٣/٢، وسنده حسن.

(٢) بل فيه نص في الإباحة وهو حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، وفي رواية زيادة: لعباً. وفي أخرى: «كيف شتتم»، رواه أحمد ٢٣٨/٢ وأبو داود (٤٢٣٦) باللفظ الأول، وسنده حسن.

وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال. وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً وأنا حاضر، فقال للخياط: صَيِّرْ جيبها (برشكاب)، يعني من قدام، وقطع لولده الصغار قُمُصاً فقال للخياط: صير زيقاتها دقاًفاً وكره أن يصير عريضاً.

وكنت يوماً عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قَبَاء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(١). وقال لي أبو عبد الله: قُلْ للخياط يُصَيِّرْ عُرَى القميص عراضاً، فإنه ربما صيرها دقاًفاً، فتقطع سريعاً.

ويدخل في هذه المسألة حكم الخف فينهي النساء عن لبس خف يشبه خف الرجال، وقد صرح به الشيخ تقي الدين. ولا تنافي بين هذا وبين نص الإمام والأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحة لبس الخف للمرأة. ويدخل فيها أيضاً حُكْمُ العمامة لها، وقد صرح به الأصحاب، والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد ذكره في «التلخيص».

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل، بل يكون خمارها على رأسها لية وليتين، ويكره النقاب للأمة، وعنه: يحرم، وعنه: يباح إن كانت جميلة.

ويكره للمرأة النقاب والبرقع في الصلاة نص عليه، وقطع به الأصحاب. وذكر في «المغني» قول ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ومقتضى قول ابن عبد البر تحريمه عليها، وذكر بعضهم رواية بأنه عورة في الصلاة يجب ستره.

فصل

ويستحب للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها، ويكره النقش، قال ابن حمدان: والتكتيب ونحوه، والتطاريق، انتهى كلامه. فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها يخرج على مسألة تشبه رجل بامرأة في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

لباس وغيره: ويباح ما صبغ من الثياب بعد نسجه. وقال القاضي: يكره، قال ابن حمدان: وهو بعيد، ومسائل هذا الفصل وما يتعلق بها مذكورة في التعليق الكبير، والله أعلم.

وروى المروذي في «الورع» من طرق: عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عن النقش والتطارييف، زاد في رواية: ويختضب غمساً. وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: لا بأس، ما لم يكن نقشاً. وعن إبراهيم قال: يكره النقش، ورخص في الغمسة. وروى أحمد بإسناده عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أمر في الخضاب أن تغمس اليد كلها. وقال المروذي: وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب، وقال: اغمسي اليد كلها.

فصل

من جعل على رأسه علامة وقت الحرب من ريش نعام وغيره جاز، وعنه: يستحب إن علم من نفسه شجاعة وإلا كره، وقيل: لا يكره.

فصل كراهة تجرّد ذكرين أو أنثيين واجتماعهما بغير حائل، ومتى يُفَرَّقُ بين الأولاد في المضاجع

يكره أن يتجرّد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية». وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة^(١)، وذكر في «الرعاية» هذه المسألة في النكاح وقال: مميّزان، ثم قال من عنده: فإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد ومَحْرَمٍ احتُمِلَ التحريم.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/٢٤٧، وأبو داود (٢١٧٤)، و(٤٠١٩)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤) وقال: حسن صحيح غريب.

ومن بلغ من الصبيان عشراً منع من النوم مع أخته، ومع مَحْرَمٍ غيرها متجردين، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية». وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر، والمنصوص، واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها. والمسألة مشهورة مذكورة في كتاب الجنائز.

ويتوجه أن يقال: يجوز تجرد من لا حُكْمَ لعورته، وإلا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها إذاً، ومع عدم مباشرتها، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، فإن أمن ثَوْرَان الشهوة جاز، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها، وإن خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب، لمنع النظر حيث أبيح مع خوف ثورانها، نص عليه، واختلف فيه الأصحاب، وإن كان ذكراً و أنثى فإن كان أحدهما محرماً فكذلك، وإلا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة، ومظنة الشهوة، وحصول الفتنة.

وعن سوار بن داود -ويقال: داود بن سوار- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مروا أبناءكم - لفظ أحمد ولفظ أبي داود: أولادكم - بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) مختلف في سوار في حديث عمرو بن شعيب، فإن صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والإناث لقوله: «لا يخلون رجل بامرأة»^(٢) فأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً توجه ما سبق، فإن جهل الحال، فقد يحتمل المنع.

فأما المحارم فلا منع إلا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا ذكوراً و إناثاً فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة، لا المنع مطلقاً، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥)، و(٤٩٦)، والدارقطني ٨٥/١، والحاكم

١٩٧/١، والبغوي (٥٠٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

فصل فيما يتعلق بالنعال

يكره للرجل والمرأة لباس النعال الصرّارة، نص عليه، وقال: لا بأس أن تلبس للوضوء، وقال له المروزي: أمروني في المنزل أن أشتري نعلًا سندياً لصبية، فقال: لا تشتري، فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه. وقال: إن كان للمخرج والطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، وقال عن شخص لبسها: يتشبه بأولاد الملوك، وقال في رواية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة، فأكرهه للرجال والنساء. وكرهه أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب وقال: إن كان للكنيف والوضوء، وأكره الصرّار، وقال: من زي العجم.

وروى أبو بكر الآجري من أصحابنا في «كتاب اللباس» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبس النعال السّنيّة، ويتوضأ فيها، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وأظنه في «الصحيحين» أو أحدهما^(١).

قال وكيع: السبتية التي لا شعر فيها، وحكى ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس، ويحتمله كلام أحمد.

ويسن أن يكون الخف أحمر، ويجوز أسود. وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: النعل السوداء تورث الهم، وأظن القاضي ذكره في «كتاب اللباس»، فيؤخذ منه الكراهة. ويسن أن يكون النعل سبتياً أصفر، وهو ما ليس عليه شعر.

وروى أبو محمد الخلال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور، ثم قرأ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ٨١-٨٠/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٦/٣، =

قال في «الرعاية»: ويباح المشي في قبقاب خشب، وقيل: مع الحاجة. وذكر ابن تميم أن أحمد رحمه الله قال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان حاجة. ونقلت من مسائل حرب عن أحمد أنه قيل له: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة.

فصل

روى أبو محمد الخلال، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «استكثروا من النعال؛ فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل»، وهو في «صحيح مسلم» وغيره^(١).

قال القاضي: وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال، ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات.

وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً: «ليوسع المتعل للحافي عن جَدَد الطريق؛ فإنَّ المتعلَّ بمنزلة الراكب»^(٢).

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فليسترجع؛ فإنها مصيبة»^(٣).

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد»^(٤).

وإنما قال هذا خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فتنجس المسجد، قاله القاضي.

= والطبراني في «الكبير» (١٠٦١٢)، وقال أبو حاتم: هذا حديث كذب موضوع.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٤٥٨).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٤/٧، وسنده ضعيف.

(٤) حديث موضوع أخرجه الخطيب ٢٧٨/٥، وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

وللترمذي من حديث أنس: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع» رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت مرسله: «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسعه إذا انقطع»^(١).

وعن فضالة بن عبيد: أن بعض الصحابة قال له بمصر: مالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود^(٢).

والنسائي عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعار فقلت: مالي أراك شعثاً وأنت أمير؟ قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلت: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم^(٣).

الإرفاه: الاستكثار من الزينة والتنعم. والمشعار: هو البعيد العهد عن الحمام، يقال: رجل مشعار: إذا كان منتفش الشعر، ثائر الرأس، بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن.

قال صاحب النظم:

وسر حافياً أو حاذياً وامشِ واركبْ
تمعدْ واخشوشنْ ولا تتعودِ
ويكره المشي في فردة نعل واحدة سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن، نص عليه في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل كثيراً، ويكره المشي في نعلين مختلفين، ذكره صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان.

(١) ضعيف، وأخرجه الترمذي (٣٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٦/٦ من حديث

أنس وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٦٦).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢٢/٦، وأبو داود (٤١٦٠).

(٣) هو في «سنن النسائي» ١٣٢/٨.

والأولى أن يبدأ بلبس حائل: اليمنى يميناه، وخلع حائل اليسرى يسراه. وقال أحمد في رواية إسحاق وقد سئل ينتعل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى؟ قال: أكره هذا كله، انتهى كلامه.

ويستحب أن يقابل بين نعليه، وللبخاري عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة^(١). قبل النعل: بكسر القاف الزمام، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. وقد أقبل نعله وقابلها، ومنه الحديث: «قابلوا النعال»^(٢)، أي اعملوا لها قبالةً، ونعل مقبلة إذا جعلت لها قبالةً، ومقبولة إذا شددت قبالتها.

قال في «المستوعب»: وهل يكره أن ينتعل قائماً؟ على روايتين، وقدم ابن تميم الكراهة، قال أحمد في رواية جماعة: لا ينتعل قائماً، وزاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة. وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك^(٣)، وقال أبو بكر الخلال: كتب إلى يوسف بن عبد الله: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن: أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائماً، قال: لا يثبت فيه شيء، قال القاضي: وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه.

فصل استحباب الصلاة في النعال

روى أبو محمد الخلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خذوا زينة الصلاة» قلنا: يا رسول الله، وما زينة الصلاة؟ قال: «إلبسوا نعالكم وصلوا فيها»^(٤). قال القاضي: وهذا يدل على أنه يستحب الصلاة في النعال.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧) و١٧/٤٥٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه عبد الله بن هرم ضعيف.

(٣) ستأتي الأحاديث ص ٥١٢.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٢/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٩٥/٢، وفي سننه مسلمة بن علي الخشني، قال =

وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب، قال: وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه. وروى أبو محمد الخلال، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة خلصه الله من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه»^(١) قال القاضي: وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى، انتهى كلامه.

فصل

قد سبق بيان آداب المأكول والمشروب والملبوس، وسبق بيان حكم الامتناع منه والإسراف فيه في آداب الأكل، وسبق بيان حكم البناء والعمارة في آداب المساجد.

فصل في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس^(٢)

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه مع أن فيه انقطاعاً^(٣).

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما معناه من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن، قال ابن المديني: هو حديث حسن، رجاله معروفون^(٤).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن

= أبو حاتم: لا يُشتغل به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

(١) لم نقف عليه.

(٢) ترجمة هذا الفصل من المصنف.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٤/٤، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨ و١٩٠، ويشهد له ما بعده.

(٤) حديث صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

يجلس عليه، رواه البخاري^(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة
رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه^(٢).

وكان له ﷺ جُبَّةٌ عليها لِبْنَةٌ شبر من دِيباجٍ كِسرواني وفرجاها مكفوفان به،
رواه أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح أخبرني عبيد الله مولى أسماء،
عن أسماء، الحديث. ورواه مسلم ولم يذكر لفظة الشبر^(٣).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا
مقطعاً. إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب
مذلة يوم القيامة» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٥). وقال ﷺ:
«لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»^(٦).

وقال أيضاً: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، متفق
عليهما^(٧).

وقال أيضاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري^(٨).

وعن حذيفة رضي الله عنه: لا حق للإزار في الكعبين^(٩). إسناده حسن، رواه

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤١).

(٣) «المسند» ٦/٣٤٧-٣٤٨، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٤) سلف تخريجه.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد ٦/٣، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤)، وابن حبان (٥٤٤٣).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٨/٢٠٦-٢٠٧، وصححه =

ابن ماجه وغيره .

ولعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري^(١) .

ولعن أيضاً الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل . إسناده صحيح، رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في الخاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه .

وأمر ﷺ رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره بالوضوء، فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سَكَتَ عنه؟ فقال: «إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وإنَّ الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال»^(٤) .

وعنه مرفوعاً: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» متفق عليهما^(٥) . وفي رواية: «إذا انقطع شِئْنُ نعلٍ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» رواه مسلم، ورواه أيضاً من حديث جابر، وفيه: «ولا تمش في خف واحد»^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها مشت في خف واحد، وقالت: لأُخْشِنَّ أبا

= ابن حبان برقم (٥٤٤٥) .

(١) رقم (٥٨٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود (٤٠٩٨)، وهو صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٣٧٩/٥، وهو صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن حبان (٥٤٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وابن حبان (٥٤٦٠) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٨)، والنسائي ٢١٧/٨-٢١٨، وابن حبان (٥٤٥٩) .

هريرة، إنه يقول: لا تمش في نعل واحدة ولا خف واحد، رواه سعيد. حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة. وعن علي رضي الله عنه: أنه مشى في نعل واحدة. رواه سعيد.

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يتنعل الرجل قائماً. رواه أبو داود عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، وعن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. إسناده جيد. وأبو الزبير إسناده حسن^(١).

وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كره أن يتنعل الرجل قائماً. موقوف^(٢). ورواه أبو محمد الخلال والآنس مرفوعاً، وروى أحمد ذلك عن ابن عمر^(٣).

وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتنعل قائماً وقاعداً.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما، متفق عليه^(٤).

ورواه الترمذي ولفظه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما، فرخَّص لهما في قُمُصِ الحرير. وسبق في التداوي بالمحرمات.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) ورجاله ثقات، لكن فيه عننة أبي الزبير.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨) من طريق أبي معاوية الضرير، به، مرفوعاً، وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (١٧٧٥) مرفوعاً بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٩) بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢).

وعن عبدالله بن سعد بن عثمان، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. سعد لم يرو عنه غير ابنه، ووثقه ابن حبان. رواه البخاري في «تاريخه» وأبو داود والبيهقي^(١).

وقد صح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم لبس الخز. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز^(٢). قال ابن عباس: أما السدائي والعلم، فلا نرى به بأساً. فيه خُصِيف بن عبد الرحمن: وهو متكلم فيه. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تركبوا الخز ولا النمار» إسناده حسن. رواه أبو داود وغيره^(٣).

وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَ والحريز - إلى أن قال: - «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» إسناده ثقات. رواه أبو داود والبيهقي والبخاري تعليقا^(٤).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٥).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، والبيهقي ٢٧١/٣، وإسناده ضعيف لجهالة سعد بن عثمان.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢١٨/١، والبيهقي ٤٢٤/٢، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٨٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) وسنده قوي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، والبيهقي ٢٧٢/٣، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٧٥٤).

(٥) أخرجه أحمد ١٦٢/٢، ومسلم (٢٠٧٧).

لباس القسيّ والمعصفر رواهما مسلم^(١).

ونهى ﷺ عن التزعفر للرجال رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢).

وقال البراء: رأيت في حلة حمراء، يعني النبي ﷺ.

وقال أبو جحيفة: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء متفق عليهما^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وفي إسناده أبو يحيى القتات: وفيه ضعف، وباقي إسناده ثقات^(٤).

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يَلْبَسَهَا: الحَبْرَةُ. متفق عليه^(٦).

وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٣١)، والنسائي ١٦٧/٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٥) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه البخاري (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن حبان (٦٢٨٤)، وأما حديث أبي جحيفة، فأخرجه مسلم (٥٠٣)، وابن حبان (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ١٠/٥، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٢٠٥/٨.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

مُرَّحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. رواهما مسلم^(١).

وأعطى رسول الله ﷺ أم خالد خميصة سوداء وقال: «أبلي وأخلقى يا أم خالد هذا سنا» قال ذلك مرتين. والسنا بلسان الحبشة: حسن. رواه البخاري^(٢).

قال في «النهاية» يروى: «أَخْلَقِي» بالقاف من إخلاق الثوب: تقطيعه، وقد خَلَقَ الثوب وَأَخْلَقَ. ويروى بالفاء، بمعنى العوض والبدل، قال: وهو الأشبه.

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٣).

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم^(٤).

وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر ولم يقل: سوداء، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وإسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المديني، فإن فيه ضعفاً، وقال الترمذي: حسن غريب^(٥).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي وحسنه وإسناده جيد إلى عمرو، وحديثه حسن^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٧٣٦)، وفي «الشمائل» (١١٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مَخِيلَةٍ ولا سرف»^(١)، رواه البخاري وأحمد وزاد: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

وكان النبي ﷺ يدهن بالزعفران، ويصنع به ثيابه كلها حتى عمامته. رواه أبو داود والنسائي.

وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(٣).

وقد اتكأ ﷺ على مخدة فيها صورة رواه أحمد من حديث عائشة^(٤).

وفي «الصحيحين» أو البخاري: أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، قلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: «فما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٥). والقول بهذا الخبر أولى؛ لأن الذي قبله أصله في «الصحيحين». وانفرد أحمد بالزيادة، فإن صحت فلا تحرم، وفي الكراهة نظر.

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى أن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقا، ووصله أحمد في «مسنده» ١٨١/٢، والنسائي ٧٩/٥، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، وابن أبي الدنيا في «الشكر»: (٥١)، وسنده حسن.

(٣) سلف تخريجه غير مرة.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٧/٦، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٥٩٦١) وأخرجه بنحوه مسلم (٢١٠٧).

يصنع ذلك^(١). إسناده جيد قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير، فأفتني فيها؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل الله له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(٣).

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: كان كم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ^(٤)، رواهما أبو داود والترمذي وحسنهما^(٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٦) رواه مسلم. ولأحمد معناه: «ولكن الكبر من سفه الحق، وازدري الناس»^(٧).

سَفَهَ الحقَّ، أي: جهله، وقيل: جهل نفسه، ولم يفكر فيها، وقيل: «سَفَهَ» بالتشديد أي: سفه الحق، واطر الحق، قيل: تركه، وقيل: يجعل الحق باطلاً، وغمط الناس، احتقارهم، وزاد أحمد من حديث عقبة: «وغمط الناس بعينه»^(٨).

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٥، والترمذي (١٧٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وقال: حسن.

(٤) الرصغ بضم الراء لغة في الرسخ: وهو مفصل اليد بين الكوع والكروع.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وقال: حسن.

(٦) أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩).

(٧) أخرجه أحمد ١/٣٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود ضمن حديث مطول.

(٨) أخرجه أحمد ٤/١٥١، ضمن حديث مطول.

وصح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناً في جهنم يقال له: بولس، تعلوهم نارُ الأنيار، ويُسقَوْنَ من طينة الحَبَالِ عُصارة أهل النار»، رواه أحمد والترمذي وحسنه^(١). جمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار لأنها من الواو.

وقد خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر في حلته ويختال في مشيته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).

ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جميلاً قال: يا رسول الله حُبب إلي الجمال، وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي - أفمن الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكن الكبر من بطر الحق، وعَمِطَ الناس»^(٣).

وعن جبير بن مطعم قال: يقولون في التيه: وقد ركب الحمار، ولبست الشَّمْلَة، وقد حلبت الشاة. وقد قال رسول الله ﷺ: «من فعل هذا، فليس فيه من الكبر شيء» إسناده جيد، رواه الترمذي وقال: حسن غريب^(٤).

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجُهَني، عن أبيه مرفوعاً: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء» إسناده لين، أو ضعيف، رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٥).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إزره المسلم إلى نصف الساق ولا

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٢، والترمذي (٢٤٩٢)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢، والبخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والحاكم ١٨١/٤-١٨٢ وصححه. ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (٩١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠١)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) «المسند» ٤٣٨/٣ و«سنن الترمذي» (٢٤٨١)، وإسناده ضعيف.

خرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعابين، ما كان أسفل من الكعابين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

وقال ﷺ لقوم: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» رواه أبو داود بإسناد حسن، وفيه قيس بن بشر: وقد وثق وضعف، وروى له مسلم^(٢).

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟: «إن البذاذة من الإيمان» يعني التفحش، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: يعني التكشف^(٣).

وقال ﷺ في النساء: «يرخين شبراً»، فقالت أم سلمة: إذا تَنَكَّشَ أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يَزِدَنَّ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح^(٤).

فصل في فضل الأدب والتأديب

قال في «الغنية» - بعد أن ذكر جملةً من الآداب - : ينبغي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أحواله. روي عن عمر رضي الله عنه قال: تأدبوا ثم تعلموا. وقال أبو عبد الله البلخي: أدب العلم أكثر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصف لي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس أتمنى لقاءه وأتأسف على فوته.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٦/٣، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٨٠، وأبو داود (٤٠٨٩)، وإسناده محتمل للتحسين.

(٣) حديث قوي، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ٩/١ وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والترمذي (١٧٣١)، وقال: حسن صحيح.

ويقال: مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون: الأول من ذهب، والثاني من فضة، والثالث من حديد، والرابع من، آجر والخامس من لبن، فما زال أهل الحصن يتعاهدون الحصن من اللبن لا يطمع العدو في الثاني، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث، حتى تخرب الحصون كلها، فكذاك الإيمان في خمسة حصون: اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفرائض، ثم أداء السنن، ثم حفظ الآداب، فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه، فإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن، ثم في الفرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين، والله أعلم، انتهى كلامه.

وقال ابن المبارك: لا يَنْبُلُ الرجلُ بنوعٍ من العلم ما لم يُزِن علمه بالأدب، رواه الحاكم في «تاريخه».

وروى عنه أيضاً: طلبت العلم فأصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

وقال بعض الحكماء: لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب، كان يقال: العون لمن لا عون له الأدب.

وقال الأحنف: الأدب نور العقل، كما أن النار في الظلمة نور البصر.

كان يقال: الأدب من الآباء، والصلاح من الله. كان يقال: من أدب ابنه صغيراً، قرت به عينه كبيراً. وقال بعضهم: من لم يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] قال: أدبوهم وعلموهم^(١).

وقال بعضهم:

قد ينفع الأدب الأحداث في مهلٍ وليس ينفع بعد الكبرة الأدب

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٩٤/٢، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٣٧٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

إِنَّ الْغُصُونِ إِذَا قَوْمَتْهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا تَلِينُ إِذَا قَوْمَتْهَا الْخَشْبُ

قيل لعيسى عليه السلام: من أدَبَكَ؟ قال: ما أدبني أحد، رأيت جهل الجاهل فاجتنبته. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: من أراد أن يغيظ عدوه، فلا يرفع العصا عن ولده. وقال محمد بن سيرين: كانوا يقولون: أكرم ولدك وأحسن أدبه. وقال الحسن: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وقال لقمان: ضرب الوالد للولد كالسماد للزرع، ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس». وقال ابن المبارك: قال لي مخلد بن الحسين: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

وعن سعيد بن العاص مرفوعاً: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»^(١).

وعن جابر بن سمرة مرفوعاً: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»^(٢) رواهما الترمذي وقال في كل منهما: غريب.

قال ابن عبد البر: قال الشاعر:

خير ما ورث الرجالُ بنِيهم	أدبٌ صالحٌ وحسنُ الثناءِ
هو خيرٌ من الدنانير والأو	راقٍ في يومِ شدّةٍ أو رخاءِ
تلك تفنى، والدّينُ والأدبُ الصّا	لح لا يَفْنَيَانِ حتّى اللّقَاءِ
إن تَأدّبْتَ يا بنيّ صَغِيرًا	كنتَ يومًا تُعَدُّ في الكُبَرَاءِ

فصل في ذكر فرض الكفايات^(٣)

منها: دفعُ ضرر المسلمين: كستر العاري، وإشباع الجائع، على القادرين إن

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (١٩٥٢)، وقال: هذا حديثٌ غريب. وهو عندي حديثٌ مرسل.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أحمد ٩٦/٥، والترمذي (١٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٥١٠/٧، وفي سنده ناصح بن عبد الله، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) هذا العنوان من الأصل.

عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه.

ومنها: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم بشرطه.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية، البدنية والمالية^(١).

ومنها: الزرع والغرس ونحوهما.

ومنها: الإمامة العظمى، وإقامة الدعوة، ودفع الشبهة بالحجة والسيف، والجهاد كل عام بشرطه.

ومنها: سد البثوق وحفر الآبار والأنهار، وكَرِّيْهَا، وهو تنظيفها، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها، وإصلاح الطريق والمساجد والجوامع، ونحو ذلك.

ومنها الحج كُلَّ عام على من لا يجب عليه عيناً.

ومنها: الفتوى والقضاء بشروطها.

ومنها: تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوٍ ولغةٍ ونحوه وتعريف وقراءة، وغير ذلك، وكل فرض كفاية، إن لم يوجد من يقوم به إلا واحدٌ صار فرضَ عينٍ في حقِّه بشرطه، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وذكر غيره أكثر من ذلك.

وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن عيادة المرضى، واتباع الجنائز من الأمور

(١) هذه الفريضة تختلف باختلاف أحوال المعيشة في الأزمنة والأمكنة من بداوة وحضارة ومن أهمها في هذا الزمان صناعة الأسلحة النارية وما تتوقف عليه من الفنون والعلوم البخارية والكهربائية، وللمصالح المالية في هذا الزمان علوم وفنون لا تثبت الدول وتعجز الأمم بدونها. وقد كان أعظم أسباب سقوط السلطنة العثمانية الجهل بهذه وتلك.

المستحبة. وفي «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»^(١).

ولمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢).

وذكر القاضي في «المجرد» أن شهادة جنازته أكد في الاستحباب من عيادته. وقد قال الشيخ وجيه الدين: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضاً وإن كانت وجعا وألماً: قال عليه السلام: «ثلاثة لا يعاد صاحبها: الضرس، والرمد، والدمل»^(٣). انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا، وكذا ظاهر الأحاديث أيضاً. والخبر المذكور لا تعرف صحته، بل هو ضعيف، في إسناده مسلمة بن علي: وهو متروك، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»، ورواه الحاكم في «تاريخه» بإسناد جيد عن يحيى بن كثير من قوله.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني^(٤). وما ذكر في «الرعاية» من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وابن حبان (٢٤٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٢: وفيه مسلمة بن علي الحبشي، وهو ضعيف، وانظر «الموضوعات» ٢٠٨/٣، قلت: الحبشي بالحاء المهملة كذا في «مجمع الزوائد»، والصواب: الخشني بالحاء المعجمة بالنون، انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٢١١/٤، و«التاريخ» لابن معين ٥٦٥/٢، و«الكامل» لابن عدي ٣١٣/٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم ٣٤٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٣٧٥/٤، والطبراني (٥٠٥٢) بنحوه.

عيناً خلاف ظاهر قول الأصحاب^(١). وقد ذكروا أن للأب والأم منع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية؛ فالتطوعات أولى. وذكر ابن هبيرة رحمه الله أن علم الطب فرض على الكفاية، وهذا غريب في المذهب^(٢).

فصل في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، ومودة الأخوة

عليك رحمك الله بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سراً وجهراً، مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد، وترك حب الغلبة والتروؤس والترفع. قال إبراهيم بن أدهم: لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع نفسه فوق قدره رواه الحاكم في «تاريخه».

وكل وصف مذموم شرعاً أو عقلاً أو عرفاً كغل وحقد وحسد، ونكد، وغضب، وعجب وكبرٍ وخيلاء ورياء وهوى وغرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه الله تعالى وإذا جلست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار، وتلق الناس بالبشرى والاستبشار، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من الدهاء حسن اللقاء. رواه المعافى بن زكريا في «مجالسه» بإسناده، وحادثهم بما ينفع من الأخبار، قال ﷺ: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»، حديث حسن رواه أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن: حدثنا حيوة، أنبأنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس التَّجِيبِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي، أَوْ: عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٣).

(١) بل هو بهذا الإطلاق خلاف الإجماع، ولكن مراد قائله أن إقامة شعار الحج فرض كفاية إذا لم يقيم به من يجب عليهم عيناً وجب على غيرهم بحيث إذا لم يقيم به أحد أثم جميع المسلمين حتى من حج منهم إذا كان متمكناً منه.

(٢) هو غريب في الرواية كما قال، ولكن الدراية تؤيده، وصرح به الشافعية، ودلائله واضحة جلية.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٨، وأبو داود (٤٨٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٥)، وصححه ابن حبان =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وروى أبو داود: حدثنا ابن بشار: حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا: حدثنا زهير بن محمد: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» إسناده جيد. وموسى حديثه حسن، ورواه الترمذي عن ابن بشار وقال: حسن غريب. ورواه أحمد^(٢).
قال الشاعر:

وما صاحب الإنسان إلا كرقعة على ثوبه فليتخذه مُشاكلاً

ولأبي داود من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: «مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك: إن لم يصبك منه شيء أصابك منه ريحه، ومثل المجلس السوء كمثل الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه»^(٣).

وفي «الصحيحين»: عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل: المسك: إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»^(٤).

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «المؤمن مألوفة، ولا خير فيمن لا يألف ولا

= (٥٥٤).

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٦٧/٢، والترمذي (١٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٢٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، وأبو داود (٤٨٢٩)، وابن حبان (٥٦١).

يؤلف»، رواه أحمد^(١).

وروى أيضاً من حديث معاذ بإسناد ضعيف: «يكون في آخر الزمان أقوام: إخوان العلانية، أعداء السرية» قيل: يارسول الله، وكيف؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم إلى بعض»^(٢).

وللبخاري من حديث عائشة: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(٣).

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة إذا فقهوا: والأرواح جنود مجندة»، وذكر كما تقدم^(٤).

ولأحمد عن عائشة قالت: ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا، ولا أعجبه أحد إلا ذو تقى^(٥).

وعن أبي السليل -واسمه ضريب- عن أبي ذر -ولم يدركه- مرفوعاً: «إني لأعرف كلمة، وقال عثمان: آية - لو أخذ الناس بها كلهم لكفتمهم - قالوا: يارسول الله، آية آية؟ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢]. إسناده ثقات، رواه ابن ماجه، وللنسائي معناه^(٦).

قال الخطابي في حديث أبي سعيد^(٧): إنما أراد به طعام الدعوة دون طعام

(١) أخرجه أحمد ٣٣٥/٥، وفي سنده لين.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٥/٥ وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، تعليقا، ووصله في «الأدب المفرد»: ١٣١، وأخرجه مسلم (٦٦٥٠)، وابن حبان (٦١٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد ٦٩/٦، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٦٦٩).

(٧) أي حديث (ولا يأكل طعامك إلا تقى). المتقدم.

الحاجة، ألا تراه يقول: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨].

ومعلوم أن أسراهم الكفار دون المؤمنين، ودون الأتقياء؛ لأن المواكلة توجب الألفة، وتجمع بين القلوب؛ لقوله ﷺ: «فَتَوَحَّحَ أَنْ يَكُونَ خَلْطَاؤُكَ وَذَوُّوَ الاختصاص بك - أهل التقوى».

وروى أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد، عن الحسن، حدثني رجل من بني سليط قال: أتيت النبي ﷺ فذكره وفيه: «وما تواد رجلان في الله عز وجل فيفرق بينهما إلا بحدِّ يحدثه أحدهما، والمُحدثُ شر، والمُحدثُ شر والمُحدثُ شر» إسناده جيد^(١).

ولأحمد من حديث ابن عمر: «ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»^(٢).

وعن المقدم مرفوعاً: «إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه»، رواه أحمد وقال لأحمد بن جعفر الوكيعي: إني لأحبك، ثم روى هذا الحديث بإسناده، ورواه أبو داود والترمذي وصححه^(٣).

وروى الترمذي، عن هناد وقتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن عمران بن مسلم القصير، عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو؟ فإنه أوصل للمودة»، يزيد: لا صحبة له عندهم، خلافاً للبخاري، وسعيد تفرد عنه عمران، ووثقه ابن حبان، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٧١/٥ وسنده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وتدلّيس الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري.

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٢، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٠/٤، وأبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٢)، وسنده ضعيف.

وذكر ابن عبد البر، عن ابن عباس أنه قال: أحب في الله، وأبغض في الله؛ فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك.

قال ابن عباس: ولقد صار عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئا، ثم قرأ: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. وقرأ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وذكر المفسرون في الآية الأولى أنهم أخلاء في المعاصي. وقال البغوي في «تفسيره»، كذلك وقال: (إلا المتقين): المتحابين في الله على طاعة الله، كذا قال. وذكر المفسرون - في الآية الثانية - أنَّ الله أخبر فيها وبين أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وأن من كان مؤمنا لا يوالي كافرا، ولو كان قريبه^(١).

وقال ابن الجوزي: بينت الآية أن ذلك يقدر في صحة الإيمان، كذا قال. وليس مراده أنه يصير كافرا بذلك. واحتج بها مالك على ترك مجالسة القدرية، ومعاداتهم في الله. قال القرطبي في «تفسيره»: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان كذا قال، ثم ذكر عن سفیان الثوري قال: كانوا يرون أنها نزلت في من يصحب السلطان.

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة؛ فإنني وجدت فيما أوحيت إلي: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية^(٢).

(١) هذا كلام مجمل، ويجب عند التفصيل التفرقة بين الكافر المعادي في الدين وغيره، وبين الموالة له والبر والإحسان والعدل في معاملته. ونجد ذلك كله في سورة الممتحنة وما رواه ابن جرير في تفسيرها ولا سيما قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨) الخ.

(٢) أورده ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٨٠ من طريق نعيم بن حماد - وهو كثير الخطأ - عن =

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: التارك للإخوان متروك، كان يقال: أنصح الناس فيك من خاف الله فيك. قال أبو العتاهية:

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِ لَكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى حَدِيثِهِ

كان سفيان بن عيينة يتمثل:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ يَقَرُّ بَعِينُهُ وَقُرَّةُ عَيْنِ الْفَسْلِ أَنْ يَصْحَبَ الْفَسْلَانِ

قال الجوهري: الفسل من الرجال: الرذل، والمفسول مثله. وقد فسل بالضم فسالة وفسولة، فهو فسل من قوم فسلاء وأفسال وفسول. وفسالة الحديد: سُحَالَتِهِ، والفسيلة والفسيل: الودِيءُ وهو صغار النخل، والجمع الفسلان. والفَسِكِل بالكسر: الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، وهو السُكَيْتُ والقَاشُورُ - ومنه قيل: رجل فَسِكِل: إذا كان رذلاً، والعامّة تقول فُسْكُل بالضم.

وقال آخر:

وصاحب إذا صاحب حراً، فإنما يزين ويُزري بالفتى قرناؤه

وقال المأمون: الإخوان على ثلاث طبقات: إخوان كالغذاء لا يستغنى عنهم أبداً وهم إخوان الصفاء، وإخوان كالدواء يحتاج إليهم في بعض الأوقات، وهم الفقهاء، وإخوان كالداء لا يحتاج إليهم أبداً، وهم أهل الملق والنفاق لا خير فيهم.

قال الجوهري: المَلَقُ: الوُدُّ واللفظ الشديد، وأصله التلين. وقد مَلَقَ بالكسر يَمَلَقُ مَلَقاً، ورجل مَلَق: يعطي بلسانه ما ليس في قلبه، والمَلَق أيضاً ما استوى من الأرض: والمَلَق ساكن مثل المَلَح: السير الشديد، والمَلَق السريع، وانملق الشيء واملق بالإدغام، أي: صار أملس.

وقيل لأعرابي: لم قطعت أخاك من أبيك؟ فقال: إني لأقطع الفاسد من

جسدي الذي هو أقرب إليَّ من أبي وأمي، وأعزُّ فُقْدَاً.

وقال أکثم بن صيفي: أحق من يَشْرُكَكَ في النعم شركاؤك في المكاره. أخذه بعضهم قال:

وإن أولى البرايا أن تواسيه
إن الكرام إذا ما أسهلوا ذكروا
وقال المُنَقَّبُ العَبْدِيُّ:

يُوَاعِدُنِي مَوَاعِدَ كاذِبَاتٍ
فإما أن تكون أخِي بِحَقٍّ
وإلا فاطْرَحْنِي واتخذني
فإني لو تُعَانِدُنِي شمالي
إذا لقطعتُها، وَلَقُلْتُ: بيني

وقال صالح بن عبد القدوس:

قل للذي لست أدري من تَلَوْنِهِ
إني لأكثرُ مما سُمِّتَنِي عَجَباً
تَغْتَابُنِي عند أقوامٍ وتمدحني
هذان أمران شَتَى بَوْنُ بَيْنَهُمَا
لو كنت أعلم منك الوُدَّ هان على
لا أسأل الناس عمّا في ضمائرهم
أرضى عن المرء ما أَصْفَى مَوَدَّتَهُ
والله لو كَرِهَتْ كَفِّي مصاحبتي
ثم انشيتُ على الأخرى فقلت لها
إني كذاكَ إذا أَمَرْتُ تَعَرَّضَ لي
خرجتُ منه وَعَرَضِي ما أَدْنَسُهُ
وَمُلْطِفِ بي مُدَارٍ ذي مكاشرة

أناصحُ أم على غِشٍّ يُدَاجِبُنِي
يَدُ تَشْجُ وأخرى منك تأسوني
في آخرين، وكلُّ عنك يَنبِينِي
فاكفُ لسانك عن ذَمِّي وتزِينِي
نَفْسِي بعض الذي أصبحت توليني
ما في ضميري لهم من ذاك يكفيني
وليس شيءٌ من البغضاء يُرْضِينِي
لقلتُ إذ كَرِهَتْ قربي لها: بيني
إن تسعدينِي، وإلا مثلها كوني
خشيتُ منه على دنيائي أو ديني
ولم أقمُ غَرَضاً للنذل يرميني
مُغْضٍ على وَغَرٍ في الصَّدْرِ مكنونٍ

ليس الصديقُ الذي تخشى بواذِرُهُ
يلومني الناسُ فيما لو أُخْبِرُهُمْ
وقال أيضاً:

ما يبلغُ الأعداءُ من جاهلٍ
والشيخُ لا يتركُ أخلاقَهُ
إذا ارعوى عادَ إلى جهله
وإنَّ مَنْ أَدْبَتَه في الصِّبا
حتى تراه مُورِقاً ناضِراً
وقال أيضاً:

المرءُ يَجْمَعُ والزمانُ يفرِّقُ
ولأنَّ يُعادي عاقلاً خيرٌ له
فارغبْ بنفسك لا تصادقْ أحمقاً
وزنِ الكلامَ إذا نطقتَ فإنما
لا أَلْفَيْتُكَ ثاوياً في غُرْبَةٍ
ما الناسُ إلا عامِلانِ فعامِلٌ
وإذا امرؤٌ لسعته أفعى مرَّةً
بقي الذين إذا يقولوا يكذبوا
ويظلُّ يرقعُ والخطوبُ تُمزِّقُ
من أن يكونَ له صديقٌ أحمقُ
إنَّ الصديقَ على الصديقِ مُصَدِّقُ
بيدي عقولَ ذوي العقولِ المنطقُ
إنَّ الغريبَ بكلِّ سَهْمٍ يُرَشِّقُ
قد مات من عطشٍ، وآخر يغرقُ
تركته حينَ يُجرُّ حَبْلٌ يَفَرِّقُ
ومضى الذين إذا يقولوا يصدقوا

وصالح هذا هو صاحب الفلسفة قتله المهدي على الزندقة . كان يعظ ويقص
بالبصرة، وحديثه يسير، وليس بثقة . وقيل : إنه رؤي في النوم فقال : إني وردت
على رَبِّ لا تخفى عليه خافية، فاستقبلني برحمته، وقال : قد علمت براءتك
مما قُدِّفَتْ به .

وقال لقمان لابنه : يا بني ثلاثة لا يُعرفون إلا في ثلاثة مواطن : لا يعرف
الحليم إلا عند الغضب، ولا الشجاع إلا عند الحرب، ولا الأخ إلا عند
الحاجة .

قيل لبعض الحكماء: بأي شيء يعرف وفاء الرجل دون تجربة واختبار؟ قال:
بحنينه إلى أوطانه، وتلهفه على ما مضى من زمانه.

وعن الأصمعي قال: إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ودوام عهده فانظر إلى
حنينه إلى أوطانه، وتشوقه إلى إخوانه: وبكائه على ما مضى من زمانه. قال
عُتيبة الأعرور:

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحْبَبُهُمْ وَبَقِيتُ فِيمَنْ لَا أَحِبُّهُ
إِذَا لَا يَزَالُ كَرِيمٌ قَو مَ فِيهِمْ كَلْبٌ يَسْبُتُهُ

وقال منصور الفقيه:

يَا زَمَانًا أَوْرَثَ الْأَح رَرَارٌ دُلًّا وَمَهَانَةً
لَسْتُ عِنْدِي بِزَمَانٍ إِنَّمَا أَنْتَ زَمَانَةٌ

وقال آخر:

فَسَدَ الزَّمَانُ وَسَادَ فِيهِ الْمُقْرِفُ وَجَرَى مَعَ الْفَرَسِ الْحِمَارُ الْمُؤَكَّفُ
كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِي يَقُولُ: ذَهَبَ النَّاسُ فَلَا مَرْتَعَ وَلَا مَفْزَعَ.

ولعبد الله بن المبارك:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدَى بِفَعَالِهِمْ وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَنَكَّرِ
وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ يُزَيِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِيَأْخُذَ مُعَوِّرٌ عَنْ مُعَوِّرِ
ولعبد الله بن عبد العزيز بن ثعلبة:

مَضَى زَمَنُ السَّمَاحِ فَلَا سَمَاحُ وَلَا يُرْجَى لَدَى أَحَدٍ فَلَاحُ
رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ مَسَخُوا كِلَابًا فَلَيْسَ لَدَيْهِمْ إِلَّا التُّبَاحُ
وَأَضْحَى الظَّرْفُ عِنْدَهُمْ قَبِيحًا وَلَا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْقَبَاحُ
نَرَوْهُ وَنَسْتَرِيحُ الْيَوْمَ مِنْكُمْ وَمَنْ أَمْثَالَكُمْ قَدْ يُسْتَرَاخُ
إِذَا مَا الْحُرُّ هَانَ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَرَبٍ جُنَاحُ

وقال آخر:

ذهب الوفاء ذهابَ أمسِ الزاهبِ فالناسُ بينِ مخاتِلٍ ومُوارِبِ

وقال آخر:

ذهب التكرُّمُ والوفاءُ مِنَ الورى وتَقَوَّضَا إِلا مِنَ الأشعارِ
وفشت خياناتُ الثقاتِ وغيرِهِم حتَّى اتَّهَمْنَا رُؤْيَا الأبصارِ

كان بلالٌ رضي الله عنه لما قدم المدينة ينشد تشوقاً إلى مكة، ويرفع عقيرته:

ألا ليت شعري هل أبَيَّنَ ليلةً بوادٍ وحولي إِذْخِرُ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنَ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُونُ لي شامةً وطَفِيلُ

وقال آخر:

مضى الجودُ والإحسانُ واجْتَثَّ أصلُهُ وأُخْمِدَ نيرانُ الندى والمكارِمِ
وصِرْتُ إلى ضَرْبٍ مِنَ الناسِ آخِرِ يَرَوْنَ العلا والمجدَ جَمَعَ الدراهمِ
كَأَنَّهُم كانوا جميعاً تعاقَدوا على اللُّومِ والإمساكِ في صُلْبِ آدمِ

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه: لا تتكلم فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر صديقك الأمين، إلا من يخشى الله ويطيعه، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تطلعه على شرك، ولا تشاور في أمرك إلا الذين يخشون الله.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل وكره له صحبة أحق:

فلا تصحب أخا الجهلِ وإِيَّاكَ وإِيَّاهُ
يقاس المرءُ بالمرءِ إِذَا ما هو ما شاه
قياس النعلِ بالنعلِ إِذَا ما هو حاذاه
وللشيء على الشيء مقاييسُ وأشباه
وللقلب على القلب دليلٌ حين يلقاه

وعن أبي قلابة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من فقه الرجل مدخله وممشاه وإلفه. قال أبو قلابة: ألا ترى إلى قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل، وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وقد قيل:

وما ينفع الجرباء قُرْبُ صحيحة إليها ولكنَّ الصحيحة تجرُبُ

وعن ابن عون قال: أقل معرفة الناس تسلم، وعن يونس بن عبيد قال: إذا وثقنا بمودة أخينا لم يضره أن لا يأتينا.

وعن إسحاق قال: كان بين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مودة وإخاء، فكانت السنة تمر عليهما لا يلتقيان، فقل لأحدهما في ذلك، فقال: إذا تقاربت القلوب لم يضر تباعد الأجسام أو كلمة نحوها ولقد أبلغ القائل في هذا حيث يقول:

رأيتُ تهأجرَ الإلفين برأ إذا اصطلحت على الودَّ القلوبُ
وليس يواظبُ الإمامَ إلا ظنينٌ في مودَّته مريبُ

وعن بشر بن الحارث الحافي قال: أحب إخواني إليَّ من لا يراني ولا أراه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الرحم تقطع، وإن النعم تكفر، ولم ير مثل تقارب القلوب، روى ذلك كله الخطابي في كتاب «العزلة» إلا قوله: وما ينفع الجرباء.

وذكر ابن عبد البر، قال علي بن أبي طالب: لا تؤاخ الأحمق ولا الفاجر، أما الأحمق فمدخله ومخرجه شين عليك، وأما الفاجر فيزين لك فعله، ويود أنك مثله.

وقال علي رضي الله عنه: لا خير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال: من إذا حدثك كذبك، وإذا ائتمنته خانك، وإذا ائتمنتك اتهمك، وإذا أنعمت عليه كفرك، وإذا أنعم عليك منَّ عليك.

وقال أيضا: أصحب من ينسى معروفه عندك، ويدَّخِرُ حقوقك عليه. وذكر للرياشي، عن الأصمعي قال: ما رأيت شعراً أشبه بالسنة من قول عدي بن ثابت:

عن المرء لا تسأل، وسل عن قرينه فكلُّ قرين بالمقارن يقتدي
وصاحب أولي التقوى تنل من ثقاهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
قال ابن عبد البر رحمه الله، قال الشاعر^(١):

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى حليماً حين واخاه
يُقاسُ المرء بالمرء إذا ما هو ما شاه

قال عمر رضي الله عنه: الناس بأزمانهم أشبه منهم بأبائهم.
وقال علي رضي الله عنه: خالط المؤمن بقلبك، وخالط الفاجر بخُلُقك.
كان يقال: يُمتحن الرجل في ثلاثة أشياء: عند هواه إذا هوي، وعند غضبه إذا غضب، وعند طمعه إذا طمع.
وقال سفيان الثوري: إذا أردت أن تعرف ما لك عند صديقك فأغضبه، فإن أنصفك وإلا فاجتنبه.

كان يقال: لا تؤاخين خصياً، ولا ذمياً، ولا نوبياً، فإنه لا ثبات لمودتهم.
قال الأحنف بن قيس: ما كشفت أحداً قط إلا وجدته دون ما كنت أظن.
كان سفيان الثوري رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات:

ابُلُ الرِّجَالِ إذا أرَدْتَ إِيَّاهُمْ وَتَوَسَّمَنَّ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدْ
وَإِذَا ظَفِرْتَ بِذِي الْأَمَانَةِ وَالتَّقَى فَبِهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدْ
وَدَعْ التَّذَلُّلَ وَالتَّخَشُّعَ تَبْغِي قَرَبَ الَّذِي إِنْ تَدُنْ مِنْهُ يَتَّعِدْ

(١) سلف عن علي ص ٥٣٦.

وقال آخر:

قد كنت أحمد أمري فيك مبتدئاً فقد ذممتُ الذي أحمدتُ في صدري
فاذهب، إليك فإنَّ المرءَ أوله حُلُوٌّ وآخِرُهُ مرٌّ على الخُبْرِ

وقال منصور الفقيه:

إذا جمع الفتى حسباً وديناً فلا تعدل به أبداً قريناً
ولا تسمح بحظك منه بل كُنْ بحظِّك من مودته ضيناً

وقال آخر:

لعمرك ما مالُ الفتى بذخيرة ولكن اخوان الثقات الذخائرُ
قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على القول بأن الله تعالى تفرد بالكمال، ولم يبرأ أحد من النقصان. وسبق في الأمر بالمعروف فيمن يجب هجره: هل يجوز الهجر بخبر واحد؟ وقول معاذ رضي الله عنه: إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره، ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه، فحال بينك وبينه.

وذكر ابنُ عبد البر في مكان آخر أنه قال: ولا تسأل عنه أحداً فربما أخبرك بما ليس فيه، فحال بينك وبينه. قال بعضهم:

أَرَدْتُ لَكَيْمًا أَنْ تَرَى لِي زَلَّةً وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ

قال جعفر بن محمد: لقد عظمت منزلة الصديق عند أهل النار، ألم تسمع إلى قوله تعالى حاكياً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠١-١٠٢].

وقال عليُّ رضي الله عنه: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ الصديق في غيبته وبعد وفاته.

وكان أبو العباس السفاح إذا تعادى اثنان من أهل بطانته لا يسمع من أحدهما

في صاحبه شيئاً وإن كان عدلاً ويقول: العداوة تزيل العدالة.

وقال علي رضي الله عنه: ابذل لصديقك كل المروءة، ولا تبذل له كل الطمأنينة، وأعطه من نفسك كل المواساة، ولا تفض إليه بكل الأسرار. وقال بعضهم: من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقاً، ولعدو صديقه عدواً. أنشد بعضهم:

عدوُّ صديقي داخلٌ في عداوتي وإني لِمَن وَدَّ الصديق ودودُ
فلا تقترب مني وأنتَ عدوٌّ مَنْ أصادقُه فالخيرُ منك بعيدُ
وأنشد المبرِّدُ هذين البيتين على ما رواه بعضهم:

صديقٌ عدوي داخلٌ في عداوتي وإني على ودِّ الصديق صديق
أعادي الذي عادي، وأهوى له الهوى كأني منه في هواه شقيق
قال بعض علماء أهل المدينة: من ثقل على صديقه خف على عدوه، ومن أسرع إلى الناس بما يكرهون: قالوا فيه ما لا يعلمون.

جمع كسرى يوماً مرابته وعيون أصحابه، فقال لهم: من أي شيء أنتم أشد حذراً؟ قالوا: من العدو الفاجر، والصديق الغادر.

وقال موسى بن جعفر: اتق العدو وكن من الصديق على حذر، فإن القلوب إنما سميت قلوباً لتقلبها. قال منصور الفقيه:

أَحْذَرُ مَوَدَّةَ مَا ذِيقِ مَزَجَ الْمَرَارَةَ بِالْحَلَاوَةِ
يُخْصِي الذَّنْبَ عَلَيْكَ أَيَّ سَامَ الصَّدَاقَةِ لِلْعَدَاوَةِ

وقال صالح:

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِ عِدَاوَتَهُ مِنْ يَزْرِعُ الشُّوكَ لَا يَحْصِدُ بِهِ عَنَابُ
إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبَدَى بِشَاشَتِهِ إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فَرَصَةً وَثْبًا

وقال ابن الرومي:

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادُ فَأَقْلِلْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّحَابِ

فإنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ ما تراه يكونُ مِنَ الطَّعامِ أوِ الشَّرابِ
وقال آخر:

إذا ما المرءُ كان له صديقٌ فَبِرُّ صَدِيقِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ
وإنَّ عنه الصديقُ أقام يوماً فوجهُ البرِّ أن يسعى إليه
وإنَّ كان الصديقُ قليلَ مالٍ يضيقُ بذرعِهِ ما في يديه
فَمِنْ أَسْنَى فَعَالِ المرءِ أن لا يَضِنَّ على الصَّدِيقِ بما لديه

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا. ترجم عليه البخاري (هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟).

وفي «الصحيحين»^(١): قول عائشة لعبيد بن عمير: ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: ما قال الأول: زُرْ غِبًّا تَزِدُّ حُبًّا. وروي بإسناد ضعيف مرفوعاً: «زُرْ غِبًّا تَزِدُّ حُبًّا»^(٢). أخذه الشاعر فقال:

إذا شئت أن تُقْلَى فزُرْ متواتراً وإن شئت أن تزدادَ حُبًّا فزُرْ غِبًّا
ولعلي بن أبي طالب الكاتب:

إني رأيتُكَ لي مُحِبًّا وإليَّ حينَ أغيب صبا
فَهَجَرْتُ لا لِمَلَالَةٍ حدثتُ ولا استحدثتُ ذنبا
إلا لِقَوْلِ نَبِيِّنا زُورُوا على الأيامِ غِبًّا

(١) ليس هذا في «الصحيحين» ولا في إحداهما وإنما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) روي من طرق كلها ضعيفة، فأخرجه من حديث أبي هريرة البزار (١٩٢٢)، والقضاعي (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٧١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٩١). وأخرجه من حديث حبيب بن مسلمة الفهري الطبراني (٣٥٣٥)، والحاكم ٣/٣٤٧. وأخرجه من حديث عائشة الخطيب ١٠/١٨٢. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو الشيخ (١٨١). وانظر لزماً «فتح الباري» ١٠/٤٩٨-٤٩٩ في الأدب: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا.

ولقوله مَنْ زار غِـ بَاءَ مِنْكُمْ يَزْدَادُ حُبًّا

وقال سفيان بن عيينة:

فضع الزيارة حيث لا يُزري بها كَرَمُ الْمَزُورِ ولا يُعَابُ الزائرُ

وقال ابنُ عبد البر: ولبعض أهل هذا العصر:

أزور خليلي ما بدا لي هَشُّهُ وقابلني منه البَشَاشَةُ والبِشْرُ
فإن لم يكن هَشٌّ وبِشٌّ تركتُهُ ولو كان في اللَّقيا الولاية والبِشْرُ

وقال بعضهم:

وحقُّ الذي يتتاب داري زائراً طعامٌ وبرٌّ قد تقدَّمه بشرٌ
إذا مَرِضْتُمْ أتيناكم نَزُورُكُمْ وتُذَنِّبونَ فنأتِيكم ونعتذرُ

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري:

مالي مرضتُ فلم يَعْدِنِي عائدٌ منكم ويمرَضُ كلُّكُمْ فأعودُ

وأنشد المبرد:

عليك بإقلالِ الزَّيْارَةِ إِنَّهَا تكون إذا دامت إلى الهَجْرِ مَسْلكاً
فإنِّي رأيتُ الْقَطَرَ يُسَامُ دائماً ويُسَالُ بالأيدي إذا هو أَمْسَكَ

وادعى أبو بشرٍ البَنْدَنِجِيُّ أَنَّ البيتين له في شعر طويل.

وقال أبو تمام:

وطول مقام المرء في الحيِّ مُخْلِقٌ لذيَّاجَتَيْهِ فاغترِبْ تَتَجَدَّدِ
فإنِّي رأيتُ الشَّمْسَ زِيدَتْ مَحَبَّةً إلى الناس أن ليست عليهم بسرمدِ

وقال ابن وكيع:

إن كان قد بَعَدَ اللقاءُ فودُّنا باقي ونحن على النَّوى أَحبابُ
كم قاطعٍ لِلوَصْلِ يُؤْمَنُ وُدُّهُ ومواصلي بوداده مرتابُ

وقال الطائي:

وَلَيْتَ جَفَوْتُكَ فِي الْعِيَادَةِ إِنِّي لِبَقَاءِ جِسْمِكَ فِي الدُّعَاءِ لَجَاهِدُ
وَلَرُبَّمَا تَرَكَ الْعِيَادَةَ مُشْفِقٌ وَطَوَى عَلَى خُبْثِ الضَّمِيرِ الْعَائِدُ
وله أيضاً:

ذو الفضل لا يسلم من قَذْحٍ وإن غدا أقوم من قَذْحٍ

وفي نوادر ابن الصيرفي الحنبلي أنشدوا:

لا تُضْجِرَنَّ عَلِيلاً فِي مُسَاءَلَةٍ إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمِينَ
بَلْ سَلُّهُ عَنْ حَالِهِ وَاذْعُ الْإِلَهَ لَهُ واجلس بقدر فُوقٍ بَيْنَ حَلْبَيْنِ
مَنْ زَارَ غِبًّا أَخاً دَامَتْ مَوَدَّتُهُ وَكَانَ ذَاكَ صَلاحاً لِلْخَلِيلِينَ

وفيها أيضاً: نقل عن إمامنا رضي الله عنه، أنه قال له ولده: يا أبتِ، إن جارتنا فلاناً مريض، فما تَعُودُه؟! قال: يا بني ما عادنا فنَعُودُه.

وروى الخطابي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا كثر الأخلاء كثر الغرماء.

وعن سفيان قال: كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه. قال الخطابي: يريد أنه ما لم يداهنهم ولم يُحَابِهِمْ لم يكثرُوا، لأن الكثرة إنما هي في الريبة. إذا كان الرجل من أهل الدين لم يصحب إلا الأبرار والأتقياء وفيهم قلة.

وعن مالك أنه كان يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً، حتى تركها كلها. وكان يقول: لا يتهياً للمرء أن يخبر بكل عذر.

وعن ابن وهب قال: لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور. قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به بعض الناس^(١). وقد روي فيما يشبه هذا المعنى حديث مرفوع. ثم

(١) أي: أن بعض الناس يؤدب بمثل هذه المعاملة، فتحمله على القيام بحقوق الناس كما =

روى بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له». روى ذلك كله الخطابي في «كتاب العزلة» وغيره^(١).

وفيه أيضاً عن الشافعي قال: رضا الناس غاية لا تدرك، ليس إلى السلامة من الناس سبيل؛ فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمه، ودع الناس وما هم فيه.

وعنه أيضاً رحمه الله قال: أصل كل عداوة الصنيعة إلى الأبدال.

روى الحاكم في «تاريخه» قال: إذا أخطأت الصنيعة إلى من يتقي الله، فاصطنعها إلى من يتقي العار.

وعن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بني، لا تكن حلواً فتُبَلع ولا تكن مرا فتلفظ. ولأبي العتاهية:

مَنْ يَكُنْ لِلنَّاسِ حَلَوًا يَثْبُ النَّاسُ عَلَيْهِ

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إياك وكل جليس لا يفيدك علماً.

وقال ابن مسعود: ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه إيماناً: صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام.

وتباعد كعب الأحبار يوماً في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأنكر ذلك عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن في حكمة لقمان ووصيته لابنه: إذا جلست إلى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل فلعله يأتيه من هو أثر عنده منك فينحك، فيكون نقصاً عليك.

وقال بعض الحكماء: رجلان ظالمان يأخذان غير حقهما: رجل وسع له في مجلس ضيق فتربع وانتفخ، ورجل أهديت له نصيحة فجعلها ذنباً.

= يجب أن يقوموا بحقوقه. ومنهم من لا يزيده ذلك إلا جفوة.
(١) ص ٣١، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» وسيأتي تخريجه ص ٥٤٥.

وقال زياد: يعجبني من الرجال من إذا أتى مجلساً يعرف أين يكون مجلسه وإني لأتي المجلس فأدع ما لي مخافة أن أدفع عما ليس لي. وكان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له، فإن لم يكن له سعة أراه كأنه يوسع له.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: لا تجالس عدوك فإنه يحفظ عليك سقطاتك، ويماريك في صوابك. وقال بعضهم:

إن المجلس يقول القول تحسبه خيراً وهيئات فانظر ما له التمس

انتهى كلام ابن عبد البر. وقال الصاحب بن عباد:

إذا أدناك سلطاناً فزده من التَّعْظِيمِ واحذرهُ وراقِبْ
فما السلطانُ إلا البحرُ عِظْماً وقُرْبُ البحرِ محذورُ العواقِبِ

وقيل: إذا زادك الملك تأنيساً فزده إجلالاً، وقد كان عمر يعظم ابن عباس ويحضره مع المهاجرين الأولين رضي الله عن الجميع وامتنع عن القول بعدم العول زمن عمر، وقيل له في ذلك، فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته. وقال بعض الحكماء: من زال عن أبصار الملوك زال عن قلوبهم.

وقال الفضل بن الربيع: من آداب صحبة الملوك أن لا يسأل الملك عن حاله، ولا يشمت ولا يعلم ولا يسلم عليه، كذا قال والصواب اتباع السنة وهذا يختلف بحسب الزمان وعادة الملوك. وقال يحيى بن معاذ أخوك من ذكرك العيوب، وصديقك من حذرك الذنوب.

وقال الصاحب بن عباد:

لقد صدَقوا - والراقصاتِ إلى مني بأنْ مُداراة العِدَى ليس تنفعُ
ولو أنني دارأتُ دهري حَيَّةً إذا استمكنْتُ يوماً من اللَّسْعِ تلعُعُ

وقال ابن وكيع:

لا قِ بِالْبِشْرِ مَنْ لَقِيََتْ مِنَ النِّا س وعاشِرُ بأَحْسَنِ الإنصافِ
لا تخالفُ وإن أئوَّا بِمُحَالِ تَسْتَفِدُّ وَدَّهْمُ بتركِ الخِلافِ

وروى أحمد في «الورع» عن يونس بن عبيد قال: ما أعلم شيئاً أقلّ من درهم طيب ينفقه صاحبه في حقه، أو أخ يسكن إليه في الإسلام، وما يزدادن إلا قلة.

وقال ابن عبد البر في الخبر المرفوع: «شيئان لا يزدادن إلا قلة: درهم حلال، أو أخ في الله تسكن إليه»^(١).

وقال ابن عجلان: ثلاثة لا أقلّ منهن ولا يزددن إلا قلة: درهم حلال تنفقه في حلال، وأخ في الله تسكن إليه، وأمين تستريح إلى الثقة به.

وروى الخلال في «الأدب» عن علي بن الحسين رحمه الله قال: ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة - الماجن، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان - فأما الماجن فعيب إن دخل عليك، وعيب إن خرج من عندك، لا يعين على معاد ويتمنى أنك مثله، وأما الكذاب فإنه ينقل أحاديث هؤلاء إلى هؤلاء، ويلقي الشحنة في الصدور، وأما الأحمق فإنه لا يرشد لسوء يصرفه عنك، وربما أراد أن ينفك فيضرك، فبعده خير من قربه، وموته خير من حياته، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه أبعد ما تكون منه، ففي أشد حالاته يهرب ويدعك. ورواه القاضي المعافى بن زكريا وغيره بنحوه ومعناه، إلا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان وذكروا الفاسق، قال: فإنه بائعك بأكلة أو أقلّ منها للطمع فيها ثم لا ينالها، وقاطع رحمه، لأنه ملعون في كتاب الله في البقرة والرعد: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢).

وقال الربيع: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ثلاثة إن أهنتهم أكرموك،

(١) بهجة المجالس ١/٧٠٣.

(٢) كذا بالأصل، وإنما المراد من سورة البقرة الآية (٢٧): ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ومن سورة الرعد آية (٢٥) ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ - إلى قوله ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾.

وإن أكرمتهم أهانوك: المرأة والمملوك والنبطي.

وقال أيضا: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ما رفعت أحداً قط فوق قدره إلا غص مني بقدر ما رفعت منه؟!.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: في الخبر الأول من مسند عمر من أفراد البخاري في قول ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط أظنه كذا إلا كان كما يظن: وذكر الحديث، قال: صحة الظن من قوة الذكاء والفطنة، فإن الفطن يرى من السّمات والأمارات ما يستدل به على الخفي.

وقد قال بعض العلماء: ظن العالم كهانة. وقال آخر: إذا رأيت الرجل مولياً علمت حاله، قيل: فإن رأيت وجهه؟ قال: ذاك حين أقرأ ما في قلبه كالخط. قال ابن الجوزي: وقد كانوا يعتبرون أحوال الرّجل بخلقه.

قال الشافعي رحمه الله: احذر الأعور والأحول والأعرج والأحدب والكوسج وكل من به عاهة في بدنه، وكل ناقص الخلق؛ فإنهم أصحاب خُبثٍ.

وقال: مررت في طريقي بفناء دار رجل أزرق العين، ناتىء الجبهة سناط فقلت: هل من منزل؟ قال: نعم- قال الشافعي: وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة- فأنزلني وأكرمني، فقلت: أغسل كتب الفراسة إذ رأيت هذا - فلما أصبحت قلت له: إذا قدمت مكة فسل عن الشافعي، فقال: أمولى لأبيك كنت؟ قلت: لا، قال: أين ما تكلفتُ لك البارحة؟ فوزنت له ما تكلف^(١) وقلت: بقي شيء آخر؟ قال: كراء الدار، ضيقتُ على نفسي، فوزنت له فقال: امض أخزأك الله، فما رأيت شراً منك.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن المزني أنه قيل له: فلان يبغضك، فقال: ليس في قربه أنس، ولا في بعده وحشة.

وقال الأصمعي: قال لي أبو عمرو بن العلاء: يا عبد الملك، كن من الكريم

(١) أي: أعطيته ثمن ما أكلته عنده.

على حذر إذا أهنته، ومن اللئيم إذا أكرمته، ومن العاقل إذا أخرجته، ومن الأحق إذا مازحته، ومن الفاجر إذا عاشرته، وليس من الأدب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يجيبك أو تحدث من لا ينصت لك.

وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: فَوْتُ الحاجة خيرٌ من طلبها من غير أهلها، وسمعت أعرابياً يقول: عِزُّ النزاهة ألدُّ من سرورِ الفائدة، وسمعت أعرابياً يقول: حمل المِنَنِ، أثقل من الصبر على العدم. وقال ابن نباتة:

ما الذلُّ إلا تحمُّل المنن فكن عزيزاً إن شئتَ أو فهن
وأشد غلام هاشمي لنفطويه:

كم صديقٍ منَّختُهُ صفوٌ وُدي فجفاني ومَلَّني وقلاني
مَلَّ ما مَلَّ ثم عاود وصلي بعدما ذمَّ صحبة الإخوان
وفي هذا المعنى أشعار كثيرة والبيت السائر في هذا المعنى:

عتبت على بشرٍ فلما جفوته وصاحبتُ أقواماً بكيت على بشرٍ
وقال آخر:

عتبتُ على سعدٍ، فلما فقدته وجربتُ أقواماً، بكيت على سعد
وقال آخر:

ونعتب أحياناً عليه ولو مضى لكننا على الباقي من الناس أعتبا

وروى القاضي المعافى بن زكريا بإسناده، ورواه أيضاً غيره، والإسناد ضعيف، عن عبد الله قال: صحب رسول الله ﷺ صاحباً، فدخل رسول الله ﷺ غيضته فقطع غصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم، فدفع إلى صاحبه المستقيم وأمسك الأعوج، فقال الرجل: يا رسول الله أنت أحق بهذا، فقال: «كلا، ما من صاحب يصحب صاحباً إلا وهو مسؤول عنه يوم القيامة، ولو ساعة من نهار».

وروا أيضاً، عن سهل بن سعد مرفوعاً: «المرء كبير بأخيه، ولا خير في

صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له»^(١) وقال الشاعر:

وإني لأستحيي أخي أن أرى له عَليَّ من الحقِّ الذي لا يرى ليا

قيل: معناه أنه لا يرى أن لي عليه حقاً حسب ما أرى له من وجوب حقه عليّ، فعلى هذا يوافق معنى خبر سهل المذكور وقيل: المعنى إني استحيي أخي أن أرى له عنده من فضل سابق منه ما لا يرى لي عنده من فضل، فيكون قد أثبت عندي حقاً لم أثبت لنفسي عنده من الحق مثله. قال القاضي المعافى: وهذا أصح، وخبر سهل جار على عكس هذا الطريق، وإنما يصح حمله على هذا النحو لو كان قيل فيه: ولا خير لمن صحبته في صحبتك إذا لم تر له من الحق مثل الذي يرى لك.

وذكر ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في صحبة من لا يرى لك كالذي يرى لنفسه» قال الشاعر:

وإني لأستحيي أخي أن أبره قريباً، وأن أجفوه وهو بعيدُ

وقال أبو عبد الله الخراساني: من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بإخوانه قلت معونته، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه.

ونظيره قول معاوية رضي الله عنه: نحن الزمان: من رفعناه ارتفع، ومن وضعناه اتضع.

وقال الأصمعي: لم يقل أحد في التفرح بالمفاوضة إلى الإخوان، والتشكي إلى أهل الحِفاظ والأقدار، وذوي الرعاية والأخطار، مثل قول بشار:

وأبثتُ عمراً بعض ما في جوانحي وجرعته من مُرٍّ ما أتجرعُ
ولا بد من شكوى إلى ذي حفيظةٍ إذا جعلت أسرار نفس تطلّعُ

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري -من أصحابنا المتقدمين- رحمه

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٧/٣، وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان»: ٧١، وهو ضعيف.

الله تعالى في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً فاجراً صاحب معاصٍ ظالماً وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنك لن تضرك معصيته، وإذا رأيت عابداً مجتهداً متقشفاً متحرفاً بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته، فتهلك معه.

وقال أبو الفرج الشيرازي -من أصحابنا- رحمه الله في كتاب «التبصرة» له: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وإذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فأيأس منه، فإن الشاب على أول نشوئه، انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المكتوم» لما ذكر المعتزلة وغيرهم والفلاسفة قال: الله الله من مصاحبة هؤلاء، ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث رسول الله ﷺ لتعجن بها طبائعهم، انتهى كلامه.

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مُسَدِّدٍ: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك.

وكان القاضي أبو يعلى رحمه الله ينهى عن مخالطة أبناء الدنيا، وعن النظر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين.

قال ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: أنشد أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، ويقال: إنها له:

إن صحبنا الملوك تاهوا وعَقُّوا واستخفوا كِبَرًا بحقِّ الجَلِيسِ
أو صحبنا التجار صرنا إلى البؤس س وعدنا إلى عداد الفلوسِ
فلزمننا البيوت نستخرج العُد مَ ونملا به بطون الطُّرُوسِ

وقال القاضي: يروى عن شيخنا إبراهيم الحربي رحمه الله أنه استزاره المعتضد وقربه وأجازه، فرد جائزته، فقال له: اكنم مجلسنا، ولا تخبر بما

فعلنا بك، وبما قابلتنا به، فقال له الحربي: لي إخوان لو علموا باجتماعي معك لهجروني. وفي هذا المعنى وما يتعلق بهذا الفصل أشياء كثيرة، وتقدم ما يتعلق به في غير موضع، وهذه إشارة فيها كفاية إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون» في أثناء كلام له: «أنا أقول الذي ينبغي أن يكون، حد الصداقة: اكتساب نفس إلى نفسك، وروح إلى روحك، وهذا الحد يريحك عن طلب ما ليس في الوجود حصوله، لأن نفسك الأصلية لا تعطيك محض النفع الذي لا يشوبه إضرار، فالنفس المكتسبة لا تطلب منها هذا العيار، وقد بينتُ العلة في تعذر الصفو الخالص وهي تَغَايُرُ الأمزجة، وتغليب الأخلاط واختلاف الأزمنة والأغذية، فإن رَطَبَ وراق بالماء ورقً بالهواء ثقل ورسب بالتراب، وإن شَفَ وصفا بالروح، كثف وكدر بالجسد، وإن استقام بالعقل ترنح بالهوى، وإن خشع بالموعظة قسا بالغرور، وإن لطف بالفكر غَلُظَ بالغفلة، وإن سخا بالرجاء بخل بالقنوط. فإذا كانت هذه الخلال في الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر؛ كيف يطلب من الشخصين المتغايرين بالخلقة والأخلاق الاتفاقُ والاتلاف؟ فإذا ثبتت هذه القاعدة أفادت شيئين: إقامة الأعذار، وحسن التأويل الحافظ للمودات، والدخول على بصيرة بأن ما يندر من الأخلاق المحمودة إذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما الصديقان، فأما طلب الدوام والسلامة من الإخلال في ذلك، والانخرام فهو الذي أوجب القول لمن قال: إن الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود، وإن تُتَّبِعَ ذلك في الأسماء كلها وجب إفلاس المسميات».

فأما تسمية الإنسان نفسه عبداً مع ارتكاب المخالفة، فهي بعيدة عن الحقيقة، إنما أنت عبد من طريق شواهد الصنعة التي تنطق بوحده فيها بغير شريك له في إخراجه إلى الوجود، فأما من طريق الإجابة على عادة العبد للمعبود فلا، فمن لا يصفو له اسم عبد لرب أبدأه وأنشأه، ولا يصفو لنفسه في اسم ناصح لها بطاعة عقله وعصيان هواه، يراد منه أن يصفو فيه اسم صديق؟!.

فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه منك في العبودية، مع أنك ما صفوت

في الاسم، فأنت إلى أن تكون عبد هواك وشيطانك أقرب، لأن ما وافقها فيه أكثر - إلى أن قال - ولا هو اقتصر في ذلك على الآدمي، بل كل موجود صدر عن الفاعل جلت عظمتة لم يَصِفْ من شوب، حتى الأغذية والأدوية ذات المضار والمنافع - إلى أن قال: وإذا كان الأمر كله كذا، فطلب ما وراء الطباع طلب ما لا يستطيع، وذلك نوع من العنت والتنطع، ومن طلب العزيز الممتنع عذب نفسه، وجهل عقله، وضلل رأيه، وقبيح بالعاقل أن يعتمد إضرار نفسه وإتعاها فيما لا يجدي نفعاً، وكفاه بتعجيل التعب ضرراً، ومع كون النفس تطلب الكمال في الصداقة وفي العيش وغير ذلك مما قد ظهر إلى الوجود ناقصاً، فلا بد أن يكون في طي القدرة والعلم الإلهي ذلك ويستخرجه إلى الوجود وقت الإعادة وإرادة الحياة الدائمة، ومنحه النعيم الباقي.

ثم ذكر صفة الجنة والنار إلى أن قال: فَقَطَّعُ الكلام في هذا المقام أن يقال: إن وجدت من نفسك خلال الصداقة وشروطها مع النقد والاختبار من الهوى لم تجد لنفسك ثانياً، فقل ما شئت من اللوم والعذل والتوبيخ، ونُحْ على أبناء الزمان بالوحدة في هذا المقام، فأما إذا لم تجد ذاك في نفسك لعجز البنية عنه، فاقطع القول في ذلك، فلا مؤاخذه على ما لا يدخل تحت القدرة.

وقال أيضاً: صداقة العقلاء قرابة الأبد، ومحبة الدخلاء فرح ساعة. وقال ابن الجوزي في أثناء كلام له: العاقل من لم يثق بأحد، ولم يسكن إلى مخلوق، ومع هذا فالمباينة للكل لا تصلح إذ لا بد منهم، وإنما تبتغي المداراة لا المودة، والمسايرة بالأحوال لا المجاهرة، وكتمان الأمور من الخلق كلهم مهما أمكن: الأقارب والأباعد، والنظر للنفس في مصالحتها - إلى أن قال عن الفقير - لا يَنْفُق إلا على الخالق سبحانه، فأقبل عليه ترى أعجب العجب، وإياك أن تثق بغيره أو تميل إلى سواه فتلقى العطب، وهو وعزته الذي يجده المضطر في الشدائد والمحزون عند الهموم، والمكروب عند الغموم، احذر من مخالفته فإن عقوبتها داء دفين لا يؤمن تحرکه.

وقال أيضاً: متى رأيت الشخص معتدل الخلقة حسن الصورة، فهو إلى

الصلاح أقرب، ومتى رأيت ذا عيب، فاحذره مثل الكوسج والأعور والأعمى، فقلّ أن ترى بأحد آفة في بدنه إلا وفي باطنه مثلها، وإذا رأيت عيباً في شخص، فلا تلحن عليه بالتأديب، فالطبع عليه أغلب، وداره فحسب.

واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر، والمؤدب كالأرض، ومتى كانت الأرض رديئة ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحة نشأ ونما، فتأمل بفراستك من تخاطبه وتؤدبه وتعاشره، ومل إليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه، وكذلك فانظر إلى الصانع ولا تنظر إلى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خسيصة، فإنك وإن رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت. والتجربة قبل الثقة والحذر بعد المعاملة وقلّ من يصفو، فإن صفا فقلّ أن يثبت، خذ من الناس جانباً. وقال أيضاً: ينبغي لمن صحب سلطاناً أو محتشماً أن يكون ظاهره معه وباطنه سواء، فإنه قد يدس إليه من يختبره، فربما افترض في الابتلاء. وأكثر الكلام في هذا المعنى.

وقال أيضاً: كان لي أصدقاء وإخوان فرأيت منهم الجفاء فأخذت أعتب، فقلت: وما ينفع العتاب؟ فإنهم إن صلحوا فللعتاب لا للصفاء، فهممت بمقاطعتهم، فقلت: لا تصلح مقاطعتهم، ينبغي أن تنقلهم إلى ديوان الصداقة الظاهرة، فإن لم يصلحوا لها فإلى جملة المعارف، ومن الغلط أن تعاتبهم.

قال يحيى بن معاذ: بشئ الأخ أخ تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك. وجمهور الناس اليوم معارف، ويندر منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والمصافاة، فذلك شيء نسخ فلا تطمع فيه، وما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته، فدع الطمع في الصفاء، وخذ عن الكل جانباً، وعاملهم معاملة الغرباء، وإياك أن تتخدع بمن يظهر لك الود، فإنه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره.

وقد قال الفضيل: إذا أردت أن تصادق صديقاً فأغضبه، فإن رأيت كما ينبغي فصادقه، وهذا اليوم مخاطرة، لأنك إذا أغضبت أحداً، صار عدواً في الحال. والسبب في نسخ حكم الصفاء أن السلف كانت همتهم الآخرة وحدها، فصفت

نياتهم في الأخوة والمخالطة، فكانت ديناً لا دنيا، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب فإن رأيت متعلقاً في باب الدين فاخبرْ تَقْله^(١).

وقال أيضاً: رأيت نفسي تأنس بخلطاء تسميهم أصدقاء، فبحثت التجارب عنهم، فإذا أكثرهم حساد على النعم، وأعداء لا يسترون زلة، ولا يعرفون لجلّيس حقاً، ولا يواسون من مالهم صديقاً، فتأملت الأمر فإذا الحق سبحانه يغار على قلب المؤمن أن يجعل به شيئاً يأنس به، فهو يكدر الدنيا وأهلها، ليكون أنسه به، فينبغي أن تعد الخلق كلهم معارف ولا تظهر سرك لمخلوق منهم، ولا تعدن فيهم من لا يصلح لشدة، بل عاملهم بالظاهر ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة وبالتوقي لحظة، ثم انفرد عنهم، وأقبل على شأنك متوكلاً على خالقك، فإنه لا يجلب الخير سواه، ولا يصرف السوء إلا إياه - في كلام كثير.

وقال: من الغلط العظيم أن يتكلم في حاكم معزول بما لا يصلح، فإنه لا يؤمن أن يلي فينتقم. وفي الجملة لا ينبغي أن يُظهر العداوة لأحد أصلاً، وينبغي أن يُحسن إلى كل أحد خصوصاً من يجوز أن تكون له ولاية، وأن يخدم المعزول فربما نفع في ولايته - إلى أن قال - فالعقل من تأمل العواقب وراعاها وصوّر كل ما يجوز أن يقع فعمل بمقتضى الحزم، وأبلغ من هذا تصور وجود الموت عاجلاً لأنه يجوز أن يأتي بغتة من غير مرض، فالحازم من استعد له، وعمل عملاً لا يندم إذا جاء، انتهى كلامه.

وقال أيضاً: من جرت بينك وبينه مخاشنة، فإياك أن تطمع في مصافاته وأن تأمنه، فإنه لا يزال يرى ما فعلت والحقك كامن، وقال: أما العوام فالبعد عنهم متعين، لأنهم ليسوا من الجنس، فإذا اضطرت إلى مجالستهم، فلحظة يسيرة بالهيبة والحذر، فربما قلت كلمة لا تُعجبهم فشنعوها، ولا تلق الجاهل بالعلم

(١) أي اخبرْ هو بضم الباء بمعنى اختبره وامتحنه. وتَقْله: أصلها تَقْلوه أي تبغضه. وهذه الجملة صارت مثلاً. وإنما بالغ هؤلاء العلماء والحكماء في الحكم بخلو الناس من الاصدقاء الخلاء لما اختبروه بطول العشرة، وقد اختبرنا مثلهم، ونحمد الله أن من علينا بإخوان يخلصون لنا ونخلص لهم.

ولا اللاهي بالفقه، ولا الغبي بالبيان، بل مل إلى مسالمتهم بلطف مع هية.

وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحتقرهم فإن لهم حيلًا باطنة، والواجب مداراتهم ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنسهم الحساد، فلا ينبغي أن يطلعوا على النعم فإن العين حق، ومداراتهم لازمة. قال أبو بكر الأرجاني:

ولما بلوث النَّاسَ أطلبُ منهمُ أخا ثقةً عند اعتراضِ الشَّدائدِ
تَطْمَئِنُّ في حالي رخاءٌ وشدة وناديتُ في الأحياء هل من مساعدِ
فلم أرَ فيما ساءَني غيرَ شامتٍ ولم أرَ فيما سَرَّني غيرَ حاسِدِ
وقال آخر:

مَنْ كان يَأْمُلُ أَنْ يسودَ عشيرةٌ فعليه بالتقوى ولينِ الجانبِ
ويَغْضُ طرفاً عن مساوي من أسا منهم ويَحْلُمُ عند جهلِ صاحبِ
وقال ابن عقيل في «الفنون»: إن حدثتك نفسك بوفاء أصحاب الزمان، فقد كذبتك الحديث، ما صدقتك الخبر، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق أجمعين لحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

وقد شبع به الجائع، وعز به الذليل، فقطعوا رحمه، وظلّ أولاده بين أسير وقَتيل، وأصحابه قتلَى: عمر في المسجد، وعثمان في داره، هذا مع إساءة الفضائل وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك ما كان لسلفك.

وقال: لا ينبغي لعاقل أن يُعرف بعادة فيدهى منها، مثل أن يصعب عليه أمر فيقصد به ويؤذى، أو يعرف أنه يحب أمراً فيؤاخذ به، حكى أن رجلاً كان معروفاً بأخذ الفأل، فاشترك جماعة على حيلة يأخذون بها مالاً، فقصدوا واحداً منهم على دفعة بضاعة أو قرصاً وجلس الشركاء في الحيلة على بعد فنادى أحدهم صاحبه استخر الله فهذه جهة مباركة. وقال الآخر: نعم، ما هو إلا صواب، فلما سمع ذلك قويت عزيمته على دفعه.

وكان آخر يأكل ما يجده من الفتات. فجعل له في فتاته سم فأكله فمات؛
فاحذر من اغتفال الأعداء.

وقال أيضاً: إن أبناء الزمان لا بقاء لهم على حال: بينما ترى أحدهم على
المحبة والشغف، حتى ترى أحدهم^(١) على ضد ذلك من الملل والضجر،
فالعائب لهم ظالم، كما أن الواثق بهم خائب؛ لأنهم إذا حقق النظر في أحوالهم
تراهم في أسر المقادير وسلطات الأقضية والتصريف، ثم الدهر موصوف
بالإستحالة فكيف أبناؤه^(٢) فإذا أوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبين الخلق، فإنما
يصرفك إليه ويندبك إلى التعلق به، فاحمد إساءتهم إليك، فإنهم لو أحسنوا
معك الصنيع، لقطعوك عنه، لأنك ابن لقمة وابن كلمة طيبة، أدنى شيء
يقتطعك إليهم.

وقال أيضاً: لا تطلب من متجدد الرياسة أخلاقه معك حال العطلة فيرفضك
ويؤذيك، فتكون كالمعلم يتخلق مع من كان يعلمه بعد كبره كتخلقه معه حال
كونه في المكتب، وذاك بمثابة من يطلب من السكران أخلاق الصاحي؛ فإن
للرياسة سكرًا، ولولا ذلك ما قال الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾
[طه: ٤٤]. ويئنه في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ؟﴾ [النازعات: ١٨].
فأخرجه مخرج السؤال لا الأمر لموضع تجبره، وكذلك من كان له أو لسلفه
ولاية ومنصب ودولة وقد أفضى به الدهر إلى العطلة لا يقتضي أو لا ينبغي
معاملته بماضي الرياسة. وقال في قصيدة كبيرة:

أخوك الذي إن تدعُهُ لعظيمة يُجِبْكَ وإن تغضبِ إلى السَّيفِ يغضبِ
وقال في «الفنون» أيضاً: من كمال الأدب تَلَمُّح النفس، وإزالة كل ما يكره

(١) الذي يصح به المعنى أن يقال: حتى تراه- أي الذي كان على المحبة والشغف، وأما
كون بعض الناس شغوفاً وبعضهم ملولاً، فهو دأبهم في كل زمان.

(٢) الحق أن الدهر أو الزمان العصر يجري على نظام واحد، وإنما الإنسان هو المتقلب،
﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ (العصر: ١، ٢) الخ.

منها ويؤدي عند المخالطة، وإن أمكن ذلك وإلا فإراحة الناس بالانفراد والاعتزال، فالثقل المخالط سقم في الأبدان، ومؤنة على القلوب، وتضييق للأنفاس، وحصر للحواس، والألم يُعَرِّي الأرواح، فضلاً عن الأشباح، والقدر نَغْصُه المجالس، والمستعلم عما يستره الناس مكشف لأستار التجميل، والأرعن مرتعد الطباع المغلوبة بالحكمة، والأحمق مفسد للقوانين، ومحوج إلى سوء أخلاق المعلمين، ومُزْرِ على أهل الدنيا والدين، والمهازل مسقط لوقار المجالس، مذهب لحشمة المنازل، وما حظ شرفاً مثل هزل. وقطع الروائح الكريهة^(١)، والبعد عن مجالس الأنس؛ فكم من أنيس بين جلساء أوحشه مداخلة ثقل يجهل ثقل نفسه على الناس، وتقليل الكلام من حسن الإصغاء والإنصات، والبعد عن العاملين ذوي النشاط إذا اعتراك الثأوب والنعاس فذلك يكسل العمال، ويفتر الصناع، وانتقاء الألفاظ قبل إخراجها إلى الأسماع فكم من نَمٍّ^(٢) أراق دماء، ومن حرفٍ جرَّ حقاً. وإياك والكلام فيما ليس من مجالك فذاك يحط من قدرك، ويكشف عن محلك، وأنت مع سكوتك مخبوء تحت لسانك تترامى ظنون الناس فيك بين من يعتقدك بذلك عالماً فإذا ظهر مقدارك من لفظك تعجل سقوط قدرك.

لا تُواكلن جائعاً إلا بالإيثار، ولا تُواكلن غنياً إلا بالأدب، ولا تواكلن ضيفاً إلا بالهمة والانبساط، ولا تَلْقَيْنَ أحداً بما يكره وإن كنت ناصحاً، فإن ذلك ينفره عن القبول لنصحك، ولا تدعه من الأسماء إلا بأحبها إليه، وتغافل عن هفوات الناس، فذلك داعية لدوام العشرة وسلامة الود. وخفف مؤنتك بترك الشكوى، وإذا كرهت من غيرك خلقاً، فلا تأته، وإذا حَمِدْتَه، فتخلق به، ولا تستصغر كبير الذنب فتعري، ولا تستكبر صغيرها فتأيس، وأعط كل ذنب حقه من عقوبته إن قدرت، ومن اللائمة والهجران إن عن العقوبة عجزت، ولا

(١) هذا معطوف على قوله: تَلْمُح النفس- وإن طال الفصل يعني أنه من كمال الأدب، ومثله قوله والبعد الخ وقوله وتقليل الكلام الخ.

(٢) قوله (نم) مصدر وصف النيمة ولعله أصله كَلِمَ فإن الموضوع وزن الكلام قبل النطق به.

تقتضِ الناس بجزاء إحسانك اقتضاء البائع بثمن سلعته، ولا تَمُنْ عليهم فالمن استيفاءٌ لمعروفك أو تكدير لبرك. فإن قدرت على هذه الخلائق في معاشرتكَ، وإلا فالعزلة خير لك وخير للناس، فإنك بستر نفسك تستريح من احتقَاب الآثام، بإسقاط جرم الأنام، والسلام.

وروى ابن عقيل في «الفنون» بإسناده، عن هشام بن سليمان المخزومي، عن أبيه قال: أذن معاوية للناس إذناً عاماً، فلما احتفل المجلس، قال: أنشدوني ثلاثة أبيات لرجل من العرب، كل بيت منها مستقل بمعناه، فسكتوا، فلما سكتوا علم أنهم قد أعيوا، إذ طلع عبد الله بن الزبير، فقليل: هذا مِقُولُ العربِ وعَلَامَتُهَا، فقال: أبا خبيب! فقال: مهيم، قال: أنشدني ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت قائم بمعناه قال: بثلاث مئة ألف، قال: وتساوي؟ قال: فأنت بالخيار، وأنت واف كاف، فأنشده للأفوه الأودي:

بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَمْ أَرِ غَيْرَ خَتَالٍ وَقَالَ
قال: صدقت هيه، فقال:

وَذَقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ جَمْعًا فَمَا طَعُمُ أَمْرٍ مِنَ السُّؤَالِ
قال: صدق، قل البيت الثالث، فقال:

وَلَمْ أَرِ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ وَقَعًا وَأَصْعَبَ مِنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ

فصل في وصايا نافعة، وحكم رائعة من الأخبار والآثار والأشعار

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُكثِرُوا الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميّت القلب»^(١)، وعن سعد: «إبكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»^(٢)، رواهما ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، والترمذي (٢٣٠٥)، وهو حديث قوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٦)، وهو ضعيف.

وروى الترمذي خبر أبي هريرة.

وقالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتسم^(١).

وعنها أيضاً مرفوعاً: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» متفق عليهما^(٢).

نظم الشيخ شمس الدين بن عبد القوي من أصحابنا المتأخرين رحمه الله بعض ما تقدم ذكره نثراً، وذكر أيضاً أشياء حسنة ينبغي الاعتناء بها فقال:

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اقتباس العلم طلاع أنجد
ولا يذهبن العمر منك سهلاً ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد
قال عمر رضي الله عنه: إني أكره الرجل أن أراه يمشي سَبْهَلًا: أي لا في
أمر الدنيا ولا في أمر آخرة.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٣).

ورأيت الإمام أحمد رحمه الله روى في «الزهد»، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأبغض الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. قال ابن عبد القوي رحمه الله:

فمن هَجَرَ اللَّذَاتِ نال مِنَ المني ومن أَدْمَنَ اللَّذَاتِ عَضَّ عَلَى اليَدِ
وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها وفي نيلها ما تشتهي ذُلُّ سَرْمِدِ
فلا تشتغل إلا بما يُكسِبُ العُلا ولا ترضِ النفسَ النفيسةَ بالردِ
وفي خَلْوَةِ الإنسانِ بالعلمِ أُسُّهُ ويسلمُ دينُ المرءِ عند التَّوَحُّدِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٥)، وابن حبان (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠).

وَيَسْلَمُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذَى
فَكَنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ
وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبٌ تَفِيدُهُ
وَخَالِطٌ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ
يَفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَينْهَاكَ عَنْ هَوَى
وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قَمْتَ وَالْبِذَى
وَلَا تَصْحَبِ الْحَمْقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمُ
وَخَيْرُ مَقَامٍ قَمْتَ فِيهِ وَخَصْلَةٌ
وَكَفٌّ عَنِ الْعَوْرَةِ لِسَانِكَ وَلْيَكُنْ
وَحَصْنٌ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحُ كُلُّهَا
وَوَاطِبٌ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ لَوَقْتِهَا
وَنَادٍ إِذَا مَا قَمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعاً
وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفٌّ فَقَرِكَ ضَارِعاً
وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لَنِيْلِهِ
وَكَنْ صَابِراً لِلْفَقْرِ وَادْرِجِ الرِّضَا
فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا
فَمَنْ لَمْ يُقْنَعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى

جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَدٍ
وَحَزْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ
عِلُوماً وَآدَاباً وَعَقْلاً مُؤَيِّدٌ^(١)
مَنْ الْعُلَمَاءُ أَهْلُ التَّقَى وَالشَّيْءُ
فَصَاحِبُهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتَرْشَدُ
فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي^(٢)
صَلاحاً (لشيء) يَا أَخَا الْحَزْمِ يَفْسِدُ
تَحَلِّيَتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ
دَوَاماً بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرٌ شَهِدِ
يُلَيِّنُ قَلْباً قَاسِياً مِثْلَ جَلْمَدِ
وَخَذَ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ
قَرِيباً مَجِيباً بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي
بِقَلْبٍ مَنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ
بِلا ضَعْفٍ تَحْمَدُ سُرَى السَّيْرِ فِي غَدِ
بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ
بِأَدْنَى كِفَافٍ حَاصِلِ وَالتَّزْهُدِ
رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقْصِدِ

روي هذا من كلام إدريس النبي عليه السلام

فَمَنْ يَتَغْنَى يُغْنِيهِ اللَّهُ وَالْغِنَى
وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا
غِنَى النَّفْسِ، لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
فَإِنَّ مَلَكَ الْأَمْرِ فِي حَسَنِ مَقْصِدِ

(١) كذا وفيه: الخروج عن مقتضى الإعراب ولو قال بسؤدد لصح معنى وإعراباً.

(٢) كلمة عنه في الشطر الأول زائدة في الوزن. والشطر الثاني ينقصه كلمة تقيم وزنه.

ويستقيم المعنى والوزن بأن يقال مثلاً:

وإياك والهمَّاز إن قمت والبذي فدعه؛ فإن المرء بالمرء يقتدي

ليهدى بك المرء الذي كان يقتدي
تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ
عَادَةً فِي الدَّارَيْنِ فَارْشَدْ وَأَرْشِدِ
مُقَرَّرٌ بِتَقْصِيرِي، وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي

انتهى كلامه . وقد نظم قبله الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي رحمه الله كثيراً في معنى ما تقدم وغيره فمن ذلك قوله في إمارات الساعة^(١):

والمنكرُ استعلَى وَأَثَرُ وَسْمُهُ
بِهَوَى مُضِلٍّ مُسْتَطِيرٍ سُمُّهُ
تُعْمِي الْفَوَادَ بِدَائِهِ وَتُصِئُهُ
وَقِسَاوَةٌ مِنْهُ وَأَثْمَرُ إِثْمُهُ
إِلَّا أُزِيلَ عَنِ الشَّرِيعَةِ حُكْمُهُ
نَشَأَتْ عَلَى الشَّحْتِ الْحَرَامِ، وَلَحْمُهُ
بظهوره وَعِدَا تَوَثَّقَ حَتْمُهُ
تَبْدُو جِهَالَتُهُ وَيُرْفَعُ عِلْمُهُ
تَزْدَادُ شَرُّتُهُ وَيَنْقُصُ حِلْمُهُ
قَوَى بِهِ، وَالْبِرُّ أَذْبَرَ نَجْمُهُ
وَرَمَى الْهَوَى فِيهِ فَأَقْصَدَ سَهْمُهُ
وإِمَامِهِ نَصْحاً تَحَقَّقَ عَزْمُهُ
أَوْ حَاكَمَ يَغْشَى الرَّعِيَّةَ ظُلْمُهُ
فَكَأَنَّهُمْ عِقْدٌ تَنَاطَرَ نَظْمُهُ
لِلزَّهْدِ وَالْدُّنْيَا الدَّنِيَّةُ هُمُّهُ
لَمْ يَبْقَ نَهْجٌ وَاضِحٌ نَأْتُهُ

وكن عاملاً بالعلم فيما اسْتَطَعْتَهُ
حريصاً على نفع الورى وهداهُم
ولياك والإعجاب والكِبَرُ تحظُّ بالسد
وها قد بذلتُ النَّصْحَ جَهْدِي وَإِنِّي

نَحْ وَابِكِ فَالْمَعْرُوفُ أَقْفَرَ رَسْمُهُ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَدْعَةٌ فَتَّانَةٌ
وِطْعَامُ سَوَاءٍ مِنْ مَكَاسِبِ مُرَّةٍ
فَفَشَا الرِّيَاءُ وَغِيَّةٌ وَنَمِيمَةٌ
لَمْ يَبْقَ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شِرَى
فَلَكَيْفَ يُفْلِحُ عَابِدٌ وَعِظَامُهُ
هَذَا الَّذِي وَعَدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
هَذَا لَعْمَرُ إِلَهِكَ الزَّمَنُ الَّذِي
هَذَا الزَّمَانُ الْآخِرُ الْكَدِرُ الَّذِي
وَهَتْ الْأَمَانَةُ فِيهِ وَانْفَصَمَتْ عَرَى التِّدْ
كَثُرَ الرِّبَا، وَفَشَا الزُّنَى وَنَمَا الْخَنَى
ذَهَبَ النَّصِيحُ لِرَبِّهِ وَنَبِيهِ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَالَمٌ هُوَ مَرْتَشٍ
وَالصَّالِحُونَ عَلَى الدَّهَابِ تَتَابَعُوا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَاغِبٌ هُوَ مَظْهَرٌ
لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةٍ وَرَجَالُهَا

(١) انظر القصيدة في ديوانه : ٤٧٨ ، بتحقيق د. مخيمر صالح .

يا مقبلاً في جمع دنيا أذْبرَتْ
هذي أماراتُ القيامة قد بدَتْ
ظهرتْ طُغاةُ التُّركِ واجتاحوا الورى
والشمسُ آنَ طلوعُها من غَرْبِها
وَأَتَى ليأجوجَ الخروجِ عَقِيْبَهُ
فاعمل ليومٍ لا مَرَدَّ لوقْعِهِ
وقال أيضاً رحمه الله تعالى^(١):

أنا العبد الذي كسب الذنوبا
أنا العبد الذي أضحى حزينا
أنا العبد الذي سطرت عليه
أنا العبد المسيء عصيت سراً
أنا العبد المفرط ضاع عمري
أنا العبد الغريق بلج بحر
أنا العبد السقيم من الخطايا
أنا العبد المخلف عن أناس
أنا العبد الشريد ظلمت نفسي
أنا العبد الفقير مددت كفي
أنا الغدار كم عاهدت عهداً
أنا المهجور هل لي من شفيع
أنا المقطوع فارحمني وصلني
أنا المضطر أرجو منك عفواً
فيا أسفي على عُمرٍ تقضى
وأحذر أن يعاجلني ممات

كبناءً استولى عليه هدمُهُ
لِمُبَصَّرٍ سَبَرَ العواقبَ فَهَمُّهُ
وأبادهم هَرْجٌ شَدِيدٌ حَطْمُهُ
وخروجٌ دجالٍ فظيع غَشْمُهُ
من خلف سَدٍّ سوف يُفْتَحُ رَدْمُهُ
يُقْصِي الوليدَ به أبوه وأُمُّهُ

وصدته الأمانى أن يتوبا
على زلاته قلقاً كثيراً
صحائف لم يخف فيها الرقيا
فمالي الآن لا أبدي النحيا
فلم أَرع الشبيبة والمشيا
أصبح لربما ألقى مجيبا
وقد أقبلت ألتمس الطيبا
حَوُواً من كل معروف نصيبا
وقد وافيتُ بآبكم منيبا
إليكم فادفعوا عني الخطوبا
وكنت على الوفاء به كذوبا
يكلم في الوصال لي الحبيبا
وَيَسِّرْ مِنْكَ لي فرجاً قريباً
ومن يرجو رضاك فلن يخيبا
ولم أكسب به إلا الذنوبا
يحير هول مصرعه الليبا

(١) ديوانه : ٤٩ .

ويا حزنه من نشري وحشري
تفطرت السماء به ومارت
إذا ما قمت حيراناً ظمئاً
ويا خجله من قبح اكتسابي
وذلة موقف، وحساب عدل
ويا حذراه من نار تلظى
تكاد إذا بدت تشق غيظاً
فيا من مد في كسب الخطايا
ألا فاقلع، وتب، واجهد، فإننا
وأقبل صادقاً في العزم واقصد
وكن للصالحين أخاً وخلاً
وكن عن كل فاحشة جباناً
ولاحظ زينة الدنيا بغيض
فمن يخبر زخارفها يجدها
وغض عن المحارم منك طرفاً
فخائنة العيون كأسد غاب
ومن يغيض فضول الطرف عنها
ولا تطلق لسانك في كلام
ولا يبرح لسانك كل وقت
وصل إذا الدجى أرخى سدولاً
تجد أنسا إذا أُودِغَتْ قبراً
وصم مهما استطعت تجده رياء
وكن متصدقا سرّاً وجهراً
تجد ما قدمته يداك ظلاً
وكن حسن السجايا ذا حياء

ليوم يجعل الولدان شيباً
وأصبحت الجبال به كثيباً
حسير الطرف عرياناً سليباً
إذا ما أبدت الصُّحفُ العيوباً
أكون به على نفسي حسيباً
إذا زفرت فأقلقت القلوباً
على من كان معتدياً مريباً
خطاه، أما بدا لك أن تتوباً
رأينا كل مجتهد مصيباً
جناباً ناضراً عطراً رحيباً
وكن في هذه الدنيا غريباً
وكن في الخير مقدماً نجيباً
تكن عبداً إلى المولى حبيباً
مخادعةً لطالها خلوباً
طموحاً يفتن الرجل الأريباً
إذا ما أهملت وثبت وثوباً
يجد في قلبه روحاً وطيباً
يجر عليك أحقاداً وحبوباً
بذكر الله رياناً رطيباً
ولا تك للظلام به هيوباً
فقدت به المعاشر والنسباً
إذا ما قمت ظمئاً سغيباً
ولا تبخل وكن سمحاً وهوباً
عليك إذا اشتكى الناس الكروباً
طليق الوجه لا شكسا غضوباً

قال الجوهري: رجل شَكُسٌ بالتسكين، أي: صعب الخلق، وقوم شُكُسٍ
مثال رجل صدق وقد شكس بالكسر شكاسه، وحكى الفراء: رجل شكس وهو
القياس.

قال الصرصري أيضاً:

وصولاً للخليل إذا تجافى	عساه بحسن عطفك أن يؤوبا
حفيظاً للوداد بظهر غيب	فإن الحر من حفظ المغيبا
ولا تمزح وكن رجلاً وقوراً	كثير الصمت متقياً أديبا
ولا تحسد ولا تحقد وطهر	لسانك أن ينم وأن يغيبا
فإنك إن نهضت لفعل هذا	حللت من التقى ربعاً خصيبا

وله أيضاً رحمه الله تعالى^(١):

دع الدنيا لطالبا	لتسلم من معاطبا
ولا يغرك عاجلها	وفكر في عواقبا
فإن سهام آفتها	مشوب في أطايبها
وإن بريق درهمها	لأفتك من عقاربها
وكن متدرع التقوى	تحصن من قواضبها
فإن سهام فتنتها	لترشق من جوانبها
تبيحك في محاسنها	لتذهل عن معايبها
فتبدي لينها خدعا	لتنشب في مخالبا
فكن من أسدها ليثاً	ولا تك من ثعالبا
فإنك إن سلمت بها	فإنك من عجائبها
وجانبها فإن البر	يدنو من مجانبها
وكن منها على حذر	فإنك من مطالبا
فكم من صاحب صَحِبَتْ	فلم تنصح لصاحبها

(١) ديوانه: ٦٢٧.

وصادقها لينهبها

فلا تطمع من الدنيا

فإن مجامع الأكدا

وكن وجلا منيب الـ

وسل رب العباد العو

وله أيضا رحمه الله ورضي عنه ^(١):

يا قسوة القلب ما لي حيلة فيك
حجبت عني إفادات الخشوع فلا
وما تماديك من كَسْبِ الذنوب ولـ
لكن تماديك من أصل نشأت به
وأنت يا نفس مأوى كل معضلة
أنت الطليعة للشيطان في جسدي
لما فسحت بتوفير الحظوظ له
واليته بقبول الزور منك فلن
ما زلت في أسره تهوين مؤثقة
يا نفس توبي إلى الرحمن مخلصة
واستدركي فارط الأوقات واجتهدي
واسعي إلى البر والتقوى مسارعة
ولن تتم لك الأعمال صالحة
حب التكاثر في الدنيا وزيتها
لا تكثري الحرص في تطلابها، فلکم
بل اقنعي بكفاف الرزق راضية
ثم اذكري غصص الموت الفطيع تهن

فأصبح من مناهبها

بصاف من شوائبها

ر صُبَّتْ في مشاربها

قلب تَسَلَّمَ من نوائبها

ن منه على مصائبها

ملكنت قلبي فأضحى شر مملوك
يشفيك ذكر ولا وعظ يداويك
كن الذنوب أراها من تماديك
طعام سوء على ضعف يقويك
وكل داء بقلبي من عواديك
فليس يدخل إلا من نواحيك
أضحى مع الدم يجري في مجاريك
يوالي الله إلا من يعاديك
حتى تلفت فأعياني تلافيك
ثم استقيمي على عزم ينجيك
عساك بالصدق أن تمحي مساويك
فربما شكرت يوما مساعيك
إلا بتركك شيئا شر متروك
فهي التي عن طلاب الخير تلهيك
دم لها بسيوف الحرص مسفوك
فكلما جاز ما يكفيك يطغيك
عليك اكدار دنيا لا تصافيك

(١) ديوانه: ٣٦٣.

وظلمة القبر لا تخشي ووحشته
والصالحات ليوم الفاقة ادخري
وأحسني الظن بالرحمن مسلمة
وله أيضاً في مجانسات^(١):

إن كان ذل محب جالباً فرحاً
أو كان ينفعه بذل الرشا لسخا
يا من يزين ثياب الوشي حسنهم
ومن تقدّم صدقي في محبتهم
وله أيضاً يثني على الله ويذكر حاله^(٢):

يا من له الفضل محضاً في بريته
عودتني عادة أنت الكفيل بها
ولا تُذل لهم من بعد عزته
وابعث على يد من ترضاه من بشر
فإن حبل رجائي فيك متصل
وله أيضاً وهي من الحكم^(٣):

إذا انقطعت أطماع عبد عن الورى
فأصبح حراً عزة وقناعةً
وإن علقت بالخلق أطماع نفسه
فلا ترج إلا الله للخطب وحده
وله أيضاً رحمه الله تعالى^(٤):

لا تَلْقَ حادثةً بوجهٍ عابسٍ

عند انفرادك عن خل يواليك
في موقف ليس فيه من يواسيك
فحسن ظنك بالرحمن يكفيك

فها محبكم الخدّين قد فرشا
بنفسه في هواكم باذلاً فرشا
ما لم تزنه يد الوشاء حين وشى
لا تسمعوا قول واش بالمحال وشى

وهو المؤمل في البأساء والباس
فلا تكلني إلى خلق من الناس
وجهي المصون ولا تخفض لهم راسي
رزقي وصني عمن قلبه قاسي
بحسن صنعك مقطوع عن الناس

تعلق بالرب الكريم رجاؤه
على وجهه أنواره وضيأؤه
تباعد ما يرجو، وطال عناؤه
ولو صح في خل الصفاء صفأؤه

واثبت وكن في الصبر خير منافسٍ

(١) ديوانه: ٢٤٨.

(٢) ديوانه: ٢٤٢.

(٣) ديوانه: ٦١٧.

(٤) ديوانه: ٢٤٣.

فلطالما قَطَفَ اللَّيْبُ بَصِيرَهُ
وعليك بالتَّقْوَى وكنْ متدرِّعاً
وَتَتَّبِعِ السُّنَنَ المَنِيرَةَ واطَّحِرْ
واغْرِسْ أَصُولَ الْبِرِّ تَجْنِ ثَمَارَهَا
واطلبْ نفيسَ العلمِ تستأنسْ به
لا تُكْثِرَنَّ الخوضَ في الدنيا وكن
فالمالِ يحرسُهُ الفتى حيثُ التوى
وإذا شهدتْ مع الجماعةِ مجلساً
ألنْ الكلامَ لهم، وصُنْ أسرارهم

ثَمَرَ الْمُتَى وانجَبَ ضُرُّ البائِسِ
لباسها فلنعمْ دِرْعُ اللَّابِسِ
متجنباً إفكَ الْغَوِيِّ اليائِسِ
فالْبِرُّ أَزْكَى مِنْبَأً للغارسِ
فالعلمُ للطلّابِ خيرٌ مؤانسِ
في العلمِ أحرصُ مستفيدٍ قابسِ
والعلمُ للإنسانِ أحفظُ حارسِ
يوماً فكنْ للقومِ خيرَ مجالسِ
وذَرِ المزاحَ، ولا تكنْ بالعابسِ

قال الجوهري: والمزح: الدُّعابة، وقد مَزَحَ يَمْزَحُ، والاسم المُزاح بالضم
والمزاحة أيضاً، وأما المزاح، فهو مصدر مازحه، وهما يتمازحان.

وللصَّرخي رحمه الله تعالى أيضاً مجانسات^(١):

اصحبْ مِنْ الناسِ مَنْ صُدُّوهُمْ
أنوارهم في الظلامِ مشرقةً
أكفَّهُمْ بالنِّوَالِ مُطْلَقَةً
عِرْضُهُمْ طَيِّبُ الثَّنَاءِ فلا
فاهربْ من الناسِ ما استطعتْ ولو
ولا تُطِلْ ذَكَرَ غَادِرٍ مَلِيقِ
والخِلِّ صُنْ عِرْضَهُ فَنِعْمَ فَتَى
وصِلْهُ في فقره كذا رَحِمِ

طَاهِرَةٌ لا تَكُونُ أَوْغَارَا
إِنْ لَاحَ نَجْمُ السَّمَاءِ أَوْ غَارَا
إِنْ غَاضَ مَاءُ الْعَيُونِ أَوْ غَارَا
مِسْكَ يَضَاهِي بِهِ وَلَا غَارَا
سَكَنْتَ مِنْ خَوْفِ شَرِّهِمْ غَارَا
إِنْ جَدَّ فِي الْبَعْدِ عَنْكَ أَوْ غَارَا
حُرٌّ عَلَى عِرْضِ خِلِّهِ غَارَا
فَأَكْرَمَ الْوَاصِلِينَ مَنْ غَارَا

وله أيضاً رحمه الله تعالى^(٢):

ولا الحديث ولا يتلو الكتاب لغا

إذا الفتى لم يكن بالفقه مشغلا

(١) ديوانه: ١٦٦.

(٢) ديوانه: ٣٠٤.

وكل من أهمل التقوى فليس له
وليس يجني من العلم الثمار سوى
وَكُلُّ خِلٍّ صفا يومٍ وليت له
من حرمة بالغاً في العلم ما بلغا
من أصله في بساتين التقى نبغا
يبغي الصفاء ولم يعط اللبان بغا

وله أيضا في آداب القراءة وأهلها رحمه الله تعالى^(١):

تدبر كتاب الله يَنْفَعَكَ وعظُهُ
وبالعين ثم القلب لاحظهُ واعتبرْ
وأنت إذا أتقنتَ حفظ حروفِهِ
ولا ينفع التجويدُ لافظٍ حكمِهِ
ويعرف أهلوه بإحياء ليلهم
وَعَضَّهِمُ الأبصارَ عن كُلِّ مائِمٍ
وَكَظْمِهِمُ للغِيطِ عند استعاره
وأخلاقهم محمودة إن خبرتها
تحلوا بآداب الكتاب وأحسنوا الـ
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم
فإن كتاب الله أبلغُ واعظٍ
معانيه فهو الهدى للملاحظِ
فكنْ لحدود الله أقومَ حافظِ
وإن كان بالقرآن أفصح لافظِ
وصوم هجير لاعج الحر قائِظِ
يجر بتكرير العيون اللواحِظِ
إذا عز بين الناس كظم المغايِظِ
فليَسَتْ بأخلاق فظاظٍ غلائِظِ
تفكر في أمثاله والمواعِظِ
سلام على تلك النفوس الفوائِظِ

قال ابن عبد البر في (باب منشور الحكم والأمثال، منتقى من نتائج عقول الرجال) رأس الدين صحة اليقين. محض أخاك النصيحة وإن كانت عنده قبيحة. الأحق لا يبالي بما قال، والعاقل يتعاهد المقال. من غلب عليه العجب ترك المشورة فهلك. جانب مودة الحسود وإن زعم أنه ودود. إذا جهل عليك الأحق، فالبس له لباس الرفق. من طلب إلى لئيم حاجة، فهو كمن طلب صيد السمك في المفازة. إذا صادقت الوزير، فلا تخف الأمير. لا تثق بالأمر إذا خانك الوزير. من كان السلطان يطلبه ضاق عليه بكدّه. صديقي درهمي، إذا سرحته فرج همي وقضى حاجتي. من جالس عدوه فليحترس من منطقته. من قل خيرته على أهله، فلا ترج خيرته. عناء في غير منفعة خسارة

(١) ديوانه: ٢٧٦.

حاضرة. من ألح في المسألة على غير الله، استحق الحرمان. صحبة الفاسق شين، وصحبة الفاضل زين. الكريم يُواسي إخوانه في دولته. من مشى في ميدان أمله، عثر في عنان أجله. من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك. من استهوته الخمر والنساء، أسرع إليه البلاء. من نسي إخوانه في الولاية أسلموه في العزل والشدة. من لم يقنع برزقه عذب نفسه. من اجترأ على السلطان تعرض للهوان. إذا لم يواتك البازي في صيده فانتف ريشه. من مدحك بما لا يعلم منك سرّاً، ذمك بما لا يعلم منك جهراً. أسلم لسانك، يسلم جنانك. إن قدرت أن لا تسمع أذنيك شرك فافعل. لقاء الأحبة مسلاة للهموم. قليل مُهنّي، خير من كثير مكدر. كلب ساخر، خير من صديق غادر. روضة العلم أزين من روضة الرياحين. الحسود مغتاظ على من لا ذنب له عنده. المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا.

ومن كلام أكثم بن صيفي: من مأمنه يؤتى الحذر. من جهل شيئاً عاداه، ومن أحب شيئاً استعبده. ويلٌ عالمٍ من امرئٍ جاهلٍ. إن قدرت أن تُريَ عدوك أنك صديقُهُ فافعل. سوقي نفيس، خير من قرشي خسيس. العقل كالزجاج إن تصدّع لم يرقع. إذا جاء القدر، عمي البصر. الثقل عذاب وييل. لا يضر السحاب نباح الكلاب. من تردى بثوب السخا، غاب عن الناس عيُّه واختفى. قال ابن عبد البر: قيل لأرسطاطاليس: ما الفلسفة؟ قال: فقر وصبر، وعفاف وكفاف، وهمة وفكرة.

قيل لبقرات: بم فضلت أهل زمانك؟ قال لأن غرضي في الأكل الإحياء، وغرضهم في الحياة ليأكلوا^(١).

قيل لجالينوس: بم فقت أصحابك في علم الطب؟ قال: لأنني أنفقت في زيت السراج لدرس الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر.

(١) عبر عن هذا بعض عبادنا بخير منه فقال: نحن قوم نأكل لنعيش، لا نعيش لنأكل.

قيل لرجل من الحكماء: لمن أنت أرحم؟ قال: لعالم جار عليه حاكم جاهل. قيل لبعض الحكماء: متى أثرت فيك الحكمة؟ قال: مذ بدا لي عيب نفسي.

يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال: أمر لا تعلم متى يَغْشَاكَ فينبغي أن تستعد له قبل أن يَفْجَأَكَ.
وقال غيره.

نعم الصَّحَابُ والجلِيس كتاب
لا مَفْشِيًّا عند القطِيعَة سره
تلهو به إن خَانَكَ الأصْحَابُ
وتُنَالُ منه حكمةٌ وصوابُ
وقال آخر:

لنا جلساءُ ما نَمَلُ حديثهم
يفيدُوننا منهم طرائفَ حكمةٍ
ألبَاءُ مأمونونَ غيباً ومشهدا
ولا نَنَقِّي منهم لساناً ولا يدا
وقال آخر:

ما تَطَعَّمْتُ لَذَّةَ العِيشِ حتَّى
إنما الذُّلُّ في مخالطة النّاسِ
صرتُ في البيت للكتاب جليسا
س فدَعَّوْهُم تَعِشْ عزيزاً رئيساً

وقيل لعبد الله بن المبارك: كيف لا تستوحش في مكانك وحدك؟ فقال: كيف يَسْتَوْحِشُ مَنْ يجالسُ النَّبِيَّ ﷺ والصَّحَابَة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، يعني: الكتب التي فيها الأخبار والسير، والله أعلم. ذكره المعافى بن زكريا في «مجالسه».

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن نعيم بن حماد، وقال: كان كثير الجلوس في داره فقليل له: ألا تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: دخل علي أبو محمد عبد الساتر بن علي بن عبد الساتر العدل بتنيس وأنا جالس وحدي أكتب، وقد أغلقت باب البيت،

فقال: دخلت على الشيخ أبي نصر السجزي الحافظ وهو وحده، فقلت: يا أيها الشيخ، أنت جالس وحدك؟ فقال: لست وحدي، أنا بين عشرين ألفاً من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، أتحدث معهم، وأحكي عنهم.

قال ابن طاهر: سمعت الإمام سعد بن علي يقول: لما توفي الشيخ أبو النصر السجزي الحافظ أوصاني أن أبعث بكتبه إلى مصر إلى أبي إسحاق الحبال أوصى له بها.

فصل في وصايا ومواظب، وأحاديث كفارة المجلس

وأقبل على من يقبل عليك، وارفع منزلة من عظم لديك، وأنصف حيث يجب الإنصاف، واستعف حيث يجب الاستعفاف، ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف، وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر، وإن رأيتها مدبرة عنه فازجر.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «بادرُوا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطعياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وإن بليت بضر فاصبر، وإن جنّيت فاستغفر، وإن هفوت فاعتذر، وإن ذكّرت بالله فاذكر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ فإنه يغفر لك ما كان في مجلسك.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «من جلس في مجلس يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذاك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذاك» رواه الترمذي: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر: حدثنا الحجاج بن محمد قال: أخبرني

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، وانظر صحيح ابن حبان (٦٧٩٠).

ابن جريح، أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: في الباب عن أبي برزة، وعائشة رضي الله عنهما وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه. وهذا إسناد صحيح، وموسى ثقة محتج به في «الصحيحين» غير معروف بالتدليس. ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

وقد قال الحاكم أيضا في «تاريخه»^(٢): حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحققين، وطبيب الحديث في عله: حدثك محمد بن سلام، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرنا ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس: فما علة؟ فقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث في هذا الباب، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قال محمد: وهذا أولى؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. وأورد هذه الحكاية الخطيب في «تاريخه»^(٣) فقال في عقبيها: فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، انتهى كلامه.

وكان رسول الله ﷺ يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، وقال: «ذلك كفارة لما يكون في المجلس» رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٤) من حديث أبي العالية، عن رافع بن خديج متصلاً مرفوعاً، وفيه مصعب بن حبان ولم أجد له

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والحاكم ٥٣٦/١، وله شواهد، انظرها في التعليق على ابن حبان.

(٢) وفي «علوم الحديث» له ص ١١٣-١١٤.

(٣) ٢٩/٢.

(٤) «عمل اليوم والليلة» (٤٢٧)، مستدأ (٤٢٨) مرسلًا، والحاكم في المستدرك ٥٣٧/١.

ترجمة، ورواه أيضاً عن أبي العاليلة مرسلًا، وعن أبي العاليلة قوله.

وورواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» من حديث حجاج بن دينار، عن أبي هاشم هو الرُّمَّاني الواسطي، عن أبي برزة مرفوعاً^(١). وروى الحاكم حديث رافع.

ورواه الحاكم من حديث عائشة، وقال: صحيح الإسناد، ورواه النسائي عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسأله عائشة عن الكلمات، فقال: «إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه. ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عمله كما يُخْتَمُ بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» إسناده جيد رواه أبو داود. ثم قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو. حدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٣). عبد الرحمن: روى عنه الداروردي ولم أجد فيه للأئمة كلاماً.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا يونس: حدثنا ليث، عن يزيد، يعني: ابن الهاد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، والحاكم ٥٣٧/١.

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٤٠٠) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/٤٩٦-٤٩٧، والنسائي (٣٩٨) من طريق آخر بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «فتح الباري» ٥٤٤-٥٤٦/١٣.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٥٧) و(٤٨٥٨).

اللهم ربي وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» قال: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة، فقال: هكذا حدثني السائب بن يزيد، عن رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في «المعجم» عن أبي الزنباغ روح بن الفرغ، عن يحيى بن بكير، عن الليث^(١). هذا إسناد صحيح.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله مراراً يقول إذا قام من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك حتى أرى شفتيه تتحركان فلا أفهم بقية كلامه، كأنه يذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ في كفارة المجلس. وروى أبو بَرَزَةَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ أن تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك»^(٢) انتهى كلامه.

واحتج أبو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره بأسانيدهم عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، تب علي واغفر لي يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعاً عليه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة»^(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/٣، والطبراني (٦٦٧٣).

(٢) سلف تخريجهما قريباً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٦)، والحاكم ٥٣٧/١، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٣)، والحاكم ٤٩٢/١ بإسناد صحيح.

رواه الترمذي وحسنه، ورواهما أحمد، وليس عنده: «فإن شاء عذبهم»^(١).

ولأبي داود: «ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم من الله ترة» وتقدم هذا الخبر في آداب النوم^(٢).

روي عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]. منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء قالوا: حين تقوم من مجلس، تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. وقالوا: من قالها غفر الله له ما كان في المجلس، وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحساناً، وإن كانت غير ذلك كان كفارة، والله أعلم.

آخر ما تيسر من كتاب الآداب الشرعية، والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

(١) أخرجه الحميدي في المستد (١١٥٨)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) سلف تخريجه ص ٢٣٨ من هذا الجزء.

«فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية»

الموضوع	الصفحة
فصل في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان.....	٥
فصل في خواص العجوة والحلبة.....	٥
فصل في خواص الكمأة.....	١٠
فصل في خواص الأرز.....	١٢
فصل في خواص البيض وأنواع طبخه.....	١٣
فصل في خواص البصل والثوم.....	١٤
فصل في خواص الباذنجان.....	١٦
فصل في خواص التين.....	١٧
فصل في خواص الجبن.....	١٨
فصل في خواص حب الرشاد والصبر.....	١٩
فصل في خواص الأدهان وأنواعها.....	٢١
فصل في خواص الذهب.....	٢٣
فصل في خواص الرمان.....	٢٤
فصل في خواص الزبيب.....	٢٦
فصل في خواص الزنجبيل.....	٢٧
فصل في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح.....	٢٨
فصل في خواص السلق.....	٣١
فصل في خواص السمك.....	٣١
فصل في خواص الشعير.....	٣٢
فصل في خواص الطين وأنواعه.....	٣٢
فصل في خواص الموز الطلح.....	٣٤

فصل في خواص طلع النخل	٣٤
فصل في خواص العدس	٣٥
فصل في خواص العنب ومنافعه	٣٦
فصل فيما جاء في الفالوذج وخواص الفضة	٣٧
فصل في خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه	٣٨
فصل في خواص قصب السكر والسكر	٣٩
فصل في خواص الكبث وما ورد فيه	٤١
فصل في خواص الكتف	٤١
فصل في منافع الكرمة	٤٢
فصل في خواص الكراث	٤٣
فصل في خواص الكرفس	٤٤
فصل في خواص الماء	٤٥
فصل في أنواع المياه	٥٠
فصل في خواص الملح	٥١
فصل في خواص النورة	٥٣
فصل في خواص النبق	٥٤
فصل في خواص الهندبا	٥٦
فصل في إصابة العين وما ينفع فيها	٥٨
فصل في جواز قطع الحيض والنسل بالدواء	٦٢
فصل في النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض	٦٣
فصل في الرقى والتمايم والعود والعزائم وما ورد في كونها شركاً	٦٤
فصل في المعالجة بالحجامة والعسل والكلي والمسهلات	٦٩
فوائد الحجامة وأوقاتها	٧٤
فصل في أخبار أكله ﷺ من الشاة المسمومة ومعالجة السم	٧٧

فصل في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي ﷺ	٨٢
فصل في أنواع الاستفراغ: القيء أسبابه وعلاجه	٨٦
الرقى المأثورة وخواص التراب والطين	٩٣
التعوذ بالمعوذتين والرقية بالفاتحة	٩٦
فصل في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بهما وما ينفع	
لعسر الولادة والعقرب	٩٧
فصل فيما يسكن الفزع	٩٩
فصل في فائدة الماء البارد في الخمود والحمى	١٠٠
فصل في خواص الحبة السوداء	١٠١
فصل في أدوية الأطباء الطبيعية، وأدوية الأنبياء الروحانية	١٠٢
فصل في وصايا صحية مختلفة	١٠٤
فصل في كراهة سب الحمى وتكفيرها للذنوب وغيرها وأنواعها وعلاجها	١٠٦
فصل في مرض القلوب وعلاجه	١١١
فصل في العشق وأسبابه وعلاجه	١١٢
حكم في ذم الهوى	١١٩
أقوال في العشق والحسان	١٢٢
النظر إلى الوجه الحسن والخضرة والماء وفي المصحف	١٢٥
فصل في كون شريعتنا كاملة حتى في العلوم الطبية	١٢٦
فصل في النهي عن الوسم	١٢٨
فصل في إخصاء البهائم والناس	١٢٩
فصل في جز أعراف الدواب وأذنبها ونواصيها	١٣٠
أحاديث مرفوعة في الخيل	١٣٠
نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر عن الخيل	١٣٤
فصل في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم	١٣٩

البيوت التي لا تدخلها الملائكة	١٤٢
فصل في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى	١٤٣
فصل في الإرداف على الدابة	١٤٣
فصل في البصق على اليسار	١٤٣
فصل في الانتعال والشرب والبول قائماً	١٤٤
كراهة النوم بعد العصر، والجلوس بين الشمس والظل	١٤٤
فصل في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار	١٤٦
فصل التكني ما يستحب منه وما يكره	١٤٩
آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيهما	١٥٣
فصل في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفاً	١٥٧
فصل في كراهة القران بين التمرتين	١٥٧
فصل في آداب الأكل والشرب	١٥٩
فصل في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما	١٦٢
النهي عن الشرب من في السقاء وثلمة الإناء	١٦٦
إشباع النبي ﷺ أهل الخندق من برمة جابر	١٧٣
حديث ضيوف أبي بكر وما فيه من الأحكام والكرامة له	١٧٤
الأنصاري الذي آثر ضيف النبي ﷺ على عياله	١٧٧
للضيف التصرف في طعام المضيف بالمعتاد	١٨٠
فصل في تناهد الرفاق واشترائهم في الطعام	١٨٢
آداب الضيافة وما يمتنع فيها	١٨٣
كراهة الإكثار من الطعام والإقلال المضعف للجسم	١٨٤
حديث أن المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في ٧ أمعاء	١٨٦
الإفراط في الزهد والعبادة جهل مخالف للسنة	١٨٩
الآثار في معنى الإسراف والتبذير	١٩٠

١٩٢	تقشف النبي ﷺ وأصحابه
١٩٤	للغزاة الذين يغنمون ثلث أجر الذين لا يغنمون
١٩٥	فصل في مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها
١٩٧	آداب الضيف والزائر
١٩٩	الأكل على الطريق وآداب المائدة
٢٠٠	كراهة إهانة الأقوات
٢٠٣	جواز أكل اللحم بالسكين
٢٠٥	فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام
٢٠٥	فصل في ألفاظ أحاديث الحمدلة
٢٠٧	فوائد اللبن ومنافعه ومضاره
٢١١	فصل في المضمضة من شرب اللبن
٢١٢	فصل في غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٢١٤	جواز غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه
٢١٥	فصل في انتظار الآكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة
٢١٦	فصل في آداب أكل التمر
٢١٨	فصل في دعاء المرء لمن يأكل طعامه
٢٢٠	فصل في إطعام المرء غيره من طعام مضيفه
٢٢١	فصل في استحباب إكرام الخبز دون تقبيله وشكر النعم
٢٢٣	فصل في الانتشار في الأرض بعد الطعام
٢٢٥	فصل في تمسك الناس بالخرافات، وتهاونهم بالشرعيات
٢٢٦	بركته ﷺ في الدهن والحب
٢٢٦	فصل في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه
٢٢٨	فصل في الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد
٢٢٩	فصل في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

٢٢٩	فصل فيما يقال عند النوم والاستيقاظ
٢٣١	الأحاديث في فضل المعوذتين
٢٣٨	أحاديث تغطية الأواني والأسقية
٢٤٠	ما يضمن من الحريق وإتلاف كلب عقور ونحوه
٢٤٥	كراهة النوم فوق سطح غير محجر
٢٤٧	فصل في آداب المشي مع الناس، وآداب الصغير مع الكبير
٢٤٨	صلاة أبي بكر بالناس وتأخره للنبي ﷺ
٢٥٠	تقديم أهل العلم في المشي وغيره
٢٥٢	الخلاف في المشي أمام الجنازة وخلفها
٢٥٣	فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار
٢٥٤	فصل في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
	فصل في الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه
٢٥٧	والجاء
٢٦١	فصل في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبداً
٢٦٢	أحاديث في التوكل والاهتمام بالآخرة
٢٦٤	أشعار العاجزين الذين يتعللون بالمقادير
٢٦٧	السفر من أسباب الرزق
٢٧٣	فصل في تحريم السؤال وذمه
٢٧٤	أشعار في الصبر وانتظار الفرج
٢٧٦	فصل في حكم ما يأتي المرء من الصلوات والهبات من أخذ ورد
٢٧٨	فصل في سؤال الشيء كشسع النعل
٢٧٩	فصل في سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياءً
٢٨٠	فصل في سؤال المرء لمنفعة غيره
٢٨١	فصل في أفضل المعاش والتجارة

الصناعات والحرف كلها مطلوبة فلا يختار الخسيسة من يمكنه غيرها	٢٨١
فصل في إشارات نبوية إلى ما يقع في شرق المدينة ويمنها ونجدها	٢٨٨
الحث على تعليم المرأة الكتابة	٢٨٩
فصل في فتن المال والنساء والبداوة والأمراء المضلين والعلماء والمنافقين	٢٩١
فصل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات	٢٩٥
فصل في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة	٢٩٧
فصل في حد البخل والشح والسخاء	٢٩٧
فصل في ذم البخل والحرص و مدح الإنفاق في سبيل الله	٣٠٠
تفضيل القوي على الضعيف والنهي عن التمني والطمع	٣٠٥
غنى النفس والرضا وشكر الغنى وعفاف الفقير	٣٠٨
النهي عن الادخار وادخاره ﷺ لنسائه	٣١٢
عطايا الأمراء المسرفين للشعراء	٣١٣
توبيخ البخل بسفه نفسه وأفن رأيه	٣١٦
فصل في حكم بناء الحمام وبيعه وشرائه	٣١٨
شروط دخول الحمام للرجال والنساء	٣١٩
فصل في أحكام وآداب تتعلق بالحمام	٣١٩
فصل في دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت	٣٢٠
فصل في أقوال الأطباء في الحمام	٣٢٣
الأخبار في دخول الحمام وفيها نهى النساء عنه إلا لحاجة	٣٢٤
فصل فيما يسن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه وإعفاء اللحية	٣٢٧
تقليم الأظافر وسائر خصال الفطرة	٣٢٨
الأخبار في الحجامة واختيار يوم لها	٣٣١
فصل في كراهة حلق الرأس في غير النسك وكراهة القزع في الحلق	٣٣٢
فصل في كون تغيير الشيب بصبغة سنة	٣٣٤

من خضب بالسواد من الصحابة	٣٣٥
فصل في كراهة نتف الشعر وحفه ووصله والوشم	٣٣٧
فصل في جواز ثقب آذان البنات	٣٣٨
فصل فيما يقال عند سماع نهيق حمار ونباح كلب وصياح ديك .	
وكراهة التحريش بين الناس وكل بهيم	٣٣٩
فصل في اتخاذ الطيور	٣٤٠
فصل في اتخاذ الطيور للتسلي بأصواتها	٣٤٣
فصل في جواز اتخاذ الكلب للصيد	٣٤٣
فصل فيما يستحب قتله من البهائم والحشرات	٣٤٤
فصل في كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين	٣٤٦
فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها	٣٤٧
فصل في أحكام قتل الحشرات وإحراقها	٣٥٠
التخير في قتل النافع الضار	٣٥٤
فصل في كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة	٣٥٥
فصل في التطير والتشاؤم والتفاؤل	٣٥٧
الفرار من المجدوم	٣٦٠
تحقيق أن العدوى سبب والطيرة وهم	٣٦٠
فصل فيما ورد من الأخبار في الطاعون	٣٦٦
فصل في شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته	٣٦٩
فصل في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم	٣٦٩
فصل في مكروهات مختلفة	٣٧٠
فصل فيما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق	٣٧٢
فصل في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها	٣٧٣
فصل في صيانة المسجد من الحرف والتكسب ، والترخص في الكتابة والتعليم	٣٧٥

- فصل في صيانة المسجد عن اللفظ ورفع الصوت إلا بعلم لا وراء فيه ٣٧٦
- فصل في صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومكث الجنب والحائض ٣٧٧
- فصل في صيانة المسجد عن شعر قبيح وغناء وصبي ومجنون ٣٧٨
- وإنشاد ضالة ٣٧٨
- لعب الحبشة بالحراب في مسجده ﷺ بإجازته ٣٨٠
- فصل في إنكار ما يعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد ٣٨١
- فصل في كراهة إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك ٣٨٣
- فصل في صيانة المسجد عن كل نجس وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه ٣٨٣
- فصل في حكم دخول الكافر المساجد ٣٨٤
- فصل في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء السائل في المسجد ٣٨٥
- فصل في تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعلين وأين يضعهما إذا خلعهما؟ ٣٨٦
- فصل فيمن سبق إلى مكان من المسجد وفي كنسه وتنظيفه وتطيبه ولقطته ٣٨٧
- فصل في الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمسحهما بأرض غير أرض المسجد ٣٨٨
- ما يراعى فيه إذن السلطان من نحو التدريس في المسجد ٣٨٩
- فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب القرفصاء ٣٩٠
- فصل في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها ٣٩٢
- فصل في التغلب على المسجد وغصبه وحكم الصلاة فيه والضمان له ٣٩٣
- فصل في فروع رحبة المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هدمه ٣٩٤
- فصل في كراهة مد الرجلين إلى القبلة أو في المسجد ٣٩٥
- فصل في حفر البئر في المسجد ٣٩٦
- فصل في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد ٣٩٦
- الخباء والحظيرة في المسجد وما يقال عند دخوله والخروج منه ٣٩٨

الإستلقاء بالمسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى	٤٠١
فصل في كون السابق إلى مكان فهو أحق به	٤٠٥
فصل في أهل المساجد أحق بحريمها	٤٠٥
فصل في كراهة أعمال الدنيا في المقابر	٤٠٦
فصل في تخصيص المساجد والقبور والبيوت	٤٠٦
فصل في إنكاره ﷺ على المتحلقين في المسجد لتفرقهم حلقاتاً	٤٠٧
فصل فيما ورد في العمارة والبناء	٤٠٨
الإنفاق في البناء الذي لا أجر فيه	٤٠٩
فصل في مضاعفة ثواب الصلاة في المساجد الثلاثة	٤١١
فصل في زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة	٤١٥
فصل في حكم دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم	٤١٥
فصل في النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال	٤١٨
فصل في النهي عن سب الرياح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر	٤٢٠
فصل في النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه وعن قول الرجل هلك الناس	٤٢١
فصل في قول حرثت بدل زرعت	٤٢٣
فصل في النهي عن تسمية العنب كرماً	٤٢٣
فصل في أن يقول المرء لقست نفسي بدل خبثت	٤٢٤
فصل فيما ورد في قطع شجر السدر	٤٢٥
فصل في كراهة سب الديك	٤٢٧
فصل في الرؤيا ومعنى كونها جزءاً من النبوة	٤٢٧
ما يفعله من رأى في المنام ما يحب أو ضده	٤٢٨
مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا	٤٣٤
فصل فيما ورد في المدح والمداحين	٤٣٦
إنكاره ﷺ على من قالوا له سيدنا	٤٣٨

٤٤٢	قصة إسلام كعب بن زهير
٤٤٤	بليغ النثر والنظم، في المدح والذم
٤٤٧	فصل في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة
٤٤٩	فصل في المفاضلة بين العزلة والمخالطة
٤٥١	مداراة الناس ومودتهم
٤٥٦	فصل في اتقاء إضاعة الزمان فيما لا ينفع
٤٥٧	فصل في التفقه قبل طلب المناصب
٤٥٧	فصل في انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين
٤٥٩	مساعدة العالم للسلطان العادل قرينة ومخالطته للظالم شبهة
٤٦١	النهي عن الدخول على ذي سلطان والخلوة بالأجنبية والإصغاء لمتبع
٤٦٢	التعرض للفتن ذنب وإن حسن القصد
٤٦٧	ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه
٤٦٨	فصل في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر
٤٧١	فصل في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة
٤٧١	فصل في استعمال الحرير بغير اللبس
٤٧٥	فصل في الجلوس على الحرير بحائل فوقه
٤٧٦	فصل في إباحة الحرير والذهب للنساء وحكمة تحريمهما على الرجال
٤٧٧	فصل فيما يباح للرجال منهما
٤٧٩	بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله
٤٧٩	فصل في التحلي باللاآلىء والجواهر
٤٨٠	فصل في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب أو لفائدة صحية
٤٨٠	حكم الصور والصلبان في الثياب وصنعها واتخاذها
٤٨٣	كراهة الكلة لغير ضرورة ومعناها
٤٨٣	فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

فصل في إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة	٤٨٤
فصل في إباحة اللعب للبنات بغير الصور	٤٨٥
فصل في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة	٤٨٦
فصل في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها	٤٨٧
فصل في جواز لبس السواد لذاته	٤٨٧
فصل في لبس الأحمر المصمت للرجل	٤٨٨
فصل في إباحة لبس الممسك والمورد والمعصفر والمزعفر	٤٨٨
فصل في كراهة لبس ما يصف البدن	٤٨٩
فصل في كراهة لبس ما يظن نجاسته	٤٩٠
فصل في كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه	٤٩٠
استحباب ملازمة سبعة أشياء	٤٩١
فصل في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة	٤٩٢
فصل في أنواع اللباس	٤٩٣
لبس السراويل وتوسيع الأكمام	٤٩٣
المحافظة على الزي العربي وكراهة غيره	٤٩٤
استحباب النظافة، والعمامة ذات الذؤابة	٤٩٨
فصل في استحباب التختم وما قيل في جنسه وموضعه	٥٠١
فصل في لبس الفضة	٥٠٤
فصل في تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس	٥٠٤
فصل في كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واجتماعهما بغير حائل . ومتى	
يفرق بين الأولاد في المضاجع	٥٠٦
فصل فيما يتعلق بالنعال	٥٠٨
الأمر بالاحتفاء أحياناً	٥١٠
فصل في استحباب الصلاة في النعال	٥١١

فصل في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس	٥١٢
الأحاديث في التصاوير والمصورين	٥١٩
أحاديث في التواضع والتجمل والتفحل في اللباس	٥٢٠
فصل في فضل الأدب والتأديب	٥٢٢
فصل في ذكر فروض الكفايات	٥٢٤
فصل في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الأخوة	٥٢٧
اختيار الإخوان والجليس الصالح	٥٢٨
الحب والبغض في الله ومعاملة الكفار	٥٣٠
في الخلق والمودة والمواساة	٥٣٢
حكم منظومة ومنثورة في الزمان والإخوان والوفاء	٥٣٣
في الكرم والوفاء والأمانة وأضدادها	٥٣٥
في الصحبة والمعاشرة وتفاوت الناس	٥٣٦
حكم في الصداقة والعداوة	٥٤٠
حكم في قلة الزيارة وأخلاق الناس	٥٤١
حكم في معاشرة الناس وآداب المجالس	٥٤٤
صفات من لا تنبغي معاشرتهم	٥٤٥
اتقاء شرور الناس في معاملتهم	٥٤٦
النصيحة بصحبة صاحب السنة	٥٥٠
معاملة الحكام والمعزولين والعوام والأعداء	٥٥٤
آداب في الكلام والطعام والمعاشرة	٥٥٥
فصل في وصايا نافعة، وحكم رائعة	٥٥٨
فصل في وصف الدنيا وفي قسوة القلب وهوى النفس	٥٦٤
التقوى والقناعة والاستعداد للآخرة	٥٦٦

٥٦٨	حكم في مدح الكتب
٥٧١	فصل في وصايا ومواظب وأحاديث كفارة المجلس
	تأويل جماعة من أهل العلم لقوله تعالى:
٥٧٥	﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾
٥٧٧	الفهرس

الفهارس العامة

المحتويات

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار

فَهْرَسْتُ الْآيَاتِ

﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾		سورة الفاتحة	
البقرة: ١٦٣ / ١٧١/١	﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾	الفاتحة: ٢ / ٢٧٥/٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
البقرة: ١٨٦ / ١٧٥/١	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾	سورة البقرة	
البقرة: ١٨٦ / ٢٢٥/١	﴿هُنَّ لِيَاسَ لَكُمْ وَأنْتُمْ لِيَاسَ لَهُنَّ﴾	البقرة: ٢ / ٣٠٢/٢	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
البقرة: ١٨٧ / ٣٧٦/٢	﴿وَلَا تُقْرَأُوا بِالْأَيْدِي إِلَى الْبَلَاةِ﴾	البقرة: ١٠ / ١١١/٣	﴿فِي قُلُوبِهِمْ نَمِرٌ﴾
البقرة: ١٩٥ / ١٨٣/١	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة: ٣٠ / ١٨٨/٢	﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾
البقرة: ١٩٧ / ٣٧٧/٣	﴿وَلَا جِدَالُ فِي الْحُجِّ﴾	البقرة: ٣٢ / ١٠٣/٢	﴿شِبَعْنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾
البقرة: ٢١٦ / ١٨٥/٢	﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	البقرة: ٤٥ / ١٦٩/١	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
البقرة: ٢١٦ / ٢٦٩/٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾	البقرة: ٦١ / ٤١٤/٢	﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾
البقرة: ٢٢٢ / ٨٦/١	﴿وَسَأَوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾	البقرة: ٦٩ / ٥٠٨/٣	﴿صَفَرًا فَاقْعَ لَوْ أَنَّهَا نَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾
البقرة: ٢٢٣ / ٣٧٦/٢	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِقَا كَذَّبْتُمْ وَفَرِقَا تَقْتُلُونَ﴾	
البقرة: ٢٢٥ / ١٣٠/١	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	البقرة: ٨٧ / ٨١/٣	﴿وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لَمِنْ الصَّلَاحِينَ﴾
البقرة: ٢٥٥ / ١٧١/١	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعًا سَكَابِلَ فِي كُلِّ سُكُورَةٍ تَأْتِي حَبًّا﴾	البقرة: ١٣٧ / ١٢٩/٢	﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
البقرة: ٢٦١ / ١٧٧/١	﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾	البقرة: ١٥٢ / ٣١٤/٢	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾
البقرة: ٢٦٣ / ٤٤٨/١	﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	البقرة: ١٥٢ / ٢٢٢/٣	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾
البقرة: ٢٦٤ / ١٥٠/١	﴿وَتَلْمِيزَاتٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	البقرة: ١٥٥	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رُجُوعُنَا﴾
البقرة: ٢٦٥ / ٣١٦/٣	﴿وَكَانَ كَذِبًا وَعُشْرًا فَظَنُّوا أَنِّي مَسْرُورٌ﴾	البقرة: ١٥٦ / ٢١٤/٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا قَدْ أَتَيْنَاكَ آيَاتُكَ﴾
البقرة: ٢٨٠ / ١٠٥/١	﴿لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ١٥٩ / ١٤٦/٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْتَيْنَاكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾
البقرة: ٢٨٦ / ١٠٩/١	﴿رَبَّنَا وَلَا تُجِزِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾	البقرة: ١٦٠ / ١٢٠/١	

سورة آل عمران

٢٦٩ / ٢	النساء: ٦	﴿وَابْتَغُوا الْيَقِينَ﴾	آل عمران: ٢٠١	١٧١ / ١	﴿الَّذِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
١٤١ / ١	النساء: ١٧	﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾	آل عمران: ١٤	٢٤ / ٣	﴿رَبِّ النَّاسِ خُبُ الشَّهَوَاتِ﴾
		﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَصْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي﴾	آل عمران: ٧٥	٤٢٨ / ٢	﴿تَأْمَنُهُ يَفْظُلُ يُوَدُّهُ إِلَيْكَ﴾
١٤٠ / ١	النساء: ١٨	﴿تَبْتُ الْقِتْ﴾	آل عمران: ١١٠	١٢٧ / ٣	﴿كُتِمَ خَيْرٌ أَمَّا أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
		﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾	آل عمران: ١١٨	٤٣١ / ٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
١٤١ / ١	النساء: ١٨	﴿الْمَوْتُ﴾	آل عمران: ١١٨	٤٣٢ / ٢	﴿يُطَانَةُ مِنْ دُونِكُمْ﴾
		﴿إِنْ تَحْسَبُونَهَا كِبَارَ مَا تَأْتُونَ عَنْهُ تَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	آل عمران: ١١٨	٤٣٥ / ٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
٨٦ / ١	النساء: ٣١	﴿إِنْ تَحْسَبُونَهَا كِبَارَ مَا تَأْتُونَ عَنْهُ﴾	آل عمران: ١١٨	٤٣٦ / ٢	﴿يُطَانَةُ مِنْ دُونِكُمْ﴾
١٥١ / ١	النساء: ٣١	﴿عَنْهُ﴾	آل عمران: ١٢٨	٢٩١ / ١	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
١٥٢		﴿تَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	آل عمران: ١٣٩	٢٦٦ / ٢	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾
١٥٣ / ١	النساء: ٣١	﴿وَأَهْبِزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	آل عمران: ١٤٤	٢٨١ / ١	﴿أَفَأَنْ تَأْتِ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
١٥٥ / ١	النساء: ٣١	﴿وَلَا يَأْتِيهِ الْآخِرُ﴾	آل عمران: ١٥٥	٤٦٣ / ٣	﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾
١٥٥ / ١	النساء: ٣١	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	آل عمران: ١٥٩	١١٠ / ٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى
٢٥٠ / ١	النساء: ٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَمُزُّنَ إِلَّا الْمُتَكِبِينَ﴾	آل عمران: ١٥٩	٣٤٢ / ١	﴿الْجَمْعَانِ﴾
١٥٠ / ١	النساء: ٣٨	﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	آل عمران: ١٥٩	٣٤٣	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾
٣٤٢ / ٢	النساء: ٤٣	﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	آل عمران: ١٥٩		﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
١٥٥ / ١	النساء: ٤٨	﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾	آل عمران: ١٥٩		
١٤٩ / ١	النساء: ٤٨	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾	آل عمران: ١٥٩		
١٨٥ / ٢	النساء: ٦٥	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾	آل عمران: ١٧٣	١٧٣ / ١	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٩٢ / ٢	النساء: ٨٠	﴿وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾	آل عمران: ١٧٣	١٧٢ / ١	﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
١٤١ / ٢	النساء: ٨٢	﴿وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَجْوَى فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ نَفْسٍ أَوْ رَدُّوْهَا﴾	آل عمران: ١٧٣		﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾
٨٨ / ٢	النساء: ٨٣	﴿وَإِذَا حِينُكُمْ بِنَجْوَى فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ نَفْسٍ أَوْ رَدُّوْهَا﴾	آل عمران: ١٧٣		﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ﴾
٤٠٥ / ١	النساء: ٨٦	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾	آل عمران: ١٧٣		﴿حَتَّى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ دُفْقُطِلْ عَظِيمٌ﴾
٤٠٧ / ١	النساء: ٨٦	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾	آل عمران: ١٨٧	٣٠٤ / ٢	﴿فَتَسُدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾
٨٩ / ١	النساء: ٩٣	﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَافِينَ حَصِيْمًا﴾	آل عمران: ٢٠٠	١٧٦ / ٢	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا
٩٠					﴿وَصَابِرُوا﴾

٤٠٠/١	التوبة: ٩٨	﴿ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ السَّوْءِ ﴾	٣٤٠/٢	الأعراف: ٣١	﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا شَرُّوا ﴾
٢٩١/٣	التوبة: ١٠٢	﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾	٣٥٢/٢	الأعراف: ٣١	﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا شَرُّوا ﴾
٤٦٠/١	التوبة: ١١٢	﴿ السَّخِرُونَ ﴾	١٩١/٣	الأعراف: ٣١	﴿ وَلَا شَرُّوا ﴾
	سورة يونس				﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
			١٩١/٣	الأعراف: ٣٢	لِيَاوِيهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾
		﴿ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي	٢٦١/٢	الأعراف: ٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
		ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ			﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ
١٤١/١	يونس: ٩٠	الْمُسْلِمِينَ ﴾	٤٥٥/٣	الأعراف	عَهْدٍ ﴾
		﴿ ءَلَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ			﴿ فَلَا تَحْمُتْ بِكَ الْأَعْدَاءَ
١٤١/١	يونس: ٩١	وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾	٣٣٩/١	الأعراف: ١٥٠	﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾
		﴿ إِنَّ الَّذِي كَفَرْتَ عَلَيْهِمْ			﴿ سَتَسَدِّرُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا
		كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يَأْمُرُونَ،	٢٢٢/٢	الأعراف: ١٨٢	يَعْلَمُونَ ﴾
		وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى	٢٢٥/١	الأعراف: ١٨٧	﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾
١٤١/١	يونس: ٩٧، ٩٦	يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾			﴿ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَتْنِي رُبِّي لَا يُخَلِّفُنَا
١٤٢			٢٢٥/١	الأعراف: ١٨٧	لِرِفْقِهِ إِلَّا هُوَ ﴾
١٤٢/١	يونس: ٩٨	﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنْتُ ﴾	٣٠٤/٢	الأعراف: ٢٠٤	﴿ فَاسْتَجِيعُوا لَهُمْ وَانصَبُوا ﴾

سورة الأنفال

		﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ			﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
		يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	١٢٤/١	الأنفال: ٣٨	يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
		﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْ مُغِيرًا نَقَمَةً			﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْ مُغِيرًا نَقَمَةً
		أَنصَبَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغِيرُوا مَا			أَنصَبَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغِيرُوا مَا
		بِأَنفُسِهِمْ ﴾	٣٦٩/٣	الأنفال: ٥٣	بِأَنفُسِهِمْ ﴾

سورة التوبة

		﴿ فَتَنَلُوهُمْ يَغْدِبْهُمْ اللَّهُ			﴿ فَتَنَلُوهُمْ يَغْدِبْهُمْ اللَّهُ
		بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجْهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ			بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجْهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ
		عَلَيْهِمْ وَيُذْهِبْ قَوْمَهُمْ			عَلَيْهِمْ وَيُذْهِبْ قَوْمَهُمْ
		مُؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ			مُؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ
		قُلُوبِهِمْ ﴾			قُلُوبِهِمْ ﴾
		﴿ إِنَّمَا يَحْسُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ			﴿ إِنَّمَا يَحْسُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ
		ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾			ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
		﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾	٣٩٣/٣	التوبة: ١٨	﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
		﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾	٣١٠/٢	التوبة: ٣٦	﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
		﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾	٣٨٢/٣	التوبة: ٣٦	﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾
		﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ	٢٦٦/٢	التوبة: ٤٠	﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ
		تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾			تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ ﴾
			١٣٤/٢	التوبة: ٦٤	
		﴿ مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾			﴿ مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾

سورة يوسف

		﴿ أَكْرِمِي مَوْثِقَهُ عَمَّوْ أَنْ يَنْفَعَنَا			﴿ أَكْرِمِي مَوْثِقَهُ عَمَّوْ أَنْ يَنْفَعَنَا
		أَوْ نَخْذِرْهُمُ وَلَدًا ﴾			أَوْ نَخْذِرْهُمُ وَلَدًا ﴾
٧٨/١	يوسف: ٢١	﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ			﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
		وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا			وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
		الْمُخْلِصِينَ ﴾			الْمُخْلِصِينَ ﴾
١١٣/٣	يوسف: ٢٤	﴿ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ	٣٩٣/٣	التوبة: ١٨	﴿ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ
		اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	٣١٠/٢	التوبة: ٣٦	﴿ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ
١٧٦/١	يوسف: ٣٩	﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِثْلَهُمَا	٣٨٢/٣	التوبة: ٣٦	﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِثْلَهُمَا
		أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾	٢٦٦/٢	التوبة: ٤٠	أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾
١٣٠/١	يوسف: ٤٢	﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا			﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا
٣٧٣/١	يوسف: ٥٤	مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾	١٣٤/٢	التوبة: ٦٤	مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾

٤٠٨/٣	النحل: ٧٦:	﴿ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَانِهِ ﴾	١٥٤/٢	يوسف: ٥٥:	﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾
٢٣٣/٢	النحل: ٩٧:	﴿ فَلَنَجْجِيَنَّهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً ﴾	٤٤٧/٣	يوسف: ٥٥:	﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾
٣٧١/١	النحل: ١١١:	﴿ يَوْمَ تَأْتِي سَكَلٌ نَفْسٌ مُجْدِلٌ ﴾	١٣١/٢	يوسف: ٦٣:	﴿ إِنِّي حَفِيطٌ عَلِيمٌ ﴾
٨٨/٢	النحل: ١٢٥:	﴿ عَنْ نَفْسِهَا ﴾	٢٨٠/٢	يوسف: ٧٨:	﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكْتَلُ ﴾
٢٢٧/١	النحل: ١٢٥:	﴿ آذِخْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾	١٥٨/٢	يوسف: ٨٢:	﴿ يَأْتِيهَا الْعَزِيزُ ﴾
٤٢١/١	النحل: ١٢٨:	﴿ وَحَدِّثْ لَهُم بِأَلْفِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٣٠/١	يوسف: ٨٤:	﴿ وَسَتَلِ الْقَرْيَةَ ﴾
		﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ ﴾	١٧٤/٢	يوسف: ٨٤:	﴿ يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ ﴾
			١٧٥ و		﴿ يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ ﴾

سورة الإسراء

٤٧٩/١	الإسراء: ٢٣:	﴿ وَالَّذِينَ أَحْسَنَآ ﴾	٢٥٠/٢	يوسف: ١٠٠:	﴿ وَخَرُّوا لِمُوسَى ﴾
٤٦٢/١	الإسراء: ٢٣:	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهَا أَنِّي ﴾	٩٨/٣	يوسف: ١١٢:	﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً ﴾
١٧٥/٢	الإسراء: ٢٣:	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهَا أَنِّي ﴾			﴿ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا ﴾
١٩١/٣	الإسراء: ٢٧:	﴿ وَكَانَ السَّيِّطُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾			
١٩١/٣	الإسراء: ٢٧:	﴿ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَنَ ﴾			
٢٦٩/٢	الإسراء: ٦٥:	﴿ السَّيِّطِينَ ﴾	٢٠٦/١	إبراهيم: ٤:	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا ﴾
٢٢٥/١	الإسراء: ٨٥:	﴿ وَكَفَّ بِرَبِّكَ وَكَيْلًا ﴾	١٢٣/١	إبراهيم: ٢٦:	﴿ يَلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُثَبِّتَ لَهُمْ ﴾
١٦١/٢	الإسراء: ١١٠:	﴿ وَمَا أَوْثَقَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	١٣٤/٢	إبراهيم: ٣١:	﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ ﴾
١٦٧/١	الإسراء: ١١١:	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾			﴿ خَبِيثَةٍ ﴾
		﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾			﴿ قُلْ لِمَا دَعَى الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا ﴾
		﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شَرِيكَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ﴾			﴿ الصَّلَاةَ ﴾
		﴿ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدَّلِيلِ وَكَبِيرَةٍ تَكْبِيرًا ﴾			

سورة الحجر

	سورة الكهف				﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا ﴾
			٢٦٨/٢	الحجر: ٢١:	﴿ خَزَائِنُهُ ﴾
		﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِي شَأْنِي إِنِّي فَاعِلٌ ﴾	٢٥٨/١	الحجر: ٦٨:	﴿ هَتُّوْكَ ضَيْفِي ﴾
		﴿ ذَلِكَ عَدَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	١٦٢/١	الحجر: ٧٥:	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنْ تَتَذَكَّرُ ﴾

سورة النحل

٥٤/١	الكهف: ٢٤، ٢٣:	﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾	١٣٧/٣	النحل: ٨:	﴿ وَالنَّيْلَ وَالْعَالِ وَالْحَمِيدَ ﴾
١٧٤/٢	الكهف: ٦٢:	﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾			﴿ لَتَرْكَبُنَّهَا وَرَبَّنَّ ﴾
١١١/١	الكهف: ٤٩:	﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾			﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾
٥٤/١	الكهف: ٦٩:	﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾	٥٤/١	النحل: ٣٩، ٣٨:	﴿ لَا يَتَّبِعُ اللَّهُ مَنْ يُمُوتُ إِلَى ﴾
	سورة مريم		٢٠٧/٣	النحل: ٦٦:	﴿ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
١٣١/٢	مريم: ٢٨:	﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾	٧١/٣	النحل: ٦٩:	﴿ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾
٦٨/١	مريم: ٥٤:	﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾	٧٤/٣	النحل: ٦٩:	﴿ أَبْنَاءَ خَالَصًا سَابِقًا لِلشَّرِّ بَيْنَ ﴾
١٧٧/٨	مريم: ٨٠:	﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾			﴿ فِيهِ شِفَاءٌ ﴾
١٦٦/١	مريم: ٩٨:	﴿ هَلْ يُحْصِئُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾			﴿ فِيهِ شِفَاءٌ ﴾

سورة طه

سورة المؤمنون

﴿ قُلُوا لَمْ قَوْلَا إِنَّا ﴾	طه: ٤٤	٥٥٦/٣	﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ ﴾	المؤمنون: ٧٦	١٨٢/٢
﴿ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ﴾	طه: ٥٢	١١٦/٢			
﴿ لَا تَخَفْ دُرُوكًا وَلَا غَشًى ﴾	طه: ٧٧	٦٤/٣	سورة النور		
﴿ لَا تَخَفْ دُرُوكًا وَلَا غَشًى ﴾	طه: ٧٧	١٠٠/٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ بِدِينِكَ ﴾		
﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾			﴿ وَاسْلُحُوا ﴾	النور: ٥	١٢٠/١
﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾	طه: ١١٠	٢٢٦/١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخِشُونَ أَنْ يَفْشِيَ ﴾		
﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾	طه: ١٢١	٢٧٧/١	﴿ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ ﴾		
﴿ أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَفْسَادِهَا ﴾	طه: ١٢٦	٣١٦/٢	﴿ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾	النور: ١٩	١٣١/١
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَهُمْ ﴾			﴿ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا ﴾	النور: ١٩	١٣٢/١
﴿ أَزْوَاجًا ﴾	طه: ١٣١	٢٤٠/٢	﴿ وَلَا يَأْتِي أُولَ الْفَضْلِ مِنْكَ ﴾		
﴿ وَالْمَنْجِيَةُ لِلنَّفُوسِ ﴾	طه: ١٣٢	٧١/١	﴿ وَالسَّعَةِ ﴾	النور: ٢٢	١٥٨/٣

سورة الانبياء

﴿ تَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	الأنبياء: ٧	٧٤ / ٢	﴿ وَاسْأَلُوا عَنْ أَهْلِهَا ﴾	النور: ٢٧	٤١٨ / ١
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾	الأنبياء: ٣١	٧٨ / ٢	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا ﴾		
﴿ بَلْ قَعَلَكُمْ كَيْدَهُمْ هَذَا ﴾	الأنبياء: ٦٣	٤٣ / ١	﴿ يَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾	النور: ٢٩	٤١٨ / ١
﴿ يَنْزِلُ كَرِي يَرْدَا وَسَلَّمَا عَلَى ﴾			﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ ﴾		
﴿ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا ﴾	الأنبياء: ٦٩ ، ٧٠	٤٤٠ / ٢	﴿ أَبْصُرْهُمْ ﴾	النور: ٣٠	١٧٧ / ١
﴿ سَمِعَ الصُّرَى ﴾	الأنبياء: ٨٣	١٧٤ / ٢	﴿ يُوقِدُ مِنْ شَجَرٍ مُبَارَكَةٍ ﴾	النور: ٣٥	٤٠٠ / ٢
﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾			﴿ أَوْ قُلُوبِهِمْ مَرَضَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ ﴾	النور: ٥٠	١١١ / ٣
﴿ إِنْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	الأنبياء: ٨٧	١٦٦ / ١	﴿ لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ إِلَيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾		
﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾			﴿ إِلَى ﴾	﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	النور: ٥٨
﴿ إِنْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	الأنبياء: ٨٧	٢٤٢ / ٣	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ ﴾		
			﴿ الْحُمُرَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	النور: ٥٩	٤١٨ / ١

سورة الحج

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ ﴾			﴿ حَجَّ ﴾	إلى قوله: ﴿ أَوْ ﴾	
﴿ يَغْيِرْ عَلَيْهِ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ يُبَيِّرُ ﴾	الحج: ٨	١٥٠/١	﴿ حَجَّ ﴾	إلى قوله: ﴿ أَوْ ﴾	
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَمِ ﴾			﴿ صَدِيقُكُمْ ﴾	النور: ٦١	١٥٧/٣
﴿ نَذِيرُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾	الحج: ٢٥	١٢٨/١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى ﴾		
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَمِ ﴾			﴿ أَنْفُسِكُمْ ﴾	النور: ٦١	٣٩٨/١
﴿ نَذِيرُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾	الحج: ٢٥	١٣١/١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى ﴾		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُلْقِي عَنِ الَّذِينَ ﴾			﴿ أَنْفُسِكُمْ قِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾		
﴿ مَا مَوَّءًا ﴾	الحج: ٣٨	٥٩/٣	﴿ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً ﴾	النور: ٦١	٤٢٦/١
﴿ وَلَيْسَ صَرْفُ اللَّهِ مَنْ يَصْرُوهَ ﴾	الحج: ٤٠	٤٣٤/٢	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾		
			﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ ﴾		
			﴿ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾	النور: ٦٣	١٨٩/٣

سورة الفرقان

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ القصص: ٧٩ ٤٨٨/٣

﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾	الفرقان: ٥٣	٤٨/٣	سورة العنكبوت
﴿ وَهَذَا يُلَاقُ أَجَاجَ ﴾	الفرقان: ٥٣	٤٨/٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ
﴿ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا ﴾	الفرقان: ٥٣	٤٨/٣	ءَامَنُوا أَنَّمَا سُبُلَنَا وَلَنَجْجِ
﴿ وَجِجْرًا تَجْجُرًا ﴾	الفرقان: ٥٣	٤٨/٣	حَطَبًا نَكْمَ ﴾
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا	الفرقان: ٦٨	٨٩/١	العنكبوت: ١٢ ٥٤/١
ءَاخَرَ ﴾	الفرقان: ٦٨	١٢١/١	﴿ وَمَا يَقُولُهَا إِلَّا الْعَاقِلُونَ ﴾
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا	الفرقان: ٦٨	١٢١/١	العنكبوت: ٤٣ ٨٨/٢
ءَاخَرَ ﴾	الفرقان: ٦٨	١٢١/١	﴿ وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا	الفرقان: ٦٨	١٢١/١	إِلَّا بِالَّذِي فِي أَحْسَنَ ﴾
ءَاخَرَ ﴾	الفرقان: ٦٨	١٢١/١	العنكبوت: ٤٦ ٤٣٩/٢
﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ	الفرقان: ٧٠	١٢٠/١	﴿ أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا نُنْزِلُكَ عَلَيْكَ
عَمَلًا صَالِحًا ﴾	الفرقان: ٧٠	١٢١/١	الْعُكْتَبَ ﴾
﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾	الفرقان: ٧٠	١٢١/١	سورة الروم
﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ	الفرقان: ٧٠	١٢٢/١	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
حَسَنَاتٍ ﴾	الفرقان: ٧٠	١٢٢/١	بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾
			الروم: ٤١ ١١/٣
			﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ
			الْمُؤْمِنِينَ ﴾
			الروم: ٤٧ ١٤٦/١

سورة الشعراء

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾	الشعراء: ١٦	٢٥٨/١	سورة لقمان
﴿ فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ	الشعراء: ١٠٠	٥٣٩/٣	لقمان: ١٤ ٤٧٩/١
رَبِّ الْمَالِكِينَ ﴾	الشعراء: ١٠٢	٣٥/٣	لقمان: ١٤ ٤٦٢/١
﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صِدْقٍ	الشعراء: ٢٦	٣٥/٣	﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
حَجِيمَ، ﴾			وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ
﴿ وَنَحْنُ نَطْلُهَا هَاضِمٌ ﴾			مِنْ عِنْدِ الْأُمُورِ ﴾
			لقمان: ١٧ ١٨١/١
			﴿ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾
			لقمان: ١٧ ١٨٣/١
			﴿ وَلَا تُصِعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾
			لقمان: ١٨ ١٠٨/٢
			﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾
			لقمان: ١٩

سورة النمل

سورة الأحزاب

﴿ إِنَّهُ الْبَقِيَّةُ الْكَيْتُ كَرِيمٌ ﴾	النمل: ٢٩	٣٦٧/١	سورة النمل
			﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا
			زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴾
			الأحزاب: ١١ ٢٣٦/١
			﴿ قُطِعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾
			الأحزاب: ٣٢ ١١١/٣
			﴿ فَإِذَا طُوعُتُمْ فَأَنْشِرُوا ﴾
			الأحزاب: ٥٣ ٢٢٣/٣
			﴿ وَلَا مُسْتَفْسِدِينَ لِحُدُودِ ﴾
			الأحزاب: ٥٣ ٢٢٣/٣
			﴿ وَلَا مُسْتَفْسِدِينَ لِحُدُودِ ﴾
			الأحزاب: ٥٣ ٢٢٣/٣
			﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي مِنَ الْحَقِّ ﴾
			الأحزاب: ٥٣ ٢٢٣/٣
			﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

سورة القصص

﴿ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾	القصص: ٢٥	١٤٨/١	سورة القصص
﴿ يَتَأْتِي أَسْتَفْجِرُكَ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ	القصص: ٢٦	٧٨/١	﴿ أَسْتَجَبْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴾
﴿ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ	القصص: ٣٢	١٠٠/٣	﴿ مِنَ الرُّهْبِ ﴾
﴿ مَا إِنَّ مَقَامِعَهُمْ لَتَنُوءُ بِالْمُغْبِكَةِ ﴾	القصص: ٧٦	٢٩٩/٢	﴿ مَا إِنَّ مَقَامِعَهُمْ لَتَنُوءُ بِالْمُغْبِكَةِ ﴾

إلى قوله: فَقَدْ أَحْمَلُوا ثِقَلَنَا
وَأَمَّا ثِيبِنَا ﴿

الأحزاب: ٥٧-

سورة الزمر

١٣٨/٢	الزمر: ٣	﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾
٣٠٥/٢	الزمر: ٢٣	﴿ اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾
٢١٤/٢	الزمر: ٤٢	﴿ اللَّهُ يَتَوَكَّلُ الْإِنْسَانُ ﴾ وَيَدَّاهُم يَدَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿
٣٠٨/٢	الزمر: ٤٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾
١٥٥/١	الزمر: ٥٣	﴿ أَنْ نَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ ﴾

١١٨/٣

٥٨

﴿ وَجَعَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنْهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا ﴾

الأحزاب: ٧٢

سورة سبأ

سورة غافر

٢٧٨/١	غافر: ٥٥	﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ ﴿
١٧٥/١	غافر: ٦٠	﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
٢٥٨/١	غافر: ٦٧	﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾
١٤٢/١	غافر: ٨٥	﴿ سَأَلْتُ اللَّهَ أَلَنِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادَتِي ﴾

٤٦٥/٣

سبأ: ١٣

٢٢٢/٣

سبأ: ١٣

﴿ وَجَعَلْنَا كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ
رَاسِيَتٍ ﴾

﴿ أَعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾

﴿ كَلِّمُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا
لَهُ ﴾

﴿ وَذَلَّلْنَاهُمْ بِمَنْتِهِمْ فَجْتَنَى ذُؤَانِ
أَكْثَلِ حِمْلٍ وَأَنْقَلِ ﴾

﴿ وَشَقِيقٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾

﴿ ذَلِكَ جَزَاءُ لَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ
يُخْرِجِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ ﴾

٥٤/٣

سبأ: ١٦

٥٥/٣

سبأ: ١٦

٥٥/٣

سبأ: ١٧

٤٠٩/٣

سبأ: ٣٩

سورة فصلت

سورة فاطر

٨٠/١	فصلت: ٣٤	﴿ أَدْعُوكَ يَا إِلَهِي أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَلِينُكَ وَيَلِينُ عِدَاؤَكَ كَأَنَّمَا وَلَّى حَبِيمٌ ﴾
٢٠٧/١	فصلت: ٣٤	﴿ أَدْعُوكَ يَا إِلَهِي أَحْسَنُ ﴾ ﴿ وَإِنَّكُمْ لَكُنْتُمْ عَنْزِرٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾
٢٩٥/١	فصلت: ٥٣	﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ ﴾ ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنْتُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَاهِدُونَ ﴾

١٢١/١

فاطر: ١٨

١٨٨/٢

فاطر: ٤٥

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

﴿ وَلَوْ يَوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا
كَسَبُوا ﴾

سورة يس

٣٦٥/٣

يس: ٣٩

٢٦٦/٢

يس: ٧٦

﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾

﴿ فَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ ﴾

سورة الصافات

سورة الشورى

الصافات: ١٦٥

٢٢٦/١	الشورى: ١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ﴿ مَنْ كَانَتْ تُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَاهُ فِي حَرْثِهِ ﴾
١٧٧/١	الشورى: ٢٠	﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾

٤٤٧/٣

١٦٦

سورة ص

٤٠٠/١

ص: ٧٨

٦١/٢

ص: ٨٦

﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ، وَإِنَّا لَنَحْنُ
الْمُسَبِّحُونَ ﴾

﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ، وَإِنَّا لَنَحْنُ
الْمُسَبِّحُونَ ﴾

﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ، وَإِنَّا لَنَحْنُ
الْمُسَبِّحُونَ ﴾

﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾

٩٨/٣	الأحقاف: ٣٥	﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾	١٤٥/١	الشورى: ٢٥	﴿وَيَعْمُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ﴾
	سورة محمد		١٨٨/٢	الشورى: ٣٠	﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
٧٩/٢	محمد: ١٥	﴿مِنْ مَلَأَ خَيْرَ مَاسِينِ﴾	١٠١/١	الشورى: ٤٠	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٠٧/٣	محمد: ١٥	﴿وَأَنْتُمْ مِنْ لَدُنْ لَمْ يَنْغَيِّرْ طَعْمَهُ﴾	١١/٢	الشورى: ٤١	﴿وَلَمْ يَأْتِصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾
		﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَسْخَرَ وَأَعَمَّى أَبْصَرْتُمْ﴾	٢٢٧/٢	الشورى: ٤١	﴿وَلَمْ يَأْتِصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾
		﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾		سورة الزخرف	
٢٩٠/١	محمد: ٢٢-٢٣				﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾
١٥٠/١	محمد: ٣٣		٤٥١/١	الزخرف: ١٣	
	سورة الفتح		١٤		﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَّجِدَّةً لَجَعَلْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ:
٢٢٠/٣	الفتح: ١	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾		الزخرف: ٣٣	﴿وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾
	سورة الحجرات		٢٤/٣	٣٥	﴿وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَأَعْلَاهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٧٩/١	الحجرات: ١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٨٢/٢	الزخرف: ٤٨	﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾
١٥٠/١	الحجرات: ٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢٢٣/١	الزخرف: ٥٨	﴿الْأَجَلَاءُ يَوْمَئِذٍ بِغَضِّهِمْ يَعِضُّ عُدُوًّا إِلَّا الْمُتَوَكِّلِينَ﴾
٢٤٥/١	الحجرات: ٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٥٣١/٣	الزخرف: ٦٧	﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَكُؤُوبٍ﴾
٣٠٣/٢	الحجرات: ٢	﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	١٦٨/٣	الزخرف: ٧١	﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾
١٥٠/١	الحجرات: ٢	﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٨٨/١	الزخرف: ٨٩	
٧/٢	الحجرات: ٥	﴿وَلَوْ أَنْتُمْ صَدَقْتُمْ لَخَرَجَ الْيَهُودُ﴾		سورة الدخان	
١٩٧/١	الحجرات: ٩	﴿وَلَنْ طَافِقُنَا﴾			﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُتَوَسِّلُونَ﴾
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْشَى قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾	٢٢٣/٣	الدخان: ١٢	
٣٨/١	الحجرات: ١١	﴿إِنَّكَ بِبَعْضِ الظُّلُمِ إِثْرٌ﴾		سورة الأحقاف	
١٣١/١	الحجرات: ١٢	﴿وَلَا تَحْسَبُوا﴾			﴿وَيَوْمَ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبَتْ طَبِيبُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا أَذْهَبَتْ طَبِيبُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَعِمُ بِهَا﴾
٢٨٠/١	الحجرات: ١٢	﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمُ﴾	١٩٢/٣	الأحقاف: ٢٠	﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَبُوا﴾
٤٦٨/٣	الحجرات: ١٣	﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾	٣٠٨/٢	الأحقاف: ٢٩	﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾
٢٩/١	الحجرات: ١٥		٤٤١/٢	الأحقاف: ٣٥	
	سورة ق				
		﴿وَالنَّحْلُ بَاسِقَدَتْ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾			
٣٤/٣	ق: ١٠				

سورة الطور

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	الطور: ٤٨	٣/ ٣٧٥	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المجادلة: ٢٢	٣/ ٥٣١
--	-----------	--------	---	--------------	--------

سورة النجم

﴿الَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْإِنْمِرِ﴾	النجم: ٣٢	٢/ ١٨٩	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	المجادلة: ٢٢	١/ ١٢٧
﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾	النجم: ٣٢	٣/ ٤٤٧			

سورة الرحمن

﴿وَالْقَبْذُ وَالْمَصْفُ وَالرَّيْحَانُ﴾	الرحمن: ١٢	٢/ ٣٨٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾	الحشر: ٧	٢/ ٢٩١
﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	الرحمن: ٦٠	١/ ٤٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾	الحشر: ٧	٢/ ٢٩٢
﴿فِي سَاءِ لِقَاءٍ فَيَكُفَّهِمْ وَيَخْلُجُ مِنْهُمْ﴾	الرحمن: ٦٨	٣/ ٢٥	﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	الحشر: ٩	٣/ ١٧٨
			﴿إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾	الحشر: ١١	١/ ٥٤
			﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾	الحشر: ٢١	

سورة الواقعة

﴿وَفَلَكَهْوٌ وَمَا يَتَخِفُّونَ﴾	الواقعة: ٢٠-٢١	٣/ ١٩٨	﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ فِي الدِّينِ﴾	الممتحنة: ٨	١/ ٤٦٥
﴿وَلَيْتَ كَلِمَتًا يَتَخِفُّونَ﴾	الواقعة: ٢١	٢/ ٤١٣	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُتَمِصَاتٍ﴾	الممتحنة: ١٠	١/ ٥٦
﴿وَلَيْتَ كَلِمَتًا يَتَخِفُّونَ﴾	الواقعة: ٢١	٢/ ٤٢٣			
﴿وَلَيْتَ كَلِمَتًا يَتَخِفُّونَ﴾	الواقعة: ٢١	٣/ ٢٠٠			
﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾	الواقعة: ٢٨	٣/ ٥٤			
﴿وَيُطْلَجُ مَنضُودٍ﴾	الواقعة: ٢٩	٣/ ٣٤			
﴿أَأَنْتَ تَزْعُمُهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	الواقعة: ٦٤	٣/ ٤٢٣			
﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾	الواقعة: ٨٥	١/ ٢٩٥			
﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾					
﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾	الواقعة: ٨٨-٨٩	٢/ ٣٨٤			

سورة الحديد

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾	الحديد: ٣	٢/ ٣٠٤	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق: ٢	٣/ ٥٢٩
﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾	الحديد: ٢٢	٢/ ١٧٧	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾		
﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾	الحديد: ٢٣	٢/ ٢٣٠	﴿وَرِزْقُهُ بَيْنَ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	الطلاق: ٢-٣	١/ ٢٤١
﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾	الحديد: ٢٣	٢/ ٢٦٦			

سورة المجادلة

﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوْكَ﴾	المجادلة: ٨	١/ ٢٩٢	﴿عَرَفَ بَعْضَهُمُ الْغَرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾	التحريم: ٣	٣/ ٣١٠

﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحریم: ٦	٥٢/٢	سورة المرسلات
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحریم: ٦	٥٢٣/٣	﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَا وَمَاتًا ﴾
﴿ نَصُومًا ﴾ قراءة أبي بكر عن عاصم	التحریم: ٨	١١٦/١	المرسلات: ٢٥ ٣٢٩/٣ ٢٦
سورة الملك			سورة النازعات
﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	الملك: ٢٣	٩٩/٣	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
سورة القلم			النازعات: ١٨
﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ خُلُقِي عَظِيمٍ ﴾	القلم: ٤	١٩٤/٢	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْفِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِ ﴾	القلم: ٥١	٦٢/٣	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
سورة نوح			النازعات: ٤٦
﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾	نوح: ١٣	٣١٠/٢	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾	نوح: ١٣	٣٨٢/٣	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
سورة المدثر			النازعات: ٤٦
﴿ يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ ﴾	المدثر: ١	١٠٠/٣	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ وَيَأْتِيَا فَطَفَرَ ﴾	المدثر: ٤	١٩٣/٢	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
﴿ وَلَا تَنْتَنُ تَنْتَنُ ﴾	المدثر: ٦	٣٣٦/١	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾	المدثر: ٣١	١١١/٢	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
سورة القيامة			النازعات: ٤٦
﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ قَائِمَةٌ ﴾	القيامة: ٢٢	١٧٧/١	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ قَائِمَةٌ ﴾	القيامة: ٢٤	١٧٧/١	﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ بُدَّتْهَا ﴾
سورة الإنسان			النازعات: ٤٦
﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	الإنسان: ١	٢٨٣/٢	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ وَيَطُوعُونَ عَلَى خُدُودِهِمْ ﴾	الإنسان: ٨	٥٣٠/٣	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ يَسْكَبُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ رِزَاقُهَا رَزَقًا يُجِيلًا ﴾	الإنسان: ١٧	٢٧/٣	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
سورة الزلزلة			النازعات: ٤٦
﴿ بَانَ رَبُّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾	الزلزلة: ٥	٣٦٧/١	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	الزلزلة: ٨	١٥٥/١	﴿ قُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَى ﴾

سورة التكاثر

		﴿ ثُمَّ لَنَسْفَعُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾
١٨٨ / ٣	التكاثر: ٨	
١٨٨ / ٣	التكاثر: ٨	﴿ لَنَسْفَعُ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾

سورة الهمزة

٣٨ / ١	الهمزة: ١	﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾
--------	-----------	--

سورة الناس

٢٧٥ / ٢	الناس: ١	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾
---------	----------	-----------------------------------

فهرس الحائث

حرف الألف

- «اتئدموا بالزيت....» ٤٠٠/٢
«ائذنوا له، فبئس أخو العشيرة» ٧٩/١
«ابداً بنفسك» ٤٤٧/١
«ابشري يا أم العلام فإن مرض المسلم» ١٩٠/٢
«ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» ٥٥٨/٣
«اتبع السيئة الحسنة تمحها» ١٥٠/١
«اتخذوا زوجاً من حمام» ٣٤٢/٣
«اتخذي غنماً» ٤٧١/٢
«اتق الله حيثما كنت» ١٩٦/٢
«اتقوا الله وأجملوا في الطلب» ٢٨٥/٣
«اتقوا الدنيا واتقوا النساء...» ٢٩٢/٣
«اتقوا فراسة المؤمن» ١٦٢، ٧٧/١
«اتقوا النار ولو بشق تمر» ١٩٦/٢، ٣٢٦/١
«اتكأ على مخدة فيها صورة» ٥١٩/٣
«اجتنبوا مجالس الصعدات» ٣٧٢/٣
«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» ٤٢٥/١
«احتج آدم وموسى عليهما السلام» ٢٧٦/١
«احتجم» ٤٠٢، ٤٠١/٢
«احتجموا يوم الخميس» ٧٦/٣
«احترسوا من الناس بسوء الظن» ٧٥/١
«احذروا بيتاً يقال له الحمام» ٣٢٥/٣
«احلقه كله أو دعه كله» ٣٣٣/٣
«احمل متاعك فضعه على الطريق» ١٧/٢
«اجتمعوا على طعامكم» ٢٠٧/٣
«اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان» ٤٢٢/١
«اخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدو» ٣٣٥/٣
«اخنث فم الإداوة» ١٦٧/٣
«ادخل ... كلُّك» ٤٣٠/١
«ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون» ١٧٤/١
«ادعوا له طيباً» ٨/٣
«ادفنه لا يبحث عليه كلب» ٣٣٠/٣
«ادهنوا بالبان، فإنه أحظى لكم» ٢٢/٣
«اذكروا الفاجر بما فيه..» ٢٧٤/١
«اذكروا الله حتى يقولوا مجنون» ٤٢٥/١
«اذهب بنعلي» ٧٦/٢
«اذهب فاصبر» (لمن شكاً إليه جاره) ١٦/٢
«ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها» ١٤٠/٣
«ارجع فأضحكها من حيث أبكىتها» ٤٦٣/١
«ارجع قتل : السلام عليكم، أدخل؟» ٤٢٣/١
«ارحموا ترحموا» ٣٢٢، ١٥٣/١
«ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» ٣٠٨/٣
«ارقيها بكتاب الله» ٣٣٨/٢
«اركيوها سالمة ودعوها سالمة» ٣٥٦/٣
«استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق»

«استشفوا بالحلبة» ٩/٣

«استعينوا بالحجامة على شدة الحر» ٣٣١/٣

«استعينوا بطعام السحر على صيام النهار»

١٤٦/٣

«استعينوا على حوائجكم بالكتمان» ١٦٨/٢

«استكثروا من النعال، فإن أحدكم..» ٥٠٩/٣

«اسقه عسلاً» ٧١/٣

«اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين» ١٧١/١

«اسمعوا ما يقول سيدكم» ٣٨٦/١

«اشتكت النار إلى ربها» ١٠٨/٣

«اشرب» (قاله لأبي هريرة عندما جاءه قدح من

لبن» ١٨٤/٣

«اشف الباس رب الناس» ٩٦، ٩٥/٣

«اشفعوا إليّ لتؤجروا...» ١٦٨/٢

«اشفعوا فلتؤجروا...» ١٦٨/٢

«اصطبر» ٢٥٣/٢

«اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» ٤٢١/١

«اضربوهم على تركها لعشر» ٥١/٢

«اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكنائها، والرؤيا

لأول عابر» ٤٣٤/٣

«اعلفه ناضحك» ١١٤/١

«اعلم أن النصر مع الصبر..» ١٧٧/٢

«اقبلوا البشرى يا بني تميم....» ٥٦/٢

«اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم»

٨٩/١

«اقرأ بهما فانك» ٢٣٢/٣

«اقرأ القرآن في كل أسبوع» ٢٨٠/٢

«اقرأ القرآن في كل شهر» ٢٨١/٢

«اقرأ يا جابر.. قل أعوذ برب الفلق»

«اكتب فوالذي نفسي بيده..» ٧٦/٢، ١١٦

«اكتبوا لأبي ثابة» ٧٥/٢، ١١٥

«اكتني بابنك عبدالله» ١٥٢/٣

«الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله»

٤٢٠/٣

«الله خليفتي على كل مسلم» ٤٤٨/١

«اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن

والطاعون» ٣٦٩/٣

«اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي» ١٩٣/٢

«اللهم اغسلني من خطاياي..» ٣٦٩/٢

«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» ٩٤/١

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك» ١٧٦/١

«اللهم العن فلاناً وفلاناً» ٢٩١/١

«اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية»

٢٩٤/١

«اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا» ٤١١/١

«اللهم أمتعنا به» ٤١١/١

«اللهم أمتعني بسمعي وبصري» ٤١١/١

«اللهم أنت السلام ومنك السلام» ٣٩٥/١

«اللهم إنك عفو تحت العفو» ٣٥٣/٢

«اللهم إنما أنا بشر أغضب..» ٢٩١/١، ٢٩٢

«اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه» ٩٥/١

«اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل به»

٤٢١/٣

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» ٤٠/٢

«اللهم اهدِ دوساً» ٩٤/١

«اللهم أهله علينا باليمن والإيمان» ٤١٩/٣

«اللهم بارك لأمتي في بكورها» ٤٥٢/١،

١٤٧/٣

«اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا»

٢٨٨/٣

«اللهم بارك لنا في مَدَننا وفي صاعنا...»

٢٨٨/٣

«اللهم بارك لهم فيما رزقهم» ٢١٧/٣

«اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ٤٠٦/١

«اللهم رب السموات ورب الأرض» ٢٣٤/٣

«اللهم صل على آل أبي أوفى» ٣٥٠/١

«اللهم صيباً نافعاً» ٤٧/٣

«اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري»

٤١١/١

«اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً»

٤١٢/١

«اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة» ٥٣١/٣

«اللهم لا تشمت بي عدواً حاسداً» ٣٣٩/١

«اللهم لا تقتلنا بغضبك...» ٤١٩/٣

«اللهم لا مانع لما أعطيت...» ٢٦٥/٣

«اللهم لا يدركني زمان...» ٩٩/٢

«اللهم هالة بنت خويلد» ٢٦٥/١

«البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب»

٥١٧/٣

«التمس صاحباً» ٧٦، ٧٥/١

«الذي يحب أن يتمثل له الناس قياماً» ٤٣٦/١

«الزمها فإن الجنة عند رجليها» ٤٦٣/١

«امتنع من الصلاة على من عليه ديناران» ١٠٤/١

«امروؤ القيس صاحب لواء...» ٩٦/٢

«امسح الباس رب الناس» ٩٥/٣

«امسح بيمينك سبع مرات...» ٣٣٨/٢

«انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً» ٦٧/٣

«انطلق فأفت الناس» ٧٥/٢

«انتظار الفرج عبادة» ٢٧٥/٣

«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا»

٢٨٠/٣

«أين الله؟» ٢٢٥/١

الهمزة المفتوحة

«آية المنافق ثلاث» ٣٣/١، ٥٥

«أبردوا بالصلاة» ١٠٨/٣

«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها» ٤٢٢/١

«أبلي وأخلقني يا أم خالد» ٥١٨/٣

«أبو ذر» ٤١٦/١

«أأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» ٢١٢/٣

«أأكل تمرأ وبك رمد» ٣٤٣/٢

«أتى أبو موسى الأشعري النبي ﷺ يستحمله»

٢٦٩/١

«أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه»

١٤٣/٣

«أتانا رسول الله ﷺ فاستأذن مراراً فلم يرد

عليه فرجع» ١١٠/٣

«أتانا النبي ﷺ ونحن صبيان» ٣٥٧/١

«أتدري ما حق العباد» ١٤٦/١

«أترعون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟

اذكروه» ٢٦٤/١

«أتقولون هو أضل أم بعيره؟» ٣٠٩/١

«أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك» ٤٣٠/١

«أتى رسول الله ﷺ بلحم» ٣٥٤/٣

«أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه» ٢١٦/٣

«أتى النبي ﷺ بجينة في تبوك» ١٨/٣

«أثم لكع» ٢٥٥/٢

«أجِبْ عني، اللهم أَيِّده بروح القدس» ٤٠٠/٣

«أجِدْ منك ريح الأَصْنَام» ٥٠٣/٣

«أَجِرْوْكُمْ على الفِتْيا» ٦٣/٢

«أَجِلْ لِي أَوْعِكَ كما يُوْعِكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»

١٧٤/٢

«أَجْمَلُوا في طلب الدنيا» ٢٨٥/٣

«أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا» ٨٢/١، ٤٥٣/٣

«أَحِبْ الْبِلَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدَهَا...»

٣٩٨/٣

«أَحْسِنْهُمْ خَلْقًا» ١٩٦/٢

«أَحْسِنُوا إِلَى الْمُعْزِ...» ٤١٨/٢

«أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَمَ

عَلَى ذَكَورِهَا» ٥١٢/٣

«أَحِلَّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ» ٢٨٧/٣

«أَدْنِ الْعِظَمَ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ» ٢٠٤/٣

«أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ...»

١٥٧/١

«أَرَأَيْتُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ...» ٣٩٧/٣

«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»

٤٣٠/٣

«أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَاقِقًا» ٣٣/١

«أَرْحَمْ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» ٤٤٠/٣

«أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى حِمَارٍ» ١٤٣/٣

«أَرْسَلُوا إِلَى الطَّبِيبِ» ٣٣٧/٢

«أَرْضُ الْحَشْرِ وَالْمُنْشَرَاتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ...»

٤١٢/٣

«أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ» ٤٠١/٣

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»

٤٤٩/١

«أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ» ١٢٥/١

«أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ» ١٨٠/٢

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ» ٤١/٢

«أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دَعَائِكَ» ٤٤٨/١

«أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانٌ» ٤٢٤/٣

«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ» ٤٣٢/٣

«أَصْدَقَكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا» ٤٢٧/٣

«أَصْلُ كُلِّ دَوَاءٍ الْبُرْدَةُ» ٣٤٨/٢

«أَطْعَمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ...» ٣٦٥/٢

«أَطِيبِ اللَّحْمَ لَحْمَ الطَّيْرِ» ٤٢٢/٢

«أَطِيبِ اللَّحْمَ لَحْمَ الظَّهْرِ» ٣٦٥/٢

«أَعْجِزَ النَّاسُ مِنْ عَجْزٍ بِالْدَعَاءِ...» ٢٦٢/٢

«أَعْذَرِ اللَّهَ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ سِتِينَ

سَنَةً» ٨٧/١

«أَعْطِيهَا بِعِيرِكَ» ٢٧٠/١

«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جَرَمًا» ٧٤/٢

«أَعِيزْ كَمَا مِنَ السَّاعَةِ وَالْهَامَةِ» ٣٧٧/١

«أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ» ٢٣٩/٣

«أَفْطَرِ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكُلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ»

٢١٨/٣

«أَفْضَلُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوُ» ١٠١/١

«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوَدُّدُ إِلَى

النَّاسِ» ٨٣/١

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»

١٩٥/١

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُسْلِمُ عِلْمًا» ١٤٧/٢

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلِ» ٤٦٩/٣

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» ٤٦٩/٣

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

٤١٤/٣

«أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»

٢٨٢/٣

«أفضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح»

٢٨٣/٣

«أفلحت يا قديم إن مت» ١٥٩/٢

«أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل» ٢٣٩/٣

«أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل» ٢٤٠/٣

«أكثر منافقي أمتي قرأوها» ٣٤/١

«أكذب الناس الصباغون والصواغون» ٥٣/١

٢٨٣/٣

«أكرموا الخبز» ٤٢٦/٢

«أكل ﷺ من العنب الذي جاء به عداس» ٣٦/٣

«أكلنا مع النبي ﷺ لحماً» ٤٢٠/٢

«ألا أحمل لك حماراً على فرس» ١٣٤/٣

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة» ٥١/١

«ألا أخبركم بأهل الجنة؟» ٣٢٥/١

«ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي»

٢٩٥/٣

«ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم» ٢٥١/١

«ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟» ٤٩٦/٣

«ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز

وجل همك» ١٦٨/١

«ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب»

١٦٧/١

«ألا إن في الجسد مضغة» ١٦٠/١، ١١١/٣

«ألا إن لكم على نساءكم حقاً» ٩٨/١

«ألا أنبئكم بشراركم» ٤٥٢/٣

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» ٢٩١/٢

«ألا تراه قال : لا إله إلا الله» ٢٩٩/١

«ألا تعجب من حب مغيب بريرة» ١٧٢/٢

«ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»

٢٨٩/٣

«ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» ٢٤١/٣

٢٤٢

«ألا مشمر للجنة؟» ٣٨٥/٢

«ألبان البقر شفاء» ٣٧٢/٢

«الذي أنزل الداء أنزل الشفاء» ٤٤٥/٢

«ألم آت بها بيضاء نقية» ١٠٠/٢

«ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟»

٢٣٢، ٢٣١/٣

«أما إن ربك يحب المدح..» ٩٧/٢

«أما إن كل بناء وبال على صاحبه» ٤٠٨/٣

«أما إن ملكاً بينكما يذب عنك كلما شتمك

هذا» ١٢/٢

«أما إنك لو حججتها عليه» ٣٩٥/١

«أما إنه لو سمى لكفاكم» ٢٠٧/٣

«أما بلغكم أي لعنت من وسم البهيمة في

وجهها» ١٢٨/٣

«أما تريد أن يوء بإثمك وإثم صاحبك»

١٠٠/١

«أما من أحسن منكم» ١٢٤/١

«أما يجد هذا ما يسكن به رأسه» ٥٠٠/٣

«أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ٥٠٠/٣

«الأمر أسرع من ذلك» ٤٠٨/٣

«أمر بالإئثم المروح» ٣٨١/٢

«أمر أن يستطب الحارث بن كلفة» ٤٢٩/٢

«أمرت أن أجوز في القول» ٩٣/٢

«أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق»

٣٤٤/٣

«أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور»

٣٩٨/٣

أمر ﷺ رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره بالوضوء»
٥١٤/٣

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في
ديارنا» ٣٩٨/٣

«أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس» ١٥٠/٢

«أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر» ٢٤٩/٣

«أمرني ربي بمداواة الناس ونهاني عن مداجاتهم»
٤٥٢/٣

«أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقى من العين»
٣٣٨/٢

«أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات» ٢٣٣/٣
«أمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها
بيتها» ٤٦٥/١

«أمره بالوتر قبل النوم» ٣٧٩/٢

«أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» (أي :
عرفجة) ٢٣/٣

«أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها» ٤٤٩/٢
«أمسكوا.. هل سممت هذه الشاة؟» ٧٨/٣

«أما أنا فلا أكل متكاً» ١٦٩/٣

«أما حيضتك ليست في يدك» ١٢٢/٢

«أما مروءتنا فإن نفعو عمن ظلمنا..» ٢١١/٢

«أمتي هذه أمة مرحومة» ١٠٠/١

«آمنت بالذي خلقك» ٤١٩/٣

«أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ١٢٢، ٩٩/١

«أن تلد الأمة ربتها..» ٣٨٥/١

«أنا أكرم ولد آدم على ربه» ٤٤٨/٣

«أنا أنا!» ٤٢٤/١

«أنا زعيم بيت في ربض الجنة..» ١٩٢/٢

«أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ٤٤٨/٣

«أنا نازل» ١٧٤/٣

«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»
١٣٨/٣

«أنت ومالك لأبيك» ٤٦٤/١

«أنتم أعلم بأمر دنياكم» ٣٥/٣

«أنتم شهداء الله في الأرض» ١٥٧/١

«أنزل الدواء الذي أنزل الداء» ٤٣٧/٢

«أنزلوا الناس منازلهم» ٤٤٣/١

«أنفق ينفق عليك» ٤١٠/٣

«أنشدني شعر ابن الغريض اليهودي» ٣٣٣/١

«أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعمره»

٣٥٩، ٣٥٨/٢

«أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب

المرق» ١٧٢/٣

«أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه» ١٨٠/٣

«أن الحمى استأذنت على النبي ﷺ» ١١٠/٣

«أن رجلاً جاء فسلم...» ٣٥٩/١

«أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستاذن على أمي؟»

٤١٧/١

«أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان»

٤٢٢/٣

«أن رجلاً كان يتهم بأم ولده..» ٢٤٩/١

«أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة»

٤٤٠/١

«أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق

أصابعه الثلاث» ١٦١/٣

«أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه»

٣٩٢/٣

«أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة»

٣٥٧/٣

«أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفأغة» ٣٩/٣

«أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ» ٨٩/٣
«أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة» ٤٤٠/١
«أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع إحدى رجليه» ٤٠١/٣
«أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع صوته بالقراءة» ٣١٢/٢
«أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع» ٢١٥/٣
«أن رسول الله ﷺ نهى عن جز أعراف الخيل وتنف أذنانها وجز نواصيها» ١٣٠/٣
«أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا» ٨٩/٣
«أن الصنيفة لا تكون إلا في ..» ٣٢٨/١
«أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما» ٥١٥/٣
«أن عتيان بن مالك عمي ...» ٢٩٩/١
«أن علياً رضي الله عنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام» ٣٤٢/٣
«أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته» ٢٧٩/٣
«أن الملك قال للذي زار أخاه» ٢٤١/٢
«أن من احتجم في هذه الأيام» ٨٠/٣
«أن النبي ﷺ احتجم» ١٤/٢، ٣٣٠/٣
«أن النبي ﷺ احتجم على رأسه» ٨٥/٣
«أن النبي ﷺ أخى بين سلمان وأبي الدرداء..» ١٧٩/٣
«أن النبي ﷺ استعط» ٤٠٦/٢
«أن النبي ﷺ اطلّى وولّى عانته بيده» ٥٣/٣
«أن النبي ﷺ اعتنقه» ٤٣٦/١

«أن النبي ﷺ أكل اللحم ولحم دجاج» ٤١٣/٢
«أن النبي ﷺ أمر أن تسترقي من العين» ٦٥/٣
«أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ» ٣٤٤/٣
«أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة» ٢٠٢، ١٦١/٢
«أن النبي ﷺ أمر طبيباً أن ييط بطن رجل» ٤٤٥/٢
«أن النبي ﷺ أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف» ٥٨/٣
«أن النبي ﷺ أهدي له طبق من تين..» ١٧/٣
«أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً» ٩٢/٣
«أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب» ٤٣٧/١
«أن النبي ﷺ جعل يأكل الدباء ويعبجه» ٣٩/٣
«أن النبي ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه: أنا أنا» ٤٢٤/١
«أن النبي ﷺ حج على رحل» ٤٥٥/١
«أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس» ٤٥١/١
«أن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج» ٣٧٧/٣
«أن النبي ﷺ رد إشارة على» ٣٥٣/١
«أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم» ١٥٩/٣
«أن النبي ﷺ عمّ عبد الرحمن بن عوف..» ٥٠١/٣
«أن النبي ﷺ في مرضه أرسل إلى أبي بكر يصلي بالناس» ٢٤٨/٣
«أن النبي ﷺ قاء فتوضأ» ٨٦/٣
«أن النبي ﷺ قال لأبي موسى : أن يكتب لابنته من الحمى» ٩٣/٣
«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد»

- ٢٩١/١ «أن النبي ﷺ كان إذا رمدت عين امرأة من»
الحمامات ٣٢٥/٣
٣٥٠/٢ «أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه» ١٥٥/٣
«أن النبي ﷺ كان يأخذ نفقة سنة» ٣١٢/٣
«أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان» ٩٦/٣
«أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان» ٢٣١/٣
«أن النبي ﷺ كان يتنور» ٣٢١/٣
«أن النبي ﷺ كان يرقى» ٦٥/٣
«أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله» ٩٥/٣
«أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها» ٣٣٠/٣
«أن النبي ﷺ كان يلبس التعال السبئية»
٥٠٨، ٣٣٤/٣
«أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة» ٨٩/٣
«أن النبي ﷺ لدغته عقرب» ٩٨/٣
«أن النبي ﷺ لم يكن يطلي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان» ٣٢٢/٣
«أن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه» ٣٥٣/١
«أن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره» ٣٨٦/٣
«أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً» ٤٢٨/٢
«أن النبي ﷺ مر بقربة معلقة فاستقى فشرب»
٢٧٨/٣
«أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود»
٣٨٧/١
«أن النبي ﷺ نهى أن يعقد بين الظل والشمس»
١٤٥/٣
«أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائماً»
٥١٥/٣
«أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات» ٣٢٥/٣
«أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة» ٩٢/٣
«أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» ١٥٩/٣
«أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب»
١٥٣/٣
«أن النبي ﷺ وعده ليعطيه من مال البحرين»
٣٠٠/٣
«أن النبي ﷺ يوم أحد جرح» ٤٠٦/٢
«أن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل» ...
٣٥٠/٣
«أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة» ٥١١/٣
«أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ ..» ١٨٩/٣
«أنه اطللى وولي عانته بيده» ٣٢٣، ٣٢٢/٣
«أنه أكل مقعياً تمراً» ١٧٠/٣
«أنه أمر بدفن الدم والشعر» ٣٣٠/٣
«أنه أمر في الخضاب أن تغمس اليد كلها»
٥٠٦/٣
«أنه انتظر رجلاً وعده» ٦٨/١
«أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد»
٤٠١/٣
«أنه نهى عن الشهرتين» ٤٩٧/٣
«أنه نهى عن أكل التمر أولاً» ١٩٨/٣
«أنه نهى عن أكل التمر بعد الطعام» ١٩٨/٣
«أنه أمر من مر بنبل في المسجد» ٤٠٤/٣
«أنه تبخر بالآلوة» ٣٨٢/٢
«أنه دخل على العباس» ٤٠٤/١
«أنه رخص في الرقية» ٩٧/٣
«أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك» ٢٩٦/٢

«أنه ﷺ كان يطيب بالمسك والعنبر» ٣٨٢/٢
«أنه ﷺ كان يعجبه الرؤيا الحسنة» ٤٣٢/٣
«أنه ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم» ٣٥٧/١
«أنه ﷺ كان ينام نصف الليل» ٢٤٤/٢
«أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً» ٥١٥/٣
«أنه لما أنزل «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» قال
أصحاب النبي ﷺ هنيئاً مريئاً» ٢٢٠/٣
«أنه لما نام وجاء أعرابي فاخترط سيفه» ٨٢/٣
«أنه يخرج معه سبعون ألفاً مطيلسين من يهود
أصبهان» (أي : الدجال) ٤٩٥/٣
«أنه يرق القلب ويغزر الدمعة...»
في العدس ٣٥/٣
«أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء»
٣٩١/٣
«أنها طيبته لإحرامه» ٣٨٢/٢
«أن يوم الثلاثاء يوم الدم» ٧٦/٣
«أهج المشركين فإن جبريل معك» ٩٧/٢
«أهل القرآن هم أهل الله» ٣١٤/٢
«أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ جرة زنجبيل»
٢٨، ٢٧/٣
«أهدي إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث : فأكل
طائراً» ٣١٢/٣
«أهديت للنبي ﷺ بغلة» ١٣٤/٣
«أهريقوا علي من سبع قرب» ١٠١/٣
«أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل» ٤٣٦/٣
«أو ثق عرى الإيمان الحب في الله» ١١٨/٣
«أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟» ٢٧١/١
«أول ما سمعنا بالفالودج» ٣٨، ٣٧/٣
«أول ما يسأل عنه العبد» ٣٥٣/٣
«أول من يساق إلى النار الأقماع» ١٥٤/١

الهمزة المكسورة

«أول الوقت رضوان الله» ٢٨٧/٢
«أي داء أودأ من البخل» ٢٠٧/٢
«أيسرك أن يشرب معك الهر؟» ١٦٠/٣
«أيكما أطب؟» ٤٣٧/٢
«أيما امرأة تضع ثيابها» ٣٢٥/٣
«أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته» ٩٣/١
«أيها الناس كلكم يناجي ربه..» ٣١١/٢
«إذا آخى الرجل الرجل» ٥٣٠/٣
«إذا أبردتم إليّ بريداً» ٣٦٤/١
«إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة» ٢٧٦/٣
٢٧٨
«إذا أتيت مضجعك...» ٢٢٩/٣
«إذا أحب الله عبده ألقى عليه محبة الناس»
٤٥٢/٣
«إذا أحب الله عبداً حمّاه الدنيا» ١٨١/٢
«إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه» ٥٣٠/٣
«إذا أحدكم أعجبته المرأة» ١١٥/٣
«إذا أحسن أحدكم إسلامه..» ١٢٦/١
«إذا أخذ أهله العك أمر بالحساء» ٣٤٩/٢
«إذا أخذت مضجعك فقل : أعوذ...» ٢٣١/٣
«إذا أراد الله عز وجل بالأمر خيراً..» ٢٠٧/١
«إذا أراد الله بعبد خيراً..» ١٨١/٢
«إذا أراد الله بقوم شراً..» ٢٢٢/١
«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»
٤١٨/١
«إذا استشار أحدكم أخاه» ٣٤٨، ٣٠٨/١
«إذا أسلم الكافر..» ١٢٦/١

«إذا اشترى أحدكم لحماً» ٤٢٥/٢

«إذا اشتكيت فضع يدك» ٣٣٨/٢

«إذا اشتهى مريض أحدكم» ٣٤٤/٢

«إذا أصاب أحدكم الحمى» ١٠٨/٣

«إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان»

٢٦٣/١

«إذا أفطر أحدكم...» ٣٥٧/٢

«إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب»

٤٢٧/٣

«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل» ١٥٣/٣

«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ» ١٦٢/٣

«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإذا

نسي...» ٢٠٦/٣

«إذا التقى المسلمان فتصافحا» ٢٥٤/٢

«إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر»

٣٢٩/٣

«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ

بالنعال» ٥١٤/٣

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس» ٣٦٢/١

«إذا انفلتت دابة أحدكم» ٤٥٧/١

«إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش» ٥١٤/٣

«إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع»

٥٠٩/٣

«إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ بداخله

إزاره» ٢٣٤/٣

«إذا أوى إلى فراشه نفث بكفه»

٦٥/٣

«إذا أويت إلى فراشك» ٢٣١/٣

«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً» ٨٩/٢

«إذا بلغك شيء عن أخيك» ٣١٨/١

«إذا تئأب أحدكم» ٣٣٠/٢

«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»

٣٣٨/١

«إذا تقول الغيلان فبادروا بالآذان» ٣٦٦/٣

«إذا تمنى أحدكم فليتنظر ما يتمنى» ١٠٠/٢

«إذا جاء أحدكم المسجد» ٣٨٨/٣

«إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» ٤٤٢، ٤٤٠/١

«إذا جثت الأُمة بين يدي رب العالمين» ١٠١/١

«إذا حدث الرجل بالحديث» ٢٥٧/٢

«إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونيه»

٢٩٤/٢

«إذا حدثتم عني حديثاً تنكروه» ٢٨٧/٢

«إذا حدثتم الناس عن ربهم» ١٥٠/٢

«إذا خرج أقرع بين نسائه» ٢٦٧/١

«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»

٤٥٢/١

«إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل»

٣٩٩/٣

«إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة...»

٥١٢/٣

«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم» ٤٧٠/١

«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي

أبواب رحمتك...» ٣٩/٣

«إذا دخل البصر فلا إذن» ٤١٨/١

«إذا دخلت على مسلم لا يتهم» ٤٦٩/١

«إذا دخلت على المريض فنفسوا له في أجله»

١٠٤/٣

«إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول» ٤٢٢/١

«فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم»

٢٣٩/٣

«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها..» ٤٣١/٣
«إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله»

٤٣١/٣

«إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه»

٥٩/٣

«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد..» ٣٩٣/٣

«إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»

٤٣٦/٣

«إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم» ٣٤٩/٣

«إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليزمه»

٢٨٤/٣

«إذا زنت أمة أحدكم» ٣٤١/١

«إذا سرت في الخصب» ٤٥٤/١

«إذا سلم من القوم واحد» ٣٥٧/١

«إذا سمعت جيرانك يقولون : أحسنت فقد

أحسنت..» ١١٢/٢

«إذا سمعتم ببجل زال عن مكانه فصدقوا»

١٩٧/٢

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» ٣٦٧/٣

«إذا سمعتم الحديث عني تعزفه قلوبكم»

٢٨٧/٢

«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير»

٣٣٩/٣

«إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوزوا بالله» ٣٣٧/١،

٣٣٩/٣

«إذا شرب أحدكم فليمص..» ١٦٤/٣

«إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإن له دسماً»

٢١١/٣

«إذا علق أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً»

٣٨٦/٣

«إذا ضيعت الأمانة» ٢٥٨/٢

«إذا طلب إلى ذي العيلة عيلته..» ٢٤٠/٢

«إذا ظننتم فلا تحققوا» ٧٥/١

«إذا عسر على المرأة ولدها..» ٩٨/٣

«فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل

مسلم» ٣٢٣/٢

«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتموه»

٣٢٢/٢

«إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله» ٣٢٣/٢

«إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله» ٣٢٢/٢

«إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب

العالمين، وليقل : يغفر الله لي ولكم» ٣٢٤/٢

«إذا عملت الخطيئة في الأرض» ١٩٥/١

«إذا عملت مَرَّةً...» ٤٢٥/٢

«إذا غضب أحدكم فإن كان قائماً» ٢٠٥/١

«إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس»

٢٦٠/٢

«إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم»

٤٢١/٣

«إذا قام أحدكم في الصلاة..» ٢١٣/١

«إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل..» ٣٧١/٢

«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد» ٦٥/١

«إذا كان أحدكم في الشمس..» ١٤٥/٣

«إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي»

٢٩٦/١

«إذا كان الشكر قبل الشكوى..» ١٧٣/٢

«إذا كانت حمى الربيع» ٦٩/٣

«إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى» ٣٦٦/١

«إذا كذب العبد تباعد الملك» ٣٨/١

«إذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»

٣٦٠/٣

«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحى...» ٢٦٠/٢

«إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب» ٢٧٠/١

«إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم» ٢٩٧/١

«إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم

...» ٣٩٩/١

«إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى

أضيقتها» ٣٨٨/١

«إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات»

٣٣٧/٢

«إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين...» ١٠٧/٣

«إذا نَبَقَها مثل قلال هَجَرَ» ٥٥/٣

«إذا نسي فليستقيء» (أي الذي يشرب قائماً)

١٥٩/٣

«إذا نمت فأطفئوا سُرُجكم...» ٢٤٠/٣

«إذا هاجت ريح مظلمة، فعليكم بالكبير»

٢٣٣/٣

«إذا وجد أحدكم ألماً...» ٣٣٨/٢

«إذا وضعت المائدة، فلا يقيم رجل...» ٢١٥/٣

«إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفيء...»

٥٩/١

«إذا وقع الذباب...» ٣٥٩/٢

«إذا وقعت لقمة أحدكم...» ١٦١/٣

«إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم»

٤٢٦/١

«إذنك علي أن يرفع الحجاب» ٤٢٨/١

«إزارة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج»

٥٢٢، ٥٢١/٣

«إلا أن يكون يصلح بين اثنين» ٤٧/١

«إما يعجلها أو يدخرها له» ١٧٥/١

«إن أردت اللحق بي...» ٢٣٩/٢

«وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»

١٣١/١

«إن تكلم بخير كان طابعا عليهن» ٥٧٣/٣

«إن شئت صبرت ولك الجنة» ٣٤٠/٢

«إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» ١٤٩/١

«إن كان دواء يبلغ الداء» ٨٠/٣

«إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة...» ٣٣/١

«إن كان عندك ماء بات» ٣٧٠/٢

«إن كان في شيء مما يتداون به خير» ٨٠/٣

«إن كانت له حرفة» ٢٧١/٣

«إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس...» ٢٥١/٢

«إن لقيت ربك فأخبرني ما لقيت» ٢٦٧/٢

«إن لم يستطع فاليدع له» ٣٣١/١

«إن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعير،

بما تعلم فيه» ١٢/٢

«إن هجر فوق ثلاث...» ٢٧٢/١

«إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» ٢٦٩/١

«إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه

بصل» ١٤/٣

«إن آدم عليه السلام قال للملائكة...» ٣٥٨/١

«إن آدم هبط إلى الأرض» ٥٥/٣

«إننا حاملوك على ولد الناقة» ٤١/١، ٢١٣/٢

«إننا قد بايعناك فارجع» ٣٦١/٣

«إننا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» ٢٩٣/١

«إن أبا بكر وعمر منهم وأنعمنا» ١٥٨/٢

«إن أبا سفيان رجل شحيح» ٢٦٤/١

«إن ابني هذا سيد ولعل الله...» ٣٨٥/١

«إن أحدكم لیسأل يوم القيامة» ١٨٠/١

«إن أخوف ما أخاف عليكم أن يخرج الله لكم

من زهرة الدنيا» ٢٩٢/٣

«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»

٢٩٢/٣

«إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم

اللسان» ٢٩٤/٣

«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر..»

٢٩٣/٣

«إن أشد ما أتخوف على امتي ثلاث» ٥٠/٢

«إن أشكر الناس لله ...» ٣٣١/١

«إن أصحاب هذه الصورة يعذبون» ٥١٩/٣

«إن أعظم الذنوب عند الله ...» ١١٠/١

«إن أفضل ما تداويتم به ...» ٤٠٦/٢

«إن الأمير إذا ابتغى الريبة ...» ٣٠٠/١

«إن أهل الجنة لو تبايعوا ...» ٢٨٥/٣

«إن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»

٢٨٧/١

«إن أولى الناس من بدأهم بالسلام» ٤٠١/١

«إن البذاذة من الإيمان» ٥٢٢/٣

«إن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك»

٤١٦/١

«إن بني إسرائيل لما قصوا هلكوا» ٨٥/٢

«إن بين يدي الساعة ...» ٦٧/٢

«إن تفرقكم في هذه الشعاب ..» ٤٥٣/١

«إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام»

٣٥٣/١

«إن الحديث سيفشوا ...» ٢٩٣/٢

«إن خير دينك أيسره» ٩٩/٢

«إن خير ما تحتجمون فيه» ٨٠/٣

«إن خير ما تداويتم به» ٧٠/٣

«إن الدين النصيحة» ٣٠٦/١

«إن الدين يسر ...» ٩٨/٢

«إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم

وإنهما مهلكاكم» ٢٩١/٣

«إن الرجل ليلبغ بحسن خلقه درجة الصائم

القائم» ١٩٥/٢

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً»

٦٤/١

«إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»

٤٠٩/١

«إن الرجل ليسألني عن الشيء...» ١٦٨/٢

«إن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم» ٦٠/٣

«إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه» ٣٣٥/٢

«إن الرقي والتمايم والتولة شرك» ٦٥/٣

«إن زاهر بادينا ونحن حاضرت» ٢١٣/٢

«إن السلام اسم من أسماء الله» ٤٠١/١

«إن شدة الحمى من فيح جهنم ...» ٧١/٣

«إن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين»

٣٢/١

«إن الشيطان قال : وعزتك يا رب ...» ١٤١/١

«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»

٧٦/١

«إن الشيطان يحضر» ١٦١/٣

«إن الصبر يشب الوجه» ١٩/٣

«إن الصدق يهدي إلى البر» ٣٧/١

«إن طعمه مر ولا ريح له» ٤١١/٢

«إن طفيلاً رأى رؤيا» ٤٣٢/٣

«إن الطعنين واللعانين» ٢٨٩/١

«إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله» ٥٥/٢

«إن العالم ليستغفر له من في السموات» ٣٧/٢

«إن العبد إذا أذنب ...» ١٧٠/١

«إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها
...» ١٨٣/٢

«إن العبد إذا عَظَّمَ في العلانية» ١٦٠/١

«إن العبد إذا قال : الحمد لله ..» ٣٢٣/٢

«إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب»
٤٩/٣

«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين» ٦٣/١

«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله»
٦٤/١

«إن عظم الجزاء مع عظم البلاء» ١٨١/٢

«إن عندنا أرضاً يقال لها : أرض أبين، هي أرض
ريفنا وميرتنا» ٣٦٤/٣

«إن العياقة والطرق والطيرة من الجيت» ٣٦٤/٣

«إن الغضب من الشيطان» ٢٦١/٢

«إن في أبوال الإبل» ٤٤٩/٢

«إن في الجمعة ساعة» ٣٣٢/٣

«إن في الحبة السوداء» ١٠١/٣

«إن في عجوة العالية شفاء...» ٦/٣

«إن في المعارض لمندوحة عن الكذب» ٤٢/١

«إن فيك خلتين يحبهما الله تعالى» ٢٥٣/٢

«إن فيه ساعة لا يرقأ فيه الدم» ٧٦/٣

«إن الكافر إذا عمل حسنة، أطعم بها في الدنيا»
١٩٣/٣

«إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» ١٨٦/٣

«إنك إذا عالجت البز أحببت» ٢٨٥/٣

«إنك إن اتبعت عورات الناس» ٣٠٠/١

«إنك أن تدع ورثتك أغنياء ..» ٤٠٩/٣

«إنك رجل مفؤود ..» ٦/٣

«إنك سألت الله لآجال مضروبه» ٤٠٩/١

«إنك ناقة ...» ٣٤٣/٢

«إنكم تتمون سبعين أمة» ١٢٧/٣

«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا

رحالكم» ٥٢٢/٣

«إنكم لا تدرون في أي البركة» ١٦١/٣

«إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»
٤٤٠/٣

«إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم» ١٩١/٢،

١٩٢

«إن الله إذا أحب عبداً حماه» ٣٤٣/٢

«إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم» ١٨١/٢

«إن الله تعالى أنزل أربع بركات» ٥٢/٣

«إن الله أنزل الداء والدواء» ٣٣٦/٢

«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»

١٢٧/١، ١٢٩، ١٣١، ٣٣٤/٢

«إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا» ١٩٨/٢

«إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام» ٤٠٥/١

«إن الله تعالى ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة»

١٠٩/١

«إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»

١٤٠/١

«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» ٧٧/١

«إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» ٢٦٩/٣

«إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء» ٣٣٦/٢

«إن الله رفيق يحب الرفق» ٢٣٠/٢

«إن الله طيب ...» ٣٨٤/٢

«إن الله عز وجل احتجب التوبة.» ١٣٨/١

«إن الله عز وجل احتجب التوبة عن صاحب

بدعة» ٨٩/١

«إن الله عز وجل إذا حرم على قوم» ٢١١/١

«إن الله عز وجل أرسلني مبلغاً» ٨٢/٢

«إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال»
٩١/٢

«إن الله عز وجل يحدث ما يشاء» ٣٥٤/١
«إن الله كره لكم ذلك» ٧٤/٢

«إن الله كريم يحب الكريم» ١٩٨/٢

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» ٦٧/٢

«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
٩٠/٣

«إن الله لم يضع داء» ٣٧١/٣

«إن الله ليبغض أهل البيت للحمين» ٤١٥/٢

«إن الله هو الحكم» ١٥٢/٣

«إن الله يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار»
١٤٢/١

«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»

٥١٩، ٥١٨/٣

«إن الله يحب العبد المؤمن» ١١٨/١

«إن الله يحب العبد المؤمن المحترف» ٢٧١/٣

«إن الله يحب العطاس» ٣٣٠، ٣١٩/٢

«إن الله يحب مكارم الأخلاق» ١٩٨/٢

«إن الله يدني المؤمن» ١٢١/١

«إن الله يرفع بهذا العلم» ٣٦/٢

«إن الله يرفع بهذا الكتاب» ٣١٥/٢

«إن الله يعافي الأميين يوم القيامة» ٤٦/٢

«إن الله يقبل توبة عبده - أو قال - يغفر لعبده»
١٤١/١

«إن الله يقول : وجبت جنتي للمتحابين في»

٢٤١/٢

«إن لكل دين خلقاً» ٢١٩/٢

«إن لله تعالى أقواماً اختصهم بالنعم» ١٧٢/٢

«إن لله عباداً خلقهم لحوائج الناس» ٤٢٠/١

«إن لله عباداً لا يكلمهم يوم القيامة» ٣٣٣/١

«إن لبيوتكم عماراً» ٣٤٨/٣

«إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة» ٢٦٣/٣

«إن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك»

٤٦٩/٣

«إن للمسلم على المسلم ست خصال» ٣٢٠/٢

«إن له دسماً» ٢١١/٣

«إن لهذه البهائم أوابد» ٢٢٢، ٢٢١/٣

«إن المؤمن إذا أصابه سقم» ١٨٠/٢

«إن المؤمن يأكل في معي واحد» ١٨٦/٣

«إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه» ٩٧/٢

«إن المؤمن يرى ذنوبه ..» ١١٣/١

«إن ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة» ٢٣٦/٢

«إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله» ٢٧٩/٣

«إنما الأعمال بالنيات» ٢٨٢/١

«إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»

٢١٣/٣

«إنما أنا بشر مثلكم» ٣٥/٣

«إنما أنا عبد أجلس ...» ١٦٩/٣

«إنما بعثتم ميسرين» ٢٤٣/١

«إنما تركها من جرأتي» ١٣٠/١

«إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ١٨١/٢

«إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» ٣٥٨/٣

«إنما الطاعة في المعروف» ٤٦٨/١

«إنما مثل العلماء في الأرض» ٣٧/٢

«إنما منعني أن أرد عليك» ٤٠٠/١

«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من

قر» ٥١٦/٣

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»

٣٣٨/٣

«إنما هو من إخوان الكهان» ٣٧٦/١
«إنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء» ٢٠٤/١
«إنما يعرف الفضل» ٢٣٢/١
«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ١٣٥/٣، ١٣٦
«إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة» ٤٧٢/٣
«إن المرأة تقبل في صورة شيطان» ١١٥/٣
«إن مطعم ابن آدم مثلاً للدينيا..» ٢٣٥/٢
«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ١٤٢/٣
«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» ٢٥/٢
«إن من أتم البر» ٤٧٩/١
«إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة» ٤٤١/١
«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم..» ٣١٥/٢، ٤٣٤/١
«إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» ٩٢/٢
«إن من أخذ بركاب رجل» ٢٢٧/٣
«إن من أدنى الربا» ٣١/١
«إن من أشراط الساعة» ٦٧/٢
«إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه» ٤٣٢/٣
«إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم» ٣١/١
«إن من أكل البصل والثوم والكراث...» ٤٣/٣
«إن من البيان لسحراً...» ٩٤، ٩٣/٢
«إن من خياركم أحاسنكم» ١٩٢/٢

«إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» ٢١٥/٣
«إن من السنة إذا دعوت أحداً» ٢٢٦/٣
«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه» ٢٢٦/٣
«إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها» ٤٠٨/٢
«إن من شر الناس» ٣٢/١
«إن من الشعر حكمة» ٩٥/٢
«إن من العلم جهلاً» ٩٥/٢
«إن من قص أظفاره يوم الجمعة» ٣٢٨/٣
«إن من القول عيلاً» ٢٣٢/١، ٩٥/٢
«إن النار لا يعذب بها إلا الله» ٣٥٤/٣
«إن الناس إذا رأوا الظالم...» ١٩٣/١
«إن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء» ١٤٢/٣
«إن النبي عانقه» أبو ذر ٢٤٩/٢
«إن هذا اتبعنا، فإن شئت» ١٧١/٣
«إن هذا الدين متين» ٣٧٤/١
«إن هذا المال حلّو خضر» ٢٣٠/٢
«إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» ٣٣٨/١
«إن هذه الحشوش محتضرة» ٣٨٣/٢
«إن هذه القلوب تصدأ..» ١٠٣/٢
«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» ٥١٦/٣
«إن هذه النار عدو لكم» ٢٤٠/٣
«إن الهجرة خصلتان» ١٤٤/١
«إن الهدى الصالح، والسمت الصالح» ٤٤٥/١
«إن اليهود والنصارى لا يصبنون فخالقوهم» ٣٣٤/٣
«إنها تخير فتختار...» ١٩٦/٢
«إنها تكون بعدي رواة...» ٢٩٤/٢
«إنها حبة أليك ورب الكعبة» ١١/٢

«إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتاً
يقال لها الحمامات» ٣٢٧/٣
«إنها شفاء من» ٧٥/٣
«إنها صافية بنت حبي» ٤٥٥/١
«إنها كنز من كنوز الجنة» ١٦٩/١
«إنها لم يدع بها رجل مسلم» ١٦٦/١
«إنها مباركة، إنها طعام طعم» ٣٦٩/٢
«إنها من عمل الشيطان» ٦٣/٣
«إنها نظرة استرقوا لها» ٣٣٨/٢
«إنه أعظم للبركة» ٢١٥/٣
«إنه أكثر منك قرآنًا» ٣١٦/٢
«إنه بقية رجز - أو عذاب - أرسل على بني
إسرائيل» ١٢/٣
«إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء» ٣٦٧/٣
«إنه كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام
الأحمر» ٣٠/٣
«إنه لم يمنعني أن أرد عليك...» ٣٥٤/١
«إنه ليس بدواء ولكنه داء» ٩١/٣
«إنه ليغان على قلبي...» ٨٧/١، ٦٠/٢
«إنه نهى عن التبثر في الأهل والمال» ٢٣٦/٢
«إنه نور المسلم» ٣٣٦/٣
«إنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» ٣٥٩/٢
«إنهم خيروني بين أن يسألوني» ٣٠٠/٣
«إنهم لا يسترقون» ٢٦٣/٢
«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» ١٥١/١
«إنني أخاف على أمتي من بعدي زلة العالم»
٥٠/٢
«إنني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر» ٤٧٢/١
«إنني أعرف إذا كنت راضية عني» ٢٦٦/١
«إنني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة

المتخشع، القرفصاء» ٣٩١/٣
«إنني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي
ﷺ» ٥٦/١
«إنني كنت رأيت قرني الكيش» ٤٠٣/٣
«إنني لأذبح الشاة وأنا أرحمها» ٣٢٣/١
«إنني لأرى لرد جواب الكتاب ..» ٣٦٢/١
«إنني لأعرف كلمة...» ٥٢٩/٣
«إنني لأعلم آخر أهل الجنة دخلاً الجنة» ١٢٢/١
«إنني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد»
٢٦٠/٢
«إنني لا أمزح ولا أقول إلا حقاً» ٢١٢/٢
«إنني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين»
٢٩٤/٣
«إنني لا أخيس بالعهد...» ٣٦٢/١
«إنني لا أستعين بمشرك» ٤٣٥/٢
«إنني لا أقول إلا حقاً» ٢١٢/٢، ٢١٣
«إنني لا أنقض العهد...» ٣٦٢/١
«إنني لم أبعث لعناً وإنما بعثت رحمة» ٢٨٦/١
«إياك والتنعيم...» ٢٣٥/١
«إياك وعبادة الأوثان» ٤٧/١
«إياك والهدية» ٣١٧/١
«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...»
٣٥٦/٣
«إياكم والتمادح فإنه الذبيح» ٤٣٨/٣
«إياكم والشح، إنما هلك من كان قبلكم
بالشح...» ٢٩٩/٣
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»
٢٥٩، ٧٤/١
«إياكم والغيبة...» ٩٢/١
«إياكم والغلو...» ٨٢/٢

«بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...» ٣٠٦/١
«بايعنا رسول ﷺ على السمع والطاعة» ١٨١/١

«بخروا بيوتكم باللبان» ٣٩١/٢
«بخير من رجل لم يصبح صائماً» ٤٠٤/١
«بحسب المرء من الكذب..» ٦٠/١
«بري من الشح من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة» ٢٩٨/٣
«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» ٢١٣/٣
«بسم الله أرقيك والله يشفيك..» ٩٥/٣، ٩٦
«بسم الله أوله وآخره» ١٦٥/٣
«بسم الله تربة أرضنا» ٩٤/٣
«بسم الله، ثقة بالله» ٣٦٠/٣
«باسم الله، والسلام على رسول الله...» ٣٩٩/٣
«بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله...» ٤١٥/١
«بشروا ولا تنفروا...» ٢٤٣/١
«بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا» ٢٤٣/١

«بطؤاً عنه» ٤٤٥/٢
«بع التمر ببيع آخر ثم اشتر بتمنه» ٢٣٣/١
«بعث إلى سهل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم» ٩٧/٣
«بعث رسول ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً» ٨٩/٣
«بكل حرف كذا وكذا حسنة» ٢٩٧/٢
«بل اتسمروا بالمعروف...» ١٩٣/١
«بل أنا وأرأساه» ١٧٤/٢

«إياكم وكثرة الضحك» ٢١٥/٢
«إياكم ومحقرات الذنوب..» ٢١٥/٢
«إياكم وهذه العضل...» ٧٤/٢

المعرف بأل

«الأئمة المضلين» ٢٩٣/٣
«الآن بردت عليه جلده» ١٠٩، ١٠٤/١
«الآيتان من آخر البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه» ٢٣٥/٣
«الإبل عز لأهله،...» ٤١٧/٢
«الأرض تطوى بالليل» ٤٥٤/١
«الأزواج جنود مجندة..» ٥٢٩/٣
«الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة» ٨٣/١
«الأكل بأصبع واحدة...» ١٦١/٣
«الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل...» ١٧٩/٢
«الإيمان بالله وتصديق به...» ١٨٣/٢
«الإيمان يمان» ٢٨٨/٣
«الأيمنون....» ٢١١/٣

حرف الباء

«بش أخو العشيرة» ٢٦٣/١
«بش مطية الرجل» ٦١/١
«بسماً لأحدكم» ٣١٦/٢
«باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أربعون أو سبعون سنة» ١٤٢/١
«بادروا بالأعمال سبعا،...» ٥٧١/٣
«بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة» ٣٠٥/١

«بلغوا عني ولو آية...» ٥٣/١

«بماذا كنت تستمشين؟» ٣٩٦/٢

«بوقاره ولين كلامه» ٦٩/١

«بيت لا تمر فيه جياع أهله» ٧/٣

«بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ»

بحرايهم إذ دخل عمر بن الخطاب» ٣٨١/٣

«بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك»

١٥٦/١

«البئر جبار» ٢٤١/٣

«الباذنجان لما أكل له» ١٦/١

«البذاذة من الإيمان» ٥٠٠/٣

«البركة تنزل وسط الطعام» ١٥٤/٣

«البركة مع أكابرهم» ٤٣٥/١

«البغي التي سقت الكلب» ١٥٦/١

«البكر تستأمر نفسها» ٣٤٤/١

حرف التاء

«تبايعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً»

١٣٤/١

«تجاوزوا وتزاوروا» ٣١٤/١

«تجدون من شر الناس» ٣٢/١

«تحول إلى الظل فإنه مبارك» ١٤٥/٣

«التحيات لله...» ٣٩٤/١

«تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ٥٠٢/٣

«تخرج الدابة ومعها...» ١٤٣/١

«تخطم أنف الكافر» ١٤٤/١

«تداوا...» ٣٣٧/٢

«تداوا من ذات الجنب» ٣٩٨/٢

«تذكرهم الآخرة» ٣٠٩/٢

«تذكرهم الآخرة» عن المقابر ٣٨١/٣

«ترابها المسك» ٣٩٣/٢

«تربوا صحفكم انجح لكم» ١٥٣/٢

«تربوا الكتب واسحوها من أسفلها» ١٥٣/٢

«ترك الخلال يوهن الأسنان» ١٦٨/٣

«ترك العشاء مهرة» ٣٦١/٢

«تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»

٤٩٥/٣

«تسعة أعشار الرزق في التجارة» ٢٧١/٣

«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» ١٥٠/٣

«تشد القلب، وتطيب النفس وتذهب بطخاء

الصدر» ٢٩/٣

«تصافحوا يذهب الغل» ٢٥٤/٢

«تطعم الطعام وتقرأ السلام» ٣٩٥/١

«تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد» ٥٠٩/٣

«تعرف إلى الله عز وجل» ١٧٤/١

«تعلموا فإن أحدكم...» ٣٦/٢

«تعلموا القرآن وقرأوه» ٤٠٩/٢

«تعوذوا بالله من جهد البلاء» ٣٣٧/١، ٢٨/٢

«تغدو خماصاً وتروح بظاناً» ٢٧٠/٣

«تغنوا ولو بحزم الخطب» ٢٩٩/٢

«تعرض الأعمال في كل يوم» ٢٦٠/١

«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة» ٦٨/٢

«تقوى الله وحسن الخلق» ١٩٥/٢

«تكون الأرض يوم القيامة» ٤٢٦/٢

«تمتع رسول الله ﷺ» ٧٠/٢

«تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» ١٩/٢

«تهادوا تحابوا» ٣٢٦/١

«توخ أن يكون خلطاؤك وذو الاختصاص بك

— أهل التقوى» ٥٣٠/٣

«ثلاث دعوات مستجابات...» ١٦٨/١، ٤٤٨
«ثلاث لا ينجو منهن أحد : الحسد والظن
والطيرة» ١٣٢/١
«ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما
المنجيات...» ٣٠٣/٣
«ثلاث من توقير جلال الله...» ٢٤٥/١
«ثلاث من حرمهن فقد حرم خير الدنيا...»
٢٠١/٢
«ثلاث يطفئن نور العبد» ٤٧٩/١

حرف الجيم

«جاء إلى النبي ﷺ عبدالله بن عمرو» ٤٤٤/١
«جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة» ١٧٣/١
«جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في
الشمس...» ١٤٥/٣
«جاءت الغول فكانت تأخذ التمر» ٣٦٦/٣
«جاورت بحراء شهراً...» ٩٩/٣
«جاهدوا في الله...» ١٧٢/١
«جلسنا حول رسول الله ﷺ في جنازة كأنما
على رؤوسنا الطير» ٢٤٥/١
«جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم»
٤٠٤/٣
«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»
٤٠٣/٣
«جنبوا مساجدكم صنائعكم» ٤٠٥/٣
«جنبوه السواد» ٣٣٥/٣
«الجرس من مزامير الشيطان» ١٣٩/٣

«التَّائِي من الله...» ٦٦/٢، ٢٣٠
«التَّوْدَة في كل شيء إلا في عمل الآخرة»
١٢٩/٢
«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ١١٧/١
«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين» ٢٣١/٢،
٢٧٠/٣
«التشاؤب من الشيطان...» ٣٢٩/٢
«التليينة مجمة لفؤاد المريض...» ٣٤٨/٢
«التوبة من الذنب أن يتوب منه...» ١١٧/١
«التودد نصف الدين» ٥٢/٣

حرف الشاء

«ثقلت البطاقة وطاشت السجلات» ١٥٦/١
«ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفس إيمانها...»
١٤٣/١
«ثلاثة كلهم ضامن...» ٤٢٦/١
«ثلاثة لا ترد دعوتهم» ٤٤٩/١
«ثلاثة لا ترد : الطيب» ٤٤٤/١
«ثلاثة لا ترد لهم دعوة» ٢٠٠/١
«ثلاثة لا غيبة فيهم : الفاسق...» ٢٦٢/١
«ثلاثة لا يعاد صاحبها الضرس والرمد والدمل»
٥٢٦/٣
«ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة»
٣٣٦/١
«ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة»
٣٣٦/١
«ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة...»
٣٥٩/٣
«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...» ٣٨٦/١، ٥٥/٢

حرف الحاء

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا»

٢٣٤، ٢٠٦/٣

«الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفى ولا

مكفور» ٢٠٦، ٢٠٥/٣

«الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر

كذا» ٤١٩/٣

«الحمد لله على كل حال» في الدعاء عند

العطاس ٣٢٤/٢

«الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه» ٢٠٥/٣

«الحمى كير جهنم» ١٠٧/٣

«الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم...»

١٠٨، ١٠٧/٣

«الحمية دواء..» ٣٣٩/٢

«الحنيفية السمحة» ٩٩/٢

«الحياء لا يأتي إلا بخير..» ٢١٨/٢

«الحياء من الإيمان..» ٢١٩/٢

«الحياء والعبي شعبتان من الإيمان» ٩١/٢

«الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة

والخنازير من بني اسرائيل» ٣٥٠/٣

حرف الخاء

«خالفوا المشركين : وفروا للحي، واحفوا

الشوارب» ٣٢٧/٣

«خذلوا زينة الصلاة...» ٥١/٣

«خذلوا الشيطان لأن يمتلى جوف أحدكم

قيحاً..» ٩٦/٢

«خرج في أصبعي بثرة» ٤٤٦/٢

«خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مرحلٌ

من شعر أسود» ٥١٧/٣، ٥١٨

«حبب إليّ من الدنيا» ٣٨٢/٢

«حبس النبي ﷺ في تهمة» ٢٥٧/١

«حبك للشيء يعمي ويصم» ١١٧/٣، ٨٢/١

«حث الرسول ﷺ على الصدقة ولم يسأل»

٢٨١/٣

«حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» ٥٢، ٥١/١

١٠١/٢

«حذف السلام سنة» ٣٦١/١

«حرم بيع الخمر والميتة..» ٢١١/١

«حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها» ٤٤٨/٢

«حرم على النار كل هين لين» ١٩٣/٢

«حسب المرء دينه...» ٢١١/٢

«حسن الخلق» ١٩٧/٢

«حسن الظن من حسن العبادة» ٧٦/١

«حفت الجنة بالمكاره..» ١٨٢/٢

«حفظك الله بما حفظت به نبيه» ٤١٦/١

«حق كبير الإخوة على صغيرهم» ٤٨١/١

«حق المسلم على المسلم ست» ٣٠٧/١،

٥٢٦/٣، ٣٢٠/٢

«حلوة الدنيا مرة الآخرة..» ٢٣٥/٢

«الحال المرتحل..» ٣٠٢/٢

«الحجر الأسود يمين الله» ٨٨/٢

«الحرب خدعة» ٤٨، ٤٧/١

«الحق ثقيل، رحم الله عمر بن الخطاب تركه

الحق ليس له صديق» ٧١/١

«الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز» ٧١/١

«الحلال بين والحرام بين» ٤٦٩/١

«الحلو البارد أطيب الشراب» ٣٦٨/٢

«خرج النبي ﷺ في حلة حمراء» ٥١٧/٣
«خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر»
٥٢١/٣

«خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن» ٣٠١/٣
«خصلتان لا تجتمعان في منافق» ٣٣/١
«خصلتان من كانتا فيه...» ٢٨٠/٣
«خمر إناءك، ولو أن تعرض عليه شيئاً» ٢٤٢/٣
«خمس تجب للمسلم على أخيه» ٥٢٦/٣
«خمس من الفطرة...» ٣٣٠/٣
«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»
٥٢٨/٣

«خير أحوالكم الإثم...» ٣٨٠/٢
«خير الخيل الأدهم...» ١٣٣/٣
«خير دواء الحجامه والفصد والحبة السوداء»
٩٢/٣

«خير الدواء القرآن» ١٠٤/٣
«خير دور الأنصار بنو فلان» ٢٦٥/١
«خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل وفي
كل دور الأنصار خير» ٤٤٠/٣
«خير الذكر الخفي...» ٢٦١/٢
«خير الصحابة أربعة» ٤٥٢/١
«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم...»
٤٦٦/١

«خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل»
٢٩٠/٣

«خير المجالس أوسعها» ٣٧٢/٣
«خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم» ٨١/١
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ٣١٣/٢
«الخاتم إلا لذي سلطان» ٢٦٠/٣
«الخلق عيال الله، وأحب الخلق إليه أنفعهم

لعيله...» ٢٦٠/٣

«الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»
١٣٢/٣

«الخيال ثلاثة : ففرس للرحمن...» ١٣٢/٣
«الخيال ثلاثة : فرس يربطه الرجل...» ١٣٢/٣
«الخيال لرجل آجر، ولرجل...» ١٣٢/٣
«الخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند
القتال...» ٣٧١/٣

حرف الدال

«دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في
بيتي» ٤٤١/١
«دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة
معلقة» ١٦٦/٣

«دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبداً
وتمرًا» ١٩/٣
«دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»
٥١٧/٣

«دخلت على النبي ﷺ وبيده سفرجلة» ٢٨/٣
«دعا رسول الله ﷺ رجلاً...» ١٧١/٣
«دعا رسول الله ﷺ في المسجد الأحزاب»
٢٢٥/٣

«دع ما يريك إلى ما لا يريك» ٤٦٩/١
«دعه فإن الحياء من الإيمان» ٢١٨/٢

«دعهم يا عمر» ٣٨١/٣
«دعوا الرجل، أرب ماله» ٩٥/١
«دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو» ١٦٧/١
«دواء عرق النساء» ٣٩٦/٢
«دونكم يا بني أرفدة» ٣٨٠/٣

«ديوان لا يغفر الله منه شيئاً» ١٠٩/١

«الدنيا دار من لا دار له...» ٢٣٤/٢

«الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» ١٨٢/٢

٢٣٤

«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها...» ٣٨/٢، ٢٣٤

حرف الذال

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً...»

١٧٦/٢

«ذاك رجل بال الشيطان» ٣٧٩/٢

«ذاك شيء يجدونه في صدورهم» ٣٥٨/٣

«ذاك شيطان يقال له خنزب...» ٣٣٨/١

حرف الراء

«رأى أربعة أنهار في الجنة...» ٥٠/٣

«رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس» ١٤٤/٣

«رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً» ١٢٨/٣

«رأى خزيمة أنه يقبله فتأوله النبي ﷺ فقبل

وجهه» ٤٣٢/٣

«رأى ﷺ امرأة سوداء نائرة الرأس» ٤٣٤/٣

«رأى علي ثلاثة على بغل» ٤٥٦/١

«رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»

٤٥٢/٣

«رأس الكفر نحو المشرق...» ٢٨٨/٣

«رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم في دار عقبة بن

رافع...» ٤٣٣/٣

«رأيت رجلاً يبخرى على بغلة بيضاء، عليه

عمامة خز سوداء، فقال كسانيتها رسول الله

ﷺ» ٥١٦/٣

«رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه» ٩٣/١

٩٤

«رأيت رسول ﷺ عاد سعيد بن العاص» ٩٠/٣

«رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً

بيديه...» ٣٩١/٣

«رأيت النبي ﷺ يأكل العنب خرطاً» ٣٧/٣

«رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف ثاة...»

٢٠٣/٣

«رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً» ١٥٩/٣

«رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره»

٢٣٨/٣

«رأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ

بالصفرة...» ٣٣٦/٣

«رأيت في حلة حمراء، يعني النبي ﷺ» ٥١٧/٣

«رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء...»

٤٢٨/٣

«رجس أو عذاب عذب به بعض الأمم...»

٣٦٧/٣

«رجل يجاهد في سبيل الله، ثم مؤمن في شعب

...» ٤٥٤/٣

«رحمة الله على موسى» ٣٥/١

«رحمة الله علينا وعلى موسى» ٤٤٧/١

«رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لباس

الحرير...» ٥١٥، ٥/٣

«رسول الرجل إلى الرجل لإذنه» ٤٢٢/١

«رفقة الثياب وغلظها» ٤٦٧/٣

«رمي سعد بن معاذ من أكله فحسمه النبي

ﷺ» ٨٩/٣

حرف السين

- «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة»
٢٩٦/١
- «سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : الفم والفرج» ١١٤/٣
- «سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال : (المسجد الحرام)» ٤١٣/٣
- «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا» ١٧٢/١، ٢٦٧/٣
- «سافروا تصحوا وتغنموا» ٢٦٧/٣
- «سباب المسلم فسوق...» ٣٦/١
- «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ٤١٩/٣
- «سبحان الله العظيم..» ١٦٦/١
- «سبعة يظلهم الله عز وجل..» ١٩٩/١
- «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ١٣٥/١
- «ستوشكون أن تكونوا في الناس كالمح في الطعام» ٥١/٣
- «سحر النبي ﷺ يهودي..» ٨٢/٣
- «سل ربك العفو والعافية..» ٣٥٤/٢
- «سل الله العافية» ٣٥٤/٢
- «سلوا الله العفو والعافية والمعفاة..» ٣٥٥/٢
- «سلوا الله من فضله..» ١٧٣/١
- «سلوا الله اليقين والمعفاة...» ٣٥٤/٢
- «سلوني...» ٧٦/٢
- «سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه» ٣٥٤/١
- «سمع زمارة راع وسد أذنيه..» ٢٠٨/١

«رهبانية أمتي الجهاد» ٤٦٠/١

«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء...»

٤٢٨/٣

«والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة بشرى من الله»

٤٢٨/٣

«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»

٤٢٨/٣

«الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان..» ٤٣١/٣

«الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر، فإذا عبرت وقعت» ٤٣٣/٣

«الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان...»

٤٣١/٣

«الراحمون يرحمهم الرحمن..» ٢٠٤/١

«الراكب شيطان..» ٤٥٧/١

«الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح..»

٣٦٥/١

«الرجل على دين خليله،...» ٥٢٨/٣

«الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل»

١٤٨/١

«الرجل يعمل العمل فيسره..» ١٥٧/١

«الريح روح من الله....» ٤٢٠/٣

حرف الزاي

«زرغباً تزدد حباً» ٥٤١/٣

«زعم جبريل» ٦٢/١

«زودك الله بالتقوى..» ٤٤٩/١

«زينوا أصواتكم بالقرآن» ٢٩٩/٢

«زينوا القرآن بأصواتكم» ٢٩٩/٢

«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات»

٣٤٨/٣

«سموا أنتم عليه واكلوا» ١٨٨/١

«سياحة أمتي الجهاد» ٤٥٩/١

«سياحة أمتي الصوم» ٤٥٩/١

«سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار

الجنة» ٤٩/٣

«سيكون في آخر امتي أناس...» ١٤٢/٢

«سيماهم التحليق» ٣٣٢/٣

«سيماهم التحليق والتسبيت» ٣٣٢/٣

«سيد إدامكم الملح» ٥١/٣

«سيد أدم أهل الدنيا...» ٤١٣/٢

«سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»

٣٨٨/٢

«سيد طعام أهل الدنيا» ٤١٣/٢

«السخي قريب من الله، قريب من الناس»

٣٠١/٣

«السفر قطعة من العذاب» ٤٥٦/١، ٢٦٧/٣

«السلام عليكم ورحمة الله» ٤٠٢/١

«السلام يقطع الهجران» ٤٦٧/١

«السمع والطاعة على المرء المسلم» ٤٦٧/١

«السيد الله» ٣٨٥/١، ٤٣٩/٣

حرف الشين

«شر ما في الرجل شح هالع وجين خالع»

٣٠٣/٣

«شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً» ٨١/١

«شيثان لا يزدادان إلا قلة : درهم حلال، أو أخ

في الله تسكن إليه» ٥٤٦/٣

«شيطان يتبع شيطانة» ٣٤١/٣

«الشؤم سوء الخلق» ١٩٣/٢

«الشؤم في ثلاثة : الفرس والمرأة والدار...»

٣٦٣/٣

«الشؤم في المرأة والدار والدابة» ٣٥٩/٣

«الشاة من دواب الجنة» ٤٧/٢

«الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» ٦/٢

«الشعر كلام...» ٩٥/٢

«الشفاء في ثلاثة» ٦٩/٣

«الشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين» ١١٠/١

حرف الصاد

«صدق سلمان» ١٠٣/٢

«صدقه، ولا تقولوا له إلا خيراً» ٢٤٩/١

«صدقت، المسلم أخو المسلم» ٣٩/١

«صلاة أحذكم في بيته أفضل من صلاته في

مسجدي هذا إلا المكتوبة» ٤١١/٣

«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في

مسجد القبائل...» ٤١٢/٣

«صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف

صلاة فيما سواه» ٤١٣/٣

«صلاة في المسجد الحرام أفضل مئة صلاة...»

٤١٣/٣

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

صلاة...» ٤١٣/٣

«ﷺ رسول الله ﷺ على ابن الدحداح»

٢٥٢/٣

«صلّ، فإنه مسجد» ٤١٦/٣

«صل الصلاة لوقتها...» ٨١/٢

«صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ» ٤٧٨/١
«صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً...»
٢١٨/٣

«صَنَفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّحَا...» ٢٠٢/١

«صَوَّمُوا تَصَحُّوا» ٣٤٧/٢

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ...» ٢٩٠/٢

«الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» ٤٦٣/١

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ»

١٥٢/١

«الصَّمْتُ حَكْمٌ» ٩٥/٢

حرف الضاد

«ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أَذْنِكَ...» ١٥٣/٢

«ضَعُوا السَّكِينَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»

٢٠٥/٣

«ضَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ...» ٢٠٤/٣

حرف الطاء

«طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً» ٣٧/٢

«طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ٣٨/٢

«طَلَّقَهَا» (لَا بَيْنَ عَمْرٍ) ٤٧٥/١

«طَلَّوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» ١٤٣/١

«طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ» ١٧٨/٣

«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ» ١٧٨/٣

«طَلَبَ الْحِلَالَ جِهَاداً، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ

الْمُحْتَرَفَ» ٢٧١/٣

«طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي...» ٤٤٧/٢

«طَيْنَ نَهْرَ الْكُوْثَرِ الْمَسْكُ إِلَّا ذَفَرَ» ٣٩٣/٣

«الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ٣٦٨/٣

«الطَّاعُونَ وَخَزْ أَعْدَائَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» ٣٦٧/٣

«الطَّيْرَةُ شَرَكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

٣٥٧/٣

حرف العين

«عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِينِي»

٥٢٦/٣

«عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْضِ

لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ» ١٨٠/٢

«عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ...» ١٨٠/٢

«عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» ٨٧/١

«عَشْرٌ لِمَنْ سَلِمَ عَلَيْهِ» ٣٥٩/١

«عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ» ١٨٠/٢

«عَصْرَتِيهَا؟... لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً» ٢٢٦/٣

«عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٣٢٤/٢

«عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ» ٣٢٧/٢

«عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ» ١٢٩/١

«عَلَى رِسْلِكَمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ» ٧٦/١

«عَلَّاجُ الرَّمَدِ تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْعَيْنِ»

٣٥١/٢

«عَلَامٌ تَدْغُرُنْ أَوْلَادَكَ...» ٤٠٤/٢

«عَلَامٌ تَدْعُبُنْ أَوْلَادَكَ...» ٤٠٤/٢

«عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ...» ٥٩/٣

«عَلِّمُوا وَلَا تَعْتَفُوا...» ٢٤٣/١

«عَلِّمُوا وَيَسُرُّوا...» ٢٦٨/١

«عِلْمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ٣٧/٢

«الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ...»

حرف الغين

١٢٤/٢

«علمني رسول الله ﷺ التشهد»

٢٤٦/٢ ابن مسعود

«علمه من علمه وجهله من جهله» ٣٣٦/٢

«عليك بأول سورة» ٢٨٣/٣

«عليك وعلى أهلك السلام» ٩٣٩/١

«عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه

شيطان» ٣٤٥/٣

«عليكم بألبان البقر...» ٣٧٢/٢

«عليكم بإنات الخيل فإن بطونها كنز وظهورها

حرز» ١٣١/٣

«عليكم بالبغيض النافح» ٣٤٨/٢

«عليكم بالتلبينة، فحسوه إياها» ٣٤٩/٣

«عليكم بالحجامة فإنها تشفي من خمسة أدواء»

٧٥/٣

«عليكم بالسنا والسنوت...» ٣٩٧/٢

«عليكم بستتي» ٢٢٢/١

«عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» ٧٣/٣

«عليكم بكل كُميت أغر محجل» ١٣٣/٣

«العجماء جبار» ٣٤١/٣

«العجوة والشجرة من الجنة» ٤٢/٣

«العجوة والصخرة من الجنة» ٤٢/٣

«العز إزاره، والكبرياء رداؤه» ٣٧١/٣

«العطاس من الله والتشاؤب من الشيطان»

٣٣٠/٢

«العين حق» ٥٨/٣

«غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة» ٤٥٤/١

«غسل الجمعة واجب» ٣٨٣/٢

«غطوا الإناء وأوكتوا السقاء» ٢٣٨/٣

«غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات» ١١٠/١

«غمط الناس بعينيه» ٥٢٠/٣

«غيرتان إحداهما يحبها الله» ٢٦٨/١

«الغضب يجمع الشر كله» ٢٦٨/١

حرف الفاء

«فتنة الرجل في أهله» ١٥١/١

«فذاك أبي وأمي» ٤١٦/١

«فدينُ الله عز وجل أحق أن يقضى» ٢٥٧/١

«فذروها زميمة» ٣٦٣/٣

«فر من المجذوم كما تفر من الأسد» ٣٦١/٣،

٣٦٣

«فشو القلم وفشو التجارة» ١٥٤/٢

«فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان»

٣٣٩، ٢٢/٣

«فضلت المرأة على الرجل» ٣٧٦/٢

«فضل عائشة على النساء» ٤١٣/٢

«فضل العالم على العابد» ٣٧/٢

«فضل قراءة القرآن..» ٢٨٥/٢

«في صحف موسى وحكمة داود عليها السلام

: حق على العاقل» ٢٠١/٢

«في هاتين الآيتين» ١٧١/١

«فيك خلطان يحبهما الله ورسوله» ٢٠٨/٢

«الفار منه كالفار من الزحف والصابر» ٣٦٨/٣

«الفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان»

٢٨٨/٣

«الفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر»

٢٨٨/٣

«الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان»

٣٠/١

«الفقر أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس»

٣٠٨/٣

«الفم والفرج» ١١٤/٣

حرف القاف

«قابلوا النعال» ٥١١/٣

«قال الله تعالى: ابن آدم ما أنصفتني..» ١٧٨/١

«قال الله تعالى: إذا أذنب عبدي» ٣٠٦/١

«قال الله تعالى: إذا أذنب عبدي» ١١٨/١

«قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي»

١٧٤/١، ٢٦١/٢، ٢٦٢

«قال الله تعالى: أنا مع عبدي إذا ذكرني»

٢٦٢/٢

«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة

إزاري..» ٣٧١/٣

«قال الله تعالى: لقد خلقت خلقاً سئتهم

أحلى» ٣٤/١

«قال الله تعالى: المتحابون بجلالي» ٢٤١/٢

«قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، أنفق أنفق

عليك» ٣٠٠/٣

«قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»

٤٢١/٣

«قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو» ٢٨٣/٣

«قد جاءكم أهل اليمن» ٢٥٤/٢

«قد رأى الحق» ٤٢٩/٣

«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي...» ٤١٤/٣

«قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ» ٧٩/١

«قدم رهط من عكّل على النبي ﷺ فكانوا في

الصفة» ٤٠٢/٣، ٤٠٣

«قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في

بيتي» ٢٥٣/٢

«قدموا قريشاً ولا تقدموها..» ٢٥٠/٣

«قدموا الكبير» ٢٤٩/٣

«قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف

درجة» ٢٨٤/٢

«قرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين

الأذنين» ١٠٠/٣

«قطع العروق مسقمة، الحجامة خير منه» ٩٢/٣

«قل: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمي»

٢٣٣/٣

«قلب الشيخ شاب على حب اثنتين» ٣٠٢/٣

«قلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار» ١٣٩/٣

«قلماً كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر»

٤٥١/١

«قم فصل فإن في الصلاة شفاء» ١٧١/١

«قه.. أسرك أن يشرب معك الهر» ١٦٠/٣

«قولوا لهم كما يقولون لكم» ٩٨/٢

«قوموا إلى سيدكم» ٣٨٦/١، ٤٣٤، ٤٣٧،

٤٠٠

«قوم تحابوا بروح الله» ٢٤١/٢

«قيدوا العلم» ١١٦/٢

«القاص ينتظر المقت»

«القصد والتؤدة وحسن السميت» ٤٤٦/١

«القلوب أوعية» ١٧٤/١

حرف الكاف

«كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة

سوداء» ٥١٨/٣

«كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن

يلبسها : الحبرة» ٥١٧/٣

«كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»

٥٢٠/٣

«كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ

الفاغية» ٣٨٨/٢

«كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد»

٤١٤، ٤٢٦

«كان إذا أراد أن يرقد» ٢٣٠/٣

«كان إذا استوى على بغيره» ٤٥١/١

«كان إذا اشتكى يقرأ» ٣٣٧/٢

«كان إذا اطلب بدأ بعورته فطلاها بالنورة»

٥٣/٣

«كان إذا ذكر أحد عنده» ٤٤٧/١

«كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه»

٤١٩/٣

«كان إذا صدع» ٤٠٢/٢

«كان إذا مثى كأنما يهوي في صُوب» ٤٤٦/١

«كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه

بالأطافير» ٢٤٥/١

«كان أصحاب النبي ﷺ يمشون أمامه إذا خرج»

٢٥٠/٣

«كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس

والزعفران» ٣٣٤/٣

«كان خلقه القرآن» ١٩٤/٢

«كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم» ٤٢٣/١

«كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل وبعث

إلي» ١٨١/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه

باسمه» ٥١٨/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء

منه» ٩٤/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس» ٤٤٥/١

«كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر يصلي»

١٦٩/١

«كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر يقول

رحمة» ٤٧/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا سقى» ٤٣٥/١

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع»

٣٩٢/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا عطس» ٣٢٣/٢

«كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر» ٤٥٥/١

«كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في

خدرها» ٢١٨/٢

«كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً» ١٣٤/٣

«كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء»

٣٥٩/٣

«كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد» ٣١٢/٣

«كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع»

١٦١/٣

«كان رسول الله ﷺ يحب من الألوان الخضرة

ويكره الحمر» ٤٩٩/٣

«كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني

إسرائيل» ٥٢/١

«كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من طمع في غير مطعم ومن طمع يقود إلى طبع»
 ٣٠٦/٣
 «كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل» ٤٢٥/٢
 «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم» ٢٣٠/٣
 «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة»
 ٢٢٨/٢
 «كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع» ٩٣/٣
 «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته» ٢١/٣
 «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل»
 ١٣٣/٣
 «كان كم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ»
 ٥٢٠/٣
 «كان النبي ﷺ ينهانا عن الإفراه» ٥١٠/٣
 «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإفراه» ٥١٠/٣
 «كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع للإنسان في قبره» ٢٣٨/٣
 «كان لا يرد الطيب» ٣٨٣/٢
 «كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ألم﴾ السجدة وتبارك»
 ٢٤٣/٣
 «كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به» ٥٠٣/٣
 «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها : الغراء»
 ١٥٤/٣
 «كان له ﷺ جبة عليها لبنة شبر» ٥١٣/٣
 «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني اسرائيل»

٥٢/١
 «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء»
 ٣٢٤/١
 «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه» ٢٢٩/٣
 ٣٣٠
 «كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي» ٢٠٦/٣
 «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه» ٢٢٩/٣
 «كان النبي ﷺ إذا أمشى كأنه يتوكأ» ٤٤٦/١
 «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا»
 ٤٥٤/١
 «كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف» ٢٥٧/١
 «كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس» ٤٣٩/١
 «كان النبي ﷺ يحب القرع» ٣٩/٣
 «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين» ٨٠/٣
 «كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور» ٣٢٢/٣
 «كان النبي ﷺ يدهن بالزعفران» ٥١٩/٣
 «كان النبي ﷺ يتنعل قائماً وقاعداً» ٥١٥/٣
 «كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه»
 ٢٠٧/٣
 «كان يأكل البطيخ بالرطب» ٣٥٥/٢
 «كان يأكل الرطب بالقثاء» ٣٥٥/٢
 «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها» ٣٩٨/٣
 «أن النبي ﷺ كان يؤتى بأول التمر» ٣١٥/١
 «كان يؤمر العائن فيتوضأ» ٥٨/٣
 «كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً» ٤٠٣/١
 «كان يشرب نقيع التمر» ٣٥٨/٢
 «كان يطيب بالمسك والعنبر» ٣٨٢/٢
 «كان يفطر على رطبات» ٣٥٧/٢

«كان يكتحل بالإثمء : في اليمنى» ٣٨١/٢

«كان يكتحل بالإثمء كل ليلة» ٣٨٠/٢

«كان ينعت الزيت والورس» ٣٩٨/٢

«كان ينفث في الرقية» ٦٩/٣

«كان ينهى عن قيل وقال» ٧٤/٢

«كان يواصل الصوم» ٣٤٦/٢

«كانت النفساء تجلس» ٤٠١/٢

«كبرت خيانة أن تُحدّث» ٤٦/١

«كثير طيب، قل لها: لا تنزع» ١٧٣/٣

«كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس»

٤٤٢/١

«كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظّم الله فيه

الكعبة» ٥٥/١

«كذبت، لا يدخلها فإنه» ٥٥/١

«كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ٧٣/٢

«كسب الحلال، وأن تموت ولسانك» ٢٧١/٣

«كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً» ٤٦/١،

٣٠٤، ٦٥

«كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»

٦٠/١

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ٢٥٨/٣

«كفى بالمرء كذباً» ٦٠/١

«كفارة الذنب الندامة» ١١٨/١

«كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول :

سبحانك اللهم ..» ٥٧٤/٣

«كفارة من اغتيب أن تستغفر له» ٩٢/١

«كف عنا جشءاءك» ٣٢٩/٢

«كلا، ما من صاحب يصحب» ٥٤٨/٣

«كل فلعمري من أكل» ٩٧/٣

«كل أمتي معافي إلا المجاهرين» ٢٥٤/١

«كل بدعة ضلالة» ٤٠٦/١

«كل بني آدم خطاء» ١٨٩/٢

«كل شيء أخرجت الأرض» ١٢/٣

«كل شيء خلق من ماء» ٤٤٩/١

«كل الكذب يكتب على ابن آدم» ٤٨/١

«كل كلام ابن آدم عليه لا له» ٦٤/١

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»

١٩٩/١

«كل معروف صدقة» ٣٢٧/١

«كل مصور في النار يجعل الله له» ٥٢٠/٣

«كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند

قيامه» ٥٧٣/٣

«كلمة حق عند إمام جائر» ٤٦٤/٣

«كلمة حق عند سلطان جائر» ١٩٥/١

«كلوا واشربوا وتصدقوا» ٥١٩/٣

«كلوا البلح بالتمر» ٣٥٧/٢

«كلوا جميعاً ولا تفرقوا» ٢٠٧/٣

«كلوا الزيت وادهنوا به» ٢١/٣

«كلوا الهندباء ولا تنفضوه» ٥٦/٣

«كنت شريك في الجاهلية» ٤٥/١

«كنت شريك في نعم الشريك» ٤٥/١، ٤٦

«كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً»

١٦٢/٣

«كنا إذا صعدنا كبرنا» ٤٥٤/١

«كنا إذا نزلنا منزلاً» ٤٥٥/١

«كنا عند النبي ﷺ يوماً فقرب طعاماً» ١٦٣/٣

«كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ» معنا أبو بكر

وعمر» ٧٦/٢

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» ٣٥٤/٣

«كنا مع النبي ﷺ نجني الكبأ» ٤١/٣

«كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد
الحبز واللحم» ٤٠٣/٣

«كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام» ١٦٠/٣

«كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من
النفاق» ٣٣/١

«كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى» ١٥٠/٣
«كيف أصبحتم» ٤٠٤/١

«كيف أنعم، وصاحب القرن قد التقم القرن»
١٧٣/١

«الكذب مجانب الإيمان» ٤٨/١

«الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن» ١١٢/٢

«الكيس من دان نفسه» ١٦٣/١

«الكلاب من الجن» ١٨٢/٣

«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين» ١٠، ٧/٣

حرف اللام

«لأن أقعد في مثل هذا المجلس» ٨٤/٢

«لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق
بصاع» ٥٢٤/٣

«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً» ٩٦/٢

«لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» ٢١٣/٣

«لأننا ذكرنا اسم الله حين أكلنا» ١٦٣/٣

«لأنه حديث عهد بربه» ٤٧/٣

«لا» (عن سأل: أطلقت نساءك؟) ٤٥٥/١

«لا أحصي ثناءً عليك» ٢٢٦/١

«لا أخاف على أمتي إلا اللين» ٢٩٣/٣

«لا أدري حتى أسأل جبريل» ٦١/٢

«لا أدري، الحدود كفارة» ١٣٥/١

«لا استطعت» ١٧٦/٣

«لا أعرف من أمر النبي ﷺ إلا أنهم يصلون
جميعاً» ٤٢٢/٣

«لا أكل متكاً» ١٧٠/٣

«لا إله إلا الله الحليم العظيم» ١٦٦/١

«لا إله إلا الله الحليم الكريم» ١٦٧/١

«لا أقول إلا حقاً» ٤٢/١

«لا ألقين أحدكم متكاً» ٢٩٢/٢

«لا إيمان لمن لا أمانة له» ٢٥٧/٢

«لا بأس بالرقى» ٣٣٧/٢

«لا بأس طهور إن شاء الله» ١٠٣/٣

«لا تأخذوا العلم» ١٤٣/٢

«لا تأتوا النساء طروقاً» ٤٥٣/١

«لا تؤذوا عباد الله» ٣٠١/١

«لا تبقي في رقة بغير فلاة» ١٣٩/٣

«لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» ٢٨٦/٣

«لا تجالس أصحاب النجوم» ١٣٦/٣

«لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم» ٢٥٠/١

«لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون» ٩٥/٢

«لا تحقرن من المعروف شيئاً» ١٩٦/٢

«لا تحل المسألة إلا لثلاث» ٢٧٩/٣

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلجل» ١٤٢/٣

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب» ١٤٢/٣

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب» ١٤١/٣

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»

٥١٩/٣، ٤٨١/٢

«لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على

أولادكم» ٤٨١/١

«لا تدعوا إلى المجذومين النظر» ٣٦٠/٣

«لا تردن على أخيك كرامته» ٢٢٨/٣

«لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس»

٤٥١/١

«لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم حتى تذهب

فحمة العشاء» ٢٣٩/٣

«لا تركبوا الخبز ولا النمار» ٥١٦/٣

«لا تزال طائفة من أمتي» ٢٣٠/١

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن

أربع» ٤١/٢

«لا تسألني امرأة منهن» ٨٢/٢

«لا تسبه فإنه قد نبسه نبياً» ٣٦/١

«لا تسبوا الدهر» ٦٩/٣

«لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» ٤٢١/٣

«لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» ٤٢٧/٣

«لا تسبوا الريح» ٤٢٠/٣

«لا تستضيئوا بنار المشركين» ٤٣٥/٢

«لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا، ولا ينفق

بعضكم لبعض» ٢٧٣/٣

«لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة»

٢٨٩/٣

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٤١٣/٣

«لا تشددوا على أنفسكم» ٩٨/٢

«لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا

تقي» ٥٢٧/٣

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»

١٣٩/٣

«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» ٥٣/١

«لا تطروني كما اطرت النصارى» ٤٣٩/٣

«لا تظهر الشمامسة لأخيك» ٣٣٧/١

«لا تعطوا الحكمة غير أهلها فظلموها» ٩٥/٢

«لا تعظموني كما يعظم الأعاجم» ٤٣٢/١

«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء» ٤٠/٢

«لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن

العلالي» ٢٩٠/٣

«لا تغضب» ٢٦٨، ٢٠٥/١

«لا تغنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» ٣٦٧/٣

«لا تفتح الدنيا على أحد» ٢٣٤/٢

«لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»

٤٠٠، ٣٣٩/٣

«لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» ٤٣٣/٣

«لا تقصوا نواصي الخيل» ١٣١/٣

«لا تقطعوا اللحم بالسكين» ٢٠٣/٣

«لا تقعد قعدة المغضوب عليهم» ١٤٦/٣

«لا تقل عليك السلام» ١٩٩/١

«لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة»

٤٢٣/٣

«لا تقولوا للمنافق سيد» ٤٤٠/٣

«لا تقولوا للمنافق سيدنا» ٤٤٠/٣

«لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان»

٢٩٤/١

«لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»

١٤٣/١

«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»

٣٩٧/٣

«لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد»

٣٧٩/٣

«لا تقوموا حتى تروني» ٤٣٦/١

«لا تقوموا كما تقوم الأعاجم» ٤٣٨/١

«لا تكثر همك يا عبد الله ما يقدر يكن وما

ترزق يأتك» ٢٦٣/٣

«لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت

«لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له» ٥٤٤/٣
«لا خير في صحبة من لا يرى لك كالذي يرى لنفسه» ٥٤٩/٣
«لا خير في الكذب» ٤٩/١
«لا رسول بعدي ولا نبي» ٣٢٩/٣
«لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» ٩٧/٣
«لا رهبانية في الإسلام» ٤٥٩/١
«لا شؤم، وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس» ٣٥٩/٣
«لا صلاة بحضرة طعام» ٨٠/٢
«لا ضرر ولا ضرار» ٤٦٤/١، ٣٥٧/٣
«لا طيرة وأحب الفأل الصالح» ٣٥٧/٣
«لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الطيبة» ٣٥٧/٣
«لا عدوى ولا طيرة، وإن يك ففي المرأة والفرس والدار» ٣٥٩/٣
«لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم...» ٣٥٩/٣
«لا عدوى ولا طيرة، ومن أعدى الأول؟» ٣٦٣/٣
«لا، عريش كعريش موسى» ٣٩٧/٣، ٤٠٦
«لا عقل كالتدبير..» ١٩٧/٢
«لا غول ولكن السعالي» ٣٦٦/٣
«لا لمن سأله عما يفعل إذا لقي أخاه» ٢٥٢/٢
«لا» ما دعوتم الله» ٣٣٢/١
«لا مرحباً ولا أهلاً» ١١٠/٣
«لا نوء ولا غول» ٣٦٥/٣
«لا هامة ولا صفر» ٣٦٥/٣
«لا هلك عليكم..» ١٩٤/٢
«لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»

القلب» ٥٥٨/٣
«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله» ٦٥/١
«لا تكرهوا مرضاكم» ٣٤٥/٢
«لا تكونوا إمعة» ٣٢٣/١
«لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» ٢٩٤/١
«لا تكوني فاحشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» ٣٧/١
«لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ٤٧٦/٣
«لا تلعن الريح فإنها مأمورة» ٣٦/١
«لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» ٢٩٣/١
«لا تمار أخاك» ٢١٤/٢
«لا تمش في خف واحد» ٥١٤/٣
«لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» ١٤٠/١
«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» ١٤٤/١
«لا تنزع الرحمة إلا من شقي» ٣٢٣/١
«لا تنسنا يا أخي من دعائك» ٤٤٨/١
«لا تنكح المرأة على عمتها» ٤٧٨/١
«لا توضح النواصي إلا في حج أو عمرة» ٣٣٢/٣
«لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» ٣٤٤/٣
«لا حاجة لي في» ٢٥٣/٣
«لا حسب إلا في التواضع» ١٩٩/٢
«لا حق للإزار في الكعبين» ٥١٣/٣
«لا حلیم إلا ذو عسرة» ٣٢٣/١
«لا حمى إلا في ثلاث» ٤٣٠/١
«لا حمى إلا في ثلاثة : البئر، وطولِ الفرس، وحلقة القوم» ٣٩٠/٣

٣٧٨/٣، ٣٩٩

«لا ولكن الكبر من بطر الحق» ٥٢١/٣

«لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه»

٨١/١

«لا ومقلب القلوب» ١١١/٣

«لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه» ٣٨٣/٣

«لا يأخذ أحدكم متع أخيه جاداً ولا هازلاً»

٤٠٥/٣

«لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره» ٢١٥/٣

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب» ٣٠٧/١

«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه...» ١١٨/٣

«لا يؤمن الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته

إلا بإذنه» ٤٢٧/١

«لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب»

٤٥/١

«لا يبغي على الناس إلا ولد بغي» ٣٤٩/١

«لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي» ٣٥/١

«لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح»

٣٠٣/٣

«لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما» ٤٣١/١

«لا يحقرن أحدكم نفسه...» ١٨٠/١

«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض...»

٤٥٢/١

«لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة...» ٢٥٦/٢

«لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين» ٤٣١/١

«لا يحل الكذب» ٩/١

«لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً» ٢٧٢/١

«لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» ٤٠٤/٣

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» ٢٧١/١

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث» ٢٦٠/١

«لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً..» ٢٧١/١

«لا يختلجن في صدرك شيء..» ٢٠٠/٣

«لا يخلون رجل بامرأة..» ٣٠٢/١، ٥٠٧/٣

«لا يدخل الجنة أحد إلا..» ٢٠٦/١

«لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»

٣٠٢/٣

«لا يدخل الجنة سيء الملكة» ٥/٢

«لا يدخل الجنة عجوز» ٤١/١

«لا يدخل الجنة الجواظ» ٣٢٥/١

«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» ١٦/٢

«لا يدخل الجنة من في قلبه..» ١٩٩/٢

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه..» ٥٢٠/٣

«لا يدخل الجنة منان» ٣٣٦/١

«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» ٣٥٣/٢

«لا يرد القضاء إلا الدعاء..» ٤١٠/١

«لا يزال الله تعالى يغرس» ٢٣٠/١

«لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين»

٢٣١/١

«لا يزال البلاء بالمؤمن...» ١٧٩/٢

«لا يزال لسانك رطباً بذكر الله» ٤٢٦/١

«لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة» ٣٨٨/٣

«لا يسقين أحدكم ماء..» ٨٧/٢

«لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» ٤٧٣/٣

«لا يشبع الرجل دون جاره» ٢٠/٢

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس» ٣٣٠/١

«لا يشير أحدكم إلى أخية بالسلاح» ٤٠٤/٣

«لا يصلح الكذب...» ٤٩/١

«لا يصيب المؤمن نكبة فما فوقها..» ١٨٣/٢

«لا يعجبكم إيمان الرجل..» ٢٠٠/٢

- «لا يعدل بالدعة شيء» ٢٣٢/٢
«لا يعرف معروفاً..» ٣٤٢/٢
«لا يفقه من قرأ..» ٢٨١/٢
«لا يقيم لي إنما يقيم لله عز وجل» ٤٣٨/١
«لا يقض إلا أمير...» ٨٥/٢
«لا يقول أحدكم نسيت آية كيت وكيت» ٣١٦/٢
«لا يقولن أحدكم اسق ربك..» ٣٨٥/١
«لا يقولن أحدكم : جاشت نفسي» ٤٢٤/٣
«لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل :
لقتست نفسي» ٤١٤/٣
«لا يقولن أحدكم زرعت ليقل : حرثت» ٤٢٣/٣
«لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي..» ٣٨٥/١
«لا يقولن أحدكم للعنب : الكرم» ٤٢/٣
«لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو
الدهر» ٤٢١/٣
«لا يقوم أحد لأحد» ٤٣٦/١
«لا يقوم يوم القيامة إلا من عفا» ١٠١/١
«لا يلدغ المؤمن...» ٣٢٤، ٧٦/١
«لا يمش أحدكم في نعل واحدة» ٥١٤/٣
«لا يمتنع أحدكم هيئة الناس» ١٨٠/١
«لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف» ٢١٣/١
«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» ٢٠/٢
«لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه..» ١٨٠/١
«لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً» ٥١٣/٣
«لا يورد ممرض على مصح» ٣٦٠/٣
«لبس ﷺ السراويل» ٤٩٤/٣
«لبسة أهل النار» ٥٠٣/٣
«لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، أرسلت بحنيفية
سمحة» ٣٨٠/٣
«لعلك قبلت» ١٨٨/٢
«لئن الله العقرب ما تدع» ٩٨/٣
«لئن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس
الرجل» ٥١٤/٣
«لئن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام..» ٩٣/٢
«لئن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله» ٤٦٩/١
«لئن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء
بالرجال» ٥٠٥/٣
«لئن رسول الله ﷺ المتنمصات» ٣٣٧/٣
«لئن المؤمن قتلته» ٢٨٨/١
«لئن من جلس وسط الحلقة» ٤٣٠/١
«لئن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء...» ٥١٤/٣
«لئن الواصلة والمستوصلة» ٣٣٨/٣
«لقد دعا الله عز وجل باسمه الأعظم» ١٧١/١
«لقد كنا نرفع الكراع..» ٤٢٢/٢
«لقد قلت كلمة لو مزجت..» ٣٢/١
«لك أجران، أجر السر وأجر العلانية» ١٥٧/١
«لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن
الجراح» ٤٤٠/٣
«لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال» ٢٩١/٣
«لكل أمة مجوس» ٢٤٩/١
«لكل شيء زكاة..» ١٦٧/٢
«لك مهنة، وعليه مأثم» ٢٩٦/٣
«لك يمينه...» ٢٦٤/١
«لكن الكبر من سفه الحق» ٥٢٠/٣

«لكن قولوا : حدائق الأعناب» ٤٢٣/٣
 «للمؤمن - أو للمسلم - حق» ٤٣٩/١
 «لما أسري بي كان أول ما أمرني» ٤٧/١
 «لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه» ٤٣٥/١
 «لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيء ويسلم على النبي ﷺ» ٨٠/١
 «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب» ٤٤٥/١
 «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار» ٣١/١
 «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم» ٧٧/٣
 «لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب» ٤٥٥/١
 «لما كانت الحبشة يزفون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون» ٣٨١/٣
 «لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي» ١٩٤/١
 «لم يأكل الضب المشوي» ٣٦٤/٢
 «لم يأكل النبي ﷺ على خوان، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات» ٢٠٢/٣
 «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل : وما المبشرات ؟ قال الرؤيا الصالحة» ٣٢٨/٢
 «لم يتنور رسول الله ﷺ قط وكان...» ٣٢٢/٣
 «لم يتوكل من أرقى» ٣٣٣/٢
 «لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول» ٣٥٥/١
 «لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً» ٩٤/١
 «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ» ٤٣٨/١
 «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» ١٣٥/٣

«لمن ترك المرء وإن كان محقاً»
 «في صفة المؤمن» ٣٧٧/٣
 «لن ترجعوا إلى الله عز وجل» ٣١٤/٢
 «لن يستكمل مؤمن إيمانه» ٦٩/٢
 «لن يشبع المؤمن من خير يسمعه» ٤٥/٢
 «لن يهلك امرؤ عن مشورة» ٣٤٦/١
 «لن يهلك الناس» ١٩٤/١
 «لو أخذت منها عنقوداً» ٣٦/٣
 «لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه» ٣٢٤/١
 «لو أن تلقى أخاك» ٣٢٦/١
 «لو أن أحدكم يعمل في صخرة» ١٦٠/١
 «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب» ٨٧/١
 «لو أن رجلاً يجر على وجهه» ٢٣٦/٢
 «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله» ٢٦٢/٣
 «لو تعلمون ما أعلم» ٥٥٩/٣
 «لو رأيتنا يا رسول الله» ٢٧٠/١
 «لو طعنت في فخذها أجزاك» ١٢٣/٢
 «لو كان رجلاً لكان حليماً» ١٢/٣
 «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو قال - لولا أن نهينا» ١٩٧/٣
 «لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» ٤٧١/١
 «لولا البهائم لم يمطروا» ١٢/٢
 «لولا ثلاث صلح الناس : شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» ٣٠٩/٣
 «لولا حدثان قومك بالجاهلية» ٤٧/٢
 «لولا حدثان قومك بكفر» ٢١٧/٢
 «... لو لم تذبوا لذهب الله بكم» ١١٥/١
 «لو لم تكله لأكلتم منه» ٢٢٦/٣
 «ليأكل أحدكم يمينه» ١٤٣/٣

«ليجعلهما بين رجلية» ٣٨٧/٣

«ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها...» ٥١٠/٣

«ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال» ٢٣٠/٢

«ليس الشديد بالصرعة....» ٢٠٤/١

«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» ٢٦٢/٢

«ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى

النفس» ٣٠٨/٣

«ليس في النوم تغريط...» ٣٧٩/٢

«ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين...» ٤٨/١

«ليس للنساء سلام....» ٣٥٢/١

«ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» ٤٠٧/٣

«لبس المؤمن بطعان» ٣٦/١

«ليس من أمتي أهل البدع» ٢٢٢/١

«ليس من أمتي من لم يجلّ كبيرنا» ٤٣٤/١،

٢٥٠/٣

«ليس من أمتي...» ٤٤٤/١

«ليس من عمل يقربكم من الجنة...» ٢٨٥/٣،

٢٨٦

«ليس منا من تشبه بغيرنا...» ٤٩٦/٣، ٣٥٨/١

«ليس منا من دعا إلى عصبية...» ٨٢، ٨١/١

«ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ٢٩٩، ٢٩٨/٢

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا» ٤٤٣، ٤٣٤/١،

«ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»

١٣٧/١

«ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»

١٨٥/١

«ليس الواصل بالمكافئ» ٤٨١/١

«ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»

٤٢٩/٣

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحري»

٥١٦/٣

«ليني منكم أولوا الأحلام والنهي» ٨٨/٢

«ليوسع المتعل للحافي عن جدّد الطريق»

٥٠٩/٣

«لّي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ٢٦٤/١

حرف الميم

«مؤخر الرأس موضع الحفظ» ٧٥/٣

«ماؤه أحلى من السكر» ٤٠/٣

«ما أبالي ما ركبت وما أتيت...» ٦٦/٣

«ما أحب عبد عبداً إلا أكرمه ربه» ٢٤١/٢

«ما أحدث قوم بدعة» ٨٦/٢

«ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» (في

ذهاب الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر إلى

حديقة الهيثم بن النيهان» ١٧٢/٣

«ما أذن الله لشيء» ٢٩٧/٢

«ما أذن لشيء ما أذن لنبي...» ٢٩٨/٢

«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»

٥١٣/٣

«ما أصاب عبداً هم ولا حزن...» ١٦٨/١

«ما أصر من أستغفر...» ١١٨/١

«ما أطلّى رسول الله ﷺ» ٣٢٢/٣

«ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»

٧٥/١

«ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا ولا

أعجبه أحد إلا ذو تقى» ٥٢٩/٢

«ما الذي أحل اسمي وحرم كنيّتي» ١٥١/٣

«ما أمرت بتشديد المساجد» ٣٩٦/٣

«ما أنت بمحدث قوماً حديثاً...» ٨٩/٢

- «ما أنعم الله عز وجل على عبد من نعمة» ٣٣٣/٢
- «ما أنعم الله على عبد نعمة...» ٥٩/٣، ٢٢٢
- «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون..» ٤٦٢/٣
- «ما بلغكم عني من حديث حسن» ٢٩٥/٢
- «ما تدري الغيري أعلى الوادي من أسفله» ٢٦٧/١
- «ما تركت فتنة أضرب على الرجال من فتنة النساء» ٢٩٣/٣
- «ما تشاور قوم إلا هدهم الله..» ٣٤٥/١
- ٣٤٦
- «ما تقرب العباد إلى الله..» ٣١٤/٢
- «ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنوب يحدثه أحدهما» ٥٣٠/٣
- «ما تواد رجلاً في الله عز وجل...» ٥٣٠/٣
- «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» ١٩٩/٢
- «ما تواضع أحد لله...» ٢٦٨/٢
- «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله» ٢٩٣/٢
- «ما جاءكم عني من خير...» ٢٨٧/٢
- «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا..» ٥٧٤/٢
- «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» ٥٢/١
- «ما حسدتكم اليهود على شيء...» ٣٩٦/١
- «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين» ٩٩/٢
- «ما دخل بطني طعام سخن منذ» ٢١٥/٣
- «ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي» ٢١٤/٣
- «ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط إلا أجاب» ٤١٣/٢
- «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها...» ٣٠٢/٢
- «ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء» ١٩/٣
- «ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال : لا تغضب» ٢٦٨/١
- «ما رأى النبي ﷺ النقي من حين ابتعثه» ١٩٢/٣
- «ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً» ٤٣٧/١
- «ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً» ٥٥٩/٣
- «ما روي النبي ﷺ متكئاً..» ٢٥١/٣
- «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» ٣٩٧/٣
- «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت...» ٨٧/٣
- «ما زال جبريل يوصيني بالجار» ١٧، ١٦/٢
- «ما زالت أكلة خبير تعادوني» ١٧٤/٢
- «ما سأل سائل بمثلهما..» ٢٣٢/٣
- «ما سئل الله شيئاً أحب..» ٣٥٤/٢
- «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا» ٣٠١/٣
- «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه» ٣٠١/٣
- «ما سمعت النبي ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين» ٥٢/٢
- «ما شتمت إن شتمت أن أدعو الله» ١١٠/٣
- «ما صلوا فلا» ١٩٧، ١٩٦/١
- «ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة» ٣٦٤/٣
- «ما طهرت كف فيها خاتم من حديد» ٥٠٣/٣

«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا
الجلد» ٢٢٢/١، ٢٢٣
«ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط» ٣٦٥/٢،
٢٠٠/٣
«ما عال من اقتصد» ٤٦٨/٣
«ما على الأرض مسلم يدعو الله» ١٧٥/١
«ما علمت النبي لى ﷺ أكل على سكرجة قط»
٢٠٣/٣
«ما فعل كعب بن مالك» ٢٦٣/١
«ما فعلت القبة؟» ٤٠٨/٣
«ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه»
٥٧٥/٣
«ما كان الله ليلسطك على ذلك - أو - علي»
٨١، ٧٧/٣
«ما كانت تصيب النبي قرحة ولا نكبة»
٤٠٢/٢
«ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول ﷺ
من الكذب» ٤٥/١
«ما كان الفحش في شيء إلا شأنه» ٢١٨/٢
«ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل» ١٦٧/١
«ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى» ٤٠٦/٢
«ما لقيت النبي قط إلا صافحني» ٢٥٢/٢
«مالك ولها، دعها» أي ضالة الإبل ٢٦٩/١
«مالك يا أم السائب» ١٠٦/٣
«مالي أراكم عزيزين؟» ٤٠٧/٣
«ما ملأ أدمي وعاء شراً من بطن» ١٨٣/٣
«ما من أحدٍ إلا وقد أخطأ» ١٨٩/٢
«ما من أحد يستدين ديناً» ١٠٣/١
«ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة» ١٥٢/١
«ما من أمير عشرة» ١٩٩/١

«ما من أمير يلي أمر المسلمين» ٣٠٦/١، ٣٠٧
«ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد
أن يقوم سبحانه» ٥٧٣/٣، ٥٧٤
«ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا» ١٩٨/٢
«ما من رجل يأوي إلى فراشه» ٢٤٣/٣
«ما من رجل يلي أمر عشرة» ١٩٩/١
«ما من رمان من رمانكم هذا» ٢٥/٣
«ما من شيء أثقل في الميزان من خلقي حسن»
١٩٥/٢
«ما من عبد تصيبه مصيبة» ١٧٦/٢
«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله»
١٤٧/١
«ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل
ليلة» ٢٣٦/٣
«ما من غازية تغزو في سبيل الله» ١٩٤/٣
«ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع
الرحمن» ١١١/٣
«ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه» ٥٧٤/٣
«ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل
بالمعاصي» ١٩٣/١
«ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقي له
وسادته» ٤٤٤/١
«ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها»
٣٥٧، ١٨٠، ١٠٧/٣
«ما من مسلم يصيبه أذى من مرض»
١٠٧/٣
«من من مسلمين يلتقيان» ٢٥٤/٢
«ما من ورقة من ورق الهندبا» ٥٦/٣

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان..»

٣٠٠/٣

«ما نحل والد والدأ من نحل أفضل من أدب

حسن» ٥٢٤/٣

«ما نقصت صدقة من مال» ٢٠٤/١

«ما هذا يا عائشة؟» ٤٨٥/٣

«ما يدريك أنها رقية؟» ٩٦/٣

«ما يسرني أن لي أحداً ذهباً..» ٣٠٠/٣

«ما يصنع هؤلاء؟» ٣٥/٣

«ما يصيب المسلم من وصب ..» ١٧٩/٢

«ماؤه أبيض من الورق» ٤٠/٣

«ماؤه أحلى من السكر» ٤٠/٣

«ماؤه أشد بياضاً من الثلج» ٤٠/٣

«ماؤه أشد بياضاً من اللبن» ٤٠/٣

«ماؤه أطيب من رائحة المسك» ٤٠/٣

«متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟» ١٣٩/١

«متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟»

٢١٤/١

«مثل البيت الذي يذكر الله فيه» ٤٢٥/١

«مثل الذي يجلس لسمع الحكمة...» ٩٩/٢

«مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره...»

٤٢٥/١

«مثل المجلس الصالح والمجلس السوء...»

٥٢٨/٣

«مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك»

٥٢٨/٣

«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» ٤٠٧/٢

«مثل المؤمن كممثل الزرع..» ٤٠٨/٢

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...»

٣٠٧/١

«مثل المنافق كالشاة العائرة» ٣٣/١

«مجلس الشيطان» ١٤٥/٣

«مخافة أن تناله أيديهم» ٢٧٦/٢

«مدارة الناس صدقة» ٨٣/١، ٤٥١/٣، ٤٥٢

«مر رسول الله ﷺ يوماً ونحن عصبه من

النساء» ٣٥٨/١

«مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل...»

٤٠٢/١

«مررت ليلة أُسري بي..» ٢١٤/١

«مررت مع رسول الله ﷺ في نخل..» ٣٥/٣

«مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران

فسلم..» ٥١٧/٣

«مر علينا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة..»

٣٥٧/١

«مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر..» ٢٥١/٣

«مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» ٤٤١/١

«مرض الحسن بن علي فعاده النبي ﷺ»

٩٣، ٩٢/٣

«ملاطها المسك الأذفر..» ٣٨٩/٢

«مروا أبا بكر فليصل بالناس..» ٢٤٨/٣

«مروا أولادكم بالصلاة لسبع» ٥٠٧/٣

«مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً» ٢١١/٣

«معاوية عاتل، وأبو جهم عصاه على عاتقه»

٢٦١/١

«مكان الكي التكميد» ٩٠/٣

«ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به» ٣٨/١

«من أبلَى بلاء» ٣٣١/١

«من أتى أبواب السلطان افتتن» ٤٥٨/٣

«من أتى من هذه القاذورات» ٢٢٥/١

«من أتى إليه معروف..» ٣٣١/١

«من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه»

٢٠٧/٣

«من أعان على خصومة بظلم...» ٥٨/١

«من اعتذر إلى أخيه معذرة» ٣١٩/١

«من اعتذر إليه أخوه المسلم...» ٣١٩/١

«من أعطي عطاءً فيجز به» ٣٣١/١

«من أعظم الجهاد...» ١٩٥/١

«من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له

غيته» ٩٢/١

«من أفنى بفتيا بغير علم...» ٦٤/٢

«من أفنى بفتيا غير ثبت فيها...» ٦٤/٢

«من اقتبس شعبة من النجوم فقد...» ٤١٨/٣

«من اكتوى أو استرقى...» ٣٣٣/٢

«من أكل بشماله أكل معه...» ١٥٤/٣

«من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن

مسجدنا...» ٣٩٨/٣

«من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي

أطعمني...» ٢٠٦/٣

«من أكل فما تخلل فليلفظ...» ١٦٨/٣

«من أكل الكراث...» ٤٤/٣

«من أكل الهندباء» ٥٦/٣

«من أكله ثم نام عليه...» ٤٤/٣

«من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له» ٢٧٤/١

«من انتمى إلى غير مواليه...» ٣٨٦/١

«من أهرق من هذه الدماء...» ٨٠/٣

«من بات على ظهر بيت...» ٢٤٥/٣

«من بات وفي يده غمر ولم يغسله...» ٢٣٨/٣

«من بات فوق بيت ليس له آجار...» ٢٤٦/٣

«من بلغه عن الله شيء له...» ٢٨٨/٢

«من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء...»

«من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية...» ٣٤٣/٣

«من أحب أن يكثر خير بيته...» ٣١٣/٣

«من أحب أن يُمثّل له الرجال قياماً...» ٤٣٧/١

«من أحب أن يتمثل له الرجال» ٢٥١/٢

«من أحب أن يتمثل الناس قياماً له» ٢٤٩/٢

«من أحب دنياه أضّر بآخرته...» ٢٣٥/٢

«من احتجم يوم السبت» ٧٥/٣، ٣٣١

«من أحسن في الإسلام...» ١٢١/١

«من أخذ أموال الناس...» ١٠٣/١

«من أخذ ديناً...» ١٠٣/١

«من أخلص لله» ٢٦٨/٢

«من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به...» ١٣٥/١

«من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً...» ٤٤٢/١

«من أراد أن يصل أباه بعد موته...» ٤٧٩/١

«من أرجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك بالله...»

٣٦٣/٣

«من أسدى إليكم معروفاً فكافوه» ٤٠٥/١،

٢١٩/٣

«من أسر إلى أخيه سرّاً...» ٢٥٨/٢

«من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره

فقد خانته» ٥٩/١

«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه»

٤٠٤/٣

«من اشتكى ضرسه فليضع اصبعه عليه» ٩٩/٣

«من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له» ٩٦/٣

«من أشراط الساعة أن يرفع العلم» ١٥٤/٢

«من أصاب من ذلك شيئاً» ١٠٥/١

«من أصبح جنباً فلا صوم له» ٤٦٧/١

«من أصبح معافى في جسمه...» ٣٥٣/٢

«من أصلح سريره أصلح الله علانيته» ١٦٠/١

٤٠٩/٣

«من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة..»

٣٩٦/٣

«من بنى مسجداً لله..» ٣٩٦/٣

«من بورك له في شيء فليزمه..» ٢٨٦/٣

«من تاب قبل أن تطلع الشمس» ١٤٢/١

«من تحلم بحلم لم يره..» ٤٣٢/٣

«من ترك أن يلبس صالح الثياب..» ٥٢١/٣

«من ترك الكذب وهو باطل..» ١٩٢/٢

«من تركهن خشية..» ٣٤٩/٣

«من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي» ١٥١/٣

«من تشبه بقوم فهو منهم» ٣٣٣/٣، ٤٩٥

«من تصبح بسبع تمرات عجوة..» ٥/٣

«من تطيب ولا يعلم منه طب» ٤٣٨/٢

«من تعلق قيمة فلا أتم الله له..» ٦٦/٣

«من تعلق شيئاً وكل إليه» ٦٨/٣

«من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب

الرجال...» ٩٢/٢

«من تعلم علماً لغير الله» ٤٠/٢

«من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله..» ٣٩/٢

«من تعلم القرآن في شببته» ٢٤٤/١

«من تعلم القرآن وهو كبير..» ٢٨٤/١

«من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئاً..»

١٥٢/١

«من جر ثوبه خيلاء...» ٥١٣/٣

«من جعل همومه همأً واحداً..» ٥٢/٢

«من جلس في مجلس يكثر فيه لغطه» ٥٧١/٣

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله..»

٥٨/١

«من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد

الكذابين» ٥١/١

«من حدث الناس..» ٩٥/٢

«من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه..» ٦٤/١،

٧٤/٢

«من دعا إلى هدى..» ٢٠٠/١

«من دعا على من ظلمه فقد انتصر» ٢٢٦/٢

«من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ٣٠٨/١،

٤٢١/١

«من رأى عورة فسترها..» ٢٥٣/١

«من رآني في المنام فسيراني في اليقظة - أو -

لكأنا رأني...» ٤٢٩/٣

«من رآني في المنام فقد رآني..» ٤٣٠/٣

«من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك..»

٣٥٨/٣

«من رزقه الله مالا.....» ٢٠٦/٢

«من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان..»

٤٢٠/١

«من سئل عن علم..» ١٤٦/٢

«من سبق العاطس بالحمد أمن...» ٣٢٨/٢

«من ستر مسلماً» ٢٥٣، ٢٥٢/١

«من سره أن يتمثل له بنو آدم قياماً...» ٤٣٦/١

«من سره أن يتمثل له الرجال قياماً...» ٤٣٢/١

«من سره أن يستجيب الله عز وجل...»

١٧٤/١

«من سكن البادية جفا...» ٣٤٦/٣

«من سلك طريقاً يلتمس به علماً» ٣٦/٢

«من سمع بالدجال فليأمن عنه..» ٢٢٠/١،

٤٦٢، ٤٦١/٣

«من سمعتموه ينشد ضالته..» ١٧٧/٣

«من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالته،

فليقل... ٣٩٩/٣

«من سَمِعَ سَمِعَ الله به يوم القيامة...» ٢٨٧/٣

«من سمع من رجل حديثاً...» ٢٥٧/٢

«من السنة أن يوقر أربعة...» ٢٤٥/١

«من سن سنة خير فاتبع عليها...» ٢٠٠/١

«من سن سنة سيئة...» ١٣٨، ١٣٧، ١٢١/١

«من سيدكم؟» ٢٠٧/٢

«من شغله ذكرى عن مسألتي...» ٣١٣/٢

٣١٤

«من شفع لأخيه شفاعاً...» ٣١٦/١

«من صمت نجاً» ٦٣/١

«من صنَّع له معروفاً...» ٣٣١/١

«من صور صورة كلف أن ينفخ فيها...»

٤٨١/٣

«من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»

٣٨/١

«من طال عمره وحسن عمله» لمن سأله أي الناس

خير؟ ٤٢٦/١

«من طلب الدنيا حلالاً...» ٢٦٠/٣

«من طلب العلم تكفل الله برزقه...» ٢٧٢/٣

«من طلب العلم ليحاري به العلماء» ٤٠/٢

«من عادى لي ولياً...» ١١٨/٣

«من عرض عليه ربحان...» ٣٨٣/٢

«من عرض عليه طيب...» ٣٨٣/٢

«من عشق، فكتم، فمات، مات شهيداً»

١١٢/٣

«من عظمت نعمة الله عليه...» ٢٠٠/٢

«من عمل بما يعلم...» ٦٠/٢

«من عقد عقدة...» ٦٨/٣

«من علَّق شيئاً وُكِّلَ إليه» ٦٧/٣

«من عير أخاه بذنب...» ٣٤٠/١

«من فعل هذا، فليس فيه من الكبير شيء»

٥٢١/٣

«من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله

رباً...» ٢٣٥/٣

«من قال حين يأوي إلى فراشه...» ٢٣٠/٣

«من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة

فمنك...» ٢٣٦، ٢٣٥/٣

«من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني

أصبحت أشهدك...» ٢٣٦/٣

«من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك»

٢٣٧/٣

«من قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٦٩/١

«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر

عصبية فقتله جاهلية» ٨٣/١

«من قتل حية...» ٣٤٩/٣

«من قتل نفسه بحديدة...» ١٨٥/٣

«من قتل وزغاً...» ٣٤٤/٣

«من قرأ حرفاً من كتاب الله...» ٣١٢/٢

«من قرأ القرآن فاستظهره...» ٣١٥/٢

«من قرأ مئتي أية كل يوم...» ٢٨٤/٢

«من قص أظفاره مخالفاً...» ٣٢٩/٣

«من قص بغير كتاب الله...» ١٠٠/٢

«من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»

٤٢٥/٣

«من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه...» ٢٣٨/٣

«من كانت الدنيا همه...» ٢٦٣، ١٦٢/١

«من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو

عرض» ١٠٩، ٩٦/١

«من كان عنده طعام اثنين» ١٧٤/٣

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله» ٣٣٢/١

«من لم يوتر فليس منا» ٤٤٤/١

«من نزل به أمر فشاور...» ٣٤٦/١

«من نزل منزلاً فقال...» ٤٥٦/١

«من نسي أن يسمي الله على طعامه» ٢٠٦/٣

«من نصر قومهم على غير الحق...» ٨١/١

«من نظر في كتاب أخيه...» ١٦٠/٢

«من نفّس عن مسلم كربة...» ٤٢١/١

«من هذه؟.. مرحباً بأمر هاني» ٣٥٢/١

«من هجر فوق ثلاث...» ٢٥٩/١

«من هما...» ٢٥٩/٢

«منهومان لا يشبعان...» ١٢٠/٢

«من يتصبر يصبره الله...» ٢٣٠/٢

«من يحرم الرفق يحرم الخير» ٢٣٠/٢

«من يحول بينك وبين التوبة...» ١٠٠/١

«من يرأى يرأى الله به...» ١٥٩/١

«من يرد الله به خيراً...» ٣٦/٢

«من يرد الله به خيراً يصيب منه» ١٧٩/٢

«من يشتري العبد...» ٤٢/١

«مَهْ يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش

والتفحش...» ٢٩٢/١

«مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت»

٢٩٣/١

«مهلاً يا عائشة عليك بالرفق...» ٢٩٣/٢

«موت الغريب شهادة» ٩٢/١

«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على

أذا هم...» ٤٤٩/٣

«المؤمن غر كريم...» ٣٢٤/١

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف» ٣٠٥/٣

«من كان له شعر فليكرمه» ٣٢٨/٣

«من كان له صبي فليتصاب له» ٢٢٨/٣

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»

١٦/٢

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

الحمام...» ٣٢٥/٣

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»

١٨٠/٣

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

ليصمت» ٦٣/١

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» ٣٢٤/٣

«من كتب عني سوى القرآن فليمحاه» ١١٧/٢

«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»

٥٣/١

«من كذب علي متعمداً...» ١٢٣/٢

«من لا يرحم لا يرحم» ٢٥٤/٢

«من لا يرحم الناس...» ٣٢٢/١

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله» ٣٣٢/١

«من لبس ثوب شهرة...» ٤٩٧/٣، ٥١٣

«من لزم الاستغفار...» ١٦٨/١

«من لزم السلطان افتتن...» ٣٤٧/٣، ٤٥٨

«من لعق العسل ثلاث غدوات» ٧٣/٣

«من لقي الله مصراً غير تائب من الذنوب...»

١٣٤/١

«من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»

٤٩٤/٣

«من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا...»

٤٤٤/١

«من لم يسأل الله يغضب عليه» ٢٦٢/٢

«من لم يشكر القليل...» ٢٣٢/١

«المؤمن للمؤمن كالبنين...» ٣٠٨/١
«المؤمن مألفة، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»
٥٢٩، ٥٢٨/٣
«المؤمن مرآة المؤمن...» ٣٠٧/١، ٤٣٧/٣
«المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ١٨٦/٣
«الماهر بالقرآن مع السفرة» ٢٨٤/١
«المتشيع بما لم يعط» ٤٥/١، ٢٩٧/٣
«المجالس بالأمانة» ٢٥٧/٢
«المرء كبير بأخيه...» ٥٤٨/٣، ٥٤٩
«المرء مع من أحب...» ٢٤٢/٢
«المستبان، ما قالاً فعلى البادئ» ٣٧/١
«المستشار مؤتمن» ٣٤٨/١، ٣٤٦
«المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه»
٢٦٠/١
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»
٢٦٠/١، ٤٢١
«المسلمون كرجل واحد...» ٣٠٨/١
«المقسطون يوم القيامة عند الله» ٢٠٠/١

حرف النون

«نادى النبي ﷺ بلالاً وقال : لبيك وسعديك»
٤١٦/١
«نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ١٥٣/٢
«نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس...»
١٤٩/٢
«نحن معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم» ١٥٠/٢
«نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب» ٤٥٨/١

«نزل القرآن بالتفخيم» ٣٠٠/٢
«نزل ملك من السماء يكذبه لما قال لك» ١١/٢
«نسيت أية كيت وكيت...» ٣٦٨/٢
«نعم» (لمن سأل: أستاذن على أمي) ٤١٧/١
«نعم» (عندما سألته أسماء في صلة أمها المشتركة) ٤٦٥/١
«نعم الإدام الخل» ٣٦٨/٢، ١٨١/٣
«نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم»
٣٢٦/٣
«نعم الدواء الحجامه» ٨٠/٣
«نعم الطعام الزبيب مطيب» ٢٦/٣، ٢٧
«نعم الطعام الزبيب يذهب النصب» ٢٧/٣
«نعم العون الهدية على طلب الحاجة» ٣١٤/١
«نعمت المرزعة وبمست الفاطمة» ١٩٩/١
«نعمت الهدية، ونعمت العطية..» ٢٠٧/١
«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...»
٢٣٥/١
«نعمتان مغبون فيهما.....» ٣٥٣/٢
«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراخ» ٥٥٩/٣
«نفس الرحمن من اليمين» ٨٨/٢
«نفس المؤمن معلقة بدينه...» ١١٠/١
«نهى أن يبدؤوا بالسلام..» ٤٣٣/٣
«نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» ١٥٣/٣
«نهى أن يتنفس في الإناء» ١٥٣/٣
«نهى أن يشرب من في السقاء» ١٦٦/٣
«نهى أن يقدر السير بين اصبعين» ٤٠٥/٣
«نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين» ٨/٢
«نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها»
٣٣٣/٣

«نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها

شيئاً» ٣٣٨/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»

١٦٦/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل

والبهائم» ٣٣٩/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»

٣٣٩/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» ٩٠/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن الرقى» ٣٣٧/٢

«نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في

المسجد...» ٤٠٠/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة

القدح...» ١٦٧/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت

.....» ٥١٩/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن

وسم الوجه» ١٢٨/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجور...»

١٨١/١

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب:

النملة والنحلة والهدهد والصرد» ٣٥١/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من

الدواب..» ٣٥٣/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع..»

٣٥٣/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن القران» ٣٥٤/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع

أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» ٥١٣/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا

مقطعاً» ٥١٣/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين..» ١٧٠/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام

والشراب» ١٩٩/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال» ٥١٧/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات» ٧٧/٢

«نهى عن بداءتهم - أهل الذمة - بالسلام»

٣٨٧/١

«نهى عن تخصيص القبور» ٤٠٦/٣

«نهى عن التفكير في ذات الله عز وجل»

١٢٨/١

«نهى عن طعام المتبارين» ٣١٢/١

«نهى عن قتل الضفدع» ٤٤٧/٢

«نهى عن لعن من علم أنه يحب الله ورسوله»

٢٩٢/١

«نهى المسافرين عن قدومه على أهله ليلاً» ٢٩٢/١

«نهى النبي ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي

أهله طروقاً» ٤٥٣/١

«نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من

الأنف» ٣٥٦/٣

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل دواب البيوت» ٣٤٧/٣

«نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا»

٢٤٨/١

«نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في

ثوب واحد» ٥٠٦/٣

«نهى النبي ﷺ عن المزعفر للرجل» ٣٨٩/٢

«نهى النبي ﷺ من التنفس في الإناء» ٢٠٢/٢

«نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والدياج وأن

يجلس عليه» ٥١٢/٣

«نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب...»

«هلك المتنطعون» ٩٨/٢، ١٩٠/٣، ٢٩٣
«هم أهل البدع والأهواء، ليست لهم توبة»
٨٩/١

«قال في المسك هو أطيب طيبكم» ٣٨٣/٢
«هو خير ما تداوى به الناس» ٨١/٣
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ٤٨/٣
«هو عليها صدقة ولنا هدية» ٢٣٤، ٢٣٣/١
«هَوْنٌ عليك فإني لست بملك» ٤٢١/٢
«هي زينة الشيطان» ٤٩٩/٣
«هي من الشيطان» (أي النشرة) ٦٣/٣
«هي النخلة» ٨٠/٢

٥١٧، ٥١٦/٣
«النار جُبَارٌ» ٢٤١/٣
«الناس أكفاء...» ٢٩٠/٢
«الناس تبع لقريش في هذا الشأن...» ٢٥٠/٣
«الناس معادن...» ٥٢٩/٣
«الندم توبة» ١١٦، ١١٥/١
«النظر إلى الكعبة عبادة» ٢٨٥/٢
«النظر في المصحف عبادة» ٢٨٤/٢
«النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»
٤٠٩/٣

حرف الهاء

حرف الواو

«والله إني لأستغفر الله عز وجل» ٨٧/١
«والله لا يؤمن...» ١٦/٢
«والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي»
٢٩٢/٣
«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف» ١٩٢/١
«والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة..» ٣٩٦/١
«وجد طعم الإيمان...» ١٧٦/٢
«وخز أعدائكم من الجن» ٣٦٧/٣
«وددت أن عندي خبزة...» ٤٢٦/٢
«وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ..» ٣٣٠/٣
«وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ»
٤٥/١
«ويلك، قطعت عنق صاحبك..» ٤٣٧/٣
«الود يتوارث والبغض يتوارث» ٤٧٩/١
«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار...»
٢١٣/١

«ها إن الفتنة هنا ثلاثاً» ٢٨٨/٣
«هذا أشر، هذا حلية أهل النار» ٥٠٣/٣
«هذا أوان يختلس العلم» ٦٧/٢
«هذا أوان يُرفع العلم من الناس» ٦٧/٢
«هذا عبدالله، وأنت أم عبدالله» ١٥٢/٣
«هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»
٤٧٢/٣
«هذه حلية أهل النار» ٥٠٣/٣
«هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده» ٣٠/١
«هذه ضجعة يبغضها الله» ٢٣٧/٣
«هكذا عنك وهكذا فإنما الاستئذان» ٤١٨/١
«هكذا هي عندنا في حكمة آل داود» ٩٦/٢
«هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت» ٩٦/٢
«هل من آدم؟» ٣٦٧/٢
«هل من طعام» ١٥٦/٣
«هلاك أمتي في الكتاب واللبن..» ٢٩٣/٣
«هلال خير ورشد» ٤١٩/٣

حرف الياء

ولا توكلئ... ٣٠٩/٣، ٣١٠

«يا ضحاك ما طعامك...» ٢٣٥/٢

«يا عائشة، أحسنى جوار نعم الله عليك»

٢٢١/٣

«يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من

الدباء» ٣٩/٣

«يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر» ٢٩٢/١

«يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب» ١١٣/١

«يا عائشة عليك بالرفق وإياك الفحش والعنف»

٣٧/١

«يا عائشة لا تكوني فاحشة» ٢٩٢/٢

«يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام» ٧٧/٣

«يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام»

٣٩٣/١

«يا عبدالله اتدري أي الناس أعلم» ٥٠/٢

«يا عقبة اقرأ بأعوذ رب الفلق...» ٢٣٢/٣

«يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟»

٢٣٢/٣

«يا عقبة، تعوذ بهما» ٢٣٣/٣

«يا علي أسبغ الوضوء...» ١٣٤/٣

«يا علي تشتهي؟» ٣٥٠/٢

«يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان

قبله» ١٢٤/١

«يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»

٢٥٩/٣

«يا غلام، سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»

١٥٦/٣

«يا معاذ.. هل تدري ما حق الله على العباد؟»

١٤٦/١، ١٤٧

«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان

«يأتي الشيطان أحدكم...» ٣٣٨/١

«يا أبا بكر لعلك أغضبتهم...» ٣٤٢/١

«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت» ٢٤٨/٣

«يا أبا الحارث أسلم تسلم» ٩٣/٣

«يا أبا عمير ما فعل النغير» ١٥٢/٣

«يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك

أعظم...» ٨١/٢

«يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير» ٣٠٧/٢

«يا أهلاه صلوا صلوا» ١٦٩/١

«يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من

ديب النمل» ٢٩٥/٣

«يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإنني»

٨٧/١

«يا أيها الناس، قولوا بقولكم» ٤٣٩/٣

«يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها» ٣٨٠/٢

«يا ابن آدم إنك ما دعوتني» ١١٤/١

«يا بني» ٧٤/١

«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم» ٣٩٦/١،

٤٢٥

«يا بني، إن قدرت أن تصبح» ١٢٤/٢

«يا حي يا قيوم» ١٦٦/١

«يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» ١٦٦/١،

٢٤٢/٣

«يا ذا الازنين» ٢١٣/٢

«أتى جبريل للنبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه

خديجة» ٣٩٤/١

«يا رويغ لعل الحياة ستطول بك...» ١٤٠/٣

«يا زبير، إن الله تعالى يقول أنفق أنفق عليك،

«يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» ٤٩/١
«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»
٣٧٨/٢
«يقول ابن آدم مالي» ٣٧٤/١
«يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إني لم اجعل
حكمي وعلمي فيكم» ٤١/٢
«يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء إني لم اضع
علمي فيكم» ٤١/٢
«يقول الله تعالى يوم القيامة: أنا الله، أنا الملك»
٥٦/٢
«يقول الله تعالى : ما لعبيد المؤمنين عندي...»
١٧٨/٢
«يقول الله تعالى : يا بن آدم تفرغ لعبادتي مملأً
صدرك غنى ...» ٢٦٢/٣
«يقول الله عز وجل : ابن آدم، أنفق أنفق عليك»
٣٠٩/٣
«يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبداً من عبادي
مؤمناً....» ١٨٠/٢
«يقول الله عز وجل : إني إذا ابتليت عبداً من
عبادي...» ١٠٧/٣
«يقول الله عز وجل : ثلاث لا أسأل عبيد عن
شكرهن....» ١٨٨/٣
«يقول الله عز وجل : لا تحقروا عبداً» ٤٢/٢
«يقول الله يوم القيامة : أين المتحابون
بجلالي...» ٢٤١/٢
«يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن»
٣١٣/٢
«يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية،
أعداء السريرة...» ٥٢٩/٣
«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»

قلبه...» ٣٠١/١
«يا معشر النساء تصدقن» ٣٣٣/١
«يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها»
١٩/٢
«يتقارب الزمان ويقبض العلم» ٦٧/٢
«يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم
أحدهم...» ٣٥٦/١
«يجلس أذانهم - وما فيهم دني - على كتيبان
المسك والكافور» ٣٩٣/٢
«يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل...» ٩٠/١
«يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين...» ١٢١/١
«يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر»
٥٢١/٣
«يحلف خمسون منكم على رجل منهم» ٥٦/١
«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...»
١٢٨، ٥٧/٢
«يدخل الجنة من أمتي...» ٦٤/٣، ٣٣٣/٢
«يدعو الله عز وجل بصاحب الدين...»
١٠٩/١
«يرحمك الله» ٣٢٧/٢
«يرخينه ذراعاً لا يزدن» ٥٢٢/٣
«يرفع العلم ويفيض المال» ١٥٤/٢
«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ١٧٤/١
«يسروا ولا تعسروا...» ٩٩/٢
«يسن أن يسلم الصغير على الكبير...» ٣٩٢/١
«يشرب مقطعاً ثلاثاً ويتنفس دون الإناء
ثلاثاً...» ١٦٤/٣
«يشمت العاطس ثلاثاً...» ٣٢٧/٢
«يشمت العاطس ثلاثة....» ٣٢٧، ٢٢٦/٢
«يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا» ٤٤/١

١٤٣/٢

«يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا

بالدين» ٣٤/١

«يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في

المساجد...» ٣٧٩/٣

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان...»

٢٣٥/٣

«يُمن الخيل في شقرها» ١٣٣/٣

«يهرم ابن آدم وتشب فيه اثنتان...» ٣٠٢/٣

«يهديكُم الله...» ٣١٩/٢

«يود ناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض

بالمقاريض...» ١٧٩/٢

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته

يحدث بحديثي...» ٢٩١/٢

«يوم من إمام عادل...» ٢٠٣/١

«يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» ٢٧٣/١

فَهْرَسْتُ الْأَشْأَرُ

حرف الألف

«أحسن إلى غنمك...» أبو هريرة

٤١٨/٢

«أحسن ما يكون في عينك»

عمر بن الخطاب ٢٨٣/٣

«أخروا عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب

الرجال» علي بن أبي طالب ٢٥٢/٣

«أخشى عليك أن تقص» عمر بن الخطاب

٨٤/٢

«أخلص الحق يخلصك»

سعد بن أبي وقاص ٧٣/١

«أدبوهم وعلموهم» علي ٥٢٣/٣

«إذا أخذ أحد عنك شيئاً فقل : أخذت بيدك

خيراً» عمر بن الخطاب ٤٥٨/١

«إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليره إياه»

عمر بن الخطاب ٤٥٨/١

«إذا اشتريت بغيراً فاشتره ضخماً فإن لم توافق

كرماً وافقت لحماً» عمر بن الخطاب ٢٨٣/٣

«إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يعرف...»

أبي بن كعب ٢٨٨/٢

«إذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في

ضمنها» أبو بكر ١٥١/١

«إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه

بضحك ولا باطل فتمجه القلوب»

علي بن أبي طالب ٢٥١/٣

«ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء»

عبدالرحمن بن عوف ٣٠/١، ٢٣٨/٢

ابذل لصديقك كل المروءة، ولا تبذل له كل

الطمأنينة وأعطه..»

علي بن أبي طالب ٥٤٠/٣

«أبردها على الكبد ثلاثاً..»

علي بن أبي طالب ٦٤/٢

«أبي أقرؤنا، وعلي أفضانا»

عمر بن الخطاب ٤٤١/٣

«أفتتخران بأجساد بالية...»

علي بن أبي طالب ٢٠١/٢

«اتقل بالمعوزتين ولا تعلق» ابن عباس

٦٨/٣

«اتقوا الرأي في دينكم» عمر بن الخطاب

٦٩/٢

«أحب في الله وأبغض في الله، فإنه لا تنال ولاية

الله إلا بذلك ولن يجد عبد طعم».... ابن عباس

٥٣١/٣

«أحبه إلى أحبِّه إليه» عمران بن حصين

١٨٢/٢

«أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن

صحيفتك» عمران ٢١٨/٢

«إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ شيئاً» علي

٢٩٥/٢

«إذا رأيتم القارئ يغشى السلطان...»

عمر بن الخطاب ٦٣/٢

«إذا سمعتم السائل يحدث» ابن مسعود

٨٧/٢

«إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله تعالى»

عمر بن الخطاب ٤٩٤/٣

«إذا كتبت فآلتك دَوَاتك» علي بن أبي طالب

١٥٤/٢

«إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه، والسلاح

عند من لا يستعمله، والمال عند من لا ينفقه،

ضاعت الأمور»

مجاعة بن مرة الحنفي ٢٠١/١

«إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره»

معاذ بن جبل ٥٣٩/٣، ٢٥٨/١

«إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام

فاقبله، فإن مهنته لك واثمه عليه»

سلمان الفارسي ٤٧٠/١

«إذا كثرت الأخلاء كثرت الغرماء»

عمر بن العاص ٥٤٣/٣

«أرادت أُمِّي أن تسمنني»

عائشة ٣٥٥/٢

«أريحوا القلوب....»

ابن مسعود ١٠٢/٢

«استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من

خيارهن على حذر»

عمر بن الخطاب ٢٩١/٣

«الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى

برأيه» علي بن أبي طالب ٣٤٥/١

«استقبلوا الشمس بجباهكم فإنها حمام العرب»

عمر بن الخطاب ١٤٥/٣

«أصحب من ينسى معروفه عندك ويدخرُ

حقوقك عليه»

علي بن أبي طالب ٥٣٨/٣

«أعز الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس

إليّ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشوق عليّ»

ابن عباس ٣٢٥/١

«اغدُ عالماً أو متعلماً، ولا تكن إمعة بين ذلك»

ابن مسعود ٣٦/٢

«اغدُ عالماً أو متعلماً أو مستمعاً» ابن مسعود

٣٦/٢

«أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة...»

عبد الله بن مسعود ٧٨/١

«الإفضال على الإخوان» العباس

١٨/٢

«أفضل الكلام لا إله إلا الله.....» ابن عباس

٧٨/٢

«أكثرُوا شراء الرقيق» عمر بن الخطاب

٥/٢

«أكشف عنا الرجز» ابن عمر ١٠٦/٣

«الزم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا

يقضى إلا بالحق» عمر بن الخطاب

٧٢/١

«اللهم أنت أرضى للرضى وأسخط للسخط»

علي بن أبي طالب ٣٧٠/١

«اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه» أبو هريرة

٢٢٣/٣

«ألم أنهكم أن تقدموا» عمر بن الخطاب

٤٠٠/٣

«أما اتقيت الله؟ أما علمت أن الملق كذب»

عمر بن الخطاب ٤٥٨/١

«أما بعد فإن المرء يسره درك مالم يكن ليفوته...»

علي بن أبي طالب ٣٧٩/١

«أما بعد فإنه هلك من كان قبلكم فإنهم منعوا

الحق حتى اشتري وبسطوا الباطل حتى اقتدي»

علي بن أبي طالب ٧٢/١

«أما بعد فتفقهوا في السنة...»

عمر بن الخطاب ١٢٨/٢

«أما المروءة : فحفظ الرجل نفسه....»

الحسن بن علي ٢١١/٢

«أما لو مات لم أصل عليه» سمرة بن جندب

١٨٥/٣

«أن تشفع لأخيک شفاعة فيهدي لك هدية

فتقبلها...» ابن مسعود ٣١٨/١

«إن جاءنا سفیه لأننا ما ندري ما نقابل به

السفهاء» ابن عمر ٢٠٩/٢

«إن كنت لأستقرئ الرجل الآية» أبو هريرة

١١٣/٢

«إن وجدت قضاء فاقضي»

أبو اليسر الصحابي البدوي ١٠٢/١

«إن وليت على الناس فاتق الله...»

أبو بكر الصديق ٧٢، ٧١/١

«أنا للبدية، ومعاوية للأناة والمغيرة للمعضلات

وزياد لصغار الأمور وكبارها» عمرو بن العاص

٧٨/١

«انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها»

أبو بكر الصديق ٣٥٣/١

«انظر فاقة الأحمار فاعمل في سدها...»

عمرو بن العاص ٢٠٢/١

«إننا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا» أبو قتادة

٤١٨/٣

«إننا لنشكر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم»

أبو الدرداء ٧٩/١

«إننا هكذا نصنع بالعلماء»

ابن عباس ٢٢٧/٣

«أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله»

٣٢٧/٣

«إن أحدكم لم يولد عالماً» ابن مسعود

٣٦/٢

«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»

ابن عباس ٩٧/٣

«إن أسعد الولاة من سعدت به رعيته، وأشقاهم

من شقيت به رعيته»

عمر بن الخطاب ٣٧٥/١

«إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من

بني اسرائيل.» ابن عباس

٣٤٩/٣

«إن خير ما بذلت به من مالك ما وقيت به من

عرضك»

الحسين بن علي بن أبي طالب

١٣/٢

«إن الرحم تقطع، وإن النعم تكفر، ولم ير مثل

تقارب القلوب»

ابن عباس ٥٣٧/٣

«أن السلام انتهى إلى البركة»

٣

«أن شربه مع السكر» أي اللبان

ابن عباس

٣٩١/٢

«إن الشيطان ليتمثل في صورة...»

ابن مسعود ١٤٢/٢

«أن عائشة سئلت عن النبيذ»

٣٧٠/٢

«أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقحة»

٣٣٦/٢

«أن عثمان أمر بقتل الكلاب والحمام»

٣٤٠/٣

«إن العلم ليس عن حادثة السن...»

عمر بن الخطاب

١١١/٢

«أن علي بن أبي طالب كان يأمر الشهود إذا

شهدوا»

٤٦٧/١

«أن عمر رضي الله عنه حمي مريض له» زيد بن

أسلم

٣٤٤/٢

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً

له» عمر

١٤٩/٣

«إن الفقه ليس بسعة الهدر» عمر بن الخطاب

٤٨/٢

«إن في الله عزاء من كل مصيبة» ١٨١/٢

«إن كثيراً من هذه الرقي والتمايم شرك

فاجتنبوها» علي بن أبي طالب

٦٧/٣

«إن ناساً يكرهون الشرب قائماً»

١٥٩/٣

«إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً»

الأشعث بن قيس ١٨١/٢

«إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس»

عمر بن الخطاب ٤٧/٢

«إنكم في ممر الليل والنهار» عبدالله بن مسعود

١١٩/٢

«إنكم لتعملون أعمالاً...» أنس بن مالك

١١٣/١

«إن الله إذا أقضى قضاء أحب أن يرضى به»

أبو الدرداء

١٨٣/٢

«إن الذي يفتي الناس...» ابن مسعود

٦٢/٢

«إن لربك عليك حقاً...» سلمان الفارسي

١٠٣/٢

«إن للقلوب شهوة وإقبالاً...» ابن مسعود

١، ٢/٢

«إن لي كاتباً نصرانياً...» ٤٣٢/٢

قصة عمر وأبي موسى

«إنما أضل من كان قبلكم الكتب» ابن عباس

١١٧/٢

«إنما أنا رجل منكم» الأشعث بن قيس

٢٠٦/٢

«إنما رد الله عقوبة سليمان عن الهدهد ليره أمه»

ابن عباس ٤٧٩/١

«إنما العلم بالتعلم» أبو الدرداء

١٢/٢

«إنما يعرف الحلم ساعة الغضب»

علي بن أبي طالب ٢٠٥/١

«إن المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا في شيء

يجعله في التراب» خباب بن الأرت

٤٠٨، ٤٠٩

«إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين...» ابن عمر

٣٩٧/٣

«إن الموسم يجمع الرعا...» ابن عباس

١١٠/٢

«إن مما يصفى لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن توسع له في المجلس» عمر بن الخطاب

٤٥٢/٣

«إن من التواضع أن تسلم على من لقيت»

عبدالله بن مسعود

٣٩٦/٣

«إن من التواضع الرضا بالدون...» ابن مسعود

٢٠٠/٢

«أنه كوي من ذات الجنب والنبي ﷺ حي»

أنس بن مالك ٩٠/٣

«أنه مشى في نعل واحدة» علي رضي الله عنه

٥١٥/٣

«إنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشترى، وبسطوا الجور حتى افتدي»

علي بن أبي طالب

٢٠١/١

«أنها كانت لا ترى بأساً أن تعوذ في الماء ثم

يصب على المريض» عائشة

٩٢/٣

«إن هذا أوردني الموارد» (عن لسانه)

أبو بكر الصديق

٦٥/١

«إن هذه القلوب تمل» علي بن أبي طالب

١٠٢/٢

«إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر» العباس

٤٦٧/٣

«إني أكره الرجل أن أراه يمشي سهلاً : أي لا في أمر الدنيا ولا في أمر الدين»

عمر بن الخطاب ٥٥٩/٣

«إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً»

عمر بن الخطاب ١١٧/٢

«إني لأبغض الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة» عبدالله بن مسعود

٥٥٩/٣

«إني لأحسب أن الرجل ينسى العلم...»

ابن مسعود

٤١/٢

«إني لأحسبك عراقياً» ابن عمر

٤٤٠/٣

«إني لأرفع نفسي أن يكون ذنب أرمح من

حلمي» معاوية ٢٠٩/٢

«إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ»

محمود بن الربيع ٢١٤/٢

«إني لأمركم بالأمر وما أفعله» أبو الدرداء

٥٠/٢

«إني لم أرد ربحاً ولم أستر عيباً» الزبير بن العوام

٢٨٣/٣

«أو كلما اشتبهت اشترت» عمر بن الخطاب

١٩٢/٣

«أول الغضب جنون، وآخره ندم»

علي بن أبي طالب ٢٠٥/١

«أولها عناء وآخرها فناء حلالها حساب وحرامها

عذاب» علي بن أبي طالب

٣٧٨/١

«إياك وإملاك الناس وتقنيطهم» عائشة

١٠٢/٢

«إياك والكلام فيما لا يعينك في غير موضعه»

ابن عباس ٦٦/١

«إياك وكل جليس لا يفيدك علماً»

معاذ بن جبل ٥٤٤/٣

«إياك والبطنة، فإنه مكسلة عن الصلاة، مؤذية

للجسم...» عمر بن الخطاب

١٨٤/٣

«إياك واللحم...» عمر بن الخطاب

٤١٥/٢

«إياكم ومجالسة السفهاء» عمرو بن حبيب

١٠/٢

«آية ساعة هذه» عمر بن الخطاب

٣٠٤/١

«أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم»

أبو عبيدة ٣٦٨/٣

«أيها الناس لا تبغضوا الله على عباده»

عمر بن الخطاب

١٠٢/٣

«أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء...» معاذ بن جبل

٧٤/٢

حرف الباء

«بئس البيت الحمام يكشف العورة ويذهب

الحياء» أبو هريرة ٣٢٦/٣

«بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ

فيه القرآن» علي بن أبي طالب

٣٢٦/٣

«بئس التجارة ضمان نفس ومؤنة ضرس» معاوية

٢٨٣/٣

«البخل جلباب المسكنة، وربما دخل السخي

بسخائه الجنة» علي بن أبي طالب

٣١٠/٣

حرف التاء

«تأدبوا ثم تعلموا» عمر بن الخطاب

٥٢٢/٣

«التارك للإخوان متروك» المغيرة بن شعبه

٥٣٢/٣

«تذاكروا الحديث» أبو سعيد الخدري

١١٩/٢

«تذاكروا الحديث» علي بن أبي طالب

١١٩/٢

«ترك الخلال يوهن الأسنان»

١٦٨/٣

«تعلموا العربية» عمر بن الخطاب

١٢٨/٢

«تعلموا العلم» عمر بن الخطاب

٤٩/٢

«تعلموا، فمن علم فليعمل» ابن مسعود

٤١/٢

«تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر

والبحر ثم أمسكوا» عمر بن الخطاب

٤١٨/٣

«تغفلون عن أعظم العبادة : التواضع»

أم المؤمنين عائشة

٤٩/٢

«تفقهوا قبل أن تسودوا» عمر بن الخطاب

٤٥٧/٣، ٤٥/٢

«تكلّموا بالحق تعرفوا، واعملوا به تكونوا من

أهله» عبدالله بن مسعود

٧٢/١

«تمام جمال المرأة في خفها وتمام جمال الرجل

في عمته» علي بن أبي طالب ٥٠١/٣

«التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود»

عمر وأبي ومعاذ ١١٦/١

«تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون،

ولا تكونوا من جبّاري العلماء»

عمر بن الخطاب ٢٤٣/١

حرف الثاء

«ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم من قال،

وتسحر، وأكل قبل أن يشرب» أنس بن مالك

١٤٦/٣

«ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه إيماناً : صحبة

الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام»

عبدالله بن مسعود ٥٤٤/٣

«ثلاثة دالة على صاحبها» عمرو بن العاص

٣٦٥/١

«ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم...» ابن عباس

٣٢٥/١

حرف الجيم

«الجار قبل الدار» علي بن أبي طالب

١٨/١

«الجبن، والبخل، والحرص، غرائز سوء يجمعها

كلها سوء الظن بالله عز وجل» ابن عباس

٧٧/١

«جلوس الرجل ببابه من المرأة» طلحة بن عبدالله

٢١١/٢

حرف الحاء

«حدث الناس كل جمعة مرة» ابن عباس

١٠١/٢

«حدث الناس ما أقبلت عليك قلوبهم»

ابن مسعود ١٠١/٢

«حدثوا الناس بما يعرفون»

علي بن أبي طالب ١٥٠/٢

«الحلم السؤدد» عبدالله بن عمر

٢٠٦/٢

حرف الخاء

«خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه» عبدالله

بن مسعود ٤٥١/٣

«خالط المؤمن بقلبك، وخالط الفاجر بخلقك»

علي بن أبي طالب ٥٣٨/٣

«خالطوا الناس في معاشكم وزايلوهم

بأعمالكم» عمر بن الخطاب

٤٥٤/٣

«خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن لكان

عوضاً من سفره» علي بن أبي طالب

٦٤/٢

حرف الدال

«دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل»

أبو بكر الصديق ٤٠٣/٣

«دسموا نوثته» عثمان بن عفان

٦٠/٣

«الدنيا دار ممر، لا دار مقر» علي بن أبي طالب

٣٧٨/١

حرف الزاي

«زعموا : كنية الكذب» عبدالله بن عمر

٦١/١

حرف الذال

«ذاك أشر وأخبث (أي الأكل واقفاً) أنس

١٥٩/٣

حرف السين

«سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا...»

ابن عباس

٢٧٠/١

حرف الراء

«سلوني، فوالله لئن فقدتموني لتفقدن رجلاً

عظيماً» أبو الدرداء

٤٤٨/٣

«رأس مكارم الأخلاق الحياء» عائشة ٢٢٠/٢

«رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير

المؤمنين قد رقع بين كتفيه» أنس بن مالك

٤٨/٢

«سمعت من رسول الله ﷺ وعائين...»

أبو هريرة

٨٩/٢

«رأي الشيخ خير من مشهد الغلام»

علي بن أبي طالب ٣٤٧/١

«رب جارية خير من غلام قد هلك أهله على

يديه»

قتادة بن النعمان

٤٨٠/١

حرف الشين

«شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل» عمر

بن الخطاب

٣٤٦/١

«رحم الله نساء الأنصار.....» عائشة

٢١٩/٢

«شرط الصحبة إقالة العثرة، ومسامحة العشرة،

والمواساة في العسرة»

علي بن أبي طالب

٤٥٣/٣

«رخص في الحقنة» عمر بن الخطاب

٩٢/٣

«عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم الألقاب

السوء» عمر بن الخطاب

٤٨٠/١

«عَجْمُهُ داءٌ وشحمه دواء» عبدالله بن عباس

٢٧/٣

«العفاف وإصلاح المال» ابن عمر

٢١١/٢

«العلم...» ابن مسعود

٤٤/٢

«العلم ثلاثة» عبدالله بن عمر

٦١/٢

«علم لا يقال به» سلمان الفارسي

١٤٧/٢

«علموا أولادكم العوم والفروسية وما سار من

المثل وما حسن من الشعر»

عمر بن الخطاب

٤٨٠/١

«علموهم الخير» علي بن أبي طالب

٥٢/٢

«عليك بالصبر فيه يأخذ الحازم، وإليه يرجع

الجزع» علي بن أبي طالب

٣٧٨/١

«عليك بالكندر» أنس بن مالك

٣٩١/٢

«عليك باللبان....»

علي بن أبي طالب

٣٩١/٢

«عليكم بإنات الخيل»

عمر بن الخطاب

١٣١/٣

«شيب الناصية من الكرم

وشيب الصدغين من الورع

وشيب الشاربين من الفحش

وشيب القفا من اللؤم»

ابن عباس ٣٣٦/٣

حرف الصاد

«الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا

فعلوه عصمهم الله عز وجل، وخضع لهم

عدوهم» ابن عباس

٢٠٧/١

«صلى الله عليك» من قول علي لعمر

٣٥٠/١

حرف الطاء

«الطمع فقر واليأس غنى والعزلة راحة من جليس

السوء وقرين الصدق خير من الوحدة» عمر بن

الخطاب

٤٥٤/٣

حرف العين

«العاطس بمنزلة الخاطب» عمرو بن العاص

٣٢٦/٢

«العاقل الذي لم يحرمه» علي بن أبي طالب

٢٠١/٢

«العالم والمتعلم في الأجر سواء» أبو الدرداء

٣٦/٢

«عليكم بالعلم قبل أن يقبض» ابن مسعود
٣٧/٢

حرف الغين

«غدونا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
يوماً» أبو وائل
٤٢٨/١

«قيدوا العلم بالكتاب» عمرو بن عباس وأنس
١١٦/٢

«قلوا فإن الشياطين لا تقيل» عمر بن الخطاب
١٤٦/٣

«قيمة كل امرئ ما يحسن» علي بن أبي طالب
٣٧٨/١
«كان إذا تكلم بكلمة....» أنس
٩١/٢

حرف الكاف

حرف الفاء

«كانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم
أمر فرعوا إلى الصلاة» ثابت
١٦٩/١

«الفرص تمر مثل السحاب»
علي بن أبي طالب
٣٧٨/١

«كانت عائشة رضي الله عنها تأمر غلمانها
بالتباين وهم محرمون» ٤٩٣/٣
«كان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وثاني اثنين في
العرش، وثاني اثنين في القبر» ابن عباس
٤٤١/٣

«في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة، أو
اصطناع معروف، أو إظهار مروءة»
عمرو بن العاص
٣٢٨/١

«كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً» البراء
١٩٣/٢

«في اليأس غنى، وفي الطمع فقر وفي العزلة
راحة من خلطاء السوء»
عمر بن الخطاب
٣٠٦/٣

«كان رسول الله ﷺ إذا جلس..»
عبدالله بن سلام
٩٠/٢

حرف القاف

«كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل»
جابر بن عبدالله ٩٠/٢
«كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً» عائشة
٩١/٢

«قبلة الوالد عبادة» علي بن أبي طالب
٢٤٨/٢

«قبيح بالرجل أن يظهر نهيمته في طعام غيره»
علي بن أبي طالب
١٩٨/٣

«كان والله أفضل من أن يخذع»
المغيرة بن شعبة يصف عمر ٢٠٢/٢

«كان معاوية أسود منهم، وكانوا خيراً منه»

عبدالله بن عمر ٢٠٦/٢

«كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك

لا ورق فيه» أبو الدرداء

٤٥٤/٣

«كان يحزبه ثلاثاً وخمساً»

أصحاب رسول الله ﷺ ٢٨٠/٢

«كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة

والثياب النقية» ابن مسعود

٥٠٠/٣

«كان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه كل

جمعة» ٣٢٨/٣

«كسب فيه بعض الدنيا خيراً من الحاجة إلى

الناس»

عمر بن الخطاب

٢٧٠/٣

«كفارة من اغتبه أن تستغفر له»

حذيفة بن اليمان ٩٣/١

«كفى بخشية الله علماً» عبدالله

٥٢/٢

«كفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً» ابن عباس

٤٦/١

«كل الناس مني في حل» عمر بن الخطاب

١٠١/١

«كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة»

علي بن أبي طالب ٢٥/٣

«كلوا اللحم» علي بن أبي طالب

٤١٤/٢

«كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو متبعاً»

أبو الدرداء ٣٦/٢

«كن من خمسة على حذر: من لقيم إذا أكرمته»

علي بن أبي طالب

٣٣٠/١

«كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء»

عائشة ١٢٢/٢

«كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحط الرحال»

أنس ٣٥٦/٣

«كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد

ونقيل فيه» عبدالله بن عمر

٤٠٢/٣

«كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة كل منافق»

عمر بن الخطاب ٢٩٥/٣

«كيف أنتم إذا لبستم فتنه» ابن مسعود

٦٨/٢

حرف اللام

«لأحسَنَ أبا هريرة إنه يقول» عائشة

٥١٤، ٥١٥/٣

«لأن أجلس مجلس فقه ساعة» ابن مسعود

٤٤/٢

«لا تؤاخ الأحمق ولا الفاجر أما الأحمق»

علي بن أبي طالب

/٣

«لا تبد العورة، ولا تسمن بسنة المشركين»

ابن عباس ٩٢/٣

«لا تتخذوه مقيلاً ولا ميتاً» ابن عباس

٤٠٢/٣

«لا تتكلم فيما لا يعينك، واعتزل عدوك»

عمر بن الخطاب ٥٣٦/٣

«لا تدخل الحمام إلا أن تشتكي» عبدالله بن عمر
٣٢٦/٣

«لا تدخلوا هذه الحمامات، فإنها مما أحدثوا من
النعيم» عبدالله بن عمر

٣٢٦/٣

«لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش أمامه»
وصية أبي هريرة لرجل يمشي خلف رجل
٤٧٩/١

«لا ترفعوهم إذا وضعهم الله» عمر بن الخطاب
٤٣٣، ٤٣٠/٢

«لا تسألوا عما لم يكن» ابن عمر
٧٣/٢

«لا تستعملوا اليهود والنصارى...»
عمر بن الخطاب ٤٣٣/٢

«لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن
الكتابة واستعينوا عليهن بالعري»

عمر بن الخطاب ٢٧٣/٢، ٢٩١/٣
«لا تضر ولا تنفع» عمر بن الخطاب

٢٧٣/٢

«لا تظن بكلمة...» عمر
٢٩٥/٢

«لا تعجلن بمدح أحد ولا بذمة، فإنه رب من
يسرك اليوم يسوؤك غداً» عبدالله بن مسعود

٤٤٥/٣

«لا تعلم العلم لتماري به، ولا لثرائي به، ولا
تتركه حياءً من طلبه ولا زهادة فيه، ولا رضاء

بالجهالة» عمر بن الخطاب

٢٤٤/١

«لا تعلم العلم لتماري به» عمر بن الخطاب
٧٢/٢

«لا تُلْعَمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على
المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة

تنزل عليهم» عمر بن الخطاب
٤١٧/٣

«لا تفعلوا، أوسعوا لهم وأذنوهم وألهموهم
فإنهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار
قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كباراً
آخرين» عمرو بن العاص

٢٤٤/١

«لا تقولوا للسائل : بورك فيك فإنه قد يسأل
الكافر المسلم ولكن قولوا : رزقنا الله وإياك»

عائشة أم المؤمنين ٤٤٧/١

«لا تكتبوا عني» أبو سعيد الخدري
٧٥/٢

«لا تكونن - إن استطعت - من يدخل السوق،
ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان،

وبها ينصب رايته» سلمان الفارسي
٢٧٢/٣

«لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك من حر
الله» أبو هريرة لابنته

٤٧٦/٣

«لا تلم أخاك على أن يكون العذر في مثله»
عمر بن الخطاب ٣١٩/١

«لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً» ابن عباس
٨٩/١

«لا تهلك الناس عن نفسك فإن الأمر يصل إليك
دونهم» عمر بن الخطاب

٢٠٦، ٢٠٧

«لا حاجة لي في هديته» عائشة
١٠١/٢

«لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه»

عمر بن الخطاب ١٢/٢

«لا خير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال :

من إذا حدثك كذبك» علي بن أبي طالب

٥٣٧/٣

«لا خير في فضول الكلام» أبو هريرة

٦٦/١

«لا رؤيا لخائف إلا إن رأى ما يحب»

علي بن أبي طالب ٤٣٤/٣

«لا مال أعود من العقل» علي بن أبي طالب

٢٠١/٢

«لا نكتب ولا نكتب» أبو هريرة ١١٧/٢

«لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف»

أبو سعيد الخدري ١١٧/٢

«لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة

يظن بها سوءاً، وهو يجد لها في شيء من الخير

مخرجاً» عمر بن الخطاب

٧٧/١

«لا يحل لكم أن تسألوا» عمر بن الخطاب

٧٤/٢

«لا يدخلن أحد الحمام إلا بمئزر ولا يذكر الله فيه

حتى يخرج ولا يغتسل إثنان من إناء واحد»

عمر بن الخطاب ٣٢٦/٣

«لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم» ابن مسعود

١٤٤/٢

«لا يستشفى الناس بشيء أفضل من السمن»

علي بن أبي طالب ١٩/٣

«لا يصلح هذا الأمر إلا شدة في غير عنف ولين

في غير ضعف» أبو بكر الصديق

٢٠٠/١

«لا يقيم أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه

كلمة يخاف الله في الناس، ولا يخاف الناس في

الله» عمر بن الخطاب

٢٠٠/١

«لا يكون الرجل عالماً» أبو الدرداء

٥٢/٢

«لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ الصديق

في غيبته وبعد وفاته» علي بن أبي طالب

٥٣٩/٣

«لا يتنفع بنفسه من لا يتنفع بظنه»

عمر بن الخطاب ٧٧/١

«لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى»

ابن عباس ٣٩٧/٣

«لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم

بكتاب الله» عبدالله بن مسعود

٤٤٨/٣

«لقد فرطنا في قراريط كثيرة» ابن عمر

٣٨٨/٣

«لكل فرحة ترحة» ابن مسعود

١٧٨/٢

«لكل داخل دهشة ولكل طاعم حشمة، فابدؤوه

باليمين» ابن عباس

١٩٦/٣

«لله در ابن عباس إنه لينظر إلى الغيب من ستر

رقيق» علي بن أبي طالب

٧٧/١

«لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر

علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار

بكرة وعشيا» عائشة

٥٤١/٣

«لو كنت تاجراً ما اخترت غير العطر، إن فاتني ربحه لم يفتني ربحه» عمر بن الخطاب

٢٨٥/٣

«لو مت وهو عليك» حذيفة بن اليمان

٦٧/٣

«لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك»

٣٣٢/٣

«لولا أن يقال عمر زاد في القرآن»

عمر بن الخطاب ٤٧/٢

«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك»

٢٢١/٣

«ليس الذي يقول الحق ويفعله» أبو الدرداء

٢٠٠/٢

«ليس في البيت مهجور» معاوية

٢٧٣/٢

حرف الميم

«ما أحب أن معاوية بعث إلي ثلاثة آلاف دينار

فأتصدق بها» أبو الدرداء

١٦٥/٢

«ما أستشفي بأفضل من السمن..»

علي بن أبي طالب

١٠٤/٣

«ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته»

عمرو بن العاص ١٥٩/٢

«ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله»

عثمان بن عفان ١٦١/١

«ما أنا خير الناس» ابن عمر

٤٤٠/٣

«لم يؤمر بها أكثر الناس - آية الإذن -»

ابن عباس ٤١٧/١

«لم يكن أحد أكثر حديثاً مني» أبو هريرة

١١٥/٢

«لم يقم أمر الناس إلا أمرؤ حصيف العقدة، بعيد

الغور، لا يطلع الناس منه على عوره، لا يخاف

في الله لومة لائم» عمر بن الخطاب

٢٠٠/١

«لمو قد كنت أقعده من عبدالله»

أبو موسى الأشعري ٤٤/٢

«لن تزالوا بخير ما دام العالم يعدل بينكم»

أبو الدرداء ١٠٨/٢

«لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل

لأتيته» عبدالله بن مسعود

٤٨٨/٣

«لو أن أهل العلم صانوا العلم»

عبدالله بن مسعود ٥٢/٢

«لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه، واعتذر في

أذني الأخرى، لقبلت عذره»

الحسن بن علي

٣١٩/١

«لو أن حملة العلم حملوه بحقه»

علي بن أبي طالب

٥٣/٢

«لو كان بدعة ما أمرناك به» أنس بن مالك

٨٥/٢

«لو كان الدين بالرأي» علي بن أبي طالب

٦٩/٢

«لو كشف الغطاء ما ازددت إلا يقيناً»

أبو بكر الصديق ٢٩٥/١

«ما أنت بمحدث قوماً حديثاً»

ابن مسعود ١٥٠/٢

«ما أنزل البلاء...» جابر

٧٣/٢

«ما بقي من كرم إخوانك؟»

١٨/٢

«ما بلغني من أحدٍ مكروه إلا أنزلته إحدى ثلاث

منازل» عبدالله بن عباس

١٣/٢

«ما خلق الله مودةً أموتها بعد القتل في سبيل الله

أحب إليّ» عمر بن الخطاب

٢٧٢/٣

«ما رأيت رجلاً أوليته معروفًا» ابن عباس

٣٢٧/١

«ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول

الله ﷺ» ابن عباس

٧٣/٢

«ما رضيت منك بتلك فكيف بهذه»

عمر بن الخطاب

٢٤٨/٢

«ما سمعت عمر يقول لشيء قط أظنه كذا إلا

كان كما يظن» عبدالله بن عمر

٥٤٧/٣

«ما شئت من ضرر قاطع» ابن عباس

٤٤١/٣

«ما شيعت منذ أربعة أشهر» عبدالله بن عمر

١٨٤/٣

«ما شيء أذهب لعقول الرجال من الطمع»

عمر بن الخطاب

١٨٤/٣

«ما عظمت نعمة الله على أحد إلا زاد حقُّ الله

عظماً» حذيفة بن اليمان

٣٠٦/٣

«ما في هذه الصحيفة» علي بن أبي طالب

١١٥/٢

«مالي أرى علماء كم يذهبون» أبو الدرداء

٦٨/٢

«ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها»

عمرو بن العاص ٣٤٧/١

«ما يمنعني أن أحدثكم» ابن مسعود

١٠١/٢

«مثل الدنيا كمثل الحية، لين لمسها»

٣٧٨/١

«مذاكرة العلم ساعة» ابن عباس

٤٤/٢

«المراء يخدنه» ابن مسعود ٢٥١/١

«مروءة الرجل نقاء ثوبه» عمر بن الخطاب

٥٠٠/٣

«المزاح بما يحسن مباح» ابن عباس

١١٤/٢

«معاتبة الأخ أهون من فقدته، ومن لك بأخيك

كله، فأعط أخاك وهب له، ولا تقطع فيه كاشحاً

فتكون مثله» أبو الدرداء ٣٢١/١

«المعدة حوض البدن، والعروق واردة عليها

وصادرة عنها» علي بن أبي طالب

١٨٥/٣

«المعدة بيت الداء» علي بن أبي طالب

٣٣٩/٢

«المعروف أميز زرع» ابن عباس

٣٢٧/١

«الملك والدين أخوان، لا غنى بأحدهما عن

الآخر» ٢٠١/١

«من ابتداء غداءه بالملح» علي بن أبي طالب

١٠٤/٣

«من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه

شيئاً فليتحول إلى غيره» عمر بن الخطاب

٢٨٤/٣

«من أدى زكاة ماله فليس ببخيل»

عبدالله ابن عمر ٢٩٧/٣

«من أفتى الناس في كل ما يستفتونه» ابن مسعود

٦٤/٢

«من التمس رضا الله بسخط الناس»

عائشة أم المؤمنين ١٦٤/١

«من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه»

أنس بن مالك والحسن البصري ٢٦٢/١

«من الجهل النوم أول النهار والضحك من غير

عجب والقائلة تزيد في العقل»

علي بن أبي طالب ١٤٨/٣

«من حق الجار أن تبسط إليه معروفك»

عمر بن الخطاب ١٨/٢

«من خاف من الله عز وجل لم يشف غيظه»

عمر بن الخطاب ٢٤٥/٢

«من الدهاء حسن اللقاء» علي بن أبي طالب

٥٢٧/٣

«من رق وجهه رق علمه» ابن عمر

٧١/٢، ٢٤٤/١

«من سعادة ابن آدم أو من سعادة المرء أن تكون

زوجته صالحة» علي بن أبي طالب ٢٦٧/٣

«من السنة إذا جلس أن يخلع نعليه فيضعها

بجنبه» ابن عباس ٣٨٧/٣

«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا

القاسم» عمار بن ياسر ١٣٧/١

«من علم الرجل أن يقول» علي بن أبي طالب

٦١/٢

«من علمه الله علماً فليعلمه الناس»

أبوموسى الأشعري ٧١/٢

«من فقه الرجل مدخله وممشاه، وإلفه»

أبو الدرداء ٥٣٧/٣

«من قرأ القرآن قبل أن يحتلم» ابن عباس ٢٤٤/١

«من كان رأيه راداً لهواه» معاوية ١٢٠/٣

«من كان على الحق فهو جماعة وإن كان وحده»

عبدالله بن مسعود ٧٢/١

«من كان له رزق في شيء فليلزمه»

عمر بن الخطاب ٥٢٧/٣

«من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم

ثلاث» علي بن أبي طالب ٦٩/١

«من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه»

ابن عباس ٦٤/٣، ١٠٠

«من كتم سره كان الخيار بيده»

عمر بن الخطاب ٣٠٤/١

«من كثر كلامه كثر سقطه» عمر بن الخطاب

٦٦/١

«من كثر ضحكك استخف به وذهب بهأوه»

عمر بن الخطاب ٢١٦/٢

«من لانت كلمته وجبت محبته» علي بن أبي

طالب ٣٧٨/١

«من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان

ثقة ولياً» عبدالله بن عمر ٤٩٨/٣

«من لبس نعلأ صفراء لم يزل ينظر في سرور»

عن ابن عباس ٥٠٨/٣

«من الملوك من إذا ملك زهده الله عز وجل فيما
في يديه» أبو بكر الصديق ٢٠١/١
«مهنؤه لك وإثمه عليه» ابن مسعود ٤٧٠/١

حرف النون

«الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم»
عمر بن الخطاب ٥٣٨/٣
«نحن الزمان : من رفعناه ارتفع، ومن وضعناه
اتضع» معاوية بن أبي سفيان ٥٤٩/٣
«نعم أخو الإسلام» الحسن بن علي ٤٤١/٣
«نعم البيت الحمام، يذهب بالوسخ ويذكر النار»
عبد الله بن عمر ٣٢٦/٣
«نعم البيت الحمام، يذهب بالوسخ، ويذكر النار،
ويقول : بمس البيت الحمام إنه يكشف عن أهله
الحياء» أبو الدرداء ٣٢٦/٣
«نعم البيت الحمام ينقى من الدرن ويذكر بالنار»
أبو هريرة ٣٢٦/٣
«نعم صومعة الرجل بيته يصون دينه وعرضه،
وإياكم والأسواق فإنها تلغي وتلهي»
أبو الدرداء ٤٥٤/٣

«نعم العون الهدية أمام الحاجة»
علي بن أبي طالب ٣١٤/١
«النوم على ثلاثة أوجه»
عبد الله بن عمرو بن العاص
١٤٨/٣

«النوم عند الموعظة من الشيطان»
عبد الله بن مسعود
١٤٩/٣

حرف الهاء

«هذا ذلة للتابع، فتنة للمتبوع»
عمر بن الخطاب ٢٥١/٣
«هذا سيد المسلمين أبي بن كعب»
عمر بن الخطاب ٤٤١/٣
«هل تعرف الناسخ من المنسوخ»
علي بن أبي طالب ٨٦/٢
«هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفاً» أي (البخل)
٢٩٩/٣
«هو كما حدثك» أبو بكر الصديق ٦٣/٢
«هي إلى سبع مئة أقرب» ابن عباس
١٥٣/١

حرف الواو

«وضع التميمية شرك» عقبة بن نافع ٦٨/٣
«والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار»
٤٤٨/٣
«فوالله ما علمت أنهم يلدن الأعداء ويقربن
البعداء ويورثن الضغائن» عمرو بن العاص
٤٨٠/١
«فوالله ما مَرَضَ المرضى، ولا ندب الموتى ولا
أعون على الأحزان منهم ولرب ابن أخت قد
نفع خاله» معاوية بن أبي سفيان ٤٨٠/١
«والذي لا إله غيره ما في كتاب الله من سورة
إلا وأنا أعلم» عبد الله بن مسعود
٤٤٨/٣
«ويلك تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله »
عمر ٢٩٣/٢

حرف الياء

«يا بني اتخذ المعروف مثلاً عند ذوي
الأحساب» معاوية بن أبي سفيان ٣٢٨/١
«يا بني احفظ عني ما أوصيك به : إمام عدل
خير من مطر وابل» عمرو بن العاص ١٩٧/١
«يا بني إن أمير المؤمنين» العباس بن عبد المطلب

٢٥٨/٢

«يا بني لا تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر
الله، أكل وحمد، خير من أكل وصمت» أبو
الدرداء ١٦٣/٣، ١٦٤

«يا قوم لأنتم أصدى» ابن مسعود

١٠٥/٢

«يالك شجرة، ما أحبك إليّ بحب رسول الله
ﷺ إياك» (عن القرع) أنس بن مالك ٣٩/٣
«يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم»

عمر بن الخطاب ٢٧٢/٢

«يا هذا لا تفرق في شتمنا، ودع للصالح
موضعاً» أبو ذر الغفاري ١٣/٢

«يصلح لها من كان فيه لين في غير مهانة، وشدة
في غير عنف» ابن عباس ٣٧٥/١

«يفسد الناس ثلاثة» عمر بن الخطاب ٥٠/٢

«يمرق في دينه» أبو موسى الأشعري ٦٣/٢

«ينبغي لحامل القرآن» ابن مسعود

٣٠١/٢

فَهْرَسْتُ الْأَسْمَاءَ

حرف الألف

- إبراهيم بن الحجاج الشامي ٣٥٠/٣
 إبراهيم الحربي ٧٤/١، ٨٦، ١٠١، ٣٤٩،
 ٣٩١، ٨/٢، ٣١، ١٢٢، ١٥٢، ٤١٥،
 ٥٥٠/٣
 إبراهيم بن الحسن ٣٧١/٢
 إبراهيم الحميدي ٤٣٦/٣
 إبراهيم بن خالد ٣٣٢/٣
 إبراهيم بن خالد الصنعاني ٢٢٩/٢
 إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور
 إبراهيم بن خرزاد ١٤٥/٢
 إبراهيم بن دحيم ٤٣٠/١
 إبراهيم بن دحيم الدمشقي ٢٨٤/٢
 أبو إبراهيم الزهري بن أحمد بن سعد ٤٣٦/١
 إبراهيم سيلان ٤٤٣/١
 إبراهيم بن السري الزجاج = أبو إسحاق الزجاج
 إبراهيم بن سعد ٢٤٩/٣
 إبراهيم بن سعيد الجوهري ٢٤٦/٢
 إبراهيم بن شماس ١١٠/٢، ١٦٢
 إبراهيم بن طهمان ٢٦/٢، ٢٩٥، ٢٧٣،
 ٥١٥، ١٣٥/٣
 إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ٥٧/٢
 إبراهيم بن عبدالله ٢٤/٢
 إبراهيم بن عبدالله بن حاطب ٦٥/١
 إبراهيم بن عبدالله القاري ٢٢٤/٣
- آدم عليه السلام ١٦٤/١، ٧٨/٢، ١٢٧/٣
 أبو الحسين الأمدى ٢٨٤/٢، ٢٩٦، ٣١٧،
 ٢٠٥/٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٥٦،
 ٤٧٤، ٤١٦، ٣٢٩
 آمنة الرملية ٢٣٨/٢، ٢٣٩
 أبان = ابن أبي عياش ١٣٩/٢، ٤٣٠/٣
 أم أبان بنت الوازع بن زارع ٢٥٣/٢
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام ١٧٢/١، ٢٢٥،
 ٣٤٤، ١٠٢/٢، ١٣٠، ٣٦/٣، ٤٩٤،
 ٢٦٩
 إبراهيم بن أبي عيلة ٣١٠/٣
 إبراهيم بن أدهم ٢١٣/١، ٢٣٣/٢، ١٩٦/٣
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ٩٤/٣
 إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ١١٨/٢
 إبراهيم بن بكر بن عياش ١٠٦/٢
 إبراهيم بن تميم ٢٨٢/٢
 إبراهيم التميمي ١٣٧/١، ٤٣٣/٢، ٥١٤/٣
 إبراهيم بن جعفر ٢٢٨/٢
 إبراهيم بن جعفر بن حاتم ١٦٥/٢
 إبراهيم بن الجنيد ١٦٣/٢
 إبراهيم بن الحارث ٢١٦/١، ٤٤٣/٢، ١٣٠/٣،
 ٥١١، ٢٥٦، ٢٥٥

إبراهيم بن عبدالله القلانسي ٣٠٨/٢

إبراهيم بن عثمان المصيصي ١١٩/٣

إبراهيم بن عثمان ١٢٠/٣

إبراهيم بن علي = ابن هرمه ٣١٤/٣

إبراهيم بن محمد عليه السلام ٢٨٧/١

إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي ٤٠٨/٣

إبراهيم بن محمد بن المنتشر ٢٠٦/١

إبراهيم بن محمد نبطويه = تفتريع

إبراهيم بن أبي مريم ٢٥٣/١

إبراهيم بن معقل = إبراهيم بن عقيل بن معقل

٦٤/٣

إبراهيم بن المهدي ٣٧٢/١، ٢٨٩/٣

إبراهيم بن موسى الهروي ٤٥٨/٣

إبراهيم بن ميسرة ١٤٦/٣

إبراهيم النخعي ٤٣/١، ٢٨٣، ٤٤٦، ٤٧١

١٠٩، ١٢١، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٣، ٦٩/٢

٢٢٦، ٢٢٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٧٩

٢١٤/٣، ٢٦١، ٣٥٢، ٤٥٨، ٤٩٩

إبراهيم بن نشيط ٢٥٣، ٢٥٢/١

إبراهيم النظام ١١١/٢

إبراهيم بن هاني ٢٤/٢، ٧١، ٢٧٨/٣، ٢٧٩

إبراهيم بن أبي الوزير ٢٣٢/٢

إبراهيم بن أبي يحيى ٣٨١/٢، ٣٥٥/١

إبراهيم بن يعقوب ٤٣٩/٣

أبقراط ٢٤٠/٢، ٢٤١، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٥

٤١٥، ٤٥/٣، ٤٧، ٨٥، ٨٧، ٩١، ١٠٢

٢٤٥، ٥٦٩

إبليس لعنه الله ٨٩/١، ٤٦٣/٣

أبي بن كعب ١١٦/١، ٣٦٠، ٤٤٧، ٢٧/٢

٨١، ٩٥، ١٥٤، ٢٣٥، ٢٨٨، ٢٩٥

٣٣٤، ٨٩/٣، ٣٣٥، ٤٢٠، ٤٤١، ٢٥١

الأثرم أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو

الكلبي الاسكافي أبو بكر الأثرم ٣٥/١

٦١، ٧٤، ٢١٦، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٠٩

٣١٧، ٤٧٠، ٤٧٧، ٢٩/٢، ٣٠، ٦٢

٧٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢١، ١٤٠، ١٤١

١٤٨، ١٨٩، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٩

٢٥٥/٣، ٢٥٦، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧

٢٨١، ٢٨٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٩٦، ٥٠٠

٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١١، ٥٧٤

ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات

مجد الدين ٩٥/١، ١٤٠، ١٥٤، ٣١٢

٣٦١، ٣٩٥، ٤٠٨، ١٦٠/٢، ٣٢١

٣٢٨، ٤١٥، ٣٠/٣، ٦٦، ١٣٩، ١٤١

١٥٢، ٢٠١، ٢٣٨، ٢٧٣، ٤١٠، ٤٣٩

الآجري (أبو بكر) محمد بن الحسين ٢٧/١

٢٤٩، ٢٩٩/٢، ٣٨٧/٣، ٥١٥

أحمد بن أبي الحواري، ٦٠/٢، ١٢٧، ١١٤

أحمد بن أبي دؤاد، ١٠١/١

أحمد بن أبي عبيدة ١١٢/١

أحمد بن أصرم ٢١٩/١، ٧٢/٢، ٣١٧

أحمد بن أبي العوام ٤١٥/٣

أحمد بن بديل = أبو جعفر أحمد بن بديل

١٦٢/٢

أحمد بن بشر الكندي ٤٤٣/٢

أحمد بن جعفر بن محمد المناوي

أبو الحسين = أحمد بن جعفر بن محمد بن

عبيدالله بن يزيد المناوي ٩/٢

أحمد بن جعفر الوكيعي ٥٣٠/٣

أحمد بن حبان القطيعي ٧٣/٢
 أحمد بن الحسن الترمذي ١٢١، ٣٠/٢
 أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي ٩٢/٢
 أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب ٣١٠/١
 أحمد بن حَسَنَوَيْه ٢٢٨/١
 أحمد بن الحسين ٢٥٥/٣، ٣٥/٢، ٣٨٧/١
 أحمد بن الحسين الترمذي ٤٢٨/٢
 أحمد بن الحسين بن حسان ٤٣٨/٣
 أحمد بن الحسين المناوي أبو جعفر ٢٤٢/٢
 أحمد بن حفص ١٣٥/٣
 أحمد بن حمدون القصار أبو حامد ٥٧٢/٣
 أحمد بن داود الحداد ٢٥/٢
 أحمد بن داود المصيصي ٢٢٦/٢
 أحمد بن زياد العتكي ١٥٠/٢
 أحمد بن سعيد الدارمي ١١٧/١
 أبو جعفر الدارمي = أحمد بن سعيد ٣٦٣/١
 ٢٤١/٣
 أحمد بن سعيد الرباطي ٢٦، ٢٥/٢
 أحمد بن سعيد السرخسي ٢٧٢/١
 أحمد بن سيار ٢٠٨/١
 أحمد بن صالح ٩٨/٢، ٢٥٧، ٢٣٦/٣، ٥٧٣
 أبو أحمد بن عدي الحافظ ٥٧/٢
 أحمد بن علي الأبار ٦٢/٢
 أحمد بن علي الأصبهاني ٢٢٩/٢، ٢٤٦/١
 أحمد بن عبدالله بن خالد بن ماهان المعروف
 بابن أسد ٢٣٢/٢
 أحمد بن عبدالله العجلي ١١٧/١
 أحمد بن عبد الملك الحارثي ١٥٩/٢
 أحمد بن عبيد الله الغداني ١٦٨/١
 أحمد بن عيسى المصري ٣١٤/٢
 أحمد بن الفرات = أبو مسعود الأصبهاني =
 أحمد بن فرات
 أبو أحمد الفقيه البغدادي ١٦٣/٢
 أحمد القارئ ٢٩٦/٢
 أحمد بن القاسم ٨٢/٢
 أحمد بن القاسم الطوسي ٣٩١/١
 أحمد بن محمد ٤٩/٢
 أبو نصر = أحمد بن محمد ٥٧٢/٣
 أحمد بن محمد بن إبراهيم ٢٢٩/٢
 أحمد بن محمد بن أيوب ١١٢/٢
 أحمد بن محمد بن عبدالله البزي ٢٩٥/٢،
 ٢٩٨، ٢٩٦
 أحمد بن محمد بن ثابت ٥٢/١
 أحمد بن محمد الدينوري = أبو بكر ٢٣٦/١
 أحمد بن محمد السجزي ٢٨٦/٢
 الحافظ أبو بكر = أحمد بن محمد بن السني
 ٣٤٢/٣
 أحمد بن محمد بن صدقة = أبو بكر ١٤٦/٢
 أحمد بن محمد بن مروان قاضي تكريت ٥٩/٢
 أحمد بن محمد المسيبي أبو عبدالله ٢٩/٢
 أحمد بن محمد بن نصر اللباد ١٧٢/٢
 أحمد بن منصور ٢٦١/١
 أحمد بن منيع ٣٤٠/١، ٩١/٢، ٢٥٢، ٤١٣،
 ٣٩/٣، ٥١٩
 أحمد بن النضر ١٥٧/٣
 أحمد بن أبي هارون ٤٦٣/٣
 أحمد بن يحيى ١٣١/٢، ١٣٢
 أحمد بن يحيى، أبو العباس = ثعلب
 أبو العباس = أحمد بن يعقوب ١٥١/٣

أحمد بن حبان القطيعي ٧٣/٢
 أحمد بن الحسن الترمذي ١٢١، ٣٠/٢
 أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي ٩٢/٢
 أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب ٣١٠/١
 أحمد بن حَسَنَوَيْه ٢٢٨/١
 أحمد بن الحسين ٢٥٥/٣، ٣٥/٢، ٣٨٧/١
 أحمد بن الحسين الترمذي ٤٢٨/٢
 أحمد بن الحسين بن حسان ٤٣٨/٣
 أحمد بن الحسين المناوي أبو جعفر ٢٤٢/٢
 أحمد بن حفص ١٣٥/٣
 أحمد بن حمدون القصار أبو حامد ٥٧٢/٣
 أحمد بن داود الحداد ٢٥/٢
 أحمد بن داود المصيصي ٢٢٦/٢
 أحمد بن زياد العتكي ١٥٠/٢
 أحمد بن سعيد الدارمي ١١٧/١
 أبو جعفر الدارمي = أحمد بن سعيد ٣٦٣/١
 ٢٤١/٣
 أحمد بن سعيد الرباطي ٢٦، ٢٥/٢
 أحمد بن سعيد السرخسي ٢٧٢/١
 أحمد بن سيار ٢٠٨/١
 أحمد بن صالح ٩٨/٢، ٢٥٧، ٢٣٦/٣، ٥٧٣
 أبو أحمد بن عدي الحافظ ٥٧/٢
 أحمد بن علي الأبار ٦٢/٢
 أحمد بن علي الأصبهاني ٢٢٩/٢، ٢٤٦/١
 أحمد بن عبدالله بن خالد بن ماهان المعروف
 بابن أسد ٢٣٢/٢
 أحمد بن عبدالله العجلي ١١٧/١
 أحمد بن عبد الملك الحارثي ١٥٩/٢
 أحمد بن عبيد الله الغداني ١٦٨/١

- أحمد بن يوسف ٤٣٩/١
أحمد بن يونس ٥٨/١، ٤٠٨/٣
الأحنف بن الحارث ابن معاوية المازني ٣٧٧/١
الأحنف بن قيس ٦٧/١، ١٦٣، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٤٧، ٣٧٥، ٤٦/٢، ٥٩، ٢٠٤، ٢٠٧،
٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٩٩/٣، ٣٠٤،
٣١٣، ٣٥٣، ٤٠٧، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٤٥
أبو الأحوص محمد بن الهيثم ٣٢٣/٢،
٢٧٣/٣، ٥٧٥،
أحيحة بن الجلاح ٣١٧/٣
ابن الأخصر عبد العزيز بن محمود بن المبارك
٤٣٧/١، ٤٦٠، ٩/٢، ٢١٦، ٢٣٢،
٣٢٨، ٣٠٨
الأخطل غياث بن غوث ٤٦٥/٣
الأخفش ١٣٣/٢
أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبدالله ابن
عمرو الخولاني ٤٢٩/١
أرسطو طاليس ٢٠١/١، ٢٠٢، ٣٢٨،
٥٦٩/٣
الأزجي المبارك بن أحمد الأزجي الحافظ
٤٦٩/١، ٤٧٠، ٤٧١/٣
أسامة بن زيد ٢٠٤/١، ٢١٣، ٣٣١، ٣٨٧،
٧٥/٢، ٩١، ٤٣/٣، ٢٩٣، ٣٦٧، ٣٨٥
أسامة بن زيد الليثي ٤٣١/١، ٢١٣/٢، ٣٦٥
أسامة بن شريك ١٩٧/٢، ٣٣٦
أبو رافع أسامة بن علي بن سعد ٢٥٤/٢
ابن أسامة = أبو المليح
أبو أسامة ٢٠٥/٣، ٤٢٥
أسباط بن نصر الهمداني الكوفي ٩٢/١،
٢٤٠/٣
- إسحاق بن إبراهيم ١٠٢/١، ١٨٩، ١٩٠،
٣١٣، ٣١٨، ٣٦١، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٦٦
٢٥/٢، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٦٣، ٧١، ٨٢،
٨٣، ١٠٠، ١٣٥، ١٤١، ١٦٠، ٢٠٦،
٢٤٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٧٢، ٤٤٣، ٤٤٥
١٢٥/٣، ١٦٣، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٧٧،
٣٢٥، ٣٥٠، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٥٠،
٤٦٤
إسحاق بن إبراهيم المعروف بلؤلؤ ٨/٢
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢٥٩/١، ٣٣٣/٦
إسحاق بن إبراهيم بن يونس ٨/٢
إسحاق بن أبي فروة ٢٠٠/٢
إسحاق بن بنان ٢٣٣/٢
إسحاق بن بهلول ٣٦٠/٣، ٣٦٢
إسحاق بن حسان ٢٤٥/٢
إسحاق بن حنبل ٢٥/٢
إسحاق بن راهويه ٤١٥/١، ٤٤٥، ٣٥/٢،
١٠٤، ١٥٢، ١٩١، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٣٩،
٤٤٢، ٤١/٣، ٤٤١، ٢٤٩، ٣٢٤، ٣٣٥
٤٦٤، ٤٧٣، ٥٠٣
إسحاق بن عبدالله ٤٨/٢
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ٣٤٨/١،
٣٦٣/٣
إسحاق بن عيسى الطباع ٢٢٩/٢
إسحاق بن منصور ٤١٥/١، ١٩١/٢، ٢٤٨
٥٣/٣، ١٧٠، ٢٥٦
إسحاق الموصلي ١٢١/٣
إسحاق بن هانئ ١٨٢/١، ١٨٣، ٢٣/٢،
٣١٣/٣
إسحاق بن يحيى بن طلحة ٤٠/٢

إبن إسحاق محمد بن إسحاق ٨١/١، ٨٢،
٣٤٤، ٢٣٠/٣، ٢٣٣

أبو إسحاق هو ابن شاقلا ١٩٠/١، ٢٨٨،
٣٨٨، ٤١٣، ٤٧٠، ٤٤/٢، ٥٠، ٥١،
١٤٤، ١٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣/٣، ٤٠٩،
٤٧٣

أبو إسحاق الحبال ١٣٦/٢، ٥٧١/٣
أبو إسحاق الشيباني ٣٥٤/٣

أبو إسحاق الفزاري ١١٠/٣، ٣٥٤
أبو موسى = إسرائيل بن موسى ٣٤٦/٣
أسعد بن زرارة ١٠٥/٢

الإسكندر ٢٠٢/١، ٢٠٨، ٣٢٨
الإسكندر ذو القرنين ١١١/٢

أسلم العدوي مولا هم ٦٥/١
أسلم ٤٧/٢

ابن أسلم الطوسي ٣٩٧/٣، ٤٠٦
أسماء بنت أبي بكر ٤٥/١، ٤٦٥، ٣٢١،
١٦٧، ١٦٨، ١٠٨/٣، ٢١٤، ٢٩٧، ٥١٣

أسماء بنت عُميس ٣٩٦/٢، ٢٨/٣، ٧٠
أسماء بنت يزيد ٤٨/١، ١٧١، ٣٥٧، ٥٢٠/٣
أبو أسماء الرحبي ٢٩٤/٣

إسماعيل بن إبراهيم ٤٣/١، ٣٢٢
إسماعيل بن إبراهيم القطان ٢٢٩/٢

إسماعيل بن أبي أويس ٢٣٦/٣
إسماعيل بن أبي خالد ١٤٤/٣، ١٤٥

إسماعيل بن أخت ابن المبارك ٤٦٤/٣
إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري
٢٤٨/٢، ٤١٠، ٣٨٧، ٢٥٥/١

إسماعيل بن إسحاق السراج ٢٤٨/٢
إسماعيل بن حماد (أبو نصر) = الجوهري

إسماعيل بن رافع ٢٤٤/١

إسماعيل بن زكريا ٧٤/١

إسماعيل بن سعيد ١٩٦/١

إسماعيل بن سعيد ٤٧٧/١

إسماعيل الثالنجي ٣٤/٢

إسماعيل بن عبدالله بن جعفر ٥٧٣/٣

إسماعيل بن عبدالله الرقي ٤١٢/٣

إسماعيل بن عليّ ٩٧/٢، ١٠٧

إسماعيل بن عمر ١٦٩/١

إسماعيل بن عياش ١٤٤/١، ١٧٢، ١٩٩،
٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٠، ٤٢٦، ٤٥٤، ٩٣/٢

٤٧٣/٣، ٣٣٦

إسماعيل عليه السلام ٧٨/٢

إسماعيل بن فلان الترمذي ١٥/٢

إسماعيل بن القاسم = أبو العتاهية

إسماعيل القاضي ١٥٦/٣

إسماعيل بن محمد الطلحي ٢٨/٣

إسماعيل بن موسى ٤٠٩/٣

أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري
٣٦٣/٣

إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل ١٧٣/١

أبو إسماعيل الترمذي ٤٥/٢

الأسود ٥٢/٢، ١٧٣، ٢٢٦

الأسود بن بزيع ٩٧/٢

الأسود بن سالم ١٥٠/٢

الأسود بن سريع ٨٧/١

الأسود بن عامر ٣٠٠/١، ١٢/٢

الأسود بن قيس ٢٥٠/٣

الأسود بن يزيد ٣٥٦/٣، ٣٨٨

أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو ١٣٣/٢

٣١١، ٢٦٦/٣، ١٧٠.

أسيد الأنصاري ٨/٢

أسيد بن خضير ٢٥٣/٢

أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي ٤٥٤/١

أبو أسيد الساعدي ٤٠٤/١، ٢٨٧/٢، ٢٨٨،

٢٩٥، ٣٥٨، ١٨١/٣، ٣٩٩

أشعب بن جبير المعروف بالطامع ٣٣٥/١

أشج عبد القيس عبدالله بن سعيد ٢٠٨/٢

الأشعث بن قيس ٣٣١/١، ١٨١/٢، ٢٠٦

أبو الأشعث الصنعاني ٢٩٤/٣

أشهب بن عبد العزيز ٣٣٩/١، ٣٨٩، ٣٧٦/٣

ابن الأصبهاني ١٧٢/١

الأصم حاتم بن عنوان محمد بن يعقوب

٢٩٥/٢

الأصمعي عبدالملك بن قُريب ٤٦/١، ٧١، ٨٣،

١٣٢، ١٥٤، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٥،

٣٤٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٢٨/٢، ٢٩، ٦٠،

٦١، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٨، ٢٢٠،

٣٣٩، ٣٥/٣، ٦٦، ١٢٨، ١٩٦، ٣١٤،

٣١٥، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩،

٤٦٥

ابن الأعرابي محمد بن زياد ٢٣٢/١، ٣٦٤،

١٠/٣، ١١٢، ١٩٦،

الأعشى ٣٤٣/١

الأعشم سليمان بن مهران بالولاء ٤٤/١، ٥٠،

١٠٣، ١٥٩، ١٧٣، ٢٤٣، ٢٨٣، ٣٠٠،

٣٣١، ٣٤٦، ٣٨٦، ٤٠١، ١٢/٢، ٢٨،

٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٦٤، ٦٨، ٧٠،

١٠٣، ١٠٩، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٢،

٩٠/٣، ٩٢، ١١٠، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٤٩،

٤٥٠، ٥١٥.

الأغر بن يسار المزني ٨٧/١

أفلاطون ٣٦٣/٢

الأفوه الأودي صلاة بن عمرو ٣٧١/١،

٥٥٨/٣

الأقرع بن حابس ٢٧٩/١، ٢٥٤/٢، ٤٤٢/٣،

أكثم بن صيفي ٢٥٨/٢، ١١٧/٣، ٢٦٦،

٢٩٩، ٤٥٢، ٥٣٣، ٥٦٩

السلطان ألب أرسلان ٢٢٧/١

أبو أمامة صُدي بن عجلان ٤٤/١، ١٩٥،

١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٠٠، ٣٠٦،

٣١٦، ٣١٧، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٣٨، ٣٧/٢،

٩٨، ١٩٢، ٢٤١، ٣١٤، ٣٩١، ١٠٧/٣،

٢٠٥، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٧٣، ٤٠٤،

٤٧٣، ٤٩٥

أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٥٨/٣

أبو أمامة الأنصاري ١٦٨/١

أمرؤ القيس ٢٣٨/١

أمية بن أبي الصلت ٩٦/٢

أمية بن القاسم بن أمية الحفراء العبدي ٣٣٧/١

أمية بن مخشي ١٦٥/٣

أبو أمية الشعباني ١٩٣/١

ابن الأنباري ١٤١/١، ٣٦٤، ١٣٤/٢، ١٧٥،

٣٢١، ٧١/٣، ٨٤

أنس بن مالك، ٣١/١، ٣٦، ٤٩، ٧٤، ٨٧،

٩٢، ٩٣، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٣٨،

١٤٦، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ٢١٤، ٣٢٤،

٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٩،

٢٧٤، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٧،

٣٩٦، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٠،

٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٣٧/٢، ٣٨،
 ٤١، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧٦،
 ٨٥، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١١٦،
 ١٢٠، ١٢٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢،
 ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٤،
 ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٧،
 ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣،
 ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٢٥، ٤٤٩، ٥/٣، ٢١،
 ٣٥، ٣٩، ٤٧، ٥٧، ٥٩، ٧٧، ٨٠، ٨٩،
 ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٠،
 ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧،
 ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠،
 ١٨١، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١١، ٢١٣،
 ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦،
 ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢،
 ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٦،
 ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٧،
 ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢،
 ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩،
 ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥،
 ٥٢٨، ٥١٧
 الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو
 ٦١/١، ٧٠، ٢٢٢، ٢٢/٢، ٤٤، ٤٧،
 ٤٩، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٨٥، ٨٦،
 ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٨٥،
 ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٥٦/٣، ٤٥٨، ٤٦٠،
 ٤٩٨
 أوس الثقفي ٢٨٤/٢
 أوس بن حارثة ٣٠٨/٣

أوس بن حذيفة ٢٨٠/٢
 إلياس بن ثعلبة الأنصاري أبو أمامة ٥٢٢/٣
 إلياس بن معاوية ٧٨/١، ٧٣/٢، ٧٩، ٩٨/٣
 أيوب عليه السلام ٢٠٥/١، ٣٣٩
 أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني أبو بكر
 البصري ٨٩/١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٥،
 ٢٥٠، ٣٦٧، ٤٧٧، ٣٧/٢، ٤٦، ٤٩،
 ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١٦٧، ١٤٣/٣،
 ٢٩٢، ٢٠٥، ٢٩٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩،
 ٤٤٠، ٤٧٦
 أيوب بن بشير بن كعب ٢٥٢/٢
 أيوب الطائي ٣٧٢/٢
 أيوب بن محمد السعدي أبو كعب ١٩٢/٢
 أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد ١٥٢/١
 ٢٧١، ٢٨٧، ٤٥٨، ٣٢٢/٢، ١٦٣/٣،
 ١٦٦، ١٨١، ٣٦٦، ٣٨١

حرف الباء

أبو صالح باذام ويقال باذان ١٤١/١، ١٥٩،
 ١٧٣، ٣٨٦، ٢٣٤/٣، ٣٥٤، ٤١٥،
 ٥١٥

بحير بن زهير بن أبي سلمى ٤٤٢/٣
 جبرئيل بن بختيشوع بن جرجس = ابن
 بختيشوع (طبيب) ٣٧٥/٢، ٤٢٢
 أبو بدر ١٤٠/٢
 القاضي البرتي ١٣٠/٣
 البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك ١٦٧/٣
 البراء (بن عازب) ١١٧/٢، ١٤٠، ١٩٣،
 ٢٥٤، ٢٨، ٢٤٧، ٢٢٩، ٢٢٩/٣

٥١٧، ٢٣٠

برد بن سنان ٣٣٧/١

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١١٠/١،

١٣٨، ١٣٩، ٥٥/٢، ١٨٣، ٣٢٠،

٣٣٦/٣

بردعة الموسوس ٢٠٤/٢

البرزاطي (محمد بن أحمد) ٢١٨/١

أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد ٣٠١/١،

٤١/٢، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤/٣

البرقاني ٢٤٢/٢

أبو البركات (مجد الدين بن تيمية) ٢٨٧/١،

٣١٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤٦٤

ابن بري (أبو محمد عبدالله بن بري النحوي)

١٩٦/٣

ابن بريدة بن الحُصيب = عبد الله بن بريدة بن

الحُصيب الأسلمي أبو سهل ٢٩٣/١،

٩٤/٢، ١٧٢، ٣٨٨، ٤١٣، ١٤٥/٣،

٢٣١، ٢٨٧، ٣٥٧، ٣٩٩، ٥٠٣

أبو بكر البرار ٥١/٣، ٢٧١، ٣٢٥

بُزْرَجْمَهْر ١١٩/٣، ٢٠٠/٢، ٣٤٧، ٣٢٩/١

بُسر بن عبيد الله ٤٢٩/١

بسر السلمي ١٩/٣

بشار بن برد ٥٤٩/٣

ابن بشار (محمد بن بشار) ٤٣٧/١، ٤٣٧،

٥٢٨/٣

أبو بشر البندنجي ٥٤٢/٣

بشر بن الحارث = الحافي ٧٩/١، ٢٤١، ٢٥٦،

٤٤٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٦/٢، ٣٥، ٣١،

٣٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤، ٢٢٨،

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩

بشر بن البراء بن معرور ٧٩/٣

بشر بن الحارث ٢٤٢/٢، ٢٦٧، ٢٧٠/٣،

٣١١، ٥٣٧، ٤٥٨، ٤٦٣

بشر بن رافع ٣٢٤/١

بشر بن السري ٧٢/٢

بشر بن عمر ٣٦٣/٣

بشر المريسي ٢٧٥/١

بشر بن المفضل ٢٤٩/٣، ٤٣٨

بشر بن موسى = أبو علي بشر بن موسى بن

صالح بن شيخ ابن عميرة الأسدي ٤١٥/١،

٩/٢، ٢٧٦/٣

بشر بن النعمان ٣٧٩/١

بشر بن الوليد ٤٧٣/١

بشير بن كعب ٢١٨/٢

بشير بن الحرر ١١/٢

بشير بن نهيك ١١٦/٢

ابن بطة أبو عبدالله ابن بطة ١٨٣/١، ١٨٤،

١٩٠، ٢١٨، ٣١٧، ٤٨/٢، ١٠٠،

١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ٣٢٨/٣، ٣٢٩،

٣٣٠، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٥٠

ابن بطلال ٣٧٤/٣

البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء

أبو ابن الفراء أبو محمد ٧٥/١، ١١٦،

١٢٤، ١٥٠، ٤٤٧، ٥٨/٢، ٢٩٥، ٢٩٩،

٣١٣، ٥٢/٣، ٦٠، ١٢٩، ٣٩٣، ٥٣١

البغوي = عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ابن

المرزبان ٤٤٩/٣

أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبدالله العكيري

١٤٢/١، ٨١/٣

بقية (بن الوليد) ٣١/١، ٤٦، ٨٢، ١٥٢، ٤٢٣

أبو بكر شعبة بن عياش = شعبة بن عياش
أبو بكر بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة
أبو بكر بن صدقة ٣١/٢
أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة
عثمان بن عامر ٣٨/١، ٤٨، ٦٥، ٧١، ٧٨،
٧٩، ١١٨، ١٦٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١،
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٥،
٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٣، ٤٣٣، ٤٣٨،
١١/٢، ٦٣، ٧٠، ٧٦، ١٠٩، ١٢٩،
١٥٨، ١٨٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١،
٣٣٨، ٣٥٤، ٤٠٩، ٥٤/٣، ١٧٢،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢١١، ٢٤٨،
٣٢٢، ٣٣٤، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٤١
أبو بكر بن الطيب ١٣٠/١
أبو بكر بن أبي عاصم ٤٤٠/١، ٢٧٣/٣
بكر بن عبدالله ٣٦٧/١
بكر بن عبدالله المزني ٧٨/١، ٤٩٨
أبو بكر بن عبدالله النسائي الحمصي
ابن أبي مريم ٨٢/١، ١٧٢، ٢٨٤/٢، ٤٧٣/٣
أبو بكر بن عسك ١٥٩/٢
أبو بكر بن عياش ٦٥/١، ٧٩، ١٢/٢، ٢٩٤،
٤٤٩، ٤٤٨/٣
أبو بكر الفرياني ٤٠٠/٣
أبو بكر القاضي ١٥٥/١
أبو بكر القطان ٤٣٩/١
بكر بن محمد ١١٢/١
بكر بن محمد ٢٥٦/٢، ٢٧٤، ٢٨٠،
٤٨٥، ٢٧٩/٣
بكر بن محمد المازني ١٣٠/٢، ١٣١
أبو بكر بن محمد بن يزيد المستملي ٧١/٢

٥٧/٢، ٧١، ١٣١/٣، ٤٩٨
أبو بكر الأرجاني ٥٥٥/٣
أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن
محمد بن بشار ٢٥٠/٢
أبو بكر بن الباقلائي محمد بن الطيب الباقلائي
١١٥/١، ١٧٩، ٢٧٣/٣
أبو بكر البرقاني ٤٠٤/١
أبو بكر بن الجعابي ١٣٢/١
أبو بكر بن حزم ١١٧/٢
بكر بن حماد ٢٦٤/٣، ٢١٧
أبو بكر بن حماد المقرئ ٤٦١/١
أبو بكر بن حماد المنقري ٣١٠/١
أبو بكر بن خزيمة ٢٩٤/٢
أبو بكر الخطيب ٢٨٦/٢، ٢٩٢، ٦٤/٣
أبو بكر بن خلاد ٢٧٦/١
أبو بكر (الخلال)
٨٦/١، ١٥١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٧٣،
٤٧٥، ٤٧٦
أبو بكر ١٢٠/٢، ٢٠٦، ١٥٠/٣، ١٥٢،
٢١٧، ٢٥٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٢٧،
٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٠٧
أبو بكر الآجري ١٠٦/١، ١٠٧، ١٠٨،
٥٧٤، ٥٠٨/٣
بكر بن خنيس ٣١٤/٢
أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ٢٣٨/٢
أبو بكر بن داود الظاهري ٢٥٢/٣
أبو بكر = ابن أبي الدنيا
أبو بكر السراج ٣٢٣/١
أبو بكر بن سليمان ابن أبي حنمه ٢٨٩/٣
أبو بكر الشافعي ٣٧/٣، ١٥٦

بكر بن نصر ٢٨٨/٢

أبو بكر بن مليح ٢٤٥/٢

أبو بكر بن نافع ٤٣٨/٣

أبو بكر النجاد ٣٩١/٣

أبو بكر بن النضر ٦٥/١

بكر بن يونس بن بكير ٣٤٥/٢

أبو بكرة ٤٣١/١، ١٩٨/٢، ٢١٩، ٧٦/٣

٤٣٧، ٣٨٧

بكير بن عبدالله بن الأشج ٢٨٨/٢

بكر بن عتيق ٣١٣/٢

بلال بن أبي بردة ١٨٣/٢

بلال بن الحارث ٦٤/١

بلال بن أبي الدرداء ٨٢/١

بلال بن رباح الحيشي ٣٨٠/٢، ٤١٦، ٣٤٢/١

٥٣٦، ٢١٤/٣

بلال بن سعد ٤٦/١

بلال العبسي ٣٩٠/٣

بلقيس ٣٢١/٣

أم البنين بنت عبد العزيز أخت عمر بن عبد العزيز

٣١٠/٣

الحسين بن أحمد بن عبدالله ابن البناء، أبو علي

البغدادي ٣٩٩/١

ابن البناء ١٥٩/٣، ١٦٠، ١٦٥، ٤٥٩، ٤٦٠،

٤٦٧

بندار = محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان

العبدى البصري أبو بكر المعروف ببندار

٤٢٥، ٤٢٣/٣، ١٣٥/٢

بهر ٤٣٨/٣

بهر بن أسد ١٤٣/٢

بهر بن حكيم ٤٥/١

بهر بن حكيم ٢٥٧/١، ٢٦٢، ١٢٧/٣

يوسف بن يحيى القرشي

أبو يعقوب البويطي ٢٣١/١، ١٤١/٢

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر

٢٣١/١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧٣،

٢٧٥، ٣٥٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠،

٤٤١، ١٧/٢، ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٠،

٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩،

٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٦، ٦٨،

٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ١٠١، ١١٠،

١١١، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦،

١٢٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٩١، ١٩٣،

٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨،

٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٣٥،

٣٣٦، ٣٨٨، ٤٢٦

١٣/٣، ٣٥، ٥٤، ٦٦، ٧٦، ٨٩، ٩١،

١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ٢٠٣،

٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،

٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٢٦،

٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠٧،

٤١٧، ٤٣٩، ٥١٦

حرف التاء

تقي الدين بن الأخضر

٢٥/٢، ٢٦، ٥٩، ٦٠، ١٤٢، ١٧٢،

٢٥١، ٣٠٠/٣

تقي الدين (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحلیم بن

عبد السلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية

٢٩/١، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٨٥، ٨٦،

٣١٧/٢

تقي الدين الزيراني ٢٧٦/٣

تقي الدين ابن الصلاح الشافعي ٩٣/١، ٩٤

أبو تمام الطائي حبيب بن أوس ٣٦٣/١، ١١١/٢،

٥٤٢/٣

تمام بن نجيح ٤٤٥/١

أبو تميلة ٩٥، ٩٤/٢

ابن تميم (محمد بن تميم الحراني) ٢٥٦/١، ٢٦١،

٢٧٤، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٣١،

٢٧٧/٢، ٢٧٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٧،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣،

٢٦٠/٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٧١،

٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٧١،

٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦،

٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥،

٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١

تميم الداري = تميم بن أوس بن خاجة الداري

أبورقية ٣٠٦/١

تميم بن سلمة ٢٤٧/٢

تميم بن طرفة ٤٠٧/٣

أبو تيممة طريف بن مجالد التميمي ٢٢٦/١

أبو توبة البغدادي ٢٧/٢، ٣٣٥/٣

حرف الثاء

ثابت بن أسلم الثناني ١٦٩/١

ثابت البناني ٢٧٠/١، ٣٧٠، ٣٧٢/٢، ٣٨

٤٦، ٥٥، ٢٥٢، ٣٣٨، ٣٨٢، ٣٨٣،

٣١٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٣٩، ٥١٠،

أبو ثابت الخطاب ٣١٠/١

٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٨، ١١٢،

١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢،

١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٨،

١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٤،

١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٨،

٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٥٢،

٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨،

٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩،

٢٩٤، ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥١،

٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٩٠،

٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦١،

٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤،

٤٧٥، ٤٧٦، ١٥/٢، ٢٠، ٢٦، ٨٧،

١٠٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٩،

٢٣١، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤،

٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١،

٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٤٦،

٣٨٠، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٢، ٢٢/٣،

٦٣، ١٠٢، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤،

١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٧،

١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩،

٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١،

٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٦،

٣١٩، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٤، ٤١٠،

٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٦٨،

٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦،

٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٢

تقي الدين بن دقيق العيد ٤٣٠/٣

القاضي تقي الدين الزيداني البغدادي ٣٨٧/١،

ثابت بن إبراهيم بن زهرون الحاربي الصائبي أبو
الحسن (طبيب) ٣٧٠/٢

ثابت بن قيس بن شماس ٩٥/٣، ٤٤٢

ثابت بن مطرف ٨٩/٣

أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى ٦٢/١، ٧٣،

٢٦٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٤، ٢٠/٢، ٤٦،

٣٢١، ٣٢٢، ٦٠/٣، ١١٢، ٤٥٧، ٥٥٠،

ثعلبة بن حاطب ٣١٧/٣

ثعلبة بن الحكم ٤١/٢

ثعلبة بن مسلم ٣٣٦/٢

أبو ثعلبة الخشني ١٩٣/١، ٤٥٣

ثمامة بن أشرس ١٢١/٣

ثوبان بن بجدد ٣٠١/١، ٤٠٩، ٤١٠، ٨٦/٣،

١٠٨، ٢٣٥، ٢٩٤، ٣٢٢

ثور بن يزيد الكلاعي ٣٠٠/١، ١٢٨/٢،

١٣١/٣، ٣٤٢، ٤١٢، ٤١٧،

أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ٣٠/٢، ١٢٢،

٤٤٧

حرف الجيم

جابر بن عبدالله

١٠٥، ٩٣، ٩٢، ٨٣، ٥٦، ٥٥/١، ٢١١،

٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٨،

٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٢٤، ٤٥١، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٠/٢، ٥٦، ٧٣، ٨٢، ٩٠، ٩٢،

١١٧، ١٥٣، ١٧٩، ١٩٨، ٢٢٨، ٢٣٢،

٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٨، ٣٣٧، ٣٦١، ٣٦٧،

٤٠٤، ٧/٣، ٤١، ٦٣، ٧٠، ٧٩، ٨٢،

٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١١٥،

١٢٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٦، ١٧٣،

١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٦،

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٠،

٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٥، ٢٩٢،

٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥،

٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٨، ٤٠١،

٤١٣، ٤٣١، ٤٥١، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥١٤،

٥١٥، ٥١٧، ٥١٩

جابر بن سليم ١٢/٢

جابر بن سمرة ٢٣٨/٣، ٢٥٢، ٣٩٢، ٤٠٧،

٥٢٤

جابر بن عتيك ٣٧١/٣

جابر بن يزيد الجعفي ١٠٠/٢

الجاحظ (عمرو بن بحر) ٣٧٩/١، ١٥٩/٢،

٢٠٥، ٤١٦،

الجارود بن يزيد ٢٦٢/١

جالينوس ٢٤٠/٢، ٢٤١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٣،

٣٧٤، ٣٧٥، ١٨/٣، ٢٠، ٣٦، ٩٤،

١٠٩، ١٢٠، ١٤٦، ٥٦٩،

جامع بن شداد ١١٣/٢

جبارة بن المغلس ٢٩٤/٢، ٣٩٧/٣

جبير بن مطعم ٨١/١، ٥٢١/٣، ٥٧٤، ٩٠،

جبير بن نفير ٣٠٠/١، ٦٨/٢،

أبو جحيفة = وهب بن عبدالله

الجد بن قيس، ٢٠٧/٢

الجراح بن مليح ٣٣٢/١

جرول بن أوس الخطيفة ١٢٣/٢، ٣٠٧/٣،

أبو جري الهجيمي ٣٩٩/١

ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج

١٦٩/١

- ابن جريج ٣١٩/١، ٤٢٣، ٤٠/٢، ١١٦،
١١٧، ٤٣٨، ١٤٢/٣، ١٤٦، ٤٢٥،
٤٢٦، ٥١٣، ٥١٩، ٥٧٢
- جرير بن حازم ٣١٢/١
- جرير بن عبدالله ١٩٣/١، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٢٢،
٣٣١، ٤٤٠، ٤٤٣، ١١٩/٢، ٢١١،
٣٧٢، ٤٠٥، ١٥٤/٣، ٢٠٠، ٣١٣
- جرير بن عثمان ٦٨/٢، ٤٠١/٣
- جرير بن عبد المسيح أو عبد العزي المتلمس
٣١١/٣
- ابن جرير (محمد بن جرير الطبري) ٥٤/١،
٥٩، ٦٠، ١٥٣، ١٦٩، ٢٣٤، ٤٥٩،
٣٧٢/٢، ٤١٣، ٤٦٥
- الجريري = أبان بن تغلب بن رباح البكري الجريري
١٤٨/٢، ٣٠٩، ٢٣٠، ١٦٨، ٩٢/١
- جزء ابن عزمة ٢٨٨/٢
- ابن جزلة يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي
٢٦٤/٢، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٦،
٣٩٢، ٤٠١، ٤١٠، ٤١١، ٤١٦، ٤١٩،
٤٢٢، ٤٥٠، ٢٣/٣، ٣٠، ٤٠، ٢١٠،
٣٢٣
- ابن محمد النادي ٢٨٠/١
- جعفر ٤٣٦/١، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٣٠/٢،
٤٤٤، ٦٣/٣، ٢٤٣، ٢٧٣، ٢٧٨
- جعفر بن أحمد ٢٩٧/٢
- جعفر بن برقان ١٠٦/٢، ١٧٠/٣
- جعفر بن خالد ٣٨١/١
- أبو جعفر الخطمي ١٠/٢
- جعفر بن درستوية ٦٦/٢، ١٣٦
- أبو جعفر الرازي ٢٥/٢
- جعفر بن زياد ١٠٢/١
- جعفر بن سعد ١٠٨/٢
- جعفر بن سليمان ١٦٩/١، ٤٦/٢، ٣٨٣،
٣١٢/٣
- أبو جعفر بن شاهين ٣١٣/٢، ٣١٤
- جعفر بن الصائع ٢٨٨/٢
- جعفر بن عبدالرحمن ١١٠/٣
- جعفر بن أبي طالب
- جعفر بن عبد مناف (أبي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم ٤٣٧/١، ٢٥٥/٢
- أبو جعفر العقيلي ٣٧/٣، ٤٥٨، ٥٠٢
- أبو جعفر العكبري ١٦٤/٢
- أبو جعفر القرشي ٣١٣/٣
- جعفر بن مبشر بن أحمد المتكلم ٣١١/٣
- جعفر بن محمد ٧٣/١، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٥،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٠، ٤٦٤، ٨٣/٢، ١٠٨،
١٦٩، ١٩٩، ٢١١، ٢١٥، ٢٣٨،
١٤٦/٣، ١٩٥، ٢٢٣، ٣٠٨، ٣١٠،
٤٣٥، ٥٣٩
- جعفر بن محمد الطيالسي ٣٣٢/٣، ٣٣٣
- جعفر بن محمد أبو عبدالله الكوفي ٣٧٤/٣
- جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الغريابي
١٣٧/٢
- جعفر بن مسافر التنيسي ٣١/١، ٣٧/٢
- أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن
العباس ٢٠١/١، ٢٤١، ١٥٤/٢، ٣١٤
- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل
٥٤/١، ٢٣٥، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩١، ٤١٠،
٤١٥، ٤٢٤، ١٢٣/٢، ١٢٩، ١٣٠

٢٤٣، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
 ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨٤، ٣٩٨،
 ٤٠٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٩،
 ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ١٠/٢، ١٥،
 ٢٦، ٥٤، ٥٨، ٨٨، ٩٧، ١١٠، ١١١،
 ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٥،
 ١٣٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١،
 ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٦،
 ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٨٥،
 ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٨،
 ٣٧٣، ١١/٣، ٢٤، ٣٨، ٤٢، ٦٤، ٧١،
 ٨١، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١٥٧، ١٦٢،
 ١٦٤، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧،
 ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٦،
 ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٨، ٣٦٤، ٣٩١،
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٦،
 ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٨،
 ٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢
 ذو الجوشن رجل من الضباب ٢٥٣/٣
 الجوهري الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد
 ٢٣٥/١، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٧١، ٦٥/٢، ١٥٦،
 ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٦، ٣٢٢، ٤٠٥، ٤١٢،
 ٤٤٠، ٢٩/٣، ٣٨، ٦٦، ٨٤، ٨٥، ١٠٨،
 ١٢٦، ١٢٨، ١٦١، ١٩٦، ٤٣٥، ٤٤٢،

١٣٢، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٩٦/٣
 جعفر بن نصر، ٢٩١/٣
 جعفر بن يحيى ٣٦٩/١، ٣٧٣
 جعفر بن يحيى البرمكي ١٣٢/٢
 جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري
 ٥٦١/٣
 جُمهان ١٦٧/٢
 ابن جُمَيْع الصيدائوي = محمد بن أحمد بن
 محمد، ابن جميع الغساني الصيدائوي أبو
 الحسين ٣٢٣/٣
 جُنادة بن أبي أمية مالك الأزدي الزهراني
 ١٨٣/٢
 جندب بن عبدالله (البجلي) ٨٢/١، ١٥٩،
 ٢٨٧، ٣٠٩، ٤٢٢
 جندب بن عبد الرحمن الرواسي ١٢٠/٢
 أبو جندل = ابن سهيل بن عمرو القرشي ٦٩/٢
 الجنيد بن محمد بن الجنيد = البغدادي الخزار أبو
 القاسم ١٦٢/١
 أبو جهل عمرو بن هشام ٢٦/٢
 الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق
 السعدي الجوزجاني ٣١٦/١، ٥٧/٢
 ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ٢٧/١، ٣٠،
 ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٧٤،
 ٧٩، ٩٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢،
 ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٦٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥،
 ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠،

حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ٥٥/١، ٢٤٩،

١٦٠/٢

الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن حمدويه

١٧٣، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٣٢، ٧٩/١

١٧٥، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥٨، ٣٠٧،

٣٣٩، ٣٤٩، ٤٤٣، ٢٩/٢، ٣١، ٤٦،

٧٥، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٠،

١٥١، ٢٠٤، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٧١،

٤١/٣، ٥٩، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٨٥،

٢٨٩، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٩، ٤١٩، ٤٦٨،

٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٧٠،

٥٧٢، ٥٧٣

ابن حامد الحسن بن حامد أبو عبدالله ١٢٠/١،

١٢٤، ١٤٤، ٢٥٦، ١٥٧/٣، ٢٠٣،

٣٨٥، ٤٨٤

أبو حامد الخفاف ٥٨/١

أبو حامد الطوسي (الغزالي) ٢٣٩/١

حبان بن هلال أبو حبيب ١٤٩/٢

حبان بن يزيد الشرعي أبو خراش ١٥٣/١،

١٥٤

ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن

معاذ ويقال له أبو حاتم البستي ٣٦/١، ٣٧،

٣٨، ٥٩، ٨٢، ١٠٣، ١١٨، ١٥٩،

١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٢٣، ٢٥٠،

٢٧٢، ٣٠١، ٣١٦، ٣٣٩، ٤١٦، ٤٣٥،

٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٠، ٨/٢، ٤٦، ٥١، ٥٧،

٧٧، ٨٥، ٩٢، ١٥٩، ١٩٣، ٢٦٢،

٢٨٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٧٢، ٣٨١،

٣٨٥، ٤٤٧، ٢٩/٣، ٥٣، ١٠٩، ١٣٣،

حرف الحاء

حابس بن سعد الطائي ٤٠٠/٣

حاتم بن إسماعيل ٥٣٠/٣

ابن أبي حاتم ١٥٣/١، ١٦٩

أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر

٣٨/١، ٥٩، ١٩٨، ٢٢٣، ٣٠١، ٣١٦،

٣٥٥، ٤٣٩، ٣٨/٢، ٤٠، ١٢٦، ١٤٦،

١٥٠، ١٨١، ١٩٥، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٩٦،

٣٢٠، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٢،

٢٩/٣، ٩٤، ١٥٦، ٢٠٦، ٣٤٢، ٣٦١،

٣٩٧، ٤٧٣

حاتم الطائي ١١٥/٣، ٣١١، ٣١٧

الحارث بن أسد المحاسبي الحارث المحاسبي ٨٢/٢

الحارث بن علي ١٢٠/٢

الحارث بن كلدة الثقفي ٢٤٠/٢، ٣٤٧، ٣٦١،

٤٢٨، ٨/٣، ٦، ١٠٥

الحارث بن مرة الحنفي ١١٣/٢، ١١٤

الحارث بن معاوية الكندي ٨٤/٢

الحارث بن نيهان ٢٩٥/٢

الحارث بن يزيد ٤٣٨، ٣٤٧/١، ١٨٣/٢

حارثة (ابن مالك) ٤٦٩/٣

حارثة بن مضرب ٤٠٩/٣

حارثة بن النعمان ٤٠٢/١

حارثة بن وهب ٣٢٥/١

أبو حازم الأعرج - سلمة بن دينار ٧٨/١،

٤٨/٢، ١٢٣/٣، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٢٤،

١٤٠، ١٤٢، ١٥٦، ١٦٩، ٢٠٦، ٢٣٢،
٢٣٦، ٢٤٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٤٢،
٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٥١، ٥١٦،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٧٢

حبيب بن أوس بن الحارث الطائي = أبو تمام
الطائي

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي
١٥٩/١، ٤١٢، ٤٤٣، ٣٩/٢، ٥٣/٣،
٣٢٢

حبيب بن بريدة ٣٦١/٣

حبيب بن الشهيد ٤٣٧/١، ٨٦/٢، ٣٦١/٣
ابن حبيب المالكي عبد الملك بن حبيب بن
سليمان ٣٨٩/١
أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان ٦٤/١،
٤٠٩، ٤١١

حبش بن سندي ٣٥٩/١

حبش بن مبشر الثقفي الفقيه ٣١١/٣
حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ٧٠/٢، ١٣٢،
٢٠٣

حجاج بن دينار الواسطي ٢٢٢/١، ٥٧٣/٣
الحجاج بن علاط ٤٠/١

حجاج بن فرافصة ٢٦٢/١، ٣٢٤، ٢٦٠/٣
حجاج بن محمد ٣٧١/٢، ٥٧١/٣

الحجاج بن يوسف الثقفي ٢٠١/١، ٢٨٦،
٢٨٨، ٢٩٤، ٣٧١، ٤٨٠، ٢٩٨/٣

حذيفة بن اليمان ٣٢/١، ٣٣، ٦١، ٩٣، ٩٧،
١٥١، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣،

٢٤٩، ٢٥٠، ٣٢٣، ٤٣٠، ٢٠/٢، ٧٧،
٥٩/٣، ٦٧، ١٦٢، ١٦٥، ٢٢٣، ٢٢٩،

٢٣٠، ٣٨٨، ٤١٥، ٥١٢، ٥١٣

حرب (بن إسماعيل الكرمانني) ١١٢/١، ١١٣،
٢٦١، ٣٦٣، ٣٩/٢، ٤٤، ٢٨١، ٢٩٧،
٣٠١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٥، ٤٢٩، ٤٤٣،
٤٤٤، ٢٥/٣، ١٣٠، ٢٢٥، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٥، ٤١٧، ٥٠٩

حرقة بنت النعمان ١٧٨/٢

حرملة بن يحيى الجببي ١٤٤/٢، ٣٣٥، ٤٠٣،
حريز بن عثمان بن جبر ١٥٣/١، ١٥٤،
٣٣٨/٣

حزام بن حكيم الأنصاري ١٩٠/٢

ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٣٤/١، ٥٠، ١٤٠، ٢١٧، ٣٥٦، ٣٦١،
٤٣٤، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣٤/٢،
٢٥٥، ٢٩/٣، ١٢٩، ١٥٤، ١٦٠، ١٩١،
١٩٥، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٨٢، ٤٠١، ٤٠٢،
٤١٠، ٤١١، ٤٣٠

حسان بن إبراهيم ٤٢٦/٣

حسان بن ثابت ٤١٥/١، ٢٣/٢، ٩٤، ٩٧،
٢٦٦، ٤٠٠/٣، ٤٤٢

حسان بن سيارة ٣٨/٢

حسان بن عطية ٩١/٢، ٢٩٢

حسان بن مخارق ٩٠/٣، ٩١

حسان بن هلال ٩٢/٢

أبو الحسن الآمدي ٢٠٢/٣، ٢١٤

الحسن بن أحمد بن البنا ٣١٧/١

الحسن بن أحمد السمرقندي أبو محمد ١٤٤/٢

الحسن بن أحمد بن الليث الرازي ٩/٢

أبو الحسن بن إسماعيل السراج ٢٤٩/٢

الحسن بن يشار ٣١/٣

الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري أبو

٣٧٧، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٦٩، ٩٢/٣،
٢٢٨، ٢٩٩، ٣٣٥، ٤٤١، ٢٢٧، ٢٨٤،
٤٥٧

الحسن بن علي البريهاري ٢٢٣/١، ٢٧٠/٣،
٥٤٩

أبو الحسن الغزنوي ٢٣٩/١، ٢٤٠،
الحسن اللؤلؤي ٤٦٦/٣

الحسن بن الليث الرازي ٢٣٨/٢،
الحسن بن محمد ١٢١/٢

الحسن بن محمد بن أعين = أبو الفضل ٢٥/٢

الحسن بن محمد التتري أبو عامر ٢٣١/١

الحسن بن محمد بن الحارث ٤٣٥/١، ٤٩٩/٣

الحسن بن محمد الصباح ٢٢٩/٢

الحسن بن مسلم ١١٧/٢

الحسن بن منصور ٢٤٩/٣

حسن بن موسى ٩٧/٢

الحسن بن موسى الأسيب ١٤٠/٣

الحسن بن هاني أبو نواس ٦٧/١، ٢٣١/٢،

٢٣٢، ١٢٣/٣

الحسن بن وهب، ٣٦٩/١، ٣٢/٢

الحسن بن يحيى، ٣٦٣/٣

الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ٢٩٤/٢

ابن حسين ٦٠/١

الحسين بن أحمد بن المفضل البجلي أبو علي

٢٧٥/١

الحسين بن إسماعيل ١٤/٢

أبو الحسين الخفاف ٢٤٦/١

أبو الحسين الرازي ٢٥٤/٢

أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء =

القاضي لابن يعلى ٢٧/١، ٨٦، ١١٩،

سعيد ٣٠/١، ٧٠، ٧٨، ١٠١، ١١٦،
١٢٢، ١٣٢، ١٧٨، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٥٠،
٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٤،

٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٤،

٤١٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٦/٢، ١٧،

١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٧٧، ٨٦،

٩٤، ٩٧، ١٠٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٢،

١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٩،

٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨، ٣٢٧، ٤٣٦،

٤٤٣، ٤٤٨، ٢٤/٣، ٤٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤،

٦٧، ٦٨، ١٢٥، ١٥٧، ١٨٢، ١٩٦،

٢٢٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩١، ٣٠٤، ٣١١،

٣٦٥، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٦،

٤٨٤، ٤٩٩، ٥٢٤، ٥٣٠

أبو الحسن التميمي ١٤٥/١، ١٤٩/٢

الحسن بن ثواب ٣٨/٢

الحسن بن جابر ٢٩١/٢

الحسن بن الحكم النخعي ٣٤٦/٣

أبو الحسن الدجاجة الحنبلي ٢٤٧/١

الحسن بن زياد الهمداني ١٦٩/١

الحسن بن سعد ٣٥٤/٣

الحسن بن سهل ٣٧٢/١، ٣٨، ١٦٧/٢،

١٩٥/٣

حسن بن صالح ٢٥١/٣

الحسن بن الصباح البزار ٢٥٧/١، ٢٥/٢

الحسن بن عبدالله = أبو علي ١٦٣/٢

الحسن بن عبد الوهاب الوراق ١٩٠/٢

الحسن بن عرفة ٢٨٨/٢

الحسن بن علي بن أبي طالب ١٣/٢، ١١٧،

١٣٣، ٢١١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٨٧، ٣١٩،

٤٥٢/٣
حفص بن عمر الأيلي ٩٣/١
حفص بن عمر الرقي ٢٦٠/٣
حفص بن عمر النميري ٦٠/١
حفص بن غياث ٢٤٠/١، ٣٣٧، ٢٦٢/٢،
٣١٥، ٢٥٥/٣
حفصة بنت عمر أم المؤمنين ٢٦٧/١، ٢٧١،
٢٨٩، ٢٤٨، ٢٣٠/٣
الحكم بن ظهير ٢٣١/٣
الحكم بن عينة ٤٤٣/٢
الحكم بن المبارك الخواشسي ٦٩/٢
الحكم بن موسى ٤٢٣/١
الحكم بن نافع ١٤٤/١
حكيم بن حزام ١٢٥/١، ١١٢/٢، ٣٩٩/٣
حكيم بن ديلم ٣٢٠/٢
حكيم بن شريك الهذلي ٢٥٠/١
حكيم بن معاوية ٣٥٩/٣
الحلواني ١٨٩/١
حماد بن حميد ٣٦٢/٢
حماد الراوية ٣١٦/٣
حماد بن زيد ٥٧/٢، ٧٤، ٧٩، ١٠٧، ١٤٢،
٣١٢، ٢٤٦
حماد بن سلمة ٢٥٠/١، ٣٣٥، ٤١٢، ٤١/٢،
٥٥، ٩٧، ٣٦٥، ٥٣/٣، ٨٩، ٢٢٣،
٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٢، ٢٢٤
حماد بن أبي سليمان ٤١٦/١
حمد بن محمد = الخطابي ابن حمدان
أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ١٨٦/١،
٢٢٨، ٣٥٩، ٣٩٧، ٣٩٩، ٢٦١/٢،
٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٣، ٤٢٩،

١٣٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٠،
٢٥٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٨٣/٢، ١٠٠، ١٠١،
١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٩، ٢٤٩،
٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١،
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٦،
٢٩٧، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠،
٤٢٨، ٢٢١/٣، ٢٧٧، ٣٤٧، ٣٧٤،
٤٥٠، ٤٦٨
الحسين بن عبد الرحمن ٣٣٤/١
الحسين بن علوان ٣٤٢/٣
الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٨٦/١، ٢٨٧،
٢٨٨، ٣٧٧، ٤٥٥، ١٣٣/٢، ٢٢٨/٣،
٣٣٦، ٤٣٥
حسين بن علي الجعفي ٢٤٩/٢
الحسين بن علي بن الحسن ٥١١/٣
الحسين بن عيسى القومسي ٣٨٢/٢
الحسين بن محمد بن زيادة ٢٩٤/٢
الحسين بن محمد ٣٤٠/٣، ٣٤٢
الحسين بن مهدي ٤٠٠/٢
حسين بن نصر الفريابي ٤٥٠/٢
أبو الحسين النوري ١٣٦/١
أبو حفص البرمكي ١٢٨/١، ٢٤٥/٢
حفص بن سليمان القارئ ٣٨/٢
حفص بن عاصم ٦٠/١
أبو حفص العكبري ١٣٨/١، ١٨٤، ٢٧٢،
٢٩٠، ٣١٧، ٣٥٦، ٣٩٠، ٤٥٨، ١٢/٢،
١٦، ١٦٣، ١٩٢، ١٩٧، ٢٤٥، ٣٢٠،
٩٧/٣، ٣١٨، ٣٨٧
أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ عمر
ابن أحمد بن شاهين الواعظ = أبو حفص

٤٤٣، ٤٤٥، ٥٨/٣، ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٣،
٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٧،
٣٩٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٤،
٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠

حمزة بن حبيب القارئ =

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي
الزيات ١/١٨٢، ٣/٣٠

حمزة بن أبي حمزة الجعفي ٣/٢٠٧

حمزة بن صهيب ٣/١٥٠

حمَل بن مالك ١/٣٧٦

حميد بن ثور ٣/١٢٣

أبو حميد الساعدي ٣/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٥

حميد بن أبي سويد ١/٢٤٣

حميد الطويل ١/١١٨، ٢/٦٠

حميد بن عبدالرحمن ١/٢٦٨، ٣/٢٤٧، ٣٢٨

حميد بن مسعدة ٢/٣٢٤، ٤٢٦

أبو هاني = حميد بن هاني ٣/١٩٤

حميد بن هلال العدوي ١/٢٢٠، ٢/٩٩

٢٧٩/٣، ٢٨٠

حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقعي

٢/٣٢٧

الحميدي ٣/٤٢١

حنبل بن إسحاق ١/٤٧، ٤٨، ١٠١، ١٨٢،

١٨٣، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩،

٢٥٢، ٣٠٥، ٣٣٢، ٤٣٦، ٤٦٤، ٤٦٦،

٤٧٦، ٤٧٧، ٥٨/٢، ٧٢، ٨٦، ١١٦،

١٤١، ٢٩٤، ٣٤٢، ٤٤٨، ٧٤/٣، ١١٧،

١٤٣، ٢٥١، ٣٧٤، ٤٣٣، ٤٩٢

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

١/١٢٨، ١٢٩، ٢٢١، ٣٥١، ٣٦٥

٤٦/٢، ١٢٤، ١٤٤، ٢٢٧، ٢٧٩، ٣٠٢،
٣٣٤، ١٢٩/٣، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٨٥، ٤١١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦،
٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٢

حواء ٢/٧٨

ابن أبي الحواري ٢/٨٢

حيان أبو العلاء ٣/٣٦٤

أبو حيان النحوي = محمد بن يوسف بن علي

٢/١٢٥

حيوة بن شريح ١/٨٢، ٣/١٤١، ٥٢٧

حرف الخفاء

خارجة بن زيد النحوي ١/٤٢٧، ٢/٥٤

أبو خالد الأحمر ٣/٢٥٥

خالد بن أسلم ٢/٦٤

خالد بن حيان الرقي أبو يزيد ٢/٢٨٨

خالد بن زيد بن جارية الأنصاري ٣/٢٩٨

خالد بن صفوان ١/٦٧، ٢/١٦٣، ١٦٩،

٢٠٧، ٢١٥

خالد بن عبدالله القسري ٣/٣١٥، ٤٢٤، ٣٧٤

خالد بن أبي كريمة ٢/٢٩٣، ٢٩٤

خالد بن محمد الثقفي ١/٨٢

خالد بن معدان ١/٢٤٥، ٣٤٠، ٣/١٦٤،

٣٤٢، ٤٩٦

خالد بن مهران الحذاء ١/٣١٧، ٤٣٥، ٣/٣٥٠،

٤٢٤

أبو خالد الوالبي ٢/١٢، ٣/٢٦٢

خالد بن الوليد ١/٢٩٣، ٣٤٠، ٢/٢٥٦، ٢٦٤

٢٣١/٣، ٤٣٤

خالد بن يزيد ٢٤٥/١، ٢٨٥/٣، ٤٧٣

خباب بن الأرت ٤٠٨/٣، ٤٠٩

حبیب بن عبدالرحمن ٦٠/١

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ٢٦٥/١، ٣٩٤

٩٩/٣

الخرقي عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى

٣٩٤/٣

خزيمة بن ثابت ٤٣٢/٣

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى

١٣٤، ٤١/٣

خفيف بن عبد الرحمن ٤١/٣

خُصِيف بن عبد الرحمن ٥١٦/٣

الخضر ٣٠٢/١

خطاب بن بشر ٤٣٧/٣

أبو الخطاب الكلوزاني = محفوظ بن أحمد بن

الحسن الكلوزاني ٣٩/١، ٤٤، ١٤٥

١٩٠، ٢٣٦، ٣٥٠، ٤٦٩، ٤٧٨، ٢٩٠/٢

٣٤٥، ٢١٨/٣

أبو الخطاب الدمشقي ٤٢٩/٢، ٤١٢/٣

٤٧٢، ٤٧١

أبو سليمان الخطابي ٨٤/١، ١٤٠، ٣٠٦

٣٢٤، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٣٨

٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٦، ٧٤/٢، ٤٥

٤٦، ٣٦٧، ٤٣٩، ٦٠/٣، ١٢٩، ١٣٧

١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٩٩

٣٥٦، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٥١، ٤٥٧، ٥٠٤

٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت

البغدادي ٤٤٠/١، ٦٩/٢، ١٢٦، ٥٧٢/٣

خلاس بن عمرو الهجري البصري ٣٣٣/٣

أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو

بكر الخلال ٢٧/١، ٣٥، ٢١٣، ٢٨٨

٢٢٦/٢، ٤٤٣، ٥٣/٣، ١٨٩، ٥١١

أبو بكر محمد بن عبيد الله الخلال ١٧٣/٢

أبو محمد الخلال الحسن بن محمد بن الحسن بن

علي أبو محمد الخلال ٢٧/١، ٩٢

٣٣٥/٢، ٣٣٩، ٩٢/٣، ٩٨، ٣٨٧

٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥

الخلال ٣٥/١، ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ١٠١

١٠٢، ١١٣، ١٢٤، ١٨٢، ٢١٣، ٢١٤

٢١٥، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦١

٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤

٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٩٣

٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٣٠

٤٣٦، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨

٤٧٣، ٤٧٧، ٧/٢، ٨، ١٠، ١٤، ٢٤

٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦

٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٨٤

٨٧، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١

١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٤٣، ١٤٥

١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١

١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١

١٩٨، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣

٢٤٨، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠

٤١٥، ٤٤١، ٤٤٤، ٥٤/٣، ٧٤، ١٤٦

١٦٣، ١٨٣، ١٩٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٤٣

٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٠

٢٧٦، ٢٨١، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١

٣٥٣، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٨

٤٥٨، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٤٦

ابن أبي داود سليمان عبدالله بن سليمان بن
الأشعث ٢/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٣

داود بن أبي صالح ٨/٢

ابن داود الضبي = موسى ابن داود الضبي
١١١/٢

داود الطائي ١/٢٨٤، ٣/١٩٠، ٤٥٦، ٤٥٨،
٤٦٣

أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود
أبو داود الطيالسي ١/١٠٥، ٢٤٣، ٤١/٢،
٥٠، ٣/٢٨٣

داود بن عبد الجبار الكوفي ٣/٣٧

داود بن عمر ٢/٢٥

أبو داود القواريري ٣/٤٤٠

داود بن قيس ٣/٤١٤

داود بن أبي هند ٢/٥٠

الدبوسي الحنفي ٢/١٨٨

الدجال ٣/٤٦١

أبو الدحداح (صحابي) ٣/٢٥٢

دُحْيَةُ بنت علي ٣/٣٩١

دُحْيَةُ الكلبي = دُحْيَةُ بن خليفة بن فروة بن
فضالة الكلبي ٣/١٣٤

دُحَيْمُ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي،
الدمشقي ١/٤٣٠

دحيم الدمشقي ٢/٢٨٤

الدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد
الدراوردي أبو محمد ٢/٢٨٨، ٣/٢٨٦،
٥٧٣

أبو الدرداء = عُومِرُ بن مالك ١/٣٦، ٥١، ٧٩،

٨٠، ٨٢، ١٧٢، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢١،

٤١٣، ٤١٩، ٤٤٥، ١٢/٢، ١٧، ٣٦،

خلف ٢/٢٥، ٣/٣٨٦

خلف البراز ٢/١٣٣

خلف بن خليفة ٣/٤١٥

خلف بن سالم ٢/١٢٢، ١٤٥

خلف بن الوليد ١/١٦٨، ٣/١٦٩، ٦٨/٣

الخليل بن أحمد الفراهيدي ١/٦٢

الخليل بن أحمد ١/٣٦٥

٢/١٣٠، ١٥١، ٢١٤، ٣٠٤

الخليلي الحافظ ١/٤٤١

أبو الكرم = خميس بن علي الواسطي ١/٢٣١

حرف الدال

الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو

الحسن الدارقطني ١/٣٨، ٥٩، ١٠٤،

١٢٦، ١٣٥، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٦٩، ٣٩٤

٢/٤٠، ٩٦، ٢٣١، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٨٠،

٤٤٧، ٣/٩٩، ٢٩٤، ٣٣٢، ٣٤٢، ٥٠٢

الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن ٢/٢٧٣

الدامغاني قاضي القضاة الدامغاني = محمد بن

علي أبو عبدالله الدامغاني ٢/٢٢٢

دَرَّاجُ أبو السمع بن سمعان ويقال اسمه

عبد الرحمن ودراج لقب أبو السمع القرشي

السهمي ٣/٣٩٣

داود عليه السلام ١/٨٤، ٣٧٥، ٤١٣، ١٧/٢،

٢٠١، ٢٢٩، ٢٨١، ٣/١٤٨، ٤٥٢،

٤٦٠

داود بن الزريقان ١/٤٣

داود بن حصين ١/٨١، ٩٩/٢

داود بن أبي زبير الزبيري ٢/٦٥

٢٩٠، ٢٦٠، ٣٧٩، ٤٢٥، ٤٩/٣، ٢٣٧،

٢٩٣، ٣٠٢، ٤١٥، ٥٢٩

الحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٤٦/٢

ذو النون عليه السلام ١٦٦/١

ذو النون المصري = ثوبان بن إبراهيم ١١٥/١

١٣٦، ٢٧٠/٢

ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

٤٣٢/١، ٢٨٧/٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٥٠/٣

٢٥٧

حرف الراء

الرازي الطيب ٣١٧/٢

راشد بن داود الصنعاني ١٠٧/٣

راشد بن سعد ٣٠٠/١

رافع بن خديج ٣٥/٣، ٥٧٢، ٥٧٣

رافع بن عمرو المزني ٤٢/٣

أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ) ٣٦٢/١

٤٢٢، ٢٩٢/٢، ٢٢١/٣

ابن الراوندي (أحمد بن يحيى) ٢٥٥/١

١٨٤/٢، ١١١/٢

رباح بن زيد ١٤٩/٢

الربيع بن أنس ٣٦٧/١، ٨٦/٢

الربيع بن بدر ٢٧٤/١

الربيع بن خثيم ١٢١/٢، ٣٠٥/٢، ١٠٥/٣

ربيع بن حراش ٤٣٣/٣

أبو الربيع الزهراني ٥٧/٢

الربيع بن سليمان ٢٢٠/١، ٢٣٢، ٢٤٦،

٣٠٧، ٣٤٤، ١٥/٢، ٤٣، ٤٩، ١٢٤،

١٢٦، ١٢٧، ١٥١، ٣٣٥، ٤٦٥/٣،

٣٧، ٥٠، ٥٢، ٦٧، ٦٨، ١٠٣، ١٠٨،

١٤٧، ١٦٥، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠،

٢٤٩، ٢٥٧، ٣٣٦، ٣٧٩، ١٧/٣، ٨٦،

٩٦، ١١٧، ١٦٣، ١٧٩، ٣٢٦، ٤٠٤،

٤٤٨، ٤٥٤، ٥٣٧

أم الدرداء = (خيرة بنت أبي حذرر الأسلمي)

٣٣٦/٢، ٣٠٣، ٥١/١

ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد ٣٢٩/١

٤٤٨، ١١٩/٣

دغفل النسابة = دغفل بن حنظلة بن زيد ٢٩/٢

١٠٩

دفاع بن دغفل السدوسي ٣٧٢/٢

أبو دلف العجلي القاسم بن عيسى ٢٢٠/٢

ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد بن

سفيان = ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي

أبو بكر ٤٣/١، ٩٢، ١٦٠، ٥٩/٣، ٢٢١،

٢٢٧، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٩٧

ابن أبي دواد ابن أبي دؤاد أحمد بن أبي دواد

٧٩/٢

الدوري = حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي

الدوري ١٦٢/٢

حرف الذال

ذر بن عبدالله ٤٧٠/١

ذر بن عبدالله ٢٩٤/٢

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة

١٢٢/١، ١٤١، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩،

٣٣٦، ٣٦٠، ٣٩٣، ٤١٥، ٤١٦، ١٣/٢،

٨١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٢،

رويفع بن ثابت ١٤١/٣، ١٤٠
الرياشي = العباس بن الفرّج ٣٣٤/١، ٣٣٨/٣

حرف الزاي

ابن أبي زائدة ٧٤/١، ١٠٩/٢، ٢٢٧/٣
زاذان ٤٥٦/١، ٣١٧، ٢١٣/٣
زبان بن عمار = أبو عمرو بن العلاء
زبان بن قائد ٣١٥/٢، ٤٠٩/٣
الزبرقان بن بدر ٤٤٢/٣
الزبير بن بكار ٣٦٣/١
الزبير بن الحارث ٤٧٠/١
الزبير بن سعيد ٧٣/٣
الزبير بن عبدالمطلب ١١٩/٣
الزبير بن عبد الواحد ٢٤٥/١
الزبير بن العوام ٢٦٥/١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٥/٣، ٢٨٣، ٣٠٩، ٥١٥
أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي ٣٤٨/١
أبو الزبير ٤٠/٢، ١٥١/٣، ٣٢٥، ٥١٥، ٥١٩
الزجاج (إبراهيم بن السري أبو إسحاق)
٣١٧/١، ٣٤٣، ٢٣٨، ٢٥٨، ١٣٤/٢، ١٩٠، ٤٨/٣
زرارة بن أبي أوفى ٤٣/١، ٣٠٢/٢، ٣٠٣، ٣٠٥
أبو زرعة الرازي عبد الكريم بن عبد الكريم
٢٣١/١، ٣٥٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٨/٢، ٩، ٢٥، ٢٦، ٣٨، ٨٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٨، ٤١٣، ٣٦٤/٣، ٤٧٣
أبو زرعة الرازي ٣٧/١

أبو الربيع الصوفي ٢٩٨/١
الربيع بن لوط ٣٧١/٢
الربيع بن محبوب ٤٣/١
الربيع بن نافع ١٣٨/١
الربيع بن نافع بن توبة ١٦/٢
ربيعة ٦٦/١، ٦/٢
ربيعة الرأي = ربيعة بن عبد الرحمن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ٣٤٩/١
ربيعة الرأي ٥٤/٢، ٦٧، ١٤٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٣٦/٣
ربيعة بن عامر ١٦٦/١
رجاء بن أبي سلمة ٢٠٩/٢
أبو رجاء الخراساني ٩٢/١
رزيق أبو عبد الله الألهاني ٤١٢/٣
ابن رزيق العطار ٢٦٣/٣
أبو رزين ٤٣٣/٣
ابن رشد المالكي = محمد بن أحمد أبو الوليد ٤١١/٣
الرشيد ١٣٣/٢، ١٣٧، ١٢٩، ٢٨
الرضي الموسوي ٢٢٥/٢
الركين بن الربيع ٣٧٢/٢
رملة بنت أبي سفيان = أم حبيبة أم المؤمنين
روح بن عبادة ٥١٩/٣
أبو الزنباغ روح بن الفرّج = روح بن الفرّج أبو
الزنباغ ٥٧٤/٣
ابن أبي رواد ٣٣٤/٣
ابن الرومي = علي بن العباس ٢٣٤/١، ٣٣٦، ٢٣٥، ٩٤/٢، ١٢٢/٣، ٥٤٠

أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو

١٢٧/٢

زفر بن الهذيل ٤٦/٢

زكريا بن يحيى المنقري ٢٤٥/١

أبو زكريا العنبري ٤١/٣، ٢٨٦/٢

الزمخشري محمود بن عمر ٤٠٨/١

زمنة بن صالح ١٤٦/٣

أبو الزناد عبدالله بن ذكوان ٥٤/٢

ابن زنجوية حميد بن مخلد ١٣٥/٢

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب ٤٨/١

٥٢، ١٢٩، ٢٤٥، ٣٢٩، ٤٠٧، ٤٤٠

٤٤٠/٢، ٤٤٤، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٨١، ٨٤

٩١، ٩٧، ١٠٢، ١١١، ١١٧، ١١٩

١٤٣، ١٤٧، ١٦١، ١٩٧، ٢١٢، ٢٣٢

٣٦٨، ٢١٥/٣، ٢٨٣، ٣٣١، ٣٦٣

٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤١٤، ٤٥٠، ٢٧/٣

٣٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٦٧، ١٧٠

٢٥٠

زهير بن جناب الكلبي ٣٣٤/١

زهير بن أبي خيثمة ١٥٢/٢

زهير بن أبي سلمى ٣٢٧، ٨٤/١

زهير بن عبدالله ٢٤٦/٣

زهير بن محمد ٥٢٨، ١٥٠/٣، ٢٠٧، ٣١/١

زياد بن أمية ٧٨/١

زياد بن أيوب ٢١٤/٢

زياد بن الجراح ١١٨/١

زياد بن الربيع ٣٢٤/٢

زياد بن أبي سفيان ٣٠٥/٣

زياد بن أبي سودة ٤١٢/٣

زياد بن عبدالرحمن ٤٣١/١

زياد بن عمرو بن هند ١٠٣/١

زياد بن مخراق ٣٢٢/١

زياد بن أبي مريم ١١٧/١

زياد النميري ٨٥/٢

زيادة بن محمد ٩٦/٣

زيد بن أخزم ٣٧٢، ٢٣٢/٢

زيد بن أرطاة ٣١٤/٢

زيد بن أرقم ٤٠/٢، ٢٥٨، ١٥٠، ٥٩/١

٣٩٨، ٢٦/٣، ٣٥، ٥٧، ٥٢٦

زيد بن أسلم، ٢٦١/١، ٣٥٧، ٤١٧، ٢٨/٢

٤٣، ٤٤، ٦٤، ٢٠٣، ٣٤٤، ٤٠٠، ٤٣٧

١٤٩/٣

زيد بن ثابت ٢٤٥/١، ٣٣٨، ٣٦٧، ١١٧/٢

١٥٣، ١٥٤، ٢٢٧/٣، ٢٦٣

زيد بن حارثة ٤٤١/١، ٢٥٣/٢

زيد بن الحباب ٤٣٩/١، ٤١٩/٣

زيد بن خالد الجهني ٤٢٧/٣

زيد بن سلام ٢٦٨/١

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

٢٣٤/١، ٣٢٧، ٢٩٤/٢

زيد بن عمرو بن نفيل ٣٣٤/١

زيد بن واقد ٤٣٠/١

زيد بن وهب ٣٠٠/١، ٤٠١، ٤١٦، ٤٨/٢

زيد بن يحيى ٤٩٥/٣

زينب بنت جحش أم المؤمنين ٢٧٠/١، ٤٤٥

١١/٢، ٢٢٩

زينب بنت الحارث اليهودية ٧٩/٣

زينب امرأة ابن مسعود ٢٥٨/٢

زينب زوجة عبدالله بن مسعود ٦٥/٣

حرف السين

- سعد الدين الحارثي ٣٧٥/٣، ٣٩٠، ٣٩٩
 سعد الدين الحارثي ٣٧٨/٣
 سعد بن زرارة ٨٩/٣
 سعد بن سنان ٦٦/٢، ٢٣٠
 سعد بن عبادة ٥٤/١، ٣٨٦، ٤٠٢، ١٩٩،
 ٢١٨، ١١٠/٣
 سعد بن عثمان، ٥١٦/٣
 سعد بن علي الزنجاني أبو القاسم ١٣٦/٢،
 ٣١٠/٣
 سعد بن علي ٥٧٠/٣
 سعد الكاتب ٣٩٠/٣
 سعد الله بن نصر الدجاني ويكنى أبا الحسن
 ٢٧٤/٣
 سعد بن معاذ ٣٨٦/١، ٤٣٤، ٤٤٠، ٨٩/٣
 سعد بن أبي وقاص ٧٣/١، ١٦٦، ٢٦٥،
 ٤١٤، ٤١٦، ٢٦/٢، ٧٤، ١٧٩، ٢٢٩،
 ٢٦١، ٥/٣، ٦، ٨، ٢١، ٧٠، ٣٥٩،
 ٤٠٩
 ابن سعدان محمد سعدان ١٣١/٢
 سعيد بن أبي أمية ٢٨٥/٣
 سعيد بن أبي أيوب ١١٠/١، ١١١، ٦٧/٣
 سعيد بن أبي بردة ١٠٠/١
 سعيد بن أبي سعيد ١١/٢
 سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٨٧/٢، ٢٩٤،
 ٢٩٥
 سعيد بن أبي عروبة ٤٣/١، ١٣٥/٣
 سعيد بن أبي مريم ٤٠/٢، ٢٣٦/٣
 سعيد بن أبي هلال ٢٨٥/٣
 سعيد بن أبي هند ٤٢/٢
 سعيد بن جبير
- سالم بن أبي الجعد ٥١/١، ٩٠، ٦٨/٢، ٣٨٠
 أبو سالم الجيشاني ١٤١/٣
 سالم بن أبي حفصة ١٢٥/٣
 سالم الخواص ٥١/٢
 سالم بن عبدالله ١٠٢/١، ٥٤/٢، ٣١٣
 سالم بن عبيد ٣٢٤/٢
 سالم بن غيلان ٥٢٧/٣
 السامري محمد بن عبدالله بن الحسين ٤١٧/١،
 ٤٣١، ٣١٩/٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٤٢،
 ٤٤٥، ٥٨/٣، ١٣٠، ١٦٣، ٢١٢
 السائب بن أبي السائب ٤٥/١
 السائب بن يزيد ٥٧٤/٣
 سحنون عبد السلام بن حبيب المالكي ٦٦/٢
 ابن سحنون محمد بن عبد السلام ٧٩/٣
 السدي اسماعيل بن عبد الرحمن ٣٨٨/١،
 ٧١/٣، ٢٢٣
 سراقه بن مالك ٨١/١
 ابن السرح أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو
 ابن السرح ٩٢/٢
 القاضي السروجي الحني = أحمد بن إبراهيم بن
 عبد الغني السروجي، ٢٣٨/٢، ٤١١/٣
 سري السقطي سري بن المفلس السقطي
 ٤٥٦/٣
 سري (ابن مسكين المدني) ٢٥/٢
 سريج بن النعمان ٣٩/٢
 سريج بن يونس ٢٦٥/٣
 محمد بن سعد بن منيع الزهري ابن سعد
 ١٤٦/٢، ٢٢٣/١

١٢٢/١، ١٥٣، ٢٥٠، ٣٣٤، ٣٥٠

٣٩٨، ٦٥/٢، ٧٠، ٧١، ١٠٩، ١١٧

١٤١، ٣٢٣، ٣٨٠، ٦٨/٣، ١٥٣، ٣٣٥

سعيد بن جهمان ٤٠٧/٣

سعيد بن حسان المخزومي ٦٤/١

سعيد بن حفص ١٤٠/٢، ١٤١

سعيد بن خالد الخزاعي ٣٥٧/١، ٤٤٧/٢

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن

سنان ٦٣/١، ٩٢، ١٠٠، ١٢٦، ١٤١

١٤٣، ١٦٠، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥

١٨٠، ١٩٥، ٢٤٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٢

٣٣٦، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٥٢، ٧٥/٢

٩٦، ١١٧، ١١٩، ١٥١، ١٧٧، ١٨٠

٢١٨، ٢٣١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٥٩

٣٨٣، ٧/٣، ٢٧، ٧١، ٩٦، ١٠٤، ١٥٣

١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣١

٢٣٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١

٣٤٨، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣

٤٣١، ٤٣٢، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٩

أبو سعيد الخير ويقال أبو سعد ١٦٩/٣

سعيد بن زيد ٣١/١، ١٠/٣

سعيد بن سليمان ١١٦/٢، ٥٣٠/٣

سعيد الشامي ابن زرة ١٠٨/٣، ١٠٩

سعيد بن العاص ١٧/٢، ١٩٧، ٢١٥، ٩٠/٣

٥٢٤

سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء ٩٨/٢

سعيد بن عبد العزيز ١٤٤/٢، ١٤٢/٣

سعيد بن عبدالله بن جريج ٣٠٠/١، ٤٢/٢

سعيد بن عمرو الحضرمي ٣٠٠/١

أبو سعيد بن عون المكي ٢٨٤/٢

سعيد بن محمد ٩٤/٢

سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم ٤٢٥/٣

سعيد بن مسروق ١٢٦/٢

سعيد بن مسلمة ٤٤٣/١

سعيد بن المسيب ١٢٢/١، ٢٠٤، ٣٥٤

١١/٢، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ٧١، ١٠٤

٢٦٧، ٢٧٧، ٣٦٥، ٤٤٧، ٦٤/٣، ١٢٤

٢٦١، ٢٧٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٩

سعيد المقبري ١١/٢، ٢١٣، ٢٣٣/٣

سعيد بن منصور ٤٠١/١، ٤٥٤

أبو سعيد مولى بني هاشم ٧٤/١

سعيد بن وهب ١٤٤/٢

سعيد بن يسار ٣٩/٢

سعيد بن يعقوب الطالقاني ٣٦٣/١، ٤١٠

سعية بن غريض بن عادياء = ابن الغريض

اليهودي ٣٣٣/١

سفيان بن أسيد (أسد) ٤٦/١

سفيان الثوري = سفيان بن سعيد ٧٤/١، ٧٥

٨٣، ٩٠، ١١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٨

٢٩٩، ٣٤٩، ٣٦٦، ٤٤١، ٤٧٠، ٢٦/٢

٣٦، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠

٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧٢

٨٣، ٨٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٤

١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٠

١٤٤، ١٦٣، ١٦٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٧

٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٥

٢٩٢، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٧١، ٤٠٤

٤١٥، ٤٥٠، ١١٩/٣، ١٥٤، ٢١٣

٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٤٦

٣٦٣، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٤

سلمة بن دينار = أبو حازم
 أبو سلمة الخزاعي ٩٩/٢، ١٤٢
 أبو سلمة = سعيد بن يزيد ٤٣٨/٣
 سلمة بن شبيب ٢٢٨/١، ٣٣٧، ٤٠٨،
 ٤٢٥/٣، ٢٢٩/٢
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٧٥/٢
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٨١/٢، ٢٨٨
 سلمة بن عبيد الله ابن مَحْضَن الأنصاري
 ٣٥٣/٢
 أبو سلمة الكندي ٣٨/١
 سلمة بن كهيل ٤٧٠/١
 سلمة بن مخلد ١٤١/٣
 أم سلمة أم المؤمنين = هند بنت سهيل ٣٠٨/١،
 ٣١٤، ٣٤٦، ٤٥٥، ١٧٦/٢، ١٩٦،
 ٣٣٨، ٤٠١، ١٩/٣، ٥٣، ٥٤، ٩١،
 ١٤٢، ١٥٦، ٢١١، ٢٣٨، ٢٧٢، ٣٢١،
 ٥٢٢، ٥٢٠، ٣٢٢
 سلمة بن وراذن ١٩٢/٢، ١٩٣
 سلمى خادم النبي ﷺ ٤٠١/٢
 أم سليم ١٦٧/٣
 سليمان ٢٦١/٢، ١٥٩
 سليمان (والد المعتمر) ٦١/٢
 سليمان بن إبراهيم ٤١٥/٣
 سليمان بن أحمد = الطبراني
 سليمان بن أيوب الطلحي ٢٩/٣
 سليمان بن بآيه ١٤٢/٣
 سليمان بن بلال ٣٠٧/١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٣٦،
 سليمان التيمي ٢٣٠/١، ٢٥٠، ٣٣٥، ٤١٠
 أبو سليمان الجوزجاني ٣١٠/١
 سليمان بن حرب ٤٨/٢، ٥٣، ٧٨، ٢٤٨،

٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٩٢، ٥١٥، ٥٣١،
 ٥٤٣، ٥٣٨، ٥٣٥
 أم سفيان الثوري ٤٩/٢
 سفيان بن حسين ٤٩٨/٣
 سفيان بن سعيد ١٣٩/٢
 أبو سفيان حرب بن صخر ٥٤/١، ٥٥، ٧٥،
 ٩٢/٣، ٤١٩، ٤٠٩، ٣٤٢، ٣٣١، ٧٦
 سفيان بن عيينة ٩٣/١، ٩٣، ١٦٠، ١٧٨، ٢٢٨،
 ٢٤١، ٣٤٤، ٣٨٩، ٢٧/٢، ٣٢، ٤٦،
 ٥١، ٥٣، ٥٤، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١١١،
 ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٧، ٢٤٩،
 ٤٠٤، ١٢٥/٣، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٧٧،
 ٣١٠، ٣٧٦، ٥٣٢، ٥٤٢، ٤٠٧
 ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق بن السكيت
 سلام بن سليمان ٣٨٢/٢
 سلام بن مسكين ٨٧/١
 سلام بن مشكم ٧٩/٣
 سلام بن أبي مطيع ١٩١/٢
 سلم العلوي ٣٢٤/١
 سلم بن عمرو بن حماد = سلم الخاسر ٣٠٤/٣
 سلم بن قتيبة ٢٥٨/١
 سلمان ٣٨٨/٢
 سلمان بن عامر ٣٥٧/٢
 سلمان بن عمرو ٩٣/١
 سلمان الفارسي أبو عبد الله ٧٣/١، ١٢٢،
 ٣٤٢، ٤١٠، ٤٤٤، ٤٧٠، ١٠٣/٢،
 ١٤٧، ٢٦٧، ١٧٩/٣، ١٩٧، ٢١٣،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٤٩٤
 أبو سلمة ٥٢/١، ٣٢٤/١، ٥٤/٢
 سلمة بن الأكوع ٣٢٦/٢

سمره بن جندب ١٣٥/٢، ٢٩٤، ٢٥٠/١
 ٥١٧، ٤٠٥، ٣٩٨، ١٨٥، ٨١/٣
 سُمَيَّة ٢٧٠/١
 أبو سنان الشيباني ١٥٩/١
 سَنَدِي ٤٧٥/١
 ابن السني ١٩/٣، ٤٤٦، ٤٤٢/٢، ٤٥٧/١
 ٢٤٢
 سُنَيْد ١٠٣/٢
 سهل بن أبي أمامة ٩٨/٢
 سهل بن بكار ١٩٠/٢
 سهيل بن حنيف ٦٩/٢
 سهل بن حنيف ٤٢٤/٣
 أبو سهل بن زياد ٢٣١/٢
 سهل بن سعد ٩٣/١، ٩٩/٢، ١٩٨، ٤٠٦،
 ١٩٢/٣، ٢١١، ٢٤٨، ٥٢٨، ٥٤٤
 ٥٤٩، ٥٤٨
 سهل بن سلامة ٤٣٦/٣
 سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٣١٥/٢، ٤٥٤/١
 ٥٢١، ٤٠٩، ٢٠٦/٣
 سهل بن هارون ٢٠٣/٢
 سهل الوراق ١٢٠/٣
 سهيل بن أبي صالح ٣١٩/١، ٢٣٤/٣، ٣٠٣
 ٥٧٢
 سهيل بن عمرو ٩٧/٣
 أبو السوار ٢٥٠/١
 سوار بن داود ٥٠٧/٣
 سوار بن عبدالله القاضي ١٦٩/٢
 أبو السوار العدوي ٩٣/١
 سويد بن حاتم ٣٧، ٣٦/١

سليمان بن حبيب المهلي ١٣٠/٢
 سليمان بن حبيب الحاربي ١٩٢/٢
 سليمان بن حيان ١٦/٢
 أبو سليمان = الخطابي
 أبو سليمان الداراني ٢٧٠/٣، ١٨٩، ٦٠/٢
 سليمان بن داود عليه السلام ٨٤، ٤٠/١،
 ٢٠٥، ٣٤٧، ٣٦٧، ٢٠٠/٢، ٢١٩،
 ٥٢٤، ٤٦٩، ٣٤٩، ٣٢١، ١٤٨، ٥٤/٣
 سليمان بن داود المهري ١١٠/١
 سليمان بن داود الهاشمي ٢٤٧/٢
 أبو سليمان الدمشقي ١٢٩/١
 سليمان بن زياد الحضرمي ٤٠٣/٣
 سليمان بن زيد ٥٤/٢
 سليمان بن سلم أبو مسلمة ١٨٣/٣، ١٥٩/٢
 سليمان بن صرد ٢٦٠/٢
 سليمان الطبراني ١٦٦/٢
 سليمان بن عبد الحميد ٩٣/٢
 سليمان بن عبد الرحمن ٢٤٠/٣
 سليمان بن عطاء الجزري ٤١٣/٢
 أبو الهيثم = سليمان بن عمرو ٣٩٣/٣
 سليمان بن قرم ٣٨، ٣٧/٢
 سليمان القصير ١٧٣/٢، ٣٢٦/١
 سليمان بن أبي كريمة ١٩٦/٢
 سليمان بن المغيرة ٢٧٩، ٢٧٩/٣
 سليمان بن موسى ١٤٤/٢
 سليمان بن وهب ٣٧٠/١
 سماك بن حرب ٢٠١، ٢٠٠/٣
 ابن السماك عبد بن أحمد بن محمد الهروي
 ٣٧٠، ٢٠٧، ١٩٨، ١٧٨، ١٦٠/١

ابن شاهين عبيد الله بن عمر ٣٧/٢، ٣٨، ٢٨٣
ابن شبرمة عبدالله بن شبرمة ٧٣/٢، ٧٩،
٣٣٥، ١٢٨

الشبلي ٢٣٩/١

شبيب بن شيبه ١٩٨/١

شجاع بن مخلد ٢٣٩/٢

شداد بن أوس ٢٤٣/٣

شداد بن أبي عمرو بن حماس ٨/٢

شُرْحِيل بن حسنة ٣٦٨/٣

شرحبيل بن يزيد المعافري ٦٧/٣

شرع بن قيس ١٥٤/١

شرف الإسلام عبد الوهاب ٤٦٨/١

شريح ١٢٧/٢

شريح بن الحارث القاضي ١٦٩/١، ١٠٩،

١١١، ١٠٨

شريح بن عبيد ١٤٤/١، ٣٠٠، ٩٣/٢

أبو شريح العدوي ١٦/٢

الشريد (ابن سويد) ٢٦٤/١، ٩٦/٢، ١٤٦/٣،

٣٦١

الشريف أبو علي بن أبي موسى ٢٥٦/٣

شريك بن عبدالله النخعي ٣٤٦/١، ٣٨٨،

٧٠/٢، ٩٧، ٢٢٧، ٩١/٣، ٢٦٩، ٤٠٩

شعبة بن الحجاج ٤٣/١، ٦٠، ٦٢، ٩٠،

٢٧١، ٣٦٦، ٤٨/٢، ٦٠، ٦٨، ٨٤،

١٠٩، ١١٩، ١٢٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤،

٢٤٩، ٣٧١، ٣٧٢، ١٥٣/٣، ١٥٤،

١٥٨، ١٦٠، ٢١٧، ٢٣١، ٢٨١، ٣٦١،

٣٦٢، ٤٥٠، ٤٤٩

أبو بكر = شعبة بن عياش ١١٦/١

الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ١٠١/١،

سويد بن حنظلة ٣٩/١

سويد بن سعيد ٢٤٥/١

سويد بن غفلة ٥٠/٢، ٥٨/٣، ٤٥٨

سويد بن نصر ٢٧٩/٣

سيار بن حاتم ٤٦/٢، ٣٨٣

سيبويه عمر بن عثمان ٦٢/١، ٣٦٧، ٤١٣،

١١١/٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥

سيف الدين بن فخر الدين الحنبلي ٢٨٣/٢

ابن سينا الحسين بن عبدالله أبو علي ٣٩٠/٢،

٣٢٤/٣

حرف الشين

الشافعي محمد بن إدريس ١٢٨/١، ١٢٩،

١٧٩، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٣١،

٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣،

٣٠٣، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٠،

٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٦٢، ١٥/٢،

٢٧، ٢٨، ٣٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٦، ٥٨،

٦٥، ٧٣، ٩٥، ١٠٥، ١٢٤، ١٢٧،

١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٦١،

١٨١، ١٩٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٣، ٢٩٤،

٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٢٠، ٣١٩،

٣٣٥، ٣٦٢، ٤٨/٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٥١،

١٦٠، ١٦٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٨،

٢٨٦، ٣١١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٥،

٤١٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧٦، ٤٨١،

٤٨٨، ٤٩٩، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧

ابن الشافعي ٧٢/٢

ابن شاقلا ٨٦/١، ١٣٧، ١٣٨، ٤٦٨/٣،

٥٤٣، ٣٧٥/٣

حرف الضاد

- ضُبارة الحضرمي ٤٦/١
ضباعة بنت الزبير ٣٦٥/٢
الضحاك بن سفيان ٢٣٥/٢
الضحاك بن شريحيل ٩٢/٢
أبو عاصم الضحاك بن مخلد ٤٠١/١
الضحاك بن مزاحم الهلالي المفسر ١٤٥/١
١٤٧، ٥٢/٢، ٣٤٤، ٣٣٦، ١٢٩، ١٢٢
الضحاك المعافري ٣٨٥/٢
ضِمَام بن ثعلبة ٦٢/١
ضمرة ٨٤/٢، ٢٦١/١
أبو ضمضم ٢٧٤/١
ضمضم بن زرعة ١٤٤/١، ٣٠٠، ٩٣/٢
ضياء الدين (الحافظ) صاحب «المختارة» ٦١/١
٢٩٨/٣، ٣٢٣، ٢٨٤، ١٥٠/٢

حرف الطاء

- طارق بن سويد الجعفي ٩١/٣
طارق بن شهاب ٦٣/١، ١٩٥، ٣٧١/٢
٣٧٢
طالب بن حرة الأذني ١٦٦/٢
أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني ٤١/١
٤٧، ١٠٤، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦
٢٣٠، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٤٦١
٤٧٣، ١١٤/٢، ١٦٥، ٢٣٠، ٣١٧
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣، ٤٠٠

صبيغ ٣٣٢، ٢٧٣، ٢٥٠/١

صخر بن حرب = أبو سفيان

صخر بن عبدالله بن بريدة ٩٤/٢

صخر الغامدي ٤٥٢/١

أبو محمد صدقة ٤٠٣/١

صدقة بن الحسين الحداد ١٨٤/٢

صدقة بن عبدالله ٤٢/٢

صدقة بن موسى وهو الدقيقي ١٠٨/١، ١٠٩

١١١، ١٤٦/٢

صعصعة بن صوحان ٩٤/٢، ٩٥، ٤٤١/٣

الصعق بن حزن ٥٠/٢

صفوان بن أمية ٢٠٣/٣، ٤٢٣

صفوان بن سليم ٤٩/١، ١٩٠/٣

صفوان بن صالح ٤٣٠/١

صفوان بن أبي الصهباء ٣١٣/٢، ٣١٤

صفوان بن عسال ١٤٢/١، ٢٥٢/٢

صفوان بن عيسى ١١/٢

صفية بنت حُيَي أم المؤمنين ٧٦/١، ٢٧٠، ٤٥٥

صفية بنت ثيبة ٦٤/١، ١٥٠/٣

صفية بنت أبي عبيد ٢١٨/١

صفية بنت علي ٣٩١/٣

صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب

الصلت بن راشد ٧٤/٢

الصنابحي ٧٧/٢

صهيب الرومي = صهيب بن سنان بن مالك

٣٤٢/١، ١٨٠/٢، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٤

١٥٠/٣

ابن صياد الدجال ٥٦/١

ابن الصيرفي ٣٠٨/١

ابن الصيرفي الحنبلي ٣٤٩/١، ٤٧٣

٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ١٤٣/٣،

١٥٢، ٢٧٨، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٨٠، ٤٥٨،

٥٠٣

أبو طالب المكي ١٨٤/٢

طاهر بن عبدالله ٥٣/٢

ابن طاهر المقدسي الحافظ ٢٢٧/١، ٢٢٨،

٢٤٦، ١٣٦/٢، ١٤٤، ٣١٠/٣، ٤٤٩،

٥٧٠، ٥٧١

أبو طاهر ابن سلفة الحافظ السلفي ٢٣١/١

طاووس بن كيسان ٢٥٠/١، ٧٣/٢، ٧٤،

١٧٤، ١٧٥، ١٩١، ٤٤٣، ١٥١/٣،

٢٢٣، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤٥٨،

الطبراني سليمان بن أحمد ٢٧/١، ٨٣، ١١٠،

٣٢٥، ٤٣٠، ٤٤٤، ٩/٢، ٤١، ٢٨٠،

٢٨٤، ٣٢٣، ٢٣٦/٣، ٢٦٠، ٢٩٨،

٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٠٣، ٥٧٤،

الطبراني محمد بن جرير

٢٦٥/١، ١٩٧/٢، ٦٤/٣،

الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة

١٦١/٢، ٤٥٠، ٣٤٨/٣،

الطحاوي الحنفي ٤١١/٣

طرفة بن العبد ٣٤٠/١

طريف بن مجالد = أبو تيمة ٤٢٤/٣، ٤٢٥،

الطفيل بن أبي بن كعب ١٧٣/١، ٣٩٦،

الطفيل بن سخرية ٤٣٢/٣، ٤٣٣،

أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل ١٧٤/٣،

١٩٧، ٤٠٨،

طلحة بن زيد ٤٢/٢

طلحة بن عبيدالله ٤٣٥/١، ٤٧/٢، ٢١١،

٣٥، ٢٨/٣

طلحة بن كعب ٤٤٠/١

طلحة بن مصرف ٤٢٤/١، ٢٨٢/٢، ٢٤٩/٣،

طلحة بن نافع ٣٦٧/٢

طلحة بن يحيى ٢٨/٣

طلق بن حبيب ٢٥٠/١

الطوسي ٢٥٦/١

أبو الطيب القاضي ٢٢٥/٣

أبو الطيب المتنبي = المتنبي

حرف العين

عارم محمد بن الفضل ٩٣/١

عاصم الأحول ٤١٧/١، ٢٦٢/٢،

عاصم بن أبي النجود - بهدلة ١١٦/١، ٣٥٤،

٢٩٤/٢

عاصم بن علي ١٣٧/٢

عاصم بن محمد بن زيد العمري ٥٨/١، ٥٩،

أبو عاصم النبيل ٣١/١، ١٠٨/٢، ١١١،

أبو العالية رفيع بن مهران ٣٦/١، ١٠٨/٢،

١٨٣، ٣٥٢/٣، ٥٧٢، ٥٧٣،

أبو العالية (البراء)، ٨١/٢

عامر الأحول ٤٣١/١

عامر بن ربيعة ٥٩/٣

عامر بن شراحيل = الشعبي

عامر بن عبدة ١٤٢/٢

عامر بن عبد قيس ١٠/٢

عامر بن عبدالله بن الجراح أبو عبيدة

عامر بن عبدالله بن الزبير ٤٦٥/١

عامر بن عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري

= أبو بردة ٣٦٩/٣

عامر بن قيس أخى أبي موسى الأشعري ٣٦٩/٣
 عامر بن عبدالله القيسي ٤٥٦/٣
 عامر بن المجنون ٣٣٤/١
 أبو عامر النسوي ٢٨/٢
 عائذ بن عمرو ٨٧/٢، ٣٤٢/١
 عائشة رضي الله عنها ٣٧، ٣٢/١، ٤٥، ٦٩،
 ٧٥، ٧٩، ١٠٩، ١١٣، ١٥٠، ١٦٣،
 ١٨٨، ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،
 ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣،
 ٣٣١، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٩٣، ٣٩٦،
 ٣٩٩، ٤١١، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧،
 ٤٦٠، ٤٦/٢، ١١/١، ١٦، ٤٩، ٥٢، ٧٩، ٨٠،
 ٨٢، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢،
 ١٢٢، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٧،
 ٢٥٣، ٢٨٥، ٤٢٦، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٥،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣،
 ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٢، ٤٢٢،
 ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٦/٣، ١٤، ٣٥، ٣٩، ٤٧،
 ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٩، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٩٠،
 ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٧، ١٥٠،
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٢، ٢٠٣،
 ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٨،
 ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤١،
 ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٨،
 ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥١٤،
 ٥١٥، ٥١٩، ٥٧١، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٥٩،
 ٥٧٣، ٥٧٢
 عائشة بنت طلحة ٤٣٧/١
 عباد بن تميم ٤٠١/٣

عباد بن عباد الخواص ٨٥/٢
 عباد بن كثير ٩٢/١
 عباد بن منصور الناجي ٣٨١/٢
 عبادة بن الصامت ١٠٥/١، ١١٠، ١٣٤،
 ١٣٥، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٨١، ١٩٩،
 ٤٣٤، ٤٣٨، ١٨٣/٢، ٢٥٠/٣، ٣٤٢،
 ٤٢٠
 عباس الدوري ١٤١/٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤،
 ٢٨٧، ١٦/٣
 عباس بن سهل ٢٨٨/٢
 عباس بن صالح ٤٥٨/١
 عباس بن عبد العظيم العنبري ١٨٤/١، ٣٩/٢،
 ٥٣
 عباس بن الأحنف ١٢١/٣
 العباس بن عبد الرحمن بن مينا ٣١٩/١
 العباس بن عبد المطلب ٢٦٤/١، ٣٥٠، ٤٠٤،
 ١٨/٢، ١٧٢، ٢٥٨، ٣٥٤، ٤٦٧/٣
 العباس بن غالب الوراق ٢٢١/١
 العباس بن الفرغ الرياشي
 العباس بن الفضل الأنصاري ٤٣/١
 العباس بن محمد الدوري ١٠٧/٢
 العباس بن محمد ١٦٩/٢
 العباس المديني ٤٥٨/١
 عباس بن مرداس ٤١٦/١
 أبو العباس البرذعي ١٠١/١
 أبو العباس الدوري ١١٥/٢
 أبو العباس الرياشي ٤٧/١
 أبو العباس السراج ٢٤٦/١
 أبو العباس بن سريج الفقيه الشافعي ٩/٢، ٢٥٢
 أبو العباس السفاح ٥٣٩/٣

- أبو العباس = الفضل بن مهران
أبو العباس المستغفري ١٤٤/٢
عبد الأعلى بن حماد ١١/٢
عبد الأعلى بن حماد ٢٩٨/٢
ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر
عبد الجبار بن الورد ٢٩٨/٢
ابن عبد الحكم ٢٩٥/٢، ٢٢٠/١
عبد بن حميد ٨٢/١، ١٧٥، ٤٠٠، ٤٣٦، ١٢٧/٣
عبد الحميد بن سالم ٧٣/٣
عبد الحميد بن صيفي ابن صهيب
عبد ربه بن سعيد ٤٣١/١، ٩٢/٢
عبد الرحمن بن إسحاق ١٠١/١
أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل
ابن إبراهيم المقدسي ١٨٩/٣
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ٣٢/٢
عبد الرحمن بن أبي بكر ١٠٨/١، ١٠٩، ١١١
١٧٤/٣، ١٧٥، ١٧٦، ٤٠٣
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٩٧/٢
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ٣٨/٢
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ٤٣١/١، ٦٨/٢، ٨٤
عبد الرحمن بن جوشن ١٩٨/٢
عبد الرحمن بن الحارث ٤٦٧/١
عبد الرحمن بن حرمة ٤٥٧/١
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ٢٦٦/٣
عبد الرحمن بن حماد الطلحي ٢٨/٣، ٢٩
عبد الرحمن بن خاقان ١٤٩/٢
عبد الرحمن بن رافع التنوخي ٦٧/٣
عبد الرحمن بن زيد ١٢٢/١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٢٠٧/١
عبد الرحمن بن السائب ٩٥/٣
عبد الرحمن بن شريح ٧٤/٢
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري ٤٤٩/٣
عبد الرحمن بن عبدالله أبو سعيد مولى أبي هاشم ٥٣/٣
عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ٨١/١، ٣٥٤/٣
عبد الرحمن بن عثمان ٤٤٧/٢، ٣٥٤/٣
عبد الرحمن بن عطاء ٢٥٧/٢
عبد الرحمن بن أبي عقبة ٨١/١، ٨٢
عبد الرحمن بن علي أبو الفرج = ابن الجوزي
عبد الرحمن بن علي بن شيان ٢٤٥/٣
عبد الرحمن بن أبي عمرة ١٦٦/٣، ٥٧٣
عبد الرحمن بن عنبسة ٢٣٦/٣
عبد الرحمن بن عوف ٣٠/١، ١٤٤، ٢٦٥، ٤٣٧، ١١١/٢، ٢٣٨، ٥/٣، ٣٦٧، ٥٠١، ٥١٥، ٤٦٩
عبد الرحمن بن القاسم ٢٠٧/١، ٣٦٧، ٥١٥/٣
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٧٨/٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٦/١، ٢٨/٢، ٦٤، ٢٥٣، ٨٥/٣، ٣٤٨، ٤٥٨، ٥٤٥
عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي ٣٧٢/١
أبو الفضل عبد الرحمن المتطرب ١٧٣/٢
عبد الرحمن المحاربي ٢١٤/٢
عبد الرحمن بن محمد الداودي أبو الحسن ٤٥٥/٣

٤٩٣

عبد العزيز الطيب ٨٨/٣

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٢٨٩/٣

عبد العزيز بن محمد ٤٢٠/٣

عبد العزيز بن المختار ٣٥٠/٣

عبد العزيز بن مروان ٤١٩/١، ٣٠٣/٣

عبد العزيز المكي ٣٧٣/١

عبد العزيز بن يحيى الحراني ٩٠/٢، ١٢٥

عبد العزيز بن اليمان ١٦٩/١

عبد الغفار بن أبي الطيب المؤدب ١٢٠/٢

عبد القادر (الجيلاني) ٩٣/١، ١٣٠، ١٣٦

١٣٧، ١٩٠، ٢٦١، ٣٠٤، ٣٥١، ٣٥٧

٣٦١، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٣١، ١٨١/٢

٢٥١، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٧

١٤٣/٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠١

٢١٨، ٢٤٧، ٣١٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٢

٤٩٨

الحافظ عبد القادر الرهاوي ٢٢٨/١، ٢٤٦

١١٠/٣، ١٠٧/٢

ابن عبد القوي (الطوفي الحنبلي)

٣٦٠/١، ٢٧٥/٢، ٤١١/٣، ٤٥٩، ٤٧٣

عبد الكريم بن مالك الجزري ١١٧/١، ١٦٧/٣

٣٣٥

عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ٢٧٩/١، ٢٢٦/٢

٢١٧/٣

عبد الله بن أبي ٢٥٨/١

عبد الله بن أحمد بن جعفر السرخسي ١٥١/٢

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٥٣/١، ٩١، ١٠١

١٠٤، ١٣٣، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٩، ٢٧٩

٤٠٤، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥٧

عبد الرحمن بن مهدي ٣٠٤/١، ٤٢٥

٥٨/٢، ٧١، ١٠٥، ١١٨، ١٢٦، ١٤٥

١٦٠، ٢٩١، ٣٨٣/٣، ٣٤٦، ٥٣٧

عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هودة

٣٨١/٢

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ١٤٤/٢

أبو عبد الرحمن السلمي عبدالله بن حبيب بن

ربيعة ٨٦/٢، ٣٥٦

أبو عبد الرحمن الفهري ٤١٦/١

عبد الرحيم بن مطرف ٣٣٤/٣

عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المعافري،

٢٠٦/٣، ٥٢١/٣

عبد الرحيم بن هارون ٣٨/١

عبد الرزاق بن همام صاحب الصنف

٥٢/١، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٤٠٨

٢٠/٢، ٣٧، ٣٩، ٤٤، ٦٥، ٧١، ٨٤

٩٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١١٩

١٦٦، ٣٦٨، ٤٠٠، ٦٣/٣، ٦٤، ٧٨

٧٩، ١٢٧، ٢٤١، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٤٩

٣٥٠، ٣٦٤، ٤٢٥، ٤٤٠

أبو محمد عبد الساتر بن علي بن عبد الساتر

٥٧٠/٣

عبد السلام بن حرب ٣٢٧/٢

عبد الصمد بن عبد الوارث ١٠٩/١، ٣٠٩

٣٥٣/٣، ٣٥٩، ٤٠٧

عبد الصمد بن مقاتل ١٥٣/٢

عبد العزيز بن أبي رواد ٣٨/١

أبو بكر عبد العزيز، غلال الخلال

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر ٢٧/١،

٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٨، ٢٧٣، ٢٥٦/٣

عبدالله الحماني ٣٠٩/١	٢٩/٢، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٥٨، ٦٢، ٧١
عبدالله بن داود ١٩٦/٣، ٣٣٦/١	١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١
عبدالله بن دينار، ٦٥/١	١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤
أبو الزناد عبدالله بن ذكوان ٤٥٩/٣	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٧
عبدالله بن رجاء ٧٤/١	٢٨٤، ٢٨٨، ٣٢٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨
عبدالله بن رواحة ٩٢/٣، ٩٦/٢	٩٧/٣، ١٣٤، ١٤٦، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨
عبدالله بن الرومي ٣٠/٢	٢٩١، ٣٢٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٣٧
عبدالله بن الزبيري ٤٤٣/٢	٤٥٤
عبدالله بن الزبير ٧٩/١، ٣٦٣، ٤٠٠، ٤٣٧	عبد الله بن أحمد بن شبيب ٤٦٣/٣
١٥٢/٣، ٤١٣، ٤١٩، ٤٧٦، ٥٠١	عبد الله بن إدريس ٤٥٨، ١٢٨/٢
٥٥٨	عبدالله بن الأرقم ١٥٤/٢
عبدالله بن زريق ١٣٤/٣	عبدالله بن أنيس ٥٦/٢
عبدالله بن زمعة ٣٥٦/٣	عبدالله بن بريدة ٩٤/٢
عبدالله بن زياد القطواني ١٦٩/١	عبدالله بن بريدة ٣٥٩/٣، ٤٤٠
عبدالله بن زيد ٨٥/٢	عبدالله بن بسر السلمي ١٩/٣، ١٥٤، ١٩٨
عبدالله بن زيد بن عامر الأزرق ٢٦٨/١	٢١٧، ٤٢٣، ٤٢٥
عبدالله بن السائب ٣٨٧/٣	عبدالله البغوي ١٦٧، ٥٧/٢
عبدالله بن سرجس ٤٤٦/١	عبدالله بن ثابت أبو جعفر التحوي ٩٥، ٩٤/٢
عبدالله بن سعد ٧٧/٢	أبو مسلم الخولاني عبدالله بن ثوب ٧٧/١
عبدالله بن سعد بن عثمان ٥١٦/٣	عبدالله بن الجراح ٣٠٣/٣، ٣٣١/١
عبدالله بن السعدي ١٤٤/١	عبدالله بن أبي الجعد ٤١٠/١
عبدالله بن سعيد ٢٩٥/٢	عبدالله بن جعفر ٣١٧/١، ٤٥٥، ٦٩/٢
عبدالله بن سعيد الحمال ٣١/٢	١٦٧، ٣٥٥، ٣٦٥، ٢٣٢
عبدالله بن سلام ٩٠/٢	عبدالله بن الحارث ٤٢٠/٢، ١٣١/٣، ٤٠٣
عبدالله بن سلام ٢٦٧/٢	عبدالله بن حبشي ٤٢٥/٣
عبدالله بن سلم ٤٣٥/١	عبدالله بن حرام ٣٩٧/٢
عبدالله بن سلمة ٩٧/٢	عبدالله بن حسان العنبري ٣٩١/٣
عبدالله بن سلمة المرادي ٢٥٢/٢	عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب
عبدالله بن سلمة الأفطس ١٤٠/٢	١٣٦، ١٣٥، ١٣٤/٣
عبدالله بن أبي سليمان ٨١/١	عبدالله الملقب بالحمار ٢٩٣/١

عبدالله بن سويد الأنصاري ٤١٤/٣

عبدالله بن شبرمة ١٤٨/٣

عبدالله بن شقيق ٥١٠/٣

عبدالله بن صالح ٢٨٨/٢

عبدالله بن الصامت ٨١/٢

عبدالله بن طاهر ٤٢٠/١، ٢٦/٢، ٤١/٣،

٤٠٠، ٣١٥، ١٢٤

عبدالله بن عبد العزيز ابن ثعلبة ٥٣٥/٣

عبدالله بن عبد العزيز النحوي ١٣٣/٢

أبو طوالة عبدالله بن عبد الرحمن ٣٩/٢

عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٤١٥/٣

عبدالله بن أبي عتبة ٣٤٠/١

عبدالله بن عثمان بن خثيم ٣٨٠/٢

عبدالله بن عثمان عبدان ١٧١/٢

عبدالله بن عدي بن الخيار ٣٠٤/١

عبدالله بن عكيم الجهني ٦٨، ٦٧/٣

عبدالله بن عمرو ٣٤١/١، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٦٣،

١٤٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٤، ١٩٧، ٢٠٠،

٢٠٤، ٢٦٤، ٣٢٢، ٣٩٥، ٤١٥، ٤٣١،

٤٤٤، ٤٥٢، ٤٦٣، ١٧/٢، ٦٧، ٦٩،

٩١، ٩٦، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ٢٥٦،

٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٥٤، ١٤١/٣،

١٤٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٩٣،

٢٩٩، ٣٥٨، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٨

عبدالله بن عمرو الخزاعي ٧٥، ٧٦/١

عبدالله بن عمرو المزني ٥٠/٢

عبدالله بن عنبسة ٢٣٦/٣

عبدالله بن عون ٣١٧/١، ٣٦٥، ١١/٢، ٤٦،

١٠٨، ١٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٥٣٧

عبدالله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٤١٠/١

عبدالله بن غنام البياضي ٢٣٦/٣

ابن غنام عبدالله بن غنام البياضي ٢٣٦/٣

عبدالله بن كثير الداري أبو معبد = ابن كثير

عبدالله بن كعب بن مالك ٩٧/٢

عبدالله بن العلاء ٤٢٩/١، ٤٩٥،

عبدالله بن المؤمل ١١٦/٢

عبدالله بن المبارك ٦٣/١، ٩٣، ١٧٠، ١٩٧،

٢٥٢، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٨٨، ٤١٧، ٤٣٥،

٣٣/٢، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦،

٤٧، ٤٩، ١٠٧، ١٢١، ١٣٩، ١٤٠،

١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦١، ١٧٤،

١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٦، ٢٨٢،

٣٦٨، ٣٥/٣، ٣٠٦، ٣٢٤، ٤٥٨، ٤٦٤،

٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٥، ٥٧٠

عبدالله بن محمد بن حمدة ٤١٥/٣

عبدالله بن محمد بن الحنفية ٣٨٠/٢

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر = أبو بكر

بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة

عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق (ابن أبي عتيق) ٨٠/٢

عبد الله بن محمد بن عقيل ١٠٥/١، ١٧٣،

١٥٠/٣، ٥٦/٢

عبدالله بن محمد بن علي بن العباس = أبو جعفر

المنصور

عبدالله بن محمد بن الفضل الصيداوي ٢٥١/١

عبدالله بن محمد المعتز بالله ابن المعتز ٣١٧/٣

عبدالله بن محمد بن نفيل

أبو جعفر عبدالله بن محمد بن نفيل النفيلي

الحراني ١٤٠/٢، ١٤١

- عبدالله بن محمد بن يوسف ٣٣/٢
عبدالله بن محرز ٢٨٩/٢
عبدالله بن محمد ١٠٨/٢
عبدالله بن محمد الأنصاري (أبو إسماعيل الهروي) ٢٢٨، ٢٢٧/١
أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري ٢٢٩/٢، ٢٤٦/١
عبدالله بن مسلم بن هرمز ٤٠٤/١
عبدالله بن المسيب ٩٢/٢، ٢٧٢/١
عبدالله بن معاذ الصنعاني ٣٦٤/٣
عبدالله بن المعتز ٤٦٦/٣، ٢٨/٢
عبدالله بن معقل بن مقرن ١٨١/٢، ١١٧/١
عبدالله بن المقفع ١١١/٢
عبدالله بن نافع ١٢٩/٣، ٢٥٧/٢
عبدالله بن نمير ٤٣٨، ٢٢٢/١
عبدالله بن واقد الحراني أبو قتادة ١٤٠/٢
عبدالله بن وهب ٤٠٧/١، ٩٨/٢، ٤٠٣/٣، ٤١٤
عبدالله بن يزيد ٣٠٣/٣
عبدالله بن يزيد الخطمي ٤٤٩/١
عبدالله بن أبي يزيد ٢٩٨/٢
عبدالله بن يسار ٤١٦/١
أبو عبدالله الحافظ ١٥١/٣، ٢٣٨، ٢٩٤/٢
أبو عبدالله بن حامد ٢٠٢، ٢١٤/٣
أبو عبدالله الحلبي ٧٥/٢
أبو عبدالله الخراساني ٥٤٩/٣
أبو عبدالله الصوري ٣٠٥/٣، ٥٨/٢
أبو عبدالله الكواز ٣٥٣/٣
أبو عبدالله القرشي ١١١، ١١٠/١
أبو عبدالله المازني ٤٣٤/٣
أبو عبدالله النواء ٢٤٢/٢
أبو عبدالله النيسابوي ٣٢١/٣
أبو عبدالله بن أبي هشام ٢٢٧/٢
عبد المغيث الحربي ٢٨٥/١
عبد الملك بن أبجر ١٢/٢
عبد الملك بن جابر بن عتيك ٢٥٧/٢
عبد الملك بن عبد الحميد ٢٤٩/٣
عبد الملك الزبيري ٢٨/٣
عبد الملك بن زرارة ٥٩/٣
عبد الملك بن سعيد بن سويد ٢٨٨، ٢٨٧/٢
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ٢٩٥/٣
عبد الملك الصنعاني ٢٤١/٣
عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج = ابن جريج
عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني ١١٥/١
عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ٢١٣/١، ١٠٢/٢
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ٢٧٢/١
عبد الملك بن عمير ٢٨/٢، ١٠٩، ١٩٠، ٤٣٣/٣
عبد الملك بن قريب = الأصمعي
عبد الملك بن مروان ٣١١، ٢٣٤، ٢٠١/١
٣٤٧، ٣٦٦، ٣٧٢، ٨٦/٢، ٢٠٣، ١٢٤/٣، ١٢٥، ١٢٦، ٣١٣، ٤٦٥، ٤٦٧
عبد الملك بن ميسرة ٨٤/٢
أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ١٤٠/١
عبد الواحد بن زياد ١٦٧، ١٤٠/٢
عبد الوهاب الثقفي ٦٩/٢

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ١٩٤/١،
٤٤/٢، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٤١٢، ٣٦٨

أبو عبيدة بن أبي السفر ٥٧١/٣
العتابي = كلثوم بن عمرو ٣٢١/١، ٣١٥/٣،
٣٧٣، ٤٥٣

أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم ٧١/١، ٧٢،
١٧٩، ٢٠٤، ٢٠٧، ٣٨٠، ١٠٨/٢،
١٦٩، ١٧١، ٢٠٩، ٢٣١، ١٠٥/٣،
١٠٦، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٤،
٤٥٣، ٤٥٥، ٥٣٢، ٥٤٤

عتبان بن مالك ٢٦٣/١، ٢٩٩

عتبة بن أبي حكيم ١٩٣/١

عتبة بن عبد السلمى ٢٣٦/٢، ١٣٠/٣، ١٣١

ابن أبي عتيق ١٠١/٣

عتبة بن فرقد ٣٦٤/١

عتبة بن نافع ٤٤/٢

عثمان بن أبي سليمان ٤٢٥/٣

عثمان بن أبي سودة ٤١٢/٣

عثمان بن أبي شيبة ١٠٠/١، ٣٠٠، ٣٦١/٣

عثمان بن أبي العاتكة ٤٣٠/١

عثمان بن أبي العاص ٣٣٨/١، ٣٣٨/٢

عثمان بن إسماعيل ٤٤١/١

عثمان بن حكيم ٤٠٨/٣

عثمان بن خالد بن الزبير ٤٥٢/٣

عثمان بن زائدة ٢٠/٢

عثمان بن شابور ١٩٧/٣

عثمان بن صالح السهمي ١١٨/١

عثمان بن طلحة ٤٠٣/٣

عثمان بن عاصم أبو حصين عثمان بن عاصم

٦٥/٢

عبد الوهاب الوراق ١٩٥/١

٢٩/٢، ٤٧، ١٩٠، ٢٣٩، ٢٧٠/٣

عبدان بن أحمد ٢٨٤/٢

عبد بن أبي لبابة ١٧٢/٢

عبدونس بن مالك العطار ٢٢١/١

عبيد بن الأبرص ٢٠٨/٢

عبيد بن جريح ٣٣٦/٣

عبيد بن رفاعة ٤١٤/١

عبيد بن عمير ٤٥٩/١، ٣٣٤/٢، ١٠٢

٥٤١/٣

أبو عبيد = القاسم بن سلام

عبيد الله بن أحمد الحلبي ٢٨٦/١

عبيد الله بن الحسن العنبري ٣٧٧/١

عبيد الله بن إسحاق ١٣٢/٢

عبيد الله بن أبي رافع ١٥٤/٢، ٢٩٢

عبيد الله بن زياد ٨١/٢

عبيد الله بن عبد الرحمن ٣٠/٢

عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ٣٢١/١

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٠٣، ٦٧/١

أبو القاسم عبيد الله بن عثمان الصيرفي ٤٠٤/٣

عبيد الله بن عكراش ١٥٦/٣

عبيد الله بن عمر بن ميسرة ٤٢٦/٣

عبيد بن فضالة ٣٧١/٢

ابن عائشة عبيد الله بن محمد العيشي ٢٨/٣

عبيد الله بن محمد بن نافع بن مكرم ٤٦٨/٣،

٤٦٩

عبيد الله بن معاذ ١١/٢

عبيد الله بن الوليد الوصاني ٢٥٧/٢

عبيدة بن حميد ٣٩/٣، ١٠٣

أبو عبيدة ١٩٥/١، ٤١٢/٢

عروة البارقي ٤١٧/٢
 عروة بن رويم ٣٨٨/١
 عروة بن الزبير ٤١٢/١، ٢٨/٢، ٥٤، ٧٠، ٧٣، ٩١، ٩٥، ١٠٩، ١١٧، ١٩٧، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٦٨، ٥٩/٣، ٧٧، ٩٧
 ٤٥٩، ٤٢٦، ٤٢٥، ٢٢٣، ١٥٢
 عزرة التميمي ٦٤/٢
 عزيز مصر ٧٨/١
 ابن عساكر ٤٣٨/١
 عصام حاجب النعمان بن المنذر ٢٣٥/١
 عصمة بن عصام ٧٤/٣
 عطاء الخراساني ٢٥٤، ٣٥٢/١
 عطاء بن دينار ٤١٧/٣، ٢٥٠/١
 عطاء بن أبي رباح ٦٢/١، ٢٤٣، ٣٩٨، ١١٦/٢، ١٤٦، ١٦٣، ٢٤٠، ٤٤٣، ٥٧٥، ٣٢٥/٣
 عطاء بن السائب ٦٤/٢، ٣٢٣، ١٥٣/٣، ١٥٤
 عطاء بن فروة ٣٨/٢
 عطاء بن يسار ٤١٧/١، ٤٢/٢، ٤٣، ١٠٧/٣
 عطارد بن حاجب ٤٤٢/٣
 العطف بن خالد ٧٦/٣، ٣٣٢
 عطية بن بسر السلمي ١٩/٣
 عطية السعدي ١٩٧/١
 عطية العوفي ٣١٤، ٣١٣/٢، ١٧٣/١
 عفان (ابن مسلم) ١٤٨/٢، ٥٢/١، ٢٢٩، ٣٨٢، ٤١/٣، ١٩٧، ٤٣٢، ٤٤٠، ٥٣٠
 عقبة بن أوس ٦٩/٢
 عقبة بن رافع ٤٣٣/٣
 عقبة بن عامر ٣٤/١، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٥٣

عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق = أبو قحافة ٢٧٦/١
 عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ٢٨٤/٢
 عثمان بن عمرو ٤٣٧/١
 عثمان بن المغيرة ٣٨٠/٢
 عثمان بن مقسم ٤١/٢
 عثمان بن واقد ١١٨/١
 أبو عثمان بن الحذاء ٢٧٥/٢
 أبو عثمان الشافعي ٤٣٧/٣
 أبو عثمان النهدي ٤١٠/١، ٢٦٢/٢، ١٠/٣، ٢٩٤، ٢٧٢
 ابن عجلان ٤٥٢/١، ١١/٢، ٦٥، ٢٣٣/٣، ٥٤٦، ٥٠٣
 العجلي ٣١٦/١، ٣٤٨، ٢٠٠/٣
 عداس غلام ابني ربيعة ٣٦/٣
 أبو العَدْبَس ٤٣٨/١
 عدي بن أرطاة ٤٧٠/١
 عدي بن ثابت ٥٣٨، ٣٤٦/٣
 عدي بن حاتم ٣١/١، ٤٧٢، ١٩٦/٢
 عدي بن زيد ٣٤٠/١
 ابن أبي عدي ٤٤٩/٣
 ابن عدي ٣٧/١، ٣٨، ٤٣، ٢٢٣، ٢٤٣، ٤٤٣، ٣٨/٢، ٤٢، ٦٩، ٢٨٤، ٣١٤، ٣٧١، ٢٩/٣، ٥٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٦١، ٣٩٨
 العرجي عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان ب عفان ١٢٣، ١٢٤/٣
 عرفجة بن أسعد ٢٣/٣
 أبو عروبة ١١٨/١
 عروة بن أبي الجعد ١٣٢/٣

٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٢٩٨
٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٥٢، ٣٤٣
٣٩٢، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٧
٤٤٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٣٩٤، ٣٩٣
٤٩٨، ٤٩٠، ٤٨٥، ٤٧٧، ٤٦٨، ٤٥٥

٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥١، ٥٠٨

العقيلي (أبو جعفر) ٣٧٢/٢، ٣٨٢، ٤١٣
٤٢٦

عكراش بن ذؤيب التميمي ١٥٦/٣
عكرمة (مولى ابن عباس) ٣١٢/١، ٤٣٥
١٧٢، ١١٠، ١٠١، ٧٥، ١٧/٢، ٤٦٠
٣٤٩، ٢٧٣، ٢٤٠، ١٤٣، ٤١/٣، ٢١٤

٣٥٠

عكرمة بن أبي جهل ٤٤٠/١، ٢٧٣/٢

عكرمة بن عمار ١٦٩/١، ٣٦٣/٣

العلاء بن الحارث ٣١٤/٢

العلاء بن الحضرمي ٣٦٦/١

العلاء بن عبد الجبار ٤٣٩/٣

العلاء بن عبد الرحمن ٣١/١

العلاء بن الفضل المنقري أبو الهذيل ١٥٦/٣

العلاء بن قرصة ٣٤٠/١

أبو العلاء بن الشخير ٢٤٣/٣

أبو العلاء المعري = المعري

علقمة بن عبدالله المزني ٤٢٥/٢

علقمة بن عبدة ٤١٠/٢

علقمة بن عبدة الفحل ٨٤/٣

أبو علقمة النحوي ٣٧٩/١

علي الأحمر ١٣٢/٢

علي الآدمي ٣٢٣/٢

علي بن الأقرم ١٢٠/٢

٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٦٨، ٦٦/٣، ٣٤٥

٤٤٥، ٣٣٦، ٢٩٣

عقيل بن أبي طالب ٤٠٦/١

عقيل الجعدي ٥١، ٥٠/٢

عقيل بن شبيب ١٣٣/٣، ١٤٠

عقيل بن طلحة ٦٣/٣، ٢٧٩/٢، ٤٣١/١

ابن عقيل ٢٧/١، ٢٩، ٣٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨

٩٩، ٩٨، ٩٥، ٩١، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٠

١١٢، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٣

١٢٨، ١٢٤، ١١٩، ١١٧، ١١٦، ١١٥

١٥١، ١٤٨، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٢

١٦٤، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٣

١٩٠، ١٨٨، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٦

٢٢٣، ٢١٩، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٦، ١٩٥

٢٥٣، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢٢٤

٢٨٦، ٢٧٩، ٢٦٥، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٤

٣٠٨، ٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٧

٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٣٠، ٣١٠

٤٤٤، ٤١٤، ٤٠٤، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٦١

٤٧، ٢٦، ١٣/٢، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٦

١٤٩، ١١٢، ١١١، ١١٠، ٨٧، ٨٠

١٨٦، ١٨٥، ١٧٥، ١٧٤، ١٥٢، ١٥٠

٢٦٧، ٢٦٠، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢١، ١٩٨

٣٠٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٨

٣٢١، ٣١٩، ٢١٧، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦

٤٤٠، ٤٣٧، ٣٧٦، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٢٥

١٤٤، ١٣٠، ١٢٩، ١١٧، ٦٤، ٦١/٣

١٨٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٦

٢٤٧، ٢٤١، ٢٢٥، ٢١٩، ١٩١، ١٩٠

٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٤، ٣٧١، ٢٥٨، ٢٥٢

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي =
ابن عقيل

علي بن عمر ٢٣١/٢

علي بن محمد ٣١٩/١، ٤١٠، ٥٣/٣، ٢٥٠،
٣٨٦

علي بن محمد بن طلحة ١٦٦/٢

علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن
البغدادي الآمدي = الآمدي

علي بن المديني ٥٣/٢، ٥٧، ٩٧، ١١١،
١٢٠، ١٢٦، ١٣٦، ١٩٠، ٢٤٠

علقمة بن مرثد ٩١/٣

علي بن مسلم ٣٨٣/٢

علي بن مسهر ٥٢/١، ٦٦/٢

علي بن المديني ١٤٥/٢

علي بن مسهر ٢٨٩/٣

علي بن أبي مسهر ٨٥/٢

علي بن نصر ٣٠٩/١

أبو علي الجبائي ٢٢٥/١

أبو علي الثقفي ٤٦٨/٣

أبو علي الدينوري ١٨٤/١

أبو علي بن مقله ١٨٤/٢

أبو علي النجاد ٤٧٣/١

أبو علي بن يحيى بن خاقان ٩/٢

عمار الدهني ٩٠/١

عمار الكلبي ٢٥٨/٣

عمار بن ياسر ١٣٧/١، ٤٦٧، ٩٧/٢

عمارة بن غزية ٥٨/١، ٢٨٨/٢، ٢٨٥/٣

عمر ٤٦٥/١

عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ ٤٥٢/٣

عمر بن أحمد بن عثمان ١٢٠/٢

علي بن بحر ١٣١/٣، ١٤٦، ٤١٢

علي بن ثابت ٤٨، ٣٨/٢

علي بن الجهم ١٤٩/٢، ١٢٢/٣

علي بن حجر ٩٧/٢

علي بن الحسن البصري ٤٦١/١

علي بن الحسين بن إبراهيم ٥٨/١

علي بن الحسين الزينبي (قاضي القضاة) ١٥/٢،

٣٧٠، ١٢٢، ٦٤

علي بن الحسين زين العابدين ٢٨/٢، ٦١، ١٢١

٥٤٦، ٤٤٦/٣

علي بن الحسين ابن واقد ٣٤٠/٢

علي بن حفص ٦٥، ٦٠/١

علي بن الحكم ١١٩/٢، ١٤٦

علي بن حكيم الأودي ١٧/٢

علي بن حمزة = الكسائي

علي بن خشرم ٢٦٢/٣

علي بن داود المحدث ١٢٢/٢

علي بن رباح ٤٣٨/١، ١٨٣/٢

علي بن زكريا الثمار ٨٣/٢

علي بن زيد بن جدعان ١١/٢، ١٢، ٩٧

٥٣٠/٣

علي بن سعد ٣٥٣/٣

علي بن سليمان ٣٦٩/١، ٣٨٠، ٤١٠

١٣٤، ١٣٣، ١٣٢/٢

علي بن أبي طلحة الوالبي = الولبي

علي بن عاصم ٤٣٣/٣، ٣١٧، ٤٧٢

علي بن العباس = ابن الرومي

علي بن عبد الصمد الطيالسي ٢٢٥/٢

علي بن عبد العزيز الجرجاني القاضي أبو الحسن

٥٤/٢

٢٤٦/٣	عمر بن إسماعيل ٣٣٧/١
أبو عمران الأنصاري ٣٣٦/٢	عمر بن بدر الموصلي الحنفي أبو حفص ٤١٣/٣
عمر بن الأخوص ٩٨/١	عمر بن جابر الحنفي ٢٤٥/٣
عمر بن الأسود ٣٠٠/١	عمر بن أبي ربيعة ١٢٣/٣
عمر بن أمية الضمري ٧٦/١، ٣٨٠/٢	عمر بن سعد ٣٧٣/١
٢٠٣/٣	عمر بن أبي سلمة ١٥٦/٣، ١٦٥
عمر بن بجدان ٢٩٠/٢	عمر بن صالح ٢١٤/١
عمر بن بحر = الجاحظ	عمر بن ظفر المغازلي ١٣٧/٢
عمر بن الجموح ٢٠٧/٢	عمر بن العاص ٧٨/١، ١٢٤، ٢٠٢، ٢٤٤
عمر بن الحارث ٤٤٠/١، ٢٨٨/٢، ٢٩٩	٣٢٧، ٣٤٧، ٣٦٥، ٤٨٠، ٩٣/٢، ٢٥٩
٤٠٣، ٣٩٣/٣	٣٢٦، ٢٥٩/٣، ٢٦٣، ٣٦٨، ٥٤٣
عمر بن حارثة ١٩٣/١	٥٧٣
عمر بن حبيب ١٠/٢	عمر بن عبد الرحمن ٢٢٩/٢
أبو محجن الثقفي = عمرو بن حبيب ١٠/٢	عمر بن عبد العزيز ٦٦/١، ١٦٨، ٢٠٢، ٢٧٢
٢٧٥/٣	٣٣٤، ٣٧٤، ٣٨٨، ٢٤/٢، ٩٠، ٩٤
عمر بن حريث ٥١٨/٣	١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٧، ٢٠٣، ٢٠٩
عمر بن دينار ٤٤١/١، ٦٥/٢، ١٢٥، ١٦٨	٢٩٣، ٣١٦، ٣٧٦، ١١٩/٣، ٣٤٠
١٨٦/٣، ٣٣٧، ٣٣٤	٤٠٢، ٤٣٨، ٤٥٩
عمر بن الزبير ٣٠٦/٣	أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي ١٠٦/٢
عمر بن السائب ٤٤٠/١	عمر المهاجري ١١٩/٢
عمر بن أبي سفيان ٤٢٣/١	عمر بن نعيم ١٤١/١
عمر بن أبي سلمة ٣١/١	عمر بن يونس ٥٨/١
عمر بن سليم المزني ٤٢/٣	أبو عمر الزاهد - محمد بن عبد الواحد
عمر بن الشريد ١٤٦/٣	عمران بن حصين ٤٣/١، ٥٢، ٢٢٠، ٤٠٨
عمر بن شعيب ٣٥٨/١، ٤٣١، ٤٥٧	٤٠٩، ٥٦/٢، ١٨٢، ٣٣٤، ٦٧/٣، ٦٨
٤٣٨/٢، ١٥٩/٣، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٤٢	٨٩
٥٢١، ٥١٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٤٠٠	عمران بن زائدة بن نسيط ٢٦٢/٣
عمر بن صفوان = ابن عبد الله بن صفوان	عمران القطان ٢٦٢/٢
٤٢٣/١	عمران بن مسلم القصير ٥٣٠/٣
عمر بن طلحة ٢٤٠/٣	أبو عمران الجوني ١٠٨/١، ١٠٩، ١١١

عمرو بن عبدالله ١١٠/٢

عمرو بن عبدالله السيباني ٨٥/٢

عمرو بن عبيد ٢٠٧، ١٢٤/٢

عمرو بن عثمان ١٥٩، ١١٦/٢، ٤٣٥/١

عمرو بن عثمان الحمصي ١١٦/٢، ٤٣٥/١

١٥٤/٣، ١٥٩

عمرو بن أبي عمرو ٢٨٦/٣، ١٩٥/٢

عمرو بن عوف المزني ٥٠/٢

عمرو بن عون ٢٥٣/٢

عمرو بن قيس ٤٢٥/١

عمرو بن كلثوم ٢٠٩/٢

عمرو بن محمد ٣٣٤/٣

عمرو بن مرة ٩٧، ٤٤/٢، ٤٠٥، ٥١/١

عمرو بن مسودة ٣٣٩/٢

عمرو بن ميمون بن مهران ١٤٧، ١٢٢/١

عمرو بن أبي نعيمة ٥٩/١

عمرو بن هارون ٤٧/١

عمرو بن واقد ٢٣٠/٢

أبو عمرو الشيباني ٢٢٤/٣، ٣٤٦/١

أبو عمرو الصنعاني ٤٢/٢

أبو عمرو بن العلاء ١٣٣، ١٣٢/٢، ٢٠٦

٣٥/٣، ٥٤، ٥٥، ٥٤٧

عنيسة بن عبد الرحمن ٩٣/١، ٢٣٣/٣

عنبرة العبيسي ٨٤/٣

العوام بن عقبة ٤٤٥/٣

عوف بن مالك الأشجعي ٤٣٠/١، ٦٧/٢

٨٥، ٦٨

عون البصري ٢٥٥/٣

عون بن عبدالله ٥٧٢/٣

أبو عوانه = الوضاح بن عبدالله الشكري

٢٥/٢، ١٩٠، ١٦٠، ١٤٨، ١٠٨، ٩١/٣

عياض بن عباس القتباني ١٤١/٣

عياض بن حمار ١٩٨/٢

القاضي عياض بن موسى بن عياض ٤١/١

١٠٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٨٠، ٢٦٥

٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٤٢، ٣٨٩

٤٥٦، ٤٦٧، ١٩٧/٢، ٢٩٨، ٣٠٢

٢٥٥، ٢٧٥، ٣١٦، ٣٦٧، ٤٤٢، ٦٠/٣

١٢٩، ١٥٧، ١٨٨، ١٩٤، ٣٥٧، ٣٦٢

٣٩٥، ٤٣٠، ٤٨٦، ٥٠٨

عيسى السلام ٣٤/١، ٦٥، ٢٠٥، ٤٨/٢

٦٠، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١٩٩، ٢٠٣

٢١٤، ٢٩٣، ٤٤٢، ٤٥٤/٣، ٥٢٤

عيسى بن أبي عيسى الحنات ٥١/٣

عيسى بن اسحاق ٧٦/١

عيسى بن جعفر ٤٤٨/١

عينه بن حصن ٢٦٣/١

عيسى بن حماد ١١/٢

عيسى بن عبد الرحمن ٦٨/٣

عيسى بن عبدالله ١٦٧/٣

عيسى بن عمر ٢٨٣/٢

عيسى بن كثير ٢٨٨/٢

عيسى بن معمر ٧٦/١

عيسى بن يونس ٦٨/٢، ٦٩، ١٢٨، ٣٨٠

٤١٢، ٢٦٢، ٢٥٣، ١٤٦/٣

عينه بن حصين الفزاري ٤٤٢/٣

عينه بن عبد الرحمن بن جوشن ١٩٨/٢

ابن عينة ٢٧٦/١، ٢٩٨/٢، ٣٦٨، ٢٦٢/٣

حرف الغين

الفريض بن السموال بن عادياء اليهودي ٣٣٣/١
غالب التمار ٢٤٩/٢
غالب القطان ٢١٤/٢
غسان بن عوف ١٦٨/١
غضيف بن الحارث ٨٦/٢

حرف الفاء

فاطمة الزهراء ٢٦١/١، ٤٣٧، ١١/٢، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٣٤/٣، ٢٧٩، ٣٩٩، ٤٠٦،
٤٥٢، ٤٠٧

فاطمة بنت أحمد بن حنبل ١٤/٢
الفتح بن بكر ٧٤/٢

الفتح بن خاقان ١٣١/٢
أبو الفتح الأزدي ١١١/١، ٥٩/٣
ابن أبي فديك ٢٥٠/٣
الفراء = يحيى بن زياد

فرات بن سليمان ٢١٣/١، ٢٤/٢، ٢٨٨
أبو فراس الحمداني ٣١١/١
الفربري ١٤٥/٢

أبو الفرج بن الجوزي = ابن الجوزي

أبو الفرج ١٧٦/١، ٣٥٤، ٢١٧/٢، ٣٨٣/٣
أبو الفرج الحنبلي المقدسي ١٥٨/٣

أبو الفرج الشيرازي ٤٤٨/٢، ٢٦٠/٣، ٥٥٠
الفرج بن الصباح ٣٨٣/٣، ٣٨٤
الفرزدق = همام بن غالب

١٢٩/٢، ١٣٢، ٢٢٠، ٤١٧، ١٤٩/٣،
٤٦٦

فرعون ٤٤١/١، ٢٢٥

آل فرعون ٤٨٨/٣

فرقد السبخي ٣٨/١، ٢٨٣/٣
فروة بن مجاهد اللخمي ٤٥٤/١
فروة بن مسيك المرادي ٨٤/٣، ٣٦٤
القرابي ٧٠/١

الفسوي = يعقوب بن سفيان ٣١٦/١، ٥٧/٢

فضالة بن الفضل الكوفي ٦٥/١

فضالة بن عبيد ١٠/٣، ٥١٠

الفضل بن أحمد ٨/٢، ٥٨

فضل الأتباطي ١٠٠/١، ١٠١

الفضل بن الربيع ٣٨٠/١، ١٣٠/٢، ٤٥٥/٣

الفضل بن زياد ٢٥٦/١، ٢٦١، ٤٤٧، ٣١/٢،

١٠٧، ١١٣، ٢٤٦، ١٤٣/٣، ٢٧٨،

٣٤٧

الفضل بن سهل ٣٦٨/١

الفضل بن العباس ٤٨٢/١، ١٤٣/٣، ٣٥٨

الفضل بن عبد الصمد ٤٧٨/١

الفضل بن عبدالله ٢٤٦/١

الفضل بن الفضل ٣٦٥/٢

الفضل بن محمد ١٢٩/٢

الفضل بن مهران ١٠٤/٢

الفضل بن يحيى البرمكي ١٣٢/٢

الفضيل بن عمرو ٧٠/٢

الفضيل بن عياض ٣٠/١، ١٩٨، ٢٣٤، ٢٣٨،

٢٤٦، ٤٧٢، ٢٧٦/١، ٢٨١، ٤٣/٢،

٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٢٣٣، ٢٤٩،

١٨٥/٣، ٢١٤، ٢٦١، ٣٠٨، ٤٥٤،

٤٥٦، ٤٥٨، ٥٥٣

فطر بن خليفة ١٥٠/٣

الفلاس ٢٨٨/٢

فليح بن سليمان ٣٩/٢

حرف القاف

قابوس بن أبي ظبيان ٤٤٥/١

ابن القاسم (تلميذ أحمد) ٦٧/١، ٤٣٤،

٢٨٥، ١٥٧/٣، ٤٣٦، ٦٢/٢

أبو القاسم البغوي ٥٠٠/٣

أبو القاسم التميمي ٤١٥/٣

أبو القاسم الحريري ٢٤/٣

أبو القاسم الزينبي ٢٤٠/١

أبو القاسم سعد بن علي

القاسم أبو عبيد بن سلام

القاسم بن سلام = أبو عبيد ٢٣٨/١، ٣٢٣،

٣٤٠، ٧/٢، ١٤، ٥٣، ٦١، ١٥١، ١٦٢،

٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٦٥، ٣٨١،

٣٩٧، ١٩/٣، ٢٩، ٤١، ٨٤، ٨٥، ١٠٠،

١١٥، ٢٢٧، ٤٣٥

أبو القاسم الطبراني ٢٤٦/١

القاسم بن عبدالرحمن ٣١٦/١، ٥٧/٢، ٩/٣،

٢٣٧

القاسم بن عبيد الله ٣١٧/١

أبو القاسم القشيري ٢٣١/٢

ابن القاسم المالكي ٢٧٢/١

القاسم بن محمد ٢٤٨/١، ٤٥٧، ٥٤/٢، ٦٥،

٢٣٢/٣٨٠

أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب

القاسم بن مخيمرة ١٣٤/٢، ٢٩٣،

قبيصة بن ذؤيب ٤٥٩/٣

قبيصة بن عقبة ١٢٧/٢

قبيصة بن هلب ٢٠٠/٣

أبو قبيل المعافري ٤٣٤/١

قتادة بن دعامة السدوسي ٣٦/١، ٤٣، ٥٢،

١٢٢، ٣٤٤، ٣٥٤، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٤٩،

٢٠/٢، ٤١، ٤٤، ٧١، ٢٥٤، ٣٠٢،

٣٩٨، ٥٣/٣، ٥٤، ٧١، ١٣٥، ١٥٧،

١٥٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٥٩، ٤١٩، ٤٤٠،

٤٨٠

قتادة بن النعمان ٣٤٤/٢، ٤٠١/٣

أبو قتادة الحارث بن ربعي ١٠٤/١، ١٠٩،

٢٤٨، ٣٣٨، ٤١٦، ٤٢٤، ٩٩/٢، ١٩٤،

١٣٣/٣، ١٥٢، ١٥٣، ٢٧٩، ٢٨٠،

٤١٨، ٤٢٩، ٤٣١

ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم بن قتيبة ٥٥/١،

٢٥٨، ٤٣٢، ٢٦/٢، ٤١٣، ٤٨/٣،

٢٣٦، ٣٦١، ٣٤٧

قتيبة بن مسلم ١٦٨/٢، ١٩٥، ٢٨٨،

قتيبة بن سعيد ١٣٤/٣، ٢٣٣، ٣١٢، ٥٣٠،

قثم بن العباس ١٤٣/٣

أبو قحافة والد أبي بكر الصديق عثمان بن عامر

٢٧٦/١، ٣٣٥/٣

قرة بن عبد الرحمن ١٦٧/٣، ٢١٥،

القرطبي (المحدث) ٣٢/١، ٧٥، ٨٥، ١٠٧،

١٥٠، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٧٠، ٥٣١،

القرظي ١٩٣/٢

قرعة ١٥١/٢

ابن القطان ٤٣٤/١، ٤٣/٢، ٤٠،

قطن بن قبيصة ٣٦٤/٣

الققعاق بن معبد ٧٩/١

القعنبي عبدالله بن مسلمة ٤٣٩/١، ٤٥٧،

أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ٦١/١، ٤١٧،

٣٧/٢، ٤٩، ٥٥، ١١٢، ٢٨٣، ٢٢٧/٣،

٢٩٤، ٣٦٨، ٤٠٢، ٥٣٧

قيس بن بشر ٥٢٢/٣

قيس بن أبي حازم ١٤٥، ١٤٤/٣، ١٤٥

قيس بن رافع القيسي ١٩/٣

قيس بن الربيع ٢١٣، ١٩٧/٣

قيس بن زيد ١٥٣، ١١١، ١٠٩، ١٠٨/١،

قيس بن سعد بن عبادة ٤٠٢/١

قيس بن عاصم ٣٧٣، ٣١٣، ٢٥٩/٣

قيس بن عبيد ١٣٩/٣

قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الشاعر

٤٤٦/٣

أم قيس بنت محصن ٤٠٤/٢

قيس بن مسلم ٣٧٢، ٣٧١، ٦٢/١،

قيس بن الملوح المجنون (قيس) بن الملوح

١١٥/٣، ١٣/٢

قيلة بنت مخزومة ٣٩١/٣

قيصر ٣٦٤، ٦٣/١

حرف الكاف

كامل بن العلاء ٣٢٢، ٥٤، ٥٣/٣

أبو كيشة الأنماري ٨٠/٣

أبو كبير الهذلي ٨/٣

كثير بن زيد ٣٠٧/١

ابن كثير قارئ مكة عدالله بن كثير الداري أبو

معبد ٢٩٦، ٢٩٥، ٣٨٠/٢، ٥٤/٣

كثير بن عبدالله المزني ٥٠/٢

كثير بن مرة الحضرمي ١١٠، ٨٥، ١١٠/٢،

٣٠٠

كثير بن أبي هشام ١٠٠/١

الكحال سليمان بن موسى ٢٧٧/٣

كردوس بن قيس ٨٤/٢

الكسائي علي بن حمزة الكسائي ١٢٩/٢،

١٦١، ١١٥/٣، ١٣٣، ١٣٢

كسرى ٣٣٦، ٤١٩، ٣٦٤، ٣٢٩، ٦٣/١،

٥٤٠

كعب الأحبار ٥٤٤/٣، ١٧/٢، ٢٠٣/١

كعب الإيادي ٤٤٥/١

كعب بن زهير ٤٤٢/٣، ٧٠/١

كعب بن عجرة ٤٠٦/٢

كعب بن علقمة ٢٥٣، ٢٥٢/١

أبو اليسر كعب بن عمرو ٤١١/١

كعب بن لؤي ٤١٣/١

كعب بن مالك ٢٧٣، ٢٦٣، ٢٤٨، ٨٠/١،

٤٣٥، ٤٠١، ٤٠/٢، ٩٧، ٣٣٨، ٤٠٨،

٣٠٢، ٢٢٠، ١٦١/٣

ابن الكلبي ٣٣٩، ١١٦، ٦٩/١

كلثوم الخزاعي ١١٣/٢

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٤٨/١

كلثوم بن عمرو = العتابي

كلدة بن الحنبل ٤٢٣/١

الكوسج ٢٦٣/٣

كيسان مولى هشام ٢٤٥/١

حرف اللام

اللالكائي هبة الله بن الحسن ٣٥٠/١

أبو لبابة (رفاعة بن عبد المنذر) ٢٩٨/٢،

٣٤٨، ٣٤٧/٣

٤١٢، ٤١٥، ٤٤٠، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٨/٢،
 ٥٣، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٨٣،
 ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٩،
 ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٩، ٢٢٩،
 ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٢،
 ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٥،
 ٣٣٨، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠،
 ٤٤٢، ٥٨/٣، ٥٩، ٨٠، ١٠٧، ١٤٠،
 ١٥١، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٢، ٢٥٣، ٢٨٥،
 ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٥،
 ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩،
 ٤٣٣، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٨، ٥٣١،
 ٥٤٣

مالك بن الحارث ٢٢٩/٢

مالك بن الخير الزبدي ٤٣٤/١

مالك بن = اللدخشم ٢٩٩/١

مالك بن دينار ١٦٠/١، ٤٩/٢، ١٠٨، ١٤٦،
 ١٦٤، ١٩٩

مالك بن صعصعة ٥٠/٣

مالك بن طوق ٣٦٩/١

مالك بن مِقْوَل ١١٨/١، ٢٤٩/٣

مالك بن يخامر ١٤٤/١

المأمون (الخليفة العباسي) عبدالله بن هارون

٣٦٩/١، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٢٤/٢،

٧٨، ٧٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٥٤، ٣٣٩،

٣٦٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ١٢١/٣، ١٩٥،

٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٢

ماهان الرازي أبو جعفر ٨٦/٢

الماوردي علي بن محمد بن حبيب ٢٩٨/١،

١٥٦/٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٨٣، ٢٩٦،

ليبد بن الأعصم اليهودي ٨٣، ٨٢/٣،
 ليبد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري ٧٣/١
 لقمان الحكيم ٤٦/١، ٦٩، ٧١، ٣٧٥،
 ١٢٠/٢، ١٦٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ١٤٨/٣،
 ١٨٥، ٢٧٠، ٤٩٩، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٤٤،
 ٥٤٤

ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة ٣٤/١، ٦٣، ١٦٠،
 ١٧٢، ٣١٦، ٣٥٨، ٤٣٨، ١٨٣/٢،
 ٤٢١، ١٤٠/٣، ١٤١، ١٤٤، ٢١٥،
 ٢٤٢، ٢٩٣، ٤٠٩

الليث بن سعد ٧٥/١، ٢٤٥، ٢٥٣، ١١/٢،
 ٦٦، ٧٣، ٢٩٩، ١٣٤/٣، ١٤٤، ١٩٤،
 ٢٣٣، ٢٨٥، ٥٧٤

ليث بن أبي سليم ١٧١/١

ابن أبي ليلي

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي = يسار

ليث ابن أبي سليم ٢٤٣/٣، ٩١/٣، ٣١٤/٢،
 ليلي العامرية ١١٥/٣

حرف الميم

ابن مالك النحوي ١٣٤/٢، ١٣٥

مالك بن إسماعيل ٣٢٧/٢

مالك الأشتر ٤٩٩/٣

أبو مالك الأشجعي ٣٣٤/٣

أبو مالك الأشعري ٤٢٦/١، ٢٣٥/٢

مالك بن أنس ٣٥/١، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٢،

١٢٨، ١٢٩، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٧،

٢٧٢، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٧،

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦،

ابن المبارك (عبدالله بن المبارك) ٣٠٧، ٢٣٥/١

٤٤٣، ١٨٠، ٣٥٨، ٢٣٨

المبارك بن الطبري ٣٤٠/١

مبارك بن فضالة ٤٧٦، ٤٠٣/٣، ٢٥٢، ٩٢/٢

المبرد أبو العباس محمد بن يزيد ٤٦، ٢٦/٢

٤٥٧، ٢٥٢، ٥٤٢، ٥٤٠/٣

المتنبي أحمد بن الحسين ٦/٢، ٣٣٠، ٧٧/١

٤٩٩، ٤٥١، ٨٤/٣، ١٨٦

التملمس = جرير بن عبد المسيح

المتوكل الخليفة العباسي جعفر بن محمد المعتصم

بن هارون الرشيد ٢٧٥، ٢٤٠، ٦٢/١

٤٨٨/٣، ١٦٥، ١٦٤، ١٣٣، ٩/٢

المثقب العبيدي ٥٣٣/٣

مثنى ابن جامع الأنباري ٢١٥، ١٥٣، ٤٠/١

٤٦٣، ٤٣٦، ٣٣٢، ٢٥٧، ٢٤٨، ٢١٦

٣٨٤/٣، ١٤٦/٢، ٤٧٨

المثنى بن الصباح ٢٨٠/٣

المثنى بن يزيد ٥٨/١

مجاشع بن مسعود ١٢٠/٣

مجاشع بن نهشل ٧١/١

مراجعة بن مرارة الحنفي ٢٠١/١

مجالد بن سعيد ١٠١/١

مجاهد أبو الأسود ٤٣٨/١

مجاهد بن جبر ١٧١، ١٣٦، ١٢٢، ٦١/١

٣٩/٢، ٤٣٩، ٢٦٢، ٢٥٠، ٢٤٥، ١٧٢

٢٩٥، ٢٩٣، ١٩١، ١٦٣، ٧٢، ٥٠

٣٣٣، ٣٣٠، ١٩٠، ١٠٠، ٩١، ٩٠/٣

٥٧٥، ٤٤٣، ٤١٧

مجد الدين (ابن تيمية) ٢٧٩، ٢٩٧، ١٠٧/١

٣٧١، ٣٤٥، ٢٨٩/٣، ٢٧٩، ١٧٤/٢

٤٨٦، ٤٧٣، ٤١٤

أبو مجلز (لاحق بن حميد)، ٤٣٠/١، ٤٣٧

٢٥٤، ٨٦/٢

مجمع بن يحيى ٢٩٨/٣

محاسن بن حماد ٢٤٠/١

ابن المحب = الفضل بن عبدالله

أبو محجن الثقفي = عمرو بن حبيب

محفوظ بن أبي توبة ١١٨/١

محمد بن إبراهيم البوشنجي ٣٩١/٣

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٤٨٥/٣

محمد بن إبراهيم الشامي ٢٨٩/٣

محمد بن إبراهيم المعروف بمرّيع ١٥٢/٢

محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسين بن

سمعون ٢٤٢/٢

محمد بن أحمد بن أبي الثلج ١٢٠/٢

محمد بن أحمد الزبقي ٢٤٥/١

محمد بن أحمد بن الصلت أبو العباس ١٧٣/٢

أبو الفضل الجارودي محمد بن أحمد ٢٤٦/١

محمد بن أحمد الكرخي أبو عبدالله ١٣٦/٢

محمد بن أحمد بن المثنى أبو جعفر البزاز

٢٥١/٢

محمد بن أحمد بن منصور المروذي

٢٦٧/٢، ٢٧٥/١

محمد بن أحمد بن يزيد المدني ٤٥٢/٣

محمد بن إدريس بن المنذر = أبو حاتم الرازي

محمد بن إدريس = الشافعي

محمد بن إسحاق الثقفي ١١٨/١

محمد بن إسحاق الصنعاني ١١٠/٣

محمد بن إسحاق بن منده ٩٠/٢، ٩٩، ١٠٦

١٤٤، ١٨٠، ٢٨٦

محمد بن إسماعيل بن سمرة ٣١٩/١، ٩٣/٢

محمد بن أنس ٢١٥/١

محمد الأمين ١٢٩/٢

العالء الأيوبى محمد بن أيوب ٤٣٤/٢، ٤٣٥

محمد بن بشار ٦٤/١، ٣٤٦/٣

محمد بن بشر ٩٠/٣، ٤٢٠

أبو محمد البغوى ٤٤٠/١

محمد بن أبي بلخ البغدادى أبو عبدالله ٦٥/١

محمد بن جحاده ٢٥٧/١، ٣٠٠/٢

محمد بن جرير الطبري = ابن جرير الطبري

محمد بن جعفر ٩٠/١، ٢٧١، ١٦٠/٣

٢٣١، ٣٦٤

محمد بن جعفر القطيعي ١٩٦/٣

محمد بن جعفر المزكى ٤٦٨/٣

محمد بن حاتم المؤدب ٣٨/٢، ٤٢٥/٣

محمد بن حازم ١٩٥/٢

محمد بن حاطب ٩٥/٣

محمد بن حامد ١٥٢/٢

محمد بن حبيب ٢٧٣/١، ٢٨٢/٢، ٢٧٦/٣

محمد بن الحجاج المصفر ٣٤٨/١

محمد بن أبي حرب ٢٧٩/١، ٣١٠، ٦٣/٢

٢٨١/٣، ٤٥٨، ٥٠٨

محمد بن حرب الأبرش ١٥٩/٢

محمد بن حسان ٢٤٥/١

محمد بن الحسن ١٢٤/٢، ١٥١، ١٦١

١٩٣/٣، ٤٧٣، ٥١٠

محمد بن الحسن الأزدي ٤٢٣/٣

محمد بن الحسن بن حسان

٣٣١/٣

أبو بكر = محمد بن الحسن بن زياد ٤٥٩/٣

محمد بن الحسن الصندلاني ٢٢٨/١

محمد بن الحسن بن مقسم أبو بكر المقرئ

النحوي ٢٧٦/٢

محمد بن الحسن بن هارون ٢٢٦/٢، ٤٤٣

محمد بن الحسين = ابن اشكاب ٦٠/١

محمد بن الحسين بن أبي الحسن ١٣٣/٢

محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني ٣٤١/١

محمد بن الحسين بن الجيد ١٦٥/٢

محمد بن الحسين الشاشي ٢٣٦/١

محمد بن الحكم ٤١/١، ٩١، ٢٥٤/٣

محمد بن حمدان العطار أبو عبدالله ٣٥٦/١

محمد بن حمدان القيسي ٤٢٥/٣

محمد بن حمزة المروذي ٦٩/٢

محمد بن حميد الرازي ٤١٠/١

محمد بن الحنفية ٣٦٧/١، ٤٠٧، ١٦٧/٢

١٥٠/٣، ٤٥١

محمد بن خالد السلمي ٢٧٢/١، ١٨٣/٢

محمد بن داود الظاهري ٣٢١/١، ١٨٣/٢

٢١٢، ٢٨٠/٣، ٣٤٢

محمد بن زكريا الرازي ٤٠٧/٢، ٣٧٤

محمد بن زهير أبو جعفر ٢٤/٢

محمد بن زياد الألهاني ٤٠١/١، ٣٢٢/٣

محمد بن أبي زيد ٢٧٦/٢

محمد بن سالم ٣٣٨/٢

محمد بن سعيد الطائفي ٢٣٦/٣

محمد بن سلام الجمحي ١٣٧/٢

محمد بن سلام ٥٧٢/٣

محمد بن سلمة ٩٠/٢، ١٤١/٣

محمد بن سليم الراسي ٥٢/١، ٤١٩/٣، ٤٢٠

محمد بن عبد الله الرقاشي ١١٧/١
 محمد بن عبد الله بن طاهر ١٦٩/٢
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٣٩/١
 ٢٥٥، ١٥١/٢
 محمد بن عبد الله بن علاثة ٣٥٨/٣
 محمد بن عبد الله بن أبي قدامة ١٦٩/١
 محمد بن عبد الله المرادي ٩٨، ٩٧/٢
 محمد بن عبد الله بن مهران ٢٤٦/٢
 محمد بن عبد الله بن نمير ٦/٢
 محمد بن عبد الواحد المطرز أبو عمر الزاهد غلام
 ثعلب ٦٢/١
 محمد بن عبد الواحد أبو عمر الزاهد ١٦٤/٢
 محمد بن عبيد ١٣٥/٣
 محمد بن عبيد الله ٢٩٥/٢
 محمد بن عثمان الدمشقي ١٩٢/٢
 محمد بن عجلان ١٦، ١٥٠/٢، ٣٠٣/٣
 محمد بن العلاء ٥٠/١، ٤١٩/٣
 محمد بن علي الجوزجاني ٥٠٠/٣
 محمد بن علي ٩٨/٣، ١٩٩/٢
 محمد بن علي بن الحسين ٤٦/١
 محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ١٣٠/١
 محمد بن علي بن ميمون ٤٣٩/١
 محمد بن عمران أبو جعفر الخياط ٢٤٤/٢
 محمد بن عمران الحجبي ١٥٠/٣
 محمد بن عمرو ٥٢/١
 محمد بن عوف الحمصي ١٣٤/١، ٥٧/٢
 محمد بن عيسى ١٦٩/١، ٢٥٢/٢
 محمد بن فضاء ٤٢٥/٢
 محمد بن الفضل ١٥٩/٢
 محمد بن القاسم ٤٤٨/٣

محمد بن سليمان ٤٨٠/١
 محمد بن سليمان السرخسي ٢٧٧/٣
 محمد بن سليمان العباسي ٥٥، ٥٤/٢
 محمد بن سيرين ١٢٩/١، ٢٤٥، ٢٨٨،
 ٣١١، ٣٤١، ٣٦٦، ٤٢٧، ٤٧٠
 ٤٦/٢، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٨١، ٨٦، ١٠٥،
 ١١٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٨، ٢١٤،
 ٢٤٩، ٣٨٨، ٣٣٦، ١٩٦، ١١٩/٣،
 ٥٢٤، ٤٧٦، ٤٣٤، ٤٢٣، ٤٠٢
 محمد بن الصباح ٤٣٨/٢
 محمد بن أبي الصقر ١٦٦/٢
 محمد بن طارق البغدادي ١٥٢/٢
 محمد بن أبي طاهر ٦٢/٢
 محمد بن عبادة الواسطي ٣٣٦/٢
 محمد بن عبد الباقي الحنبلي ٢٩٧/٣، ٢٤٣/١
 محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي
 ٤٣٥/١
 محمد بن عبد الرحمن الشامي ٢٢٨/١
 محمد بن عبد الرحمن الصيرفي ٣١/٢
 محمد بن عبد الرحمن بن عرق ١٥٤/٣
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٣٤/١
 ٣٤٨، ٦٨/٣، ٣٢٢/٢، ٤٢٣، ٣٤٨
 محمد بن عبد الرحمن بن نبيه ٢٣٢/٢
 محمد بن عبد السلام ٤١/٣
 محمد بن عبد الله ٢٩٥/١
 محمد بن عبد الله أبو أحمد ٥١٥/٣
 محمد بن عبد الله بن إبراهيم ٤١٥/٣
 محمد بن عبد الله الحافظ ٢٨٦/٢
 محمد بن عبد الله بن حسن ٢٠٥/١
 محمد بن عبد الله الدؤلي ١٦٩/١

محمد بن نصر بن منصور الصائغ ٦٢/١
 محمد بن أبي هارون ٢١٣/١
 محمد بن هلال ٢٧٢/١، ٤٣٩، ٤٤٠
 محمد بن واسع ٧٦/١، ١٦٩/٢، ٤١٤،
 ٤٣٧/٣
 محمد بن الوليد ٣٦٥/١
 محمد بن يوسف ٢٧٧/٣، ٣٧١/٢
 محمد بن يوسف الفريابي ٤٣٩، ٤٣٨/١
 محمد بن يوسف القطان ٢٨٦/٢
 محمد بن يحيى ٢٥٣/١، ٣٠٢، ٤٠/٢
 محمد بن يحيى بن حبان ٢٣١/٣
 محمد بن يحيى الذهلي ٤٠١/١، ٥٩/٢،
 ٦٤/٣
 محمد بن يحيى الزبيدي ٢٦٣/١
 محمد بن يحيى بن فارس ٩٤/٢
 محمد بن يحيى الكحال ٣٥/١، ٢٦٢، ٣٠١،
 ٣١٨، ٢٧٦/٣، ١٤٨/٢
 محمد بن يحيى النيسابوري ٢٢٦/٢
 محمد بن يزيد ١٣٢/٢، ١٥٨
 محمد بن يزيد بن خنيس المكي ٦٤/١، ٦٥
 محمد بن يزيد = المبرد
 محمد بن يزيد الواسطي ٤٧٧/١
 محمود بن خالد ٨٥/٢، ٤٣٨
 محمود بن الربيع ٢١٤/٢
 محمود بن زنكي = نور الدين الشهيد ٤٣٥/٢
 محمود بن ليلى ١٨١/٢، ٣٤٤، ٢٩٣/٣
 محمود الوراق ٧٠/١، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٣،
 ٢٧٤/٣، ٢١٦، ٢٠٧/٢، ٤٢٠، ٣٤١
 ٤٩٩، ٤٥٣، ٣٠٥
 محيي الدين النووي = يحيى بن شرف النووي

محمد بن قدامة ١٠٣/١
 محمد بن قيس ١٣٨/١
 محمد بن الكحال ٢١٥/١
 محمد بن كعب ١١٩/٢
 محمد بن كعب القرطبي ٢٠٢/١، ٢٥٠، ٣٨٨
 محمد بن المثنى ٥٢/١، ١٠٣، ١٥٩، ٢٧٢
 ٣٧٢، ٣٧١/٢
 محمد بن محمد بن عمر أبو الحسن العطار
 ٢٥/٢
 الغزالي محمد بن محمد الغزالي ٣٣٥/٢
 محمد بن مسلم ١٤/٢، ٣٧٧/٣
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
 محمد بن مسلم بن وارة ١٢٦/٢، ١٤٩
 محمد بن مصعب ٨٧/١
 محمد بن مطرف أبو غسان ٩١/٢
 محمد بن مفضل بن فضالة البصري ٣٦١/٣
 محمد بن مقاتل ٣٠٩/١، ٤٧٢
 أبو محمد المقرئ البغدادي ٢٣٨/٢
 محمد ابن المنكدر ٥٦/١، ٨٣، ٤٧٩، ٦٦/٢،
 ٩٢، ٢٣٢، ١٤٥/٣، ٣٦١، ٤٥١
 محمد بن مهاجر ٣٨٥/٢، ١٣٣/٣، ١٤٠
 محمد بن مهران ٣٨٠/١
 محمد بن موسى ٤٥٣/١، ٤٧٥، ٢٤/٢
 محمد بن موسى بن أعين ١٧٣/١
 محمد بن موسى الخياط ٤٦٠/١
 محمد بن موسى الشيباني ابن يزيق الجريري
 ٣٧٢/٢
 محمد بن نصر ٢٦٦/٣
 محمد بن نصر العابد ٢٢٨/٢
 محمد بن نصر الكاتب = أبو القاسم ١٢٣/٣

مسكين ٥٧/٢

مسكين بن بكير ٤١٢/٣

مسلم بن إبراهيم ٢٥٢/١، ١٥٣/٣، ٣٥٩

مسلم البطين ٦٤/٢

أبو مسلم الخراساني ١١١/٢

أبو مسلم الكجي ١٣٧/٢

مسلم بن مخراق ٩٠/١

مسلم بن أبي مسلم الجرمي ٤٢٣/٣

مسلمة بن عبد الملك ٨٥/٢

مسلمة بن علي الخثني ٥٢٦/٣

المسيب بن رافع ١٤٢/٢، ٤٠٧/٣

المسيب بن واضح ٨٣/١، ١١٨، ٤٥١/٣

المسيح عليه السلام ١٤٧/٢، ١٤٨/٣، ٣٠٧

٥٧٠

المسيح الدجال ٢٩٣/٣

المسيحي عيسى بن يحيى ١١/٣، ٩٥

المشمعل بن إياس ٤٢/٣

ابن مشيش ٢٧٦/٣

ابن مصعب ٢٤٧/٣

مصعب بن ثابت ٤٦٥/١

مصعب بن حبان ٥٧٢/٣

مصعب بن سعد ٢٢٩/٢

مصعب بن عبدالله بن الزبير ١٢٤/٢، ٥٤٢/٣

مطر بن عبدالرحمن الأعنف ٢٥٢/٢، ٢٥٣

مطر الوراق ٥٨/١

مطرّف بن عبدالله سجع الشخير ٣٨/٢، ٤٣،

٤٤، ٢٠٢، ٢٣٥

مطرف ٤٠٨/١، ٤١١/٣، ٤٣٨

المطلب بن حنطب ٢٨٦/٣

المطلب بن عبدالله بن حنطب ١٩٥/٢

أبو مطيع البلخي الحنفي ٣٨٦/٣

المظفر السمعاني ٢٢٢/١

معاذ بن أنس الجهني ٣٣٣/١، ٣٥٩، ٣١٥/٢،

٢٠٦/٣، ٣٥٥

معاذ بن جبل ١١٦/١، ١٤٦، ١٤٧، ٢٤٣،

٢٥٨، ٢٦٣، ٣٤٠، ٤١/٢، ٧٤، ١١٢،

١٩٦، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦١،

٣٤٢/٣، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٤٠، ٥٢٩،

٥٤٤، ٥٣٩

معاذ بن عبدالله بن خبيب ٢٣٣/٣

معاذ بن معاذ ١٥٤/١، ١١/٢، ٢٤٩/٣

معاذ بن هشام ٣٢٥/٣، ٣٦٠، ٤٤٠

معاذة بنت عبدالله ٢٧١/١

المقاضي المعافي بن زكريا الجريري ٢٣٤/١،

١٦٧/٢، ٥٢٧/٣، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩،

٥٧٠

المعافي بن عمران ١٧٣/٢

أبو المعالي (الجويني) (عبد الملك بن عبدالله)

١٤٨/١، ٢٢٩، ٣٥١، ٣٩٧

أبو المعالي ابن المنجا ٤٦٧/١

معان بن رفاع ٥٧/٢

أبو معاوية ٥٠/١

معاوية بن الحكم ٣٥٨/٣

معاوية بن حكيم ٣٥٩/٣

معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) ٧٢/١

معاوية بن أبي سفيان ٧٨/١، ١٤٤، ١٦٣،

٢٠٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٦٦،

٣٦٧، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٩، ٤٣٦،

٤٣٧، ٤٨٠، ٢٩/٢، ٣٦، ٧٧، ٧٨، ٩٣،

٩٤، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٧، ٢٠٤،

معن بن زائدة ٧٨/١، ٣٧٤، ٣١٤/٣،
 ابن معين يحيى بن معين ٣٧/١، ١١١، ٢٢٣،
 ٢٤٥، ٣١٦، ٤٥٤، ٣٨/٢، ٤٠، ٥٧،
 ٦٦، ٦٩، ٩٧، ١٠٤، ١١٢، ١٢٢،
 ١٢٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٠، ١٩١، ١٩٦،
 ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠،
 ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠، ١٦/٣، ٣٧،
 ٥٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٣١١، ٣٤٢، ٣٦١،
 ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٧٣
 معيقب الدوسي ٧١/١
 مغيث زوج برة ١٧٢/٢
 مغيرة بن زياد الموصل ١٩٥/١
 المغيرة بن شعبة ٧٤/١، ٧٨، ٤٤٢، ٢٤٥،
 ٧٤/٢، ٢٠٢، ١٤٩/٣، ٢٠٣، ٢٠٤،
 ٤٦٦، ٥٣٢
 المفضل الضبي المفضل بن محمد ٦٧/١
 المفضل بن فضالة المصري = المفضل بن فضالة
 بن عبيد أبو معاوية ١٤١/٣
 مقاتل بن سليمان ٣٤٤/١، ٣٨٨، ٤٠٥،
 ١٥٣/٢
 المقبري كيسان المقبري المدني أبو سعيد ٤١/٢
 المقبري ١٢٧/٢، ٥٧٣/٣
 المقداد بن عمر بن الأسود ٤٠٣/١، ٢١٦/٢،
 ٤٣٦/٣
 المقدام بن معدي كرب ٣٠٠/١، ١٥٠/٢،
 ٢٩١
 المقدام بن معدي كرب الكندي ١٨٣/٣، ٥٣٠
 ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن
 الأصم ٤٤١/١
 مكحول بن أبي مسلم ٤٥/١، ١٤١، ٣٣٧،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٧٣، ١٢٠/٣،
 ١٤٧، ٢٨٣، ٣٣٨، ٤٣٨، ٤٦٦، ٥١٣،
 ٥١٦، ٥٤٩، ٥٥٨
 معاوية بن سلمة البصري ٥٢/٢
 معاوية بن صالح ٤٢٥/١، ٢٩١/٢، ٣١٤،
 ٣٩/٣
 معاوية بن عمرو ١١٠/٣
 معاوية بن قررة ٣٢٣/١
 معبد الجهني ٤٣٨/٣
 ابن المعتز = عبدالله بن محمد المعتز بالله
 المعتصم محمد بن هارون ٣٧٣/١، ٢٥/٢،
 ١٣٧، ٢٢٦، ٥٥٠/٣
 معتمر بن سليمان ٩٣/١، ٣٠٣، ٤١/٣٦١/٢،
 ١٥٢
 معدان بن أبي طلحة ٨٦/٣
 المعرور بن سويد ٩١/٣
 معروف الكرخي معروف بن فيروز الكرخي
 ٢٢٦/٢، ٢٤٤، ٢٥٧/٣، ٤٥٦
 أبو العلاء المعري = أحمد بن عبدالله بن سليمان
 ٢٥٥/١، ١٨٤/٢
 أبو معشر = نجيب بن عبدالرحمن
 معقل بن يسار ٣٠٦/١، ٤٣٣
 المعلى بن هلال ١٤٠/٢
 معمر بن راشد ٥٢/١، ١١٧، ٢٤٥، ٢٦١،
 ٢٦٨، ٤٠٨، ٤٧٠، ٢٠/٢، ٣٩، ٤٤،
 ٦٥، ٨٤، ٩٧، ١٠٤، ١١٠، ١١١،
 ١١٢، ١١٩، ١١٧، ١٦٦، ٣٦٨، ٤٠٠،
 ٤٠٤، ٢٤/٣، ٧٨، ٧٩، ١٢٧، ٢٢٤،
 ٢٤١، ٢٩٤، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٦٤، ٤٢٥،
 ٤٤٠، ٢١٣

٤٦٣، ١٩١/٢، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٩٢،

٣/٢٦٠، ٣٣١، ٤٥٤

ابن مكرم الصفار ٢٥٧/١

أبو المليح الفارسي = ابن اسامة ١١٦/٢، ٢٦٢،

٣/٤٢٤، ٤٢٥

ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيدالله ٢٩٨/٢

ابن المنادي أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين

بن المنادي ٢٥/٢

المنذر الأشج ٢٥٣/٢

أم المنذر بنت قيس ٣٤٢/٢

ابن المنذر ٢٩٧/١، ٣٠٣/٢، ٣٢٥

ابن منصور إسحاق بن منصور الكوسج = تلميذ

أحمد ١/٤٧، ٤٨، ٢١٨، ٢٥١، ٣٥٢،

٤١٦، ٤٢٧، ٤٤٥، ٣٥/٢، ٦٢، ١٠٣،

١٠٤، ١٤٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٨١،

٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٨، ٦٢/٣، ١٤٤، ١٤٩،

١٥٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٧٠،

٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠٢

منصور ابن المعتز ١٠٢/١، ١٠٣، ٣٦٥،

٣٦٦، ٤٧١، ٥٠/٢، ١١٢، ١٧٣، ١٩٩،

٤٥٠، ٣٢٢/٣،

المنصور (أبو جعفر) ١٩٨/١، ٢٠٥، ٣٧١،

٤٣٢، ١٣٧/٢، ٢٤٨، ٢٧/٣،

منصور بن خيثمة ١١٨/١

أبو منصور بن رطينا النصراني ٤٣٧/٢

المنصور بن علي = أبو جعفر المنصور

منصور بن عمار ٨٣/٢

منصور بن عمران ٢٤٢/٢

منصور الفقيه ٣٤/١، ٧٠، ٧٣، ٤٨٠، ٤٨١،

٣٢/٢، ١٧١، ٢١٢، ٢٨٣/٣، ٣١٠،

٤٥٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠

أبو منصور اللغوي ١٦٨/٣

أبو منصور الماتريدي ١٨٢/١

منظور ١٨٠/٢

المنهال بن عمرو ٤٣٧/١

المهاجر بن قنفذ ٣٥٤/١

المهدي = محمد بن إبراهيم المهدي أبو

عبدالله ١/٧٥، ٢٥٤، ٣/٨١، ١٨٨،

ابن مهدي (عبد الرحمن) ٢/٦٥، ٧٤، ١٢١،

١٤١، ١٤٢، ٤٢/٣،

المهدي الخليفة العباسي ١/٣٦٦، ٢/٥٣، ٥٤،

٣/٥٣٤،

مهدي بن ميمون ١/٤٢٩،

مهران ٢/٢٤،

المهلب بن أبي صفرة ١/٣٢٩، ٣/١١٩،

مهنا (مهنا بن يحيى الشامي) ١/٤١، ٧٤،

١٨٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٨٨، ٤٢٤، ٣٨/٢،

٥٧، ٧١، ٧٢، ٨٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩،

١١٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤،

٢٤٧، ٢٩٠، ٣١١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٤١،

٥٣/٣، ١٤٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٤٣،

٢٤٥، ٢٥٥، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٨،

٣٤٠، ٣٤٢، ٣٨٠، ٤١٦، ٤٥٨، ٥٠٣،

مورق العجلي ٢/١٧٠،

موسى عليه السلام ١/٣٤، ٥٤، ٧٨، ٢٠٢،

٢٠٥، ٢٢٥، ٣٠٢، ٣٣٩، ٧٨/٢، ٢٠١،

٣١٢/٣، ٤٩٤،

أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس بن

سليم ١/١٠٠، ١٢١، ١٣٩، ١٤٢،

٢٤٣، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٤٩، ٣٧٥، ٣٩١،

موسى بن هارون الحمال أبو عمران ٢٢٣/١
 موسى الهادي ٥٣/٢
 موسى بن وردان ٥٢٨/٣
 موفق الدين (ابن قدامة) ٢٥١/١
 موفق الدين ٢٥١/١، ٢٥٢، ٤٦١، ٤٧١،
 ٤٣١/٢، ٣٤٤/٣، ٣٤٥، ٤١٢، ٤٧١،
 ٥٠٤، ٤٨٨

مؤمل بن إسماعيل ٢٩٥/٣
 مؤمل بن الفضل الحراني ٤٢٣/١، ٤٢٩
 ميسرة بن حبيب ٤٣٧/١
 أبو حمزة ميمون الأعور ٢٢٦/٢، ٢٢٧
 ميمون بن أبي شيب ٤٤٣/١، ١٩٦/٢
 ميمون الكردي ٢٩٤/٣
 ميمون بن مهران ٢١٣/١، ٢١٥/٢، ٤٦١/٣
 ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ١٠٢/١،
 ١٠٣، ٩٥/٣
 ميمونة مولاة النبي ﷺ ٤١٢/٣
 الميموني (عبدالله بن عبد الحميد) ٧٣/١، ١٨٩
 ١٩٠، ٢١٣، ٢٤٨، ٣٢٥، ٤٢٤، ٤٦٢
 الميموني (محمد بن زياد) ١٤٢/٢، ٢٩، ٣٣،
 ٦٠، ٦٣، ١٤٩، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٤٩
 ٢٦١/٣، ٣٤٧، ٣٨٠، ٤٩٨
 ابن مينا ٣١٩/١

حرف النون

الخليفة الناصر ٣٥٠/١
 الناصر لدين الله ٤٣٧/٢
 نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني ٣٨/١،
 ٥٨، ٦٩، ٣٦٦، ٣٩٨، ٥٤/٢، ٤٧

٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٢/٢، ٤٤، ٤٨
 ٥٥، ٦٣، ٧١، ١١٧، ١٢٨، ١٦٨
 ١٨٣، ٢٣٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٠١
 ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٣٢
 ٤٣٣، ٢٩/٣، ٣٤، ٩٣، ١٨٦، ٢٤٠
 ٢٤٢، ٢٩٥، ٣٦٧، ٤١٦، ٤٣٦، ٥١٢
 ٥٢٨

أبو موسى المدني (الحافظ) ٢٣٢/١، ٤٤٠
 ٢٨٤/٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
 ٣١٢
 ابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي أبو
 علي ٢٧/١، ٣٦١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٧
 ٤٢٥، ١٤٤/٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢
 ١٦٥، ٢٤٣، ٣٤٦، ٣٨٣، ٤٧٧، ٤٨١
 ٤٨٢، ٤٩٠

موسى بن إسماعيل ٢٧٠/١، ٤١٦، ٤٣٧
 ٣٦٥/٢، ٥٧٢/٣

موسى بن جعفر ٣٢١/١، ٥٤٠
 موسى بن داود ٤٣٨/١
 موسى بن سالم ١٣٤/٣، ٣٤٩
 موسى بن سعيد ٣٤٥/٣
 موسى بن طلحة ٢٩/٣
 موسى بن عامر المري ٢٠٧/١
 أبو مزاحم موسى بن عبيد الله
 ابن يحيى بن خاقان ٢٥٧/١

موسى بن عبيدة الرندي ٤٢/٢، ١٦٧، ٢٨٦
 موسى بن عقبة ٧٩/٣، ٢٨٤، ٥٧٢
 موسى بن علي بن رباح ٣٠٣/٣
 موسى بن كردم ١٣٨/١
 موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ١٠٤/٣

١٢٨، ١٥٠، ٣٢٤، ٤١٥، ٩٢/٣، ١٨٦، ٣٣٤

ابن نباتة ٥٤٨/٣

أبو نجدة الشاعر ٣٨٠/١

نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر ٢٨٧/٢، ٢٠٣/٣

ابن أبي نجيح ٣٣٣/٢

النزال بن سبرة ١٠٤/٣

نصر بن إبراهيم المقدسي ١٢٠/٢

نصر بن أحمد ٣٢١/١

نصر بن حجاج ١٢٠/٣

نصر بن حماد ١٣٨/١

أبو نصر السجزي ٥٧١/٣، ٢١٩/١

نصر بن عاصم الأنطاكي ٤٣٨/٢

نصر بن علقمة ١٣١/٣

نصر بن علي ٤٢٥، ١٦٧/٣، ٧٦/١

أبو نصر بن قتادة ٢٤٩/٢

نصر الكناني ١٣١/٣

نصر بن محمد الأسدي الكوفي ١١٩/٣

النضر بن شميل ١٥١/٢

أبو النضر (العجلي) ٢٨٦/٢، ٢٩٢، ٣١٤، ١٤٢

النعمان بن بشير ٤٦٩، ٣٠٧، ٢٣٢/١

النعمان بن ثابت = أبو حنيفة

النعمان بن مقرن المزني ١٢/٢

النعمان بن المنذر ٢٣٥/١

أبو نعيم الأصبهاني ٦٠/٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦١

٢٨/٣، ٥٥، ٧٥، ١٥٥

أبو نعيم (صاحب الحلية) الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد

نعيم بن حماد ٦٨/٢، ٦٩، ١٢٦، ٥٧٠/٣

نعيم بن طريف ٢٣٠/١

نعيم بن عبدالرحمن ٢٧١/٣

نعيم بن عدي ٤٤١/١

نعيم بن ناعم ٢٧٤/٢

أبو نعيم الهمداني ٤٦٣/٣

نفظويه إبراهيم بن محمد ١٢٠/٣، ٥٤٨

النفيلي (عبدالله بن محمد) ٤٤٦/١، ٢٩٢/٢، ٢٠٠، ١٥٠/٣

نقيب بن حاجب ٢٨/٣

النمر بن تولب ٨٣/١

نهشل بن سعيد ٥٢/٢

أبو نواس = الحسن بن هاني

النواس بن سمعان ٤٧/١

النواوي = يحيى بن شرف

نوح عليه السلام ٧٨/٢، ٣٤٩/٣

نوح الجامع ٢٢١/١

نور الدين الشهيد = محمود بن زنكي

النوفلي ٢٨٦/٢

محبي الدين النووي أبو زكريا ٨٥/١، ٩١

١٨٢، ١٩٢، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤

٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٦، ٣٥٩، ٤٠١، ٤٠٧

٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٧، ٦٩/٢، ٢٤٩، ٢٥٦

٢٧٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦/٣، ١١، ٦٠، ٩١

١٢٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦

١٨٨، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٤٣، ٣٥٤، ٤٣٠

٤٥١

حرف الهاء

أبو الهذيل = العلاء بن الفضل المنقري
 ابن هرمز ١٠٠، ٥٤/٢
 الهروي أبو عبيد صاحب الغريين ٢٩٩/٢
 ٢٠١/٣
 هشام بن حسان ٢٢٠/١، ٣١٧، ٦٩/٢
 ٤٣٤، ٤٢٣، ١١٩/٣، ٢١٤
 أبو هشام الرفاعي ٤٤١/١
 هشام بن سعد ١٤٩/٣، ١٤٠
 هشام بن سليمان المخرومي ٥٥٨/٣
 هشام بن عامر ٢٧١/١
 هشام بن عبد الملك ٣٧١/١، ٢٤٨/٢
 ٣١٦، ١١٩/٣
 هشام بن عروة بن الزبير ٢٧٢/١، ٣٣٣
 ٧٣/٢، ١٩٧، ٣٣٩، ٣٦٥، ٤١٧،
 ٢٤٨/٢، ٣٩/٣، ٢٠٣، ٤٢٦
 هشام بن عمار ١١٧/١، ٤١٢/٣، ٤١٣
 هشام بن القاسم ٢٥٣/١
 هشام بن منصور ٢٢٦/٢
 هشيم بن بشير ١٠٨/٢
 هشيم ١٤٣/٢، ٣٢٦، ٤٨٦/٣، ٤٣٣، ٥١٤
 هلال بن سويد أبو المعلى ٣١٢/٣
 هلال بن العلاء ٣٠/٣، ٨٤
 هلال بن يساف ٣٣٧/٢
 همّام بن الحارث ٣٢/١، ٤٤٩، ٢٤١/٣، ٢٨٣
 همّام بن منبه ١٦٨/٢
 هند بن السري ٥١/١
 هناد ٢٧٣/٣، ٥٣٠
 هناد بن محمد النعسفي ١٥٥/٣
 هند بنت سهيل = أم سلمة أم المؤمنين
 هند بنت عتبة ٢٦٤/١

هارون الرشيد ١٩٨/١، ٢٤١، ٣٦٩، ٥٣/٢،
 ٣٣٩، ٣٤٠، ٢٦٨/٣، ٣١٤، ٤٦٥
 هارون الرقي ١٧٢/٢
 هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ٣١٢/١
 هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ١٤٩/٣
 هارون بن سعيد الأيلي ١٦٨/٢
 أبو موسى = هارون بن عبدالله ٣١٩/١، ٤٣٩،
 ٤٦٠، ٣٢٧، ٩٠/٣، ١٤٠
 هارون سفیان المستملي ٥٣/١، ٦/٢، ١٦٥
 هارون بن يحيى الخاطبي ٤٥٢/٣
 الهادي ٣٧١/١
 هاشم بن القاسم ١٠١/١
 أبو هاشم (الجبائي) ٢٢٥/١
 أبو هاشم = الرمانى الواسطي ٥٣/٣، ٥٧٣
 هالة بنت خويلد ٢٦٥/١
 ابن هانئ ٢١٧/١، ٣٥٢، ٤٢٤، ٤١٧، ٤٧٦،
 ٨/٢، ٤٥، ٣٢، ٣٤
 أم هانئ بنت أبي طالب = فاختة بنت أبي طالب
 ابن هانئ الأندلسي ٢٣٧/٢، ٢٣٨، ١٢٨/٣
 هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ٣١/١
 ١٦٦/٢
 هبيرة بن أبي وهب ٤٤٣/٣
 ابن هبيرة الوزير الحنبلي
 يحيى بن هبيرة ٧٥/١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧،
 ١٥١، ٢٠٦، ٣٣٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٣٣،
 ٤٣٨، ١٣/٢، ٥٦، ١١٣، ١٣٥، ٢٠٢،
 ٢٣٦، ٣٠٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٤،
 ١١٧/٣، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٥، ٢٠٠،
 ٢٤٢، ٢٤٦، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٨، ٤٤٧،
 ٤٧٠، ٥٢٧

٤٧٥، ٤٧٢، ٣٩٤/٣، ٤٤٨، ٤٣٢/٢
 ٢٥٠، ٢٤٩، ٥٢٦، ٤٩١، ٤٧٩، ٤٧٦
 ٣٩٢، ٤٨٢، ٤٧١، ٤١٨
 وحشي بن حرب الحبشي ٢٠٧/٣
 ورقة بن نوفل ٣٣٤/١
 الوضاح بن عبدالله الشكري = أبو عوانة
 وعلة بن عبدالرحمن بن وتاب ٢٤٥/٣
 وكيع بن الجراح ١٧٣، ٧٤، ٦١/١
 ٢٥٧، ٢٦٤، ٣١٩، ٣٣٢، ٤١٠، ٤٤١
 ٤٥٥، ٧/٢، ٣١، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ١١٠
 ١١١، ١١٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥٢، ١٦١
 ٣٢٠، ٣٨١، ٤١٧، ٦٧/٣، ٦٨، ٩٢
 ١٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٥٠

٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٨
 وكيع بن عدس ٤٣٣/٣
 الوليد بن رباح ٣٠٧/١
 الوليد بن عبد الملك ٣٧٤/٣
 الوليد بن عقبة ٢٧٩/١، ٣٠٠
 الوليد بن قيس التجيبي ٥٢٧/٣
 الوليد بن مسلم ٣٨٨/١، ٤٢٩، ٤٣٥، ٥٧/٢
 ١١٦/٢، ١٢٧، ١٤٤، ١٧٢، ٢٩٩
 ٤٣٨

الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ٢٣١/٣
 ابن وهب عبدالله بن وهب ١١٠/١، ١١٨
 ٢٣٨، ٣٠٧، ٣٨٩، ٤٣٤، ٤٤٠، ٦/٢
 ٤٠/٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٦٣، ٦٥، ٧٤
 ٩٢، ١١٩، ١٦٣، ٢٩٥، ٣١٤، ٣/٣
 ٢٣٦، ٢٥١، ٥٤٣، ٥٧٣
 وهب بن بقية ٤٢٤/٣
 وهب بن جرير ١٠٣/١

هند بنت النعمان بن المنذر ١٧٨/٢، ٣٧٥/١
 هولكو ٨٤/١

هياج بن عبيد = أبو محمد هياج بن عبيد
 ١٣٦/٢

الهيشم بن التيهان ١٧٢/٣
 أبو الهيشم بن التيهان ٢٠٧/١، ٢٥٢، ٢٥٣
 ٣٤٦، ١٩٨/٣
 الهيشم بن خارجة ٢٩/٢، ١٥٩
 الهيشم بن عدي ٣١٤/١، ١٦٣/٢
 هيزام بن قتيبة المروذي ٤٣٨/٣

حرف الواو

الوائق = هارون الوائق بالله بن المعتصم بالله
 ١٠١/١، ١٩٦، ٢٥/٢، ١٣٠، ١٣١
 وائلة بن الخطاب ٤٣٨/١
 وائلة بن الأسقع ٣٣٧/١، ١١٦/٢، ٤٠٣/٣
 ٤٣٢، ٤٠٤

بنت وائلة بن الأسقع ٨١/١
 الواحددي علي بن أحمد بن محمد ٢١٩/٢
 واصل بن عبد الأعلى ٤٠٧/٣
 الواقدي محمد بن عمر بن واقد ٤٠/١، ١٣٩/٢
 الوالبي علي بن أبي طلحة الوالبي ١٢٣/١
 ١٤١

أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ٤٢٨/١
 ٣٦/٢، ٦٤، ٦٨، ١١٢
 وائل بن حجر ٣/١، ٩١
 وجيه الدين (ابن المنجي) ٣٠/١
 وجيه الدين ٣٥٠/١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨
 ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢

أبو وهب الحبشي ١٤٠، ١٣٣/٣

وهب بن خالد أبو خالد ٤٠١/١

وهب بن عبدالله أبو جحيفة (وهب بن عبدالله)

١٢٠، ١٧/٢

وهب بن منبه ٧٨/١، ٣٣٢، ١١٩/٣، ١٦٨

٢٢٩، ٦٣، ٦٤، ١١٩، ٣٤٦

وهيب بن خالد ١١٧/١

حرف الياء

يحيى بن آدم القرشي ٩٧/٢، ١٢٧، ٢٢٦

٢٩٤، ٢٨٧

يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة يحيى

٣٢٧/٢

بن إسماعيل ٤٤٣/١

يحيى بن أكنم ٧٨/٢، ١١٣، ١٣٧، ١٣٨

٢٢٧، ١٢١/٣

يحيى بن أيوب ٩٢/١

يحيى بن أيوب ١١٨/١

يحيى بن أيوب العلاف ٢٣٦/٣

يحيى بن أيوب الغافقي ٤٠/٢

يحيى بن أبي بكير ١٠٢/١

يحيى بن أبي بكير ١٥٠/٣

يحيى بن بكير ٥٧٤/٣

يحيى بن جابر ١٥٩/٢

يحيى بن جابر الطائي ١٨٣/٣، ٣٥٩

يحيى بن جمعة ٥٧٥/٣

يحيى الجلا ٢٤/٢

يحيى بن حسان ٣٧/٢، ٢٣٦/٣

يحيى بن خاقان ١٦٤/٢

يحيى بن خالد بن برمك ٢٠٤/١

يحيى بن خالد ٢٠٢/٢

يحيى بن خالد البرمكي أبو جعفر ٢٧٧/٣

يحيى بن راشد ٥٨/١

يحيى بن زكريا عليه السلام ١٦٩/١، ١٨٩/٢

٢١٤

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ١٦٨/١

يحيى بن زكريا بن يحيى الأحول ١٥٢/٢

يحيى بن زياد (الفراء) ٤١٣/١، ١٣٢/٢

١٥٥، ١٥٧، ٣٥/٣، ٥٦٤

يحيى بن زياد الكاتب ١٥٩/٢

يحيى بن سعيد القطان ٦٥/١، ٢٢٠، ٤١٢

٤٤/٢، ٥٤، ٦٤، ٦٦، ١٠٥، ١١٥

١٢٨، ١٣٩، ١٣٩

يحيى القطان ١٤٠/٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨

٣٠٥، ٣٠٩، ٤٢/٣

يحيى القطان ١٥٣/٣

يحيى بن سعيد ٢١٣/٣، ٣٦٣، ٤٨٦، ٥١٣

٥٣٧

يحيى بن شرف = أبو زكريا النووي

يحيى بن صاعد ٤٥٢/٣

يحيى بن الضريس ٤١٠/١

يحيى بن عبد الباقي ٨٣/١

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٣١٣/٢، ٣١٤

يحيى بن عبدالله بن بحير ٣٦٤/٣

يحيى بن عثمان ٣١/١

يحيى بن عمار السجزي ١٠٧/٢

يحيى بن أبي عمرو السيباني ٨٥/٢

أبو يحيى القنات ٣٤٠/٣، ٥١٧

يحيى بن أبي كثير ٢٤٢/١، ٢٦٨، ٤٤٨

٥٠٨/٣، ٢٩٢، ٢٨٨، ٧٥/٢، ٤٤٩

يحيى بن كثير ٥٢٦/٣

يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير ٣٥٧/٢،

٣٥٨

يحيى بن محمد المديني ٥١٨/٣

يحيى بن معاذ ٥٤٥/٣

يحيى بن معاذ ٥٥٣/٣

يحيى بن معبد ٣١٣/٣

يحيى بن معين = ابن معين

يحيى بن موسى ٣٨/١

يحيى بن نافع المصري ٢٣٦/٣

أبو يحيى الناقد ١٠٠/٢

يحيى بن نعيم ٢٢٦/٢

يحيى بن هلال الوراق ٦/٢

يحيى بن وثاب ٤٤٩/٣

يحيى بن يعمر ٢٤٧/٣

يحيى بن يمان ٤٤٣/١، ٣٩/٢، ٤٩٢/٣

يحيى بن يحيى الأزجي ٣٠/٢، ٢٢٥،

٢٨٦، ٢٤٩/٣

يحيى بن يوسف الصرصري ٥٦١/٣

يزيد بن أبي حبيب ٦٦/٢، ١٣٤/٣

يزيد بن أبي خالد = أبو خالد الدالاني، ٣٧١/٢،

٢١٩/٣

يزيد بن خالد بن عبدالله ابن موهب الهمداني

١٤١/٣

يزيد بن خصيفة ٥٧٤/٣

يزيد الرثك ٢٧١/١

يزيد بن أبي زياد ٥٠/٢

يزيد بن سنان ١٢٦/٣

يزيد بن عبد الرحمن ٣٢٧/٢

يزيد بن عبدالله الشخير ٢٨٣/٣

يزيد بن عبد الملك بن مروان ١١٢/٣

يزيد بن أبي مالك ١٩٩/١

يزيد بن معاوية ٢٨٥/١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،

٣٢٨

يزيد بن منصور الحميري ٣٧٢/١

يزيد بن موهب ٢٣٦/٣

يزيد بن نعام ٥٣٠/٣

يزيد = ابن الهاد ٥٧٣/٣

يزيد بن هارون ١٥٤/١، ٢٣٠، ٤٤٩، ٣٩/٢،

٤١٨، ٣٣٦، ١٣٧، ٩١، ٦٠

يزيد بن يزيد أبو عبد الرحمن الزراد ١٥٠/٢،

١٦٦/٣

أبو اليسر الصحابي البديري ١٠٢/١

يعقوب عليه السلام ٦٦/١

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي ١٢١/٢

٤٥٩، ٤٧٣/٣

يعقوب بن إسحاق بن السكيت = ابن السكيت

٣٤٣/١، ٣٤٩، ٨١/٢، ١٣١، ١٣٢،

١٣٣، ٣٨/٣، ٢١٦، ٤٤٢

يعقوب بن حميد بن كاسب ٤٠٣/٣

يعقوب بن شيبه ٣١٦/١

يعقوب بن شيبه السدوسي ٢٩/٣

يعقوب بن عبد الرحمن ١٩٥/٢

يعقوب بن عتبة ٩٠/٢

يعقوب بن يوسف ٤٧٦/١

يعلى بن عبيد ١١٠/٣

يعلى بن عطاء ٤١٦/١، ٤٣٣/٣

أبو يعلى الصغير ١٠٦/١، ١٠٨

أبو يعلى الفراء القاضي أبو يعلى = محمد بن

الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء

٢٧/١، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٤، ٧٥،
٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٠٦،
١٢٧، ١٣٠، ١٤١، ١٤٦، ١٧٩، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٠،
١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥،
٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٨،
٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٤٥، ٣٥١،
٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤١٤،
٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٩،
٤٧٣، ٥١/٢، ٥٣، ٥٣، ١٥٢، ٢٣١، ٢٩١،
٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٩، ٦٢/٣، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٥، ٩٢،
٩٣، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩،
١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٩٠،
١٩٩، ٢١٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩،
٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٧١،
٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٧،
٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٦،
٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٦، ٥٥٠

أبو يعلى الموصلي ٨٢/١، ١٠٣، ٤٣٥، ٥٩/٢،

٢٦٢، ٢٦٣، ٣١٤، ١٤٧/٣، ٢٣٣،
٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٤٢٣

يوحنا بن ماسويه ابن ماسويه ٣٢٤/٣، ٢٦٠/٢،

٣٧٧

أبو يوسف القاضي ٣٥٦/١، ٢٧٩/٢، ٢٩٣،
يوسف عليه الصلاة السلام ٧٨/١، ١٣٠،
٢٠٥، ٣٧٣، ١٥٤/٢، ٢٥٠، ١١٣/٣،
٤٤٨، ٤٤٧

يوسف بن أسباط ٨٣/١، ١١٨، ٣٢٦، ٤٥١

صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب

٤٣٤/٢، ٤٣٥

يوسف بن الحسين الرازي ٣١٢/٣

يوسف بن عبدالله ٥١١/٣

يوسف بن عبدالله الإسكافي ٢٨٤/١

يوسف بن عبدالله بن سلام ٩٠/٢

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري

٣١/١، ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٩٣،
١٣٢، ١٦٣، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٥٨،
٢٦٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٨، ٣١٩،
٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٨، ٣٩٣،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٨،
٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨١، ١٣/٢، ١٧، ١٩،
٢٢، ٣٢، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٧٨، ٩٣،
١٠٢، ١٢٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٨،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١،
٢١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٨،
٢٥٤، ٢٥٨، ٣٣٣، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٧،
١٦/٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٧، ١١٩، ١١٢،
١٢٣، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٤،
١٨٢، ١٨٤، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥،
 ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٨،
 ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٩،
 ٣٧٧، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٥،
 ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٥،
 ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
 ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠،
 ٥٦٨، ٥٦٩

يوسف بن عمر بن هبيرة ٧٨/١

يوسف بن عمرو ١٢٤/٢

أبو يوسف الفسولي ١٦٤/٢

يوسف بن ماهك ٧٩/٢

يوسف بن محمد المهرواني ١٦٧/٢

يوسف بن موسى ٤٦١/١، ٤٧٦، ٤٣/٢،

٥٧، ٤٤١، ٢٧٦/٣

يوسف بن أبي موسى ٣٩٣/١

يونس عليه السلام ٧٨/٢

يونس بن أبي إسحاق ١٤٠/٢، ٩٠/٣

يونس بن حباب ٤٤١/٢

يونس بن حبيب ١٣٣/٢، ٨٩/٣

يونس بن زيد ٤٠٧/١

يونس بن عبد الأعلى ١٢٤/٢

يونس بن عبد الأعلى ٢٣٦/٣، ٣١١

يونس بن عبيد ٢٥٠/١، ٨٤/٢، ٥٣٧/٣، ٥٤٦

يونس بن كثير ٢٨٥/٣

يونس بن يزيد ١٦١/٢

فَهْرَسْتُ لِأَشْعَلَا

٥٤١/٣	غَبَا	المهمزة
٥٤٨/٣	أَعْتَبَا	
٥٦٢/٣	يتوبا	ابن الرومي
٧١/١	مذاهبه	حسان بن ثابت
١٧٦/١	الغضبُ	ما تشاء
٢٣٨/١	قلوبُ	كما يشاء
٢٤٧/١	سببُ	ماؤه
٢٤٧/١	ينسبُ	وسماؤه
٣١١/١	عاتبُ	قرناؤه
	أعاتبه	رجاؤه
	عبدالله بن عبدالله ابن	الصرصري
٣٢١/١	ظاهر	الغناء
٤٢٠/١	يطالبه	الأعداء
٤٨١/١	تعاتبه	عبدالله بن أبي عتبة
٤٨١/١	المناسب	القضاء
٦/٢	ذنبُ	الثناء
١٠/٢	تُجيبه	حرف الباء
١٣/٢	ذنوبها	المعايبُ
٢٣/٢	جديبُ	المخطوبُ
١٢٥/٢	وحسابُ	أبو العتاهية
١٢٥/٢	أركبُ	وراقبُ
١٨٤/٢	الحبُ	الصاحب بن عباد
١٩٨/٢	قريبُ	صوابا
٢٠٣/٢	يعاتبه	تجنبنا
٢٠٨/٢	الثعالبُ	أغضبا
		عنيا
		صبا
		صالح
		علي بن أبي طالب

صاحبة	٢٠٩/٢	الأصحاب	٥٧٠/٣
الأدب	٢١٥/٢	الحب	٧٧/١
المجرب	٢٣٦/٢	الخطب	٢٢٨/١
يتجنب	٢٥٩/٢	العرب	٢٣٥/١
واجب	٤٣٦/٢	بالنسب	٢٣٥/١
طبيب	٨٤/٣	تطبيب	٢٣٨/١
طبيها	٨٥/٣	والأدب	٢٤٣/١
عجيب	١١٣/٣	بالحجاب	٤٢٠/١
والصواب		الخطب	٤٥١/١
	١٢٠/٣	آبي	٢٨/٢
يعذب	١٢١/٣	مريب	٣٢/٢
تغيب	١٢٢/٣	الحواجيب	١٣٨/٢
أدب	٢٦٤/٣	تجارب	٢٣٧/٢
التعب	٢٦٥/٣	قلبي	٢٥٩/٢
التغرب	٢٦٧/٣	ثاقب	٨٤/٣
لغريب	٢٦٨/٣	باب	٢٢٤/٣
يخيب	٢٧٣/٣	ولا أدب	٢٦٦/٣
ذهاب	٣٠٧/٣	وتغرب	٢٦٧/٣
قريب	٣٠٩/٣	اغتراب	٢٦٨/٣
يطالبة	٣١٠/٣	غريب	٢٦٨/٣
قلب	٣١٤/٣	غريب	٢٦٨/٣
تلعب	٣١٦/٣	فارغب	٢٧٤/٣
صاحبة	٤٤١/٣	ومذهب	٢٩٧/٣
كوكب	٤٤١/٣	أتي بي	٣١٥/٣
فيطيب	٤٤٧/٣	عضب	٤٤٦/٣
الأدب	٥٢٣/٣	وموارب	٥٣٦/٣
أحبه	٥٣٥/٣	الصحاب	٥٤٠/٣
تجرب	٥٣٧/٣	الجانب	٥٥٥/٣
القلوب	٥٣٧/٣	يغضب	٥٥٦/٣
أحباب	٥٤٢/٣	معاطيها	٥٦٤/٣
		ابن الرومي	
		عبدالله بن طاهر	
		امروء القيس	
		الصائب الكاتب	
		الشافعي أو	
		سهل الوراق	
		العباس بن الأحنف	
		سريع بن يونس	
		معن بن زائدة	
		ابن هبيرة	
		عتيبة الأعور	
		ابن عكيل	
		جمال الدين	

١٢٣/٣	الحسن بن هاني	لانجرحا	حرف التاء	
١٦٣/١	أعرابي	وتروح		
٣٣٠/١		صلاحه	فتمت منصور	٣٦٥/١
٢١/٢		جناح	صعبت	١٧١/٢
١٩٥/٢		وتمدح	خشيت	٦٨/١
١٢٢/٣		جريح	أوقات	٨٤/١
٢٧٦/٣	الشعبي	أصلح	الكرامات	٣١٨/٣
٣١٤/٣	ابن هرمة	الشحائح	خشيت الزبير بن عبدالمطلب	١٩٩/٣
	عبد الله بن	فلاح	العداوات	٨٣/١
٥٣٥/٣	عبد العزيز بن ثعلبة		المدارة	٨٤/١
٣١١/١	أبو فراس	الصحيح	الآفات	٢٣٦/١
٥٤٣/٣	الطائي	قدح	لا تموت محمود الوراق	٣٠٥/٣

حرف الدال

٣٤١/١	محمود الوراق	فسد	استحلت	١٢/٢
٣٣٠/١	أبو الطيب المتنبي	تمردا	يا فزارة	٢٠٥/٢
١٢٣/٣	عمر بن أبي ربيعة	وسجودا	تسلت	١١٦/٣
٣١٥/٣		مجدا	ممقوت	٤٦٨/٣

حرف الثاء

٣١٥/٣		حمدا	الحديث	٢٣٤/١
	الشافعي أو منصور	أحدا	وارث	٣١٧/٣
٤٥٤/٣	الفقيه		حديثه	٥٣٢/٣

حرف الجيم

٤٥٦/٣		رغدا	نجما	١١٩/٣
٥٧٠/٣		ومشهدا	الفرج	١٦٩/٢
٣٧١/١	الأفوه الأودي	عادوا	حجاج	١٢٠/٣
٣٣٥/١	ابن شيرمة	شدوا	الجج	٢٧٥/٣
٣٦٣/١	أبو تمام الطائي	لجاهد		
٥/٢		فسدوا		

حرف الحاء

٦/٢		مناكيد		
٢١/٢		والأسد		
٢٢/٢		معاد	أصبح	١٧٥/١
			عبد بن حميد	

٢٣٨/٢	عواده	٤١٤/٢	الثريد
٣٤٦/٢	الزاد	١٠٥/٣	والعود
١٦٢/٣	صاحب (النظم)	١٤٨/٣	السهد
١٩١/٣	المثلّمس	٢٢٤/٣	يبيدوا
٣١١/٣		حسان أو ابنه عبد	لسعيد
٣١٣/٣	قيس بن عاصم	٢٦٦/٣	الرحمن
٣١٣/٣	جرير	٢٦٦/٣	أبو الأسود الدؤلي
٥١٠/٣	صاحب النظم	٣٠٤/٣	سالم بن عمرو
٥٣٧/٣	عدي بن ثابت	٣٠٧/٣	الحطيقة
٥٣٨/٣		٣٠٧/٣	السعيد
٥٣٨/٣	وتفقد	٣١١/٣	بعيد
٥٤٢/٣	أبو تمام	٣١٣/٣	يزيد
٥٤٨/٣	سعد	٣١٥/٣	بعيد
٥٥٥/٣	أبو بكر الأرجاني	٤٥١/٣	يبيد
	شمس الدين بن	٥٤٠/٣	العتابي
٥٥٩/٣	عبد القوي		المتنبي
	شمس الدين بن		بد
٥٥٩/٣	عبد القوي		ودود
	اليدي	٥٤٢/٣	فأعود
	حرف الرءاء	٥٤٣/٣	مصعب بن عبدالله
		٥٤٩/٣	الزيري
٢٣٥/١	تعسرا	٧٠/١	الطائي
٢٣٦/١	الصبرا	٧٣/١	لجاهد
٣٢٠/١	فجرا	٣٢٩/١	بعيد
٣٤٣/١	الأعشى	٣٣٩/١	مستد
٣٤٨/١	ومشاورا	٣٤٠/١	محمد
٣٦٧/١	والفقيرا	٣٥٠/١	فتزود
٤٥١/١	مستعبرا	٣٧٩/١	بأوحد
٣٣/٢	حرا	١٢٥/٢	بمخلدي
١٠/٣	الأصغرا	١٧٠/٢	السجد
١٢١/٣	الدارا	١٨٢/٢	زياد
٢٥٨/٣	فأكثر	٢٠٨/٢	بالمدا
			كالقاع
			الحديد
			مرشد

٤٤٦/٣	المطرُ	٢٧٤/٣	محمود الوراق	الكبارا
	وجعفرُ	٣٠٦/٣	أبو العتاهية	حرأُ
٤٤٧/٣	المستنجد بالله	٤٤٦/٣		الدُّبورا
٥٤٢/٣	سفيان بن عيينه	٤٦٦/٣	الفرزدق	أميرا
٥٤٢/٣	والبشرُ	٤٩٩/٣	الشافعي	أكثرأ
٥٤٢/٣	بشرُ	٥٦٧/٣	الصرصري	أوغارا
٣٢٩/١	قلة الشكرِ	٧٧/١		معاذرةُ
٣٢٩/١	عامرُ	١٦٣/١		غرورُ
٣٣٤/١	من الشكرِ	٣١٩/١		عارُ
٣٣٤/١	الشجرِ	٣٢٠/١		المقاديرُ
٣٧١/١	الأجرِ	٣٢٢/١		المعاذيرُ
١٧/٢	الجوارِ	٣٢٩/١	عبدالله بن المبارك	كفورُ
٢٩/٢	الدهرِ	٣٤٠/١	عدي بن زيد	عارُ
٥١/٢	تقصيري	٣٤٣/١		نشورُها
٥١/٢	الماري	١٥/٢		جوهرُ
٥٥/٢	العسرِ	١٨/٢		القدرُ
٩٤/٢	هجرِ	١٨/٢		الجارُ
١٢٣/٢	الأباعرِ	١٦٩/٢		فكرُ
١٦٩/٢	الأجرِ	١٩٥/٢		تَهَرُ
١٧٠/٢	والبكرِ	٢١٦/٢		يصفِرُ
٢٠٤/٢	كفرِه	٢٢٧/٢		والعارُ
٢٠٩/٢	سارِ	٢٣٦/٢		ينتظرُ
٢٣٧/٢	قرارِ	٨٥/٣	الحماسي	السحرُ
٤٠٥/٢	المعدورِ	أبو القاسم محمد		عبيرُ
١٢٢/٣	ومقداري	١٢٣/٣	بن نصر	
١٢٣/٣	بالحريرِ	١٢٤/٣		المناظرُ
١٢٥/٣	النظرِ	٢٧٥/٣	أبو محجن الثقفي	أمرُ
٢٦٤/٣	بتكديرِ	٣١١/٣	حاتم الطائي	الصدرُ
٢٨٣/٣	تظفري	النجاشي الشاعر		يدرُ
٣٠٨/٣	بإيسارِ	٤٤٦/٣	قيس بن عمرو	

٣٠٨/٣	تمسي	٣٠٩/٣	عسر
٣٠٩/٣	الناس	٤٤٤/٣	الأنصار
٣١٣/٣	أمس جريـر	٥٣٥/٣	منكر
٤٥٢/٣	الناس	٥٣٦/٣	الأشعار
٤٥٤/٣	الجليس	٥٣٩/٣	صدري
٤٩٩/٣	كاس	٥٤٨/٣	بشر
٥٥٠/٣	الجليس ثعلب	٣٢٠/١	القدر
٥٦٦/٣	والباس الصرصري	٢٣١/٢	وتصير
٥٦٦/٣	منافس الصرصري	١٤٩/٣	يسهر
	حرف الشين	٤٤٥/٣	القدر
		٤٤٧/٣	هجر
٥٦٦/٣	فرشا الصرصري		حرف الزاي
٢٥٩/٢	فاش		
	حرف الصاد	٩٤/٢ و	المتحرز ابن الرومي
		١٢٢/٣	
١٨/٢	يُنغصُ		حرف السين
٣٦٥/١	توصيه صالح عبد القدوس		
	حرف الضاد	٧٠/١	الدينس
		٣٥٦/٣	الفرسا
١٠/٢	عَضاً	٤٥٣/٣	عابسا
٢٢٥/٢	روضا	٥٤٥/٣	التمسا
٢٤٢/١	غرض	٥٧٠/٣	جليسا
٢٢٢/٣	يقضي أبو بجيلة	٤٥٠/١	مبلس
	حرف الطاء	١٣١/٣	يختلس
		٤٩٨/٣	لباس
٢١٦/٢	سقوط	٤٩٩/٣	الانس
١٢٣/٢	سقط	٧٠/١	والناس
	حرف الظاء	٣٢٩/١	الرأس
		١٣٤/٢	نفس
٥٦٨/٣	واعظ الصرصري	٥٣٤/٣	نفسه
			صالح بن عبد القدوس

٣٠٧/٣	الطمعُ		حرف العين
٣١٧/٣	يتنفعُ		
٤٤٢/٣	تتبعُ	حسان بن ثابت	فاصنع
٤٥٣/٣	نازعُ		نزعا
٥٤٥/٣	تنفعُ	الصاحب بن عباد	سمعا
٥٤٩/٣	أُتجرعُ	بشار بن برد	والوجعا
	حرف الغين		وأشفعا
			جماعا
٥٦٧/٣	لغا	الصرصري	أجمعا
١٣/٢	المبلغُ		منفعةُ
	حرف الفاء		شفيحُ
			شافعُ
٤٥٠/١	كلفا		بسمعي
٣٩٦/١	واللطفُ		ومودعُ
٢١/٢	فتأثلفُ		تقلعي
٢٣/٢	الضيفُ		ومودعُ
٣٣/٢	عارفُ		وسمعي
١٠٨/٢	ينصفُ		بديعُ
١٧٨/٢	نتنصفُ		
١٢١/٣	أنصرفُ	العباس بن الأحنف	وإدعُ
٢٦٥/٣	منحرفُ		مقنعُ
٥٣٥/٣	الموكفُ		صانعُ
٤٥٤/٣	تعرفُ		لا ينفعُ
١٩٨/٢	الإنصافُ		الطوالعُ
٢٥٨/٢	الحفي		يضيعُ
٩/٣	للمدنفِ	أبو كبير التذلي	موجعُ
٣٠٨/٣	يكفي		يندفعُ
٥٤٥/٣	الانصافُ	ابن وكيع	يجمعُ
			يطمعُ
			الجزعُ

حرف القاف

٢٧٤/١	مساويكا			
٣٠٧/٢	احتنكا			
٢٦٥/٣	بالحركة	٧٣/١		صدقا
٤٤٣/٣	لكا	٢٣١/١	الشافعي	والورقا
٥٤٢/٣	مسلكا	١٨٤/٢		أحمقا
٤٢٠/١	المسالك	١١٧/٣	ابن هبيرة	خلقا
٥٦٥/٣	مملوك	٤٧/١		شفيق

حرف اللام

		٣١١/١		صديق
		٤٥٠/١		غرق
٦٨/١	ما تقول	٢١/٢		تضيق
٢١/٢	فتحول	٢٣/٢		سروق
٢٧٤/٣	الرجال	٩٠/٢		يعشق
٢٤٧/١	مسؤولا	١٩٤/٢		الخلق
٣١٤/١	الوصالا	٢٥٩/٢		أضيق
٤٤٨/١	مسؤولا	١٤٩/٣		فتقلق
١٤/٢	مقبلا	٢٨٣/٣	ابن شهاب الزهري	الترفق
٢١/٢	التحويلا	٥٣٤/٣	صالح عبد القدوس	تمرق
٢٢/٢	مجمل	٥٤٠/٣		شقيق
١/٢	فصلا	٣٢٢/١		بالعقوق
٥٩/٢	لعلها	١٨/٢		رفيق
١٦١/٢	مثله	٢٨/٢		الصديق
١٦٣/٢	وأصله	١٩٥/٢		الطليق
٢١٦/٢	النزلا	٢١٢/٢		غبوق
١٢٣/٣	المغفلا	٢٥٩/٢		الصديق
١٢٤/٣	مهلا	٢٤/٣	أبو القاسم الحريري	كالمنافق
١٣١/٣	والجمالا	٣١٣/٣	أبو جعفر القرشي	باق
٣٠٥/٣	قليلا			
٣١٠/٣	أهله			حرف الكاف
٥٢٨/٣	مشا كلا	١٤٥/٢		يعجبك
٥٣٢/٣	الفسلا	٢٢٤/٢		يعجبك

٣٠٧/٣	جميلُ	٦٧/١	لدليلُ
٣٠٩/٣	والتجملُ	٦٨/١	تطويلُ
٣٣٦/٣	الأصلُ	٦٨/١	الأباطيلُ
٤١٨/٣	ضلالُ	٧٣/١	منصور الفقيه
٤٤٣/٣	مكبولُ	٧٣/١	ليبد بن ربيعة
٤٥٣/٣	بديلُ	أبو إسماعيل	يتحنبلوا
٤٦٦/٣	ظُلُ	٢٢٨/١	ابن محمد
٤٩٩/٣	مبذولُ	٢٣٤/١	شكل
٥٣٦/٣	وجلِيلُ	٢٣٤/١	فعلوا
٥٣٩/٣	فيكملُ	٢٣٦/١	قابلُ
٦٧/١	الرَّجلُ	٣٢٧/١	فجميلُ
٦٨/١	قفلُ	٤٥٠/١	الأجلُ
٦٨/١	البخيلُ	٤٧٩/١	مَعاتِلُهُ
٦٩/١	مطالُ	١٠٨/٢	يعقلُ
٧٠/١	والباطلُ	١٧١/٢	مملولُ
١٧٨/١	مالُ	١٩١/٢	سائلُهُ
٢٤٢/١	طائلُ	١٩٩/٢	يجهلُ
٢٥٨/١	برسولُ	٢٠٢/٢	عقولُ
٣١١/١	المواصلُ	٢٠٣/٢	نصلُ
٣٦٤/١	برسولُ	٢٠٩/٢	فاعلهُ
٤٢٠/١	قليلا	٢٣٧/٢	يجملُ
٤٢٠/١	البخيلُ	أحمد بن الحسين	المتغافلُ
١٣/٢	بجهالُ	٨٤/٣	المتنبى
١٨/٢	بباطلُ	١٠٤/٣	محمولُ
١٩/٢	محلُ	١١٢/٣	القتلُ
١٩/٢	رحلي	١١٩/٣	هشام بن عبد الملك
٢٣/٢	أهلي	٢٢٤/٣	فيلُ
٢٢/٢	عقالُ	٢٥٩/٣	المالُ
٢٣/٢	المقبلُ	٢٥٩/٣	العقلُ
٩٦/٢	تنزيلهُ	٢٦٩/٣	أشاكلهُ
			الشافعي

٣١٥/٣	تكن	١٠٦/٢	فاضل
٤١٨/٣	المنجم	١٣٠/٢	مال
٤٤٦/٣	ينم	١٣٢/٢	العقال
٦٦/١	أعلما	١٦٧/٢	ماله
٨٣/١	النمر بن تولب	١٨٤/٢	رمل
٢٣٤/١	تعلما	٢٠٣/٢	عقل
٢٣٥/١	هماماً	٢٢٧/٢	بخليل
٢٥٨/١	ذما	١٢٥/٣	الفعال
٣٢٠/١	دما	٢٥٨/٣	بالمال
٤٠٠/١	يتراحما	٢٦٦/٣	يعمل
٤٨٠/١	كريمة منصور الفقيه	٢٦٨/٣	وإقبال
٣٢/٢	فتندما	٢٧٥/٣	سبيل
٥٤/٢	احجما	٣٠٤/٣	حال
١٣٢/٢	الرحم	٣٠٤/٣	القالي
١٨٩/٢	ألما	٣٠٤/٣	حال
١٢٣/٣	حميد بن ثور	٣١٤/٣	نواله
١٢٤/٣	سقاها	٣١٥/٣	سؤالي
٣١٤/٣	الدما	٣١٧/٣	المال
٧٢/١	أبو العتاهية	٤٥٣/٣	ومقالي
٨٠/١	يبتسم	٤٥٦/٣	وقال
١٧٩/١	أبو العتاهية	٥٥٨/٣	وقال
٢٠٣/١	يظلم	٥٥٨/٣	السؤال
٢٠٤/١	أبو العتاهية	٥٥٨/٣	الرجال
٢٣٧/١	منظوم		
٣٢٠/١	يعلمه		حرف الميم
٣٦٥/١	الدرهم	٦٩/١	يلم
١٣١/٢	ابن هشام المخزومي	٢٣٢/١	الغنم
١٧٠/٢	والتسليم	٢٤٢/١	يسقم
١٧١/٢	المكارم	٢٥٥/١	نعم
٢٠٨/٢	الجرائم	١٧١/١	ظلم
			أبو العلاء المعري
			الشافعي

١٨٢/٢	بالنعم	٢٢٠/٢	يتسم
١٩٩/٢	تعلم	٢٣٢/٢	أعظم
٨٤/٣	المستلثم	٢٥٩/٢	تلوم
١٢٤/٣	عبد الله بن طاهر	١١٤/٣	كلامها
٢٦٦/٣	صالح بن عبد القدوس	٣٠٠/٣	للئيم
٢٦٧/٣	يكرم	٣١٧/٣	لئيم
٢٧٤/٣	سعد الله بن نصر	٤١٠/٢	مشموم
٤٤٥/٣	كعب بن زهير	عبد الرحمن بن محمد	الظلام
٤٥٥/٣	خادمي	٤٥٥/٣	الداودي
٤٩٢/٣	الرثائم	٥٦١/٣	الصرصري
٥٣٦/٣	والمكارم	٦٧/١	الحسن بن هاني
حرف النون		٧٧/١	توهم
		٨٤/١	بمنسم
٧٠/١	منصور الفقيه	ديننا	علمي
١٩٧/١	عبد الله بن المبارك	دانا	الظالم
٣٢١/١	نصر بن أحمد	أبدانا	بظالم
٣٤٠/١	العلاء بن قرصة	بأخرينا	معجم
٣٦٣/١	نسيانا	٢٣٧/١	أحلام
٤٨٢/١	الفضل بن العباس	وتؤذونا	يلوموني
١٥٥/٢	المؤمنينا	٣٢٠/١	كريم
٢٠٩/٢	الجاهلينا	٣٢٧/١	يشتم
٢١٠/٢	تحلمنا	٣٣٥/١	السقيم
٢٢٥/٢	شقيننا	٣٣٩/١	مرام
٢٧٧/٢	مؤمنينا	٣٦٥/١	درهم
٨٤/٣	فروة بن سيك	٤١٩/١	الزحام
٢٦٧/٣	ثمننا	٤٥٠/١	الديم
٥٣٩/٣	منصور الفقيه	٤٥٠/١	كرم
٤٩٩/٣	محمود الوراق	٥٩/٢	الغم
٥٣٥/٣	منصور الفقيه	١٢٥/٢	العلوم
١٧٠/١	عبد الله بن المبارك	١٢٩/٢	القمام

٥٤٨/٣	ابن نباتة	أو قهن	٢٣٦/١	فنون
٥٤٨/٣	نفطويه	وقلاني	٢٣/٢	وعونه
٣٧٢/١	عبد الرحمن بن المبارك	العفو	١٦٨/٢	أمان
	حرف الهاء		٨٤/٣	جنون
			١٤٧/٣	جنون
٣٤/١		حيله	٢٧٤/٣	إنسان
٥٤٠/٣	منصور الفقيه	بالخلاوة	٦٩/١	أمين
٢٠٧/١	أبو العتاهية	آتيها	٢٣٦/١	بيان
٥٩/٢		لها	٢٤٦/١	الأذقان
١٢٥/٣		إليها	٣٣٤/١	مكان
٢٦٤/٣	علي بن أبي طالب	نواحيها		الشمع
٢٥٩/٣	أبو العتاهية	والجاء	٣٣٤/١	عبد الرحمن
٥٣٦/٣	علي بن أبي طالب	وإياه	٣٤٠/١	يرجوني
٥٣٨/٣			١٨/٢	وطني
١٦٣/١		يعنيه	٢٢/٢	وأوطان
٢٠٨/١	أحمد بن سيار	والسفه	٢٣/٢	أذان
٢٣١/١	الشافعي	الفقيه	١٢٨/٢	يلحن
٥٤١/٣		عليه	٦٠/٣	العين
٥٤٤/٣	أبو العتاهية	عليه	٢٦٤/٣	يأتيني
١٦٩/٢		بالله	٢٦٨/٣	الحيطان
١٩٠/٢		عليه	٣٠٥/٣	للأزمان
٢٠٩/٢		حليم	٣٦/٣	الشبان
٢٧٢/٣		البرية	٤٣٥/٢	الدين
٥٤٩/٣		لياً	٤٤٦/٣	دين
٣٣٣/١	ابن غريص اليهودي	القوى	٤٥٥/٣	ظلموني
٣٣٠/١	أبو الطيب المتنبي	الندی	٤٦٧/٣	السلطين
١٠٥/٣		أنى	٥٣٣/٣	الحزن
١٠٥/٣	أبو العتاهية	مضى	٥٣٣/٣	دوني
			٥٣٣/٣	يداجيني
			٥٤٣/٣	يومين